الجزء الاول

من

كتاب

مفتاح الكرامه في شرح قواعد العلامه

تصنيف العلامة الفاضل النحرير المتبحر المحقق المدقق المتتبع
المتقن الاوحدي مولانا السيد محمد الجواد بن محمد بن
محمد الحسيني العاملي المجاور بالنجف الاشرف
الغروي حياً وميتاً قدس الله
سره الشريف •
آمين

وفي أعلا كل صفحة منه ما يخصها من المسائل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بارسال الانبياء لارشاد الدهماء والمتطول بنصب الاوصياء لتكميل الاولياء والمنعم على عباده بالتكليف المؤدي الى أحسن الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل أقدامهم واطئة على اجنحة ملائكة السماء أحمده على كشف البأساء ودفع الضراء واشكره في حالتي الشدة والرخاء وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الاصفياء صلاة تملأ اقطار الارض والسماء (اما بعد) فهذا كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لب الفتاوى خاصة وبينت فيه قواعد احكام الخاصة اجابة لالتماس احب الناس الي واعزهم علي وهو الولد العزيز محمد الذي ارجو من الله تعالى طول عمره بعدي وان يوسدني في لحدي وان يترحم علي بعد مماتي كما كنت أخلص له الدعاء في خلواتي رزقه الله تعالى سعادة الدارين وتكميل الرياستين فانه بر بي في جميع الاحوال مطيع لي في الاقوال والافعال والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب «الاول»

﴿ كتاب الطهارة ﴾

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول (الفصل الاول) في انواعها «متن»

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله كما هو أهله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين المعصومين ورضي الله عن مشايخنا وعلمائنا أجمعين ورواتنا المحسنين وسأله جل شأنه ان يتجاوز عنا وعن آبائنا وأمهاتنا وأهل ديننا من سلف منهم ومن غبر الى يوم الدين وأتوجه اليه لا اله الا هو بمحمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم ان يوفقني لاتمام هذا الكتاب وان يمن علي بفضله بالهداية والصواب وان يجعله خالصاً لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم الدين وان يجعله تذكرة للعالمين وتبصرة للمتعلمين انه أرحم الراحمين (وقد) امتثلت أمر سيدي واستاذي ومن عليه بعد الله سبحانه وأوليائه صلى الله عليهم معولي واعتمادي الامام العلامة المعتبر المقدس الحبر الأعظم الشيخ جعفر جعلني الله تعالى فداه وأطال الله تعالى للمؤمنين بقاه (قال) ادام الله تعالى حراسته أحب ان تعمد الى قواعد الامام العلامة أعلى الله تعالى في الجنان مقامه فتنظر الى كل مسئلة اختلفت فيها كلمات الاصحاب وتنقل أقوالهم وتضيف الى ذلك نقل شهرتهم واجماعهم وتذكر أسماء الكتب التي ذكر فيها ذلك واذا عثرت على دليل في المسئلة لم يذكروه فاذكره ومتنه وأذكر عند اختلاف الأخبار مذاهب العامة على وجه الاختصار ليكمل نفعه ويعظم وقعه فان (المختلف) وان كان عميم الفائدة الا انه قد خلا عنه ذكر كثير من المسائل الخلافية وما ذكر فيه منها قد خلا عنه ذكر كثير من الاقوال فامتثلت أمره الشريف ورجوته ان يسعفني بدعائه الصالح المقبول وفوضت أمري الى الله وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله ﴿قال الامام المصنف العلامة قدس الله تعالى رمسه الشريف﴾ ﴿كتاب الطهارة﴾ لا ريب ان الطهارة قد نقلت في العرف الى معنى

مناسب للمعنى اللغوي وقد صرح جماهير الاصحاب بأنها حقيقة شرعية وفي (غاية المراد والمدارك) ان الاصحاب اختلفوا في المعنى المنقول اليه هل أخذ اليه ازالة الخبث أم لا (قال في البيان) الذي استقر عليه اصطلاح علماء الخاصة ان الطهارة هي كل واحد من الوضوء والغسل والتيمم اذا أثر في استباحة الصلوة (انتهى) وهذا ظاهر في دعوى الاجماع على عدم أخذ ازالة الخبث في تعريفها ان كان المراد بالاستباحة مالا يمكن الدخول في الصلوة الا به كما يأتي عن المحقق ولقد تتبعت فما وجدت أحداً أخذ ذلك صريحاً في تعريفها سوى الشيخ المفيد أبي علي في (شرح النهاية) فانه عرفها بأنها الطهر من النجاسات ورفع الاحداث وسوى الفاضل العجلي كما يأتي (نعم) وقع ذلك للعامة (فعرفها) جماعة بأنها رفع مانع الصلوة من حدث أو خبث بماء أو رفع حكم بصعيد وآخرون بأنها عين اختصت بصفة تقتضي جواز القربان الى الصلوة والامر في هذا سهل وانما الاختلاف الشديد في جواز اطلاقها على الصورة حقيقة أو ظاهراً كوضوء الحائض والمجدد (ومن ثم) اختلف العلماء في تعريفها وقد عرفها المصنف هنا بأنها غسل بالماء ومسح بالتراب الخ (وقد أورد) عليه المحقق نصير الدين محمد بن علي القاشاني عشرين ايراداً وعددها الشهيد في (غاية المراد) الى سبعة عشر وأجاب عنها كلها بأجوبة لايخلوا بعض منها عن تكلف والشهيد الثاني في حاشيته على هذا الكتاب ناقش الشهيد في أجوبته واستجود ايرادات القاشاني وردها الى العشرين وزاد عليها ماراد ولولا خوف الاطالة الخالية عن فائدة مهمة لنقلنا ذلك كله (و نفي) هناك ايرادات لم يذكراه وهو ان ظاهر قوله مسح بالتراب انه لا يكفي مجرد الارض مع انه يجوز في الاضطرار و يجوز التيمم بالغبار من الباب كذلك وقال الشيخ في (النهاية) والمصنف في (المنتهى) الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة ووافقه على ذلك أبو القاسم عبد العزيز بن البراج في (الروضة) الا انه زاد ولم يكن ملبوساً أو ما يجري مجراه احترز به عن المأخذ الطردي كما سيأتي وقريب منهما عبارة (البيان والالفية) واعترض على تعريف (النهاية) الفاضل العجلي في طرده بازالة النجاسة اذ هي معتبرة في الاستباحة فلا تسمى طهارة وفي عكسه بوضوء الحائض فانه يسمى طهارة فلا يستباح به ما ذكر (وأجاب) عنه المحقق في المسائل المصرية (أولا) بأن هذا تعريف لفظي لا حقيقي كما يقال سعدانة نبت فصح التعريف بالاعم (وثانياً) بمنع اعتبار ازالة النجاسة عن الثوب والبدن في الاستباحة اذ نعني بالاستباحة مالا يمكن الدخول في الصلوة الا به وليس كذلك ازالة النجاسة اذ قد يجوز في بعض الاحيان الدخول في الصلوة بدون ازالة النجاسة ووضوء الحائض ليس طهارة شرعية (كيف وقد روى) محمد بن مسلم (عن الصادق عليه السلام) الحائض تتطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى (قال عليه السلام) أما الطهر فلا ولكن تتوضأ وقت كل صلوة وهذا يدل على عدم تسميته طهارة وتسميته وضوءاً لا يقتضي تسميته طهارة لجواز ارادة المعنى اللغوي (قال) مسامحيح وأوجههم وضاءة انتهى حاصل كلامه (قلت) قال أبو علي في (شرح النهاية) لم يقصد بذلك تحديد الوضوء ولا الغسل ولا التيمم وانما قصد ان يكشف عن معنى هذه اللفظة وهذا يؤيد ما ذكر المحقق ثم قول الشيخ اسم ظاهر في ذلك (وقوله) به ظاهر في اخراج ازالة النجاسة لان الباء للسببية لكن يبقى عليه خروج التحديد و (حينئذ) فذكرهم الطهارة من الخبث ومباحث الاواني والاسئار والجلود في كتاب الطهارة استطراد ومناسبة للمعنى اللغوي وفي (المبسوط والاقتصار والسرائر) ايقاع افعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص ليستباح به الصلوة الا انه قال في (السرائر) لا حاجة الى ذكر

الاستباحة قيل عليه انه في غاية الابهام وهو منطبق بلفظه على كثير مما يفعل في البدن غير الطهارة ولو زال الطعن عنه بالعناية لأمكن زواله عن تعريف (النهاية) وقال القاضي أيضاً والراوندي الطهارة الشرعية استعمال الماء أو الصعيد نضافة على وجه يستباح به الصلوة وأكثر العبادات (قلت) هذا يخرج عنه الوضوء التجديدي و(قال) الفاضل ركن الدين الجرجاني صاحب الرافع والحلوي الطهارة ماله صلاحية رفع الحدث أو استباحة الصلوة مع بقائه (قلت) يرد عليه كثير مما أورد على تعريف المصنف هنا (وقال) القاشاني والشهيد في (اللمعة والدروس) استعمال طهور مشروط بالنية وقد رده الشهيد في (غاية المراد) بما ذكره الشهيد الثاني في (الروضة) وقال الشيخ نجيب الدين محمد بن أبي غالب في (المنهج الاقصد) ازالة الحدث أو حكمه لتؤثر في صحة ماهي شرط فيه (وفيه) انه دوري لان هي مميز الطهارة مضافاً الى انه تعريف للازم الطهارة ثم يرد النقض بالمجدد (وقال) المحقق في المسائل المصرية هي استعمال أحد الطهورين لازالة الحدث أو لتأكيد الازالة وأتى بالتأكيد ليدخل المجدد (قيل) هو غير منعكس لخروج طهارة المضطر و بأنه دوري (وأجاب) بامكان معرفة طهورية الماء بالآية الشريفة والتراب بالحديث النبوي (وقال في المعتبر) اسم لما يرفع حكم الحدث واعترض عليه بالمجدد (ثم) عدل الى تعريف (الشرائع) وعدوله عنه اليه يدل على ادخاله الوضوء المجدد في تعريف (الشرائع) وهو كذلك لانه يمكن دخوله بقوله له تأثير فانه أعم من القوة والفعل ومع الاجتزاء بنية القربة كما هو مذهبه يمكن ان يكون له تأثير وعلى هذا فلا يرد النقض على (الشرائع) بالمجدد وقال في (التذكرة) هي وضوء أو غسل أو تيمم يستباح به عبادة شرعية (قلت) فيخرج المجدد لانه غير مبيح ولا صالح لذلك عنده أو يقال المراد بالاستباحة مايعم الحقيقية والتقديريه وقال في (التحرير والتلخيص) الطهارة شرعاً ماله صلاحية التأثير في استباحة الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم ولو أتى بالعبادة كان أولى والمراد بماله صلاحية مايكون مؤثراً كالوضوء عن الحدث ومالا يكون مؤثراً كالوضوء المجدد فلا يرد عليه ماعساه يقال يخرج ماله تأثير وهو الاهم وللشهيد كلام طويل حاصله ان التعريف ان كان للطهارة المبيحة فاللازم أحد امرين اما ادخال وضوء الحائض والوضوء المجدد أو اخراجهما وأما ادخال المجدد واخراج وضوء الحائض فلا معنى له وان كان التعريف لما يقع عليه لفظ الطهارة صحيحاً أولا مبيحاً أو غيره فلا معنى للتقييد بالمبيح للصلاة أو بالصالح لذلك وقال المحقق انما وقع الاختلاف في عبارات تعريف الطهارة لان اللفظ الواقع على المعاني المختلفة بالاشتراك اللفظي يعسر ايضاحه كلفظ العين الواقعة على معان متعددة فانه لم يمكن تعريفه الا بذكر موضوعاته وكذلك الطهارة الواقعة على الغسل تارة لاستباحة العبادة وتارة لالها كالغسل المندوب وكالوضوء فانه يقع مع ارادة الاستباحة والتجديد والتيمم كذلك وليس هنا قدر مشترك بين هذه الحقائق المختلفة فمن ثم تعذر تعريفها بتعريف واحد بل اما ان يعرف كل فرد من أفرادها أو تعرف بحسب الايضاح لمسماها وهذا منه تصريح بأن لفظ الطهارة مشترك لفظي في جميع مصاديقه لكن المصنف «ره» صرح في (المنتهى) ان لفظ الطهارة مشترك معنوي وان القدر المشترك كونها افعالا واقعة في البدن مقارنة بالنية وتبعه على ذلك بعض شراح الألفية والشهيد الثاني في (روض الجنان) فانه قرب مقوليتها على الثلاثة بالتشكيك وعلى الوضوء والغسل بالتواطئ (قال) وتظهر الفائدة في نذر الطهارة (هذا) وقد تحصل ان الاكثر على أخذ الاباحة فيخرج وضوء الحائض وغسل الجمعة والتيمم للجنازة وغير ذلك مما ذكروه عند تقسيمهم الطهارة الى واجب وندب بل المجدد أيضاً

فالوضوء يجب للواجب من الصلوة (متن)

يخرج عند بعضهم والتزام كون المقسم أعم من المعرف كما في (غاية المراد والمدارك) بعيد كما ان الاستطراد أيضاً كذلك وهو حديث اجمالي وتفصيل المقال ونقل جميع العبارات وما يرد عليها وما يراد منها يستدعي رسالة على حده ﴿قال قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿فالوضوء يجب للواجب من الصلوة﴾ بالاصل أو بالعارض واللام للعهد يعني ذات الركوع أو المراد بالواجب الواجب العيني فلاتدخل صلوة الجنازة أو يقال ان اطلاق اسم الصلوة عليها مجاز كما صرح به جماعة كما في (المسالك) ووجوبه للصلوة معلوم بالضرورة من الدين ونص الكتاب المجيد والسنة الغراء مضافاً الى الاجماعات المنقولة في عدة مواضع ووجوبه للصلوة لا لنفسه ثابت بالاجماع المعلوم كما يأتي بيانه والمنقول كما في (التذكرة والذكرى ومجمع الفوائد) في مبحث الغسل (وروض الجنان) وظاهر (السرائر) في مبحث الغسل وهو ظاهر (الامالي) وظاهر (آيات أحكام الجواد) حيث قال صدر الآية يدل على الوجوب لغيره وعجزها كذلك اجماعاً بل ربما لاح من (البيان) حيث (قال) والأكثر على انحصار وجوب الطهارة في هذه الامور حيث تجب واستثنى بعضهم غسل الجنابة من البين وهو تحكم ظاهر وفرعوا على ذلك الايقاع قبل هذه الاسباب بنية الوجوب او الندب مع اتفاقهم على ان الوجوب موسع وان تضييقه تابع لتضييق هذه الغايات (وقال) الفاضل فيض الله نفى الشهيد الثاني في (شرح الارشاد) الخلاف بين الاصحاب في غير غسل الجنابة وربما لاح نقل الاجماع من (قواعد) الشهيد أيضاً حيث (قال) الستر والقبلة والطهارة معدودة من الواجبات في الصلاة مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت والاتفاق على ان غير الواجب لايجزي عن الواجب والاستاذ المولى محمد باقر ادام الله تعالى حراسته (قال) ان الشهيد نقل الاجماع في غير (الذكرى) ولعله اشار الى (البيان والقواعد) ونقل حكايته في (الكفاية) عن جماعة وهو المعروف من مذهب الاصحاب كما في (المدارك) وهو المشهور كما في (الذخيرة) (والكفاية والمفاتيح وشرح الاثنى عشرية) بل قد ادعى الاجماع جماعة على عدم وجوب التيمم بخصوصه وهو مؤيد لعدم وجوب الوضوء أيضاً لمكانة عموم الدلية كما يأتي انشاء الله تعالى بل الاجماع ظاهر (المجمع) حيث (قال) بعد قول المصنف في (الارشاد) فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين دليل الاول الكتاب والسنة والاجماع ودليل الثاني الاجماع والاخبار ومثله صنع صاحب القمرية وقريب منه مافي (المهذب البارع) حيث استدل بالاجماع على الطهارة من الحدث والخبث للصلوة (وأما) العلم بالاجماع فيحصل من استمرار طريقة فقهاء الشيعة بل وغيرهم في كل عصر ومصر على عدم الالتزام والالزام برفع الحدث الاصغر عند ظن الوفاة وعدم أمرهم بالوضوء للمقار بين للاحتضار من المرضى مع المكنة أو التيمم مع عدمها وكذا المشرفون على الجهاد أو القتل ونحو ذلك مع ذكرهم الوصية وحسن الظن بالله سبحانه وتعالى والتلقين ونحو ذلك من أداب ظن الوفاة ولو كان الوضوء واجباً لنفسه لكان ذكره أهم مضافاً الى خلو الاخبار عن الاشارة الى ذلك وفهمه من مجرد الامر بالوضوء مما لايكاد يتفطن به الحذاق الماهرون فضلا عن العوام لانه من المستبعد جداً ان يراد بأوامر الشرع بالوضوء التكاليف عند ظن الوفاة بل سنذكر بطلان الفهم (ثم) ان سيرة الفقهاء على خرط الطهارة في سلك شرائط الصلاة دون الواجبات الاصلية بل العوام لايعرفون الا ان الوضوء واجب للصلوة وانه من شرائطها هذا كله مضافاً الى الاجماعات المنقولة وعدم العثور على المخالف في المسئلة سوى

والطواف (متن)

ماتقل عن بعض العامة وأشار الى ذلك الشهيد في (الذكرى) بعد ان اختار في الغسل الوجوب الغيري بقوله (وربما قيل) بطرد الخلاف في كل الطهارات لان الحكمة ظاهرة في شرعيتها مستقلة ويحتمل ان يكون ذلك احتمالا منه لاني قد تتبعت فلم أعثر على هذا القول للعامة أيضاً وهذه العبارة هي التي استند اليها صاحب (الذخيرة والكفاية) وصاحب (المفاتيح) في عد الوجوب الغيري مشهورا والنفسي قولا وصاحب (المدارك) تنحى عن ذلك فنسب حكاية القول الى (الذكرى) لكنه مال اليه وأخذ يستدل عليه بما لا ينهض بالدلالة على ذلك (ومما) يشير الى مذهب الاصحاب من الاخبار قوله عليه السلام يكفيك التراب عشر سنين فان كفاية التراب عشر سنين ظاهرة في رفع ما يجب مطلقا فمع كونه واجبا موسعا اذا تعذر الماء في غير وقت الفريضة لم يمكن تحصيل هذا الواجب وما يستنبط من الاخبار من ان الوضوء من الامور المرغب فيها كمن توضأ وبات بمنزلة من بات مصليا وما دل على تهنية من توضأ ودخل المسجد وما دل على ان من أحدث ولم يتوضأ فقد جفى الله تعالى وما دل على ان من مات على وضوء مات شهيداً وما دل على ارتباط الوضوء بالصلوة كما ورد ان الصادق عليه السلام اذا جامع وأراد العود توضأ للصلوة ثم اذا أراد العود توضأ للصلوة ومثل ذلك مما يدل على استحضار الصلوة عند ذكر الوضوء كما أجاب الصادق عليه السلام من سأل عن رجل رعف وهو على وضوء بأنه يغسل آثار الدم ويصلي ونحو ذلك هذا كله مضافاً الى الاصل و (قوله تعالى) اذا قمتم حيث دل على تعليق أصل الوجوب بعد تعليق الفورية على القيام الى الصلوة ومفهوم الشرط حجة ولا فرق بين ان يراد القيام عن النوم كما نقل عليه الاجماع في (المنتهى والبيان) ودلت عليه موثقة بن بكير أو يراد بالقيام الارادة مجازاً لانه ظاهر في ان المراد ان الوجوب مشروط بالصلوة وادخال القيد في المنطوق لينفي في المفهوم (فنقول) المراد فاغسلوا للصلوة حتى يكون المفهوم لا تغسلوا للصلوة (يمنعه) ظاهر العرف واللغة ودعوى ان المراد من الآية مجرد الشرط كما تقول ان زرت الامام فكن عارفا بحقه ظاهرة البطلان وعموم المفهوم مما يحكم به العرف فدعوى ان المفهوم عند عدم القيام لا وجوب ولو في بعض الاحيان ويراد من كان متطهراً غلط محض وصحيحة زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة والظاهر التعليق في الجميع لا المجموع كما هو حق الواو النائبة عن العامل وايضا يصير الحديث لو لم يرتبط وجوب الوضوء بالوقت بمنزلة قولنا اذا دخل الوقت وجب الحج على انه على ارادة المجموع يلزم ان المتوضي قبل الشروع في الصلوة لم يكن أتيا بشيء من أفراد الواجب بل بجزئه (ويؤيده) ما رواه الكليني فيما فرض على اليدين الى ان قال والوضوء للصلوة (ثم) الاخبار الدالة على ان وجوب الغسل لغيره لان الاصغر داخل في الاكبر مع زيادة في الاكبر فتدل عليه بطريق أولى ولذا كل من قال بالوجوب الغيري في الغسل قال هنا دون العكس ان كان هناك قائل ويشعر بذلك ما دل ان مضمضة وضوء النافلة ينقص منها الوضوء دون مضمضة وضوء الفريضة الى غير ذلك * قوله قدس الله تعالى روحه * ﴿ والطواف ﴾ هذا مما لم يذكر فيه خلاف ولا وجدت فيه مخالفا بل الاجماع عليه منقول في حج (الخلاف والغنية) (واحقاق الحق والتذكرة والمنتهى والمسالك والكفاية وطهارة البيان والمجمع والمفاتيح وظاهر الذكرى) حيث (قال) ويجب الوضوء للصلوة الواجبة للآية والخبر والاجماع والطواف الواجب كذلك

ومس كتابة القرآن (متن)

(وصريح شرح الاثنى عشرية) للفاضل فيض الله بن عبد القاهر بن أبي المعالي وظاهره نقل الاجماع من جماعة ايضا وفي (المدارك) هذا الحكم اجماعي على ما نقله جماعة ونقل دعوى الاجماع عن (دلائل الاحكام) فقد تحصل ان الاجماع منقول في خمسة عشر موضعا ويكفينا ذلك عن نقل فتاوى الفقهاء بل الاجماع معلوم قطعا (ويدل) عليه بعد ذلك الاخبار الكثيرة كصحيح محمد وقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة لمكان التشبيه البليغ الذي هو كعموم المنزلة والسند منجبر بعمل الاصحاب والاخبار المعتبرة فبطل مافي (المدارك) من ان سنده قاصر ومتنه مجمل وسيأتي بتوفيق الله تعالى الكلام في اعتبار الطهارة الاضطرارية كطهارة المستحاضة وذي السلس ونحوهما في محله ﴿ قوله قدس الله سره ﴾ * ﴿ ومس (١) كتابة القرآن ﴾ * كما في (الفقيه والتهذيب ومجمع البيان والتبيان) (وأحكام الراوندي ودلائل الاحكام) على ما نقل عن الاربعة (والخلاف وكافي أبي الصلاح والشرائع) (والنافع والمعتبر وكشف الرموز والتذكرة والمنتهى والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام والتبصرة) (والدروس والذكرى والالفية والبيان والمقتصر والموجز الحاوي والتنقيح والمفاتيح والمسالك) على الظاهر (وآيات احكام الجواد) على ما نقل وعليه الاستاذ الأقا في شرح (المفاتيح) وقد نقل عليه الاجماع في (الخلاف) وظاهر (البيان والتبيان) حيث قال فيهما عندنا ان الضمير في يمسه راجع الى القرآن فلا يجوز لغير الطاهر مسه وفي (كشف الرموز) انه الظاهر بين الطائفة ونسبه الى المشهور في (المعتبر والمقتصر والذخيرة والكفاية والمفاتيح) ونقلت حكايتها عن (آيات الجواد ودلائل الاحكام) وخالف في (المبسوط والسرائر والمجمع وآيات احكام) الاردبيلي وقد يلوح من (المدارك) وهو المنقول عن القاضي ويلزم ذلك من كلام أبي علي حيث كرهه للجنب فيما نقل ولم يتعرض له في (المقنعة والنهاية والمراسم والغنية والهداية) وبالاول قال الشافعي وأحمد ومالك وأصحاب الرأي ورووه عن علي عليه السلام وابن عمر وعطاء والحسن وطاووس والشعبي والقاسم بن محمد وبالثاني داود فحكم بالكراهة للاصل (ويدل على الاول) صحيحة حريز ومعتبرة أبي بصير ورواية ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام (ويؤيده) صحيحة علي بن جعفر عليه السلام التي تضمنت النهي عن الكتابة لعدم انفكاكها عن المس غالبا لعدم القائل بالنهي عن الكتابة (ويؤيده) أيضا قوية ابراهيم بن عبد الحميد التي تضمنت النهي عن المس والتعليق ومس الخيط فيعمل ببعض ويعرض عن بعض هذا كله مضافاً الى الاجماعات المنقولة والآية الكريمة الظاهرة في النهي اذ لايمكن ابقاء النفي على حاله لانه يلزم خلاف الواقع والحمل على ان المراد بالمطهرين الملائكة بعيد جدا كارادة اللوح من الضمير دون القرآن لما عرفته مما نقل عن (مجمع البيان والتبيان) وفي (الفقيه) لا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء وما في بعض الاخبار من ضعف في السند تجبره الشهرة المستفيضة مع ان في واحد منها ومن الاجماعات بلاغاً مع مافي ذلك من الاحتياط والتعظيم (وكتابة) النبي صلى الله عليه وآله

(١) اعلم ان المس قد يجب للاصلاح وضم المنتشر والرفع من ارض نجسه والانقاذ من يد غاصب أو كافر وبالنذر وشبهه لرجحانه كما نص عليه جماعة منهم المصنف في (النهاية) في وجه (منه قدس سره)

ويستحب للصلاة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلاة الجنائز والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض (متن)

الى المشركين (قل يا أهل الكتاب) لم تثبت (سلمنا) ولكن لعل المراد بالكتابة انه صلى الله عليه وآله أرسل ذلك مع رسوله (رسول خ ل) فلا يلزم من المكاتبة مس الكتابة اذ لعله أمر الرسول بابقاء الكتابة معه وفي (المنتهى) انه عليه السلام لم يقصد القرآن بل المراسلة هذا وقد اطلق المس في الكتب التي ذكرناها ماعدى (التذكرة والمهذب البارع) فان فيهما هل يختص المس بباطن الكف أو يعم أجزاء البدن اشكال (قلت) الحق الثاني وقوفا مع ظواهر الاخبار والاصحاب مع مناسبة التعظيم اما لصدق المس عرفا أو جريا على حقيقة اللغة أو للتنقيح (وقوله عليه السلام) في الحائض لا تصيبه بيدها ورد مورد الغالب (وقال في المنتهى) قيل ان اللمس يختص بالملاقات بباطن الكف (وقيل) هو اسم للملاقات مطلقا وهو الاقرب من حيث اللغة (انتهى) ويأتي في بحث مس الميت بالشعر والظفر ماله نفع في المقام وكذا يأتي في بحث الوضوء ماله نفع وفيما لا تحله الحيوة احتمالان اقواهما عدم الالحاق في الشعر لعدم لزوم غسله في غسل الجنابة وهناك فروع ذكرها في (التذكرة) (والمنتهى) وغيرهما ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿ويستحب للصلوة والطواف المندوبين﴾ استحباب الوضوء للصلوة المندوبة وشرطيته مما لا كلام فيه لاحد ومن اطلق عليه لها مندوبة اسم الوجوب الشرطي أراد المجاز وعبر بالوجوب عن اللزوم بشرط الوصف ولا ضرر في ذلك (وفي المجمع) انه يصح فعل الوضوء بنية الوجوب للصلوة المندوبة اما بمعنى الشرطية أو الوجوب الشرطي أو مطلقاً مالم يقصد به معنى لم يكن مثل حصول الذم والعقاب بتركه بخصوصه من غير فعل ما يشترط (انتهى) فتأمل فيه (وأما) استحبابه للطواف المندوب فمحل وفاق (وأما) كونه على جهة الندب فلا اجد فيه مخالفاً سوى التقي والمصنف في (المنتهى) ولعل من ذكر الخلاف في الطواف كما في حاشية هذا الكتاب لبعض الاصحاب أشار الى هذين الفاضلين المعروفين اسما ونسباً عند من يشترط ذلك في تحصيل الاجماع ولعلهما استندا الى عموم المنزلة واطلاق الروايات ولم يذكر المصنف «ره» مس المصحف لعدم رجحانه واستحبابه في نفسه وتعرض له في (النهايه) فقال ولمس المصحف لمناسبة التعظيم وعلى العدم يمكن عروض الاستحباب كالوجوب كالرفع من وجه أرض طاهر أو مسح الغبار عنه لتعظيمه وعبارة (النهاية) تحتمله وقد ذهب جماعة الى استحبابه لنفسه وكذا يستحب اذا نذره نية لا لفظا بناء على استحباب الوفاء بالنذر قلبا وانعقاده في المباح ﴿قوله﴾ ﴿ولدخول المساجد﴾ لم أجد في ذلك مخالفا وقد صرح به في كتب متعددة (والحجة) بعد الاجماع المنقول في مواضع ما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام وخبر المجالس ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿وذكر الحائض﴾ نقل عليه الاجماع (١) جماعة والشهرة آخرون كما في (المختلف) وغيره والاخبار صريحة في ذلك وفي (المختلف) نقل الخلاف عن علي بن بابويه وحكاه في (المدارك والذخيرة) عنه وانه قال بالوجوب (وروى) في (الفقيه) خبر عبد الله بن علي الحلبي أن الصادق عليه السلام قال ان نساء النبي صلى الله عليه وآله كن اذا دخل

---

(١) كما في نهاية العلامة وتحريره وغيرهما (منه قدس سره)

والكون على الطهارة والتجديد والغسل يجب لما يجب له الوضوء (متن)

وقت الصلوة يتوضأ ثم يجلس قريباً من المسجد فيذكر الله تعالى ونقل عنه العمل بهذا الخبر والمفيد عمل بهذا الخبر وفهم ان المراد بالمسجد مصلاها (قال في المقنعة) وينبغي للحائض ان تتوضأ وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله تعالى (وفي مجمع الفوائد) يمكن الحاق النفساء بها لانها حائض بالمعنى ﴿ قال قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وزيارة المقابر ﴾ قال الفاضل المراد مقابر المؤمنين كما في الجامع ولم اظفر لخصوصه بنص (قلت في شرح النفلية) للشهيد الثاني وزيارة القبور خصوصا قبور الانبياء والصالحين (وفي) الخبر تقييدها بقبور المؤمنين وهو صريح في وجود النص بذلك (وقال في المدارك) وورد بجميع ذلك روايات وقد نص على الحكم جماعة كثيرون ﴿ قوله ﴾ ﴿ والكون على طهارة ﴾ أظهر الوجوه في العبارة انه مبتدأ والخبر محذوف تقديره مستحب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والتجديد ﴾ * قيده في (التذكرة والمنتهى) بكونه للصلوة وزاد في (الذكرى والمفاتيح) فرضا كان أو نفلا وأطلق الاكثر كالمصنف ولعل من أطلق أراد التقييد وصرح في (التذكرة) بعدم اشتراط فصل فعلي بصلوة وغيرها كما هو ظاهر الاكثر وربما ظهر أيضاً ذلك من الصدوق حيث حمل التثنية في الغسل على التجديد وتردد فيه في (الذكرى) ثم قوى ما في (التذكرة) لكنه في (الذكرى) انكر مازاده في (التذكرة) من شرعيته لسجود الشكر والتلاوة (وقال) في الطواف احتمال واعتبر بعض المتأخرين الفصل الزماني (وفصل) آخرون بين من يحتمل صدور الحدث منه و بين غيره فيشترط فيه دون الاول واستظهر في (الذكرى) عدم جواز تعديد التجديد للصلوة الواحدة وهو خلاف ظاهر الاكثر وظاهر الروايات بل ظاهرها عدم اعتبار شيء من هذه القيود وقرب المجلسي اعتباره في الغسل لحديث الطهور والظاهر من الاصحاب اعتباره في خصوص الوضوء ولو عمل بظاهر الخبر لدل على ثلاثة أشياء لا يقول بها أحد لانه يكون هناك وضوآن غسلان مختلفان فليس التجديد الا الوضوء بعد الوضوء ولا يبعد اعتبار كونه لعبادة لا لنفسه كما ان اشتراط كونه في مجلسين بعيد بل الظاهر انه لابد من فصل في الجملة كما يشير اليه قوله عليه السلام من جدد وضوئه «الخ» ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والغسل يجب لما يجب له الوضوء ﴾ ظاهره انه لا يجب لنفسه وسيأتي له في مبحث الغسل من هذا الكتاب التوقف في ذلك (والحاصل) ان الاصحاب المتأخرين كما في (المنتهى والمختلف ومجمع الفوائد) قد اختلفوا في المسئلة وطال التشاجر بينهم والذي وجدته انهم على انحاء ثلاثة (الاول) التوقف والمتوقف المصنف في مبحث الغسل من (الكتاب والتذكرة ونهايته) وهو ظاهر الاردبيلي في آياته ومولانا المجلسي على ما نقل عنه (والثاني) الوجوب للغير كما في (المبسوط) على الظاهر (والسرائر والشرائع والمعتبر والمسائل العزية) للمحقق (والذكرى والدروس والبيان ومجمع الفوائد والمسالك والروض والروضة) لانه حكم فيها أي في (الروضة) بأن الوضوء واجب للغير ويفهم منه الحاق الغسل به فلتلحظ عبارته في مبحث الوضوء والغسل (والمفاتيح والاثنى عشرية وشرحها) ونقله في (السرائر) عن مسائل خلاف المرتضى في (الجريدة) قال قال غسل الجنابة طهارة بلا خلاف فلا يجب الا لاداء الفرائض ونقله أيضاً عن المفيد في كتاب أصول الفقه (قال) قال فصل أكثر المتفقهة انما أوجبوا تكرار الغسل بتكرار

ولدخول المساجد (متن)

الجنابة لما ذهبوا اليه من كون الجنابة علة للغسل «الخ» وهذا يشيرالى انه كان هناك خلاف في الجملة ونقله بعض عن (الدلائل وآيات احكام الجواد) وظاهر (السرائر) دعوى اجماع المحققين من اصحابنا ومصنفي كتب الاصول وكذا ظاهر (الذكرى) لانه نسبه الى ظاهر الاصحاب وفي (المسائل العزية) للمحقق ان الذي عليه فتوى الاصحاب ان الطهارة وجبت لكونها شرطا في غيرها فوجوبها متوقف على وجوب ذلك المشروط وضوءاً كانت الطهارة أو غسلا وان اخراج غسل الجنابة من دون ذلك كله تحكم بارد وفي (البيان) انه تحكم ظاهر وفي (مجمع الفوائد) بعد ان نسب الخلاف الى المتأخرين واختار الوجوب للغير واستدل بالآية الشريفة ما نصه ويشهد له اطباق الاصحاب على ذلك في باقي الطهارات وقطع النظر عن جميع النظائر بمجرد الحجج المحتملة بعيد عن انظار الفقهاء وظاهر هذه العبارة كصريح كلام المحقق في(العزية) ان القدماء على ذلك وهوالظاهر لعدم مسئلة الغسل في مسئلة الوضوء والتيمم وسائر الشرائط ونسبه في (البيان) الى الاكثر ومثله في (الروض والمسالك) في أول الكتاب في مبحث الاستحاضة الى الشهرة وفي (الذخيرة) نسب الوجوب النفسي الى بعض ماسنذكره والغيري الى الباقين وفي (آيات الاردبيلي) قال صرحوا بلفظ الجماعة وفي (شرح) الرسالة (الاثنى عشرية) هو مذهب الأكثر ونقل حكايتها عن آيات الجواد (الثالث) انه واجب لنفسه كما في (الوسيلة والمنتهى والمختلف) ونقله فيهما عن والده (والتحرير والايضاح والجمع والكفاية) وظاهر (الذخيرة) ونقله فيها (١) كالشهيد عن الراوندي ونقل ذلك عن ابن شهرا شوب ونقل أيضاً عن السيد المرتضي نقله عنه ابن شهراشوب وأنكره ابن ادريس (قال) وحاشاه من ذلك (قلت) في (الذريعة) مايظهر منه صحة النقل عنه (قال) في معرض الرد على من ادعى تكرار الأمر المشروط بتكرر الشرط حيث استدل الخصم بتكرر بعض الاوامر لتكرر شروطها (فأجاب) بأنها علل وليست شروطاً فهي بمنزلة الغسل حيث وجب بتكرر الجنابة لانها علة فيه ومومية له وتأوله في (السرائر) بأنه قال ذلك دافعاً للخصم وملزماً له مما يلتزم به من مذهبه ورادا عليه بما يعتقده من كون العلل لها أثر في الشرعيات وليس ذلك مذهباً له (قال) الاستاذ أدام الله تعالى حراسته وتنزيل عبارته على ان المراد العلية بعد دخول الوقت غير بعيد بعد ماسمعت من حقيقة مذهبه (تم) ما يجب له الوضوء مما ذكر هو الصلوة الواجبة ووجوب الغسل لها بديهي (وأما) الطواف الواجب ففي (المفاتيح) ان وجوبه له من الضرورات ونقل عليه الاجماع في (النهاية) للمصنف (والذخيرة) وحكى نقله عن الدلائل (وأما) وجوبه للمس فقد نقل عليه الاجماع في (الروض وشرح الموجز) وفي (الذكرى) اجماع علماء الاسلام الاداود وفي (المعتبر والمنتهى) انه مما اتفق عليه علماء الاسلام وفي (المختلف) ان أبا علي كرهه ويجوز ارادة الحرمة كما في (الذكرى) * ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ ودخول المساجد ﴾ اختلفت عبارات الاصحاب في هذا الحكم والمآل واحد ففي (الهداية والنافع والشرائع) في أول الكتاب (والمعتبر) (والمنتهى والوسيلة والذكرى والدروس والمسالك) وغيرها عبر بالدخول وعبر في (التذكرة والمختلف) (والمهذب البارع والمقتصر وشرح الموجز) بلفظ الاستيطان وعبر في (الخلاف) باللبث في كتاب الصلوة

(١) أي في الذخيرة حاشيه

وقراءة العزائم ان وجبا (متن)

في آخر مبحث مكان المصلي وكذافي (المنتهى والنهاية والتحرير والارشاد واللمعة والالفية والكفاية) وغيرهاوفي(المقنعةوالشرائع)في أحكام الجنب(والسرائر)وهذاالكتاب عبر بالجلوس ومراد الجميع واحد وهو اللبث وسيجيء على جواز الاجتياز في غير المسجدين وغيره من أحكام الجنب وقد نقل على هذا الحكم الاجماع في (الخلاف) في مبحث مكان المصلي (والغنية والروضة) وفي (المنتهى) نفي الخلاف عن غير أبي يعلى وقريب منه مافي (كشف الرموز) فانه قال ما أعرف خلافاً الا من سلار وقريب من ذلك مافي (المعتبر والتحرير) حيث نسب الخلاف الى سلار دون غيره (فتأمل فيه) (وفي الحدائق) الظاهر اتفاق الاصحاب على ذلك وقد نقلت الشهرة في عدة مواضع (كالمهذب والمقتصر) (والتذكرة والمختلف وتخليص التلخيص والمدارك والذخيرة والكفاية) وغيرها والمخالف انما هو سلار في (المراسم) قال والندب ان لا يقرب المساجد الا عابر سبيل وكذا قال في الحائض وخالفه فيها أيضاً الاصحاب وفي (الفقيه والمقنع) على مانقل عنه نفي البأس عن أشياء للجنب وعد منها نومه في المسجد وتأوله بعضهم على ما اذا احتمل الاحتلام (فتأمل) لكنه ليس ببعيد لانه في (الهداية) قال ولا يدخل الجنب والحائض المسجد الا مجتازين ونص في (الفقيه) قبيل ذلك على انه ليس للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين وعن (المقنع) في باب دخول المساجد على ان لا يأتياها قبل الغسل فيحتمل انه يرى الكراهة كسلار وبعض العامة من يقول اذا توضأ كان كالمحدث بالاصغر يجوز له اللبث في المساجد ويأتي انشاء الله تعالى تمام الكلام في أطراف المسئلة في أحكام الجنب وسيجيء انشاء الله في بحث الجنائز نقل الاقوال في ان ماس الميت هل يمنع قبل ان يغتسل من دخول المساجد وقراءة العزائم والصوم أم لا * ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ وقراءة العزائم ﴾ لانه لا يحرم عليه قراءتها كما في (المقنعة والفقيه والهداية للصدوق والوسيلة والانتصار والمبسوط والمراسم والغنية والسرائر) (والتذكرة والنهاية للمصنف والتحرير والموجز والشرائع والنافع) وسائر كتب الاصحاب التي عثرت عليها الا من لم يتعرض له والاجماع منقول في (الغنية والسرائر والتذكرة والذكرى والروض) (وشرح الموجز) وحكي نقله عن (الدلائل وأحكام الراوندي) وفي (المدارك) ان الاصحاب قاطعون بذلك ونقل فيه حكاية الاجماع عليه منهم وفي (الكفاية) نفي الخلاف عنه والمراد بالعزائم السور الاربع لا نفس آية السجدة كما في (المقنعة والمراسم والسرائر والخلاف) في مبحث الصلوة (ونهاية المصنف) (ومجمع الفوائد والروضة) وغيرها مما يأتي نقل الاجماع عنه وأطلق في (الوسيلة) وغيرها ومراد المطلق السور كما يعلم ذلك من مباحث الصلوة وقد اتفق مافي (الفقيه والهداية والغنية والانتصار) على عبارة واحدة وهي هذه الا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ فقال في (الكفاية) ان الحكم في السور مشهور ومثله في (الذخيرة) وقال الفاضل الهندي يجوز اختصاص الحرمة بآية السجدة (قلت) لا ينبغي التأمل في ان المطلق أراد السور لتصريح الجم الغفير بذلك كما عرفت ولنقل الاجماع على خصوص السور في (الخلاف) في مبحث الصلوة (والسرائر والتذكرة) بل فيها انه اجماع أهل البيت عليهم السلام (والمنتهى والمعتبر) لانه قال عند أصحابنا (والروض والمدارك) وحكى نقله عن (شرح الموجز والدلائل) وصرح في (الشرائع) بأنه يحرم قراءة ابعاضها ويعطيه كلام

ولصوم الجنب مع تضييق الليل الا لفعله (متن)

(المقنعة والنهاية والمهذب) حتى البسملة اذا منها كما في (الشرائع) بل نفظ بسم كما في (النهاية) وأما مذاهب العامة فمذهب مالك انه يجوز للجنب ان يقرأ الآية والآيتين وأبو حنيفة وأصحابه يمنعون عليه قراءة القرآن الا ان يكون دون آية ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولصوم الجنب مع تضييق الليل الا لفعله﴾ وجوب الغسل لصوم الجنب نقل الاجماع عليه في (الانتصار) في الصوم (والخلاف والغنية والسرائر وكشف الرموز والروض وشرح الارشاد) ونسبه الى علمائنا في (التذكرة والمنتهى) والى الاصحاب في (مجمع الفوائد) ونفى عنه الخلاف في شرح الفاضل ونسبه المولى الاردبيلي في آياته الى الأكثر وكذا صاحب (المدارك) وفي (المفاتيح والكفاية) (والذخيرة) الى المشهور وكذا (آيات الجواد والدلائل وملاذ الاخيار وشرح التهذيب) على ما نقل ونسبه في (الشرائع والنافع) الى الاشهر (ونقل) عن المحقق انه قال انه رأي علمائنا الا شاذاً ونسبه في (الذخيرة) الى جمهور المتأخرين وهو مذهب الشيخين وعلي بن بابويه وأبي يعلى وأبي علي وابن أبي عقيل على مانقل عنهما والمحقق الثاني والشهيدين وأبي العباس وغيرهم ونسبه في (المقتصر) الى الصدوق ولعله أراد عليا لامحمداً أو محمداً في غير (المقنع) وتردد في (الكفاية) وخالف الصدوق في (المقنع) على مانقل فلم يوجبه وتبعه الاردبيلي في (آيات أحكامه ومجمعه) ولا ثالث لهما فيما أجد الا ما نقل عن مير محمد باقر الداماد (فقد) تحصل ان الاجماع منقول عليه على الظاهر في اثني عشر موضعاً وأطبق علماء العامة على خلاف ما عليه أصحابنا الا أبا هريرة وطاوسا وسالما بن عبد الله والحسن البصري وعروة والحسن بن صالح بن حي والنخعي في الفرض خاصة ونقل في (الخلاف) عن أبي هريرة انه قال من أصبح جنباً فلا صوم له ماأنا قلته قاله محمد ورب الكعبة والحكم جار في جميع أقسام الصوم لانه في (المنتهى) نسب التعميم في الصوم الى الاصحاب وفي (المبسوط) بعد ان ذكر أمر القضاء مع عدمه ذكر حكم النذر المعين فانه مثله قال في (مصابيح الظلام) وعليه تنطبق الاجماعات والشهرة والاقوال لانهم ذكروا ذلك فيما يلزم الصائم اجتنابه وانه من شرائط الصوم بعد عدهم الاكل والشرب ونظائرهما قال وحبيب الخثعمي الذي روى جوازه في التطوع هو الذي روى جواز ذلك في شهر رمضان انتهى وفي (المفاتيح) ان ظاهر الاكثر التعميم وفي (الذكرة) جعل الحسن بن صالح مخالفاً لانه خصه بالفرض ولم أجد في علمائنا المتقدمين من خالف في ذلك أو تردد سوى المحقق في (المعتبر) قال ولقائل ان يخص الحكم برمضان دون غيره وفي (المنتهى) تردد من جهة تعميم الاصحاب والاقتصار على مضامين الاخبار وفي (المدارك والكفاية والذخيرة والمفاتيح) استظهار الحاق قضاء رمضان به دون غيره وفي (المدارك) ينبغي القطع بعدم توقف الصوم المندوب وهو خلاف ظواهر الاصحاب كما عرفت وحجتهم خبر بن بكير قال في (مصابيح الظلام) يظهر من الخبر ان الجنابة تضر بالصوم كما هو ظاهر الفقهاء والاجماعات وان منشأ جواز الصوم من انتصاف النهار ولعله لابأس به سيما مع المسامحة في أدلة السنن وورد احتساب الصوم المستحب اذا نوى بعد الزوال انه له من الصوم مابعد النية وعدم كون موانع الصوم على نهج واحد بالنسبة الى التبعيض وعدمه ولذا كان العزم على الافطار غير مضر بالبعيض في النافلة وقوى الاستاذ الشريف دام ظله وجوب الغسل من أول الليل

ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة من طلوع الفجر الى الزوال (متن)

﴿قوله قدس الله روحه﴾ * ﴿ ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ﴾ في (الروض) الاجماع عليه وفي (الذخيرة) هذا مذهب الاصحاب وفي (المدارك والدلائل) على مانقل انه المشهوروفي (المبسوط) (والمنتهى والمعتبر) رواه أصحابنا وهو خيرة (الشرائع والنافع والتحرير والنهاية والبيان والدروس وشرح الموجز والجعفرية وشرحها والجامع والاصباح) على مانقل عنها وبقي هناك مباحث أخر كدخل الاغسال الليلية ففي (الروض)فرق بين تقديم غسل الفجر وتأخيره الى الفجر بنفي (فنفى خ ل) البأس في الاول دون الثاني وجماعة قيدوا الاغسال بالنهارية وحكموا بعدم التوقف على غسل الليلة المستقبلة مع التردد في الماضية ولهم كلام في لزوم تقديم غسل الفجر وعدمه وكلام في انه يلزم التضييق أو يجوز تقديمه من (حتى خ ل) أول الليل ثم هل تجب الكفارة مع الاخلال أولا وسيجيء ذكر ذلك مفصلا انشاء الله تعالى ولم يذكر المصنف وجوب الغسل لصوم الحائض وقد أوجبه في (المختلف) في بحث الصوم (والتذكرة والتحرير والجعفرية) (وشرحها والروض) وعليه الحسن بن أبي عقيل على ما قيل ونسبه في (المفاتيح) الى جماعة من المتأخرين وفي (مصابيح الظلام) ما يدل على وجوب غسل المستحاضة يدل على وجوب غسل الحيض بالاولوية وتردد في (المعتبر والذكرى والمدارك والكفاية والذخيرة) وحكم بالعدم في (النهاية والمفاتيح) وقال في الاخير لا نص فيه للقدماء ونسب في (المدارك والذخيرة) الوجوب الى (المنتهى) وكأنهما عثرا على ذلك في كتاب الصوم وظاهر كلام (المنتهى)في المقام التردد هذا وفي (المفاتيح)انه يجب الغسل بالحدث الاكبر لمس كتابة القرآن والمكث في المساجد ووضع شيء فيها ودخول المسجدين وقراءة العزائم مع وجوب الاربعة والدخول في صوم شهر رمضان على المشهور ثم انه فسر الحدث الاكبر الموجب للغسل بالجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة وقضية كلامه ان الاغسال الاربعة تجب للامور الاربعة ان وجبت وان وجوبها لصوم شهر رمضان هو المشهور لكن قال بعد ذلك لا يعم الصوم صوم غير رمضان وفاقاً (للمعتبر) وخلافاً لظاهر الاكثر ولا يعم الغسل في الصوم غسل غيرالجنابة وفاقا لجماعة من المتأخرين وخلافاً لآخرين ولا نص فيه للقدماء * ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ ويستحب للجمعة ﴾ * نقل على الاستحباب الاجماع في (الخلاف والغنية) وظاهر (التذكرة) ذكره في فرع (قال) انه يستحب لآتي الجمعة وغيره كالنساء والعبيد والمسافرين عند علمائنا وظاهر الصدوق ان الندب من دين الامامية وانما نسبناه الى الظاهر لاحتمال رجوعه الى الاعداد ونقل الشهرة عليه في (المختلف والمهذب البارع والمقتصر والروض والتنقيح والمجمع والذخيرة وشرح الموجز والبحار) (والدلائل)على ما نقل وهوظاهر (الشرائع والنافع) لانه قال المشهور فيحتمل رجوعه الى العدد وفي (المنتهى والتذكرة) أولا (والمدارك) انه مذهب الاكثر والكثير وفي اكثر ما مر نسبة الخلاف الى الصدوق ويلوح منها نفي الخلاف عن غيره وفي (كشف الرموز والمنتهى) نسب الخلاف الى الصدوقين وفي بعض الى الكليني وقد علمت ان الصدوق عد الندب من دين الامامية ثم هذا الحكم يشبه أن يكون ضرورياً لان هذا الغسل يحتاجه كل مكلف كل جمعة بخلاف بقية الاغسال وهو قول الاوزاعي والثوري ومالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وروي عن أحمد ومالك وأبي هريرة وكعب انهم أوجبوه * ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ * ﴿ من طلوع الفجر الى الزوال ﴾ * قيد بالفجر الثاني

ويقضي لو فات الى آخر السبت وكلما قرب من الزوال كان افضل (متن)

في (التذكرة والتحرير) وغيرهما ولعله هو المراد في سائر الكتب الفقهية كما قال في (المجمع) قال قال الاصحاب انه من الفجر الثاني الى الزوال وهذا ظاهر في دعوى الاجماع وفي (المنتهى والنهاية) (والروض وشرح الموجز) جعله وقت المختار وكأنه احتراز من خائف العود (فتأمل) ثم هذا الحكم نقل عليه اجماع الناس في (المعتبر) وفي (الخلاف) نقل عليه الاجماع في بحث الغسل أيضاً وكذا (الذكرى) ونسبه في (التذكرة) الى علمائنا وفي (المجمع) الى الاصحاب وفي (الكفاية) الى المشهور وكذا في (البحار) وما وجدت مخالفاً سوى الشيخ في كتاب الصلوة من (الخلاف) فانه قال يتبع وقت الصلوة وادعى الاجماع وربما نزل على ان ادراك الجمعة مغتسلا يقتضي التقديم على انه خالفه في محل آخر (وقال) الاردبيلي ولو وجد قائل بالاداء في تمام اليوم لكان القول به غير بعيد ووافقنا من العامة مجاهد والحسن والنخعي والثوري والشافعي واسحاق وقال الاوزاعي يجزيه قبل الفجر وعن مالك انه لا يجزيه الغسل الا أن يتعقبه الرواح كذا في (المنتهى) وفي (الخلاف) عن الاوزاعي انه اذا اغتسل قبل الفجر وراح عقيب الغسل أجزاه وعن الشافعي وقت الاستحباب وقت الرواح ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ * ﴿ ويقضي لو فات الى آخر السبت ﴾ * كما في (الدروس والبيان) (والروض والمسالك والمدارك) فيدخل الليل وفي (المدارك) ان عمل الاصحاب عليه وفي (المجمع) دخول ليلة السبت قاله الاصحاب (وقال الصدوق في الفقيه) ومن نسي أو فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت (وقال الشيخ في النهاية) فان زالت الشمس ولم يكن قد اغتسل قضاه بعد الزوال فان لم يمكنه قضاه يوم السبت فقيد القضاء يوم السبت بعدم الامكان فما نسبه اليه في (المدارك) من انه لم يفرق بين العذر وغيره غير ظاهر وفي (السرائر)يستحب قضاؤه لمن فاته أما بعد الزوال أو يوم السبت وفي (المنتهى والتذكرة) انه يقضى بعد الزوال ولو فاته يوم الجمعة قضاه يوم السبت وهو الظاهر من (الذكرى) لانه قال وروى سماعه عن الصادق عليه السلام تقضيه آخر النهار فالسبت فهذه العبارة متباينة كما يظهر لمن تأمل وقد ظن بعض الناس انها متحدة وفي (الشرائع) تعرض ليوم السبت فقط وفي (الذخيرة والكفاية) نسبة القضاء آخر الجمعة ويوم السبت الى المشهور وان ادخال ليلة السبت خروج عن النص وفي (النهاية) للمصنف وشرح الفاضل وفي دخول الليلة اشكال واحتمل في (الروض) عدمه ليلا لظاهر النص بعد ان اختار ما نقلنا عنه وفي (الموجز) ويقضي من فاته ضرورة الى آخر السبت فوافق المصنف في بعض والصدوق في بعض وظاهر (السرائر والمنتهى والذكرى) وجميع من أطلق عدم الفرق بين المعذور وغيره وعليه نص في (الروض والكفاية والذخيرة والبحار) وكاد يكون صريح (المدارك) وفي (الذخيرة والبحار) لعل الشهرة عليه ونص جماعة على ان أول أوقات القاضي أفضل وسكت آخرون (وفي الفقه الرضوي) فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او . ىده من ام الجمعة وحمله الاستاذ أدام الله تعالى حراسته على ان المراد فان فاتك في جمعة فلا يفتك في السبت والجمعات المستقبلة وهو عند الامامية مستحب لليوم وخالفهم أبو يوسف فأوجب الغسل اذا أحدث بعده ووافقهم مجاهد والحسن ومالك والاوزاعي والشافعي واستحب طاوس والثوري وقتادة ويحي الغسل اذا أحدث * ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ * ﴿ وكلما قرب من الزوال كان أفضل ﴾ * نسبه في

وخائف الاعواز يقدمه يوم الخميس فلو وجد فيه اعاده واول ليلة من رمضان ونصفه وسبع عشره وتسع عشره واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين (متن)

(التذكرة) الى علمائنا وفي (شرح الفاضل) الى الاكثر والشيخين واستشكل في (الذخيرة) في هذا الحكم من أصله * ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ وخائف الاعواز يقدمه يوم الخميس ﴾ * اختلفت عبارات الاصحاب (فقيده) بعض بالاعواز (و بعض) بخوف الفوت (و بعض) بخوف التعذر وفي (التذكرة) أضاف الى خوف العدم خوف عدم التمكن وفي (النهاية والمنتهى) اعتبار الظن بدل الخوف وفي (الدروس) قيد خوف التعذر بيوم الجمعة وفي (الدلائل والمدارك) الحاق ليلة الجمعة بيوم الخميس وفي (الموجز) قال من أول الخميس و ينبغي الاعتماد على اجماع الشيخ في (الخلاف) قال في صلوة الجمعة من اغتسل يوم الجمعة قبل الفجر لم يجزه الا اذا كان آيساً من وجود الماء فيجوز حينئذ تقديمه ولو كان يوم الخميس باجماع الفرقة وفيه أحكام (منها) ان ليلة الجمعة أولى وقد نص الاصحاب على ان من وجده فيه أعاده لكنهم اختلفوا في اعتبار الوجدان فبعض على اعتباره في مطلق اليوم وهم الاكثر وآخرون على الوجدان قبل الزوال (وقد نص جماعة) على ان التقديم أولى من القضاء ولم أجد من خالفهم في ذلك ونص في (الدروس والبيان والروض) ان آخر زمن التعجيل خير من اوله بعكس القضاء (وقال في الذخيرة) ان مستنده غير معلوم (وقال في الموجز) ان القضاء من اول يوم الخميس كما مر * ﴿ قوله ره ﴾ * ﴿ وأول ليلة من رمضان ﴾ نقل عليه الاجماع في (الغنية والروض) ونسبه في (المعتبر) الى أصحابنا وفي (الذخيرة) الظاهر انه اجماعي * ﴿ قوله ره ﴾ * ﴿ ونصفه ﴾ نسبه الى المشهور في(الدلائل) وفي (المدارك) انه مذهب الثلاثة واتباعهم وانه ليس فيه نص تبعاً لجده في (الروض) وتبعهما صاحب (الذخيرة) قلت ابن طاوس في (اقباله) في عمل شهر رمضان (روى) باسناده عن الصادق عليه السلام انه يستحب الغسل أول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف (وروى) عن المفيد عن الصادق عليه السلام انه يستحب ليلة النصف وفي (النهاية) حيث عد عدة مندوبات هو منها قال للروايات والمحقق الثاني (قال) انها مولد الحسن والجواد عليهما أتم التحية والسلام * ﴿ قوله ره ﴾ * ﴿ وليلة سبع عشره وتسع عشره واحدى وعشرين وثلاث وعشرين ﴾ نص على الجميع جماعة ولا مخالف فيما أجد والاجماع منقول في (الرياض) وقال في (المعتبر) انه في الاربعة مذهب الاصحاب وفي (الذخيرة) الظاهر انه اتفاقي (وقد نص) جماهير الاصحاب على استحبابه لليلة ثلاث وعشرين وفرادى شهر رمضان وروى في(الاقبال) استحبابه للعشر الاواخر ولكل ليلة منه وفي الثلاث والعشرين غسلان روى ذلك عن بريد في (الاقبال) (وقال في الموجز وشرحه) ان غسل الليالي سائغ من أول الليل الى آخره * ﴿ قوله ﴾ * ﴿ وليلة الفطر ﴾ نقل عليه في (الغنية) الاجماع ونص عليه جمهور الاصحاب ونسبه في (الذخيرة وشرح الفاضل) الى الشيخين وجماعة * ﴿ قوله ره ﴾ ﴿ ويومي العيدين ﴾ نقل عليه الاجماع (في الغنية والروض) وفي (المعتبر) انه مذهب الاصحاب وغيرهم أجمع الا ما حكي عن أهل الظاهر وفي (التذكرة والمدارك) نسبه الى علمائنا ونص في (النهاية والروض والمدارك) انه يمتد بامتداد اليوم وفي (السراير) وقته من طلوع الفجر الثاني الى

وليلتي نصف رجب ونصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفه ونيروز الفرس وغسل الاحرام (متن)

قبل الخروج الى المصلى وفي (الذكرى) انه يمتد بامتداد اليوم ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة أو الى الزوال وهو ظاهر الاصحاب انتهى وفي (الروض) جعل اعتبار الصلوة أفضل ولا يقضى لوفات نص عليه في (السرائر والنهاية والمنتهى وغيرها) * ﴿ قوله ﴾ * ﴿ وليلتي نصف رجب وشعبان ﴾ نص على ذلك جماهير الاصحاب ونقل في (الغنية) الاجماع على الثاني ﴿ قوله ﴾ * ﴿ ويوم المبعث ﴾ نقل عليه في (الغنية) الاجماع ونص عليه الشيخ والشهيد وأبو العباس في (الموجز) * ﴿ قوله ﴾ * ﴿ ويوم الغدير ﴾ نص عليه الجم الغفير ونقل عليه الاجماع في (الغنية والروض وشرح الفاضل) وفي (المدارك) نسبه الى الاصحاب وفي (الذخيرة) نقل حكايته وعن أبي علي ان وقت غسل العيدين من طلوع الفجر الى قبل صلوة العيد ﴿ قوله ﴾ ﴿ ويوم المباهلة ﴾ نص عليه جماعة ونقل عليه الاجماع في (الغنية) وخبر سماعه يدل على وجوبه ونقل فى مقابلته في (الروض) الاجماع على عدم وجوبه وفي (الذخيرة) نقل حكايته ونقل الشهرة انه يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة في (الذكرى والروض وتعليق الشرائع والذخيرة والكفاية) وشرح الفاضل واختار في (المعتبر) انه اليوم الخامس والعشرون * ﴿ قوله ﴾ * ﴿ ويوم عرفه ﴾ أهمل ذكره جماعة من المتقدمين كالشيخ وابن حمزة وأبي يعلى وذكره جماعة من المتأخرين ونقل عليه الاجماع في (الغنية والمدارك) وحكايته في (الذخيرة) * ﴿ قوله ﴾ * ﴿ ونيروز الفرس ﴾ نص عليه الشيخ وصاحب (الجامع) والشهيد وأبو العباس فاختلفوا فيه ففي (المهذب) ان المشهور عند فقهاء العجم انه عند نزول الشمس الجدي وبعضهم انه تاسع من اساط (١) وفي (الذكرى) انه أول حلول الشمس الحمل وكذا في (الدلائل)ونقل عليه فيها الشهرة وفي(السرائر) انه عاشر أيار وهو يوم نزول الشمس أواخر الثور وفي رواية المعلى انه يوم ظهور القائم عجل الله تعالى فرجه وجعلني فداه اللهم بالامين آمين وذكر في (النزهة) انه يستحب يوم النصف من رجب وفي (المنتهى والنهاية والموجز والدروس والذكرى والنزهة والكفاية والمفاتيح) انه يستحب يوم التروية (وقال في الذكرى)ان الاصحاب استحبوه ليوم الدحو وفي (الدلائل وشرح الفاضل) ان أبا علي الكاتب قال يستحب الغسل لكل مشهد أو مكان شريف أو يوم أو ليلة شريفة وعند ظهور الآثار في السماء وعند كل فعل متقرب به الى الله تعالى ويلجأ اليه فيه و (عن فلاح السائل) انه يستحب يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو سابع عشر ربيع الاول باتفاق أصحابنا كما يظهر من (الروضة) وغيرها وعن المفيد انه لم يزل الصالحون من آل محمد صلى الله عليه وآله يعظمونه ويعرفون قدره وفي (فلاح السائل) انه يستحب في الليالي الباردة وطلبا (طلبا خ ل) للنشاط في صلوة الليل ونقل ذلك عن علي (عليه السلام) وانه كان يفعله لذلك * ﴿ قوله ره ﴾ * ﴿ وغسل الاحرام ﴾ نص عليه جمهور الاصحاب ونقل عليه الاجماع في (الخلاف)في كتاب الحج و (الغنية) ونفي عنه الخلاف في (التهذيب والمقنعة) ونسبه الى المشهور في (التذكرة والمختلف والدلائل والمدارك)

---

(١) كذا وجد في نسختين والظاهر انه شباط (مصححه)

والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وتارك الكسوف عمداً مع استيعاب الاحتراق (متن)

(والذخيرة) بل نقلها في الاكثر على الظاهر لانهم ينسبون الخلاف الى العماني وصرح في (السرائر) (والمنتهى والمختلف وغيرها) بعدم الفرق في ذلك بين احرام العمرة والحج وأوجبه العماني ونقل في (المختلف) عن السيد المرتضى رحمه الله حكايته عن اكثر الاصحاب لانه نسب اليه في (المختلف) القول بالاستحباب وانه قال اشتبه على اكثر أصحابنا انه واجب وربما لاح من عبارة (نهاية الشيخ) حيث قال وليغتسل وفي (الدلائل) نقل الوجوب أيضاً عن المرتضى في بعض رسائله ﴿ قوله ﴾ ﴿ والطواف ﴾ * نص في (الخلاف) على طواف الزيارة والنساء ونقل عليه الاجماع وفي (الغنية) قيده بحال الرجوع من منى ثم نقل الاجماع وأطلق باقي الاصحاب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وزيارة النبي والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين ﴾ * كما في (المبسوط والوسيلة والنافع والنزهة) (والدروس والبيان والمنتهى والارشاد والتحرير) وغيره (وقال) الفاضل الهندي قطع به الاصحاب واقتصر على الأئمة عليهم السلام في (السرائر والتذكرة) وغيرها ونقل عليه الاجماع في (الغنية) ونسب الفاضل الهندي الى (النافع) الاقتصار على النبي صلى الله عليه وآله والموجود في ثلث نسخ مانقلناه و (في الاقبال عن الصادق عليه السلام) الغسل لزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام وفي (الهداية والمراسم والمهذب) تعميم الأئمة عليهم السلام كالكتب السابقة ويدل على العموم ما رواه في (التهذيب) عن العلا بن سيابه عن الصادق عليه السلام الغسل عند لقاء كل أمام وهو يعم الموت والحيوة وحرمتهم أحياء كحرمتهم أمواتاً والروايات في زيارة الامير والحسين والرضا عليهم السلام كثيرة وجلالتهم وطينتهم واحدة وروى في (الكامل) الغسل لزيارة موسى والجواد عليهما السلام (وقال فيه) روى أيضاً في زيارة أبي الحسن وأبي محمد عليهما السلام والحاصل ان العموم ظاهر وانما تعرضنا للاخبار حرصاً على بيان الامر * ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ * ﴿ وتارك الكسوف عمداً مع استيعاب الاحتراق ﴾ واقتصر على الكسوف (كالوسيلة والنافع والتذكرة والمنتهى والذكرى) (والارشاد) وغيرها ونص في (النهاية والمراسم والسرائر والمهذب ومجمع الفوائد) وكثير من كتب المتأخرين على تعميم الحكم (في النيرين) وقد اعتبر المصنف قيدين العمد والاستيعاب كما في (السرائر) (والوسيلة والتذكرة والمنتهى والارشاد) وغيرها واقتصر في (المقنعة ومصباح السيد) على التعمد وفي (المقنع والذكرى) اقتصر على الاستيعاب ولم يذكر في (النافع) شيئاً منهما وانما قال لقضاء الكسوف والحق في (النهاية والروضة) الجاهل بالعامد وظاهر المصنف هنا (كالتحرير ومجمع الفوائد) كما يأتي في آخر الفصل ان الغسل لمجرد الترك وظاهره في باقي كتبه التي عثرت عليها ان الحكم منوط بالقضاء وانه من مقدماته كما هو الظاهر من (الوسيلة والغنية والشرائع والنافع) وكثير من كتبهم قدماء ومتأخرين (ونقل) عن الفاضل الهندي (انه قال) وعلى ذلك فتوى الاصحاب وهو ظاهر (الغنية) كما سيجيء هذا ما يتعلق بالمسئلة وأما الحكم فهم فيه على أنحاء ثلاثة (الاول) الندب كما في طهارة (المبسوط والمقنعة) وكما في (السرائر والغنية والمراسم) في آخر الاغسال المندوبة و (الشرائع والنافع والموجز والدروس) (والبيان واللمعة والذكرى) وأكثر كتب المتأخرين وسائر كتب المصنف ماعدى (المنتهى) فانه بعد ان

والمولود والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام والتوبة عن فسق أو كفر (متن)

اختار الندب قوى فيه الوجوب (الثاني) الوجوب كما في صلوة (المبسوط والنهاية) وصلوة (المقنعة وجمل السيد ومسائله المصرية والمراسم) في ذكر أحكام الطهارة الكبرى (والخلاف) وموضع من جمل الشيخ وهو ظاهر (الهداية والمقنع) بل صريحه (والكافي والاقتصاد والعقود) (الثالث) التوقف كصاحب (الوسيلة) وغيره وقيل انه لم يتعرض له ابن أبي عقيل وقد نقل الاجماع على الندب بالقيود الثلاثة أعني الاستيعاب والتعمد وارادة القضاء في (الغنية) ونقل عليه الشهرة في (شرح الموجز) وهو ظاهر (السرائر) وفي (الذخيرة) نسبه الى أكثر المتأخرين وقد نقل الاجماع على الوجوب الشيخ في (الخلاف) والقاضي في (شرح الجمل) لكن عدول الشيخ عنه في طهارة (المبسوط) لكونه بعده يضعف اجماع (الخلاف). في الجملة الا ان تقول انه عدل في صلوة (المبسوط) عن القول بالندب الى الوجوب ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿والمولود﴾ نص عليه الجم الغفير من الاصحاب ونقل عليه الاجماع في (الغنية) ونقل الشهرة في (شرح الموجز) (والذخيرة والكفاية) وقال في (التذكرة) انه الاشهر وفي (المعتبر) قال بالوجوب شاذ منا وفي (المنتهى) انه متروك ونسب في عدة مواضع الى بعض فتتبعت فلم أجد أحداً قال به سوى صاحب (الوسيلة) فانه قال الواجب الذي يجب ايقاعه على المكلف في غيره شيئآن غسل المولود بعد الولادة وغسل الميت وقال في (التذكرة) قال ابن بابويه روى ذلك والمصنف لم يقيد بحين الولادة كما قيده بذلك في (المقنعة) (والوسيلة والنهاية والمنتهى والدروس والبيان والذكرى واللمعة) وغيرها والظاهر من كلام الاصحاب انه غسل على حد غيره من الاغسال لكنه في (المسالك) احتمل ان هذا الغسل غسل خبث (قلت) ربما أشعر بذلك تعليله في (المنتهى والنهاية والروض) بخروجه من محل الخبث وعلى ذلك لا نلزم فيه شروط الغسل وقد علمت انه صرح الاكثر بحين الولادة وعليه يحمل كلام المطلق لكنه في (الدلائل) نقل عن الشهيد الثاني عدم السقوط مع التراخي هذا ورأيت بعض الناس يقولون ربما أراد ابن حمزة ان الولد يجب في تطهيره الغسل ولا يطهر بدونه وقد نقلنا عبارته فتأمل ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام﴾ من صلبه كما في (مجمع الفوائد والروض) ورأيت بعض الناس يقول في (حاشية البيان) من موته لا من صلبه وقال المحقق الثاني والشهيد الثاني لا مستند له وقيده في (الوسيلة) (والشرائع والدروس والبيان ومجمع الفوائد) بالعامد وقال في (مجمع الفوائد والروض والدلائل) انه لا فرق بين مصلوب الحق والباطل ونسبه في (البحار) الى أكثر الاصحاب قال في (الروض) وربما قيل باستحباب الغسل برؤية مصلوب غير الشرع من أول يوم لمساواته الاول بعد الثلاثة في تحريم وضعه على الخشبة وفي (مجمع الفوائد والروض) أيضاً لا فرق بين الصلب على الهيئة الشرعية و بدونها وترك جماعة ذكر الرؤية كما في (الدروس) وهي مرادة جزماً لان لفظ الخبر نص في الرؤية وفي (الفقيه) اعتبر الاسلام في المصلوب وفي (الروض) أول وقته الرؤية وأما الحكم فقد نص في جميع ما ذكرنا على الندب ما عدا (الوسيلة) فانه عده من المختلف فيه ولم يحكم بشيء وقد نقل عليه الاجماع في (الغنية) وهو ظاهر (البحار) حيث نسب الى الاصحاب اعتبار الثلاثة ونقل الشهرة عليه في (شرح الموجز) وخالف في ذلك أبو الصلاح والصدوق في ظاهره لكن في (شرح الموجز) نسبه الى الصدوق على البت ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿والتوبة عن فسق أو كفر﴾ نقل الاجماع على الندب في (الغنية) ونسبه في (المنتهى والتذكرة)

وصلاة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم ومكة والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله (متن)

الى علمائنا وقال في (المعتبر والذخيرة) والعمدة فيه فتوى الاصحاب وفي (المعتبر) أيضاً ان استحباب الغسل للكافر اذا أسلم مذهب الاصحاب والموجبون من غيرهم وقال في(النهاية والمنتهى)لا فرق بين الفسق من الكبيرة والصغيرة كما في (مجمع الفوايد) ولا فرق بين الكفر الارتدادي والاصلي اغتسل قبل الاسلام أولا مالم يحصل سبب موجب للغسل حال الكفر فيجب وقريب منهما مافي(المبسوط) حيث قال وغسل التوبة والكافر اذا أسلم «الخ» وقال في (الوسيلة والارشاد) وغسل التوبة وقريب منهما ما في (المعتبر والنافع والدروس) وقال في(المقنعة والكافي والغنية وكتاب الاشراف) على ما نقل عنه والتوبة عن الكبائر وفي (الدلائل) انه لايخلو عن وجه وقال في(المسالك والروض)ان مقتضى التقييد بالفسق يقتضي عدم الاستحباب من صغيرة لاتوجبه مع انه داخل في العموم وموافق للقائل بغسل الذنب والخروج من دنسهِ واعتذر في (المسالك) بان غرضهم الرد على من خصه بتوبة الكفر قال ولو قيل عن كفر وغيره لكان أحسن وقريب منهما مافي(الذخيرة) الا أنه ادعى لزوم خروج الصغيرة مطلقاً ولعله أرادمع عدم الاصرار كما قيده في المسالك(والحاصل)انه لم يقبل أحد منا بالوجوب ولامن العامة سوى أحمد ومالك وأبي ثور وابن المندر للتائب عن كفر بأقسامه * ﴿قوله قدس الله روحه﴾ * وصلوة الحاجة والاستخارة نقل عليه الاجماع في (الغنية) ونسبه الى أصحابنا في (المعتبر والروض) والى علمائنا في (التذكرة) وقد أطلقوا ذلك من دون تقييد بصلوة مخصوصة ورد النص بندبها كما قيده بذلك في (حاشية الشرايع) (والمدارك والذخيرة) وقرب في(الدلائل) عدم ارتباط الغسل بالصلوة بل يستحب لذلك وان لم يصل كما (يظهر من (الذكرى) وكما نقل عن شرح الفاضل * ﴿قوله قدس الله روحه﴾ * ﴿ ودخول الحرم﴾ نص عليه الاكثر ونقل عليه (الاجماع في الغنية) ونقل عن الفاضل الهندي انه نقل عن الشيخ نقل الاجماع في(الخلاف) على عدم ندبه لدخول الحرم ولقد تتبعت كتاب حج (الخلاف) الاماراغ عنه النظر فلم أجد ذلك وهو أدرى * ﴿قوله قدس الله روحه﴾ * ﴿ ومكة والمسجد الحرام والكعبة ﴾ نص على ذلك جماعة ونقل في (الخلاف) الاجماع على هذه الثلاثة بعد ثلاث ورقات من من أول كتاب الحج ونقل عن الفاضل الهندي انه نقل ان الشيخ نقل الاجماع في (الخلاف) على عدم ندبه لدخول مكة وفي (الغنية) نقل الاجماع على ندبه لدخول المسجد الحرام والكعبة وعن المفيد انه خصه بمن دخلها لاداء فرض أو نفل بها ﴿قوله﴾ ﴿والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله﴾ نص عليهما جماعة ونقل الاجماع عليهما في (الغنية) وفي (الهداية والنفلية) انه يستحب لدخول حرم المدينة ونقل عن المفيد انه خص الحكم في دخول مكة والمدينة بمن دخلها لأداء فرض أو نفل والموجود في (المقنعة) ترتب الحكم على الدخول مطلقاً كما أطلق الاصحاب وفي(الدلائل والمفاتيح)انه يستحب اعادة غسل الاحرام لمن أكل أو لبس مالا يجوز للمحرم وفي(الدلائل)اعادة غسل الاحرام للنائم والمحدث واعادة غسل البلدين والحرمين والمسجدين والزيارة لمن أحدث وقيل انه يستحب لكل امرأة تطيبت لغير زوجها لانه (روى) الكليني عن الصادق عليه السلام انها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وروى الصدوق أيضاً مرسلا وفي(كتاب الاشراف) انه يستحب لقضاء غسل عرفه

ولا تداخل وان انضم اليها واجب (متن)

وفي (الدلائل) لمن مات جنباً ونسبه في (الذكرى) الى الشيخ قولا والشيخ احتمله في كتابي الاخبار قيل ولمعاودة الجماع بعد الجماع لما روي عن الرضا عليه السلام في (الذهبية) انه بدون غسل يورث جنون الولد قيل وللحجامة استنادا الى حسن زرارة ان الغسل بعد الفجر يجزي للجنابة والحجامة والموجود في (السرائر) عن كتاب حريز بلفظ الجمعة فلعلها صحفت حجامة ولتجديد الغسل احتمله الشيخ في (النهاية) وعن (الاشراف والجامع) انه يستحب لمن أراد مباهلة ونقل الشيخ الاجماع في (الخلاف) على استحبابه للموقوفين (للموقفين خ ل) وعن المفيد في (العزية) أنه يستحب لرمي الجمار وهو ظاهر (المقنعة) في باب الحج لانه قال فان قدر على الوضوء فليتوضأ والا أجزأه غسله ونص عليه في (الدلائل) واستحبه أيضاً للذبح والحلق ونقل في (الغنية) الاجماع على استحبابه لصلوة الشكر وصرح به في (الكافي) (والاشارة والمهذب) وروى انه يستحب لاخذ التربة الحسينية على مشرفها السلام حتى لا تمسح الشياطين بها فاذا أخذت كذلك مع الدعاء المأثور ووضعت في خرقة مختومة كانت شفاء من كل داء وأمانا من كل خوف وفي (المنتهى) نسب الى بعض علمائنا انه يستحب للصبي اذا أدرك وفي (النهاية) انه يستحب للافاقة من الجنون ونسبه في (الذكرى) الى الفاضل وفي (البيان) الى القيل واستحبه في (البيان وظاهر الذكرى) (والدلائل) لواجد المني في الثوب المشترك وعن ابن الجنيد انه يستحب لكل فعل يتقرب به الى الله تعالى وفي (التهذيب والدلائل) انه يستحب لمس الميت بعد التغسيل لخبر الفطحية ونقل في (الذكرى) عن المفيد في الاشراف انه يستحب لمن أهريق عليه ماء غالب النجاسة ونقل الاجماع في (الغنية والمعتبر) انه يستحب لصلوة الاستسقاء وقد نص عليه كثير من الاصحاب وظاهر المحقق في (المعتبر) والشهيد انه للاستسقاء لا للصلوة وفي (البيان والنفلية والدلائل) استحباب اعادة الغسل المشتمل على نقص اضطراري كالجبيرة ونحوها (وقال في الدروس والبيان والدلائل وكتاب الاشراف والنزهة والجامع) على ما نقل عنها انه يستحب لقتل الوزغة وبه صرح في (النفلية والموجز وشرحه) وقد رواه في (الفقيه والهداية) والصفار في (البصائر) وناقش فيه في (المعتبر) وذكر الصدوق والشهيد في (الذكرى) انه يستحب لتغسيل الميت وتكفينه وقال المحقق الرواية به صحيحة السند ورده في (كشف اللثام) بأنها لا تعين لذلك (وقال في التذكرة والنهاية والموجز) انه يستحب لدخول مشاهد الائمة عليهم السلام ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولا تداخل وان انضم اليها واجب﴾ ظاهره كما في (التحرير والارشاد والموجز) انه لا فرق بين ان يعرض عن الوجه في الجميع أو يتعرض له كأن ينوي الوجوب وحده أو الندب وحده أو ينويهما مع عدم التعرض في الجميع للاسباب أو تعرض الاسباب ونوى الندب خاصة أو الوجوب خاصة أو نواهما أو تعرض للموجب مع بعض اسباب الندب ونوى الوجوب أو الندب أوهما أو نوى الوجوب واقتصر على سببه (تم) الظاهر انه لافرق في الواجب بين ان يكون واجباً للجنابة أو غيرها (ونحن) نذكر عبارات الاصحاب الواردة في التداخل في الواجب والندب وفي الواجب وحده وفي الندب وحده (فنقول) قال الشيخ في (المبسوط) اذا اجتمعت اغسال مفروضات ومسنونات فاغتسل غسلا واحدا أجزأه ان نوى به سببي الوجوب والندب معاً أو نوى الواجب خاصة وان نوى المسنون لم يجزه عن شيء (وقال في الخلاف) اذا نوى بغسله الجنابة والجمعة أجزأه عنهما للاجماع

(وقول أحدهما عليهما السلام) وساق الحديث (ثم قال) وكذا لو نوى الجنابة لعموم الخبر ولو لم ينو شيئاً منهما لم يجزعن أحدهما أصلا و هذا لو نوى الجمعة لم يجزعن الجنابة ولا عن الجمعة لان الغرض منها تأدية التنظيف ولا يصح مع الجنابة ولم يذكر فيه حال اجتماع المندوبات مع غير غسل الجنابة كما انه لم يذكر فيه ولا في (المبسوط) اجتماع المندوبات خاصة ولم يتعرض لهذا الحكم في (المقنعة وظاهر الصدوق) ان من اغتسل غسل الجمعة أجزأه عن غسل الجنابة لما (رواه) في أبواب الصوم من ان من نسي غسل الجنابة حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يقضي الا يكون اغتسل للجمعة (الحديث) وعن الاشراف رجل اجتمع عليه عشرون غسلا فرض وسنة ومستحب أجزأه عن جميعها غسل واحد (وقال في السرائر) والغسل من الجنابة يجزى عن الاغسال الكثيرة المفروضة والمسنونة سواء تقدم عليهما أو تأخر عنها ويكون الحكم له والنية نيته (ثم قال) والمعتمد في ذلك على الاجماع وقال بعد ذلك أيضاً انه اذا اجتمع غسل الجنابة مع غيره ونوى هو فقط أجزأه عن غيره ولو نوى المندوب فقط صح المندوب و بقي الواجب لخالف (الخلاف) في الاخير وقال ابن طاوس (في كتاب الاماني) من الاخطار بتداخل المندوبات وحدها ومع الواجبات مع نية الاسباب (قال) بحسب مارأيتــه في بعض الروايات سيما في الارتماس فان كل دقيقة ولحظة في المـاء يكفي في ان يكون أجزاؤها عن افراد الاغسال ويغني عن الارتماسات العديدة لشمولها لسائر الاعضاء (وقال في الوسيلة) وان اجتمع عليه اغسال كثيرة كفاه غسل الجنابة عن الجميع ولم يكف عنه غيره وفي(الشرائع) حكم بالتداخل ولم يشترط نية الاسباب واكتفى بنية القربة وفي (المعتبر) انه لابد في المندوبات من نية الجميع فلو خص البعض اختص بالغسل (وأما الواجبات) فقرب الاكتفاء بنية بعضها ومع اجتماع الواجب والمندوب فان نوى الجميع أجزأه وان نوى الجنابة قال الشيخ أجزأه(وفيه اشكال) أو نوى الجمعة (قال) الشيخ لم يجز عن شيء (وفيه اشكال) أيضاً فان اغتسل ولم ينوشيئاً لم يجزعن شيء (وقال) ابن سعيد اذا اجتمع غسل الجنابة والجمعة وغيرهما من الاغسال المفروضـة والمسنونة أجزأ عنها غسل واحد فان نوى الوجوب أجزأ عن الندب وان نوى السنة فعلها وعليه الواجب وان نوى الواجب والمندوب (فقيل) يجزى عنهما وقيل لا لان الفعل لا يكون واجباً وندباً (وفي نهاية) المصنف في بحث غسل الجنابة اذا اجتمعت اغسال واجبة فان اتفقت حكما كفى نية واحدة لرفع الحدث أو الاستباحة ونية أيها كان لتداخلها وان اختلفت فان نوى رفع الحدث وأطلق أجزأ عن الكل أيضاً وان عين فان عين الاكمل كالجنابة أجزأ عن الجميع أيضاً وان عين الاضعف كالحيض لم يرتفع الاقوى واذا اجتمعت واجبة ومندوبة كالجنابة والجمعة فان نوى الوجوب انصرف الى الواجب وان نوى المطلق فان اعتبرنا نية الوجه بطل والا فلا وان نوى الجنابة ارتفعت وهل يجزي عن الجمعة قال الشيخ نعم (ثم قال) والحق المنع ولو نوى الجمعة دون الجنابة جاز ولا ترتفع الجنابة اذ لا يشترط في مندوب الغسل الخلو من الحدث الاكبر لأمر الحائض بغسل الاحرام (وقال في التحرير) في تداخل الواجبات في بحث الجنابة لو اجتمع اغسال واحده كفى الواحد فان نوى رفع الجنابة أو الحدث أجزأ وان نوى الحيض أو غيره فعلى عدم الاجتزاء اشكال «الخ» (وقال في المنتهى) في مبحث غسل الجنابة لو اجتمعت اغسال واجبة مع الجنابة أجزأ غسل واحد و به قال الشيخ وأكثر أهل العلم (الى) (ان قال) اذا تقرر هذا (فنقول) لو نوى بالاغتسال رفع الحدث أو غسل الجنابة أجزأ عن الوضوء ولو

نوى غيره لا يجزي على المختار وهــل يجزي عن غسل الجنابة فيه توقف (ثم قال) ولو نوى غسلا مطلقاً لم يجز عن الجنابة ولا الجمعة ولو خص الجنابة اختص بها (ثم) انه في (النهاية والمنتهى) اعتبر التداخل في المندوبات بشرط ان لاينضم اليها واجب في النية مع الأطلاق في نيـة الاسباب وعدمها (وقال في المنتهى) في آخر الاغسال لو نوى الجنب غسل الجمعة الاقوى انه يصـح له غسل الجمعة (وقال) لو نوى الواجب والندب لم يجز عنهما (وقال في التذكرة) لو اجتمعت اغسال فان نوى الجميع أجزأه ولو اجتمع معه واجب فان نواهما معاً بطل الغسل أو نوى الجنابة ارتفع الحدث فقط أو نوى الجمعة أجزأ عنها و بقيت الجنابة ومثل ذلك قال في (المختلف) وقال في (الذكرى) ان المعتبر مسمى الغسل فاذا حصل أجزأ عن سائر المندوبات نعم يعتبر نيتها فلو حض بعضها اختص به (ثم قال) أما لو ضم اليها واجب فيشكل لتضاد النية (ثم قال) ان اعتقاد منع الترك يؤكد بالنية كما لو صلى على بالغ وصبي دون الست معاً ثم نقل فتوى الشيخ من ان نية الجميع من غسلي الجنابة والجمعة تجزي عنهما وكذا خصوص الجنابة وخصوص الجمعة لايجزي عن شيء منهما وذكر علة الشيخ ثم (قال) ونوقض (١) بغسل الاحرام للحايض (ثم قال) وعلى القول بان المندوب لايرفع الحدث يصح من كل محدث لحصول الغاية (وفي البيان) حكم بالتداخل سيما مع انضمام الواجب وأطلق ولم يشترط نية الاسباب (وفي قواعد) الشهيد لو نوى الجنابة والجمعة بطل الغسل لتنافي الوجهين ويحتمل الاجزاء لان نية الوجوب هي المقصودة فتلغو نية الندب أو نقول يقعان فان غاية غسل الجنابة رفع الحدث وغاية غسل الجمعة النظافة فيه فهو كضم التبرد الى التقرب وقال المحقق الثاني في (مجمع الفوايد) ان المقصود عدم الاكتفاء بالغسل الواحد عن الاغسال المندوبة ضم اليها واجب أولا نويت أولا وقال في (المسالك) عين مافي (البيان) والمقدس الاردبيلي بعد ان قال لاشك في القول بالتداخل في الجملة واستند الى قول (النهاية) قال كأن مراد المصنف بنفي التداخل رفع الايجاب الكلي أو مذهبه السلب الكلي لكن كونه قولا لاحد غير معلوم قد ادعى الاجماع على اجزاء غسل الجنابة عن غيره من الواجبات الا ان ينزل كلامـه على خصوص المندوبة كما هو الظاهر (ثم قال) الظاهر هو التداخل مطلقاً لان الظاهر ان الغرض من الغســل التعبد وازالة ماعليه (ثم) انه احتمل ان يكون معنى التداخل ثواب حصول فعلين بفعل واحد وان ليس عند الاجتماع اسباب بل هناك شيء واحــد (قلت) الاصل بمعنى الظاهر أو الاستصحاب أو الراجح عدم التداخل بل تعدد الاغسال بتعـدد عللها الشرعية فلا يخرج عن ذلك الا ببرهان وهذا التأويل الذي ذكره المقدس الاردبيلي (ره) لابأس به وقد سبقه اليه (شارح الارشاد) (وأما) قول استاذ الكل ان قولهم الاصل عدم التداخل كلام خال من التحصيل فليس بشيء واختار في (المدارك والذخيرة والكفاية والمفاتيح) التداخل في الواجبات فقط سواء عين الاضعف أو الاقوى والمنـدوبات فقط مع تعيين الاسباب أو الاقتصار على القربة والممزوج مع نيـة الجميع وفي (كشف اللثام) الاولى الحكم بتداخل الواجب والندب اذا كان الواجب غســل جنابة للنص والا فلا لتضاد الاحكام (وفي الروض) حكم باطـلاق التداخل مع اعتبار نية الجميع في أسباب الندب والاكتفاء بنية بعض أسباب الواجب عن البواقي وقرب الاكتفاء بنية الموجب دون النادب (وفي الدلائل) قرب اعتبار التداخل مطلقاً أولا ثم مال الى اعتبار نيـة الاسباب

(١) الناقض عليه ابن ادريس والمصنف في المختلف (منه قدس سره)

هـذا نشر الاقوال و بسطها وسيأتي تمـام الكلام في المسئلة مفصلا وان أردت جميعها مع نقل الشهرة والاجمـاع (فنقول) اذا اجتمعت موجبات فيها الجنابة فاذا نوى الجنابة مع عـدم التعرض لغيرها (ففي السرائر) ان غسل الجنابة يجزي عن سائر الاغسال بالاجماع فيدخل ما نحن فيه تحت هذا الاجماع (وفي المجمع) للاردبيلي بل ادعى عليه الاجماع وقد علمت انه في (المنتهى) نسب أجزاء الغسل الواحد في الاغسال الواجبة مع غسل الجنابة الى اكثر أهل العلم فيشمل ما نحن فيه ان لم يكن ظاهراً فيه ونقل الشهرة عليه في (المدارك والذخيرة والكفاية والبحار) وفيها بل قيل انه متفق عليه (ومما ذكرنا) يعلم حال ما اذا نوى الجميع فانه يدخـل تحت هـذه الاجماعات والشهرة بطريق أولى (فتأمل) والاكثرون نصوا عليه ولم ينقلوا فيه خلافاً (وأما) اذا نوى رفع الحدث مع عدم التعرض لخصوص بعضها فظاهر الاكثر انه كسابقيه صرح به في (التذكرة والنهاية والمنتهى والتحرير والمعتبر والمدارك) (والذخيرة والكفاية) وغيرها (ومن هنا) يعلم ان مرادهم بالواجبة الواجبة بالاصل لا بالنذر وشبهه (وأما) اذا نوى غير الجنابة (ففي المعتبر والشرائع) انه يجزي وقال في (الشرائع) ان القول بعدم الاجزاء ليس بشيء ومال اليه بعض المتأخرين وفي (الجعفرية والعزية وارشاد الجعفرية) اجزاءه عن غسل الجنابة وتوقف في (المنتهى والتحرير) وقطع في (النهاية) بعدم الاجزاء ولو نوى الاغتسال مطلقا من دون وجه مميز فالظاهر منه عدم الاكتفاء ولم أجد لهم في ذلك نصاً وانما نص عليه الفاضل المقداد في نضد قواعد الشهيد حيث قال الناوي للغسل المطلق تقرباً معرضاً عن السبب في شرعية الغسل ملتزم بشرعية غسل لا لسبب وهذا لا وجود له في الشرع و بعضهم ذكر ذلك مع اجتماع الواجب والندب واذا اجتمعت موجبات سوى الجنابة فان نوى الجميع ففي (الشرائع والمعتبر وظاهر التذكرة والتحرير) انه يجزيه عن الجميع وان نوى أحـدها دون الآخر فعند بعض متأخري المتأخرين الاجزاء وهو ظاهر (المعتبر) ولعله محمول على ما اذا كان مرتبطاً كال الارتباط بالمنوي كالحيض والنفاس مع ان الاحوط في ظاهرهم خلافه (نعم) لو نوى المطلق من رفع الحدث فالذي يفهم من عبارات بعضهم الاجزاء واذا كانت الاغسال واجبات ومندوبات فقد مر ان في (السرائر) انه اذا كان الواجب غسل الجنابة كانت النية نيته والحكم له وانه يجزي عن المسنونة بالاجماع (نعم) لو كان الواجب غير الجنابة والمندوب غير الجمعة لم يدخل تحت الاجماع المذكور (أما اذا نوى المندوب دون الواجب فقد علمت انه قد نص جماعة على عـدم الاجزاء عنهما وظاهر الاشراف و بعض المتأخرين الجواز وهل يجزي عن نفسه كما اذا اغتسل للجمعة وهو جنب فيه الخلاف المتقدم ولو نوى الواجب والندب معاً ففي (الخلاف) دعوى الاجماع على اجزائه عنهما وقال جماعة لا تنافي (١) مع اعتبار مطلق القربة كما ظنه الفاضل المقداد في

---

(١) وجه عـدم التنافي في أنا نقول نية الواجب والندب ندب في الواجب كالصلوة الواجبة اذا صلاها في المسجد جماعة والحاصل انه اذا نوى غسل الجنابة والجمعة يكون قد أتى بالواجب على أفضل أفراده فتأمل فيه فانه بعيد أو نقول معنى تداخل الواجب والمستحب تأدي احدى الوظيفتين بفعل الاخرى كما تؤدى صلوة التحية بقضاء الفريضة لظهور تعلق الغرض بمجرد الماهية على أي وجه اتفق فلا يرد أن ذلك ممتنع لتضاد وجهي الوجوب والندب اذ الواقع هو الغسل الواجب خاصة لكن الوظيفة المسنونة تأدت به لصدق الامتثال وفي هذا أيضا نظر أشار اليه الاستاذ في (حاشية المدارك) وكذا لا يصح احتمال ان يكون النية شطراً فتكون الجهة تقييديه لانا لا نقول بشطريتها والجهة التقييدية وان أفادت

ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين (متن)

نقد القواعد وكذا لا تنافي (١) على اعتبار نية الوجه ولو نوى أمرا بشرط عدم غيره صح في المنوي كما يظهر من بعضهم وأما غيره فان كان من اللوازم الشرعية التي يستحيل انفكاكها صح ايضاً والا فلا واما اذا كانت جميع الاغسال مندوبة فان نوى الجميع اجزاء عن الجميع كما هو صريح بعض وظاهر بعض وان نوى البعض دون البعض فظاهر كثير منهم عدم اجزائه عما نواها ويلوح من بعض متأخري المتأخرين ان التداخل حيث يوجد يكون من باب طريق العزيمة حيث بنوا على تحقق الامتثال بالواحد عرفاً فلو احتاط بالتعدد لم يكن الاحتياط في محله والظاهر من الاكثر انه بطريق الرخصة كما يلوح من الاخبار ويشعر به لفظ الاجزاء هذا ولو جامعت الاسباب الموجبات الموت كما اذا مات الجنب والحائض والنفساء ففي (التذكرة) انه يكفي غسل الميت وهو قول من يحفظ عنه العلم وكذا بعينه قال في (المعتبر) هذا والشافعي في أحد قوليه ان غسل الجنابة اذا نواه فقط لايجزي عن غسل الجمعة وقال ابو حنيفة يجزي عنهما وقال ابو حنيفة ايضاً اذا نوى غسل الجمعة فقد اجزأ عن الجنابة بناء منه على ان النية غير واجبة وقال ايضاً اذا اغتسل غسلا واحداً لا ينوي به أنه جنابة ولا جمعة يجزيه وخالفه الشافعي وقال مالك اذا اغتسل ونوى الجنابة والجمعة لا يجزي حتى يفرد كل واحد منهما وهو خلاف اجماع أصحابنا ووافقنا ابو حنيفة والشافعي * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين ﴾ * خلافاً (للخلاف والمبسوط) وقد تقدم نقل عبارتيهما وفي (الذكرى) عبارتان تشعران بميله اليه في الجملة احدهما قوله يمكن ان يكون الوضوء معتبراً في تحقق غاياتها واستدل عليه بالاخبار الدالة على ان كل غسل قبله الوضوء والاخرى (قوله) والاقرب بناء على ان المندوب لا يرفع الحدث صحته من كل محدث لحصول الغاية الا انه وافق المشهور ثم قال ونقل على اجزاء غسل الاحرام فتوى الاصحاب وفاقاً (للسرائر والمعتبر والمنتهى) (والتذكرة والنهاية والمختلف والتحرير والموجز وشرحه والذكرى) ونقل الاجماع على اجزاء الاحرام من الحائض في (السرائر) وقد علمت انه في (الذكرى) نقل حكاية فتوى الاصحاب على ذلك وهذا الحكم منقول عن ابن سعيد وقد قالوا ان استحباب اعادة الغسل لاحد الافعال اذا احدث بعده قبلها ليس من اشتراط الطهارة في شيء فلا يرد نقضاً عليهم ﴿ فرع ﴾ قال في (المنتهى والنهاية) ما كان للفعل يستحب ان يوقع الفعل عليه فلو احدث استحب اعادته وما كان للوقت كفاه وان احدث وفصل في (الموجز وشرحه) فقال اما الحدث المتخلل في اثناء الغسل والحادث بعده فغير مناف لغسل الازمنة واما غسل الامكنة فيبطل بتخلل الحدث وتعقبه وقال في غسل الافعال ان الحدث الطاري ينافيها وان كان اصغر وقال في غسل قتل الوزغة ورؤية المصلوب والتوبة انه لا ينقضها الحدث وقال في

تعدداً في الموضوع الا أن كلامنا في هذا الشيء الشخصي فنقول له هل هو واجب أو مندوب ومنه يعلم حال احتمال عدم التنافي من جهة الجهة التعليلية لانك قد علمت ان التقييدية لم تجد نفعاً فالتعليلية أولى فالحق في الجواب ما ذكره الاستاذ الشريف وأشار اليه في (الذخيرة) من ان الموجود انما هو الغسل الواجب الذي حصل فيه غسل الجمعة وهو هنا واجب لعروض سبب له وهو اتحاده لغسل الجنابة كما لو نذر غسل الجمعة فانه غسل جمعة واجب (منه طاب ثراه) (١) لانا لا نجد محذوراً في انه يخاطب بفعل من جهتين فيتصور الاجزاء من الجهتين وليس هذا من اجتماع حكمين من الجنس (منه قدس سره)

ويقدم ما للفعل وما للزمان فيه والتيمم يجب للصلاة والطواف الواجبين (متن)

(الذكرى) الاقرب اعادة غسل الفعل بتخلل الحدث وقد ذكر في دخول مكة وفي النوم في الاحرام ولو أحدث في الاثناء فالاعادة أولى (انتهى) * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ويقدم ما للفعل﴾ * كما في (النهاية والمنتهى والتحرير) واستثنى في (الموجز) قتل الوزغة ورؤية المصلوب والتوبة وفي (الذكرى والبيان والدروس) استثناء الاخيرين وقال المحقق الثاني يرد عليه ان بعض ما يستحب للفعل من الغسل انما يستحب بعد الفعل وهو تارك الكسوف والعيدين وغسل السعي الى رؤية المصلوب وغسل التوبة وغسل قتل الوزغة واعتذر شيخنا الشهيد عن ذلك بأن اللام في قوله للفعل لام الغاية أي يقدم ما غايته الفعل والمذكورات أسباب الفعل لاغايات (انتهى قلت) استثناء تارك الكسوف مبني على انه للترك لا للقضاء وهو خلاف المشهور واستثنى الفاضل الهندى على ما نقل عنه مس الميت بعد التغسيل والمولود والافاقة من الجنون واهراق الماء الغالب النجاسة والموت على الجنابة وزاد الاستاذ أدام الله تعالى حراسته ادراك الصبي (وقال في الهادي) على ما نقل لو جدد توبته بعد الغسل ندبا كان حسنا (فرع) قال في (المنتهى والنهاية والتحرير) (والذكرى والموجز) ويقدم ما للمكان أيضاً لكن في الاخبار ما ينافيه ولعل غرضهم ان الاصل التقديم ولا ينافيه تدارك المتأخر وعليه تحمل الاخبار فتأمل * ﴿ قوله رحمه الله ﴾ * ﴿ وما للزمان فيه ﴾ صرح بذلك بعد المصنف في (المنتهى والنهاية والتحرير) أبو العباس في (الموجز) والشهيد في (الذكرى والدروس) وغيرهم ﴿فروع الاول﴾ هل تقضى هذه الاغسال غير ما استثني أعني غسل الجمعة اذا فاتت وتقدم عند خوف الاعواز أقوال (فصريح الموجز وظاهر النهاية) انها لا تقضى ولم يتعرض فيهما للتقديم وفي (الذكرى) جعل التقديم والقضاء اقرب قال وقد نبه عليه في غسل الاحرام في رواية بكير ونقل عن المفيد قضاء غسل عرفه (قلت) لعله ذكره في كتاب الاشراف وقرب أيضا في (البيان وظاهر الدروس) على ما فهمه المحقق الثاني القضاء في الجميع (الثاني) قال في (النهاية والمنتهى) (والذكرى) في كيفية هذه الاغسال كيفية غسل الجنابة فلو نذر غسل الجمعة وجب الترتيب (الثالث) غسل الاوقات يمتد بامتداد أوقاتها اياماً ولياليي عدا ما استثنى وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ﴾ كما في (الارشاد والتحرير) قال الشيخ في (النهاية) ان الذي يجب عليه التيمم من عدم الماء للصلوة أولم يتمكن منه وظاهره كظاهر (الوسيلة) الحصر لكنه بعد ذلك بأسطر ذكره لخروج المحتلم من المسجد وفي (الوسيلة) استحبه له وكيف كان فلم يذكر الطواف كما لم يذكر في (المقنعة والوسيلة والمراسم والسرائر) وكذا في (الشرائع والمنتهى والنهاية) في صدر الكتب الثلاثة لكن ذكر في الكتب الثلاثة في بحث التيمم ما يدل على وجوبه له ففي (المنتهى) التيمم مشروع لكل ما يشترط فيه الطهارة (وفي النهاية) جعل من موجبات التيمم الطواف وذكره مع قراءة العزائم وغيرها وذلك يبنى على انه بدل عن الوضوء له والغسل ويأتي نقل عبارة أخرى منها وفي (الشرائع) يستبيح به ما يستبيحه المتطهر بالماء وعن (شرح الارشاد) لفخر الاسلام ان المصنف لا يرى التيمم بدلا من الغسل للطواف وانما يراه بدلا من الوضوء ثم حكى الاجماع على بدليته عن الوضوء وسيجيء له انه لا يجوز التيمم من الحدث الاكبر

للطواف ولا للمس وعن (الهادي) بدليته من الوضوء له أي للطواف محققة بل الظاهر الاجماع ومن الغسل قولان وعن (الجمل والعقود والمصباح ومختصره) ان كلما يستباح بالوضوء يستباح به على حد واحد وظاهر هذه العبارة ان التيمم ليس بدلا من الغسل للطواف ولا لغيره ماعدا الصلوة فان بدليته لها معلوم بالضرورة من المذهب بل من الدين وقريب من هذه العبارة عبارة (الاقتصاد) حيث قال ويستبيح المتيمم كل مايستبيحه بالوضوء من صلوة الليل والنهار مالم يحدث وفي(الدلائل)لم يقل المصنف ويجب لما تجب له الطهارتان كالشهيد وغيره لاستشكاله في وجوب التيمم للصوم على الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة بل قرب عدم الوجوب للصوم في منتهاه انتهى وقال الشيخ في (المبسوط) اذا تيمم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج في فعله الى طهارة مثل دخول المسجد وسجود التلاوة ومس المصحف وصلوة الجنائز وغير ذلك وهذه العبارة تدل على بدليته عن الوضوء والغسل للطواف وغيره حتى تيمم الحائض لاباحة الوطيء على اشتراط الغسل فيه وصوم الجنب كما في (المعتبر) حيث قال يجوز لكل من وجب عليه الوضوء والغسل باجماع علماء الاسلام وهو ظاهر تيمم (الشرائع) وقد سلف نقل عبارتها ومثل عبارة (الشرائع) عبارة ابن سعيد وعبارة (الارشاد) في التيمم وعبارة (المنتهى) في موضع (حيث قال) التيمم مشروع لكل ما يشترط فيه الطهارة ثم احتمل وجوبه على الحائض اذا طهرت للوطيء ولم يذكر الصوم وفي موضع آخر كذلك الا انه نفاه عن الجنب والحائض والمستحاضة للصوم على الاقرب وكما في تيمم (النهاية) أي نهاية المصنف (حيث قال) ويباح به ما يباح بالطهارة المائية (ثم قال) ويجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة أو نافلة أو مس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها الا انه استشكل في وجوبه على الجنب والحائض والمستحاضة للصوم ثم جوزه لوطيء الحائض وفي تيمم (التحرير) كلما يستباح بالطهارة المائية يستباح بالتيمم ومثله صنع في (الذكرى) حيث قال يستباح بالتيمم كلما يستباح بالطهارة المائية من صلوة وطواف واجبين أو ندبين ودخول المساجد ولو كان الكعبة وقراءة عزيمة وغير ذلك من واجب ومستحب قاله الشيخ في (المبسوط والخلاف) بعبارة تشمل ذلك والفاضلان (انتهى) وغرضه في ذلك الرد على فخر المحققين كما في (كشف الالتباس) وفيه وفي (الموجز) انه يبيح كمبدله بل في (كشف الالتباس) ان ذلك هو المشهور بين الاصحاب ولم أجد فيه مخالفاً غير فخر المحققين ثم نقل عبارة (الذكرى) وقال غرضه الرد عليه وقال المصنف في بحث التيمم ويستباح به كل ما يستباح بالمائية وقال الفاضل في (كشف اللثام) ومثل عبارة المصنف هذه عبارة (الجامع والاصباح والجمل والمبسوط) قلت ومثلها عبارة (روض الجنان) وقال في (المدارك) وهذا التعميم صرح به في (المنتهى) من غير نقل خلاف الا عن الاوزاعي وقال في موضع آخر من (الذكرى) ويجب لما تجب له الطهارتان تحقيقاً للبدلية ثم استشكل في الصوم لعدم رفع الحدث به وعدم اشتراط الطهارة فيه ومن وجوب الغسل المتعذر فينتقل الى بدله ثم استدل بخبر أبي ذر وغيره ثم قال وكذا في تيمم الحائض وقال في (التذكرة) في موضع يجوز الجمع في تيمم واحد بين صلوة وطواف وصلاتين وطوافين عندنا وقال لا خلاف انه اذا تيمم للنفل يعني من الصلوة استباح مس المصحف وقراءة القرآن ان كان التيمم عن جنابة قال ولو تيمم المحدث لمس المصحف والجنب لقراءة القرآن استباح ما قصده وفي محل آخر من التيمم قال اذا نوى الفريضة استباح النافلة وكذا يستبيح مس المصحف ووطيء الحائض ولو نوى هذه الاشياء استباح الباقي عندنا والفريضة عندنا فقد اشتمل كلامه هذا على اجماعات على

الظاهر وفي (الدروس والبيان)سوى بينه و بين الطهارتين في صدر الكتابين ثم قال ويختص بخروج الجنب والحائض وفي (الالفية) مال الى نفيه للصوم لكنه جعله أولى ولم يتعرض للوطي وقطع بالوجوب لغيرها وقال في (البيان) أيضاً كلما يستباح بالمبدل يستباح به حتى الطواف ومثله قال المحقق الثاني في (الجعفرية) وتلميذه في شرحها حيث أتيا بهذه العبارة وقال في موضع آخر من (البيان) والتيمم بدلا من الوضوء في موضع استحبابه ومن الغسل المنوي به رفع الحدث قبل ومن غسل الاحرام ويمكن اطراده مع كل غسل وخصوصاً عند المرتضى حيث يقول بأن الاغسال المندوبة ترفع الحدث ويجوز التيمم للنوم مع القدرة على الماء قبل وكذا لصلوة الجنائز والاقرب تقييده بخوف فوت الصلوة عليها (وقال في موضع آخر)الاقرب وجوب التيمم للصوم حيث يتعذر الغسل واختير في (مجمع الفوائد والحاشية المنسوبة الى الفاضل الميسي والمسالك والروض وشرح الفاضل) على مانقل عنه طريقة الشهيد في التعبير كما يأتي وفي (المسالك ومجمع البرهان) ان التيمم يبيح كلما تبيحه المائية وكذا في (الدلائل والذخيرة) (والمفاتيح) بل صرح في (المفاتيح)بوجوبه لصوم رمضان وقد علمت انه نقل في (المعتبر) الاجماع على المعروف والمشهور بين الاصحاب وقد مر في (التذكرة)ما يلوح منه الاجماع في مقامين على وجه يلوح منه ارادة العموم ويلوح من (الغنية) دعوى الاجماع حيث قال فيها الطهارة عن الحدث قسمان وضوء وغسل وقد أقام الشارع مقامها في استباحة ما يستباح بهما بشرط عدم التمكن منهما التيمم وان لم يرفع الحدث ثم ساق أحكاماً عديدة وذكر الاجماع على وجه يلوح ارتباطه بالجميع كما هو شأنه قال في (المنتهى والنهاية) لو تيممت للوطيء فأحدثت أصغر احتمل تحريم الوطي لبقاء الحيض ولعله مبني على ان عليها للصلوة تيمماً واحداً هذا وقد قال في (مجمع الفوائد) على عبارة المصنف هنا ان الحصر لوجوب التيمم المستفاد من السياق ومن قوله والمندوب ما عداه (١) ينافيه الاعتراف بوقوع التيمم بدلا من كل من الطهارتين وانه يستباح به ما يستباح بهما وهكذا صنع في كتبه وليس بجيد وقد عدل شيخنا الشهيد في كتبه الى انه يجب لما تجب له الطهارتان و ينفرد بخروج الجنب من المسجدين وهو الصواب لمقتضى البداية حتى في صوم الجنب وشبهه على الاصح تمسكا باستصحاب منع الصوم الى ان يعلم المزيل و بعد التيمم تعين الاذن اتفاقاً فتعين ويجب استدامته الى طلوع الفجر الا أن يعرض ما لا يمكن دفعه من نوم فلاحرج (انتهى) ونقل عن (شرح الفاضل الهندي) تنزيل عبارة المصنف على حصر الموجبات الاصلية قال فلا يدل كما ظن على إن التيمم لا يشرع لمثل مس الكتابة ولبث المساجد ودخول الحرمين وقراءة العزائم وأيد ذلك انتهى النقل بما سيجيء في الفصل الآتي من قوله ويجب التيمم بجميع أسباب الوضوء والغسل قال نعم تدل على عدم الوجوب للصوم لانه واجب أصلي وهو ربما لا يقول به فمراده من العبارة الثانية إنه يستباح بكل تيمم مشروع ما يستباح بالمائية وفي الصوم ربما لا يقول بالمشروعية وهذا حسن لو كانت الموجبات تصدق على ماذكر وعن فخر الاسلام في شرحه ان المراد بالموجبات الاحداث لا الغايات كالطواف والمس لانه لا يجوز التيمم من الحدث الاكبر للطواف والمس وعنه أيضاً انه لا يجوز التيمم لدخول المسجدين واللبث والمساجد وسيأتي تمام الكلام في المسئلة في آخر بحث التيمم وعن (الهادي) انه وافق على ان المراد بالموجبات النواقض وقال في (المدارك) (٢) ان بعض

(١) يمكن أن يقال ان الضمير فيما عداه راجع إلى الواجب لا إلى الواجب منهما فيكون المراد المندوب ما عدا الواجب فلا منافات (منه قدس سره)

وللخروج الجنب من المسجدين (متن)

المتأخرين عدل عن التعبير بقولهم يستباح به ما يستباح بالمائية الى قوله يجب لما تجب له الطهارتان وهو مشكل اذ المعلوم اباحته لما يتوقف على مطلق الطهارة دون ما يتوقف على نوع خاص منها كصوم الجنب للتوقف على الغسل والسند في ذلك ان عموم الادلة انما يشمل القسم الاول فالاظهر عدم وجوب التيمم له مع عدم الغسل اذ لاملازمة بينهما فتأمل (قلت) كأنه يريد بذلك الشهيد ومن تبعه كما عرفت * قوله قدس الله روحه * ﴿ وللخروج الجنب في أحد المسجدين ﴾ وجوب التيمم في الجملة نص عليه الاكثر والمصنف في سائر كتبه بل لاأجد مخالفاً في ذلك الاصاحب (الوسيلة) فانه قال ويستحب التيمم في أربعة مواضع لغير استباحة الصلوة وذكر هذا منها وفي (المنتهى) انه مذهب علمائنا وفي (المجمع) كأن دليله الاجماع وفي (المدارك) هذا مذهب أكثر علمائنا وفي (الذخيرة) نقل الشهرة وفي (المفاتيح) نسب القائل بالاستحباب الى الشذوذ وألحق به الحائض في (المنتهى والتحرير والدروس والبيان والذكرى والألفية) وغيرها وقد خلا عن ذلك كلام القدمآء الا أبا علي فانه ألزم الجنب والحائض التيمم اذا اضطرا الى الدخول نقله عنه في (الذكرى) ونقل عن المعتبر) فيها القول بالاستحباب وقال انه اجتهاد في مقابلة النص وانتصر له في (الروض والمدارك) بأن النص مقطوع فلا يدل على أكثر من الاستحباب وقد تقدمهما في ذلك المحقق الثاني في (شرح الألفية) وجزم في (المجمع) بعدم الالحاق ولم يستحبه لها في (الوسيلة) كما استحبه للجنب (قلت) الرواية هي رواية أبي حمزة وهي مرسلة في (الكافي) كما ذكروا الا انها صحيحة في (التهذيب) والمراد بالحائض ما كانت في الحيض أما بعد انقطاع الدم فحكمها حكم الجنب بدون احتلام نص عليه الاستاذ ملا محمد باقر حرسه الله تعالى في (حاشية المدارك) ونبه عليه الشهيد في (الذكرى) في ذيل كلام ابن الجنيد وظاهر (المنتهى) دعوى الاجماع على الالحاق حيث قال والرواية وان كانت مقطوعة الا انها مناسبة للمذهب (وقال) المحقق الثاني والظاهر ان النفسآء كالحائض دون المستحاضة (وقال في جامع المقاصد) مورد الخبر المحتلم وألحق به كل جنب حصل في المسجد ومال الى عدم الالحاق لانه قياس ومثله قال في (المدارك) كما قال شيخه في (المجمع) ووافقهم صاحب (الذخيرة) وتأمل فيه صاحب (الدلائل) وبسط الكلام في المسئلة (ان نقول) اختلفت عبارات الاصحاب فمنهم من اعتبر الاحتلام كالشيخ في (المبسوط) وأبي المكارم وابن حمزة وان كان استحبه وأبي عبدالله العجلي وابي سعيد في (الجامع) (والنافع والمعتبر) والمصنف في غسل (التحرير والمنتهى) والكاشاني وغيرهم ومنهم من اعتبر صدور الجنابة فيهما وأطلق في الاختيار والاضطرار كما في الكتاب في مبحث الغسل (والنهاية فيه والمنتهى)

اعلم ان اعتراض المدارك لم نفهمه لانه ان أراد بمطلق الطهارة الطبيعية لابشرط (ففيه) انه لم يقل به أحد لان الصلوة تتوقف على الوضوء تارة وعلى الغسل تارة وعليهما أخرى على المشهور والمراد من قوله عليه السلام لاصلوة لا بطهور ليس توقفها عليه من دون قيد خصوصية (قوله) وما توقف على نوع خاص فيه ان النوع الخاص طهارة أيضاً لتوقف صحة الصوم عليه كما صرح به بل صرح بأنه طهارة حيث جعله نوعاً منها والخصوصية لا تخرجه عن كونه فرداً للطهارة على انه هو يوجب التيمم للخروج من المسجدين ويوجبه لدخول المساجد عموماً كما سيجيء في بحث التيمم ان شاء الله تعالى (منه عفا الله عنه)

(والتذكرة) في المقام صريحاً وهو ظاهر الكتاب هنا (والتحرير والشرائع والألفية) ومنهم من اعتبر خروج الجنب وأطلق في الاختيار والاضطرار صدرت الجنابة فيهما أو خارجهما كما في أول (النهاية) (والارشاد والألفية والدروس وشرح الألفية) للمحقق الثاني (وتعليقه على الارشاد والمسالك والجعفرية) (وقد علمت) ان أبا علي ألزم الجنب والحائض التيمم اذا اضطرا الى الدخول وربما ظهر من (شرح الالفية) ان الاصحاب على ذلك لانه قال بعد ذلك وربما قصره بعض على المحتلم اقتصاراً على موضع النص الخاص وهو ضعيف انتهى ويأتي تمام كلامه انشاء الله تعالى وفي (حاشيته على الشرائع) قد عداه الاصحاب الى مطلق الجنب والرواية في المحتلم وفي (الروض) استنباط عموم غير المحتلم من (التنقيح) وان العلة هي الجنابة وقريب منه مافي (الذكرى) والمصنف والمحقق في (المنتهى) (والمعتبر) بعد نقلهما الاجماع على المحتلم جعلا دليل المسئلة هو المرور وقد أجمعوا على ان تحريم المرور غير مخصوص بشيء كما نقله في محله غير واحد وفي (حاشية المدارك) نسبة الحاق غير المحتلم الى فتوى الاصحاب فلالحاق موطن اجماع كما هو ظاهر (حاشية الشرائع) وظاهر (المعتبر والمنتهى) وربما لاح من غيرها واجماع (الغنية) يحمل على نفس الحكم وان عبر بالمحتلم فقد ظهر ان غرضهم ان الجنب لما حرم عليه الاجتياز الا متطراً وجب عليه التيمم فمرة يعبرون بخصوص المحتلم لانه مورد النص ومرة يعبرون بالاعم كما صرح به الاستاذ وغيره والظاهر لزومه على من اضطر الى الدخول فيهما واللبث في غيرهما كما نقل عن شرح الفاضل وأما الداخل عمداً أو نسياناً فقد مر انه ظاهر جماعة وبه صرح المحقق الثاني في (شرح الالفية) وقد اختلفوا فيما اذا نقص زمان الغسل عن التيمم أو ساواه فالمحقق الثاني في حاشيته وصاحب (المدارك والدلائل) على منع الغسل على كل حال ونسبه الى القبل في (البيان) قال في (حاشية المدارك حرسه الله تعالى) ويلزمهم انه عند عدم التمكن من التيمم والتمكن من الماء يخرج بغير غسل وقال في (التذكرة والذكرى) الا انه تعرض في (الذكرى) للمساواة فيعلم ما اذا نقص بطريق أولى (والدروس وشرح الالفية وروض الجنان) (والمسالك والذخيرة وحاشية المدارك) بلزوم الغسل حينئذ وهو ظاهر (النهاية والمعتبر) حيث استند في (النهاية) الى تعذر الغسل في اصل المسئلة وفي (المعتبر) الى تعذر الطهارة المائية بل احتمل في (الذكرى) تقدم الغسل مع امكانه من غير تقييد بمساواة وغيرها بل ربما لاح من (الوسيلة) حيث قال للخروج منه للاغتسال ونقل عن الفاضل الهندي انه حسنه واطلق وجوب التيمم من غير تعرض لذكر الغسل في (الغنية والسرائر والشرائع والنافع والارشاد والتحرير وهذا الكتاب والالفية والمفاتيح) واطلاق هؤلاء يحمل على ما ذكر كاطلاق الخبر قال (المحقق الثاني في شرح الالفية) والشهيد الثاني وغيرهما ان الخبر مبني على الغالب من عدم امكان الغسل في المسجدين بهذه الشروط بل لايكاد يتفق في غيرهما أيضاً الا على احتمال لايكاد يتصور في نظر العالم بحالهما وذلك كاف في الاطلاق والاتكال في الفرد النادر على ما علم من الكتاب والسنة (وليعلم) انه لاقائل بتقديم الغسل مطلقاً كما صرح به في (الروض) هذا كله مالم يستلزم تلويث المسجد كما صرحوا به وقال في (الذكرى) ولو كان قريباً من الباب وجب التيمم وان زاد زمانه على زمان المرور وقربه في (الدلائل) وتأمل فيه في (الذخيرة) وقطع مولانا المقدس أدام الله حراسته في شرح (المفاتيح) بالخروج من غير تيمم وهو الموافق للاعتبار والترجيح الغسل مع المساوات واطلاق الامر بالتيمم يبنى على الغالب وقال في (الذكرى والدلائل)

والمندوب ما عداه .(متن).

لافرق بين الرجل والمرأة (وقال المحقق الثاني في شرح الالفية) انمـا حض الحكم بالمسجدين لان الاجتياز في غيرهما غير مشروط بالطهارة فيبادر الى الخروج واستقرب الشهيد في(الذكرى) الاستحباب للقرب الى الطهارة وعدم زيادة الكون فيها على الكون له في المسجدين وضعفه (في المدارك) وتأمل فيه في (الدلائل) ونفى عنه الجودة في (الذخيرة) وقطع الاستاذ بالعدم لان قطع المساجد الباقية غير محضور فكيف يباح الحرام أعني اللبث لاصالة المندوب قال نعم لو اتفق له ماشياً كان احتمالا (قالوا) ويجب عليه ان يتحرى أقرب الطرق الى الخروج وقيـده في (شرح الالفية والروض) (والذخيرة) بامكان حصول الماء خارجاً مع التمكن منه ومع عدمه لاتجب المبادرة بل له ان لايخرج قال في (شرح الالفية والروض) وبذلك يجمع بين قولهـم هنا بوجوب الخروج والمبادرة اليه و بين ما قالوه من انه يستباح به مايستباح بالطهارة المائية فان من جملة ماتبيحه المائية اللبث في المسجدين وغيرهما فيصح حينئذ اللبث والصـلوة فيهما (قلت) كأنهما لم يعتدا بخلاف فخر المحققين حيث قال بعدم دخول المتيمم المساجـد نسبه اليه الشهيد الثاني قال انه مذهـه فقط (واستشكل في النهاية) في أصل وجوب التحري وجعله أقرب في (المنتهى) وقال في (مجمع الفوائد) انه على فرض عدم التعبد ينبغي ان لا يقال يتحرى أقرب الطرق ورده الاستاذ أدام الله حراسته بان مدرك وجوب التحري مادل على حرمة الاجتياز فلا بد من الاقتصار على مقـدار الضرورة حتى لو تمكن من التيمم مجتازا لزمه وهذا لاينافي كون التيمم مبيحاً اذ اباحته تتقدر بمقدار الضرورة أعني الجزء الزماني الذي لايمكن قطع المسجد باقل منه فلو زاد عليه كان متمكنا من الطهارة الاختيارية في الزائد اذ هو واجد للمآء في حق اللبث غير واجد في حق القطع نعم وجـده بالتيمم حيث انه أباح له القطع انتهى فتأمل جيدا قال في (مجمع الفوائد) اذا كان التراب في موضع آخر بعيد عن الباب فالظاهر انه يتيمم به ويخرج لاطلاق النص بالتيمم قال المحقق الثاني في(شرح الالفية) وينوي في التيمم للخروج استباحته ولا ريب في حصولها به لكن هل يستباح به غيره من الغايات قيل لا لحكمهم بوجوب الخروج عقيبه بغير فصل متحرياً أقرب الطرق فلو أباح غير الخروج لاباح المكث ولوجوبه على الحائض التي لايتصور فيها الاباحة ثم اختار الاستباحة اذا صادف عدم الماء وتبعه على ذلك صاحب (الدلائل والمدارك والذخيرة) قال في(حاشية المدارك) هذا لايستقيم لصاحب (المدارك) على ماذهب اليه أولا لان الترابية متعينة للخروج عنده فكيف يتأتى التمكن من المائية حالة التيمم حتى يقول الاظهر انه مبيح اذا لم يكن المتيمم متمكنا من استعمال الماء حالة التيمم انتهى ثم ان المحقق الثاني خالف نفسه في(مجمع الفوائد وتعليق الشرائع) فمنع من الاستباحة وان عدم الماء ويمكن تأويله فتأمل وما وجدت من تعرض لهذا الفرع سوى من ذكر ولعل سكوتهم عنه لمكان القاعدة المعروفة من عموم البدلية واحتمل في (النهاية) اشتراط تراب غير المسجد لو وجده واحل ذلك لمـا في بدن الجنب من الخبث فلا يمس تراب المسجد أو لانه يعلق منه بعض الشيء فيلزم اخراجه منه (فتأمل) وفي حاشيته على (الدروس) انه يستوي تمـام الجنب وابعاضه وسطح المسجـد وأرضه وفي الاول تأمل ٭ ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ٭ ﴿ والمندوب ماعداه ﴾ هذه العبارة وقعت للمحقق والشهيد وقد اختلف الاصحـاب في بدلية التيمم

وقد تجب الثلاثة باليمين والنذر والعهد (متن)

عن الاغسال المندوبة ففي (المبسوط والموجز) ولا تبدل عدا الاحرام ويأتي للمصنف في هذا الكتاب مثله وفي (النهاية) نفى البدلية مطلقاً وفي (البيان) احتمل البدلية مطلقاً حيث قال ويمكن اطراده مع كل غسل وقد سلفت عبارته فيما تقدم وفي (الذكرى) قال فيه نظر هذا كله حيث لا تقول بانها رافعه والا فهناك وجهان وقد جزم بالاستحباب حينئذ الشهيد الثاني وجزم سبطه بالعدم لعدم النص (وقال في البيان) بعد احتمال الاطراد وخصوصاً عند المرتضى حيث يقول بان الاغسال المندوبة ترفع الحدث وظاهر (التذكرة) الاجماع على انه يندب للصلوة المندوبة والطواف المندوب ومس كذلك واحتمل الشيخ تجديد التيمم كما في (المعتبر والجامع والمنتهى والنفلية) على مانقل عنهما واستشكل فيه في (نهاية الاحكام والبيان) لعدم النص ولاندراجه في العلة وقد نقل الاجماع في (الخلاف) وظاهر (المنتهى والتذكرة والذكرى) في موضعين على انه يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء من دون تقييد بخوف الفوت كما تركه في (الوسيلة والتحرير) واستشكل فيه المحقق لعدم ثبوت الاجماع وضعف الخبر وفي (الذكرى) الحجة عمل الاصحاب بالرواية فلا يضر ضعفها ولم أرلها راداً غير ابن الجنيد حيث قيده بخوف الفوت واعتبر في (التهذيب والمراسم) ذكره في صلوة الجنازة (والبيان والدروس) خوف الفوت وحسنة المحقق وهو ظاهر (النهاية والمبسوط والاقتصاد) حيث قال فان فاجأته جنازة ولم يكن على طهارة تيمم وصلى وهو المنقول عن الكاتب والقاضي والسيد في جمله والراوندي في (فقه القرآن) وسيأتي في مبحث الجنائز تمام الكلام في المسئلة وفي (البيان) ويجوز للنوم مع الـ[illegible] على الماء ولعله استند الى خبر حفص عن الصادق عليه السلام من أوى الى فراشه فذكر على انه على غير طهر وتيمم من دثاره وثيابه كان في صلوة ما ذكر الله تعالى ومثله قول الصادق عليه السلام في خبر محمد وأبي بصير لكن هذا ظاهر في تعذر الماء أو تعسره حيث قال فان لم يجد الماء فليتيمم وتمام الكلام يأتي في مبحث التيمم وربما قيل بوقوعه بدلا عن وضوء الجنب للنوم والجماع والحائض ونحو ذلك مما يكون الوضوء فيه مصاحباً للحدث كما يأتي في بعض التيمم أيضاً * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وقد تجب الثلثة باليمين والنذر والعهد ﴾ هذه طريقة الاصحاب في تقاسيم الطهارة يجعلون انواجب منها ما كانت غايته واجبة كالصلوة والطواف الواجبين ونحوهما ثم يقولون وقد تجب الثلثة أو الطهارة بنذر وشبهه (والشهيد في الالفية) سلك اسلوباً خاصاً خالف فيه الجميع وهو انه جعل ماوجب من الطهارة بالنذر وشبهه قسيما لما وجب منها بسبب الاحداث وهو يقتضي ان موجب ما وجب بالنذر وشبهه ليس هو الحدث ومن أراد ذلك فليرجع الى عبارة (الالفية) وقد نبه على ذلك المحقق الثاني في شرحها ثم أخذ يتأول العبارة هذا والمصنف أتى بعين هذه العبارة في (التذكرة والنهاية) وفي (الارشاد والتحرير والدروس) وقد تجب الثلاثة أو الطهارة بنذر وشبهه وفي (الشرائع) قد تجب الطهارة بنذر وشبهه والحاصل ان العبارات مختلفة فبعض تجب الطهارة وبعض تجب الثلاثة وظاهر الجميع ما اذا تعلق النذر بالانواع كل بخصوصه وقال في (البيان) لو تعلق بجنس الطهارة لا بالانواع فان عين أحدها تعين وان خير مطلقاً تخير بين الوضوء والغسل وان قيد التمييز بالتيمم اشترط عدم الماء وان أطلق الطهارة فالاقرب حمله على المائية الرافعة للحدث والمبيحة للصلوة فان تعذر

تعين التيمم ومثله صنع في (المسالك) قال ويتخير مع اطلاق نذر الطهارة بين الوضوء والغسل فان تعذر تعين التيمم وقال (في الروض) أما لو نذر الطهارة مطلقاً ففي تخييره بين الثلاثة أو حمله على المائية خاصة أو الترابية أوجه مبنية على ماسلف من الكلام على ان مقولية الطهارة على الثلاثة هل هو بطريق الاشتراك أو التواطئ أوالتشكيك أو الحقيقة والمجاز فعلى الاولين يبر بكل واحد من الثلاثة لكن يشترط في التيمم تعذر الآخرين وعلى الثالث يحتمل قويا ذلك ويحتمل انصرافه الى الفرد الاقوى وهو المائية مخيرا بين فرديها لانه المتيقن والى الاضعف وهو التيمم لاصالة البراءة وهو أضعفها وعلى الرابع ينصرف الى المائية خاصة قطعاً وعبارة (الروض) هذه هي عبارة المحقق الثاني في (شرح الالفية) بتفاوة يسير جدا وفي(المدارك والذخيرة والدلائل) سوق عبارة (الروض) بتفاوت يسير ونحن ننقل عبارة (المدارك) ثم ننقل ماحققه المولى الاعظم المدقق الاستاذ أدام الله تأييده في حاشية (المدارك) (ومنه يعلم) حال هذه العبارات (قال في المدارك) في شرح قول المحقق وقد تجب الطهارة بنذر وشبهه ما نصه نذر الطهارة يتحقق بنذر الامر الكلي و بنذر أحد جزئياتها فهنا مسئلتان الاولى ان ينذر الطهارة والواجب فعل ما يصدق عليه اللفظ حقيقة فان قصد المعنى الشرعي بني على ثبوته واحتيج الى تعيينه وان قصد المعنى العرفي بني على ما تقدم من الخلاف وفي حمله على المائية خاصة أو الترابية أو تخييره بينهما أوجه منشائها ان مقولية الطهارة على الانواع الثلاثة هل هو بطريق الاشتراك أو التواطؤ أو التشكيك أو الحقيقة والمجاز فعلى الاولين يتخير وكذا على الثالث على الاظهر ويحتمل انصرافه الى الفرد الاقوى لانه المتيقن والى الاضعف تمسكا باصالة البراءة من الزائد وهما ضعيفان وعلى الرابع يحمل على المائية خاصة اذ الاصل في الاطلاق الحقيقة (انتهى) قال الاستاذ في حاشية (المدارك) النذر انما يتعلق بالمراد من اللفظ والناذر أعرف بمراده ولعل مراده أي مراد صاحب (المدارك) أن ينذر معنى لفظ الطهارة على الاطلاق من غير قرينة والاصل فيه الحقيقة لكن على هذا لم يستقم قوله فان قصد المعنى الشرعي « الخ » لان الناذر من المتشرعة ومدلول كلامه ليس الا المعنى العرفي واطلاقه لا ينصرف إلا اليه وان بني على انه أي معنى حقيقي يراد من اللفظ يصح وان لم يأت بقرينة بناء على ان الشرط مجرد لفظ ففيه بعد تسليم ذلك يتعين مراده فلا وجه لما ذكره بقوله والواجب مع انه لا نزاع في ثبوت المعنى الشرعي وان اللفظ صار حقيقة فيه لكن النزاع في كونه حقيقة عند الشارع وان بني على انه يصح ان أراد معنى حقيقيا أي حقيقي يكون وان كان لم يأت بقرينة على هذه الارادة (ففيه) بعد تسليم صحته وتسليم عدم صحة ارادة المجازي انه لاتنحصر حقيقة فيما ذكره اذ ربما كان اللفظ حقيقة في معنى باصطلاح مجاز فيه باصطلاح بل لاشك ان لفظ الطهارة كذلك وأيضاً لا يستقيم قوله فعلى الاولين يتخير اذ على تقدير الاشتراك لايتعين المنذور فيبطل النذر الا ان يريد ما اطلق عليه اللفظ فهو حينئذ معنى مجازي ومع ذلك يرجع الى التواطؤ والتشكيك على ان التعيين حينئذ بيد الناذر فلا وجه للبناء على محل النزاع وكذا قوله اذ الاصل الحقيقة وان أراد ان الناذر اذا أراد من لفظ الطهارة ما يطلق عليه هذا اللفظ حقيقة في المحاورات أي محاورة كانت يكون كذا وكذا لا انه يريد منه معناه في صيغة نذره (ففيه) انه مع ما فيه من الحزازة الظاهرة انه كيف جعل نذر الطهارة على الوجه الكلي منحصراً في هذا الشكل الغريب حيث لم يرد من اللفظ صيغة معناه الحقيقي في اصطلاحه بل يريد أي حقيقة تكون في أي محاورة ثم عين خصوص محاورة الشرع والعرف من دون معرفته بثبوت

الاصطلاح في الاول ولا تعيينه ولا معرفته بالتعيين في الثاني حتى يبتني نذره على الخلافات والترجيح بالادلة الاصلية مع عدم ترجيح محقق (وقوله) ذا لاصل الحقيقة انما فيه امارة ظنية للظن بما في الضمير والناذر يعلم مافي ضميره فلا وجه للتمسك بالظني الا على الوجه (التوجيه ح ل) الاخير على ان الناذر من المتشرعة واستعمل اللفظ مجردا فالاصل ان يكون في معناه الاصطلاحي عنده انتهى كلامه دامت ايامه وتحقيقه هذا يؤيد ان المراد من العبارات التي ذكر فيها الطهارة انما هو الانواع لا المعنى الكلي وفي (مجمع الفوائد والمسالك والروض والذخيرة) لابد في صحة النذر من الرجحان الاصلي قبل النذر فيعتبر في التيمم فقد الماء وفي الوضوء راجحيته وفي الغسل تعيين السبب ليرجح ولو عين النذر في وقت فلم يصادف رجحاناً لم ينعقد (ومنه يعلم) اشتراط المشروعية كما صرح به في (مجمع الفوائد وتعليق) (الشرائع) للفاضل الميسي (والروض والمدارك والدلائل والذخيرة) قال المحقق الثاني واطلاق بعضهم انعقاد اليمين عليه وعلى أخويه فاسد اذ لاتنعقد على الوضوء مع غسل الجنابة وفي (المدارك) فلو نذر الوضوء مع غسل الجنابة أو غسل الجمعة يوم الاربعاء أو التيمم للصلوة مع التمكن من استعمال الماء لم ينعقد قطعاً واطلاق جماعة من الاصحاب ان الوضوء ينعقد نذره دائماً غير واضح (قلت) ممن أطلق ذلك جده في (المسالك) قال فالوضوء ينعقد نذره دائماً والمحقق الثاني (في شرح الالفية ومجمع الفوائد) أتى أيضاً بعين هذه العبارة وماوجدت لهما ثالثاً لكن في (تعليق الارشاد) للمحقق الثاني (قال) لاريب ان شرعية الوضوء أكثر و يندرعدم شرعيتها فان ذلك مع غسل الجنابة بخلاف أخويه (وقال) في (المدارك والذخيرة) انه اذا نذر أحدها ولم يقيد بالرفع انه يحمل على الراجح وان لم يكن رافعاً وظاهر (البيان) اشتراط الرافع حيث قال فيما سلف من عبارته وان أطلق فالاقرب حمله على المائية الرافعة للحدث والمبيحة للصلوة وفي (الروض) وهل ينصرف النذر الى الرافع للحدث أو المبيح للصلوة أو الاعم وجهان والثاني لا يخلو من قوة فان أطلق كان وقته العمر ويتضيق عند ظن الوفاة وان قيده بوقت فاتفق فيه محدثاً فالامر واضح والا بني على الوجهين فان لم نعتبر أحد الامرين وجب وان اعتبرناه لم يجب الوضوء لامتناع تحصيل الحاصل ولا الحدث لعدم وجوب تحصيل الشرط الواجب المشروط انتهى كلامه رحمه الله تعالى وعبارة (الروض) هذه من قوله فان أطلق «الخ» عين عبارة المحقق الثاني في (شرح الالفية) حرفاً فحرفاً (وقال في الذخيرة) ويتوجه عليه المنازعة في كون الوضوء الرافع مستحباً مشروطاً بل يقال انه مستحب مطلق والحدث شرط لوجوده لا لاستحبابه على ان الوضوء المطلق مستحب مطلق والوضوء الرافع فرد منه فلو نذره وجب لكونه فرداً للوضوء المطلق الراجح مطلقاً ولا يشترط كون الفرد من حيث الخصوص راجحاً حتى ينعقد نذره كالصلوة في موضع لامزية له «وقال ره» في الاعتذار ان النذر اذا تعلق بمجموع الراجح وغيره كان المجموع غير راجح فمقتضى النذر اعني مجموع الوضوء والحدث الجديدين غير راجح وأيضاً يتوقف الاتيان بالمنذور على فعل الحدث وهو مرجوح لاقتضائه خلو جزء من الزمان من الطهارة انتهى حاصل كلامه (وقال في الدلائل) وهل يتوقف الوفاء بالنذر بفعل الوضوء لاصل الصلوة حتى يتداخلا فيه وجهان انتهى (قلت) الظاهر عدم التداخل واستشكل أيضاً في (الدلائل) في وجوب الترابية مع نذر المائية وتعذرها ثم قرب الوجوب وزاد الشهيد في (الالفية) التحمل عن الغير كالمصلي عن أبيه مما يجب عليه تحمله ويدخل فيه المستأجر وزاد في (مجمع الفوائد وشرح الالفية وشرح الفاضل) الاستئجار على الطهارة نفسها أو على العبادة

﴿ الفصل الثاني ﴾ في اسبابها (متن)

المتوقفة على الطهارة والاستاذ أدام الله حراسته الحق بالاجارة نظيرها من الجعالة وما أخذ شرطاً في عقد لازم الى غير ذلك (وقال الفاضل في شرحه فلو نذر التجديد لكل فريضة وجب حتى التيمم ان استحبيناه أو علقنا النذر بالمباح وفائدته لزوم الكفارة بالمخالفة لا بطلان الصلوة (١) لاستباحتها بالطهارة الاولى وان أعاد الصلوة جماعة كفاه الطهارة سواء قلنا باستحباب المعادة أوان الفرض أحدهما لا بعينه واحتمل التجديد على الثاني في (نهاية الاحكام) ثم انه قدس الله روحه أورد عن (النهاية) بحثاً جليلا في تعدد التيممات والصلوات فيما لو نذر تيممات بعدد الصلوات وسيأتي نقله انشاء الله تعالى في أحكام التيمم لانه ذكره في (النهاية) هنالك وما توفيقي الا بالله واسأله بمحمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم ان يوفقني لاتمام هذا الكتاب انه أرحم الراحمين

﴿ الفصل الثاني في اسبابها ﴾

عبر بالاسباب وتبعه (الشهيد في الذكرى والبيان) والسيد في (جمله) عبر بالنواقض وتبعه الشيخ في (مبسوطه ونهايته) وجماعة من القدماء وعبر المحقق في كتبه بالموجبات وتبعه المصنف في (التذكرة والمنتهى) وجماعة (قال في المدارك) الظاهر انها مترادفة والفارق اعتباري وهو ظاهر الفاضل الهندي حيث قال والمراد بالاسباب الاحداث والاحداث في العرف هي النواقض (وقال الشهيد في حواشي القواعد) والمحقق الثاني في (مجمع الفوائد وشرح الالفية) والشهيد الثاني في (الروض والروضة) وصاحب (الدلائل والذخيرة) ان السبب أعم مطلقاً من الموجب والناقض و بين الاخيرين عموم من وجه لان السبب يقال مع عدم ايجاب الوضوء كما لو حصل الحدث قبل الوقت فهو أعم من الموجب ويطلق مع عدم تقدم الطهارة فهو أعم من الناقض ولان الموجب يصدق بدخول الوقت مع عدم سبق طهارة (قال في شرح الألفية) ولا يرد ان الوجوب حاصل من قبل حيث لم يكن متطهرا لتعليق الوجوب على الحدث الطاري فيلزم تحصيل الحاصل واجتماع علتين (ثم أجاب) بأن علل الشرع معرفات وكل واحد من السابق واللاحق لو انفرد لكان موجباً انتهى (وفيه نظر)واضح لمن تأمل (٢) والناقض يصدق مع عدم دخول الوقت مع سبق الطهارة ويجتمعان في سبق الطهارة مع دخول الوقت فبينهما عموم من وجه (قال المحقق الثاني) وقد علم من حدودها ان اطلاق اسم الموجب والناقض على جميع الاحداث بطريق المجاز من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وفي الموجب مجاز آخر فان الموجب حقيقة هو الله جل ذكره فالتعبير بالاسباب عنها أنسب (وقال) في موضع آخر ان جعلها موجبات خير من جعلها أسباباً لانها أمور عدمية فان النوم عبارة عن تعطيل الحواس الظاهرة وظاهر انه عدمي والسبب عبارة عن أمر وجودي منضبط دل الدليل على كونه معرفاً لحكم شرعي (وأنت خبير) بأنا لو قلنا بأن الاسباب هي الاحداث كما ذكره الفاضل في شرحه كما يأتي يندفع تقريره هذا قال في (المدارك) واعترض بعض مشائخنا المعاصرين على الفارقين بأن الجنابة ناقضة وليست

---

(١) قد يقال على الفاضل انه تبطل الصلوة لان المأمور به حينئذ هو الصلوة مع التيمم بمحدد و بدونه يعاق النهي عليه والنهي في العبادة اذا تعلق باحد الثلاثة يوجب الفساد فتأمل (منه طاب ثراه)

(٢) لأن الكلام في منع علية اللاحق مع الاجتماع لا مع الانفراد (منه قدس سره)

يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده (متن)

بسبب وكذا وجود الماء بالنظر الى التيمم فلا يكون بين الناقض والسبب عموم مطلق بل من وجه وأيضاً صاحب (الدلائل) نقل ذلك (وأجابا) بأن المراد بالاسباب أسباب مطلق الطهارات اختلف جنسها أو اتحد فالجنابة ناقضة للوضوء سبب للغسل ووجود الماء ناقض للتيمم سبب للوضوء وفي (كشف الرموز) ان الموجب أعم من الناقض وحاول بعضهم الفرق بين الناقض والموجب ببلوغ الطفل فانه موجب غير ناقض وبالجنابة فانها ناقضة غير موجبة ذكر ذلك في (الدلائل) ورده بأن البلوغ ان سبقه حدث كان موجباً غير ناقض أو طهارة كان ناقضاً غير موجب وهذا منه على ان طهارة الصبي شرعية صحيحة هذا (وربما قيل) ان السبب ما يؤثر في الوجود والعدم وجوداً وعدماً (فيقال) انه أخص منهما مطلقاً ويعبر عنه بما يعرض للمتطهر عقيب التكاليف فتأمل (وقال الفاضل الهندي) المراد بالاسباب الاحداث الموجبة لخطاب المكلف بالطهارة ايجابا أو ندبا لمشروط بها فعله أو كماله أو لالاه وان حدثت قبل التكاليف وهي نواقض الطهارة السابقة عليها فلا تشمل الاوقات التي هي أسباب للاغسال المندوبة لانها ليست باحداث ولا الافعال المتأخرة عنها وان شملتها الاحداث لغة لانتفاء الايجاب والسببية (وأما الافعال) المتقدمة كالسعي الى رؤية المصلوب وقتل الوزغة والتوبة فهي من الاسباب ولكنها ليست مقصودة من الفصل ولا تعد من الاحداث عرفا والمراد من الاسباب هنا هي الاحداث والاحداث في العرف هي النواقض (انتهى) وقد اشتمل هذا على فوائد (منها) انه ظاهر في الترادف كما نقلناه عنه (ومنها) ان الاسباب وجودية فلا يرد اعتراض المحقق الثاني (وقال) بعض إن المراد بالاسباب والموجبات ما من شأنه ذلك حتى يدخل حدث الصبي والمجنون ونحوهما * قوله قدس الله تعالى روحه * ﴿ يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح ﴾ * نقل على نقض الثلاثة في الجملة الاجماع في (المعتبر والمنتهى والدلائل والمدارك والذخيرة) وغيرها * قوله رحمه الله * ﴿ من المعتاد وغيره مع اعتياده ﴾ * كما في (الشرائع والتحرير) وفي (المنتهى) (ومجمع الفوائد) إنما يعتبر الاعتياد في غير المعتاد اذا لم ينسد الطبيعي وان انسد نقض الخارج من غيره بأول مرة ومثل ذلك مافي (الدلائل والروض) وقريب منه مافي (الروضة والجعفريه) حيث قيل من الموضع المعتاد او من غيره مع انسداده وما في (النافع ونهاية) المصنف مع احتمال العدم وفي (الارشاد والنزهة والكفاية) وغيرها البول والغائط والريح من الموضع المعتاد وهو الظاهر من (المراسم) عند ذكر أحكام الطهارة البول والغائط والريح الخارجة من الدبر على وجه معتاد وفي (الدروس) (والذكرى والبيان) اعتبار الاعتياد إصالة أو عروضا ونص في (السرائر والتذكرة) في فرع ذكره على عدم الفرق بين المعتاد وغيره في البول والغائط وفي (المقنعة والهداية للصدوق والوسيلة والنهاية والغنية) (وجمل المرتضى) على ما نقل اقتصر على ذكر الثلاثة من دون تعرض للاعتياد ثم نقل الاجماع في (الغنية) وقال في (الشرائع والمعتبر والمنتهي والتحرير والموجز) لو انفق مخرج الانسان في غير الموضع المعتاد خلقة نقض الحدث الخارج منه ونقل الاجماع عليه في (المنتهى والتحرير والمدارك) قالوا جميعا بعد ذلك ما عدا (الشرائع) وكذا او انسد الطبيعي وانفتح غيره (وقال في المنتهى والتحرير) وغيرهما اذا انفتح مخرج آخر والمعتاد على حاله فان صار معتاداً فالاقرب مساواته في الحكم وقال في

والنوم المبطل للحاستين مطلقاً وكلما ازال العقل (متن)

(الذخيرة) انه المشهور بين المتأخرين وقال في (التحرير والمنتهى) وان خرج نادراً فالوجه انه لاينتقض وقال في (المبسوط والخلاف والجواهر) البول والغائط اذا خرجا من غير السبيلين من موضع الغائط في البدن ينقض الوضوء إذا كان مما دون المعدة وان كان مما فوق المعدة لا ينقض الوضوء و به قال الشافعي الا ان له فيما فوق المعدة قولين وفي (التذكرة والمعتبر وشرح الموجز) ان الريح الخارج من قبل المرأة ينقض وأضاف اليه في (التذكرة) الأدر وفسر بأنه الذي به ريح الفتق وذهب ابن ادريس والمصنف في (المنتهى) والشهيدان والمحقق الثاني وصاحب (المدارك والذخيرة) الى عدم النقض وفي (الدروس) ان بعضهم قال بنقض الريح الخارج من الذكر واعتبر في (المجمع والمدارك والذخيرة) الرجوع الى العرف في الاعتياد ونقلوا في هذه الثلاثة عن بعض تحديده بالتكرر مرتين فينقض في الثالثة وهو خيرة (المسالك والروض والدلائل) وفي (الهادي) الاقرب النقض بالرابعة مع عدم تطاول الفصل وقال في (الذكرى والدلائل) ان الخنثى ان اعتيد مخرجاها نقضامعا او احدهما نقض فقط وحكم في (التذكرة) بالنقض مطلقا خرج من المعتاد أو من غيره قال الاستاذ في (شرح المفاتيح) ادعى المعتبرون للاعتياد الاجماع على ان الجشا لا ينقض وما ندري ما يقولون في الجشا المنتن اذا اعتيد خروج الغائط من الفم مع انسداد المخرج الطبيعي * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ والنوم المبطل للحاستين ﴾ * وفي (المقنعة والمراسم) وغيرهما النوم الغالب على العقل وصرح الا كثر بالغلبة على السمع والبصر وفي (جمل السيد والغنية) اعتبار الغلبة على التحصيل (ما يفتقد معه التحصيل خل) والمحقق الثاني وجماعة قالوا الغلبة المستهلكة وفي (البيان والروضة) الغلبة على مطلق الاحساس وفي (مجمع الفوائد والروض والدلائل) وغيرها ان السمع والبصر أقوى الحواس ونظر فيه في (المدارك) وفي شرح (الالفية والذكرى والروض والذخيرة) وغيرها اعتبار الغلبة تحقيقا أو تقديراً والاجماع منقول على أصل المسألة في (الخلاف والغنية والسرائر والانتصار والتذكره وشرح الموجز) (والذخيرة) ونسبه الى علمائنا في (المعتبر والمنتهى وفي الكفاية) الى الاصحاب ولم يذكره علي بن بابويه في موضع البيان * ﴿ قوله ﴾ * ﴿ مطلقا ﴾ * قائما كان أو قاعداً مجتمعا او منفرجا قصيراً كان النوم أو طويلا مستنداً أو مصطجعاً وعلى كل حال كما صرح به الا كثر ونقل على هذا النحو الاجماع في (الانتصار والناصريات والخلاف وشرح الموجز) وفي (المنتهى) نسبه الى علمائنا وفي (المختلف) الى الشيخ والكاتب واكثر علمائنا (ثم قال) ان كانت الرواية مذهباً لابي جعفر فالمسألة خلافية والا فلا وأسنده في (التذكرة) الى من عدا الصدوق فانه حكم بعدم لزوم الوضوء لمن نام قاعداً بدون انفراج وروى عن أبي موسى وأبي مجاز وحميد الاعرج وعمر بن دينار ان النوم غير ناقض أصلا (وقال) مالك والاوزاعي انه ان كثر نقض والا فلا (وقال) أبوحنيفة وأصحابه لاوضوء من النوم الا على من نام مضطجعاً أو متوركا وكذا الشافعي * ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ * ﴿ وكلما أزال العقل ﴾ كذا في أكثر العبارات وفي (المقنعة والنهاية) المرض المانع من الذكر كالاغماء وفي (المبسوط) وغيره صرح بالسكر والاغماء والجنون وفي (الغنية) مايفتقد معه التحصيل من نوم أو مرض وفي (المراسم) النوم الغالب على العقل وما في حكمه وفي (السرائر) اذهاب العقل ومنع التحصيل الى غير

والاستحاضة القليلة والمستصحب للنواقض كالدود المتلطخ ناقض اما غيره فلا ولا يجب بغيرها كالمذي والقيء وغيرهما (متن)

ذلك ونقل عليه في (التهذيب) اجماع المسلمين وفي (الغنية والمدارك والدلائل) اجماع الطائفة (الاصحاب خ ل) وفي (النهاية) نسبه الى علمائنا وفي (المنتهى) لانعرف فيه خلافاً بين أهل العلم وفي (الخصال) ان من دين الامامية ان مذهب العقل ناقض مطلقاً وفي (البحار) أكثر الاصحاب نقلوا الاجماع (١) على ناقضيته وفي (الكفاية) نسبه الى الاصحاب وتأمل في دليله وفي (التذكرة) نسب الخلاف الى الشافعي وفي (المفاتيح) كذا قالوه * ﴿قوله قدس الله روحه﴾ * ﴿والاستحاضة القليلة﴾ نقل الاجماع في (المعتبر) في القليلة في أول الطهارة وكذا في (شرح الموجز) واستثنى فيهما ابن عقيل وفي (مجمع الفوائد) نقل اتفاق الاصحاب بعد القديمين وهو ظاهر (الغنية وفي التهذيب) نقل اجماع المسلمين على ايجاب عشر للطهارة وعد الاستحاضة وأطلقها ويلوح من كلامه في تفصيل حالها كتفصيل المقنعة ان مذهبه التفصيل وقد استثنى من اجماعه هذا ما سيأتي ذكره عن قريب انشاء الله تعالى ونسبه في (التذكرة والنهاية) وشرح الموجز الى علمائنا ونقل الشهرة عليه في (المنتهى) (والمختلف (٢) والدلائل والمدارك والذخيرة) الا ان في بعضها نسبته الى أكثر الاصحاب كما في (المدارك) وخالف القديمان فلم يوجب الحسن عليها غسلا ولا وضوء والكاتب أوجب الغسل وفي (المراسم) ذكر النواقض في موضعين فلم يذكرها بل ظاهرها انها ليست ناقضة حيث يقول وما عدا ذلك فليس يوجب الوضوء ذكر ذلك في موضعين الا انه في بحث الاستحاضة ذكر انها تجدد الوضوء اذا لم يرشح الدم على ما تتحشى به * ﴿قوله قدس الله روحه﴾ * ﴿والمستصحب للنواقض ناقض أما غيره فلا﴾ في العبارة ضرب من التجوز قال في (الخلاف) الدود الخارج اذا كان خالياً من نجاسة والحصا والدم الا الدماء الثلاثة لاينقض الوضوء ومثله قال في (الغنية والدلائل) ونقل فيها الاجماع على ذلك وهذا خاص بالحكم الثاني وفي (التذكرة والنهاية) وظاهر (المنتهى والمدارك) نقل الاجماع على الحكمين أعني حكم المصاحب وغيره (وقال) الشافعي وأبو حنيفة ان جميع ما يخرج من السبيلين ينقض ووافقنا مالك وربيعة * ﴿قوله قدس الله روحه﴾ * ﴿ولا يجب بغيرهما كالمذي والقيء﴾ نقل الاجماع فيهما في (الخلاف والغنية) ونسبه في (التذكرة والنهاية والمنتهى) الى علمائنا وفي (المدارك) نقل الاجماع في القيء وجعل المذي معروف مذهب الاصحاب وفي (المختلف) لاأعرف فيه مخالفاً الا ابن الجنيد ثم بعد ذلك قال انه معروف (معلوم خ ل) من مذاهب الائمة عليهم السلام وفي (الذخيرة) عدم نقض المذي مشهور وخالف الكاتب أبو علي فقال ان الخارج عقيب الشهوة ناقض وهو ظاهر (فتاوى خ ل) (التهذيب) اذا كان خارجاً عن المعهود المعتاد لكثرته واحتمله في الاستبصار استحباباً وجميع فقهاء العامة أوجبوا منه الوضوء وغسل الثوب * ﴿قوله قدس الله روحه﴾ * ﴿وغيرهما﴾ نقل الاجماع في (الخلاف والغنية) على عدم نقض الودي والحصى والدم غير الدماء الثلاثة ودم الفصد والرعاف ولمس المرأة محرماً وغير محرم ولمس الفرج والقهقهة وأكل لحم الجزور وما مسته

(١) نقل في (كشف اللثام) عن بعض الكتب خبراً صريحاً في ان الاغماء ناقض وفي هذه الاجماعات بلاغ (منه طاب ثراه) (٢) في بحث الاستحاضة (منه قدس سره)

ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده قبل الغسل او ذات عظم منه وان ابينت من حي وغسل الاموات ولا يجب بغيرها ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس (متن)

النار وفي (المنتهى) نقل اتفاق العلماء على عدم ناقضية القرقرة وانشاد الشعر وكلام الفحش والكذب والغيبة والقذف والقيح والنخامة والرطوبة والصديدة والردة ولحم الابل ومس المرأة فرجها وأكل ما مسته النار ونسب (الخلاف) في ذلك الى العامة وفي القهقهة اليهم والى ابن الجنيد وكذا في (التذكرة) نقل الاجماع على كثير مما ذكر ونسب عدم نقض مس الذكر والدبر والقهقهة الى أكثر علمائنا هذا (وليعلم) ان القبلة والدم الخارج من السبيلين اذا شك في خلوه من النجاسة والحقنة والقهقهة نواقض للوضوء عند أبي علي ولم يوافقه على ذلك أحد من اصحابنا فيما أجد وعن الصدوق ان مس الفرج باطناً ناقض والمذكور في (الفقيه) مس الانسان باطن دبره واحليله فدخول مس باطن فرج الغير في كلامه كأنه بالاولى والحق بالمس فتح الاحليل والكاتب على ان الناقض مس باطن فرج نفسه وظاهر فرج الغير محللا أو محرماً وقد اختلف النقل عنه أيضاً واحتاط صاحب (الكشف) بالتجنب تفصيا من (الخلاف) وظاهر جماعة ان الاصحاب مجمعون على حصر النواقض في الستة ففي (الغنية) عقيب حصر النواقض ولا يوجب هذه الطهارة يعني الوضوء شيء سوى ما ذكرناه ثم نقل اجماع الطائفة والعامة في هذه الاحكام أقاويل مختلفة * ﴿قوله قدس الله روحه﴾ * ﴿ويجب الغسل بالجنابة الخ﴾ سيجيء انشاء الله تعالى بلطفه وكرمه استيفاء البحث في مقامه وقد نقل في (الغنية) الاجماع على عدم وجوبه فيما سوى ذلك على مايظهر من عبارتها وفي (التهذيب) اجماع المسلمين على ايجاب الاربعة الاول الطهارة * ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ * ﴿ ويكفي غسل الجنابة معها عن غيره لو جامعه دون العكس ﴾ قد قدمنا شطراً صالحاً يناسب المقام (وبسط) الكلام في المسئلة ان يقال ان هنا مسائل عديدة والاقوال فيها منتشرة (الاولى) ان ينوي رفع حدث الجنابة مع السكوت عن غيره (الثانية) ان ينويه مع غيره (الثالثة) ان ينويه مع التعرض لنفي غيره (الرابعة) ان ينوي غيره ساكتاً عنه وهذا تحته أقوال (الاول) انه هل يجزي عن نفسه بمعنى يرتفع ماخصه أو يقع لغواً (الثاني) اذا قلنا باجزائه عن نفسه هل يؤثر في رفع حدث الجنابة أولا أقوال ثلاثة يأتي بيانها انشاء الله تعالى (الخامسة) ان ينوي رفع الحدث المطلق من دون تنصيص (السادسة) ان ينوي الاغتسال قربة ولم يذكر الحدث (أما الاول) وهو ما اذا نوى رفع حدث الجنابة ساكتاً عن غيره فقد نقل على أجزائه عن غيره كذلك الاجماع (في السرائر ومجمع الفوائد والدلائل) وظاهر (كشف الالتباس) ونقل حكايته في (المجمع) ونسبه الى المشهور في (المدارك والذخيرة والكفاية) (والبحار) بل فيها بل قيل انه متفق عليه وفي (الامالي) اذا اجتمع فرضان فأكبرهما يجزي عن أصغرهما وفي (المنتهى) نسب أجزاء الغسل الواحد اذا اجتمعت اغسال واجبه عن الجميع الى أهل العلم وفي (شرح الموجز) عن بعض الاصحاب عدم أجزاء الجنابة عن الاستحاضة قال وهو غلط لانهم لم يختلفوا في ان غسل الجنابة يجزي عن غيره من الاغسال وعن الوضوء أيضاً (وأما الثاني) وهو ما اذا نواه مع غيره فقد نص الاكثر على الاجزاء عن الجميع ولم ينقلوا فيه خلافاً ولعله داخل تحت

الاجماعات المذكورة لكن في (النهاية) لو نوى الاغسال جميعاً فالوجه(١) الاجزاء وفي (الذخيرة) انه أظهر (وأما الثالث) فلا أجد لهم فيه نصاً بخصوصه (وأما الرابع) وهو ما اذا نوى غير حدث الجنابة ساكتاً عنه فظاهر (السرائر) انه لا يرتفع ما خصه ويقع لغواً (قال) اذا اجتمعت أغسال مع غسل الجنابة كان الحكم له والنية بيته (وقال) أيضاً اذا اجتمع عليها حيض وجنابة وجب عليها غسل الجنابة دون غسل الحيض انتهى وظاهر الفاضل الهندي انه لا أثر له لانه بعد ان نقل حجة المحقق الثاني على أجزاء غسل الحيض أنهُ واجب ولا فائدة له سوى الاجزاء (أجاب) باختيار عدم الوجوب وهو ظاهر في ان نية الحيض فقط لا أثر لها وظاهر (المنتهى والتحرير) عدم التأمل في أجزائه ويلوح من (التذكرة) التردد في حصول الاثر وعدمه (وأما الاقوال) الثلاثة في أجزاء غير غسل الجنابة عنها اذا قلنا بأجزائه عن نفسه ففي (السرائر والوسيلة والنهاية) للمصنف انهُ لا يجزي عن غسل الجنابة وفي (البيان) ان غسل الحيض لا يغني عن غسل الاستحاضة المتميزة واستشكل (٢) في (التحرير والمنتهى) وقال في (الروض والمدارك والذخيرة والكفاية والمفاتيح) انه يجزي عن غسل الجنابة وقربه في (مجمع الفوائد والذكرى والدلائل والمعتبر والجعفرية والعزية وارشاد الجعفرية والشرائع) وفي (الشرائع) ان القول بعدم الاجزاء ليس بشيء واحتمله في (الايضاح) واحتمل في (النهاية) ان الحيض أقوى لاحتياجه الى طهارتين وفي (الذكرى) ان الفرق بين غسل الجنابة وغيره في الاكتفاء به تحكم وقال في (النهاية والتذكرة) انه لا يجزي مع عدم الوضوء وفي (التحرير والمنتهى) نحن في هذا من المتوقفين (وأما الخامس) وهو ما اذا نوى رفع الحدث المطلق من دون تخصيص ففي (النهاية والمعتبر والتحرير) (والمدارك والكفاية والذخيرة) وغيرها انه يجزي عن الكل وفي (التذكرة) عبارة ذات وجهين وهي قوله لو اجتمعت أسباب متساوية توجب الطهارة كفت نية رفع الحدث منها ونقل عن (النهاية) التردد والموجود فيها اذا اجتمعت أغسال واجبة فان اتفقت حكماً كفى نية واحدة لرفع الحدث وان اختلفت فان نوى رفع الحدث وأطلق أجزأه عن الكل أيضاً (٣) (وأما السادس) وهو ما اذا نوى الاغتسال قربة فلم أجد فيه نصاً الا لصاحب (الذخيرة) فانه استظهر الاجزاء ولم ينقل فيه خلافاً وربما نزلت عبارة (النهاية) عليه أو عليه وعلى الاعم منه ومن نية الحدث المطلق وعبارة (النهاية) قد سلفت وهي قوله لو نوى الاغسال جميعاً فالوجه الاجزاء وكذا الحال فيما اذا اجتمع عليه

---

(١) ويأتي تنزيلها على وجه آخر (منه قدس سره) (٢) واشكال المصنف ينشأ من عموم ما دل على ان الحائض اذا توضأت واغتسلت جاز دخولها في الصلوة مضافاً الى ان المانع ليس الا نقص غسل الحيض عن غسل الجنابة بالوضوء ومعه يساويه ومن ان الوضوء لا يجامع الجنابة فنمنع ذلك كله وأطال المحقق الثاني في ترجيح الاول (وحاصله) ان الواجب اما حتمي أو ترتيب أو تخيير والكل مفقود (وأجاب الفاضل) باختيار عدم الوجوب مع الجنابة ونحن نقول لا بد من امعان النظر في ان الحدث هل هو عبارة عن أمر واحد المانعة من الصلوة وعدم جواز الدخول فيها أو هو حالة خبثية تحصل من أشياء خاصة به فيجوز ارتفاع واحدة دون الاخرى (منه طاب ثراه) (٣) هذا وظاهر أخبار التداخل أجزاء الطهارة من أحد الاحداث عن صاحبه لافادتها ان التداخل رخصة لا عزيمة كما يشعر به لفظ الاجزاء تأمل (منه قدس سره)

فان انضم الوضوء فاشكال ونية الاستباحة أقوى اشكالا ويجب التيمم بجميع أسباب الوضوء والغسل وكل أسباب الغسل اسباب الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات كاف عن فرضه (متن)

حدث الجنابة مع غيره وأراد التيمم فان الخلاف جار فيه وفي (جامع المقاصد) في بحث التيمم انه اذا نوى الاستباحة بالتيمم من غير غسل الجنابة فالظاهر عدم الاجزاء لعدم النص وعدم تصريح الاصحاب فيه بخصوصه * ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ * ﴿ ونية الاستباحة أقوى اشكالا ﴾ قال بعضهم ان قوة الاشكال هنا لتكافوء الاحتمالين أو قوة الاجزاء بخلاف المسئلة المتقدمة فالعدم فيها أقوى (وقال في مجمع الفوائد) المراد ان عدم الاجزاء بالنسبة اليه اقوى اشكالا فيكون الاجزاء أقوى كما يدل عليه سوق العبارة حيث انتقل مما لايجزي عنده جزماً الى مافي اجزائه اشكال استوى طرفاه ومقتضاه الانتقال الى مايكون جانب الاجزاء فيه اقوى * ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ويجب التيمم بجميع أسباب الوضوء والغسل ﴾ قال في (التذكرة والتحرير) ان نواقض الوضوء والغسل نواقض التيمم وفي (الدلائل) نقل الاجماع على مافي الكتاب وفي (المنتهى) وانما يجب التيمم من الاحداث الموجبة للطهارتين لاغير وهو مدهب علمائنا اجمع وتمام الكلام سيأتي في محله ان شاء الله تعالى * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ الا الجنابة فان غسلها كاف عنه ﴾ في الامالي انه من دين الامامية وفي (التذكرة) ادعى عليه اجماع أهل البيت عليهم السلام ونقل عليه الاجماع في (الناصريات والخلاف والغنية والسرائر والمنتهى والنهاية) للمصنف (والدلائل والمدارك) في بحث الحيض (والمقاصد العلية والذخيرة) ونفى عنه الخلاف في (التهذيب) وفي (المعتبر) نسبه الى أصحابنا وقال في (المنتهى) لايستحب الوضوء عندنا خلافاً للشيخ و به صرح في (نهاية الاحكام والتحرير) وغيرهما (وفي مجمع الفوائد) أسنده (١) الى الاصحاب وذكر عبارة (المنتهى) ونقل عليه الشهرة في (المختلف) (والروض والكفاية والذخيرة والرياض) وفي (الدلائل) الظاهر انه اتفاقي وما ذكره الشيخ تأويلا لرواية الحضرمي ففير صريح في انه مذهب له انتهى (قلت) ظاهر التهذيبين انهُ مذهب له وفي (شرح الفاضل الهندي) ان ظاهر الشيخ في (المصباح ومختصره) وعمل يوم وليلة وجوب الوضوء معه ولعله لم يرده انتهى ويأتي ماله نفع في المقام وروى عن داود وأبي ثور والشافعي في أحد أقواله فان له ثلاثة أقوال كما في (الخلاف) وجوبه وهو المعروف من مذاهب العامة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وغسل الاموات كاف عن فرضه ﴾ معناه انه لايجب الوضوء في غسل الميت كما صرح به جماعة وهو ظاهر الاكثر ماعدا من سنذكره (وقال في المقنعة) بعد ذكر مستحبات ما نصه ثم يوضي الميت فيغسل وجهه وذكر وضوء الصلوة ثم أخذ في ذكر الواجبات فربما ظهر منه الوجوب لكن تلميذه أبا يعلى (قال في المراسم) وفي أصحابنا من يوضي الميت وما كان شيخنا رضي الله عنه يرى ذلك فما في (الموجز) من ان ظاهر سلار ايجابه محل تأمل وفي (كشف الرموز) قال قال المفيد وينبغي ان يوضي انتهى ونقل عن القاضي مثل عبارة (المقنعة) وصرح في (النزهة) بوجوبه على ما نقل وهو ظاهر (الاستبصار) ظهورا كاد يلحق بالصريح فما نسب اليه من الندب في (المعتبر)

(١) أي عدم الاستحباب (منه)

﴿ الفصل الثالث ﴾ في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء يجب في البول غسله بالماء خاصة وأقله مثلاه (متن)

(والتذكرة وشرح الموجز) لعله لم يصادف محله لانه عقد باباً في تقديم الوضوء على غسل الميت وأورد الروايات الدالة على دخوله في الكيفية (ثم أورد) ماهو خال عن ذكره (فقال) هذه لا تنافي الاول لانها مبنية على معلومية دخول الوضوء في الكيفية والاعتماد على الظهور (ثم قال) فأما ماروي من ان غسل الميت كغسل الجنابة فيعارضه ماروي من ان كل غسل فيه وضوء الا غسل الجنابة (ثم أجاب) عن تشبيه غسل الميت بغسل الجنابة بان المراد الكيفية (وقال أبو الصلاح) بعد عد الاغسال الواجبة وغسل الميت ووجه وجوبه تكرمة الميت وذكر صفته وعد منها الوضوء (وقال الشيخ في النهاية) انه أحوط وفي (المبسوط) انه جائز الا ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك (وقال في الخلاف) ليس فيه وضوء كما سيأتي تمام الكلام في بحث الجنائز وقد نص على الندب المعظم وفي (الغنية) نسبه الى الاكثر وكذا في (المسالك) (وشرح الموجز والدلائل والذخيرة والكفاية) بل في بعض هذه نقل الشهرة وأطبق الجمهور من العامة على استحبابه كما في (التذكرة) واتفق أصحابنا من دون خلاف كما في (الغنية) على عدم استحباب المضمضة والاستنشاق وبه قال أكثر العلماء كسعيد بن جبير والنخعي والثوري وأبي حنيفة وأحمد واستحبهما الشافعي وسيأتي تمام الكلام في بحث الجنائز

﴿ الفصل الثالث في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء(١) ﴾

نقل الاجماع في (الخلاف والتذكرة واحقاق الحق) على وجوب الاستنجاء وأبو حنيفة ذهب الى العفو عما قل عن الدرهم وعن الزهري ومالك روايتان ومن قال من أصحابنا بالعفو عما دون الدرهم من سائر النجاسات لعله يستثني هذا لمكان الاجماع وكذا المرتضى القائل بجواز غسل الاخباث بغير الماء ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ * ﴿ ويجب في البول غسله بالماء خاصة ﴾ * بالاجماع كما في (الانتصار) (والخلاف والغنية والتذكرة والنهاية وشرح الموجز والروض والمجمع والمدارك والدلائل والذخيرة) (والمفاتيح) ونسبه في (المنتهى) الى علمائنا وقيده في (المبسوط) بحال الاختيار وفي (النهاية والوسيلة) بوجوده وفي (الشرائع) بالقدرة وفي (المعتبر) اذا لم يجد او تعذر الماء وجب ازالة العين لان ازالة العين واجبة وكذلك الاثر ولما تعذر الثاني بقي الاول على وجوبه وفي (التذكرة) لو تعذر استعمال الماء وجب ازالة العين بالحجر وشبهه فاذا زال المانع وجب الغسل لان المحل لم يطهر أولا ومثل ذلك في (المنتهى والنهاية) وقريب منه عبارة (الذكرى) وظاهر المتأخرين عدم لزوم التخفيف وذهب الجمهور الى الاكتفاء في البول بالاحجار قياساً على الغائط كذا في (التذكرة)وسيجيء في آخر هذا البحث ما ننقله عن صريح (النهاية والمبسوط) فيما اذا تيمم قبل الاستنجاء * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وأقله مثلاه ﴾ * عبارات الاصحاب هنا على انحاء (فبعض) اطلق مسمى الغسل حيث قال وغسل مخرج البول بالماء كما في (جمل السيد وانتصاره وجمل الشيخ والكافي)

(١) النجو اما مأخوذ منه نجا الجلد اذا قشره ونجا الشجرة اذا قطعها أو من النحو وهو العذرة أو ما يخرج من البطن أو من النجوة وهو ما ارتفع من الارض لانه يستتر به (منه طاب ثراه)

وفي الغائط المتعدي كذلك (متن)

(والوسيلة والغنية والسرائر والموجز وشرحه واللمعة والدروس) لكنه قال في (الدروس) بالماء المزيل للعين الوارد بعد الزوال وهو خيرة المصنف فيما عدا (الكتاب) وعدا (التذكرة والتحرير كالمختلف) (والمنتهى) وظاهرها الاكتفاء بالغسلة الواحدة المزيلة للعين من دون تقدير بالمثلين وهو المنقول عن القاضي وقربه في (المدارك) ومال اليه في (الدلائل) واختاره أستاذ الكل في شرح (الدروس) (واجماع) المعتبر لا ينافيه لان الظاهر منه ارادة غير المخرج (وبعضهم) عبر بالمثلين لكنهم على انحاء ففي (الفقيه والهداية) تصب عليه من الماء مثلي ما عليه من البول يصيبه مرتين والظاهر ان هذه العبارة ذات وجهين وفي (المراسم) ويغسل مخرج البول بمثلي ما عليه من الماء مع قلة الماء ولعلها موافقة لما في (الكتاب) وفي (الذكرى والجعفرية) اشتراط الفصل بين المثلين لتحقق الغسلتين ولعله أراد ذلك في (الدروس) وقواه في (المسالك) وقال في (المبسوط والنهاية والمقنعة والاصباح والشرائع والنافع) (والمعتبر (١) والتذكرة والتحرير) وغيرها كعبارة (الكتاب) أو قريباً منها بدون تفاوت أصلا ونقل عليه الشهرة المحقق الثاني في (مجمع الفوائد) والجعفرية والفاضل الميسي في حاشيته وصاحب (المسالك) (والدلائل) وقال في (البيان) أقله مثله مع زوال العين والاختلاف هنا في مجرد العبارة (وقال) المحقق الثاني ان مافي (البيان) ليس بجيد اذ النزاع معنوي وتمام الكلام يأتي في مبحث ازالة النجاسات واختلفوا في ما أراد (٢) الصادق عليه السلام بقوله يجزي من البول مثلا ما على الحشفة من البلل فالمحقق والشهيدان (٣) والعليان وغيرهم على ان المراد بالمثلين غسلتان (وقيل) ان المراد غسلتان لكل واحدة مثلان وهذا ذكره شارح (الدروس) احتمالا ولعله الظاهر من عبارة (الهداية والفقيه) وقد سلفت (وقال) العجلي والتقي والمصنف في أكثر كتبه وكثير ممن تقدم ذكرهم ان المراد غسلة واحدة واعتبار المثلين لتحصيل الغلبة ونزل (٤) الشيخ المثل في رواية نشيط على مثل البول ورموه بالبعد * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وفي الغائط المتعدي كذلك ﴾ * اجماعاً كما في (الانتصار والغنية والذكرى والمعتبر والتذكرة والروض والمفاتيح) وفي (شرح الالفية) قال عندنا ونقل في (المعتبر والتذكرة والذكرى) الاجماع على ان المراد بالتعدي التعدي عن المخرج وقد صرح به الجم الغفير وفي (الارشاد والدروس والبيان) اعتبار التعدي من دون تقييد بالمخرج وفي (الروض) بعد ذكر التعدي وتفسيره بتعدي الحواشي نقل الاجماع وفي (المدارك والدلائل) قربا الرجوع فيه الى العرف فمتى تجاوز متفاحشاً بحيث يخرج عن اسم ماء الاستنجاء لم يجز سوى الماء وفي

(١) نقل المحقق في المعتبر الاجماع على وجوب الغسل من البول مرتين ولعله يحمل على غير الاستنجاء لنقله فيه خلاف أبي الصلاح فتأمل (منه قدس سره) (٢) استشكل في الخبر في الشرح قال يشترط جريان المطهر وغلبته ولا يتصور في مثل البلل الذي على الحشفة وأجاب بعضهم بأن المراد مثل ما عليها من قطرة وهي تجري على البلل وتغلب عليه وأجاب الفاضل بأن المفهوم من الخبر وكلام الاصحاب مثلا كل ما بقي على الحشفة من بلل أو قطرة أو قطرات قال فلا إشكال (منه قدس سره) (٣) الشهيد في الذكرى (منه) (٤) لابد من تنزيل رواية نشيط وقد نزلها الاستاذ على عدم الحاجة الى الدلك أو دفع وجوب الجمع بين الاحجار والماء أو نقضان مركز الياء من الكتاب (منه قدس سره)

حتى تزول العين والأثر ولا عبرة بالرائحة (متن)

(المجمع) لولا اجماع (التذكرة) على اعتبار تعدي المخرج لقلت البناء على التجاوز العادي (١) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ حتى يزول العين والأثر ﴾ كما في (المقنعة والمبسوط والوسيلة والسرائر) (والشرائع وشرح الموجز والدروس والبيان) ونسبه في (المدارك) الى المحقق وجمع من الاصحاب وفي (الذخيرة) الى الشيخ وجماعة (وقال في المراسم) حتى يصير المخرج واعترض عليه في (السرائر) (والمعتبر والمختلف والذخيرة) بأنه يختلف باختلاف المياه حرارة و برودة ولزوجة وخشونة واختلاف الازمنة واختلاف المخارج وفي (شرح الفاضل) انهم لم يحسنوا حيث نازعوه في ذلك لظهور ان مراده ان علامة زوال النجاسة عن الموضع هو زوال ما كان يوجد من لزوجتها واعتبر النقاء في (النهاية والخلاف) (والنافع والمختلف والدروس) وغيرها ونقل في (الخلاف) الاجماع على ان الحد النقاء وفي (المجمع) كأن دليل النقاء الاجماع وعبر في (المعتبروالذكرى) مرة بالنقاء وأخرى بزوال العين والأثر (وقال) فخر الاسلام على ماقيل لا دليل على وجوب ازالة الاثر (٢) بل يدل على عدمه الاستجمار للاجماع على انه لا يزيله الا أن يقال بالعفو هناك وفي المدارك المستفاد من الاخبار لزوم النقاء وأما الاثر فلم نقف فيه على أثر وفي (الذخيرة) لم نطلع على هذا التفصيل يريد لزوم ازالة العين والاثر في الماء والعين فقط في الاحجار هذا واختلفوا في بيان الاثر ففي (المسالك وحاشية الشرائع) للفاضل الميسي (وحاشية المدارك) للمولى الاستاذ أدام الله حراسته انه اجزاء لطيفة عالقة بالمحل لا تزول الا بالماء وفي (مجمع الفوائد) انه ما يتخلف (يتخلل خل) على المحل عند التنشيف والمسح وفي (المسالك والروض والمدارك والذخيرة) قيل انه اللون فنسبوه الى القيل (ورد) بأنه لا تأمل في العفو عن اللون (وقال في الدلائل) مجيباً ان اللون المعفو عنه ما يتعذر ازالته بل مطلقاً انتهى (وقيل) انه الرائحة واختاره المولى الاردبيلي ونزل إزالته على الندب (وقيل) هو الرسم الدال على النجاسة نقل هذا القول في (الروض والذخيرة) ويظهر من (الروض) تنزيله على اللون (وقيل) هو الرطوبة المتخلفة بعد قلع الجرم نسبه في (الدلائل) إلى القيل (ورده) هو والمحقق الثاني بأن الرطوبة من العين (وقيل) انه النجاسة الحكمية الباقية بعد ازالة العين فيكون اشارة الى تعدد الغسل نسبه (الفاضل الهندي) الى بعض المفسرين فالاقوال سبعة أو ستة أو خمسة وسيأتي في مباحث إزالة النجاسة ما له نفع تام في المقام * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ولا عبرة بالرائحة ﴾ * صرح بذلك الفاضل العجلي والمحقق والشهيد والصيمري والمصنف في (المنتهى والنهاية والتحرير) وغيرهم وفي (المدارك) انه مذهب الاصحاب لا أعلم فيه

(١) فروع قال المصنف والشهيدان ان الاغلف إذا كان مرتتقا غسل الظاهر ولا يجب الكشف وحاله حال المختتن واستشكل في ذلك في مجمع الفوائد والدلائل وقربا (وفر واخ ل) وجوب الغسل بمقدار ما يمكن قالوا ولو كان قابلا للاستكشاف لزمه الكشف والغسل فتأمل وقال في الذكرى والدلائل لو علمت البنت وصول البول الى مدخل الذكر وجب غسل ما ظهر عند الجلوس على القدمين والمحقق الثاني أوجب ذلك على الثيب وقال في المنتهى والتحرير والدلائل كل ما يخرج مما عدا المني والبول والدم لم يجب فيه استنجاء (منه قدس سره) (٢) الحكم بذلك بالاصل والاستصحاب حتى يعلم المزيل والاكتفاء بازالة العين بالاحجار خرج بالدليل وعدم التمكن من ازالة الأثر حينئذ (منه طاب ثراه)

وغير المتعدي يجزي ثلاثة أحجار وشبها من خزف وخشب وجلد مزيلة للعين والماء أفضل (متن)

مخالفاً وفي (المجمع والدلائل) نقلا حكاية الاجماع عن الشهيد في عدم لزوم ازالة الرائحة (وقال الفاضل) الميسي عند قول المحقق ولا عبرة بالرائحة ما نصه لكن يستثنى من ذلك ما إذا كان محل الرائحة هو الماء لكونه قد تغير بالنجاسة (وقال الفاضل الكركي) لو شك في أن الرائحة بالماء أو غيره فالعفو بحاله ونقل هو وصاحب (المدارك والدلائل) عن الشهيد انه استشكل بأن وجود الرائحة يقتضي رفع أحد أوصاف الماء فينجس فأجاب مرة بالعفو عن الرائحة وأخرى بأن الرائحة إن كان محلها الماء نجس لانفعاله أما اليد والمخرج فلا حرج فيهما (قال) الكركي وصاحب (المدارك) وهذا أجود وقال في الدلائل ان وجود الرائحة في الماء من مجاورة اليد والمخرج غير مضرة أيضاً نعم لو استندت الى إصابة النجاسة الماء لفضت بنجاسته * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وفي غير المتعدي يجزي ثلاثة أحجار ﴾ نقل الاجماع على ذلك في (الخلاف والغنية والمعتبر والنهاية والدلائل والمدارك) وظاهر (الانتصار) وفي (المنتهى) نسبه الى أهل العلم الا من شذ كعطا وفي (الذخيرة) الظاهر انه اجماعي ويأتي نقل الاقوال في عدد الاحجار انشاء الله تعالى * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وشبهها من خزف وخشب وجلد ﴾ صرح بذلك جمهور الاصحاب ونقل الاجماع عليه في (الخلاف) (والغنية وفي المنتهى) انه قول أكثر أهل العلم وفي (الذخيرة) انه مذهب الشيخ وجمهور المتأخرين ونقل عليه الشهرة شارح (الموجز) والفاضل صاحب المعالم (في اثنى عشريته) واقتصر السيد والشيخ في (جمليهما) على على ذكر الاحجار فقط (وقال أبو يعلى في المراسم) لايجزي في الاستنجاء الاما اصله الارض وفي (البيان) (١) (والنفلية) أن مراده بالارض الارض ونباتها وحكم فيهما بندب ذلك خروجاً عن خلافه وعن أبي علي الكاتب انه قال فان لم يحضر الاحجار تمسح بالكرسف أو ما قام مقامه ولا اختار الاستطابة بالآجر والخزف الا اذا ألبساطيناً أو تراباً يابساً واليه ذهب صاحب المعالم في (اثنى عشريته) والمخالف من العامة داود وزفر كما في (التذكرة) * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ مزيلة للعين ﴾ ولا يجب ازالة الاثر كما في (المبسوط) وغيره وهو ظاهر (السرائر) حيث قال أو ما يقوم مقام الاحجار في ازالة العين ونقل في (المعتبر) الاجماع على ذلك وفي (الجامع والنهاية والمختلف) اعتبار النقاء قال في (المدارك) (والذخيرة) ان المراد بالجميع واحد لتحصيل النقاء بازالة العين * ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ * ﴿ والماء أفضل ﴾ (٢) اجماعاً كما في (الغنية والمدارك) وفي (المنتهى) نسبه الى أهل العلم وزعم عطا ان أجزاء الماء محدث وخصه سعيد بن المسيب بالنساء وأنكر ابن أبي وقاص وابن الزبير الاستنجاء بالماء والحسن البصري كان لايستنجي بالماء وحكى عن قوم من المزيدية (٣) انه لايجوز الاستنجاء

(١) في الاخبار مايدل على خلاف ما ذهب اليه المخالف فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا مضى أحدكم لحاجته فليتمسح بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد وفي صحيح زراره وحسن جميل ذكر الكرسف (منه قدس سره) (٢) ولا مانع من ذلك لانه لا بأس برجحان الفرد المعين منهما فيكون واجباً مخيراً مندوباً عيناً فمحل الوجوب غير محل الندب (فتأمل منه طاب ثراه) (٣) كذا في نسختين ولعلهما الزيدية بغير ميم (مصححه)

كما ان الجمع في المتعدي افضل ويجزي ذو الجهات الثلاث (متن)

بالاحجار مع وجود الماء ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ كما ان الجمع في المتعدي أفضل ﴾ نقل الاجماع في (الخلاف) على ان الجمع بينهما أفضل من دون ذكر التعدي وعدمه وكذا في (المعتبر والمدارك) وفي (المنتهى) نسبه الى أهل العلم ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ويجزي ذو الجهات الثلاث ﴾ نقل الاقوال في المسئلة يستدعي نقل الاقوال في لزوم التثليث لابتناء هذه على تلك في الجملة وان كان المصنف سيشير الى وجوب التثليث بقوله ولونقى بدونها ما وجب الا كمال (فنقول) هنا مسئلتان (الاولى) هل يجب التثليت أم لا (الثانية) هل المدار على تثليث المسحات فقط أو على تثليث المسحة والماسح أعني الحجر (أما الاولى) ففي (النهاية والخلاف) ان الحد النقاء والتثليث سنه وفي (المبسوط) استعمال الثلث عبادة وفي (جمل السيد) المسنون في عدد الاحجار ثلثه وفي (جمل الشيخ (والنزهة) ذكر جنس المطهر مما عدا الماء من غير تعرض للعدد (وفي الوسيلة) فان زالت النجاسة بواحدة استعمل تمام الثلثة سنة (ونقل في الغنية) الاجماع على أن التثليث سنة وكذا (في الخلاف) وفي (السرائر)،انصه والمسنون في عدد الاحجار في الاستنجاء ثلاثة وان نقاه حجر واحد لم يقتصر عليه بل يجب عليه ان يكمل العدد على الصحيح من الاقوال (ثم نقل) عن المفيد الاقتصار على حجر واحد اذا نقى به الموضع (قال) وهو مذهب المخالف وظاهره ان مراده بالمسنون ما قابل الفرض أي ماثبت بالسنة ويمكن ارادة ذلك ممن ذكر ذلك فيما مر وقد حكم بعدم لزوم الاكمال أيضاً في (الاقتصاد) ونقل ذلك عن (المهذب والجامع ومصباح الشيخ) وقد علمت انه نسبه في (السرائر) الى المفيد وكذا في (المفاتيح) نسبه الى الشيخين ولم أجد له في (المقنعة) نصاً ولعله ذكره في غيرها ومال اليه في (المدارك والمجمع والكفاية والمفاتيح) وربما لاح من (التذكرة) الميل اليه وقد حكم بوجوب الثلث وعدم الاكتفاء بما دونها وان حصل النقاء في (الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير) (وكتب الشهيد الخمسة والموجز وشرحه ومجمع الفوائد وشرح الالفية والروض والروضة والدلائل) (والاثنى عشرية وشرحها) ونقل في (الدلائل) حكاية الاجماع عن (المعتبر) ولعله فهم ذلك من نسبة الخلاف فيه الى مالك وداود ومن قوله لنا ما رواه الاصحاب ونقل الشهرة عليه في (المدارك وشرح الاثنى عشرية) للشيخ نجيب الدين (والذخيرة والكفاية) واستشكل في (النهاية) فلم يرجح شيئا (وأما) المسئلة الثانية وهي ما نحن فيه فالناس فيها على انحاء ففي (المبسوط وجمل السيد والشرائع والمعتبر والروض) (والروضة والمدارك) عدم الاجزاء و بناه في (المدارك) على المشهور (١) من اعتبار التثليث وهو أعني عدم الاجزاء ظاهر (السرائر) وغيرها وفي (التذكرة والمنتهى والتحرير والدروس والبيان والذكرى) (والالفية وشرحها والموجز وشرحه والجعفرية ومجمع الفوائد) وظاهر غيرها انه يجزي ذو الجهات الثلث فيمسح ثلاث مسحات بثلاث جهات وهو المنقول عن المهذب والجامع وعن المفيد (٢) واليه مال الفاضل البهائي وفي (شرح الالفية والروض) نقل عليه الشهرة ونقل حكايتها في الانوار القمرية وقد

(١) قال الاستاذ في حاشية (المدارك)البناء على المشهور انما يتم لو قيل بأن وجوب الاكمال لاجل الطهارة في الواقع ولو قيل بأنه لاجل حصول الظن بالطهارة شرعاً فلا يتم (منه عفي عنه) (٢) ولعله في المقنعة (منه)

والتوزيع على أجزاء المحل وان لم ينق بالثلاثة وجب الزائد ويستحب الوتر (متن)

علمت ان جماعة جعلوا الحد النقاء وظاهر (المنتهى) ان النزاع في غير الحائط والثوب لانه قال فيه لانه لو تمسح بالحائط أو ثوب ثلاث مسحات أجزأوفي (المدارك) ينبغي القطع بأجزاء الخرقة الطويلة من جهاتها الثلث وتمسك في ذلك في (المدارك) بالعموم وحكم الاستاذ بعدم الاجزاء (وورد) مافي (المدارك) بأن العموم يشمل الحجر واخراجه منه يوجب صرف العموم الى الفرد وقال انه لاقائل بالفصل بين الحجر والخرق وقد علمت ان ظاهر المنتهى الفرق * ﴿قوله قدس الله روحه﴾ * ﴿ويجزي التوزيع على أجزاء المحل﴾ ثلاثا ولا يجب امرار كل حجر على تمام المحل وقد جعله أحوط في (المبسوط) (والتذكرة ومجمع الفوائد وحاشية الشرائع) وفي (المعتبر) ان عدم التوزيع أفضل وفي (النهاية) أحسن وفي (التحرير) ان قول بعضهم انه تلفيق فيكون بمنزلة مسحة من دون تكرار ضعيف وقريب منه مافي (المنتهى) وقد نص على أجزاء التوزيع من دون تعرض للاحتياط والافضلية والحسن اجلاء (١) الاصحاب وفي (الذخيرة) انه المعروف من مذهب الاصحاب ونقل فيها عن بعض الاصحاب تخطئة من عد منع التوزيع قولا للامامية ونزل كلام (المنتهى) حيث نسب المنع الى بعض الفقهاء على ارادة المخالف من العامة انتهى لكن الظاهر ثبوت القائل من الامامية لان ظاهر (الشرائع) (٢) المنع من ذلك وفي (مجمع الفوائد) انه أحد القولين في المسئلة وكذا في الحاشية (الميسية) وفي شرح (الالفية) انه الاصح ونسبه فيها الى الشهيد في جميع كتبه * ﴿قوله قدس الله روحه﴾ * ﴿وان لم ينق بالثلاثة وجب الزائد﴾ اجماعاً كما في (المعتبر والمنتهى والنهاية) (والذكرى والدلائل والمدارك وشرح الموجز وشرح الفاضل) وفي (الذخيرة) الظاهر انه اجماعي * ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ * ﴿ويستحب الوتر﴾ يريد انه لو نقي باربعة مثلا استحب الخامس كما في (المبسوط والمعتبر والمنتهى والتحرير والموجز والذكرى والبيان والمدارك والذخيرة) وغيرها ونسبه في (المدارك والذخيرة) الى جماعة من الاصحاب

﴿ فرع ﴾

عن ابن الجنيد في كيفية الاستنجاء انه جعل حجراً للصفحتين وحجراً للمخرج وقال المصنف في (النهاية) الاولى ان يضع الحجر على مقدم الصفحة اليمنى في محل طاهر بقرب النجاسة فيمسح الى مؤخر اليمنى ويدير الى الصفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخرها الى مقدمها ويرجع الى الموضع الذي بدا منه ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به مثل ذلك ويمسح الصفحتين معاً ومثله قال في (التذكرة) لكنه زاد الوسط فقال يمسح الصفحتين والوسط وفي (الذكرى) انه حسن وعلله في (النهاية) بانه لو وضع على النجاسة لابقى منها شيئاً ونشرها فيتعين حينئذ الماء فاذا انتهى الى النجاسة ادار الحجر قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزأ من النجاسة ولو أمره من غير ادارة لنقل النجاسه فيتعين الماء ولو أمره ولم ينقل فالاقرب الاجزاء لان الاقتصار على الحجر رخصة وتكليف الادارة يضيق باب الرخصة ويحتمل عدمه لان الجزء الثاني من المحل يلقى مانجس من الحجر والاستنجاء من النجس لايجوز وقال في

---

(١) فاعل نص (منه) (٢) حيث قال ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة (منه قدس سره)

ولو نقي بدونها وجب الاكمال ولا يجزي المستعمل ولا النجس ولا مايزلق عن النجاسة (متن)

(التـذكرة) أيضاً ولو أمره ولم ينقل فالاقرب الاجزاء * ﴿ قوله ﴾ * ﴿ ولو نقي بدونها وجب الاكمال ﴾ قد تقدم نقل الاقوال في ذلك * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ولا يجزي المستعمل ﴾(١) وظاهره ان الحجر اذا كان مستعملا لم يجز وان كان طاهرا كما هو ظاهر (النهاية) (والوسيلة والمهذب والجامع والاصباح والشرائع والنافع) حيث أخذ في بعضها عدم الاستعمال وفي بعضها كونها ابكارا وربما لاح ذلك من (السرائر) حيث قال وتكون الاحجار ابكارا غير مستعملة في ازالة النجاسة وفي (التذكرة والموجز ومجمع الفوائد وحاشية الشرائع والروض والروضة والمدارك) وظاهر (اللمعة والدلائل) انه لامانع من استعمال المستعمل وانما المدار على عدم النجاسة فلو استنجى غيره بالحجر الثاني والثالث المستعملين بعد زوال النجاسـة بالاول لم يكن بأس وفي (المعتبر) ونهاية المصنف مايقرب من ذلك الا انه لم يصرح فيهما بعدم البأس بالثاني والثالث مع النقاء بالاول وفي (المنتهى والتحرير) لو أكسر (٢) النجس واستعمل الطاهر منه أو ازيلت النجاسة بغسل أو غيره أو استعمل الطرف الطاهر أجزأ واقتصر في (المبسوط) وغيره على اشتراط الطهارة وفي (المراسم) اقتصر على ذكر الاحجار ولم يذكر الطهارة والاستعمال وفي (الغنية) كذلك الا انه اخذ الطهارة في غير الاحجار قال أو مايقوم مقامها من الجامد الطاهر وفي (الدلائل والمدارك وشرح الفاضل) تنزيل المستعمل في كلام من نفى الاجزاء عن المستعمل في النجس والنجس في عبارة من اردفه به على نجس العين * ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ * ﴿ ولا النجس ﴾ صرح بذلك جمع من الاصحاب (٣) ونقل عليه الاجمـاع في (الغنية) لانه أخذ الطهارة فيما يقوم مقام الاحجار فهي كذلك (والمنتهى) (والتحرير) (٤) (والدلائل وشرح) الفاضل وفي (المدارك) ان الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في (المنتهى) انتهى هـذا وقد يلوح من عبارة بعض المتأخرين ان المـانع من استعمال النجس التلويث والظاهر من كلام الاصحاب اشتراط طهارة الحجر في نفسه لا باعتبار التلويث فلو مسح بحجر طاهر أولا ثم مكث حتى جف محله ثم مسح بحجر جاف نجس لايجزي ويأتي تمام الكلام في آخر هـذا البحث * ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ * ﴿ ولا مايزلق عن النجاسة ﴾ كذا قال في (الموجز) و بعضهم ذكر عدم الصقالة فقط كالشيخ وجماعة وزاد في (التحرير والروض) عدم اللزوجة وفي (الروضة) القلع واقتصر جماعة على اطلاق الاحجار وزاد جمع كثير عدم الرطوبة لان الرطوبة تنشر النجاسة قال في (النهاية) ويحتمل الاجزاء في الرطب لان البلل ينجس بالانفصال كالماء الذي يغسل به النجاسة لا باصابة النجاسة ومثله قال في (الذكرى) بل ظاهره (كمجمع البرهان) الميل الى الاجزاء واعترضه في (الروض) بما يأتي جوابه لانه قال وسيأتي جوابه يريد ان الماء ينجس بالاصابة وقال في

(١) البحث في تسويغ المستعمل وعدمه انمـا هو لغير المستعمل أو له في استنجاء آخر أو في ذلك الاستنجاء على القول بعدم لزوم العدد وكذا ما استعمل أحد جانبيه لو تمسح به بالجانب الآخر في استنجاء آخر أو في ذلك بناء على أجزاء الجهات أو عدم اعتبار العدد (منه طاب ثراه) (٢) كذا في نسختين والظاهر كسر (مصححه) (٣) جميع الاصحاب (خ ل) (٤) له في التحرير وكذا المنتهى عبارتان أحدهما نقل فيها الاجمـاع وفي الاخرى لم يذكره فلا تغفل (منه قدس سره)

ويحرم بالروث والعظم وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلام ويجزي (متن)

(شرح الالفية) ان كانت مضمحلة غير متعدية الى المحل أجزأ الرطب ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ويحرم بالروث والعظم ﴾ اجماعاً كما في (الغنية والمعتبر والروض والدلائل والمفاتيح وشرح الفاضل) ونسبه في (المنتهى) الى علمائنا ولم يتعرض لابن حمزة ولاسلار وفي (المبسوط والنهاية) ذكر العظم خاصة وترك الروث واحتمل الكراهة في (التذكرة) وخالف فيه مالك وأبو حنيفة ﴿ قوله ره ﴾ ﴿ وذي الحرمة كالمطعوم ﴾ اجماعاً كما في (الغنية) وفي (المنتهى) نسبه الى علمائنا وظاهر (الروض) نقل الاجماع فيه ونص عليه جماعة من الاصحاب * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وتربة الحسين صلى الله عليه وعلى آبائه وأبنائه الطاهرين ﴾ وكذلك اقتصر في (الروض) على ذكر التربة الحسينية على مشرفها السلام وأضاف في (التذكرة والنهاية وشرح الفاضل) تربة سائر الأئمة عليهم السلام وأطلق في (الموجز) لفظ التربة وسكت (تم قال) وما كتب عليه علم كالفقه والحديث وفي (التذكرة والنهاية) وما كتب عليه القرآن أو العلوم أو أسماء الانبياء عليهم السلام أو الائمة صلوات الله وسلامه عليهم وفي (التحرير) ولا المحترم كحجر زمزم وفي (الذكرى) لا احترام في النقدين والجواهر النفيسة عندنا ويجوز الاستنجاء بعصفور كما في (النهاية والذكرى) ولا احترام لجزء البدن وجزء الحيوان كما في (النهاية والموجز والدلائل) ونقل فيه الشهرة في شرح (الموجز) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويجزي ﴾ أي يجزي لو استنجى بما يحرم مما عدا الذي يزلق عن النجاسة وفاقاً للشهيدين والعليين وأبي العباس والصيمري وصاحب (المدارك والدلائل) واليه مال في (المفاتيح) ونقل عليه الشهرة في شرح (الموجز) وخلافاً (للمبسوط والغنية والسرائر والشرائع والمعتبر وربما لاح من ظاهر (نهاية الشيخ والنافع) ونقل عليه الاجماع في (الغنية) والشهرة في ظاهر (الذخيرة) وفصل في (شرح الالفية) فقال أوراق المصحف وتربة الحسين عليه السلام المحترمة ونحوها لا تطهر بل يكفر مستعملها مع علمه فلا يتصور حينئذ الطهارة وأما الجاهل فنعم واطلاق بعض الاصحاب عدم طهارة المستجمر بها غير جيد كاطلاق بعضهم أجزائها والفاضل في شرحه احتمل عدم الاجزاء فيما توجه اليه النهي كالعظم والروث دون غيره من المحترمات ونص الشهيد والمحقق الثاني وأبو العباس والصيمري (١) على عدم أجزاء الاحجار مع خروج الغائط ممتزجاً بغيره من النجاسات (٢) وهو ظاهر الاكثر كما ان ظاهرهم عدم اعتبار اتصال المسحات وأما كون الاحجار ماسحة لا ممسوحة فقد تقدم(٣) الى ما يشير الى الخلاف فيه ممن اشترط الادارة ونحوها وظاهر كثير انه يطهر المحل كما نص عليه في (المعتبر والنزهة والمنتهى والتذكرة والذكرى) وغيرها وفي (المنتهى والمعتبر) نقل الاجماع على العفو وفي الطهارة نقل الخلاف عن الشافعي وأبي حنيفة ولم ينسباه الى أحد من اصحابنا ﴿ قوله ره ﴾

---

(١) في الذكرى وشرح الالفية والموجز وشرحه (منه) (٢) لو قيل بعدم الاعتناء بالاجزاء الدموية الملازمة للغائط غالباً كان وجهاً (منه قدس سره) (٣) كذا في نسختين والظاهر زيادة الى (مصححه)

( ) صرح بذلك في المنتهى والنهاية والتحرير والمختلف والدروس والبيان والذكرى والروض والمسالك والموجز وشرحه والجعفرية ومجمع الفوائد وحاشية الشرائع (منه طاب ثراه)

ويجب على المتخلي ستر العورة ويحرم استقباله القبلة واستدبارها مطلقاً (متن)

﴿ يجب على المتخلي ستر العورة ﴾ العورة القبل والدبر كما نص عليه جماهير الاصحاب وعليه اجماع أهل البيت عليهم السلام كما في السرائر وهو المشهور كما في (الذكرى وكشف الالتباس) (والروض والروضة والمسالك) ومذهب الاكثر كما في (التذكرة والمختلف والمنتهى والمهذب البارع) وتمام الكلام في لباس المصلي) ولا فرق بين المتخلي وغيره في ذلك والمراد بالقبل مايعم القضيب والبيضتين كما نص عليه في (المدارك) وقال انه هو المجمع عليه وهو المشهور كما في (الذكرى وكشف الالتباس) (ومجمع البرهان) والقاضي انها من السرة الى الركبة وهو خيرة (الوسيلة) والتقي الى نصف الساق كما يأتي ان شاء الله تعالى * قوله قدس الله تعالى روحه * ﴿ ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً ﴾ * في الصحاري والبنيان كما نص عليه جمهور الاصحاب الا من نذكره ونقل عليه الاجماع في (الخلاف والغنية) وفي (السرائر) انه الظاهر من المذهب وغيره ليس بشيء يعتمد عليه ونقلت الشهرة عليه في سبعة مواضع (التذكرة والمختلف والذكرى وشرح الموجز والكفاية والذخيرة) (والبحار) ونسبه في (المعتبر) الى الثلاثة واتباعهم وقال أبو يعلى في (المراسم) مانصه وليجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني على استقبالها أو استدبارها فلينحرف في قعوده هذا اذا كان في الصحاري والفلوات وقد رخص ذلك في الدور وتجنبه أفضل وقد نقل في (المنتهى) التحريم في الصحاري عن سلار وسكت عن البنيان وفي (المختلف) نقل عن سلار التحريم في الصحاري والكراهة في البنيان وكذا صاحب (الذخيرة) والفاضل الهندي وفي (الروض والمدارك) نقل كراهية البنيان عنه وانه لم يتعرض لغيره وفي (المدارك) ان حكمه بالكراهة في البنيان يستدعي اما تحريم الصحاري أو كراهتها وقد نقلنا لك عبارته برمتها فلاحظ (وقال في المقنعة) مانصه واذا دخل الانسان داراً قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يضره الجلوس (ذلك خل) عليها وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة هذا (١) عبارته برمتها وقد نقل عنه في (المنتهى) ان التحريم مختص بالصحاري وكذا في (التحرير والدروس) وسكتوا جميعاً عن البنيان وفي (المعتبر) نقل عنه تحريم الصحاري وكراهة البنيان ويظهر من (المختلف) النقل عنه أن الكراهة في الصحاري والفلوات والاباحة في غيرهما (وصاحب كشف الرموز) نقل العبارة برمتها ولم ينسب اليه شيئاً وفي (الروض) ان ما في (الدروس) من حمل كلام المفيد على تحريم الصحاري سهو انتهى (وقال) ابن الجنيد على ما في (التذكرة وكشف الرموز) انه يستحب ترك الاستقبال والاستدبار وفي (المنتهى والمختلف) انه قال يستحب للانسان اذا أراد التغوط في الصحراء أن يجتنب استقبال القبلة فخصه فيهما بالتغوط والاستقبال من غير تعرض للبنيان وعنه أخذ صاحب (المدارك والدلائل) وكذا في (الروض والذخيرة) غير انهما لم ينقلا الحكم بخصوص الغائط وفي (المختلف) انه موافق للمفيد هذا والقول بالكراهة مطلقاً نسبه في (مجمع الفوائد) الى بعض الاصحاب ومال اليه المولى الاردبيلي وتلميذه السيد المقدس والكاشاني وربما ظهر من الفاضل الخراساني الميل اليه وفي (المقتصر) نسبه الى ابن الجنيد واحتمل في (النهاية) التحريم في الاستقبال مطلقاً والاستدبار في خصوص المدينة ومحاذيها لاستدعائه

(١) كذا في نسختين (مصححه)

وينحرف في المبني عليهما ويستحب ستر البدن وتغطية الرأس والتسمية وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجاً والدعاء عندهما وعند الاستنجاء والفراغ منه (متن)

استقبال بيت المقدس (هذا) تحقيق الاقوال وضبطها والثوري وأبو حنيفة وأحمد في احدى الروايتين حرموا مطلقاً وعروة وربيعة وداود كرهوا مطلقاً ومالك والشافعي حرما في الصحاري دون البنيان كابن عباس وابن عمر وابن المنذر وبعض حرم الاستقبال دون الاستدبار كأحمد في احدى الروايتين هذا (وقال في المنتهى) لو كان في الصحراء وهدة أو نهر اوشيء يستره جرى عند الشافعية مجرى البنيان وهذا الفرع عندنا ساقط والاقوى على قول المجوزين من أصحابنا الحاقه بالصحراء واختلفت عبارات الاصحاب في معنى الاستقبال والاستدبار فالاكثر أطلقوا ولعلهم أحالوا ذلك الى العرف وفي (مجمع الفوائد) ان المراد بالبدن (قال) وتوهم بعضهم ان المدار على العورة وفي (المبسوط والسرائر والتحرير) تحريم الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط وفي (الروض والمسالك) ان الاستقبال على نحو استقبال الصلوة وكذا الاستدبار وفي (الروضة وتعليق الشرائع) للفاضل الميسي (وشرح الفاضل) ان المدار على المقاديم وعكسها وفي (الموجز) الاستقبال والاستدبار بالفرج وفي (الغنية الشهيد) بالعورة كما هو الظاهر منها وتأولها بعض الشارحين بأن المراد بالاستقبال بالشيء الاستقبال معه كما في ذهبت بزيد (١) وهذا نافع في تأويل بعض الاخبار لكن رده المحقق الثاني بأن المحققين من أهل العربية كسيبويه وابن هشام وغيرهما ان معنى التعدية بالباء والهمزة واحد (ثم قال) والحق ان عبارة الشهيد مجملة واحتمل في (الدلائل والمدارك) (والذخيرة) الحاق حال الاستنجاء بحال التخلي وتردد في (الذكرى) والاستاذ الشريف أدام الله حراسته قطع بالعدم وقال ان رواية عمار وردت رداً على العامة لان لهم في قعودهم للاستنجاء نحواً آخر من زيادة التفريج وادخال الأنملة هكذا سمعت منه أيده الله تعالى في حلقة درسه الشريف والظاهر من كلام الاصحاب ان اللازم الانحراف ونقل في (الذخيرة) قولا بوجوب التشريق والتغريب عن بعض المدققين وجزم بخلافه كصاحب (المدارك) وغيره (٢) * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ويستحب ستر البدن ﴾ * اما بالبعد أو التغطية أو بهما معاً كما في (المدارك) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وتغطية الرأس ﴾ * اتفاقاً كما في (المعتبر والذكرى) (والمفاتيح) قال في (الدلائل) ونقل عن الشيخين استحباب التقنع فوق العمامة وكذا في (المدارك) نقله عنهما وأفتى به في (المفاتيح) * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجاً ﴾ * اجماعا كما في (الغنية) وفي (المفاتيح) كما قالوه ونسبه الى المشهور في (المدارك) (والدلائل والذخيرة) وقال في (المعتبر) لم أجد لهذا حجة (٣) غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن وفي (النهاية ومجمع الفوائد والذخيرة) ان المدار في الصحراء على موضع الجلوس ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ والفراغ منه ﴾ * يمكن أن يكون المراد بذلك الدعاء عند

(١) كما هو مذهب المبرد وجماعة من النحويين (منه طاب ثراه) (٢) قال في الدلائل ربما أريد في التشريق والتغريب في قوله عليه السلام شرقوا أو غربوا المواجهة لاجزاء المغرب الشتوية والصيفية وكذا المغرب فلا يخرج عنهما المواجهة قال وربما حمل عليه قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة والاكثر على ان ذلك قبلة المتحير (منه قدس سره) (٣) علله بأنه عكس المسجد (منه)

والاستبراء في البول للرجل بأن يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى رأسه ثلاثا وينتره ثلاثا (متن)

خروج الحدثين أو ما ورد في دعاء مسح البطن ولعله الظاهر من كلام المفيد حيث قال فاذا فرغ مسح بطنه وقال وذكر الدعاء وهو الحمد لله « الخ » ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ والاستبراء في البول ﴾ هذا هو المشهور كما في (المختلف والدلائل والمدارك والذخيرة وشرح الفاضل وشرح الدروس) لآقا حسين ونسبه في (السرائر) الى باقي الاصحاب ماعدا بعضاً منهم ونص في (الوسيلة والغنية) على الوجوب صريحا وقد عقد له بابا في (الاستبصار) فقال باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول ونسبه اليه فيه المصنف والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم وقال في (التذكرة والذكرى والدروس) بعد الصبر هنيئة وقال في (الذخيرة) مستنده غير معلوم ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ للرجل ﴾ التقييد بالرجل صريح (التحرير والبيان) وظاهر كتب الشيخ (والغنية والسرائر) وكتب المحقق والشهيد وغيرهم حيث فسر الاستبراء بنحو يختص بالرجال وفي (الروض والذخيرة) ان الاستبراء ثابت للذكر اجماعا وأثبته جماعة للانثى فتستبري عرضا وأبو علي أثبت لها التنحنح وهل يجري عليها حكم المشتبه أولا احتمالان أقربهما العدم كما في حاشية المدارك وحكم بعدم ثبوته لها والا لشاع وذاع ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ بأن يمسح من المقعدة الى أصل القضيب ثلثا ﴾ « الخ » بعين هذه العبارة أتى في (التذكرة) (١) فهي ظاهرة في التسع (وقال في المنتهى) في المقام (والتحرير) في مبحث الغسل الاستبراء بأن يمسح يده من عند المقعدة الى أصل القضيب ثلثا ثم يمسح القضيب ثلثا ثم ينتره ثلثا (انتهى) وهذه أظهر في التسع لمكان ثم كما هو الظاهر من (الشرائع والموجز والروض) وفيها جميعا ان الثلاثة الاخيرة هي النتر وكما هو الظاهر من (البيان والدروس والروضة) وفيها ان الثلاثة الاخيرة هي عصر الحشفة وقال في (الذكرى) وليكن بالتسع المشهورة وقد وصفها بالشهرة كذلك في (المدارك) (والذخيرة) هذا ومن الاصحاب من حكم بالست مسحا (غمراً خ ل) من المقعدة إلى الانثيين ثلاث مرات ونترا ثلاث مرات (قال الصدوق وفي النهاية) ما نصه مسح من عند المقعدة إلى الانثيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره ثلاث مرات ومثله عبارة (الفقيه) ومثل ذلك عبارة (الوسيلة ونهاية الشيخ والسرائر) الا ان فيها الخرط (والنافع ونهاية المصنف وظاهر المبسوط) لانه قال فيه يمسح من المقعدة الى الاصل ثلاثا ويمسح القضيب وينتره ثلاثا قال في (المعتبر) بعد نقل عبارة (المبسوط) وغيرها وكلام الشيخ أبلغ في الاستظهار وصاحب (المدارك) نسب الى (المبسوط) القول بالتسع وتأمل فيه (صاحب الذخيرة) فتأمل وفي (الغنية) فيجب الاستبراء منه اولا بنتر القضيب والمسح من مخرج النحو الى رأسه ثلاث مرات ليخرج ما لعله باق ثم ذكر أحكاماً وادعى الاجماع وقد نقل عنه القول بالست بعض الاصحاب كالمحقق الثاني في (مجمع الفوائد) وظاهره اختياره وتأول كلام المصنف بارادة المسحات الست وانه لبعيد ومن الاصحاب من قال بالثلاث كعلي بن بابويه والمرتضى وابن الجنيد على مانقل حيث اقتصر الصدوق على مسح ما تحت الانثيين ثلاثا والمرتضى

(١) عثرت على نسخة أخرى من التذكرة فانه بعد ان ذكر التسع قال وعصر الحشفة (منه قدس سره)

فان وجد بللا بعده مشتبهاً لم يلتفت ولو لم يستبرِ أعاد الطهارة (متن)

والكاتب على نتر القضيب من أصله ثلاثا واستظهره في (المدارك) في مبحث الغسل وكذا صاحب (الذخيرة) ويلوح التثليث من (المهذب) حيث قال يجذب القضيب من أصله الى رأس الحشفة دفعتين أو ثلاثا ويعصرها يعني الحشفة واختلف النقل عن (المقنعة) فبعض نسب اليها الاجتزاء بالاربع وبعض الاجتزاء بالثلاث والموجود في (المقنعة) فاذا فرغ من حاجته وأراد الاستبراء جعل أصبعه الوسطى تحت انثييه الى أصل القضيب مرتين أو ثلاثا ومسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرها عليه باعتماد قوي من أصله الى رأس الحشفة مرة أو مرتين أو ثلاثا انتهى وهذا التفصيل المذكور في (المقنعة) أعني مسح مابين المقعدة والقضيب بالوسطى ومسح ذكره بوضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوق ذكره في (المعتبر والروض وشرح الفاضل) وفي بعضها (١) اطلاق الاصبع (كالسرائر) وغيرها وفي (الوسيلة) أطلق الاصبع فيما بين المقعدة وأصل القضيب وعين في النتر الابهام والسبابة والاكثرون أطلقوا من غير تعيين في شيء (٢) (وليعلم) ان الاستبراء ليس معنى شرعياً قطعاً لعدم وروده في الاخبار نعم هو في كلام الاصحاب مستعمل في معنى عرفي جديد وكل يقول هذا معناه على اختلاف آرائهم وعليه ينزل كلامهم واجماعاتهم وما رتبوا عليه من الاحكام كل على مذهبه والذي فهمه أكثر الاصحاب ان المقصود من الاخبار اخراج الرطوبة عن المجرى ولا يتحقق ذلك الا باستيعاب المسح لجميع المجرى من عند المقعدة الى منتهى رأس القضيب وهذا وان لم تضمنه خبر واحد لكنه مستفاد من المجموع بل قد يستفاد ذلك من بعض الاخبار بناء على اعتبار الفصل بين المسحات واعتبار النتر وحده كما في بعض لاوجه له لان مابين المقعدة وأصل القضيب يخرج بأدنى حركة كما يشهد به الوجدان ولذا ورد الامر بخرط ما بين المقعدة والانثيين في غيره من الاخبار ثم ان الذاهب الى الاكتفاء بالنتر نادر قد أطبق الفريقان على رده مع ان كلامه يمكن ارجاعه الى المشهور بأن المراد بالاصل الاصل من عند المقعدة كما هو الظاهر ويبنى ذلك على عدم اعتبار الأتصال في كلامه (واعلم) ان الذاهب الى الاكتفاء بالست ان أراد ان ذلك من أصل القضيب الى منتهى الذكر فهو موافق للمشهور الا انه يكون غير معتبر للفصل الثاني وان أراد ان ذلك الى عند الرأس فيكون النتر في كلامه عبارة عن مسح القضيب في كلام الاكثر كما في بعض الاخبار (ففيه) انه مخالف للاعتبار بل مخالف لغرض الشارع فالخبر المتضمن لذلك يراد منه انه ينتره بعد ذلك كما في الخبر الآخر ❊ قوله قدس الله تعالى روحه ❊ ﴿فان وجد الا مشتبهاً لم يلتفت﴾ اليه بلا خلاف بينهم كما في (السرائر) ونقل الاتفاق عليه في (شرح الفاضل) ❊ قوله قدس الله تعالى روحه ❊ ﴿ولو لم يستبرِ أعاد الطهارة﴾ بلا خلاف بينهم أيضاً كما في (السرائر والحدائق) في مبحث الغسل لكن عباراتهم قد اختلفت (٣) ظاهراً في المقام ففي (المبسوط والسرائر والسرائع والمعتبر والمنتهى) أطلق البلل وفي (التذكرة والنهاية والموجز) (والذكرى والبيان والدروس) وغيرها فرض المسألة في البلل المشتبه وظاهرهم ارادة ما اشتبه أصله بين

(١) بعض العبارات بخطه (منه رحمه الله) (٢) في نوادر الراوندي عن الكاظم عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وعليهم انه قال فليصع أصبعه الوسطى في أصل العجان ثم ليسلها ثلاثا (منه قدس الله روحه) (٣) يمكن الجمع بين العبارات (منه قدس سره)

ولو وجده بعد الصلوة أعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع ومسح بطنه عند الفراغ ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين واستقبال الريح بالبول والبول في الصلبة (متن)

المذي مثلا والبول لاما اشتبه مزجه ويظهر من (المقنعة والتهذيب والاستبصار) انه لايعيد الطهارة ذكر ذلك في مبحث غسل الجنابة عند الكلام على البلل المشتبه كما يأتي نقله في مبحث الغسل وقوى الاستاذ أدام الله حراسته ان خروج الرطوبة قبل الاستبراء ناقض ولو علم انها مذي أو ودي مع احتمال دخول رطوبة فيها ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولو وجده بعد الصلوة أعاد الوضوء خاصة﴾ كما صرح به المصنف في غير هذا الكتاب والمحقق في (المعتبر) والشهيد في (الذكرى) وغيرهم ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ * ﴿وغسل الموضع﴾ نص على ذلك في (التذكرة والتحرير) (والمعتبر) وغيرها * ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ * ﴿ ومسح بطنه عد الفراغ ﴾ أي من الاستنجاء كما في (النهاية والتحرير) وفي (المقنعة والمراسم والبيان) ذكر القيام عند موضعه والفراغ وكون المسح باليد اليمنى والاكثر على ذكر الفراغ والقيام عن موضعه فقط واختلف النقل في صورة الدعاء والامر سهل (وقال) المصنف والشهيد وأبو العباس يستحب الاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى ﴿قوله قدس الله روحه﴾ * ﴿ ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه ﴾ اختلفت عبارات الاصحاب (ففي بعضها) الاستقبال بالفرج كما في (السرائر والشرائع والروضة) وجملة من كتب المصنف (وفي بعضها) بالبول كما في الجمل والمصباح وأحد الوجهين في عبارة الارشاد والبيان (١) (وفي بعضها) بالبول والغائط كما في (المقنعة والمبسوط والوسيلة والدروس) وغيرها (وفي بعض) بالفرجين كما في (التذكرة) (والمعتبر) لانه روى فيه مافيه ذكر الفرجين وفي (نهاية الشيخ والغنية والسرائر والموجز والنافع) كراهية استقبالهما من دون تقييد بالبول أو الفرج ونقل عليه الاجماع في (الغنية) وهذه العبارات متساوية في تخصيص التعرض للاستقبال من دون تعرض لذكر الاستدبار وفي (الهداية) تعرض لذكر الاستدبار وظاهرها التحريم فيها حيث قال ولايجوز ان يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة ولامستدبرها ولا مستقبل الشمس ولامستدبرها ولا مستقبل الهلال ولا مستدبره «الح» وأيضاً ظاهر (المقنعة) التحريم في الاستقبال فقط لانهُ قال ولا يجوز لاحد ان يستقبل قرصي الشمس والقمر وفي (نهاية الاحكام) (وشرح الموجز)ولايكره الاستدبار وقربه الفاضل صاحب (المدارك) وصاحب (الذخيرة) والفاضل الهندي ونقل عن فخر الاسلام في (شرح الارشاد) الاجماع عليه وفسر الاستدبار بالاستدبار عند البول والاستقبال عند الغائط مع ستر القبل (فتأمل) ونسب سلار في (المراسم) مساواة الاستقبال والاستدبار الى القيل وفي (الذكرى والروض) وفي استدبارهما احتمال للمساواة في الاحترام وفي (الفقيه والهداية) نهى عن الاستقبال والاستدبار في الهلال (هذا) والمراد استقبال القرص كما صرح به في (المقنعة والذكرى والدروس) والاامعة والروض والروضة والمدارك) وغيرها ولا فرق بين الكسوف وغيره كما في (النهاية والروض) ﴿قوله قدس الله روحه﴾ * ﴿ويكره استقبال الريح بالبول﴾ خص ذلك بالاستقبال وبالبول كما في (المقنعة والغنية والسرائر والشرائع) وغيرها ونقل الاجماع عليه في (الغنية وفي الهداية والروضة وظاهر الذخيرة) عمم الحكم في الحدثين في الاستقبال والاستدبار الا ان ظاهر (الهداية) التحريم وبعض عمم الحكم في

(١) حيث قيل فيهما واستقبال النيرين والريح بالبول (منهُ قدس سره)

وقائمـاً ومطمحاً وفي المـاء جارياً وراكداً والحدث في الشـوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت المثمرة وفيء النزال وحجرة الحيوان والأفنية ومواضع التأذي (متن)

الحدثين في الاستقبال فقط كما في (الدروس والذكرى والبيان) وحينئذ فيراد بالاستقبال فيهما الاستقبال بأتلا (١) والاستدبار متفوطاً والحاصل الاستقبال بالحدث * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وقائما ﴾ مطلقاً سوآء كان في الحمام أولا خلافا (لنهاية الاحكام) اذ فيها ان الكراهة تزول في الحمام لان المدار على توقي البول انتهي فتأمل وعن بعض الناس ان الكراهة مختصة بغير حال الاطلاء (٢) وفي (الهداية) لايجوزان يبول قائماً * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ومطمحاً ﴾ في (الهداية) لايجوز ان يطمح الرجل ببوله وقد أطلق (٣) جمـاعة كالمصنف وفي (المقنع) من السطح أو الشيء وفي (الذكرى) من السطح * ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ * ﴿ وفي المـاء جارياً وراكداً ﴾ هذا هو الاشهر كما في (الذخـيرة وشرح الفاضل) وقال وسوى الشيخان والسيدان ابن حمزة وزهرة وأبو يعلى وغيرهم بينه و بين الغائط وفي (الذكرى) ان الحاق الغائط من باب الاولى وفي (نهاية الاحكام) ان البول في المـآء في الليل أشد كراهة وفي (الهداية والمقنعة) لا يجوز في الراكد ولا بأس في الجاري ومثلهما عبارة علي بن بابويه لكن في (المقنعة) واجتنابه في الجاري أفضل واستثنى بعض الاصحاب البلاد الكثيرة المـآء ممـا أعد فيها المـآء لقضآء الحاجة ونحوه كالشام و بعلبك ونحوهما واستشكل فيه صاحب (المدارك) والفاضل الهندي (٤) * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ والحدث في الشوارع والمشارع ﴾ أتى بالحدث الشامل للبول والغائط في هـذا وما بعـده وفاقاً (للمبسوط والجمل والانتصار (والاقتصاد ح ل) والوسيلة والغنية والنافع والجامـع) (والمهذب في الشرائع) في غير الحجرة فانه انما كره فيها بل هو ظاهر الاكثر وفي (الهداية) ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار والطرق النافذة وقال في (المقنعة) أيضاً لايجوز * ﴿ قوله ﴾ * ﴿ وتحت المثمرة ﴾ (٥) وفي (الهداية والمقنعة) لايجوز * ﴿ قوله ﴾ * ﴿ وفيء النزال ﴾ وفي (الفقيه والهداية والمقنعة) لايجوز ﴿ قوله ﴾ ﴿ وحجرة الحيوان ﴾ في الشرح قطع به أكثر الاصحاب وفي (الهداية) لا يجوز البول فيها ﴿ قوله ره ﴾ ﴿ والافنية ﴾ في (الهداية) لايجوز التغوط في أبواب الدور وفي (المقنعة) لا يجوز التغوط في أفنية الدور (٦) واحتمل الفاضل الشارح اختصاص الكراهة بغير مالك الدار مثلا والمأذون وفي حقهما مباح ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ومواضع التأذي ﴾ كما نص على ذلك الشيخ في (النهاية) والسيد ابن حمزة في (الوسيلة) وأبو عبد الله في (السرائر) ولم أجد أحداً صرح به سواهم وليس في

(١) هذه العبارة دقيقة بخطه (رحمه الله) (٢) لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير حين سأله سائل عن بول المطلي قائمـاً لا بأس (منه قدس سره) (٣) القول بالكراهة مطلقاً مشكل لانه لاينفك البول في الميضاة غالباً عن التطميح (منه قدس سره) (٤) وفي (المراسم) لم يفرق بين الراكد والجاري في الغائط وأما البول فقد جعله في الراكد أشد كراهة كما هو مشهور بينهم (منه طاب ثراه) (٥) لايصح صدق المثمرة الا على المثمرة بالفعل لان الوصف في مثل هذا اذا عرض دام مدة فكان كالوصف اللازم وفرق بينه و بين الضارب لان الضرب اذا عرض لم يدم لامدة ولا دائمـاً (منه قدس سره) (٦) بين العبارتين فرق الا بتأويل (منه)

والسواك عليه والاكل والشرب الكلام الا بالذكر أو حكاية الاذان أو قراءة آية الكرسي أو طلب الحاجة المضر فوتها وطول الجلوس والاستنجاء باليمين (متن)

(الدروس) الاكراهة البول في جميع ماذكر المصنف الا انه ذكر التأذي في مكان موضع التأذي وهو ظاهر (النفلية) وليس في (المقنع) الا قوله واتق شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وهي أبواب الدور ولم يتعرض للحجرة ومواضع التأذي وليس في (المقنعة) الاعدم جواز التغوط على المشارع والشوارع والافنية وتحت الاشجار المثمرة ومنازل النزال وقدعلمت انه في (الهداية) تعرض لذلك ولعدم جواز البول في حجره ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ويكره السواك عليه﴾ أي على حال التخلي كما في (المقنعة والمراسم والمهذب) وظاهر (المبسوط والهداية) لانه قال فيهما والسواك على الخلاء يورث البخر ومثله قال في (التهذيب) فان أريد بالخلاء حال الغائط (التخلي خ ل) وافق ماتقدم ﴿قوله﴾ ﴿والاكل والشرب﴾ لعله يريد حال التخلي كما هو صريح المصباح ومختصره (والمهذب ونهاية الاحكام والمنتهى) وأطلق في غيرها وروى في (الفقيه) ان أبا جعفر عليه السلام دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها الى مملوك له وقال تكون معك لآكلها اذا خرجت الحديث (١) ﴿قوله﴾ ﴿والكلام﴾ يحتمل ان يريد وهو على الغائط كما في (المبسوط والنهاية والسرائر) لانه قيل فيها يكره على حال الغائط ويحتمل ان يريد حال الخلاء كما في (الفقيه والهداية والمهذب وجمل الشيخ واقتصاده والمنتهى ونهاية الاحكام) وأطلق في غيرها وظاهر (الفقيه) التحريم لانه قال لايجوز الكلام ﴿قوله﴾ ﴿الا بالذكر﴾ وفي (النهاية والمبسوط والمصباح) (ومختصره والوسيلة) انه يذكر فيما بينه وبين نفسه وقريب منه مافي الاشارة لانه حمل قول الصادق عليه السلام ويقول في نفسه بسم الله وبالله الحديث على ارادة الاسرار وفي (النهاية والمنتهى) يجب رد السلام ويستحب حمد العاطس وتسميته (٢) انتهى ﴿قوله قدس الله نفسه﴾ ﴿وحكاية الاذان﴾ في نفسه كما في (النهاية والوسيلة والمهذب) وأطلق في (الفقيه والهداية والمراسم والجامع) وظاهر (الهداية) (والمراسم) الجهر لانه قال فليقل كما قال المؤذن ونسب الشهيد في (دروسه وذكراه) جواز حكايته الى قول وفي (الروض) (٣) هو حسن في فصل فيه ذكر دون الحيعلات لعدم نص فيه بالخصوص الا آية الكرسي الا ان يبدل بالحوقلة انتهى واحتمل الاستاذ الحاق الاقامة به ﴿قوله﴾ ﴿وآية الكرسي﴾ في (الوسيلة) يكره قراءة القرآن الا آية الكرسي فيما بينه وبين نفسه لئلا يفوت شرف فضلها وأطلق في (النهاية والمبسوط والشرائع والجامع) وفي الاخير لانها عوذة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿أو طلب الحاجة المضر فوتها﴾ قيده في النهاية بما اذا لم يكن بالتصفيق وشبهه وزاد في (المقنعة والمراسم) الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله * ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ * ﴿وطول الجلوس﴾ نقل عن (الهداية) انه قال لا يجوز والموجود فيها بعد قوله ويكره الكلام «الخ» وطول الجلوس على الخلاء يورث الناسور * ﴿قوله﴾ * ﴿والاستنجاء باليمين﴾ قال في (الهداية)

---

(١) لعل ابقاء اللقمة لجفاف الرطوبة القذرة أو غير ذلك (منه عفي عنه) (٢) في التسمية تأمل لدخوله في الكلام (منه قدس سره) (٣) صحيح محمد حجة على صاحب الروض لان فيه وقل كما يقول (منه قدس سره)

وباليسار وفيها خاتم عليه إسم الله تعالى والانبياء والأئمة عليهم السلام أو فصه من حجر زمزم فان كان حوله ﴿فروع﴾ (الأول) لو توضأ قبل الاستنجاء صح وضوئه (متن)

ولا يجوز للرجل أن يستنجي بيمينه الا إذا كانت بيساره علة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وباليسار وفيها خاتم ﴾ * في (الفقيه) لا يجوز أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى أو مصحف فان دخل وهو عليه فليحوله وكذا في (الهداية) الا انه لم يذكر المصحف بل ذكره في قوله سابقاً ويكره للرجل أن يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القرآن أو درهم فيه اسم الله تعالى الا أن يكون في صرة (وقال في المقنع) ولا تستنجي وعليك خاتم عليه اسم الله تعالى حتى تحوله واذا كان عليه اسم محمد (١) فلا بأس بأن لا تنزعه (وقال في الوسيلة) في تعداد الندب ونزع الخاتم من اليسار اذا كان عليه اسم معظم وفي (المراسم والنهاية والمقنعة) أتى بعبارة المصنف بأدنى تفاوت في اللفظ وقريب من ذلك مافي (الذكرى) وفي (الروض) وكره بعضهم استصحاب ذلك في الخلاء مطلقاً ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ * ﴿ أو فصه من حجر زمزم ﴾ كما صرح بذلك في (النهاية) وفي (الوسيلة) أو فصه حجر له حرمه ونسب ذلك الى المشهور في (الدلائل) ذكره في الجواب عن قطع رواية الحسن بن عبد ربه وفي (التحرير) ان الرواية ضعيفة وفي بعض نسخ (الكافي) زمرد بدل زمزم قال في (الذكرى) وسمعناه مذاكرة (وأورد) على نسخة زمزم ان زمزم من المسجد فلا يجوز اخراج الحصى منها واجيب بالمص وبمنع دخولها في المسجد وبأن اخراج الحصى من البئر مستثنى لانه تراب النزح لو بقي فيه لافسده وبأن المسألة مبنية على فرض الوقوع ﴿ فروع الأول ﴾ ﴿ لو توضأ قبل الاستنجاء صح وضوئه ﴾ كما نص عليه الاكثر مطلقين غير فارقين بين البول والغائط في العامد والساهي وفي الدلائل ان الخبث في غير محال الوضوء لا ينافي صحة الطهارة اتفاقاً وفي (نهاية الاحكام وكشف اللثام) فيما سيأتي نقل الاجماع أيضاً وهو المشهور كما في ظاهر المختلف (٢) ومذهب الشيخ وأكثر الاصحاب كما في (المنتهى والمدارك) ولم ينقل فيه في (الخلاف) خلافاً لامنا ولا من العامة وانما خالفوا في التيمم اذا تيمم ثم استنجى فان أصحاب الشافعي قالوا لا يجوز وعن الحسن والشيخ في (مبسوطه) وابن حمزة انه يستحب الاعادة ذكر ذلك في (الوسيلة) في مباحث الوضوء وقال في (الفقيه) من صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه أن يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ونحوه في (المقنع) إلا انه لم يذكر الصلوة ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ وبطلت صلوته ﴾ (٣) وأعاد في الوقت وخارجه وهذا هو المشهور كما في (المختلف والذخيرة) عند الكلام على خبر عمار ومذهب أكثر علمائنا كما في (المنتهى) وفي (الفقيه) من نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة وقد سامحت عبارة (الفقيه والمقنع) في البول وعن أبي علي إذا ترك غسل البول ناسياً حتى صلى

---

(١) لعل ذلك لاشتراك الاسم وعدم التعيين له صلى الله عليه وآله (منه) (٢) المصنف في المختلف وإن كان انما نقل الشهرة على بطلان الصلوة الا انه أدرج في أواخر كلامه صحة الوضوء في ذلك فليلحظ (منه قدس سره) (٣) هكذا في نسختين مقابلتين على نسخة الاصل ولكن هذه العبارة غير موجودة في نسخة القواعد التي عندنا والموجود فيها ولو صلى والحال هذه « الخ » كما تراه في أعلى الصفحة وكذا في كشف اللثام (مصححه)

وعنـدي ان التيمم ان كان لعـذر لايمكن زواله عادة فكذلك ولو صلى والحال هذه اعاد الصلاة خاصة (متن)

وجبت الاعادة في الوقت واستحبت بعد الوقت انتهى (والحاصل) أن المسألة ان بنيت على مسألة ناسي النجاسة في الصلوة أو عامدها كما هو الظاهر توقفت على ما سيجيء ان شاء الله تعالى وإلا فهذا الذي وجدناه في المقام وفيه كفاية وسيجيء للمصنف رحمه الله في أحكام الوضوء إن الوضوء صحيح وانه يعيد الصلوة وإن كان ناسياً وفي (التحرير) تعرض هنا لصحة الوضوء ولم يذكر بطلان الصلوة واهمله أحاله على تلك المسألة هـذا وقال في (الذكرى والدلائل) أن الغسل كالوضوء بمعنى إنه يصح إلى موضع النجاسـة وأما موضعها فان قلنا أنه يجوز إزالة الحدث والخبث دفعة أجزأ غسل واحد والاصح المتقدم ثم يغسل المحل عن الخبث ويتم غسل الحدث وسيجيء في خصوص هذا الفرع تمام الكلام وتعرض له في موضعين ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وعندي ان التيمم إن كان لعـذر لا يمكن زواله عادة فكذلك ﴾ * اطلق في (الخلاف) من غير نقل خلاف إلا عن أصحاب الشافعي فقال بعد أن ذكر جواز الوضوء وكذا القول في التيمم وهو خيرة الشهيد في (الذكرى وحواشيه) على الكتاب والمحقق الثاني في (فوائد الشرائع وحاشـية الارشاد وجامع المقاصـد) والشهيد الثاني في (الروض والمسالك) والمقدس الاردبيلي في (مجمع البرهان) واحتجوا جميعاً عليه أن الاستنجاء ونحوه من إزالة النجاسـة عن الثوب والبدن كستر العورة والاستقبال من مقدمات الصلوة فيستأنى وقته مع وقت الصلوة على القول باشتراط الضيق كما عليه أكثر القدماء وممن أطلق جواز التيمم مع وجود النجاسة على البدن في غير اعضاء الطهارة المحقق في (الشرائع) والمصنف فيما يأتي في آخر الكتاب في بحث التيمم وفي (الارشاد) والشهيد في (الدروس والبيان) وأبو العباس في (الموجز) وهذا منهم مبني على ما ذكرنا من أن الاستنجاء ونحوه من مقدمات الصلوة وليس مبنيا على القول بجوازه مع السعة إما مطلقاً أو مع عدم رجاء زوال العذر وعلى هذا لا منافاة بين جواز التيمم قبل ازالة النجاسـة و بين مراعاة ضيق الوقت في جوازه لان المراد بتضيقه عدم زيادته على الصلوة وشرائطها المفقودة وفي (حواشي الشهيد) ربما تخيل ان هذا الحكم مبني على الغالب من تعذر ازالة النجاسة باعتبار ان المقام مقام فقد الماء فحينئذ لو قدر على ازالتها لم يكن هـذا الاطلاق حاصلا (ثم قال) وهو ممنوع وفي (الذكرى) ان زمان الاستنجاء كزمان التيمم في الاستثناء قال في (الدلائل) وفيه نظر لثبوت الفرق (قال) والاحسن ان يقال المراد بالتضيق العادي ولا ينافيه بقاء زمان يسير والا لم يجز التيمم في موضع يحتاج الى ان ينتقل عنه الى مصلاه ولا فعل الاذان والاقامة كما ذكره العلائي (ويؤيده) انه لولا ذلك لزم الحرج اذ احاطة العلم بمقدار وقت الصلوة بحيث لا يزيد ولا ينقص متعسر بل متعذر انتهى (واما) على القول بجواز التيمم في السعة مطلقا فالحكم ظاهر لأنه يمكن حينئـذ إزالة النجاسة بعـد التيمم في الوقت وكذا على القول بالتفصيل أعني جوازه (١) في السـعة اذا كان العـذر غير مرجو الزوال وكذلك الحكم ظاهر على القول بمراعاة التضيق مطلقاً بمعنى أن يكون الزمان لايسع الا التيمم والصلوة فقط دون مقدماتها فانه على هذا يجب تقديم إزالة النجاسـة ليتحقق الضيق اذ لا بد على تقدير تقديم التيمم من زيادة

(١) أي التيمم (منه)

(الثاني) لو خرج احد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء (الثالث) الاقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتادا (الرابع) لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء وبه تكفي الثلاثة غيره (متن)

الوقت على وقت التيمم والصلوة لاستلزام إزالة النجاسة وقتا فيلزم وقوع التيمم في السعة فلا بد حينئذ من تقديم إزالتها كما هو خيرة (النهاية والمبسوط والمعتبر) وهو الظاهر من (المقنعة) ونقل ذلك عن ظاهر (المهذب والكافي والاصباح) هذا كله في غير أعضاء الطهارة وأما فيها ففي (حواشي الشهيد) نقل الاجماع على وجوب طهارتها مع الامكان هذا وقد حاول الشهيد في (الذكرى) الجمع بين كلام الشيخ في (الخلاف) وكلامه في (المبسوط والنهاية) قال في (الذكرى) الشيخ في (النهاية والمبسوط) وجوب تقديم الاستنجاء على التيمم ولو بالتنشيف بالخرق وغيرها وان كان بمخرج البول أو المني مع تعذر الماء قال ولم يذكر فيها شرطيته في صحة التيمم والموجود في (الخلاف) يجوز تقديم التيمم ولعله أراد به اجزاؤه ولهذا احتج بأن الامرين واجبان فكيف وقعا تحقق الامتثال وكل ظاهر يتضمن الامر بالوضوء والاستنجاء يدل على ذلك قال في (الذكرى) فعلى هذا ليس في كلامه اختلاف صريح مع ان المفيد ذكر ايضاً تقديم الاستنجاء والقاضي أيضاً وما هو الا كذكر تقديم الاستنجاء على الوضوء مع انه لو قدم الوضوء لكان صحيحاً معتداً به في الاظهر من المذهب انتهى فتأمل (قلت) وسيأتي ان شاء الله تمام الكلام في آخر بحث التيمم عند قول المصنف ولا يشترط طهارة جميع البدن من النجاسة كما سيأتي ان شاء الله تعالى نقل جميع الاقوال في وجوب طهارة أعضاء التيمم قبيل ذلك عند قول المصنف ولو معك وجهه بالتراب لم يجز الا مع العذر فلنرجع إلى تمام الكلام في المسألتين في المقامين ﴿ قوله ره ﴾ ﴿ اختص مخرجه بالاستنجاء ﴾ إجماعاً كما في (المعتبر والذكرى) وفي (المنتهى) من بال لا يجب عليه إلا غسل مخرج البول لا غير باجماع علمائنا (انتهى) * ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ * ﴿ الاقرب جواز الاستنجاء من الخارج من غير المعتاد إذا صار معتاداً ﴾ * لعله يريد بجواز الاستنجاء جواز الاستجمار سواء انسد الاصلي أو لم ينسد وهو الاقوى كما في (الايضاح ومجمع الفوائد) مع احتمال العدم ضعيفا فيهما وفي (نهاية الاحكام) احتمله أيضا وتردد في (المنتهى والتحرير) مع التقييد بانسداد المخرج المعتاد قال فيهما لو انسد المخرج المعتاد وانفتح غيره هل يجزي فيه الاستجمار أم لا فيه تردد ويحتمل أن يكون أراد بالاستنجاء ما يشمل أجزاء الاحجار وطهارة الماء وسائر الاحكام من الوظائف والسنن وهو الاقرب أيضا في (مجمع الفوائد) صريحا وربما لاح ذلك من (الايضاح) ولم يتعرض له في (المنتهى) (والتحرير) * ﴿ قوله ﴾ ﴿ لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء ﴾ يريد انه لو استجمر بحجر تنجس بغير الغائط على المحل أو غيره وجب الماء كما صرح به في (المنتهى والتحرير والذكرى) وفي (نهاية الاحكام) احتمل العدم لان النجس لا ينجس ولانه يسمى استنجاء فيلحقه حكمه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وبه يكفي غيره ﴾ يريد انه لو استجمر بالنجس بالغائط تكفي الاحجار الثلاثة التي هي غير ذلك النجس بالغائط ولا يحتاج الى الماء وفي (المنتهى) تردد فيه وفيما إذا سهل بطنه فترششت النجاسة من الارض الى محل الاستجمار ولم يذكره في (التحرير) وفي (الذكرى) الاشبه تعيين الماء لو استجمر بنجس مطلقاً والفرق بين الغائط وغيره ضعيف وفي (مجمع

﴿المقصد الثاني في المياه﴾ وفصوله خمسة (الاول) في المطلق والمراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة مادام على اصل الخلقة (متن)

الفوائد) ذكر الاحتمالين فيما نحن فيه من دون ترجيح ولم يتعرض له في (الايضاح) وقد تقدم ماله نفع في المقام ٠

﴿ المقصد الثاني في المياه ﴾

﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿من غير قيد﴾ لازم فيخرج ماء الورد ويدخل ماء البحر وقيد بغير قيد في (التذكرة والتحرير والارشاد) وغيرها ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ويمتنع سلبه عنه﴾ كما في (نهايته وتحريره) فيخرج الدمع والعرق ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وهو المطهر من الحدث والخبث﴾ مطهر منهما بجميع أقسامه اجماعاً مستفيضاً بل هو مذهب أهل العلم عدا سعيد كما في (المعتبر) وغيره و بلا خلاف كما في (السرائر) وغيرها ونقل عن سعيد بن المسيب وعبد الله ابن عمرو بن العاص وابن عمر انه لا يجوز التوضي بماء البحر مع وجود غيره أو ان التيمم الى ابن عمر وابن عمرو أحب منه على اختلاف النقل عنهما ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿خاصة﴾ فلا يرفع الحدث بالمضاف اجماعاً كما في (الغنية والسرائر والتذكرة والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والمختلف) الا من شذ (والذكرى والروض) ونفى عنه الخلاف في (المبسوط والسرائر) وفي (التهذيب والاستبصار) اجماع العصابة على ترك العمل بالخبر الدال على الوضوء بماء الورد وفي (غاية المرام وكشف الالتباس) الاجماع الا من ابن بابويه وفي (الحاشية الميسية) كأن المحقق لم يعتبر خلاف ابن بابويه وابن أبي عقيل لانقراض القول بذلك بعدهما انتهى ولعله يريد في نسبته الى الحسن حال الاضطرار لانه لم يعهد من غيره النسبة اليه مطلقاً وهو المشهور كما في (المقتصر والمدارك والذخيرة) وخالف الصدوق في (الامالى) (والهداية والفقيه) فجوز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد وفي (الخلاف) ان قوماً من أصحاب الحديث ان (١) الوضوء بماء الورد جائز ولا يزيل المضاف الخبث اجماعاً كما في (الروض) وهو مذهب اكثر علمائنا كما في (الخلاف والغنية والتذكرة) وهو المشهور كما في (المختلف) وفي (المبسوط والسرائر) انه الصحيح من المذهب خلافاً للسيد والمفيد في المسائل الخلافية حيث جوزا به رفع الخبث وقد نسب هذا الخلاف الى المفيد في (المعتبر والمدارك والذخيرة) واختلف النقل عن السيد ففي (المختلف والدلائل) انه جوز بالمضاف وفي (المعتبر وشرح الموجز وظاهر السرائر) انه جوز بسائر المائعات وهو الموجود في (الناصريات) وفي (المختلف) ان لا موافق للسيد وفيه ما علمت بل في (السرائر) نسبه الى السيد وجماعة من أصحابنا (وقد احتج) السيد بالاجماع ونقل المحقق عن السيد والمفيد اضافة ذلك الى مذهبنا وعن الحسن انه قال ان ما سقط في الماء مما ليس بنجس ولا محرم فغير لونه أو طعمه أو رائحته حتى أضيف اليه مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء الخلوق وماء الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره انتهى والمنقول عنه والمعروف خصوص ازالة الخبث وفي (الذكرى) انه طرد الحكم في المضاف والاستعمال

(١) كذا في نسختين وكانه سقط من العبارة لفظ قالوا أو نحوه (مصححه)

فان خرج عنها بمازجة طاهر فهو على حكمه وان تغير احد اوصافه ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافاً وان خرج عنها بممازجة النجاسة فاقسامه ثلاثة (الاول) الجاري (متن)

ووافقنا على عدم رفع الحدث به الشافعي ومالك وأحمد وأبو عبيد وجوز أبو حنيفة التوضي بنبيذ الخمر وقال الاوزاعي يجوز التوضؤ بالانبذة كلها حلواً كان أو غير حلو مسكراً كان أو غير مسكر الا الخمر خاصة وجوز ابن أبي ليلى والاصم بالمياه المعتصرة وقال أبو حنيفة وأحمد في احدى الروايتين عنه انه تجوز ازالة النجاسة بالمضاف ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان خرج عنها بممازجة طاهر ﴾ فهو على حكمه اجماعاً كما في (الغنية والتذكرة والمنتهى والمدارك) ووافقنا عليه اكثر العامة وخالف الشافعي ومالك واسحاق وأحمد قالوا لو خلط بالصابون والملح الجبلي والزعفران فتغير لم يجز الوضوء به ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وان تغير أحد أوصافه ﴾ هذا داخل تحت اجماع (المنتهى والتذكرة) وفي (الذكرى نسبه الى المشهور وكان ذلك لان الشيخ في (الخلاف) لم يدع فيه الاجماع قال في (الذكرى) ولم ينقل عن الصحابة الاحتراز عنه ولم يستدل عليه في (الخلاف) بالاجماع انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافاً ﴾ ولا اعتبار بالمساواة ولا التفاضل فلو كان ماء الورد أكثر و بقي اطلاق اسم الماء جازت الطهارة به كما في (المختلف والنهاية والذكرى والدروس والمدارك والذخيرة) وظاهر اطلاق جماعة وهو المنقول عن الكركي في بعض فوائده قالوا المدار على الاسم ولو كان اختلاط المطلق في مسلوب الوصف وفي (المدارك)الاجماع من جماعة على اعتبار الاسم لو اختلط بغير مسلوب الوصف انتهى فالنزاع انما هو في مسلوب الرائحة (لوصف خل) (وقد) نص في الكتب المذكورة على ان المدار في مسلوب الرائحة (الوصف خ ل) على الاسم أيضاً كثر المضاف أو قل كما عرفت قال في(المختلف) فطريق معرفة ذلك ان يقدر ماء الورد باقياً على أوصافه ثم نعتبر ممازجته حينئذ فيحمل عليه منقطع الرائحة وفي (الذكرى) بعد ان نقل عنه ذلك قال فحينئذ يعتبر الوسط كما حكى عن المصنف في بعض كتبه وعن الكركي تقريبه معللاً بان الوسط هو الاغلب وفي (المدارك) يحتمل اعتبار الاقل قال في (الذكرى) اذا اعتبر الوسط في المخالفة فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ولا في الرائحة ذكاء المسك قال (و ينبغي) اعتبار صفات الماء في العذوبة والرقة والصفاء واضدادها وقال في (المختلف) قال في (المهذب) انه يصير مضافاً اذا ساوى ما خالطه من المضاف أو نقص عنه للاصل مع الاحتياط وان الشيخ في حلقة الدرس حكم بالبقاء على الاطلاق مع التساوي للاصل فناظره القاضي في ذلك حتى سكت وفي (المبسوط) بعد اختيار البقاء على الاطلاق كما نقل القاضي احتاط بالاستعمال والتيمم جميعاً ونقل عن بعض العلماء انه حاول تطبيق كلام الشيخ على وفق العرف وحكم بانطباقه (وفيه تأمل) ظاهر (وقال) الاستاذ أدام الله تعالى حراسته ربما يقال بالاحتياط في صورة الشك لتعارض أصل بقاء المائية وأصل بقاء الحدث وعدم الفراغ وان قوي الاخير على تأمل وفي حاشية (المدارك) ان اعتبار الاسم لايخلو من اشكال لان اطلاق الجاهل بالحال لا عبرة به والعالم به لم نجد له في العرف ضابطة لصحة الاطلاق نعم حال الاستهلاك لا شبهة فيه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الاول الجاري ﴾ قال في المجمع نقلا عن كتب اللغة الماء الجاري المتدافع بانحدار واستواء والظاهر من (القاموس) وغيره ان اطلاق الجاري موقوف على

وانما ينجس بتغير أحد أوصافه الثلاثة أعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار الطهورية وزوالها لا مطلق الصفات كالحرارة بالنجاسة (متن)

السيلان دون النبع وهو متجه في مثل المياه الكثيرة الجارية عن ذوبان الثلج ونحوه لكن نقل اجماع الاصحاب في (مجمع الفوائد والمدارك) على ان الجاري لا عن نبع من أقسام الراكد وقال في (الروضة) الجاري هو النابع من الارض مطلقاً غير البئر على المشهور وقوله على المشهور يحتمل ان يكون قيداً للنابع المقيد بالاطلاق المراد منه سواء دام نبعه أم لا وسواء قل أو كثر ويحتمل ان يكون قيداً للاطلاق ويحتمل ان يكون قيداً لغير البئر وفي (مجمع الفوائد والمدارك) الجاري هو النابع وفي (المسالك) هو النابع غير البئر وفي (الذخيرة) الجاري هو النابع غير البئر جرى على وجه الارض أم لا وظاهر هذه العبارة دخول العيون في الجاري و به صرح في (الدلائل) وفي (مجمع الفوائد) في مبحث البئر صرح بان العين خارجة عن حكم البئر كما سيأتي والظاهر من (المقنعة والتهذيب) انها من البئر (وربما) ظهر ذلك من المصنف فيما سيأتي حيث يقول التاني الواقف غير البئر ان كان كرا فصاعدا وفيه قرينة على ان ماء البئر من الواقف وهو يعطي اعتبار السيلان في الجاري وربما ظهر ذلك من كثير من عبارات الاصحاب بل ربما قد ظهر من الاستاذ في (حاشية المدارك) عند الكلام على تعريف البئر ان العيون عند الفقهاء من أفراد أقسام البئر ولعل اعتبار دوام النبع في الجاري كما في (الدروس) احترازاً عنها فلا حاجة الى ما تكلفه في (الروض والمسالك) نشمول الجاري لها تغليباً أو حقيقة عرفية وينحل ما ذكر في (المدارك) من أن دوام النبع لا يزيد على اعتبار أصل النبع ويبقى الكلام في ماء الحمر وماء الغيث ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وانما ينجس بتغير أحد أوصافه الثلاثة ﴾ (١) «الخ» باجماع أهل العلم كما في (المنتهى والمعتبر) وقد نقل الاجماع أيضاً في (شرح الموجز) وغيره ونفى الخلاف في (الغنية) عن الحكمين المستفادين من الحصر صريحاً وفي (الذخيرة) لم أعثر على خبر خاص فيه ذكر اللون ومثل ذلك عن البهائي وخبر فضيل وخبر الدعائم ذكر فيهما اللون وذكر الحسن ان الاخبار تواترت عنهم عليهم السلام ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وفي الفقه الرضوي ذكر التغيير باللون مكرراً وفي (الذكرى) الجعفي وابنا بابويه لم يصرحوا بالاوصاف الثلاثة بل اعتبروا أغلبية النجاسة للماء وهو موافقة في المعنى انتهى * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ لا مطلق الصفات كالحرارة ﴾ والرقة والخفة واضدادها وقد نقل الاستاذ الاجماع عليه وفي (شرح الفاضل) كأنه لا خلاف فيه وفي (المدارك) نجاسة الماء الجاري باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه والمراد بها اللون والطعم والرائحة لا مطلق الصفات كالحرارة والبرودة وهذا مذهب العلماء كافة نقله في (المعتبر) ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ * ﴿ بالنجاسة ﴾ أي لا بالمتنجس ولا بمجاورة النجاسة (أما الاول) فقد قطع في (الروض والمدارك والذخيرة وشرح الفاضل) انه لا ينجس لو تغير بالمتنجس وفي (الذخيرة)

(١) المراد بتغير اللون والرائحة حدوث رائحة النجاسة أو لونها والا فالماء الصافي جداً لا لون له وكذا لا رائحة للماء فالمراد زوال ما كان لذات الماء من عدم بعض الصفات أو ثبوتها لمباشرة النجاسة (منه قدس سره)

اذا كان كراً فصاعداً ولو تغير بعضه بها نجس دون ما قبله وما بعده وماء المطر حال تقاطره كالجاري (متن)

للشيخ فيه خلاف ضعيف وفي (شرح الفاضل) نقل الشهرة ونسب الخلاف الى (المبسوط) وفي (شرح الأستاذ) نقل الاتفاق ممن عدا الشيخ (وأورد) على الشيخ ان ذلك لايظهر من الاخبار ثم قال والشيخ نقل الاجماع على التنجيس انتهى ولم أجد هذا الاجماع للشيخ وهو أدرى (والحاصل) ان القول بالتنجيس منقول عن ظاهر (المبسوط) وعن ظاهر (جمل السيد) كما ذكر الفاضل الهندي ولعله فهم ذلك من قوله في (المبسوط) ولا ينجس الماء بالاجسام الطاهرة وان غيرته (وأما) الجمل فقد قال الاستاذ لم أر فيها ما يعطي ذلك ولم يحضرني هذا الكتاب الآن ثم اني قد عثرت عليه والعبارة القائلة لذلك قوله كل ماء على أصل الطهارة الا ان تخالطه وهو قليل نجاسة فينجس أو يتغير وهو كثير أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة (وأما الثاني) فقد قطع في (المعتبر والمنتهى) (والتذكرة ونهاية الاحكام والروض والمدارك) بأنه لو تغير بمجاورة النجاسة لم ينجس أيضاً والاستاذ نقل الاجماع عليه في شرحه وان الاصحاب فهموا مباشرة النجاسة لا مجاورتها وفي (الذخيرة) انه لاخلاف فيه ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ اذا كان كرا فصاعداً ﴾ (١) فان نقص عنه نجس بالملاقاة هذا مختار المصنف (٢) في سائر كتبه ماعدا ظاهر (الارشاد) وهو الظاهر من (جمل السيد) (والمسالك) واليه مال في (الروض والروضة) وهو مذهب المصنف وجماعة كما في الروضة) ومذهب جماعة من المتأخرين كما في (الروض) مع منع الاجماع على بطلانه وخالف في ذلك باقي الاصحاب ونقل الاجماع على المساواة في ظاهر (الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى) (٣) وفي (الذكرى) نفى الخلاف عمن سلف ماعدى المصنف لانه نقل عنه بلافصل القول باشتراط الكرية وفي (مجمع الفوائد) ان رأي المصنف هذا مخالف لمذهب الاصحاب وانه تفرد به ونقلت الشهرة عليه في الحاشية (الميسية والروض والدلائل) (والذخيرة) هذا والاقوى عدم اشتراط الدوام في النبع بمعنى الجري والخروج خلافا لظاهر الشهيد لان المدار على تحقق النبع والاتصال وان لم يكن جري كما في العيون وعن (المعالم) انه ينفعل المترشح آناً فآناً وهو متجه ان كان الملاقاة حين عدم الترشيح * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وماء المطر حال تقاطره كالجاري ﴾ البالغ كرا وان لم يبلغه كما صرح به في (التذكرة ونهاية الاحكام) وهو ظاهر المنتهى ان لم يكن صريحه وفي (التحرير والارشاد) اطلاق انه كالجاري كما هنا لكن قوله هنا وفي (التحرير) فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف ظاهر في عدم اشتراط الكرية حال

(١) لو تم ماذكره المصنف لجرى في المطر والبئر والحمام بالاولى (منه قدس سره) (٢) يمكن ان يحتج للمصنف بما دل بعمومه على اشتراط الكرية لمكان حجية مفهوم الشرط ولدلالة الاستثناء لا يقال بينها و بين ما دل على طهارة الماء عموم من وجه لظهور العموم المطلق بين المفاهيم المذكورة و بين عمومات طهارة الماء الا ان يقال بتخصيص عمومات طهارة الماء بالماء المحقون القليل و بعده يكون حجة في الباقي ويحصل العموم من وجه (فتأمل) ولو قرر العموم من وجه بالنسبة الى مادل على طهارة الجاري كقوله عليه السلام لا بأس بالبول في الماء الجاري كان وجها لكن في الاستناد الى ذلك نظر (منه قدس سره) (٣) في المنتهى بعد ان نقل الاجماع مطلقاً قال والاقرب اشتراط الكرية (منه)

التقاطر كما هو صريح (التذكرة) فيكون المصنف «ره» غير مخالف هنا وصاحب (الدلائل) نسب اليه اجراء حكم الجاري هنا بالتفصيل السابق وكأنه فهم من العبارة انه كالجاري في عدم انفعاله بالتغير ولم يلحظ آخرها وقد قال في (المجمع) ان ماء الغيث كالجاري ولا يشترط فيه الكرية بالاجماع انتهى ثم انه يلوح (يظهر خ ل) من (التهذيب والمبسوط(١) والوسيلة والجامع) اشتراط الجريان من الميزاب ونسب ذلك الى الموجز والذي (والموجود خ ل) فيه وكذا ماء الغيث نازلا ولو من ميزاب ونسبه في (شرح الموجز) الى (المعتبر) وليس فيه سوى نقله عن الشيخ مع ظهور عدم ارتضائه وعبارة (نهاية الاحكام) صريحة في عدم اعتبار جريان الميزاب وظاهرة أو محتملة في عدم اعتبار الجريان قال فيها ولا يشترط الجريان من الميزاب بل التقاطر من السماء كاف ولو انقطع التقاطر فأصابته النجاسة كان كالواقف لانقطاع الجريان بل الظاهر ان مراده الجريان من السماء لتلتئم العبارة هذا وظاهر اطلاق الأكثر عدم الاشتراط كما هو صريح (المنتهى ومجمع الفوائد) وظاهر اختيار (المعتبر وشرح الموجز وفي الروض) هو مذهب أكثر الاصحاب وفي موضع آخر خصه الشيخ (٢) بالجريان وعممه باقي الاصحاب هذا وفي (الذخيرة) الظاهر انه لاخلاف في انه لو أصاب حال تقاطره متنجساً غير الماء طهر مطلقاً وفي (المعالم) تبعاً لشيخه في (المجمع) قيد الحكم بكون الماء أكثر من النجاسة واتفقوا على انه لو جرى على الماء المتنجس وامتزج به طهر وكذا مع عدم الجريان على الاشهر كذا ذكر الاستاذ أيده الله تعالى واستشكلوا مع عدم الامتزاج بناء على مسالة الاكتفاء بالاتصال وعدمها كما يأتي ان شاء الله تعالى والاستاذ التشريف من الله علينا ببقائه انه يطهر بملاقاته لبعضه ملاقاة عرفية وان لم يستوعب سطحه (وقال في المجمع) انه يفهم من كلام الاكثر انه يكفي مجرد الصدق وليس عليه دليل الا خبر ضعيف تجبره الشهرة عندهم (قلت) كلام الاكثر يحمل على ما قال الاستاذ ونقل الشهيد الثاني قدس سره في (الروض) عن بعض أفاضل السادة من معاصريه الاكتفاء بقطرة واحدة (ثم قال) وهو غير بعيد لكن العمل على خلافه وولده في (المعالم) نسب هذا القول الى الغلط قال لان المستند ان كان هو الآية فلا عموم فيها وان كان تنزيله منزلة الجاري فلا وجه له لظهور الفرق فان الملاقي من الجاري يطهر ملاقيه وملاقيه يطهر ملاقيه وهكذا لانها متقوية بما قبل الملاقي بخلاف القطرة فانها حيث طهرت ملاقيها فليس لملاقيها تطهير ما بعده لعدم تقويه فهو مع القطرة ماء قليل فيعود الى الانفعال بملاقاة المتنجس (وأورد) عليه في (الذخيرة) (٣) بما حاصله على الظاهر ان القطرة طهرت الكل دفعة من دون اعتبار ترتب ذاتي ولا زماني وان كانت عبارته ربما أوهمت خلاف ذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾

(١) عبارة المبسوط هكذا ومياه المرازيب الجارية من المطر حكمها حكم الجاري (منه ره)

(٢) يرد على الشيخ رحمه الله انه لو لم يعصم حين الاصابة لم ينفع الجريان ويلزم ان لا تطهر أكثر الاراضي كالرملية والتي ليس فيها انحدار وأما الروايات التي استدل بها الشيخ فالاقوى تنزيلها على انه لا بد من حصول مطر مؤثر في الارض لان مجرد البلل السببه بالمسح لا يؤثر والمراد بقولهم عليهم السلام اذا جرى جري المطر ولو على غير السطح كناية عن الغلبة في الجملة (منه طاب ثراه) (٣) ظاهر عبارة المعالم ان القطرة بعد تطهير الملاقي تكون بمنزلة الغسالة فتنحس بدون المقوي ومع المقوي كل غاسل لا ينفعل لتقويه وليس غرضه ترتب الطهارة زماناً ليرد عليه ما يفهم من ظاهر الذخيرة (الذخيرة) (منه قدس سره)

فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف وماء الحمام كالجاري ان كانت له مادة هي كر فصاعدا والا فكالواقف (متن)

﴿ فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف ﴾ في (الذخيرة) الظاهر انه لاخلاف فيه وفي (شرح الفاضل) نقل الاتفاق عليه * ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ * ﴿ وماء الحمام ﴾ قيده في (نهاية الاحكام والمسالك والروض) وغيرها بما في حياضه الصغار ولعله مبني على المثال أو لانه محل الثمرة غالباً والا فقد قال الاستاذ انه لو كان في الحوض الكبير ماينقص عن الكر لحقه الحكم بل قال الاستاذ الشريف أطال الله تعالى أيام افادته لن الماء المنبسط في أرض الحمام المتصل بالحوض المتصل بالمادة حكمه حكم ما في الحياض من انه يشترط في عدم قبوله النجاسة بلوغ المجموع منه ومما في الحياض ومما في الخزانة كراً وفي الطهورية بلوغ المادة التي في الخزانة أو الحياض كراً بل احتمل أدام الله تعالى حراسته طهارة الماء الذي في البئر اذا اتصل الماء النازل من المادة بالحوض واتصل ماء الحوض بالماء المنبث على وجه الارض واتصل ذلك بماء البئر في آن واحد وقويا معاً أيدهما الله تعالى تمشية الحكم الى حياض المسلخ لاندراجه فيه أو لسراية الحكم وتمام الكلام يجيء ان شاء الله تعالى * ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ كالجاري ان كانت له مادة ﴾ متصلة به حين الجري بان منها وقد اعتبرها من القدماء الصدوق في (الهداية) وابن حمزة في (الوسيلة) والشيخان على مافي (المعتبر) ولم أجد ذلك في (المقنعة) كما انه لم يذكر الحمام في (الغنية والسرائر وفي المراسم) الحق الحمام بالجاري ولم يذكر المادة الا ان المتأخرين مطبقون على وجوب اعتبارها وقد نقل الاجماع على ذلك في (الدلائل) وشرح الفاضل) وظاهر المجمع في ذيل كلام له في شرح قوله ولا ينجس الجاري وفي (الفقه الرضوي) ماء الحمام سبيله سبيل الجاري اذا كان له مادة * ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ * ﴿ وهي كر فصاعدا ﴾ اشتراط الكرية في المادة هو المشهور ومذهب الاكثر كما في (مجمع الفوائد والمسالك والروض والدلائل) (والذخيرة) وهو ظاهر (المجمع) لانه نسب الخلاف الى المحقق فقط وفي (المدارك) انه مذهب اكثر المتأخرين وقد صرح المصنف بذلك في جميع كتبه وفي (المعتبر) وظاهر اطلاق (الوسيلة والمراسم) (والشرائع) وظاهر صاحب (الدلائل والذخيرة وحاشية المدارك) عدم اعتبار الكرية وفي فوائد القواعد للشهيد الثاني (والروض والكفاية) اعتبار الكرية في مجموع المادة والحوض الصغير ونقله في (الذخيرة) عن بعض المتأخرين وحكى عنه نقل الاجماع عليه وهذا قد اختاره الاستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته فقال يشترط بلوغ المجموع كرا في عدم قبول النجاسة وكون المادة كرا في التطهير اذا تنجس ما في الحياض (وبالجملة) كرية المجموع عنده شرط في عدم قبول النجاسة وكرية المادة شرط في التطهير (قال) وعلى هذا يحمل كلام الاصحاب لانهم أطلقوا كرية المادة فيحمل ذلك على التطهير ومن اكتفى ببلوغ المجموع كرا يحمل على الطهارة وعدم قبول النجاسة وتصح دعوى الاجماع على ذلك (قال) وباس فيه الا مايتخيل من عدم صدق الوحدة (وأجاب) تارة بأنا لانسلم ظهور الوحدة من أخبار الكر وتارة بمنع عدم الوحدة عرفاً ولغة واقام على ذلك من البراهين مايرد بالمنصف على القطع (قال) فان قلت فعلى هذا لافرق بين ماء الحمام وغيره كما في (الذكرى والمسالك والمدارك) (ثم أجاب) عن ذلك بوجهين (الاول) انا لانسلم المسامحة في ماء الحمام وترتب الحكم عليه اما لانه كثيرا

ماتعاور عليه النجاسات و يتوارد عليه الجنب والكافر أو لانه وقع في السؤال (الثاني) ان المسامحة على تقدير تسليمها موجودة وهي انه يكتفي في التطهير بمجرد الاتصال من غير اشتراط الامتزاج هذا ويستفاد من المحقق الثاني في أول كلامه ان اشتراط الكرية لدفع النجاسة حيث قال واشتراط الكرية في المادة انما هو مع عدم تساوي السطوح ومع التساوي يكفي بلوغ المجموع كرا (ثم قال) واشتراط الكرية أصح القولين لانفعال مادون الكر فلا يدفع النجاسة عن غيره وهذا ظاهر في التطهير ثم نقل الشهرة على اشتراط الكرية ويستفاد من كتب المصنف «ره» ان المادة التي اشترط فيها الكرية انما هي للتطهير لا لدفع النجاسة والا كفت كرية الجميع في عدم الانفعال لنصه في (النهاية والمنتهى والتذكرة) (والتحرير) موافقة (للمعتبر) على انه لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا واعتبرت الكرية فيهما مع الساقية جميعاً بل قال في (التذكرة) لو اختلفت سطوح الماء البالغ كرا تقوى السافل بالعالي فهنا أولى فلا يكون أغلظ حتى يحتاج الى الفرق بتساوي السطوح وعدمه وهذا ظاهر فيما قال الاستاذ الشريف أيده الله تعالى والشهيدان لم يصرحا بشيء من ذلك وقد علمت ما في (فوائد القواعد) وفي (الذكرى) بعد ان استظهر الكثرة في المادة (قال) وعلى اشتراط الكرية يساوى الحمام وغيره وفي (الموجز) يطهر ماء الحمام بارسال المادة عليه (والحاصل) انا لم نجد أحدا صرح بانه يشترط في عدم نجاسة مافي الحياض بلوغ المادة كرا بعد ملاقاة النجاسة للحوض وانه لايكفي بلوغ المجموع كرا وقد نسب ذلك في (المدارك) الى أكثر المتأخرين فهذه النسبة لعلها لم تصادف محلها (اللهم) الا ان يكون فهم ذلك من سوق العبارات وملاحظة المقام (والحاصل) ان بعض العبارات محتملة ماذكر (فليتأمل) جيدا هذا وربما أوهمت عبارة (المعتبر) خلاف المراد منها حيث قال ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان ومفاد هذه العبارة يرجع الى ما أفاد الاستاذ من ان المدار في عدم انفعاله على بلوغ مجموع مافي الحياض والخزانة كرا سواء كانت المادة كرا أم لا لكن اذا نجس مافي الحياض وكان مافي الخزانة أقل من كر لم يطهر بالجريان حينئذ بل لابد من الكر (الكرية خ ل) (قال) الفاضل الهندي «ره» من البين ان المحقق انما يسوي بين الكر والاقل من الباقي منها لاماجرى في الحوض ولا يقول بأن الباقي اذا نقص عن الكر فانقطع الجريان ثم نجس مافي الحوض يطهر بالاجراء ثانياً للاتفاق على انه لايطهر الماء النجس الا الكر أو الجاري فالمحصل ان ماء الحمام اذا بلغ كرا فصاعدا لم ينجس بملاقاة النجاسة وان جرى الى حوض صغير ونحوه مساو سطحه لسطح محله أولا مالم ينقطع الجريان فاذا انقطع ونجس ماجرى منه لايطهر بالاجراء ثانياً الا ان يكون الباقي كرا فصاعدا هذا وقد نص المصنف في (المنتهى والنهاية والتذكرة) في خصوص هذه المسئلة انه لو نجس مافي الحياض الصغار لا يطهر الا بتكثر (بمجرد الاتصال بل بتكاثر خ ل) الماء عليه لانه كالجاري والجاري المتنجس لايطهر الا بتكثر الماء واستيلائه ونص في (النهاية والمنتهى والتحرير) في مسئلة الغديرين على ان الغدير المتنجس يكفي في تطهيره اتصال الكرية (قال في المنتهى) فان الاتفاق واقع على ان تطهير مادون الكر بالقاء الكر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذاً الاتصال وتبعه على هذا المحقق (المحقق الثاني خ ل) والتمهيد الثاني واقتبسهم في ذلك الاستاذ في حاشية (المدارك) أكمل مناقشته حتى انه منع عليهم ان المداخلة ممتنعة قال لانهم ان أرادوا التداخل الحكمي فلا شك في امتناعه كما انه لاشك في عدم الداعي وان أرادوا دخول البعض بحيث

تتحقق المماســة فلا شك في عدم امتناعه الا أن يريدوا امتناع العلم (ثم قال) ربما يتحقق العلم العادي بالمماسة كما في مثل السكنجبين قال (والحاصل) انه بعد مضي قدر استعمل فيه أسباب الخلط وادخال البعض الاول مع الممزوج في هذا الآخر فانه يتحقق العلم بالمزج في غاية القرب لغلبته وكثرته (فتأمل) انتهى ويأتي تمــام الكلام ونقل الاقوال (وحاول) بعض الناس الجمع بين كلامي المصنف بتقييــد الغديرين بمتساوي السطوح والحوض والمادة بالمختلفين تنزيلا على الغالب فيهما هذا وفي (النهاية) (والموجز وشرحه وشرح الفاضل وشرح المفاتيح) انه يلحق بماء الحمام غيره مما يساويه في الكيفية وفي (التنقيح) نقل الاجماع عن الشهيد وتردد في (المنتهى والتذكرة) والظاهر من (المعتبر) عدم الالحاق لانه استند في حكم الحمام بلزوم العسر وفي (الذكرى والروض والمسالك والمدارك) انه ان شرط الكرية في المادة تساوى الحمام وغيره (قال في الذكرى) والا فالاقرب اختصاص الحكم بالحمام (١) لعموم البلوى وانفراده بالنص هـذا (وقال في (التذكرة) لو بلغ المجموع كرا تقوى السافل بالعالي دون العكس وقضيته ان لو أصابت النجاسة المادة نجس الكل ولو أصابت ما في الحوض بقيا على الطهارة وعلى ما مر مما في (المنتهى والنهاية والمعتبر والتحرير) من مسألة الغديرين الموصول بينهما بساقية لا فرق بين علو السطح وانخفاضه ومساواته في بلوغ المجموع كرا اذ لا فرق في الساقية بين أن تكون طويلة جداً في مجرى دقيق بحيث يبلغ الفرسخ أو لا تكون كذلك (٢) وكذا على القول باختصاص الحكم بالحمام ويظهر من (مجمع الفوائد) انه مع اختلاف السطوح لا يكفي بلوغ المجموع كرا حيث قال واشتراط الكرية في المادة انما هو مع عدم استواء السطوح بأن تكون المادة أعلى أو أسفل لكن مع اشتراط القاهرية بفوران ونحوه أما مع استواء السطوح فيكفي بلوغ المجموع كرا كالغديرين بل هنا أولى لعموم البلوى وعند الاستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته انه لا فرق بين علو سطح المادة وانخفاضه ومساواته لصدق الوحدة عرفاً ولغة أو لانه لا تظهر الوحدة من أخبار الكر كما مر وقد صرح بأن السافل يتقوم بالعالي والعالي بالســافل والموافق له على ذلك الشهيد الثاني في (روض الجنان) بشرط الاتصال قبل ملاقاة النجاسة والمقدس الاردبيلي بشرط عدم التفاحش وقد يظهر ذلك من (المعتبر) (والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير) حيث حكم بأنه اذا اتصل أحد الغديرين بالآخر وبلغ المجموع كرا انه لا ينجس ما لاقته النجاسة وان نقص عن الكر وقد سمعت ما في (فوائد القواعد والروض) (والكفاية) لكن في (التذكرة والدروس والبيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع) انما يتقوم الســافل بالعالي دون العكس نعم اذا اعتدلا تقوم احدهما بالآخر (وقد يقال) ان كل من لم يصرح بكرية المادة في الحمام ظاهره مختار الاستاذ بل يظهر من تفصيلهم في الجاري لا عن مادة مع ملاقاة النجاسة مختاره أيضاً وقد اطال في تحقيق هـذه المسألة في (روض الجنان) ويلزم على مختاره نجاسة ماء الكوز اذا صب من عال فوق ماء نجس الا أن تقول خرج هذا بالاجماع (فالحاصل) انه يقول بالوحـدة في الماء لا بوحدة الحكم كما هو الشأن في الماء الكثير جداً فان بعضه اذا تغير يكون نجساً

(١) يؤيد الاول ما يظهر من التعليل في بعض الاخبار اذا كانت له مادة وتعليق الحكم على ماء الحمام من باب اللقب لا من مفهوم الصفة وحكمة التخصيص ظاهرة اذ لا يتفق ماء بهـذا الوصف الا نادراً وقد ورد في البئر لفظ المــادة (بخطه قدس سره) (٢) الا ان تقول المراد الاتصال عرفاً (منه)

﴿فروع﴾ (الاول) لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا (متن)

والآخر طاهر والماء واحد ﴿ فرع ﴾ * (اعتبر في التحرير) زيادة المادة عن الكر وحمل على التوسع أو على زيادتها قبل الجري الى الحوض الصغير (وقال في المدارك) يلوح من اشتراطهم في تطهير القليل القاء الكر عليه دفعة واحدة اعتبار زيادة المادة انتهى (وفيه نظر) ظاهر فتأمل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بالنجاسة ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة ﴾ كما في (المنتهى والمختلف والايضاح) مع احتمال العدم فيهما وهو المنقول عن صاحب (المهذب) وهو أرجح وأقرب الى الاحتياط كما في (مجمع الفوائد) وفي (حاشية المدارك) الاستاذ أدام الله حراسته ان الصور ثلاث (الاولى) استهلاك النجاسة الماء بحيث يقال انه بول (الثانية) عكس ذلك وهذا قد يتمشى فيه النزاع (الثالثة) أن لا يكون بولا فقط ولا ماء فقط عرفاً اعم من ان يكون البول اكثر او الماء او تساويا فاذا كان المزج عرفاً لا يجوز استعمال ذلك في الشرب والتطهير حتى الغسل ارتماسا لعدم سبق (١) الارتماس في الماء ولو قيل بعدم تحقق مركب من مائين (مائعين خل) ممزوجين أحدهما نجس والآخر طاهر يكون الكل نجساً بل الاحوط مراعاة التقدير في الصورة الثانية أيضاً وان كان الاقوى ما ذكره الشارح فتدبر انتهى وقال في (الذكرى) ولو توافق الماء والنجاسة في الصفات فظاهر المذهب بقاء الطهارة لعدم التغيير وكذا قال في (الروض) انه ظاهر المذهب وفي (الذخيرة وشرح الفاضل) انه مذهب الاكثر وفي (المدارك) انه الاظهر واحتج عليه بما ذكر في (الذكرى) من أن التغيير حقيقة في الحسي لصدق السلب بدونه واللفظ انما يحمل على حقيقته (ورده) الاستاذ في (حاشية المدارك) بأن هذا انما يتم لو كان الوارد مجرد لفظ التغيير والمستفاد من بعض الاخبار تضمن معنى الغلبة ولعل ذلك منشأ الاختلاف فلا بد لهم اما من منع التضمن أو اثبات عدم ضرره (ثم قال) ولعل القائل بالتقدير مطمح نظره مثل البول الممزوج بالماء والا فاعتبار التقدير في مثل الميتة في ماء البئر وما مائل الميتة فاسد قطعاً ولعل في الجاري والراكد أيضاً كذلك سيما بملاحظة ما ورد من أن الميتة مع وجود الرائحة لا تنجس الا اذا غلب على رائحة الماء ولا يكاد يمكن حمل الريح على التقدير (انتهى) واحتج المصنف في (المختلف) بأن النجاسة تدور مدار الاوصاف فاذا لم تكن وجب تقديرها (ورده) في (حاشية المدارك) بأن الاوصاف تختلف ولذا قيل باعتبار الاشد وقيل باعتبار الاوسط وقيل باعتبار الاضعف (ورده) أيضا في (مجمع الفوائد والمدارك والذخيرة) بأنه اعادة للدعوى وفي (الروض) انه عين المتنازع واعتذر عنه في (الدلائل) بأن النجاسة ان لم تعتبر مع عدم المخالفة لزم أن لا ينجس الماء ولو استهلك وهو باطل يقيناً وان قلنا بالاعتبار لزم التقدير وهو المراد وفي (الروض) ما يرده وهو انه ان خرج عن اسم الماء فلا كلام والا كان محض استبعاد واعتذر عنه بعض المحشين بأنه ليس من المصادرة وانما استدلال (٢) بالرواية النبوية حيث جعل التغيير فيها مناطا للنجاسة فيكون دائراً مع الاوصاف ان وجدت ومع فقدها يجب تقديرها لان التنجيس ليس

---

(١) كذا في نسختين ولعل الصواب صدق (مصححه) (٢) كذا في نسختين والظاهر سقوط لفظ هو (مصححه)

مستنداً في الحقيقة الا الى ذات النجاسة وانما جعل التغيير بالوصف علامة على التنجيس على ما هو الغالب من المغايرة لا على فرض نادر قليل الوقوع (وحينئذ) يكون هذا الفرض النادر حكمه تقدير الوصف في النجاسة (قال) ويمكن أن يكون مستدلا بالرواية على تقدير رفع لونه ويكون الضمير راجعاً الى ما لا الى الماء ويكون المعنى لا ينجس الماء شيء الا ما يكون للونه أو ريحه أو طعمه صلاحية التغيير انتهى وفيه تأمل (واحتج في الايضاح) بان الماء مقهور بالنجاسة لانه كلما لم يكن مقهورا بها لم يتغير بها على تقدير المخالفة ويرجع بعكس النقيض الى قولنا كل ماتغير على تقدير المخالفة كان مقهورا (ورده) في (مجمع الفوائد والمدارك والذخيرة والدلائل) بمنع كلية الاولى لان الخصم يقول بالتغيير حال المخالفة ويمنع المقهورية حال عدمها وزاد في (الدلائل) ان ذلك ممنوع ان أراد المقهورية الفعلية وان أراد الامكانية سلمناها ولا تؤثر وفي (مجمع الفوائد) يمكن الاستناد الى قياسه على الممزوج من المطلق والمضاف فكما يعتبر التقدير هناك يعتبر هنا بطريق أولى (ورده) في (الذخيرة) بان المدار في المطلق والمضاف على الاسم وفي (الدلائل) انه ضعيف بمنع القياس (أولا) ومنع الاولوية (ثانياً) ومنع ثبوت الحكم في المقيس عليه (ثالثاً) وقد ضبط الشهيد ظابطة فقال كلما نجس بمجرد ملاقاة النجاسة فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجس وكلما لم ينجس الا بالتغيير بالنجاسة لم ينجس بملاقاة النجس بل بتغيره بالنجس انتهى هذا وقال في (المدارك) هذا كله اذا لم تستهلك النجاسة الماء والا ثبت التنجيس قولاً واحداً وهل يعتبر شدة المخالفة على القول باعتبار التقدير أو ضعفها أو الوسط في أوصاف الماء أقوال قال في (مجمع الفوائد) وهل يعتبر فيه اوصاف الماء وسطاً نظراً الى شدة المخالفة اختلافها (خ ل) كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفاء والكدرة احتمال ولا يبعد اعتبارها لان لها أثراً بيناً في قبول التغيير وعدمه (وهذا) قواه في (شرح الموجز) ونسبه في (المدارك) الى بعض المحققين ولعله أراد المحقق الثاني لانه نقل عبارة (مجمع الفوائد) حرفاً فحرفاً ثم رده بقوله ويتوجه عليه ما سبق ونسبه في(الدلائل) اليه وقواه هو وفي (الذكرى) ينبغي فرض مخالف أشد أخذاً بالاحتياط وفي (الذخيرة) نسب القول بالاوسط الى بعض المتأخرين وفي (شرح الفاضل اقتصر على قولين اعتبار الاشد والاوسط وفي (حاشية المدارك) قال وقيل باعتبار الاضعف تعليباً لجانب الطهارة (١) (قال في المدارك) في فرع ذكره لوخالفت النجاسة الجاري في الصفات لكن مع من ظهورها مانع كمالو وقع في الماء المتغير بطاهر أحمر دم مثلا فينبغي القطع بنجاسته لتحقق التغير حقيقة غاية الامر انه مستور عن الحس انتهى وهذا الفرع نبه عليه في (البيان) قال والمعتبر في التغيير المحسوس به لا التقدير الا أن يكون الماء مشتملا على صفة تمنع من ظهور التغيير فيكفي التقدير وظاهره انه لا فرق في الاوصاف بين ان تكون ذاتية كالمياه الكبريتية أو عرضية كلون الماء المصبوغ بأحمر واستظهره في (الذخيرة) واعترضهم(٢) صاحب (الدلائل) بان المدار ان كان على التقدير جرى في المقامين وكذا ان بني على الحس المشترك يتحد وان بني على الحس المميز ارتفع فيهما وفي حاشية (المدارك) يشكل الامر هنا لانه لم يظهر انه انتقل لونه الى الحمرة بسبب الدم لعدم حصول تفاوت أصلاً من جهة الدم

(١) قلت لا يبعد اعتبار الاضعف ترجيحاً لاصل الطهارة (منه رحمه الله) (٢) يمكن رد مافي الدلائل بنسبة التعبير الى الدم لغة وعرفا شركة واختصاصا وأما مثل الكبريتية ففيها خفاء (منه قدس سره)

(الثاني) لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضه بها اختص المتغير بالتنجيس (الثالث) الجريات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وان قلت عن الكر مع التواصل (الثاني) الواقف غير البئر ان كان كراً فصاعداً مائعاً على اشكال هو الف ومائتا رطل (متن).

وما ذكره (١) انما يتم اذا تغير من الدم ثم عرضت حمرة لاحقة تمنع عن ادراك السابقة (قال) وقد ظهر مما ذكرنا ما في قوله السابق ويتوجه عليه ما سبق راداً على المحقق الثاني اذ يمكن ان يقال ان التغيير حينئذ هنالك متحقق غاية الامر انه مستور عن الحس فان ملوحة الماء مثلاً تمنع عن ظهوره والفرق بين الصفات الطارية والكائنة من قبل النفس لا يخلو من اشكال انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس ﴾ لا بد من تقييده على ما يذهب اليه المصنف باستواء السطوح أو علو الجاري اذا بلغ المجموع كرا أو مطلقاً على رأي غيره لاتحاده به ولو تغير جميع الجاري نجس الواقف لقلته وانقطاع اتصاله بالمنبع هنا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ طاهرة وان قلت عن الكر مع التواصل ﴾ كما نص عليه في (المنتهى) ونقل الاجماع عليه في (الخلاف)(٢) قال في (المنتهى) قال بعض الشافعية ان بلغت الجرية قلتين لم ينجس والا نجس ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الثاني الواقف غير البئر ان كان كرا ﴾ قال في القاموس الكر مكيال العراق أو ستة أوقار حمار أو ستون قفيزاً أو اربعون أردباً (٣) وفي (النهاية) الكر اثنى عشر وسقاً وفي (المجمع) الكر بالضم واحد اكرار الطعام ستون قفيزاً والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف فضبطه اثنى عشر وسقاً والوسق ستون صاعاً وفي الشرع الف ومائة رطل عراقية واختلفت الرواية في المقدار وجمهور متأخري الاصحاب على الثلاثة ونصف والقميون على الثلاثة انتهى ومعناه شرعاً ما سيجيء وقد نقل الاجماع جماعة كثيرون على عدم نجاسته ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ مائعاً لا جامداً على اشكال ﴾ اختار المائعية في (النهاية) (والايضاح ومجمع الفوائد والتنقيح) ونسب الى الشهيد ولم أجده تعرض لذلك في (الذكرى) ولا (الدروس) ولا (البيان) ونسبه في (الذخيرة) الى الشهيد وغيره قال ومنهم المصنف في (النهاية) انتهى وفي (المنتهى) ألحق الجامد بالمائع قال ان كان كرا لا ينجس بالملاقاة وان كان أقل لا ينجس أيضا بل حكمه حكم الجامد يلقى ما يكتنفه (وقال) الشهيد في الحواشي المنسوبة اليه هذا هو الاقوى واستشكل في (التحرير) ﴿ قوله قدس تعالى روحه ﴾ ﴿ وهو الف ومائتا رطل ﴾ ذهب الى ذلك الشيخ في (الجمل) والمرتضى في (المصباح) والمفيد وسلار وأبو الصلاح وعماد الدين بن حمزة والسيد حمزة بن زهرة وغيرهم والاجماع منقول عليه في (الناصريات والانتصار والغنية والمعتبر والمفاتيح) وجعله الصدوق من دين الامامية وفي (كشف الرموز) نسبه تارة الى فتوى الاصحاب وأخرى الى عمل

(١) يريد صاحب (المدارك بخطه رحمه الله) (٢) اجماع الخلاف ليس على خصوص هذا الحكم وانما هو على أمر شامل له (منه طاب ثراه) (٣) الاردب كقرشب مكيال معروف بمصر أو أربعة وعشرون صاعاً (منه طاب ثراه)

بالعراقي (لمتن)

الاصحاب وفي(المهذب البارع والمقتصر) الى عمل الاصحاب وفي(التنقيح) انه الاشهر (١)(المشهور خ ل) بين الاصحاب ويظهر من (المدارك) دعوى الاجماع أيضا ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ بالعراقي﴾ ذهب اليه الشيخان والقاضي وعماد الدين بن حمزة والعجلي(٢) والفاضلان والشهيدان وجمع من المتأخرين وهو مذهب ا كثر الاصحاب وادعى عليه الشيخ الاجماع كما في(كشف الرموز)ولم أجده صرح به وهو المشهور كما في (مجمع الفوائد والروض والروضه والمدارك والدلائل والذخيرة والكفاية) ونسبه الى الا كثر في(المفاتيح) واقتصر في(المراسم) على ذكر الارطال وكذا الكاتب على ما في (المختلف) وذهب الصدوقان والمرتضى الى انه مدني وجعله السيد حمزة بن زهرة أحوط ونقل عليه الاجماع في (الانتصار) (وقال) انه الذي دلت عليه الآثار المعروفة المروية وجعله الصدوق من دين الامامية الا انه في (الهداية) لم يذكر سوى الاشبار وقد يلوح من(الخلاف والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى) التردد فليلحظ ذلك (وعن الكاتب) أبي علي انه قلتان ألف ومائتا رطل أو نحو من مائة شبر كذا في (الذكرى) وقال في(الدلائل) ومستنده غير معلوم كما اعترف به جميع الاصحاب (قال) ويمكن ان يكون سنده رواية الارطال حملا على المكية بادعاء انها بعد الاعتبار تقارب مائة شبر فيسلم من كثرة الاختلاف انتهى وعده المصنف في (المختلف) غريبا لبعد ما بين القلتين والمائة شبر (وعن ابن طاووس) العمل بكل ما روي (قال في الذكرى) وكأنه يحمل الزائد على الندب (قال في الدلائل) فعلى هذا يرجع الى مذهب القميين وفي (الذكرى) عن (الشلمغاني) مالا يتحرك جنباه بطرح حجر في وسطه وهو خلاف الاجماع (ونقل) الشهيد أيضاً عن الجعفي انه قال روي الزيادة عن الكر (ثم قال) هو راجع الى الخلاف في معنى الكر انتهى وكانه يريد دفع الوهم في عد ذلك قولا للجعفي مغايرا للاقوال السابقة (هذا) ويأتي نقل الاقوال في الاشبار وأقوال أهل الخلاف في غاية الاختلاف فالحسن بن صالح بن حي انه ثلاثة آلاف رطل بالعراقي والشافعي وابنا عباس وعمر وسعيد بن جبير ومجاهد وأحمد واسحاق والقاسم بن سلام وأبو ثور انه قلتان وحدها الشافعي بخمسماية رطل وبعض أصحابه على انه تحقيقي يخل به نقصان الرطل والرطلين وبعض آخر على انه تقريبي لايخل به ذلك النقص (ثم اختلف) أصحاب الشافعي في حد استعمال الماء لو وقع به النجس المائع فقيل حتى يبقى مقدارها وقيل حتى لا يبقى شيء وأبو حنيفة ان كان الماء يصل بعضه الى بعض تنجس والا فلا وفسره أبو يوسف والطحاوي بانه اذا كان في موضع مجتمع بحيث اذا تحرك أحد جانبيه تحرك الجانب الآخر نجس والا فلا ومتأخروا أصحابه على ان المدار على العلم أو الظن ببلوغ النجاسة والتحرك وعدمه انتهى (نقل) أقوال أهل الخلاف هذا (والرطل العراقي) مائة وثلاثون درهما كما في (كشف الرموز ونهاية الاحكام) وزكوة الفطرة من (التحرير والمنتهى) وغيرها وهو المشهور كما في (الروضة والمدارك وشرح الفاضل) وقال في زكوة

---

(١) الموجود في (التنقيح) بعد ذكر الرواية الدالة على انه الف ومائتا رطل وعليها الاصحاب هكذا في نسختي وليس فيها ما ذكره الشارح قدس سره (محسن) (٢) نقل ذلك عن العجلي رحمه الله جماعة كثيرون ولم أجده في السرائر ولعله زاغ النظر (منه قدس سره)

او ثلاثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق (متن)

الاموال من (التحرير والمنتهى) انه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهذا قول لبعض العامة (وحكى في البيان) رواية وفي (خبر) ابراهيم بن محمد الهمداني عن أبي محمد العسكري عليه السلام ان الرطل مائة وخمسة وتسعون درهما وفي (خبر) سليمان بن حفص المروزي عن أبي الحسن عليه السلام ان المد مايتان وثمانون و به أفتى الصدوق في (المقنع) وهو يخالف المشهور لان المد رطلان وربع بالعراقي فيكرن مايتين واثنين وتسعين درهما ونصفاً * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ أو ثلاثة أشبار ونصف طولا في عرض في عمق ﴾ هذا هو المشهور كما في (المنتهى) (ونهاية الاحكام والذكرى والروض والروضة والدلائل والذخيرة وشرح الفاضل) وغيرها وهو مذهب الصدوق في (الهداية) كما وجدناه في بعض النسخ وفي (المدارك) ان هذا القول أشهر الاقوال ونسبه الطريحي في (مجمع البحرين) الى جمهور متأخري الاصحاب وقد نقل عليه الاجماع في (الغنية) ونسبه في (الخلاف) الى جميع القميين وأصحاب الحديث (وفي المعتبر) لا تصغ الى من يدعي الاجماع هنا فانه يدعيه في محل الخلاف ويظهر من هذه العبارة ان هناك من يدعي الاجماع في المقام (وقال) الصدوق في (الفقيه والهداية) على ما في بعض نسخها ان الكر ثلاثة أشبار طولا في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار وهو خيرة (المختلف والروض والمجمع) للمقدس الاردبيلي وهو مختار الاستاذ الشريف أيده الله تعالى حيث قال والانصاف ترك الأنصاف لكن عدل عنه في(الهداية) وقواه في (المختلف والروضة والدلائل) ونسب في(السرائر) وغيرها الى القميين وقد سمعت ما في(الخلاف) ونسبه في (الذخيرة) الى الشيخ على ما في بعض كتبه ومال اليه في (نهاية الاحكام) بعد ان استظهر الاول وتوقف في (المنتهى) وقال الفاضل البهائي (قال) لاتفاوت في الشهرة بين القولين (قلت) القول الاول الشهرة فيه معلومة ومنقولة في عشرة مواضع والقول الثاني وان نقله عن القميين العجلي والمصنف والشهيدان وغيرهم لكن الشيخ نقل عنهم في (الخلاف) خلاف ذلك والصدوق في بعض نسخ(الهداية) مخالف فالقول الاول هو المشهور المنصور مضافاً الى اجماع (الغنية) وقد يظهر من (المعتبر) ان هناك من يدعي الاجماع حيث قال ولا تصغ الى من يدعي الاجماع هذا (وليعلم) ان المصنف في (المختلف) اختار هذا القول وقال ان الارطال العراقية تناسبه والشهيد في (الذكرى) وافق المشهور على ان الكر اثنان وأربعون شبرا وسبعة أثمان(وقال) بان الرطل العراقي هو المناسب للاشبار دون المدني والظاهر ان بين الكلامين تصادما فان الارطال العراقية ان ناسبت مذهب القميين كما قال في(المختلف) بعدت عن مناسبة المشهور والتفصي عن ذلك غير خفي (ويحكى) عن القطب الراوندي تحديده بما بلغت ابعاده عشرة أشبار ونصفاً ولم يعتبر التكسير وعن ابن الجنيد ما بلغ تكسيره نحوا من مائة شبر هذا (وليعلم) ان حجة المشهور بعد الاجماع خبر أبي بصير (وعن الصادق عليه السلام) في الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من الارض والسند معتبر بلا ريب (١) واعترض في (المدارك) بالسكوت عن العرض وفي (الروض)

(١) لان يحيى انما وجد في التهذيب ولم يوجد في الكافي ولا الاستبصار على انه يشبه ان يكون سهوا من قلم الناسخ أراد ان يكتب عيسى فكتب يحيى (منه قدس سره)

لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها في احد اوصافه وان نقص عنه نجس بالملاقاة لها (متن)

المسكوت عنه العمق (وقال) الشيخ البهائي والخراساني بأن قوله في عمقه اما حال من مثله أو نعت لثلاثة أشبار الذي هو بدل من مثله ولولا الحمل على هذا لصار قوله في عمقه كلاما متهافتاً منقطعاً (و بقي شيء) وهو انه كيف يتصور العرض مع موافقته للطول في كمية الاشبار مع ان المتعارف ان العرض أقصر من الطول (قلت) للعرض تفسير آخر وهو ما اعتبر ثانياً اي بعد اعتبار أول الا انه يدخل في الكر ماليس بكر على الظاهر كما اذا كان الماء مجتمعاً في كرة طولها ثلاثة أشبار ونصف وعرضها وعمقها كذلك (وقال) الاستاذ دام ظله في (حاشية المدارك) الظاهر من الرواية التشكل المدور بقرينة رواية الحسن بن صالح الواردة في الركي وهو مدور الكر اسم مكيال والظاهر في شكله الاستدارة وعلى هذا يصير مجموع مكسرها ثلاثة وثلاثين شبرا تقريباً وفيه تأمل ظاهر (وقد) ذكرنا فيما كتبناه على (الوافي) من افادات الاستاذ الشريف أيده الله تعالى ان الرواية تحتمل وجوها من التركيب (ويمكن) ان يستدل للمشهور بالاصل (فيقال) الماء في ذاته قابل للانفعال والكرية مانعة عنه والاصل عدم المانع الامع اليقين (أو يقال) قد علمنا ان الماء ينجس الى ان يبلغ الى مرتبة خاصة والاصل عدم بلوغها وأما من جانب أهل قم فتقريره ظاهر اذ الاصل الطهارة وانما علم انفعال مادون سبعة وعشرين والباقي على الاصل (ومما) يحتج به لاهل قم غير ماذكروا لهم في الاحتجاج ما رواه الصدوق في (الامالي) مرسلا ان الكر ثلاثة أشبار طولا في ثلاثة أشبار عرضا في ثلاثة أشبار عمقاً (١) وقد خرجنا في المقام عما هو المقصود من هذا الكتاب لامر اقتضاه الحال * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ بل بتغيره بها ﴾ أي بملاقاتها أي لا بمجاورتها وقد تقدم نقل الاجماعات في ذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ في أحد أوصافه ﴾ أي الثلثة دون البواقي وقد مر ان الاستاذ نقل على ذلك الاجماع ونفى عنه الفاضل الخلاف وان الجعفي والصدوقين والشهيد في (الذكرى) لم يذكروا سوى الاغلبية وقد مر أيضاً ان للعامة قولا وهو انه لم ينجس بابقاء قدر النجاسة ان استهلكت وآخر بوجوب التباعد عنها مع قيام عينها بقدر القلتين * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وان نقص عنه نجس بالملاقاة لها ﴾ أي للنجاسة بالمعنى الاعم فيعم المتنجس وهذا الحكم أعني نجاسة الماء القليل بالملاقاة ربما ظهر من (الخصال والمجالس) انه من دين الامامية (قال في الخصال) من دين الامامية الاقرار بأن الماء طاهر حتى يعلم انه قذر ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة (وفي المجالس) أيضاً من دين الامامية عدم نجاسة الماء اذا كان كراً (وقد نقل) الاجماع في (الخلاف) على أصل المسئلة في أربعة مواضع أخر في سؤر الكلب وفي ولوغه وفي ان ولوغ الكلبين كولوغ الكلب (وفيما) اذا كان معه اناآن واشتبها الى غير ذلك مما يمكن استنباط الاجماع منه ونقله في (الانتصار) في موضعين

(١) وقد ذكر الفاضل وجوها في قول الصادق عليه السلام والصلوة في رواية جابر في الماء الذي لاينجسه شيء ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته منها ان يكون كل من جهتي الطول والعرض ذراعا وشبرا ومنها ان يكون جميعها كذلك ومنها ان يكون شبر مرفوعا معطوفا على ذراعين أي ذراعين عمقه في ذراع طوله وشبر عرضه وفيه نظر ظاهر وقد كتبنا ما أفاد الاستاذ في بيانها فليلاحظ ما كتبناه على الوافي (منه قدس سره)

في أصل المسئلة قال مما شنع به على الامامية قوله ان المـاء اذا بلغ كرا لم ينجس بمـا يحله من النجاسات ثم نقل الاجمـاع وهذا وان لم يكن صريحاً لكنه مفهوم ومعلوم من آخر كلامه حيث (قال) واذا كان مذهب أبي حنيفة ان النجاسة تنجس القليل والكثير من المـاء فقول الشيعة على كل حال أقرب من قول ابن حي الذي يقول ان الكر ما بلغ ثلاثة آلاف رطل وفي مسئلة غسل الاناء من ولوغ الكلب قال ممـا انفردت به الامامية ثم نقل الاجمـاع الى غير ذلك مسئلة نجاسة البئر وغيرها ونقله في (الغنية) في أصل المسئلة وفي غيرها كما يظهر لمن تتبع (ونقله في السرائر) في ثلاثة مواضع ونفى الخلاف في ثلاثة أخر نقله في غسالة الحمام ومسئلة ولوغ الكلب في الانائين وفي مسئلة الغسل بالتراب انه مخصوص بولوغ الكلب وأما نفي (الخلاف) فقد نفاه فيها حيث قال لو وقعت نجاسة في أحد الانائين لم يستعملا بغير خلاف ونفاه أيضاً فيما اذا شهد أحدهما بالولوغ صدر النهار الى غير ذلك وفي (الناصريات) نقله على أصـل المسئلة وفي ثلاثة مواضع أخر يصرح في الجميع بالاجماع وفي (الاستبصار) صرح الشيخ بأن لا مخالف من دون استثناء ونقله في ظاهر (المعتبر) في موضعين فيما لو نجس أحد الانائين ذكر انه متفق على وجوب اجتنابهـا (وقال) فيه ان الاصحاب عاملون على مدلول مرسلة ابن أبي عمير وفي (كشف الرموز) قال انه ظاهر بين الاصحاب وفي (الذكرى) بعـد ان ذكر المسئلة قال واستثنى الاصحاب ماء الاستنجاء الى آخره وفي (المهذب البارع) أجمع أصحابنا وندر الحسن بن أبي عقيل وفي (المقتصر) أجمع أصحابنا الا الحسن بن ابي عقيل وفي (مجمع الفوائد) هو المعروف من المذهب وفي (التنقيح) مذهب كافة العلمـاء سوى ابن أبي عقيل منا ومالك من العامة وفي (المختلف والمدارك والدلائل) أطبق عليه أصحابنا الا ابن أبي عقيل وفي (المدارك) في شرح قول المحقق وينجس المـاء بموت الحيوان ذي النفس السائلة نقل الاتفاق على نجاسة المـاء القليل وفي (الروضة) بعد ان عد مشهوراً (قال) بل كاد ان يكون اجمـاعاً ونسب الى المشهور والاكثر في (التذكرة والروض والذخيرة والكفاية وشرح الفاضل) والظاهر ان هذه لا تنافي الاجماع لانهم لا يستثنون بعد نقلها سوى ابن أبي عقيل فلعلهم أرادوا الاستفاضة (وقال صاحب المعالم) والعلامة المجلسي والاستاذ في حاشية (المدارك) ان الاخبار متواترة معنى في ذلك(١) (قال) الاستاذ يظهر ذلك من ملاحظة ماورد في مباحث المياه ومبحث الجاري والحمام والبئر وتعيين الكر واشتباه الانائين والغسالة ومباحث النجاسات وتطهير الاواني سيما من الولوغ والثياب وادخال الجنب يده في المـاء القليل ومبحث ماء المطر ومبحث الوضوء والغسل وقضاء الصلوة واعادتها والاطعمة والاشربة الى غير ذلك (وقد) وافق أبا علي الحسن بن أبي عقيل العماني المعروف باسمه وكنيته ولقبه الفاضل والكاشاني وتبعهما على ذلك الشيخ الفتوني والسيد عبد الله الشوشتري وفي (الدلائل والذخـيرة) ان ما استند اليه الحسن من الادلة مشـتركة كلها في الضعف وفي (شرح الفاضل) (٢) ضعيفة الا خبراً واحداً وعنى صحيح زراره في الحبل من شعر الخنزير ثم أبطل دلالتـه من وجوه (وأما) أقوال أهـل الخلاف فقـد وافقنا عـلى ذلك جمـاعة منهم ممن اشترط الكر وقـد تقـدم ذكرهم

(١) الاسـتاذ الشريف أدام الله حراسته بمـا ظهر منه في أثناء تدريسه في الوافي في الطهارة والصلوة ان الروايات الواردة في ذلك ممـا تزيد على ثلاثمـائة رواية لانه كثيرا ما أبان ذلك في مطاوي التدريس (منه قدس سره) (٢) غير مسلم اذ منها الصحيح والحسن بخطه «ره»

وان بقيت اوصافه سواء قلت النجاسة كرؤوس الابر من الدم او كثرت وسواء كان ماء غدير او آنية او حوض او غيرها (متن)

وذهب الحسن البصري وابراهيم النخعي ومالك وداود وسعيد بن المسيب وأبو هريرة والاوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وعكرمة وجابر بن زيد وحذيفة الى الطهارة ونقل ذلك عن ابن عباس بل نسب القول بالطهارة الى مشهور قدمائهم * ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ سواء قلت النجاسة كرؤوس الابر من الدم أو كثرت﴾ نبه بذلك على خلاف الشيخ في (الاستبصار والمبسوط) قال في (الاستبصار) ان مالا يدركه الطرف من الدم مثل رؤوس الابر اذا وقع في الماء القليل لم ينجسه وقد نسبه في (غاية المرام) في آخر باب الطهارة الى كثير من الناس وفي (المبسوط) قال من الدم وغيره والى مافي (الاستبصار) جنح صاحب (المدارك) (١) فرجح جانب الطهارة ثم قال الا ان القول بالنجاسة أحوط وهو خلاف المشهور كما صرح به هو في (المدارك) وغيره وفي (الذكرى) بعد ان حكم بالنجاسة (قال) مورد الرواية الانف ويمكن العموم في الدم لعدم الفارق ويمكن اخراج الدماء الثلاثة لغلظها (لغلظ نجاستها) * ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ * ﴿وسواء كان ماء غدير أو آنية أو حوض أو غيرها﴾ نسبه الى المشهور في (الذخيرة وشرح الفاضل) وفي (الدلائل) ما يظهر منه دعوى الاجماع حيث قال وفي (المنتهى) ان مخالفة من نسب اليهما الخلاف غير معلومة انتهى وفي (التنقيح) نسب استثناء الآنية الى المفيد وسلار قال والباقون على خلافه وخالف المفيد في (المقنعة) فنجس مافي الحياض والاواني وان كثر وهو ظاهر (النهاية) في الاواني لانه أولا قسم المياه ثلاثة أقسام (مياه) غدران ومصانع وقلبان (ومياه) أواني محصورة (ومياه) آبار ثم قال وأما مياه الاواني المحصورة فان وقع فيها شيء من النجاسة أفسدها ولم يجز استعمالها ويظهر ذلك من المراسم قال ولا تنجس الغدران اذا بلغت الكر وما لا يزول حكم بنجاسته فهو مافي الاواني والحياض فانه يجب اهراقه وان كثر وفي (المنتهى) قال الحق ان مرادهما أي المفيد وسلار بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي يستسقى منها الدواب وهي غالباً تقصر عن الكر وأشار اليه في (التذكرة) أيضا وفي (المدارك) نعم ماقال في (المنتهى) وفي (الوسيلة) جعل المياه ثلاثة أقسام (كالنهاية) ثم قال ان ماء المصانع ان بلغ كرا لم ينجس والا نجس لكنه يطهر بما كثار الماء الطاهر عليه (ثم قال) ان ماء الحياض والاواني ان بلغ كرا فحكمه عدم النجاسة والا نجس لكنه لم يمكن تطهيره الا باخراجه من موضعه وغسل الموضع لان غسل الحياض والاواني غير متعذر وغسل المصانع والغدران والقلبان متعذر فخفف فيه وقريب منه مافي (الغنية) هذا وقال المرتضى في شرح قول الناصر انه لا فرق في نجاسة القليل بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه مانصه لا أعرف لاصحابنا هنا نصاً والشافعي فرق فاعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء لا ورودها (٢) عليه وخالفه سائر الفقهاء والذي يقوى عندي عاجلا الى ان يقع التأمل صحة قول الشافعي وقد قطع به المصنف في آخر الفصل الثاني في أحكام ازالة النجاسة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي (المنتهى ونهاية الاحكام وفي الدروس) يشترط ورود الماء

(١) لو تم ما رجحه صاحب المدارك بطل ما حققه أولا فليلحظ كلامه (منه قدس سره) (٢) كذا وجد والصواب وروده عليها (منه)

حيث يمكن واشترطه في (البيان) الا في الاناء وفي (الذكرى) اشترط ورود الماء على النجاسة الى ان قال وهذا ممكن في غير الاناء الا ان يكتفى بأول وروده مع ان عدم اعتباره مطلقاً متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقياً قال وفي خبر الحسن بن محبوب عن أبي الحسن عليه السلام في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه تنبيه عليه (ورده) الكركي بأنه لا يراد بالورود أكثر من اول الورود والا لم يتحقق الورود في شيء مما يحتاج انفصال الغسالة فيه الى أمر آخر (قال) لاستاذ وخبر الحسن مؤول بارادة معنى النزاهة وكون العذرة والعظام يأسين ولولا ذلك لزم القول بطهارة ما يرسب فيه الغسالة كالارض الرخوه وفي شرح الاستاذ أن المشهور عدم اعتبار الورود وكأنه أخذه من اطلاق الفقهاء والا فقد اعتبره جماعة كما سيأتي واستحسنه في (السرائر (١) والذخيرة) وقربه في (الكفاية) وحققه في (الدلائل) واستوجهه في (المدارك) في موضع ونفى عنه البأس في آخر وفي (شرح الالفية) يدل عليه من جهة النقل قوله صلى الله عليه وآله اذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها اذ لو لم يشترط ورود الماء لم يكن للنهي معنى بل قال في (المدارك) ما نصه ذكر جماعة من الاصحاب ان من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة وهو الذي صرح به المرتضى الى ان قال وربما ظهر من كلام الشهيد في (الذكرى) عدم اعتبار ذلك فانه مال إلى الطهارة مطلقا واستوجه عدم اعتبار الورود في التطهير وهو مشكل لنجاسة الماء بورود النجاسة عليه انتهى وفي (الدلائل) وحديث أغسله في المركن لا يدل على عدم اعتبار الورود اذ لعل الغسل بالمركن الوضع فيه وصب الماء عليه (قلت) اذا كان كل من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها الورود عليها يكون القائل بذلك جماعة كثيرون وذلك لان الشيخ ذهب الى الطهارة في موضع (٢) من (المبسوط) وموضعين من (الخلاف) ووافقه على ذلك صاحب (الوسيلة) فجعله كالمستعمل في الكبرى ووافقه على ذلك أيضاً الشهيدان في (غاية المراد) في مبحث النزح (والروض) ونسب ذلك الى المحقق الثاني في بعض فوائده وعزي الى جماعة من متقدمي الاصحاب منهم الحسن بناء على أصله (وقال في مجمع الفوائد) وأكثر المتقدمين على انه كالمستعمل في الكبرى وعزاه بعد ذلك الى السيد والشيخ في (المبسوط) وابن ادريس وفي (شرح الموجز) ان عليه فتوى شيوخ المذهب كالسيد والشيخ في (المبسوط) وأبناء ادريس وحمزة وعقيل لكن السيد وابن ادريس لم يظهر منهما طهارة الغسالة بل صرح في (السرائر) بنجاسة الغسلة الاولى من الولوغ هذا (والظاهر من) اطلاقات الاصحاب واطلاقات اجماعاتهم عدم الفرق بين الورودين (٣) والمشهور بينهم ان الغسالة

(١) في السرائر قبل (بعد خل) أن نقل عبارة الناصريات ذهب الى نجاسة الغسالة الاولى والسيد في الناصريات لم يذكر الا الفرق بين الورودين ثم استدل بأنا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدى الى أن الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وجماعة من الناس فهموا منه طهارة الغسالة قالوا فلا ينجس وهو في المحل فعند الانفصال أولى وفيه نظر ظاهر اذ لعل السيد يقول انه عند الانفصال ماء وردت عليه النجاسة والحاصل انا نحن ما نسبنا اليه الا الفرق بين الورودين (منه قدس سره) (٢) في غسالة الولوغ في فصل تطهير الثياب والابدان الا انه احتاط (منه قدس سره) (٣) لعدم اطراده في الظروف مضافا الى أن الورود في غير صورة التطهير لم يمنع من نجاسة الوارد القليل (منه)

والحوالة في الاشبار على المعتاد والتقدير تحقيق لا تقريب ﴿ فروع ﴾ (الاول) لو تغير بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس والاعم الجميع (الثاني) لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان المأخوذ طاهرا والباقي نجساً وان لم يتميز كان الباقي طاهرا ايضاً (الثالث) لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو طاهر ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس «متن»

نجسة وقد نقل الشهرة على ذلك الفاضل الميسي والاستاذ في شرحه وفي (مجمع الفوائد) نقل الشهرة بين المتأخرين وفي (الروض) هي أشهر الأقوال خصوصاً بين المتأخرين وفي (التحرير) اذا كان على بدن الجنب والحائض نجاسة كان المستعمل نجسا اجماعا لكنهم في ذلك على أربعة أقوال فبعض قال بالنجاسة حين الاصابة والانفصال وبعض قال بالطهارة حين الاصابة فقط وقيل باختلاف الورود وقيل باختلاف الغسلات ونشر الاقوال يأتي عن قريب (١) ان شاء الله تعالى هذا وفي (المدارك) بعد ان رد على الحسن قال وليس في الروايات ما يدل على انفعال القليل بكل ما يرد عليه من النجاسات (وقد رده) الاستاذ في (حاشية المدارك) بالاجماع والضرورة والا لبطل الفقه من أصله * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ والتقدير تحقيق لا تقريب ﴾ * جعله في (المعتبر) أشبه وفي (التذكرة) نسب الخلاف الى بعض الشافعية ويظهر من أبي علي انه تقريبي حيث قال ما يبلغ نحواً من مائة شبر (وأورد) في (مجمع الفوائد) ان الاشبار متفاوتة وان الوزن والمساحة لا ينطبقان (وأجاب عن الاول) بأنه ليس المراد التقدير حقيقة حتى لا يتفاوت أصلا والا فالموازين تتفاوت فالمراد عدم جواز نقصان شيء مما جعل حداً بعد تعيينه وعلى التقريب يجوز (وعن الثاني) ان اختلاف الحدين لاختلاف المياه في الوزن والصفاء فربما بلغ مقدار من ماء مخصوص الكرية بأحدهما دون الآخر ومع الاستواء فالحد الحقيقي هو الاقل والزائد منزل على الاستحباب (انتهى) واعترضه في (الدلائل) بأنه يلزم ثبوت الكرية وعدمها في الماء الواحد (وأجاب) الاستاذ دام ظله ان الكر واحد لا يختلف وانما الاختلاف في التطبيق على الموضوع كما هو الشأن في القبلة لو كانت عين الكعبة (انتهى) فتأمل فيه جيداً ﴿ قوله قدس الله سره ﴾ ﴿ اختص المتغير بالتنجيس ﴾ المخالف بعض الشافعية حيث نجس الجميع بتغير الزائد وان كان الباقي كراً * ﴿ قوله قدس الله سره ﴾ * ﴿ كان المأخوذ طاهراً ﴾ قال في (الذكرى) تجنبه أولى * ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ * ﴿ وكان الباقي نجسا ﴾ وكذا ظاهر الاناء ولو دخلت النجاسة الاناء مع بعض الماء نجس ذلك وبقي ظاهر الاناء على الطهارة كما نص عليه في (النهاية) ﴿ قوله قدس الله سره ﴾ ﴿ ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس ﴾ كما في (التذكرة والنهاية والتحرير والمعتبر والدلائل) (ومجمع الفوائد) لكنه قال في (المجمع) ان الحكم بالنجاسة هنا مطلقا مشكل لوجوب اعتبار هذا الماء اذا تعين الاستعمال لانه اذا توقف تحصيل الماء الطاهر على الاختبار والاعتبار وجب الاعتبار ولم يجز التيمم ولا الصلوة بالنجاسة من دونه فيمكن حمل ذلك على ما اذا تعذر اعتبار الماء وفي (الذخيرة) نسبه الى

(١) ليعلم ان المقدس والخونساري والسبزواري ما حكموا بالنجاسة حين الملاقاة وان كان مطهراً كحجر الاستنجاء ونقل عليه الشهرة (منه طاب ثراه)

(الثالث) ماء البئر ان غيرت النجاسة احد او صافه (متن)

الفاضل واتباعه (قال) ولم أر تصريحا بخلافه وذكر أن حكمهم معلل بأن المقتضي وهو النجاسة موجود والمانع وهو الكرية مشكوك فيه والاصل عدمه (قال) وعندي ان هذا التعليل في غاية الضعف لبنائه على حجية الاستصحاب في الامور الواقعية(١) مع انه يعارضه أصل الطهارة (لا يعارض أصل الطهارة خل) و بالجملة سبب الحكم بالنجاسة الملاقاة مع قلة الماء وهو مشكوك فيه فمقتضى (قول الصادق عليه السلام) الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر الطهارة فتدبر (انتهى) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الثالث ماء البئر ﴾ عرفه في (غاية المراد) بأنه مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفاً وتبعه على ذلك صاحب (كشف الالتباس) وصاحب (الروضة) واعترضه في (مجمع الفوائد) بأن القيد الاخير موجب لاجمال التعريف لان العرف الواقع لا يعلم أي عرف هو أعرفه صلى الله عليه وآله أو عرف غيره وعلى الثاني هل هو العام أو الخاص ثم يشكل ارادة عرف غيره والا لزم تبدل الحكم بتبدل الاسم فلو سميت البئر عيناً خرجت عن حكم البئر أو العين بئراً ألحقت بالبئر فالمدار على مايسمى بئراً في زمنه أو زمن أوصيائه صلى الله عليه وعليهم أجمعين كالتي في العراق والحجاز فثبوت الحكم له واضح ما وقع فيه الشك فالاصل عدم تعلق أحكام البئر به وان كان العمل بالاحتياط أولى وفي (المدارك) (والدلائل والذخيرة) ان هذا الايراد باطل فان المراد العرف العام لانه المتبادر وارادة الشرعي موقوفة على ثبوته وليس بثابت فيرجع الى العرف العام انتهى (وقال) الاستاذ أدام الله حراسته في (حاشية المدارك) ان ماذكروه لا ينفع لدفع الايراد على التعريف لان ماذكروه انما هو لفهم كلام الشارع والايراد انما هو على التعريف وهو غير كلام الشارع بل وليس تعريفاً لفهم كلام الشارع بل تعريف لكلام الفقيه وكون اصطلاحهما واحد محل تأمل(٢) الا أن يقال الاصل الموافقة الا أن تظهر المخالفة لكن كان التعريف على ذلك هو أن المراد من البئر المعنى العرفي ولا حاجة الى التطويل فالاولى في الجواب ان يقال أن المتبادر من لفظ العرف مطلقاً و بلا ضميمة هو العرف العام كما لا يخفى على المطلع على رواية القوم والتطويل لدفع التوهم وذلك لانه لما كان يطلق في الشام والمشهد الغروي على مشرفه السلام على آبارهم لفظ البئر فلعله يتوهم متوهم جريان أحكام الفقهاء فيها أيضاً فقيد لاخراج ذلك بقوله مجمع بئر نابع لا يتعداها غالباً فدعى ذلك الى القيد الآخر أيضا اذ لعله يتوهم متوهم ان اصطلاح الفقهاء في البئر غير اصطلاح العرف لكون العيون التي لا تجري غالباً عندهم من افراد بئرهم (بل يمكن) ان يقال انه لما كان في الظاهر ان مثل هذه العيون لا تسمى بئراً في عرف قال عرفاً من غير تعيين فعلى هذا يكون كل واحد من القيود الثلاثة لابد منه في التعريف (انتهى كلامه) واحتمل المقدس في (المجمع) اجراء أحكام

(١) منعه حجية الاستصحاب في الامور الواقعية خروج عن ادلة الاستصحاب العقلية والنقلية وأصل الطهارة قد قطع بحصول العلم الشرعي بالنجاسة الحاصل من الاستصحاب الواردة على أصل الطهارة القاطع له على ان هذا الاصل متعلق بموضوع الحكم وأصل الطهارة والحكم تابع للموضوع (وقوله) عليه السلام حتى تعلم ليس منافيا اذ ليس المراد سوى العلم الشرعي وهو حاصل بالاستصحاب (منه رحمه الله)

(٢) وجه التأمل ان منكر الحقيقة الشرعية عدم الاتحاد عنده ظاهر وأما من قال بها فان اصطلاح لا يلزم عنده ان يكون حقيقة عند الشارع كاصطلاحهم في العقود والايقاعات (حاشية)

نجس اجماعا وان لاقته من غير تغيير فقولان اقربهما البقاء على الطهارة (متن)

البئر فيما يقال له ذلك عرفاً مطلقاً من غير تقييد بنبع وعدم جري (تم) انه عرفه بانه مجمع ماء تحت الارض ذي نبع بحيث يصعب الوصول اليه غالباً عرفاً وعلى حسب العادة (قال) وغير ذلك اما جارياً أو راكداً وفي (المدارك) ما يخالف ما في (مجمع الفوائد) لانه قال في (المدارك) انه يجب الحمل على الحقيقة العرفية العامة في غير ما علم عدم اطلاق ذلك اللفظ عليه وفي عرفهم عليهم السلام (انتهى) وهذا يشمل صورة الشك ولعله أوفق بالقواعد (فتأمل) * ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ * ﴿نجس اجماعاً﴾ من العلماء كافة كما في (المنتهى) ومن علماء الاسلام كما في (المدارك) ومن الطائفة كما في (الغنية) وقد نقل الاجماع أيضا في (النهاية والتذكرة والمختلف والروض والذخيرة) ونفى عنه الخلاف في (السرائر والتحرير) وكذا لو فصل المتغير بين السالم و بين النبع وكان السالم دون كر ولو ساوى كرا ففيه وجهان الحاقه (١) بماء البئر وعدمه كذا أفاد الاستاذ أدام الله حراسته ولو اختص البعض مع عدم الانفصال فالمتغير نجس اجماعا كما في (شرح الفاضل) (٢) وغيره (٣) مبني على الخلاف الآتي * ﴿قوله ره﴾ * ﴿فقولان أقواهما البقاء على الطهارة﴾ في المسئلة أقوال (الاول) التنجيس وهو مذهب الصدوق في (الفقيه والامالي) (٤) والمفيد والسيد والشيخ (٥) وأبي يعلى وأبي الصلاح علي وأبي المكارم حمزة وعماد الدين بن حمزة وأبي عبد الله محمد والمحقق وتلميذه اليوسفي والمصنف في (التلخيص) والشهيدين وأبي العباس في (المهذب البارع) وغيرهم وهو المنقول عن القاضي ويظهر من (الامالي) انه من دين الامامية وعليه فتوى الفقهاء من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا كما في (كشف الرموز) وفي موضع آخر منه ان فتوى فقهائنا اليوم على نجاسته الا شاذ وفي موضع آخر منه لو لم ينجس لكان اتفاقهم من زمنه صلى الله عليه وآله على الزام المشاق من غير فائدة وفي (غاية المراد) ان عليه عمل الامامية في سائر الاعصار والامصار وفي (الذكرى) يجب النزح للنقل الشائع بين (من خل) الخاص والعام وعليه الاجماع في (الانتصار والغنية) وفي (الانتصار) أيضاً لا خلاف بين الصحابة والتابعين في أن اخراج بعض ماء البئر يطهرها وانما اختلفوا في مقدار ما ينزح وفي مطاوي مباحث النزح اجماعات مستفيضة كما يأتي ان شاء الله تعالى ونفى عنه الخلاف في (التهذيب والاستبصار) كما قيل (والسرائر ومصريات المحقق) على ما نقل عنه والاظهر بين الاصحاب الفتوى بالنجاسة كما في (المعتبر) ونقله فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين وهو المشهور بل كاد يكون اجماعاً كما في (غاية المراد) ايضاً (والروضة) وهو المشهور أو مذهب الاكثر (ومذهب خل) كما في (التذكرة والمختلف والارشاد) (والدروس وكشف الالتباس ومجمع الفوائد والحاشية الميسية والمدارك والدلائل والذخيرة والكفاية) (والمفاتيح) وغيرها (كحاشية التهذيب) للمجلسي وغيرها وفي (المنتهى) بعد أن قال انه المشهور ثم

(١) الاولى عدم الالحاق لان هذا المركب حقيقة في المتصل ومجاز في المنفصل وحنث الحالف على عدم التشرب من ماء البئر بشربه من الجرة لانه عين المعنى المجازي والقرينة معه الشرب لانه لا يكون غالباً الا مع الاتصال (منه قدس سره) (٢) في اطلاق عبارة الفاضل في المقام حزازة ظاهرة يعرفها من لحظ ما نقلناه عن الاستاذ (منه قدس سره) (٣) أي غير المغير (منه) (٤) أما الهداية فسيأتي نقل عبارتها انشاء الله (منه) (٥) نسبه اليه الآبي وأبو العباس في الخلاف ولم أجده في تلخيصه (منه)

ذكر حجة الخصم واستدلالهم بأنه مذهب الاكثر قال (١) وكيف يدعي انه مذهب الاكثر والحسن والشيخ في أحد قوليه موافق (وقال في الانتصار) وهذا ليس بقول لاحد من الفقهاء لان (الا أن خل) من لم يراع في الماء حداً اذا بلغ اليه لم يخص بما يحله من النجاسات وهو أبو حنيفة لا يفصل في هذا الحكم بين الماء وغيره كما فصلت الامامية ومن راعى حداً في الماء اذا بلغه لم يقبل النجاسة وهو الشافعي في اعتبار القلتين لم يفصل بين البئر وغيرها وفصلت الامامية وانفردت بذلك من الجماعة (وقال في المنتهى) ذهب الجمهور الى التنجيس مع قلة الماء أو تغيره ولم ينسب اليهم فيه تفصيل أصحابنا لكن ربما يلوح من عبارة (الانتصار) التي نقلناها أولا وعبارة (المعتبر) ان النزح مذهب قدمائهم فتأمل (وقال) الاستاذ ان التنجيس مذهب العامة بقرينة جواب الامام عليه السلام لابن يقطين وابن بزيع فان ذلك يطهرها وهما وزيران فتأمل * ﴿ تنبيه ﴾ * قال في (المهذب البارع) ملاقاة النجاسة لماء البئر مؤثرة بحسب قوتها وتطهيره باخراجه عن حد الواقف الى كونه جارياً جارياً يزيل ذلك التأثير فيختلف بحسب اختلاف قوة النجاسة وضعفها وسعة المجاري وضيقها فتارة تقتصر الأئمة صلوات الله وسلامه عليهم على اقل ما يحصل به الاستظهار وتارة يستظهر عن ذلك وتارة يأمر بالافضل فلا تنكر الاختلاف في الاحاديث فما اشتهر بين الاصحاب عليه العمل (٢) وما اختلف فالاقل مجز والاوسط مستحب والاكثر افضل وكذا ذكر غيره (القول الثاني) البقاء على الطهارة كما في سائر كتب المصنف ماعد (التلخيص والايضاح ومجمع الفوائد والمدارك والدلائل والكفاية والذخيرة) وهو الاصح في الفتوى كما في الحاشية (الميسية)وقواه في (المقتصر)قال الشهيد قدس الله روحه في (غاية المراد) وهو مذهب العماني ونقله السيد الشريف ابو يعلى الجعفري عن ابي عبد الله الحسين الغضايري ونقله شيخنا عميد الدين طاب ثراه في الدرس عن مفيد الدين محمد بن جهم (انتهى) ونسبه في (المختلف) الى الشيخ وفي (المدارك والدلائل والذخيرة والمفاتيح)الى أكثر المتأخرين وهؤلاء ما عدا المصنف في (المنتهى) استحبوا النزح كما في المدارك حيث نسبه الى الحسن والشيخ والغضايري ومفيد الدين والمصنف وولده ثم قال واليه ذهب عامة المتأخرين وقريب منه مافي (الذخيرة) حيث نسبه الى المصنف في اكثر كتبه ومن تبعه والمتأخرين(قال) وربما نسب إلى الشيخ وفي (الهداية) ماء البئر واسع لا يفسده شيء ثم ذكر مقادير النزح من دون تصريح بالنجاسة قال وأكثر ما يقع في البئر الانسان فيموت فينزح منها سبعون دلوا (القول الثالث) البقاء على الطهارة ووجوب النزح تعبد وهذا في الحقيقة راجع الى الثاني واليه ذهب المصنف في(المنتهى) فصرح بعدم النجاسة بوجوب النزح (قال) ولا يسوغ الاستعمال قبله في آخر البحث فيرتفع الاشكال عمن لم يدر ما المراد من التعبد وقد نسب هذا القول الى الشيخ في (التهذيب) في (المهذب البارع والمقتصر وكشف الالتباس ومجمع الفوائد وغاية المرام) (والمدارك)(٣)وقواه في المقتصر واستندوا في هذه النسبة الى حكمه بعدم جواز الاستعمال وبعدم وجوب اعادة ما استعمل فيه من الوضوء وغسل الثياب ورده الفاضل وصاحب (الدلائل) بأن (التهذيب) صريح في التنجيس قلت

(١) ان هذا لعجيب من قلمه الشريف قدس سره (بخطه رحمه الله) (٢) وانظر ما اشتهر بين الاصحاب غير مختلف (فافت به خل) هكذا في نسختي من المهذب البارع (مصححه) (٣) ونقل المحقق الشيخ محمد في شرح الاستبصار عن والده انه فهم من التهذيب والاستبصر عدم الانفعال ثم انه تأمل في كلام والده ثم بعد ذلك قطع بان الشيخ قائل بالنجاسة (منه قدس سره)

(الفصل الثاني) في المضاف والاسآر (المضاف) هو مالا يصدق اطلاق اسم الماء عليه و يمكن سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجاً يخرجه عن الاطلاق وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث فان وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان او كثيراً (متن)

لعلهما أشارا بذلك الى ماذكره في (الزيادات) فانه نقل عنه انه صرح بذلك هناك (ورده) الاستاذ في حاشية (المدارك) بأن الشيخ ذاهب الى عدم النجاسة ولكنه يفرق كما في (الاستبصار) بين المستعمل جهلا فيصح وضوئه لعدم توجه النهي اليه وعمداً فيفسد لتوجهه (وقال) الاستاذ في (حاشيه المدارك) لعله أراد بالنجاسة في (الزيادات) المنع من الاستعمال قبل النزح وفي (المدارك) عن جده في رسالة له انه فهم من الشيخ القول بالنجاسة وعدم وجوب الاعادة (القول الرابع) اعتبار الكرية في عدم التنجيس نقله في (غاية المراد) عن الشيخ أبي الحسن محمد بن محمد البصروي وهو لازم للمصنف حيث اشترط الكرية في الجارى فهنا أولى كما في (المدارك) وعن الفقه الرضوي في في (حاشية المدارك) ان كل بئر عمق مائها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الجاري الا ان يتغير وفي (مجمع الفوائد) هذان القولان نادران (القول الخامس) ما نقله في (الذكرى) عن الجعفي وهو انه يعتبر فيها ذراعان في الابعاد الثلاثة فلا تنجس ثم حكم بالنزح هذه عبارة (الذكرى) * ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ * ﴿وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث﴾ قد نشرنا الاقوال في المسئلة في أول المقصد الثانى * ﴿قوله قدس سره﴾ * ﴿فهو نجس قليلا كان أو كثيراً﴾ اجماعاً كما في (المعتبر والمنتهي والتذكرة والذكرى والروضة) (وكشف الالتباس والدلائل) وفي (السرائر) نفى الخلاف وظاهر اطلاق هذه الاجماعات انه لافرق في ذلك بين استواء السطوح وعدمه وقد قطع في (المدارك) بعدم سراية النجاسة من الاسفل الى الاعلى وفي (الدلائل) لو قيل بعدم سراية النجاسة فيه مع اختلاف السطوح كان حسناً انتهى (قال) الاستاذ أيده الله تعالى الاولى بناء المسئلة على مسئلة السراية هل هي على الاصل وانما يستثنى المتنجسات الرطبة الغير المائعة بالاجماع أو على خلاف الاصل فعلى الاول يقوى القول بانفعال العالي بما أصاب السافل وعلى الثاني ينعكس الحكم ولعل الاول لايخلو عن قوة (قلت) الحق انها على الاصل فالطهارة تسري والا لوجب الامتزاج والدفعة في تطهير المياه وهو خلاف المختار والنجاسة تسري والا لكانت المتنجسات غير منجسة خرج عن هذا الاصل الجامد الرطب غير المتقاطر وكل مائع وارد على النجاسة ماء كان أو غيره ونقول في تطهير الاناء الضيق الرأس بالماء القليل ان الماء وارد ولا نشترط استيعاب الورود لجميع النجاسة كما في الثوب الغليظ أونقول في الاناء المذكور وغسل الثوب في المركن وكل نجاسة وردت على الماء ان قصد التطهير بالماء القليل طهر ولا سراية والا كان نجساً ونشترط القصد في مثل هذا دون ما ظهر ورود الماء على النجاسة والا فلا نظن انهم يحكمون بطهارة الاناء اذا صب فيه الماء لابقصد التطهير كأن يصب فيه بعض الماء أو يصيبه بعض الماء ويبقى فيه يوماً أو يومين فانا نستبعد انهم يقولون انه يطهر اذا خضخضنا فيه ذلك الماء وأفرغناه منه مرة واحدة على القول الاصح في الاكتفاء بها ومنه يتصح الحال في خبر المركن (وان) أبيت عن ذلك كله (قلنا) ان خبر المركن مؤول تأويلات كثيرة أوشاذ وتطهير الاناء لمكان الورود

فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق والا فمضاف وسؤر كل حيوان طاهر طاهر (متن)

في أول الامر و ينبغي على هذا انا لو وضعنا رأس الاناء الضيق الرأس في ماء قليل وأخذنا برأسه منه انه لايطهر بذلك وانه لابد من الصب فيه والاستعلاء عليه كما هو صريح الخبر الوارد في الباب (قال عليه السلام) يصب فيه المـاء ثم يحرك وللاستاذ الشريف أيده الله تعالى تحقيق في بيان السراية لابأس بذكره (قال) الذي ظهر لي من تتبع الاخبار انه لاسراية في الجسم المتصل قبل وقوع النجاسة وان كان لا يخلو عن رطوبة كما في الدهن الجامد اذا وقعت فيه نجاسة فانه يجب الحكم بنجاسة الملاقي دون ماتحته وما لاصقه من الجوانب أما لو لاقى ذلك الدهن النجس بملاقاة النجاسة دهنا آخر مثله في الجمود فانه ينجسه لانه اتصل به بعد الملاقاة و يظهر منه ان النجاسة الحاصلة من الاتصال الحاصل بعد وقوع النجاسة من باب الملاقاة لامن باب السراية (قال) هـذا كله في غير المـائعات وأما فيها فان مجرد الملاقاة منجسة للكل مطلقاً كذا أفاد في الدرس حين الكلام على الخبر الذي فيه ان طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم (الحديث) وكذا الظاهر من اطلاقهم ان لافرق في نجاسة المضاف بين الورودين وعلى قول المرتضى من ازالة الخبث به يلزمه الفرق بين الورودين كالمطلق عنـده والفرق بين الجامد والمـائع ان مايتقاطر عن الاصبع بعد وضعها فيه مائع والجامد بخلافه * ﴿قوله قدس الله روحه﴾ * ﴿فان مزج طاهره بالمطلق﴾ « الخ » قد سمعت فيما مر ماحكيناه عن (المبسوط والمهذب والمختلف والذكرى) فتذكر * ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ * ﴿وسؤر كل حيوان طاهر طاهر﴾ قال في (الصحاح والمغرب والنهاية ومجمع البحرين) السؤر مايبقى بعد الشرب (وقال في القاموس) السؤر البقية والفضلة وفي (المسالك والروض والذخيرة) السؤر لغة مايبقى بعد الشرب وشرعاً كذا وكذا كما يأتي هذا مايتعلق باللغة (وأما) الفقهاء فالشهيدان والفاضل الميسي المـاء القليل الذي باشره جسم حيوان وهو ظاهر (الوسيلة والمراسم) وغيرها لانهم يذكرون سؤر الحائض ونسبه في (المدارك) الى الشهيد ومن تأخر عنه(١) وقال الاستاذان (٢) هذا هو الظاهر من الفقهاء يظهر ذلك من فتاواهم واستدلالاتهم كموثقة عيص بن القاسم الواردة في سؤر الحائض وغيرها وفي (السرائر) ماشرب منه الحيوان أو باشره بجسمه من المياه وسائر المائعات وفي (المعتبر والمهذب والمقتصر وغاية المرام وكشف الالتباس) ما بقي بعد الشرب ومثله مافي (المدارك) (٣) (والذخيرة) من ان المبحوث في هذا الباب ماء قليل لاقاه فم حيوان وفي (شرح الفاضل) انه في اللغة هو البقية من كل شيء أو ما يبقيه المتناول من الطعام والشراب أو من المـاء خاصة والقلة معتبرة فيه فلا يقال لمـا بقي في الآبار والحياض الكبار والمراد هنا اما بقية المتناول أو ما يعمه وما في حكمه

(١) وفي المسالك والروض جعل ذلك معناه شرعاً لانه بعد ان ذكر معناه لغة كما عرفت قال وشرعاً الخ (منه طاب ثراه) (٢) المراد بالاستاذان هنا الآقا والسيد أدام الله حراستهما (منه قدس سره) (٣) وقد اعترض في المدارك على الشهيد «ره» وأجاب عنه الاستاذ واعترض على تعريف المدارك بوجوه خمسة نقلناها فيما كتبناه على الوافي من افاداته حرسه الله تعالى و يظهر منه الميل الى انه حقيقة شرعية في المـائع (منه طاب ثراه)

وسؤر النجس وهو الكلب « متن »

من كل طاهر أو ماء قليل طاهر باشره جسم حيوان خال موضع مباشرته من نجاسة خارجة سواء كانت المباشرة بالشرب أو غيره (انتهى) وصريح (التذكرة) وظاهر (الهداية) ان السؤر يصدق على الكثير (قال في التذكرة) الاسآر كلها طاهرة لان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الحياض يشرب بها السباع والدواب لها(١) ما حملت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور (قال) ولم يفرق بين القليل والكثير و به استدل في (الهداية) والظاهر من الفقهاء قصر السؤر على المائع وظاهر الاكثر قصره على الماء كما عرفت (وأما) إشتراط الاقلية فالظاهر عدمه كما نبه عليه الاستاذ وقد نقل في (الغنية) الاجماع على طهارة سؤر الحيوان الطاهر وعليه المتأخرون وأكثر المتقدمين كما في كشف الالتباس وعليه عامة المتأخرين كما في (المدارك) وهو الاشهر والمشهور كما في (التذكرة والذخيرة) ومنع في (المبسوط والمهذب) على ما نقل عنه من سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الآدمي والطيور الا ما لا يمكن التحرز عنه كالهرة والفأرة والحية ونحوه في (التهذيب) الا انه استثنى الطيور والسنور فقط من غير فرق بين حيوان الحضر والبر ونحوه في (الاستبصار) الا ان مكان السنور فيه الفأرة لكن يظهر من تعليله في (الاستبصار) اباحة سؤر الفأرة بعدم امكان التحرز ومشقته العموم(٢) لكل ما يشق الاحتراز عنه فيكون موافقا (للمبسوط) ويظهر منه في (التهذيب) من ايراد اخبار علالت سور السنور بكونه سبعا عموم الاباحة لأسآر السباع وفي الحاشية على (المدارك) نظر في ان يكون ذلك مذهباً للشيخ في (التهذيب والاستبصار) بعد ظهور خلاف ذلك منه في مواضع متعدده (ثم قال) هذا بعد تسليم ان يكون يظهر .. في امثال هذه المواضع مذهب (انتهى) فتأمل وفي (السرائر) صرح بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر واستثنى الطيور مطلقا حلالة وغيرها برية أو حضرية وما لا يمكن التحرز عنه ولعله أراد ما في (المبسوط) (والمهذب) من المنع من استعماله وصرح بطهارة حيوانات البر جميعا حتى السبع والمسخ ماعدا الكلب والخنزير (ويلزم) الكاتب وسلار وعماد الدين بن حمزة والشيخ القول بنجاسة سؤر المسوخ حيث حكموا بنجاستها لكن الشيخ في (الاقتصاد) حكم بأنها مباحة السؤر نجسة الحكم فما في (المبسوط) من انها نجسة (٣) وما في بيوع (الخلاف) وأطعمته من انها نجسة وانه لا يجوز بيع القرد اجماعا يمكن أن يكون أراد بذلك نجاسة حكمها لا سؤرها كما في (الاقتصاد) كما عرفت ويؤيد ذلك حكمه في (الخلاف) بجواز التمشط بالعاج واستعمال المداهن منه ودعواه الاجماع على ذلك ومنع الشيخ في (المبسوط) من سؤر الجلال وكذا السيد والكاتب والقاضي على ما نقل عنهم وقد يظهر ذلك من النهاية (٤) ولعله يلزم المفيد والمصنف في (المنتهى) حيث حكما بنجاسة عرقها كالشيخ والقاضي والسيد حمزه بل ظاهره دعوى الاجماع على ذلك ومتى نجس العرق نجست سائر الرطوبات (فتأمل) ويلزم الصدوق والسيد والعجلي نجاسة سؤر ولد الزنا لانه نجس عندهم وربما نزل على الكراهة وظاهر المقنع المنع من الوضوء والشرب من سؤرها مطلقا * قوله قدس الله روحه * ﴿ وسؤر النجس وهو الكلب

(١) كذا وجد والظاهر سقوط لفظ فقال أو نحوه (مصححه) (٢) فاعل يظهر (منه) (٣) قال في المبسوط لا يجوز بيع الاعيان النجسة كالكلب والخنزير وجميع المسوخ (منه قدس سره) (٤) حيث قال ولا بأس باستعمال سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان (منه)

والخنزير والكافر نجس ويكره سؤر الجلال وآكل الجيف مع طهارة الفم (متن)

والخنزير والكافر نجس ﴾ * اجماعا حكاه جماعة * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ويكره سؤر الجلال ﴾ * قال في (الصحاح والقاموس) الجلالة البقرة التي تتبع النجاسات وفي (النهاية) الجلالة من الحيوان التي تأكل العذرة والجلة البعر وفي (المجمع) الجلال من الحيوان الذي يكون غذاؤه عذرة الحيوان محضا وفي (السرائر) سمي جلالا لأكله الجلة الا انه صار في العرف انه هو الذي يأكل عذرة بني آدم وغيرها من الابعار والارواث النجسات (انتهى) والمشهور بين الاصحاب انه المتغذي بعذرة الانسان حتى يسمى في العرف جلالا وفي (الخلاف والمبسوط) الحيوان الذي يكون غالب غذاءه العذرة وفي (الدلائل) ان بعضهم اكتفى باليوم والليلة كالرضاع وأبو الصلاح الحق بالعذرة سائر النجاسات وقد صرح بالكراهة في (المراسم والشرائع والمعتبر والتذكرة والتحرير) (والدروس واللمعة) وغيرها وقد سمعت المنع عن جماعة وتفصيل (السرائر) وفي (جمل) السيد ويكره سؤر الجلال من البهائم ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وآكل الجيف ﴾ كما في (المقنعة والمراسم والمعتبر) (والشرائع والتحرير والدروس واللمعة) وغيرها وفي (النهاية والتذكرة) يكره سؤر آكل الجيف من الطيور وكأنه أراد بيان عدم كراهة سؤر السنور وفي (المدارك وشرح الفاضل) عدم العثور على دليل الكراهة في الجلال وآكل الجيف وفي (حاشية المدارك) يؤيد خبر الوشا مارواه الكليني بسند صحيح أو كالصحيح عن الصادق عليه السلام لا بأس أن يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه (وما رواه) في الموثق عن سماعة قال سألته هل يشرب من سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال أما الابل والبقر والغنم فلا بأس (وما رواه) الشيخ بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله والصدوق مرسلا عنه صلى الله عليه وآله انه قال كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال ورواية عمار الذي رواها الشيخ والصدوق عنه عن الصادق عليه السلام انه قال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ من سؤره ويشرب لكن الطير مستثنى (انتهى قات) وقد يستدل على الجلالة بصحيح ابن سالم لا تأكلوا لحوم الجلالة وان أصابك من عرقها فاغسله وحيث كان الاقوى طهارتها فالمراد الكراهة ومتى كره مس العرق كرهت سائر الرطوبات فتأمل (وليعلم) ان المشهور بين الاصحاب كما في (مجمع البرهان وشرح الشيخ) نجيب الدين ان الهرة اذا أكلت ميتة ثم شربت من ماء قليل لم ينجس ذلك الماء غابت أم لم تغب وبه صرح في (المبسوط والخلاف والسرائر والمنتهى والبيان والالفية والموجز الحاوي وكشف الالتباس والمقاصد العلية والمدارك ورسالة صاحب المعالم والمفاتيح) وظاهر (الخلاف) أو صريحه الاجماع عليه وقد يظهر ذلك من (المنتهى) واليه مال الاستاذ أو قال به في (حاشية المدارك) وهو ظاهر كل من قيد الطهارة بخلو الملاقي عن النجاسة كما فهم ذلك صاحب (التنقيح) فان تم ذلك قام عليه اجماع (الغنية) وشرط المصنف في (نهاية الاحكام) غيبوبة الحيوان عن العين واحتمال ولوغه في ماء كثير وقد يظهر ذلك من (التذكرة والمعتبر والذكرى) حيث نسبوا عدم الغيبة الى (المبسوط) ولم يحكموا بشيء وفي (مجمع البرهان) ان رفع هذه النجاسة المحققة في غاية الاشكال والعلم النجاسة لا يزول الا بمثله انتهى (وتمام الكلام) يأتي ان شاء الله تعالى في مباحث المطهرات وعند الشافعية والحنابلة في المسألة وجهان (أحدهما) مثل قول المشهور (والثاني) ان لم تغب فالماء نجس وان غابت وعادت فوجهان .

والحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير (متن)

التنجيس لاصل بقاء النجاسة والعدم لاصل طهارة الماء * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ويكره سؤر الحائض المتهمة ﴾ * قيد بالمتهمة كما في (النهاية والوسيلة والسرائر والمعتبر والتذكرة) (والتحرير ونهاية الاحكام والارشاد واللمعة) وغيرها وفى (المقنعة والمراسم والجامع والمهذب والشرائع) (والذكرى) عبر بغير المأمونة وكره في (المصباح والمبسوط) وفاقا لابي علي سؤر الحائض مطلقا وفي(جمل السيد)لا بأس بسؤر الجنب والحائض وفي (الكافي)في خبر عيص انه سأل الصادق عليه السلام عن سؤر الحائض فقال لا تتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وهذا يؤيد ما في (المبسوط) من الاطلاق وفي (التهذيب والاستبصار)توضأ منه بدون لا والكليني أضبط (ويؤيده) ما نقل من أن الشيخ رواها مرة أخرى في (التهذيب) كالكليني وفي (المدارك والذخيرة) ان اناطة الكراهة بغير المأمونة أولى من اناطتها بالمتهمة لان النص يدل على انتفاء الكراهة ان كانت مأمونة وهو أخص من كونها غير متهمة (قلت) الظاهر ان غير المأمونة والمتهمة متحدا المعنى عرفا وكذا المأمونة وغير المتهمة كما أشار الى ذلك في (الدلائل) وقال في (المعتبر) ما نصه وكره في النهاية سؤر المتهمة لا المأمونة (انتهى) وكل من عبر بالمتهمة استند الى ما دل على كراهة سؤر غير المأمونة وعدى الحكم في (البيان) الى كل ما لا يؤمن واستحسنه في (الروضة) واستظهره الفاضل في شرحه وهو الظاهر من الشيخين والعجلي والمحقق في الاطعمة والاستاذ انه في غاية القوة ونفى عنه الجودة في (المدارك) كما نفاها عن اطلاق أكثر الاصحاب كراهة سؤر الحائض المؤذن بالتعميم للشرب والوضوء مع ان رواية عنبسه والحسين بن أبي العلا صريحتان في عدم كراهة الشرب منه (انتهى) وتبعه على ذلك صاحب (الذخيرة) مع اعترافهما (الاعتراف خ‌ل) أن التعميم ظاهر الاكثر ووافقهما بحسب الظاهر الفاضل الهندي حيث قال الاخبار انما نهت عن الوضوء ثم أورد خبر عنبسة المتقدم (ورده) في (حاشية المدارك) بأن الظاهر من بعض الاخبار عدم الفرق (وقد) استشهدوا لعدم البأس عن سؤر الحائض بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وعائشة اغتسلا من اناء واحد وفي (المقنع) منع من الوضوء والشرب كما مر وقال الاستاذ ان الاقتصار على الوضوء لم يقل به فقيه فالظاهر ان التعميم محل وفاق انتهى * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿والدجاج﴾ كما صرح بذلك الشيخ وسلار وابنا سعيد (١) والمصنف والشهيد وغيرهم وفي (المعتبر) بعد ان نسبه الى (المبسوط) هو حسن ان أراد المهملة لعدم خلوها عن الاغتذاء بالنجاسة وقد يظهر ذلك من (السرائر) في مباحث النزح حيث قسم الدجاج ثلاثة أقسام طاهر ومكروه ونجس وفي (التذكرة والنهاية) لان منقارها لايخلو غالباً عن النجاسة وفي (المراسم) وما يجوز ان يأكل النجاسة ولم يذكره في (الوسيلة والغنية والشرائع) وغيرها وليس في الاخبار ما يدل عليه وانما فيها ما يدل على نفي البأس والامر بالوضوء * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ والبغال والحمير ﴾ كما في (الشرائع والاصباح والتحرير والارشاد واللمعة) وغيرها وقد نص المحقق الثاني والفاضل الميسي والسيد محمد على ان المراد بالحمير الاهلية دون الوحشية وقد زيد في (المبسوط والمهذب ونهاية الاحكام والذكرى) الدواب وفي (الاقتصاد والوسيلة والمنتهى)

(١) في نسخة وابنا ادريس وكانه غلط (مصححه)

والفأرة والحية وولد الزنا ﴿ فروع ﴾ (الاول) لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهراً لا طاهراً (متن)

(والدروس) كراهة سؤر كل مالا يؤكل لحمه وكذا في (نهاية الاحكام والذكرى) أيضاً وعلله الكركي والميسي والسيد محمد في البغال والحمير بكراهة لحمها وفي (الروضة) انهما داخلان في تبعية الحيوان في الكراهة وفي (المدارك وكشف اللثام) ألحق جماعة بهما الدواب لكراهة لحم الجميع وطالبام باثبات الكبرى وفي (كشف اللثام) أيضاً على تقدير التسليم لا يستلزم كراهة التطهير ولا استعمال ماباشره بغير الشرب أو به بدون مخالطة الماء بشيء من فضلات الفم (وأما) خبر سماعه فهو مع الاضمار ضعيف ضعيف الدلالة جداً مع مامر من صحيح البقباق انتهى (وقال) الاستاذ قدس الله سره الضعف غير مضر (والدلالة) ثابتة ونفي البأس لا يدافع الكراهة وفي فتوى الاصحاب والخروج عن خلاف الشيخ كفاية * ﴿قوله قدس الله روحه﴾ * ﴿ والفأرة ﴾ كما صرح به صاحب (الوسيلة) (والمهذب والجامع) والمحقق والمصنف والشهيدان وغيرهم وفي (النهاية) للشيخ الافضل ترك استعماله مع حكمه في باب تطهير الثياب ان الفأرة كالكلب اذا أصابت ثوبا رطباً (برطوبة خ ل) وجب غسل موضع الاصابة وقد نزله الاستاذ أيده الله تعالى على مايعم الاستحباب المؤكد وان بعد وفي (الفقيه) (والمقنع) أفتى بمضمون صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في الفأرة والكلب اذا أكلا من الخبز أو شماه أيؤكل (قال) يؤكل ماشماه ويطرح الباقي وفي ظاهر (المعتبر) نفي الكراهة (وقال) الفاضل الهندي انه في (السرائر) اقتصر على رواية كراهة سؤر الفأرة والموجود في (السرائر) بعد ان حكم بطهارة سؤر الهر ما نصه وكذا لا بأس سؤر الفأرة والحيات وجميع حشرات الارض ﴿قوله قدس الله روحه﴾ * ﴿والحية﴾ كما في (النهاية) حيث جعل الترك أفضل للسم (والشرائع) (والتحرير ونهاية الاحكام والنهاية والارشاد والدروس واللمعة) وغيرها وفي (المدارك) وفاقا لظاهر (المعتبر) نفي الكراهة ﴿قوله﴾ ﴿وولد الزنا﴾ كما في (المعتبر والدروس واللمعة) وغيرها وقواه في (التحرير) وقد مر نقل قول من قال بالنجاسة وكره في (الدروس) سؤر الوزغ وفي (التذكرة) هو مكروه من حيث الطب وكذا كره في (الدروس) سؤر العقرب * ﴿قوله قدس الله روحه﴾ * ﴿ فالمطلق على طهارته﴾ بل وعلى تطهيره لانه انما تغير بالمضاف المتنجس بما لم يغيره في شيء من أوصافه مع بقاء المطلق على الاطلاق وقد تقدم الكلام في أول المقصد الثاني ونقل الاجماع على ان المطلق المتنجس بالمتنجس لا ينجس وان تغير أحد أوصافه وان المخالف السيد والشيخ في ظاهر (المبسوط والجمل) وانه ادعى الاجماع الى آخر مامر (قال) الفاضل وفي قوله والمطلق على طهارته فائدتان (أحدهما) الاشارة الى ان ذلك حيث يبقى الاطلاق (الثانية) الاشارة الى انه لو بقي شيء من المضاف على حاله بقي الانفعال (قال) الاستاذ أدام الله تعالى حراسته ثم هذا الحكم انما يستقيم حيث يكون المطلق زائداً على الكر أولا يكون بحيث ينقلب شيء منه عن الاطلاق قبل وقوع تمام أجزاء المضاف فانه لو انقلب بعض أجزاء المطلق الى المضاف حين الاصابة تنجس بالاجزاء الأخر الواقعة أخيراً (قلت) بل قد يقال انه ينجس حين الانقلاب كما يفهم مما يأتي * ﴿قوله قدس الله روحه﴾ * ﴿فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهراً لا طاهراً﴾ هذا مختار المصنف فيما عدا (النهاية) وعبارة (التحرير)

(الثاني) لو لم يكفه المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم عليه صح الوضوء به (متن)

بجمله وفي (مجمع الفوائد) انه مختار المصنف في هذا الكتاب وغيره وهو مختار (الدلائل) واليه مال في (الذخيرة) لانه بعد ذكر مدرك النجاسة من الاستصحاب أطال في تقرير فساد هذا الاستصحاب وهو ظاهر عبارة (الروضة) في أول كلامه على نجاسة المــاء بالملاقاة بل ظاهرها كما فهم منها بعض المحشين ان المــاء القليل لاينجس بتغيره بالمتنجس ولم أر من تنبه له قبله والظهور لايكاد ينكر وذهب الى الحكم بالنجاسة في (المبسوط ونهاية الاحكام والدروس والبيان ومجمع الفوائد) (وشرح الفاضل) وعليه الاستاذ أدام الله حراسته استصحاباً للنجاسة ولان طهارة النجس متوقفة على شيوع الطاهر في جميع الاجزاء وهو غير معلوم على ان الشيوع يفصل أجزاء المطلق بعضها عن بعض فيزول وصف الكثرة فينجس بالملاقاة (وفيه) ان الشيوع في مثل العسل واللبن غير معلوم وزوال وصف الكثرة انمــا كان بعد الملاقاة فكيف يصح لهم ان يقولوا فينجس بالملاقاة فالشيخ في (المبسوط) يشترط في طهره أمورا ثلاثة بقاء المطلق على اطلاقه مع زيادته عن الكر وعدم تغيره بشيء من أوصاف المضاف وزوال أوصاف المضاف لتزول التسمية بالمضاف التي هي متعلق النجاسة والمشهور يشترطون شرطين (الاول) بقاء المطلق على اطلاقه وان تغيرت ببعض أوصاف المضاف (والثاني) صيرورة المضاف مطلقاً (قال) الكركي أيضاً وينبغي ان يعلم ان موضع النزاع فيما اذا ألقي المضاف في المطلق فلو انعكس الفرض حكم بالنجاسة قطعاً لان موضع المضاف النجس نجس لا محاله فلا يطهر بالمضاف والمطلق لم يصل اليه وفي (الدلائل) رد على الكركي ماقاله من الاستدلال وتحرير محل النزاع واختار الطهارة كما عرفت مستنداً الى ان المطلق والمضاف كل منهما كاسر ومنكسر فيحدث من الكسر والانكسار مضاف طاهر فالمضاف منكسر بالطهارة والمطلق منكسر بزوال الاسم (انتهى) فتأمل فيه لكن يظهر من اطلاقاتهم ان المسئلة مفروضة في الاعم كما صرح به الفاضل في شرحه (قال) ولا فرق عنــد المصنف بين ايراد المطلق على المضاف وعكسه كما ينص عليه ماسيذكره في تطهير المضاف وان كانت الطهارة اذا ورد المطلق على المضاف أضعف لمــا سيأتي (انتهى) وقد استند فيما سيأتي الى ما استند اليه الكركي من قوله ان موضع المضاف النجس نجس « الخ » ومن لحظ عبارة (الروضة) في المقام حيث رضي بمذهب المشهور ورد على الشيخ «ره» بمــا هو بمعزل عن كلامه عرف انه لم يعرف مذهب الشيخ (وتنقيح) البحث ان يقال استصحابان تعارضا فتساقطا فرجعنا الى الاصل الاصيل وهو الطهارة مضافا الى انه ليس في الاخبار الا تغيره بالنجاسة لا بالمتنجس فان أمكن الفصل كما في الدهن والزيت والشيرج ممــا لايشيع في المــاء في جميع أجزائه يعمل بالاصلين فاذا أخذنا الزيت عن وجه الماء كان باقيا على نجاسته والماء على طهارته وما كان نحو الدبس فحكمه ما عرفت وهو محل النزاع في المقام ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ لو لم يكفه من المطلق للطهارة فتمم بالمضاف و بقي الاسم صح الوضوء به ﴾ وكذا الغسل كما في (المبسوط والمعتبر والشرائع والتذكرة والتحرير) وغيرها وفي (شرح الفاضل) انه اتفاقي وفي (المدارك) الاجماع على اعتبار الاسم لو اختلط بغير مسلوب الوصف (وقال) الاستاذ في حاشية (المدارك) اذا كان المدار على الاسم جاء اشكال وهو ان اطلاق الجاهل بالحال لاعبرة به والعالم به لم نجد له في العرف ضابطة مصححة لصحة الاطلاق نعم حال الاستهلاك لا شبهة فيه

والاقرب وجوب التيمم (الثالث) لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية مالم يسلبه التغير الاطلاق ﴿ الفصل الثالث في المستعمل ﴾ اما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر (متن)

﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ والاقرب وجوب التيمم ﴾ وعدم اجزاء التيمم لوجوب مقدمة الواجب وقد حكم بذلك في (النهاية والتذكرة والمختلف والدروس ومجمع الفوائد والروض والمدارك) (والذخيرة) وغيرها مما تعرض فيه لهذا الفرع نعم تردد في (المعتبر) وخالف الشيخ في (المبسوط) وتبعه صاحب (الدلائل) وهو الظاهر من الفخر في (الايضاح) لانه نقل عن الشيخ عدم وجوب التيمم وجواز الوضوء معه لعدم استلزام الاشتباه في الحس اتحاد الحقيقة والوجوب تابع لاتحاد الحقيقة وصحة الوضوء لصدق الاسم (ثم قال) وقيل كلام الشيخ متضاد وليس بجيد يشير بذلك الى والده فانه قال ان كلام الشيخ متناف وتبعه على ذلك صاحب (الروض) قالا لانه متى جاز الوضوء ووجب بعد المزج وجب المزج والملازمة ظاهرة (وأجاب) عن ذلك في (الايضاح) بأن وجوب الوضوء مشروط بوجود الماء والتمكن منه ومطلق بالنسبة الى تحصيل الماء واستعماله فلا يجب ايجاد الماء لعدم وجوب شرط الواجب المشروط ويجب الوضوء به مع حصوله وفي (الدلائل) اطبق المتأخرون على فساد هذا الجواب (انتهى) (قلت) لانهم أوردوا عليه ان الشرط ان كان وجود الماء في نفسه فهو موجود دائماً أو عند المكلف وهو باطل والا لم يجب الطلب والتحصيل (قال) الفاضل ويمكن دفعه بأن الواجب هو التحصيل بمعنى الوصول الى الماء لا ايجاده فالطهارة بالنسبة الى الايجاد مشروط (انتهى) ولعله الى ذلك أشار في (الايضاح) وفيه منع ظاهر لان الظاهر والاصل في الاوامر الاطلاق في الواقع وفرق السيد بين المطلق في الظاهر والمطلق في الواقع لا نقول به كما قرر في فنه هذا (وقد قال) بعض الناس بعد تسليم وجوب الايجاد نقول انه لا ايجاد هنا بل تحصيل اشتباه في الحس (ورد) بأن المراد تحصيل ما يطلق عليه اسم الماء ويكفي فيه تحصيل الاشتباه في الحس هذا ويفهم من أول كلام (الايضاح) ان الشيخ لا يوجب الطهارة بعد المزج وهذا ان تم قوى كلام الشيخ لكن الذي يفهم من الشيخ والمصنف وسائر الاصحاب ان النزاع انما هو في وجوب التيمم خاصة وكأن وجوب الوضوء بعده لا نزاع فيه كما صرح بذلك في (مجمع الفوائد) على ان في آخر كلام (الايضاح) ما يشير الى ذلك ويحقق ذلك انه في (الدلائل) نقل اتفاق الكل على انه لا يجوز التيمم بعد المزج وبقاء الاسم (انتهى) وقد اتفق الاصحاب على انه يجوز استعمال الجميع وخالف بعض العامة حيث أوجبوا القاء قدر المضاف ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية ﴾ لكنه يكره الوضوء به اذا وجد غيره باجماع العلماء الا ابن سيرين فانه منع منه كما في (التذكرة) وفيها واذا سلب الاطلاق لم يكن مطهرا

﴿ الفصل الثالث في المستعمل ﴾

﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ أما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر ﴾ هذا مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفا كما في (المعتبر والذخيرة) بل لا خلاف فيه كما في (الغنية ومجمع الفوائد) وعليه الاجماع كما في (الناصريات والتذكرة والتحرير والذكرى والروض والمدارك والدلائل) وهو ظاهر (السرائر) (وقال) المفيد والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في أداء فريضة ولا سنة ونسبه الجمهور الى (أمير المؤمنين عليه السلام) ونسبوا القول بأنه طاهر غير مطهر الى الاوزاعي وأحمد ومحمد وانه القول

وكذا فضلته وفضلة الغسل واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر على الاصح (متن)

الثاني عن الشافعي والرواية الاخرى عن مالك وانه المشهور عن أبي حنيفة بل في الناصريات انه الحق في مذهب أبي حنيفة ونسبوا القول بالتنجيس الى أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة (قال في المدارك) وربما كان حقا بالنسبة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وكذا فضلته وفضلة الغسل﴾ عندنا كما في شرح الفاضل وفى مجمع الفوائد نسبة الخلاف فيه الى العامة وفي (المقنع والفقيه) لا بأس بأن تغتسل المرأة وزوجها من اناء واحد لكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها وعن احمد في تطهير الرجل بفاضل طهارة المرأة روايتان المنع والكراهة هذا (وقد نقل) الاجماع على ان المستعمل في الاغسال المندوبة كالمستعمل في الوضوء ونفى عنه الخلاف في (الخلاف والغنية) و يأتي تمام الكلام ان شاء الله تعالى ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ وأما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا ﴾ هذا الاجماع نقله في (المعتبر وكشف الرموز ونهاية الاحكام والمختلف والايضاح) (والذكرى والروض) وغيرها كشرح الفاضل وهو ظاهر (السرائر) ومن قال من العامة بنجاسة المستعمل في الوضوء قال به هنا كما نقل عنهم ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ومطهر على الاصح ﴾ أي من الحدث لانه هو مورد النزاع وأما تطهيره من الخبث فقد نص على ذلك في (السرائر والمعتبر والتذكرة والمختلف ونهاية الاحكام والمنتهى والايضاح والمقتصر والمجمع والمدارك) (وكشف الالتباس) وغيرها وظاهر هذه ان لا نزاع فيه وفي (المنتهى والايضاح) نقل الاجماع على ذلك وكذا ظاهر (التذكرة) نقله وفي (الذكرى) بعد أن نقل عن الشيخ والمصنف الجواز قال وقيل لا وظاهره وجود المخالف وهو الطوسي في (الوسيلة) قال ان المستعمل في الطهارة الصغرى يجوز استعماله ثانيا في رفع الحدث وازالة النجاسة والمستعمل في الطهارة الكبرى وفي ازالة النجاسة لا يجوز ذلك فيها الا أن يبلغ كرا فصاعدا بالماء الطاهر وقريب منه ما في (المقنع) وتطهيره من الحدث خيرة المصنف في كتبه والمرتضى وأبي يعلى والسيد حمزة بن زهرة والعجلي والفخر وأبي العباس في (المقتصر) والكركي والشهيدين وصاحب (المدارك) وغيرهم واليه جنح الاستاذ وهو مذهب أكثر المتأخرين كما في (المدارك والدلائل) وهو المشهور كما في (الروض والدلائل) للاصل والاحتياط والعمومات والاطلاقات كما في (المختلف) وغيره وخالف في ذلك الصدوقان والشيخان والقاضي والطوسي والمحقق واليوسفي والاستاذ في (حاشية المدارك) وهو مذهب أكثر أصحابنا كما في (الخلاف) ومذهب الشيخين والصدوق واتباعهم كما (في كشف الرموز) وهو المشهور بين قدماء الاصحاب بل المشهور مطلقا كما في حاشية (المدارك) وقال فيها وبملاحظة مجموع أخبار كثيرة في مواضع متعددة يظهر المنع البتة (انتهى) هذا واحتمل الشيخ في (الاستبصار) جواز التطهر به حال الضرورة كما لعله يفهم من خبر ابن بزيع وهل يفرق في ذلك بين بلوغه اي المستعمل كرا ام لا (ففي المعتبر) (والدلائل والذخيرة) الحكم ببقاء المنع وقواه الاستاذ (وقال في المبسوط) بعد ان حكم بالمنع انه لو جمع فبلغ كرا زال عنه حكم المنع وهو خيرة (المنتهى والمقتصر) وظاهر (الوسيلة) حيث قال الا ان يبلغ كرا فصاعدا بالماء الطاهر كما عرفت وتردد في (الخلاف) وفي (الذكرى) فيه الوجهان

والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة (متن)

المذكوران في الماء المجتمع من النحس (واحتج له في المنتهى) بان بلوغ الكرية موجب لعدم انفعال الماء عن الملاقي فكيف يبقى انفعاله عن ارتفاع الحدث (ثم أورد) على نفسه بلزوم مثل ذلك في غسل النجاسة (وأجاب) بانا نقول هناك انما حكمنا بعدم الزوال لارتفاع قوة الطهارة بخلاف المتنازع فيه انتهى (وليعلم) ان مرادهم بالحدث الاكبر هنا ماعدا غسل الاموات لنجاسة الماء القليل بملاقاة الميت كذا قال في (المهذب البارع) والفاضل العجلي لم يستثن وقال بطهارة الجميع ورماه بالضعف أبو العباس ﴿فروع﴾ (الاول) قال الاستاذ الشريف أيده الله تعالى في الكلام على خبر شهاب بن عبد ربه ان الماء انما يصير مستعملا بعد انفصاله عن جسد الجنب متقاطرا أو مجتمعاً وما دام على جسده فليس مستعملا قطعاً (١) وقال في (الذكرى) لو نوى المرتمس في القليل بعد تمـام الارتمـاس ارتفع حدثه وصار مستعملا بالنسـبة الى غيره وان لم يخرج انتهى وفي (النهاية) عكس ذلك فجعله في حقه مستعملا بدون الانفصـال وان لم يخرج وتردد في حق غيره وفي (المنتهى) حكم بصـيرورته مستعملا بالنظر اليهـما قبل الانفصـال انتهى (الثاني) قال الاستاذ الشريف أيده الله تعـالى اذا وقعت القطرة من الغسالة في الاناء فليس له استعمال الباقي على قول الشيخ وانمـا تبت اسـتهلاك المضاف واما ان(٢) الماء القليل يستهلك القليل فلا ومثله قال المصنف (قال) لو غسل مرتباً فتساقط المـاء من رأسه أو من جانبه الايمن على الاناء صار مستعملا وليس له الباقي على قول الشيخ (قلت) الصدوق أفتى بمضمون خبر شهاب مع نفيه الطهورية عن غسالة الجنب والشيخ استدل به ولم يتأوله ولا أشار الى مخالفته والطوسي مع نفيه الطهورية أيضاً قال الا ان يبلغ كرًّا بالماء الطاهر كما تقـدم فهو اما خروج عن أصلهم بالادلة أو بناء على انه لا يزيد على المضاف (الثالث) قال في (النهاية) لو نوى قبل تمام الانغماس اما في أول الملاقاة أو بعد غمس بعض البدن احتمل عدم صيرورته مستعملا كما لو ورد الماء على البدن فانه لا يحكم بكونه مستعملا في أول الملاقاة لاختصاصه بقوة الورود للحاجة الى رفع الحدث وعسر افراد كل عضو بماء جديد وهذا المعنى موجود سواء ورد على المـاء أو ورد المـاء عليه (وقريب) منه قال الاستاذ الشريف واستقر به في (المنتهى والذخـيرة) قال في (المنتهى) لو اغتسل من الجنابة وبقيت في العضو لمعة فصرف البلل الذي على العضو اليها جاز على المختار وليس للشيخ فيه نص الا ان يشترط الانفصال وان لم يصرح والا لزم عـدم جواز الاجراء من عضو الى عضو ولم يذهب اليه أحد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والمستعمل في غسـل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة ﴾ لا نزاع في نجاسة المتغير بالنجاسة هنا وقد نقل عليه الاجماع في خصوص المقام في (المعتبر والمختلف والتذكرة والدلائل وكشف الالتباس) وغيرها وفي (النهاية) الحق زيادة الوزن بالتغير ولم أجد أحدا غيره صرح به ولا أشار اليه وانما النزاع فيما اذا لم يتغير (وقد) اختلفوا فيه على ستة أقوال على ماذكروا (الاول) انه نجس مطلقاً كما في موضعين من (المبسوط) (٣)

(١) لعله أراد غير المرتمس بخطه « ره » (٢) فعلى هذا يضعف قول الشيخ والا لزم الحرج العظيم لانا نقطع ان اوانيهم صـلى الله عليهـم كانت مكشوفة ويقع فيهـا القطرات والاخبار تؤيد مشهور المتأخرين (منه طاب ثراه) (٣) ذكره في المقام وفي تطهير الثوب في الاجانه وكذا في (الخلاف) في تطهير الثوب في الاجانه (بخطه رحمه الله)

وموضع من (الخلاف والاصباح والشرائع والنافع والمعتبر وكشف الرموز والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد والمختلف ومجمع الفوائد والدروس واللمعة والمقتصر والالفية وشرحها والتنقيح والروضة) وهو ظاهر (المقنع) (والمسالك والمجمع) وهو الاحوط عند القاضي على ما نقل وفي (التحرير) اذا كان على بدن الجنب أو الحائض نجاسة كان المستعمل نجساً اجماعاً وفي (الروض) هو أشهر الاقوال وهو المشهور بين المتأخرين والمشهور كما في (حاشية الميسى وشرح الاستاذ) وقد نص في (التحرير والتذكرة) على عدم الفرق بين الغسلة الاولى فيما يلزم فيه تعدد الغسل وغيرها وهو الذي يقتضيه اطلاقهم وفي (المنتهى) قصر النزاع على الغسلة الاخيرة ومقتضاه نفي الخلاف في نجاسة غيرها (الثاني) انه نجس في الاولى ذكره في (الدروس) فيحتمل أن يكون اشارة الى ما في (السرائر) حيث قال فيها بنجاسة الاولى من الولوغ دون الثانية والثالثة ويحتمل أن يكون اشارة الى ما في (الخلاف والمبسوط) حيث حكم فيهما في مبحث تطهير الثوب بنجاسة الاولى دون الثانية لكنه حكم فيهما بأنه اذا صب الماء على الثوب النجس وترك تحته أجانة يجتمع فيها ذلك الماء انه نجس وأطلق (ويمكن) الجمع بأنه اجتمع في الاجانة مجموع الغسالتين أو أراد الغسلة الاولى فقط ثم انه حكم فيهما أيضاً بطهارة غسالة الولوغ مطلقاً أولى كانت أو ثانية ففرق بين الثوب وآنية الولوغ (ويحتمل) ان يكون أشار بهذا القول في (الدروس) الى من قال بأن الغسالة كالمحل بعدها فان كان المحل مما يطهر بالاولى كان المستعمل طاهراً وان كان مما يطهر بالثانية كان المستعمل فيها طاهراً والمستعمل في الاولى نجساً وهو مختار الاستاذ الشريف أيده الله تعالى وقد احتمل ذلك في (نهاية الاحكام) لان الذي استثنته الضرورة طهارة الاخيرة وما عداها حاله حال القليل (ولعل) هذ مراد الشيخ في (الخلاف والمبسوط) وقد نسبه الى الخلاف في (الذخيرة) فتأمل (الثالث) انه طاهر مطلقا كما في (المبسوط والخلاف) في غسالة الولوغ كما مر (والوسيلة والمقنع) حيث سوى فيهما بينه و بين رافع الاكبر وظاهر (الذكرى) (وشرح الارشاد) وقد نقله في (حاشية الدروس) عن البصروي و يعزى الى جماعة من متقدمي الاصحاب ونسب الى الفاضل الكركي في بعض فوائده ونسبه هو في (مجمع الفوائد) الى أكثر المتقدمين ونسبه الى السيد والشيخ في (المبسوط) وابن ادريس وفي (كشف الالتباس) ان عليه فتوى شيوخ المذهب كالسيد والشيخ وابناء ادريس وحمزة وأبي عقيل ولم يفرق أصحاب هذا القول بين الاولى والثانية بل أطلقوا ولعلهم يريدون فيما عدا الاولى في موضع التعدد ونسبة الكركي والصيمري هذا القول الى السيد والشيخ وابن ادريس تؤيد ما ذكره في (المدارك) عن جماعة انهم قالوا ان كل من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة ماعدى الشهيد في (الذكرى) فانه حكم بالطهارة ولم يفرق بين الورودين انتهى ما في (المدارك) وكذا جده في (شرح الارشاد) نسب هذا القول الى السيد والشيخ وابن ادريس وجماعة وقال انهم اشترطوا ورود الماء على النجاسة فيتحد مع القول الرابع الآتي لكنه في (الدروس) عده قولا على حدة وفرق بينهما فنسب هذا القول في الحاشية الى ابن حمزة والبصروي والرابع الى السيد وابن ادريس كما في (المختلف) هذا وقد علمت مذهب ابن ادريس فتأمل (وليعلم) ان أصحاب هذا القول بعضهم صرح بأنه كرافع الاكبر و بعض أطلق فالمصرح به كرافع الحدث الاكبر يلزمه القول بطهوريته ان كان ممن يقول

بذلك هناك وقد عرفتهم فيما سلف ويأتي تمام الكلام (الرابع) انه طاهر اذا ورد (١) على النجاسة دون العكس وهذا القول نسبه جماعة الى السيد والشيخ وابن ادريس وغيرهم كما عرفت ولم أر من اختاره (ولم أجد أحداً اختاره خ ل) صريحاً سوى صاحب (الكفاية) فانه حكم بطهارة المستعمل اذا ورد الماء على النجاسة وتردد في العكس (وأما) السيد فانه لم يذكر في (الناصريات) الا الفرق بين الورودين ولم يتعرض لحال الغسالة ومن الجائز ان يكون قائلا بأن الماء عند الانفصال نجس لانه قد وردت عليه النجاسة حينئذ (قال) بعد حكم الناصر بعدم الفرق بين الورودين لا أعرف لاصحابنا هنا نصاً والشافعي فرق والذي يقوى عندي عاجلا الى ان يقع التأمل صحة قول الشافعي (ثم استدل) إنا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر وهذا لا يدل على طهارة الغسالة (و يدل) على هذا ان المصنف وهو ممن يقول بالنجاسة وافقه في هذا الفرق فيما سيأتي انشاء الله تعالى في الفصل الثاني في أحكام النجاسة واستحسنه في (السرائر) مع انك قد علمت انه ممن يحكم بنجاسة الاولى في الولوغ (اللهم) الا ان يقال كما مر ان النزاع فيما عدا الاولى في موضع التعدد فيكون العجلي قائلا بالطهارة (وفيه) انه حكم بطهارة الثانية وهي بالنسبة الى الثالثة في الولوغ كالاولى بالنسبة اليها في غير الولوغ فتأمل (الخامس) انه باق على الطهورية نقله في (المدارك) فقال اختلف القائلون بعدم النجاسة في ان ذلك على سبيل العفو دون الطهورية أو يكون باقياً على الطهورية أو حكمه حكم رافع الاكبر قال كل قائل (انتهى) وقد علمت في أول الفصل ان جماعة قالوا بأن رافع الاكبر يرفع الحدث والخبث فكيف يجعل القول بالطهورية قسيماً للقول بأنه كرافع الاكبر على الاطلاق نعم يتم بالنسبة الى بعض منهم وتنقيح المبحث يأتي في آخر المسئلة وفي (الدروس) جعل هذا القول قسيماً لقول السيد فقال وكرافع الاكبر على قول وطاهر اذا ورد على النجاسة على قول انتهى (وفيه تأمل) أيضاً لان السيد يقول ان رافع الاكبر مطهر من الحدث كما مر (هذا) كله ان أغضبنا عما ذكره في (المعتبر والمنتهى) من الاجماع على انه لا يرفع حدثاً (ويدل) عليه أيضاً رواية ابن سنان (السادس) انه يجرى حكم النجاسة فيما زاد على الواجب وان ترامت الغسلات لا الى نهاية ووجهه انه ماء قليل لاقى نجاسة وطهارة المحل بالقليل على خلاف الاصل فيقتصر فيه على المحل الذي هو موضع الحاجة وهذا القول نقله أبو العباس والمحقق الثاني في (مجمعه وشرح الالفية) والشهيد الثاني في (شرح الارشاد) وغيره وقد نقله في (المهذب والمقتصر) عن المحقق والمصنف وولده وفي (شرح الموجز) وغلط المصنف في هذه النسبة والذي أوهمه ما في (المعتبر) راداً على (الخلاف) من قوله والحق نجاستهما أي الغسلتين طهر أم لم يطهر أو ما في (النهاية) وان يكون نجساً مطلقاً انفصل من الغسلة المطهرة أم لا ولا دلالة فيهما وغلط العلماء لبيان الحاجة الى المعصوم عليه السلام (انتهى) والفخر في (الايضاح) لم يتعرض لهذه المسئلة فيما أجده (و يستبعد) جداً ان يقول هؤلا الاجلاء ان المحل بعد طهارته ينجس الماء ولذلك قال الكركي في (المجمع) الظاهر ان موضع النزاع ماء الغسل المعتبر في التطهير دون ما سواه انتهى هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالمستعمل من حيث انه مستعمل (وأما الكلام) باعتبار ملاقاته لغيره فليعلم

---

(١) قد مر انه يدل على هذا الفرق قوله صلى الله عليه وآله اذ استيقظ أحدكم فلا يدخل يده الاناء حتى يغسلها (بخطه قدس الله نفسه)

ان القائلين بالنجاسة اختلفوا في حكم ما أصابته الغسالة فالشهيد في جميع كتبه ومن تأخر عنه كما في (الروض) ان حالها حال المغسول قبلها فيلزم التعدد ان كانت من الغسلة الاولى وان كانت من الثانية نقصت واحدة وهكذا واليه ذهب في (المقتصروشرح الالفية) واستجوده في (الروضة) ويحتمل ان يكون مراد المصنف كما في (الروض) وقال في (الروضة) هذا يتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة أما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لاتسمى ولوغاً ومن ثمة لو وقع لعابه في الاناء بغير الولوغ لم يوجب حكمه تأمل فانه ربما دق (ووجه) هذا القول ان المحل المغسول تضعف نجاسته بعد كل غسلة عليه كما في (شرح الالفية) وان لم يطهر ولهذا يكفيه من العدد مالا يكفي قبل ذلك فيكون حكم الغسالة كذلك لان نجاستها مسببة عنه فلا يزيد حكمها عليه (وقيل) ان حالها حال المغسول قبل الغسل فيلزم التعدد فيما لوأصابته غسالة مافيه التعدد سوآء فيه ماء الغسلة الاولى أوالثانية كما في (نهاية الاحكام) وظاهر المصنف هنا وفي (الارشاد) ووجهه ان المعنى القائم بالنجاسة قام فيها فيلحقها حكمه واختار في (المعالم) أجزآء الغسلة الواحدة مطلقاً ونقله عن بعض المعاصرين وقواه الاستاذ لان المدار في التعدد على الاسم وليس حاصلا فيما نحن فيه (وقال) الاستاد الشريف دام ظله العالي انها كالمحل بعدها كما احتمله في (نهاية الاحكام) فان كان طاهراً فهي طاهرة كماء الغسلة الثانية فيما يجب فيه مرتان وأما ما يجب فيه مرة فانها طاهرة أيضاً وهذا القول نسبه في (الروض) الى (الخلاف) وقد تقدم نقل عباراته (ونسب في الروض) وغيره القول بأنها كالمحل بعد الغسل كله فماء الغسالة طاهر مطلقاً سوآء في ذلك الاولى والثانية والثالثة الى السيد والشيخ والعجلي وجماعة وقد تقدم نقل عباراتهم فلتلحظ (وقيل) انها كمغسولها قبل الغسل وان حكم بطهارة المحل نأن (ظ آن خ ل) ترامت لا الى نهاية وهذا هو القول السادس الذي ذكرناه آنفاً (وهناك) خلاف آخر للقائلين بالنجاسة (فبعض) ان المستعمل ينجس بالاتصال والانفصال مطلقاً (وقيل) بالطهارة حين الاصابة والنجاسة حين الانفصال (وقيل) باختلاف الورود (وقيل) باختلاف الغسلات ويعلم القائل بكل قول مما مر (ويبقى) الكلام فيماذا أرادوا من الانفصال فهل المراد به الانفصال عن جميع أطراف الجسم الذي تنجس بعضه أم لا (بيان ذلك) في عنوان المثال انه لو تنجس رأس المنارة مثلا أو أعلى الباب الكبير أو رأس زيد وأردنا ان نغسل مثل ذلك فان الغسالة تارة تنفصل عن أسفل المنارة وأسفل الباب وعن قدم زيد وتارة عند الاسفل نأن تم تمامه كما هو الشأن في غسل الجنابة بالماء القليل وتارة تنقطع أو تجف قبل ذلك فلا ريب ان المنفصل عن تمام الجسم نجس وما جفت عنده أو انقطعت اليه فالظاهر نجاسته (ويبقى) الكلام فيما قبل ذلك فيحتمل ان يكون طاهراً كما هو الشأن في غسل الجنابة عند من يرى ان ماء الجنابة لايرفع الحدث ويحتمل النجاسة ولعله بعيد فليتأمل جيداً (والقائلون بالطهارة) اختلفوا أيضاً على أقوال ثلاثة (فبعض) ان ذلك على سبيل العفو وقد نقل هذا في (المدارك) ولم أجد أحداً صرح بذلك هنا نعم صرح في (الخلاف والذكرى) ان ماء الاستنجاء معفو عنه وسنبين ان القائل به هناك نادر وان الاجماع على خلافه (اللهم) الا ان يراد بالعفو العفو في أصل الحكم بالطهارة لا انه نجس عفي عنه فتأمل (وآخرون) على انه كرافع الحدث الاكبر كما في (المنتهى والوسيلة) وفيهما كما سلف ان رافع الاكبر لايرفع حدثاً ولا خبثاً فيكون هذا الماء المسلوب الطهورية عندهما بالكلية وهو بالنسبة الى الحدث مسلم وعلى ذلك ينزل قول كل من قال بالطهارة للاجماع الذي في (المعتبر والمنتهى) وقد اعترف بهذا الاجماع

عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر (متن)

جماعة كصاحب (المدارك والمعالم والذخيرة) وغيرهم كما يأتي (وأما) بالنسبة الى الخبث فغير مسلم بل الظاهر من كل من قال انه طاهر مزيل للخبث كما يأتي في ماء الاستنجاء وقال في (الخلاف) الماء المستعمل في الطهارة يجوز استعماله في غسل النجاسة بل لا ثمرة في الفرق بين العفو والطهارة بعد الاجماع على عدم رفع الحدث به الا ازالة الخبث (و بعض) انه باق على الطهورية وهذا القول بهذا اللفظ الشامل لرفع الحدث قد علمت انه نقله في (المدارك) واليه تشير عبارة (نهاية الاحكام) حيث قال فيها ولا يرفع به الحدث عند القائلين بالتنجيس (وربما) ظهر من (الدروس) قول المرتضى وأتباعه حيث جعله قسيماً له فقال وكرافع الحدث الاكبر على قول وطاهر اذا ورد على النجاسة على قول انتهى (وينبغي) ان يكون أراد بقوله وكرافع الحدث الاكبر انه غير مطهر والا فالسيد ممن يقول بأن رافع الاكبر مطهر من الحدث وان يكون أراد بقوله وطاهر على قول انه مطهر حتى تصح المقابلة وعلى هذا يصح اصاحب (المدارك) أيضاً ان يجعل القول بالطهورية قسيماً للقول بأنه كرافع الاكبر ويندفع عنهما ما أوردناه عليهما فيما سبق (فتأمل جيداً) وعلى كل حال فالعفو والطهورية قولان نادران لم نعرف قائلا بأحدهما هذا ان أريد بالطهورية ما يشمل رفع الحدث كما هو مفاد اللفظ وان أريد بها خصوص ازالة الخبث كان القائل بهذا القول جميع من قال بالطهارة على الظاهر الا الصدوق والطوسي ولم يكن هناك قائل برفعه الحدث الا ما لعله يظهر من (النهاية والدروس) وقد تمي في المقام شيء وهو انه على القول بنجاسة الغسالة مطلقاً اذا أكمل عدد الغسلات وطهر المحل اجماعاً فالذي ينفصل منه في المرة الاخيرة بنفسه بحسب المتعارف فالظاهر نجاسته ويجب العصر بحسب (بقدرخ) المتعارف على ماسنبينه من انه لابد من العصر في غسل الثوب (ويبقى) الكلام في الباقي في المحل هل هو طاهر أو معفو عنه أو نجس والمعروف بينهم انه طاهر ولو خرج منه ماء بعد ذلك بعصر أو استرسل من قبل نفسه (فتأمل) وتنقيح هذه المباحث من متفردات هذا الكتاب نسأل الله جل وعز بمحمد وآله صلى الله عليه وآله أن يمن علينا باكماله وكماله انه أرحم الراحمين ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿عدا ماء الاستنجاء﴾ للذكر والدبر كما صرح به المحقق الاول والثاني والشهيدان وأبو العباس وصاحب (المدارك والمعالم والدلائل) وغيرهم وهو مذهب الاصحاب كما في (جامع المقاصد والمدارك) ومقتضى اطلاق النص وكلام الاصحاب كما في الذخيرة من البول والغائط فما كان من الدم والقيح فقط فليس ماء استنجاء كما في (نهاية الاحكام والذكرى) وغيرهما ولا فرق بين المتعدي وغيره كما صرح به الشهيدان والكركي والميسي وأبو العباس والاردبيلي وصاحب (المعالم والمدارك والدلائل) وفي هذه الثلاثة (وجامع المقاصد والمسالك والميسية والجامع) استثناء ما اذا كان فاحشا وفي (المدارك والذخيرة) ان عدم الفرق ظاهر اطلاق النص وكلام الاصحاب ولا بين الطبيعي وغيره كما في (جامع المقاصد والمدارك) (والذخيرة والدلائل) وفي الاخيرة اشتراط الاعتياد في غير الطبيعي ولا يفرق في الاخبار وكلام الاكثر بين الغسلة الاولى وغيرها كما في (شرح الفاضل ونص السرائر والتذكرة) وخص (بالخلاف) بالغسلة الثانية وفي (السرائر) الاجماع على خلافه ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿فانه طاهر﴾ كما في (الخلاف) في موضعين (والجامع) على ما نقل والشرائع والتذكرة والارشاد والدروس وجامع المقاصد

مطهر (متن)

(وشرح الالفية وتعليق الارشاد وكشف الالتباس والميسية والمجمع والمدارك)وغيرها وهو الظاهر من (المقنع والوسيلة) لانه سوى فيهما بين المستعمل في ازالة النجاسة ورافع الاكبر ومن (المقنعة) وعبارات (المبسوط والنهاية والسرائر ومصباح السيد) يحتمله كما في (شرح) الفاضل (وقال في المنتهى والمهذب البارع) صرح الشيخان به وفي(كشف الالتباس وجامع المقاصد) نقل الاجماع على الطهارة وفي (المدارك) حكى نقله وظاهره دعواه على القدر المشترك وفي (السرائر والدلائل والذخيرة)الاجماع على ذلك أي على القدر المشترك ومن العجيب ان المحقق الثاني في (تعليق الارشاد) وصاحب (الروض والدلائل) وغيرهم نسبوا الى(المنتهى) القول بالطهارة وانه ادعى عليه فيه الاجماع والموجودفي (المنتهى) بعد التتبع ما (نصه)عفي عن ماءالاستنجاء اذا سقط منه شيء على ثوبه أو بدنه وصرح الشيخان بطهارته (انتهى) وفي (المنتهى والذكرى والبيان) والتصريح بالعفو ونسبه في (المهذب البارع) الى السيد في (المصباح) قال قال السيد (المرتضى ﺧﻞ) في (المصباح)لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن (قال في المهذب) هذا صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة (انتهى) وأنت تعلم ان عبارة السيد هذه محتملة للامرين كما في (شرح الفاضل) وحكى الشهيد في (الذكرى) والمحقق الثاني في (جامع المقاصد) انه قال في (المعتبر)ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة وانما هو بالعفو وفي (الروض) (والمهذب في المعتبر) هو عفو قال الفاضل البهائي وصاحب (المدارك)لم نقف على ذلك في الكتاب المذكور بل قال في (المدارك) ان كلامه كالصريح في الطهارة وفي (المهذب والدلائل) يفهم ذلك من قوله في الاستدلال على الطهارة ان اجتنابه شاق فيسوغ العفو عنه (انتهى) وأنت خبير بأن الشهيد والكركي صرحا بأنه صرح بذلك وفي (المهذب) أيضا نسب العفو الى نص (الشرائع) مع ان صريح (الشرائع) الطهارة ولقد تتبعت (المعتبر)غير مرة فما وجدت ما يناسب ما نحن فيه الا قوله وأما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين (وقال) علم الهدى في (المصباح)لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في (الطهارة) ويدل على الطهارة ما رواه الاحول الى ان قال ولان التفصي منه عسر فشرع العفو دفعا للعسر ويحتمل أن يكون من قال بالعفو أراد العفو في أصل الحكم بطهارته لا انه نجس كذا ذكر بعض مشائخنا (قلت) يستبعد جدا ارادته من (المنتهى) وغيره وفي (المدارك) انه يفهم من (الذكرى) حيث قال بعد نقل الاقوال في الطهارة والعفو ان مرادهم بالعفو هنا عدم الطهورية لا انه نجس معفو عنه وفي (حاشية الشرائع وحاشية الارشاد) للكركي انه عند القائل بالعفو نجس معفو عنه ورده في (المدارك) بأن اطلاقهم العفو يقتضي جواز مباشرته مطلقا انتهى (وقال في جامع المقاصد) يلزم القائل بالعفو أحد الامرين اما عدم اطلاق العفو عنه أو القول بالطهارة لانه اذا جاز مباشرته مطلقا لزم الثاني والا لزم الاول وهو خلاف الظاهر من الخبر وكلام الاصحاب

﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿مطهر﴾ أي من الحدث والخبث كما في (مجمع) الاردبيلي وظاهر (جامع المقاصد) وقد سمعت ان بعض من قال بطهارة ماء الغسالة يلزمه القول بالطهورية وفي(الذكرى) ان الفائدة تظهر باستعماله فانه على الطهارة مطهر من الخبث والحدث لعموم ما دل على ذلك في الماء الطاهر من غير معارض بخلافه على العفو (وقريب) منه ما في (المهذب البارع) فيكون معقد الاجماع عندهما غير

مالم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهراً اجماعا ويكره الطهارة بالمشمس في الآنية (متن)

ماء الاستنجاء وفي (المعتبر والمنتهى) الاجماع على عدم جواز رفع الحدث فيما تزال به النجاسة مطلقاً (قال في المدارك والمعالم والذخيرة) بعد نقل حكاية هذا الاجماع فتنحصر الثمرة في جواز ازالة النجاسة بها ثانياً ثم رجح في (المدارك) الجواز ثم انه نقل في (المعالم والذخيرة) ان الكل متفقون على انه لا ينجس ما يلاقيه ولا يجب غسل ما يصيب الثوب والبدن وغيرهما منه وهذا الاجماع الاخير ظاهر من (جامع المقاصد والمدارك) كما عرفت ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ما لم يتغير بالنجاسة ﴾ هذا الشرط صرح به جميع الفقهاء الا من شذ وفي (شرح الفاضل) كانه لا خلاف فيه ويرشد اليه ما في العلل من مرسل الاحول وفي (المجمع) للمقدس ان هذا الشرط غير ظاهر وفي (البيان) عفي عن ماء الاستنجاء ما لم يتلوث بالنجاسة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ أو يقع على نجاسة خارجة ﴾ هذا صرح به الشيخ والمحقق والشهيد وغيرهم وفي (شرح الفاضل كان لا خلاف فيه والاردبيلي قال هذا غير بعيد واشترط في (الذكرى وجامع المقاصد والدلائل) عدم خروج دم من السبيلين متصل بالحدثين ونسبه في (المدارك والذخيرة) الى جماعة من الاصحاب وانه أحوط وفي (المدارك) للتوقف مجال وفي (المعالم) بعد ان ذكره وذكر غيره قال وللنظر في بعضه مجال ويظهر من (المجمع) انه لا يعرف وجهه واشترط الكركي والميسي وصاحب (الروض) والفاضل ان لا ينفصل معه أجزاء من النجاسة ممتازه ونسبه في (المدارك والذخيرة) الى جماعة من الاصحاب وانه أحوط (قال) وللتوقف فيه مجال وكذا يظهر من (المعالم) والاردبيلي قال انه غير ظاهر وان الظاهر ان لا ينفك عن الاجزاء واشترط في (الذكرى) عدم الزيادة في الوزن وفي (نهاية الاحكام) اعتباره في مطلق النجاسة واستظهره في (الروض) ونفاه في (جامع المقاصد والدلائل) واستبعده في (المدارك والذخيرة) وذكر الفاضل عدم سبق اليد الماء ونسبه في (جامع المقاصد والدلائل) واستبعده في (المدارك والذخيرة) وذكر الفاضل عدم سبق اليد الماء ونسبه في (جامع المقاصد والذخيرة) الى الفيل(ورداه) كصاحب(الروض) ويبقى الاشكال فيما اذا وضع يده المتنجسة على ما على المخرج من الغائط ثم غسلها فاستنجى فانه يبنى على ان النجاسة هل تقبل الشدة والضعف (أولا) قال الاستاذ ولعل الاقوى عدم القبول لكن دخوله تحت أدلة العفو محل تأمل (قال) أما لو وضع يده الطاهرة فتلوثت فرفعها ثم وضعها فاستنجى كان من النجاسة الخارجية ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهر اجماعاً ﴾ قد سلف ان هذا الاجماع حكاه في (التذكرة) ونمى عنه الخلاف في (الغنية والخلاف) وعن أحمد فيه روايتان (وقال) المفيد التجنب عنه أفضل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويكره الطهارة بالمشمس ﴾ كما صرح بذلك(نص على ذلك خ) جماهير الاصحاب وفي(الخلاف) الاجماع على كراهة الوضوء به اذا قصد ذلك وفي (الذخيرة) نقل الشهرة ووافق الشافعي ونفى الكراهة أحمد ومالك وأبو حنيفة والاوضح ان الكراهة كراهة ارشاد لاعباده وابس البرص مظنوناً حتى يتوهم حرمة الاستعمال .كما في (جامع المقاصد) ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ في الآنية ﴾ كما في (النهاية والسرائر) وكتب المحقق

وتغسيل الميت بالمسخن بالنار (متن)

(والتحرير والتذكرة والارشاد والبيان) وكثير من كتب الفقهاء وأطلق في (المبسوط والخلاف) مع نقل الاجماع على الاطلاق في (الخلاف) واليه مال في (المجمع) وفي (التذكرة والنهاية) لا كراهة بالمشمس بالانهار الكبار والصغار والمصانع اجماعاً وحكم في (المسالك) بعدم الفرق بين كونه ماء الآنية وعدمها واستظهره في (جامع المقاصد والروض والدلائل) ولم يحكم بشيء في (الذخيرة) وفي (المجمع) لا يبعد تخصيصه بما دون الكر (واليه) مال الاستاذ في (حاشيةالمدارك) قال لان الحكم ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله والماء الكثير في ذلك الزمان كان نادراً ونص المصنف في (التذكرة) والشهيدان والعليان وأكثر المتأخرين على عدم الفرق في الاواني بين المنطبعة وغيرها وهو ظاهر اطلاق (المبسوط والتحرير) وغيرهما واحتمل في (المنتهى ونهاية الاحكام) الاختصاص بالاواني كالحديدة والرصاصة والنحاسة دون ما صفا جوهره كالذهب والفضة بناء على استناد الكراهة الى ايراث البرص وانما يتحقق فيما ذكر ونقله في (التذكرة) عن بعض العامة وأشار المحقق الثاني والشهيد الثاني الى رده بأن خوف البرص حكمة لا يجب ثبوتها في سائر الافراد وظاهر الاكثر ونص (البيان والتذكرة والمسالك والروض) عدم الفرق بين البلاد الحارة وغيرها واحتمل في (النهاية والمنتهى) الاختصاص بالبلاد الحارة ونسبه في (التذكرة) الى الشافعي ونص المصنف في (النهاية) والشهيدان في (البيان والروض والمسالك) والعليان على عدم الفرق بين قصد التشميس وعدمه وهو ظاهر (النهاية)(١)وظاهر اطلاق (المبسوط) والشرائع والتذكرة والتحرير ان كان المراد بالمشمس المتشمس وفي (جامع المقاصد والميسية والروض) ان التفعل أولى من التفعيل(وأجاب) في (الدلائل) بأن المشمس ما وضع في الشمس لا ما قصد تشمسه لكنه نص في (الخلاف والسرائر) (والجامع) على اعتبار القصد والتعمد وفي (الخلاف) الاجماع وقد سلفت عبارته التي نقله عليها وهو ظاهر أكثر العبارات(٢)لانه يؤتى فيها بالتفعيل أو بالافعال كما يقولون أسخن بالشمس وقطع الشهيدان والعليان كما استظهره في المنتهى (لانه قال الظاهر عموم النهي ن خ) ببقاء الكراهة وان زالت السخونة ونسبه في (الذخيرة) الى جماعة من المتأخرين وفي (التذكرة) جعله احتمالا وقد اقتصر في (المبسوط) (والخلاف) على كراهة الوضوء وفي كتب المصنف والمحقق (والاصباح والبيان) على الطهارة وفي (الفقيه والهداية والذكرى والميسية) عليها وعلى العجن كما في خبر السكوني وفي (السرائر) بعد ان ذكر ان ما اسخنته النار لا يكره استعماله على حال (قال) وما أسخنته الشمس بجعل جاعل في إناء وتعمد لذلك فانه مكروه في الطهارتين وهذا نص أو كالنص على عدم الكراهة في غير الطهارتين من الاستعمالات وهو الظاهر من (النهاية والمهذب والجامع) قال في (النهايه) و يكره استعمال الماء الذي أسخنته الشمس في الاواني في الوضوء والغسل من الجنابة وكأن الفاضل لم يلحظ آخر العبارة والا لما قال وأطلق الاستعمال في (النهاية) الخ وقطع في (جامع المقاصد والمدارك والذخيرة) بعدم الكراهة مع عدم غيره وفي (الروض) ان الكراهة لم تزل وان وجب استعماله عيناً لبقاء العلة مع احتمال الزوال ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ و يكره تغسيل الميت بالمسخن النار ﴾

(١)حيث قال أسخنته الشمس (منه) (٢)ماعدى التذكرة فانه اتى فيها بالتفعل (منه)

الا مع الحاجة وغسالة الحمام لايجوز استعمالها (متن)

اجماعاً كما في (الخلاف والمنتهى والدلائل) وفي (المراسم) فانه يفتره وفي (جامع المقاصد) ان فيه تفاؤلا بالحميم وانه يعد بدن الميت لخروج شيء من النجاسات وكره أحمد المسخن بالنجاسة للخوف من حصول نجاسة فيه وكره مجاهد المسخن في الطهارة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الا مع الحاجة ﴾ كحال البرد بحيث لا يتمكن الغاسل حينئذ من استعمال الماء البارد أو يكون على بدن الميت نجاسة لا يقلعها الا الماء الحار كذا قال في(الخلاف) (١) وجعل المسألة اجماعية وفى (التذكرة ونهاية الاحكام والبيان)استثناء خشية الغاسل من البرد ونقله فى (المعتبر) عن الشيخين وفي (الروض والمسالك) وفاقا (للوسيلة) استثناء الضرورة وتغيرها بخوف الغاسل على نفسه من البرد وفى (التحرير والذكرى) الا لضرورةالا أن فى (الذكرى)ضرورة الغاسلوعن (المهذب) مافى (الخلاف) وزيادة تليين أعضائه وأصابعهوأطلق فى (الشرائع والارشاد)الكراهة كما فىالروايات وفى (المقنعة) ويكره أن يحمي الماء بالنار فان كان شتاء شديدالبرد فليسخن له قليلا وهذه العبارة يستفاد منها الاقتصار على قدر الضرورة وربما ظهر من الصدوقين فى (الفقيه والرسالة)خوف البرد على الميت (قال فى الرسالة) على ما نقل ولا تسخن الماء الا أن يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك (وقال في الفقيه) وفي خبر آخر الا أن يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك وهذا قد يظهر منه ذلك ان علق قوله فتوقي بالاستثناء وان علق بالنهي افاد انك جنب الميت مما تجنبه نفسك من التشؤم وفتور الجسد المؤدي بالميت الى الاستعداد لخروج النجاسة كذا قال الفاضل فى شرحه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وغسالة الحمام لايجوز استعمالها ﴾ ليعلم ان المراد بغسالة الحمام خصوص الجية كما صرح بهفى(السرائر وشرح) الفاضل وفى (النهاية) الماء المستنقع ومثله مافى (الروض)الا انه زاد المنفصل عن المغتسلين وفى بعض الاخبار ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فماء الحمام قبل الاجتماع مشكوك في اندراجه تحت الادلة وكلام الاصحاب فتحمل جميع العبارات التي لم يصرح فيها بالجية ولا بالاجتماع على ذلك وقد اختلفت عبارات الاصحاب ففي(النافع والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والارشاد والبيان) وغيرها عدم جواز الاستعمال الا مع العلم بخلوها عن النجاسة كما هنا وترك هذا القيد فى (الفقيه ورسالة علي بن بابويه والنهاية والسرائر) (والتحرير) وغيرها بل في (النهاية والسرائر) لا يجوز استعمالها على حال واهل الاطلاق منزل على التقييد كما صرح به الفاضل فىشرحه (وهذا) الحكم أعني المنع من الاستعمال نقل عليه الاجماع في (السرائر) وانه وردت به روايات معتمدة قد أجمع عليها واعترضه في (المعتبر) بأنا لم نقف على رواية بهذا الحكم سوى روايتين أحدها مرسلة والاخرى مرسلة ضعيفة بابن جمهور (قال)فأين الاجماع وأين الاخبار المعتمدة ونسبه في(الذكرى)الى الصدوق والشيخ وكثير من الاصحاب والتعليل في الاخبار نص في أن علة النهي نجاستها كما في (شرح الفاضل)انتهى وقد صرح بنجاستها في(المعتبر) (والارشاد) ونقل الشهرة عليها في(حاشية الارشاد) للكركي (والروض والكفاية)وفي (الروض)وقد ادعى عليه ابن ادريس الاجماع (انتهى) وعلىقول التفي من أن الظن كاف في ثبوت النجاسة تثبت

(١) فى كتاب الجنائز (منه)

الا مع العلم بخلوها من النجاسة والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس
(الفصل الرابع) في تطهير المياه النجسة اما القليل انما يطهر بالقاء كر دفعة عليه (متن)

نجاستها عنده ونسبه في (جامع المقاصد والذخيرة) الى القيل ثم ضعفه في (جامع المقاصد) وقال الذي يقتضيه النظر انه مع الشك في النجاسة تكون على حكمها الثابت لها قبل الاستعمال وان كان الاجتناب أحوط (انتهى) وفي (المنتهى) الحكم بالطهارة وتبعه الاردبيلي في (المجمع وصاحب المعالم والدلائل) (والروض) الا ان فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه ونسب الفاضل في شرحه القول بالطهارة الى (المعتبر) والموجود في (المعتبر) مانصه ولا يغتسل بغسالة الحمام الا أن يكون يعلم خلوها من النجاسة ثم استدل بالخبر المروي عن أبي الحسن الاول عليه السلام و بأنه ماء مجتمع من مياه نجسة فيبقى على نجاسته ثم انه رد ابن ادريس بما عرفت والظاهر ان رده ذلك متوجه الى دعواه الاجماع والاخبار المعتمدة هذا وفي (نهاية (النهاية خ ل) الاحكام) بعد أن ذكر ما نقلناه عنه (قال) وفي رواية لا بأس به وربما ظهر ذلك من (الذكرى) وقال في (جامع المقاصد) ان عبارة المصنف هنا لا تنافي مافي (المنتهى) واحتمل الاستاذ الشريف أيده الله تعالى الطهارة قال لا سيما اذا اتصلت بالماء المنبث في أرض الحمام المتصل بما في الحياض المتصل بالمادة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر﴾ قال الفاضل قوي العصر أو ضعف لطهر المحل (انتهى) وقد تقدم نقل الاقوال في المسألة (١) وان وجب غسله مرتين فالطاهر هو المتخلف بعد العصر الاخير ان أوجبناه والا فهو المتخلف من الغسلة الاخيرة فان انفصل الطاهر المتخلف بالعصر مرة أخرى فهو نجس عند المصنف لانه ينجس عنده بالانفصال وان انفصل بصب الماء عليه (قيل) انه نجس أيضا كما مر وتعمه عبارة المصنف (وقيل) ان حكم بطهارة المحل فالمتخلف طاهر وان انفصل بعد العصر وقد أشرنا الى ذلك فيما سلف وفي (جامع المقاصد) استظهر ان هذا الحكم عند المصنف مختص بالغسل المقتضي لحصول الطهارة فلو غسل زيادة على الوصف كان ماء الغسالة الزائد طاهراً لعدم ملاقاته للمحل في حال النجاسة مع امكان ان يقول بنجاسته أيضا لانفصال شيء من المتخلف في المحل معه وهو بعيد مع ان الاصل العدم

﴿ الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة ﴾

﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿أما القليل فانما يطهر بالقاء كر﴾ هذا الحصر منه بناء على مذهبه من أن الكرية معتبرة في عصمة الجاري والراكد وماء المطر بمنزلة الجاري كذا في (شرح الفاضل) وقد مر أن الظاهر من المصنف هنا كما هو صريحه في جملة من كتبه ان ماء المطر لا يشترط فيه الكرية وفي (جامع المقاصد) انه بالنسبة (بالاضافة خ ل) الى تمامه كرا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ دفعة عليه ﴾ والدفعة عرفية كما في (جامع المقاصد والحاشية الميسية (٢) [illegible] المدارك) ومعناها وقوع جميع اجزاء الكر في زمان قصير بحيث تصدق الدفعة العرفية كما صرح [illegible] والشهيد الثاني

(١) لان بعضهم يقول بأن المستعمل (الماء خ ل) ينجس بمجرد الاصابة و بعض انه ينجس بالانفصال الى آخره (منه) (٢) والحاشية الميسية والمسالك والروض والمدارك ومعناها الخ (كذا في نسخة مقابلة على نسخة الاصل)

لا باتمامه كرا على الاصح (متن)

واعتبرت الدفعة في (الشرائع والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس وجامع المقاصد والحاشية الميسية وحاشية المدارك) وهو المنقول عن ظاهر أبي علي وربما ظهر ذلك من (المسالك) و به صرح الاصحاب وورد به النص (١) كما في (جامع المقاصد) وهو المشهور كما في (المسالك والروضة)وأطلق في (الخلاف والمعتبر والذكرى والبيان واللمعة) حيث عبر في بعضها بالالقاء وفي بعض بالملاقاة وفي (الروض والروضة والمدارك) قوى عدم اعتبارها وفي المجمع للمولى الاردبيلي ما أجد وجه اختيار الدفعة ولا القائل بها صريحا (وقال) الاستاذ في حاشيته وحكم العلامة بالاكتفاء في تطهير الغدير باتصاله بالغدير البالغ انما هو في صورة تساوي السطوح والانحدار لا القاء الكر والانصباب من فوق ومن ثم استشكل في جريان حكم الحمام في غيره (قال)ولعله الى ذلك نظر الشيخ علي حيث صرح بطهارة القليل بوصول الماء الجاري اليه واتصال المادة (قلت) و بذلك يجمع بين كلام المصنف لانه في (المنتهى والتحرير) اعتبر الدفعة كما عرفت وحكم فيهما بتطهير الغدير النجس باتصاله بالغدير البالغ كراً وحكم في (المعتبر والتذكرة والذكرى) بتوقف الطهارة في الدفعة على الممازجة ونسبه في(الدلائل) الى (المنتهى) والموجود فيه ظاهراً عدم التوقف كما يأتي وفسر الممازجة الفاضل بأنها اختلاط أكثر الاجزاء بالاكثر اوالكل بالكل وحكم المحقق الثاني والشهيد الثاني بعدم التوقف بل في (جامع المقاصد) ليس للامتزاج مطلقاً معنى محصل كما يأتي وهو ظاهر (النهاية) (والتحرير والمنتهى) وهو الذي يقضي به اطلاق الاكثرين حيث اعتبروا القاء الكر ولم يشترطوا شيئاً وهو المشهور كما في (الدلائل) وربما ظهر من بعض الاكتفاء بالمزج فيما نحن فيه وفي غيره (قال في حاشية المدارك) والاكتفاء بالمزج من غير اعتبار الدفعة في خصوص المقام فيه تأمل أيضاً(قال) الفاضل محتجاً على عدم التوقف فيما نحن فيه انه لا بد حين وقوعه من الاختلاط فاما ان ينجس الطاهر أو يطهر النجس أو يبقيان على حالها والاول والثالث خلاف ما أجمع عليه فيبقى الثاني واذا طهر المختلط طهر الباقي اذ ليس عندنا ماء واحد في سطح واحد تختلف أجزاؤه طهارة ونجاسة بلا تغيير وأيضا لاخلاف في طهر الزائد على الكر اضعافاً كثيرة بالقاء كر عليه وان استهلكه وربما كان نسبة ما يقع فيه الاختلاط منه ومن أجزاء النجس كنسبة ما يقع فيه الاختلاط بين القليل والكثير عند أول الاتصال فاما ان يقال هناك انه تطهر الاجزاء المختلطة ثم هي تطهر ما جاورها وهكذا الى ان يطهر الجميع فكذا فيما فيه المسئلة واما أن لا يحكم بالطهارة الا اذا اختلط الكر الطاهر بجميع أجزاء النجس و يحكم ببقائه على الطهارة و بقاء الاجزاء الغير المختلطة من النجس على النجاسة الى تمام الاختلاط (وقد عرفت) انه ليس لنا ماء واحد في سطح تختلف أجزاؤه بلا تغيير وأيضا فالماء جسم لطيف فتسري فيه الطهارة سريان النجاسة ولا دليل على الفرق انتهى (قال) الاستاذ وهو كلام متين غير ان الاصل ينفيه * ﴿قوله قدس الله روحه﴾ * ﴿لا باتمامه كرا﴾ الاصحاب في المسئلة على أقوال ثلاثة (الاول) عدم التطهير وهو خيرة (الخلاف والشرائع والمعتبر والمنتهى والنهاية والتذكرة) (والذكرى والدروس والبيان والمدارك) وغيرها وهو المنقول عن الكاتب وقول المتأخرين كما في

(١) لعله اراد بالنص قوله عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر (منه قدس سره)

ولا بالنبع من تحته واما الكثير فانما يطهر بذلك ان زال التغير والا وجب القاء كر آخر (متن)

(جامع المقاصد) وقول الاكثر كما في (الذخيرة) واكثر المتأخرين كما في (المدارك) والاشهر كما في التذكرة (الثاني) التطهير (الطهارة خ ل) ان تم بطاهر كافي (الوسيلة) قال اذا لم يبلغ كرا فنجس أمكن تطهيره باكثار الماء الطاهر حتى يبلغ كرا وله عبارة أخرى مثلها قد سلف فيما مضى نقلها ونسبه في (الذكرى) (وجامع المقاصد) الى بعض الاصحاب وفي (الدلائل والمدارك) لعله ابن حمزة والفاضل هو ابن حمزة (الثالث) انه يطهر باتمامه بطاهر أونجس كرا كما في (رسيات) السيد (والمراسم والسرائر والمهذب (١) والجواهر والاصباح والجامع المبسوط) في وجه وفي (الايضاح) انه ثابت للاجماع المنقول بعد ان قال أولا ان الاول أصح وهو خيرة (الدلائل وظاهر جامع المقاصد) وفيه انه مذهب أكثر المحققين (وادعى) عليه في (السرائر) الاجماع (واستدل) عليه فيها بقوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثاً (قال) وهذا الخبر مجمع عليه (ورده) المحقق بأنا لم نعثر عليه في كتب الاصحاب ولو وجد كان نادراً بل ذكره السيد في مسائل منفرده و بعده اثنان أو ثلاثة من اتباعه فدعوى الاجماع غلط والسيد والشيخ نقلاه مرسلا (وأما) المخالفون فلم أعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي (٢) وهو زيدي منقطع المذهب ثم تعجب من دعواه اجماع المخالف والمؤالف (ورده في الروض) أيضا بأن هذا الفاضل لايتحاشى في دعاويه مما يتطرق اليه القدح وقد طعن فيه بذلك جماعة من فضلائنا من أهل عصره وغيره (قال) الا انه غير منكور التحقيق (وقال) ان الحديث الذي صححه العامة وأئمتهم وحفاظهم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى (ثم) اختلفوا في معناه وقد تعرض لبيان معناه الكركي وغيره (قال) الاستاذ على القول بالاتمام يمكن تسرية الحكم الى المضاف الى التتميم (بالمضاف خ ل)

﴿قوله قدس سره﴾ * ﴿ولا بالنبع من تحته﴾ قال في (جامع المقاصد) هذا الحكم مشكل ويمكن حمله على نبع ضعيف يترشح ترشحاً أو نبع لامادة له فلو نبع ذو المادة من تحته مع قوة وفوران فلا شبهة في حصول الطهارة وفي (الحواشي) المنسوبة الى الشهيد ان كان النبع على سبيل التدريج لم يطهر وان كان دفعة طهر (وقال في الخلاف) يشترط في تطهير الكر الورود قال وهذا أشبه بالمذهب (وقال في المبسوط) لافرق بين ان يكون الطاري نابعاً من تحته أو يجري اليه أو يقلب فيه (قال في المعتبر والمنتهى) بعد نقل عبارة (المبسوط) ان أراد بالنابع مايكون نبعاً من الارض (ففيه) اشكال من حيث انه ينجس بالملاقاة فلا يكون مطهر وان أراد ما يوصل اليه من تحته فهو حق وقال في (التذكرة) لو نبع الماء من تحته لم يطهره خلافاً للشافعي فانه لايشترط في المطهر وقوعه كرا دفعة وعبارة (التحرير) كعبارة الكتاب وفي (نهاية الاحكام) ولو نبع من تحته فان كان على التدريج لم يطهر (يطهره خ ل) والا طهر (وقال في الذكرى) لـ نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج طهره لصيرورتهما واحدا اما لو كان ترشحاً لم يطهر لعدم الكثرة والغلبة (وقال في البيان) والفوران كالنبع الجاري مع دوام الاتصال وتطهر المياه وغيرها بورودها عليها وفي (الدروس) لو اتصل الواقف بالجاري اتحدا مع مساواة سطحها أو كون الجاري أعلى لا العكس ويكفي في العلو فوران الجاري من تحت

(١) نقل عن المهذب في المنتهى والفاضل (منه) (٢) قد عرفت مذهب ابن حي في الكر (منه)

فان زال والا فآخروهكذا ولا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء فيكفي الكر وان لم يزل التغير به لو كان ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بزوال التغير بتموجه والجاري يطهر بتكاثر الماء عليه (متن)

الواقف * ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ * ﴿فان زال والا فآخروهكذا﴾ كما في (نهايته وتحريره) (وارشاده والدروس والبيان) وفي (جامع المقاصد) انما يجب القاء كر آخر اذا تغير الكر الاول بالنجاسة فلو بقي على حكمه فالمتغير كنجاسة متصلة به فاذا امتزج أحدهما بالآخر وزال تغير المتغير حكم بالطهارة ولم يحتج الى كر آخر (قال) وليس هذا بأدون مما لو تغير بعض الزائد على الكر و بقي الباقي كراً وتبعه على ذلك صاحب (المدارك) * ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ * ﴿ولا يطهر بزوال التغير من نفسه أو بتصفيق الرياح أو بوقوع أجسام طاهرة فيه غير الماء﴾ كما في (المبسوط) (والمهذب والسرائر والشرائع والمنتهى والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد) وهو المشهور كما في (المنتهى والذخيرة) وأشهر القولين كما في (المدارك) وخالف في الجامع فقال انه يطهر بذلك بناء على ما ذهب اليه من أن الماء النجس يطهر بالاتمام وهو في الحقيقة لازم لكل من قال بذلك كما في (المدارك) تبعا للمعتبر (وقال) فيه وربما صار بعض القائلين بعدم طهارة المتمم الى (الطهارة) هنا أيضا (انتهى) وفي (نهاية الاحكام) احتمل الطهارة بالزوال من قبل نفسه وكانه لم يرد اختصاصه به والاستاذ مال الى ذلك في (الحاشية) فقال لعله يظهر من التأمل من الادلة الدالة على النجاسة بالتغير من حيث دلالة اللفظ فان قوله اذا تغير الماء فلا تتوضأ يحتمل أن يراد ما دام متغيرا كما لو قال اذا فقدت الماء فتيمم وصل بذلك التيمم لا يفهم منه ان بعد وجود الماء بعد ذلك التيمم يجوز الصلوة به أيضا فتأمل انتهى (وقال) الشافعي يطهر بزوال التغير من نفسه لا بوقوع مثل المسك وله في التراب قولان مبنيان على انه مزيل أو ساتر كذا في (التذكرة) وفي (شرح الفاضل) وان استترت الصفة الحادثة بالنجاسة بمسك أو زعفران أو نحوهما لم يطهر قطعا وكذا لا يطهر بزواله بورود الماء عليه ما لم يبلغ الوارد دفعة كرا وان زاد عليه الجميع الا على القول بطهارة القليل باتمامه كرا فيحتمل الطهارة به كما يقتضيه اطلاق (المراسم والوسيلة والجامع) لان المجموع بعد الورود ماء كثير لم يتغير بالنجاسة فلا يحمل خبثا ويحتمل العدم كما في (السرائر) لان كثرة المورود عليه لا تنفع هنا لتغيره فلا بد من كثرة الوارد * ﴿قوله قدس سره﴾ * ﴿فيكفي الكر وان لم يزل به لو كان﴾ يريد انه لو أزالت الاجسام الطاهرة التغير بالكلية لا انها سترته كفى الكر لتطهيره وان كان التغيير السابق بالكر لا يزول لولا الاجسام الطاهرة كما في (التذكرة وجامع المقاصد) وغيرهما (قال في التذكرة) في خصوص هذه المسألة ما نصه وفي طهارة الكثير لو وقع في أحد جوانبه كر علم عدم شيا [illegible] فتردد هنا في الممازجة كما تردد فيما لو زال التغيير بطعم [illegible] لونه العرضيين (١) قال الفاضل والاقوى عندي العدم لانه ساتر الا مع العلم بالزوال لو خلا [illegible] عن [illegible] والاون * ﴿قوله قدس الله روحه﴾ * ﴿والجاري يطهر بتكاثر الماء عليه﴾ كما في (الشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والدروس) وغيرها واستظهر في (جامع

---

(١) معناه انه لو كان الكر الذي نريد التطهير بهذا رائحة أو لون عرضيين وألقيناه دفعة على الماء

وتدافعه حتى يزول التغير والمضاف بالقاء كر عليه دفعة وان بقي التغير مالم يسلبه الاطلاق فيخرج عنه الطهورية او يكن التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير (متن)

المقاصد والمدارك) انه يطهر بزوال التغير بأي وجه كان من دون توقف (١) على شيء (ثم قال) الكركي هذا منهم مبنى على المزج وليس له معنى محصل (قال) الفاضل ولا يرد عليه (٢) انه ان استوعبه التغير أو كان الباقي أقل من الكر فعلى ما اختاره من اعتبار الكرية لزمه ان لا يطهر بذلك لان كل ما يتجدد نبعه أقل من الكر فينجس وهكذا لابتنائه على اعتبار الدفعة في القاء الكر المطهر بمعنى ايقاع الملاقاة بالاسر اوالاكثر دفعة عرفية(وقد)عرفت ان معناها الاتصال وهو متحقق في النابع (وأورد) عليه الاستاذ أدام الله تعالى حراسته انه يلزم الا يشترط الكرية في الجاري لانه لا زال معصوما بالمادة ومتصلا بها وهي تزيد عن الكر(ثم قال) الفاضل وأما منبع الانهار الكبار الذي تنبع الكر اوأزيد منه دفعة فلا اشكال فيه(نعم) ينبغي التربص في العيون الصغار ربما ينبع الكر فصاعدا متصلا اذ ربما ينقطع في البين فينكشف عدم اتصال الكر فاتصال تجدد النبع الى نبع الكر كاشف عن الطهر بأول تجدده لا انه انما يطهر نبع الكر بتمامه كما ان الراكد يطهر بأول القاء الكر عليه نعم على اعتبار الممازجة لا بد في التطهير من نبعه بتمامه وممازجته كما لا يخفى(ثم) على ما اطلقه آنفا من عدم طهر القليل بالنبع من تحته ينبغي عدم طهر الجاري أيضا بالنبع من تحته الا أن ينبع الكر أو أزيد دفعة ويمكن تخصيص السابق بالنبع من الراكد لاطلاق قول الصادق عليه السلام ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا (ثم قال) و يؤيد ذلك حكمه بطهر البئر بالنزح حتى يزول التغير ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿والمضاف الخ﴾ قد تقدم نقل الاقوال في المسألة في الفروع الثلاثة ﴿ تذنيبان ﴾ (الاول)قال في الذكرى لو طارت الذبابة عن النجاسة الى الثوب أو الماء فعند الشيخ والمحقق عفو لعسر الاحتراز ولعدم الجزم ببقاء الرطوبة لجفافها بالهواء قال في (الذكرى) هذا يتم في الثوب دون الماء واختار في (الذخيرة) الطهارة للشك في مشمولية هذا الفرد لاخبار نجاسة القليل ولان الحكم بالعموم في سائر أفراد القليل انما هو بضميمة عدم القائل بالفصل وهو غير جار في محل الخلاف وفيه ما فيه لان العموم محقق والمعول على العفو ودفع المشقة (الثاني) قال في (الذكرى) لو غمس الكوز بمائه النجس في الكثير الطاهر طهر مع الامتزاج ولا يكفي المماسة ولا اعتبار بسعة الرأس وضيقه ولا يشترط أكثرية الطاهر نعم يشترط المكث لتحقق الامتزاج وعلى القول بأن الاتمام كرا مطهر يطهر هذا لو أتم * ﴿ قوله قدس الله تعالى سره ﴾ * ﴿وماء البئر يطهر بالنزح حتى يزول التغيير﴾ في هذه المسئلة ثمانية أقوال (٣) فيما أجد (الاول) ما ذكره المصنف من النزح حتى يزول التغيير وهو خيرة (المقنعه والمهذب والاصباح) وكتب المصنف (والموجز والبيان وجامع المقاصد والمجمع والمدارك)

النجس فزال التغيير عن الماء النجس لمكان الرائحة العارضة في الكر الواقع ولولاها ما زال التغيير عن النجس فان المصنف تردد في ذلك (منه قدس سره) (١) قد يقال ان زوال التغير بنفسه وتكاثر الماء عليه بمعنى واحد فيندفع عنه الاعتراض (منه رضي الله عنه) (٢) أي على المصنف (منه) (٣) ذكرها بهذا العدد الاستاذ في حاشية المدارك (منه رحمه الله)

وأوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع بوقوع المسكر (متن)

واليه مال في (الدلائل وحاشية المدارك) وهو مذهب أبي الصلاح ونسبه في (المختلف) الى القاضي وهو المشهور بين المتأخرين كما في (الدلائل) والقائلون بهذا القول منهم من قد علمت فيما سلف انه يقول بانفعال البئر بملاقاة النجاسة ومنهم من قال بالعدم ونحن قصدنا نقل خصوص هذا القول من أي قائل كان وفي (جامع المقاصد) انه يلزم القائل بعدم الانفعال الطهر بمجرد الزوال ولو من قبل نفسه وفي (المدارك) الاقوى تفريعا على القول بعدم الانفعال الاكتفاء بزوال التغير وعلى القول بالنجاسة يحتمل ذلك أيضاً قويا انتهى (وقال) الاستاذ في حاشية (المدارك) هذا القول أكثر القائلين بالتنجيس متحاشون عنه (الثاني) ما ذهب اليه السيد وأبو يعلى والصدوقان والشيخ في (التهذيب) وأبو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي (والمحقق في الشرائع) وتلميذه اليوسفي في (كشف الرموز) انه ينزح الجميع فان تعذر لغزارته تراوح أربعة (الثالث) نزح الجميع فان تعذر نزح حتى يطيب نقله صاحب (كشف الرموز) عن (المفيد) ولم أجده في (المقنعة) نعم هو مذهب الشيخ في (النهاية والمبسوط) ونقله عنه أيضاً فيهما في (الذخيرة) (الرابع) ما ذهب اليه في (النافع والمعتبر والدروس) انه بعد العجز عن نزح الجميع يجب أكثر الامرين من المقدر وزوال التغير واستحسنه اليوسفي ويظهر منه نسبته الى الحلي والموجود والمنقول عنه خلافه كما يأتي (الخامس) لزوم نزح أكثر الامرين من المقدر والزوال من أول الامر واليه ذهب أبو المكارم حمزة وظاهره الاجماع عليه وأبو عبد الله محمد بن ادريس ويحيى بن سعيد والشهيد في (الذكرى) وظاهر (اللمعة) حيث قال ولو تغيرت جمع بين المقدر وزوال التغير وهو يوافق حيث يحمل على التداخل كما فهمه الشهيد الثاني وظاهره القول به ولو كان المراد انه لا بد من المقدر بعد زوال التغير كان قولا آخر نسبه في المقتصر الى المعتبر وهو احتمال بعيد (السادس) نزح أكثر الامرين فيما له مقدر وفي غيره الجميع ومع التعذر التراوح وهو مذهب الشيخ والمحلي (والشهيد الثاني في المسالك) واستحسنه في مختلف لكن قال ليس عليه دليل قوي واستوجهه في (المدارك وفي السرائر) فان كانت النجاسة المغيرة غير منصوصة بمقدار فالواجب نزح الجميع بغير خلاف لانه داخل في قسم ما لم يرد فيه نص وفي (الروضة) الاجود وجوب نزح الجميع فيما ليس له مقدر (السابع) لزوم ما يزيل التغير أولا ثم استيفاء المقدر بعده ان كان مقدراً والا فالجميع وان تعذر فالتراوح وهذا نقله صاحب المعالم عن بعض معاصريه وصاحب (المنتهى) عن (المعتبر) وفي (الذخيرة) وربما نسب الى المحقق وربما ينزل عليه متن اللمعة (الثامن) لزوم [illegible] الامرين مع التقدير والا فزوال التغير ذهب اليه (صاحب المعالم والذخيرة) ونسب الى بعض [illegible] (قال في كشف الالتباس) المشهور انه يطهر بالاتصال بالجاري حتى يزول التغير [illegible] وبوقوع الغيث والخلاف فيه كالجاري ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿وأوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع بوقوع المسكر﴾ للاصحاب في هذا الحكم عبارات واول ما قال واحد في (الانتصار [illegible] والمهذب والغنية والسرائر) وقوع الشراب المسكر وفي (الغنية والسرائر) الاجماع عليه وفي (المراسم و[illegible] والشرائع والمنتهى) (ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والمعتبر والدروس والذكرى والبيان واللمعة والروضة والموجز) وقوع المسكر أو المسكرات ونقل في (المنتهى) ان المرتضى قال حكم المسكرات حكم الخمر واختاره

أو الفقاع (متن)

هو فيه لكنه في (التذكرة) انما ذكر انصباب الخمر ولم يقل وكل مسكر (نعم) قال والحق الشيخ الفقاع وفي (المدارك) معظم الاصحاب لم يفرقوا بين الخمر وسائر المسكرات في هذا الحكم وكذا في (الذخيرة) وفي (المهذب البارع والدلائل) عدم الفرق مذهب الاكثر وفي (شرح الفاضل) أن المشهور الحاق المسكرات بالخمر أما كثير الخمر فكأنه لاخلاف فيه وفي (النافع) نسبة الحاق المسكرات بالخمر الى الثلاثة قال في (كشف الرموز والمهذب والمقتصر) انما نسبه اليهم لتفردهم وعدم مأخذ صريح لهم وفي (كشف الرموز) ولو استدل بما روى عطا بن بشار عن أبي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر خمر وبرواية علي بن يقطين وذكر الرواية (وقال) الفاضل بعد ان ذكر الاخبار التي استدلوا بها على المساواة ان شيئاً منها لايفيد دخولها (نعم) ان ثبت شمولها لها لغة وعرفا كما قاله بعض اللغويين أو ثبت الاجماع على الحكم كما في (الغنية والسرائر) ثبت والا ثبت أيضا بناء على نزح الجميع فيما لانص فيه انتهى (وليعلم) ان المراد بالمسكر المائع كما صرح به الشهيدان والعليان (وصاحب المدارك والدلائل) وهو ظاهر كل من عبر بالشراب المسكر ونقله في (الذخيرة) عن بعض المتأخرين (وقال) ان أكثر عبارات الاصحاب خالية عن هذا التقييد انتهى (وفيه) نظر ظاهر وفي (جامع المقاصد والمسالك والروض والدلائل) صرح بعدم نجاسة مثل الحشيشة وصرح في (المختلف والذكرى والروض والمسالك والتنقيح) بعدم الفرق بين القليل والكثير وفي (السرائر) عليه الاجماع وفي (الغنية) الاجماع على وقوع الخمر من غير ان يفرق بين القليل والكثير وفي (المنتهى) فان احداً من أصحابنا لم يفرق بين قليل الخمر وكثيرها الا من شذ (وقال) أيضا اني لاأعرف أحدا من الاصحاب عمل برواية زراره الا الصدوق في (المقنع) وفي (كشف الرموز) انه الاظهر الأشهر و باقي الاصحاب عليه ما عدا ابن بابويه وفي (المدارك) صرح به المتأخرون وهو مذهب الاكثر كما في (المهذب والمختلف والمقتصر وكشف الالتباس) وقد علمت ان جماعة أطلقوا وقوع الخمر حتى ان لفظ الانصباب كاد يكون من خصائص (الهداية والنافع والتذكرة) ثم ان الظاهر من الاجماعات والفتاوى بالوقوع مع الاستناد في ذلك الى اطلاق أخبار الصب عدم الفرق بين الصب والوقوع لكن في (المدارك والمهذب البارع) ان لفظ الصب يفيد الكثرة (وقال في المعتبر والمهذب) نقلا عن (المعتبر) ويمكن الفرق بين القطرة وصبه ويعقل الفرق كما عقل في الدم فانه ليس أثر القطرة كأثر الكثير في الشيوع وتأثير النجاسة (وأجاب في المختلف والدلائل) بمنع دلالة الصب على ذلك (قلت) وفيه تأمل ظاهر لولا فتوى المعظم (وذهب) الصدوق في (المقنع) الى ان في القطرة عشرين دلوا استناداً الى خبر زرارة ومال في (المعتبر) الى العمل بخبر زرارة وكردويه وقد ردهما الشيخ والمصنف وغيرهما وفي (المدارك والذخيرة) بعد اختيار ان الادلة لاتشمل القطرة وان هذين الحديثين ضعيفان فلا يبعد الحاق القليل بغير المنصوص ان قلنا بنجاسة الخمر انتهى (وربما) حمل بعض هذين الخبرين على التنزيه لانه لايعلم وصول القطرة الى الماء « قوله قدس الله روحه » ﴿ والفقاع ﴾ صرح به الشيخ والقاضي والتقي والديلمي والطوسي والحلبي (۱) والعجلي والحلبيون والعامليون وغيرهم

(۱) ابن زهرة (حاشيه)

أو المني أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس او موت بعير (متن)

وفي (شرح الفاضل) كما في كتب الشيخ ومن بعده وفي (المدارك) نسبه الى الشيخ ومن تأخر عنه وفي (السرائر والغنية) الاجماع عليه وقد تأمل في دليله بعض متأخري المتأخرين (والفقاع) كرمان الشراب المتخذ من الشعير كما في (الانتصار) وفي (القاموس) هو الذي يشرب سمي بذلك لما يرتفع برأسه من الزبد وفي (المدارك) الاولى الرجوع في مثله الى العرف والحق بالفقاع الشهيد في (الذكرى) العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه ومنعه في (المدارك) واستبعده في (الروضة) وقواه الاستاذ في (حاشية المدارك) بل هو أولى عنده من غيره من المسكرات ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ أو مني ﴾ أطلق المني المتناول مني الانسان وغيره مما له نفس سائلة كما أطلق الشيخ وجمهور من تأخر عنه كالتقي والديلمي والقاضي والطوسي والعجلي وجمهور المتأخرين وفي (شرح الفاضل) كما في كتب الشيخ ومن بعده وفي (الغنية والسرائر) الاجماع عليه وفي (الذكرى) (وجامع المقاصد والروض والروضة) انه مشهور وفي (المعتبر والمنتهى وكشف الرموز وشرح النهاية) لابي علي نجل الشيخ انا لم نقف فيه على نص فيجوز ابتناء حكمه على وجوب الجميع لما لانص فيه وفي (المدارك) اعترف جماعة من علمائنا قدماء ومتأخرين على عدم الوقوف فيه على نص ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس ﴾ هذا مذهب الشيخ والتقي والديلمي والقاضي والطوسي والحلبي وتلميذه العجلي وهو مختار المصنف في (النهاية) (والتحرير والارشاد والتبصرة والمحقق)في ظاهر (الشرائع) والشهيد في كتبه وأبي العباس في (المقتصر) والكركي في (جامع المقاصد) والشهيد الثاني في (الروضة) واليه مال في (المجمع) (وحاشية المدارك وحاشية الشرائع) وعليه الاجماع في (الغنية والسرائر) ونسبه الى الاصحاب في (جامع المقاصد والروض) وفي (الشرائع والروضة) الى المشهور وفي (المعتبر والمدارك) انه مذهب الشيخ ومن تبعه وفي (شرح الفاضل) انه مذهب الشيخ في كتبه ومن بعده الا (النهاية) ونسبه في (النافع والتذكرة والمنتهى) الى الشيخ وفي (المعتبر والمنتهى والمختلف)لانعرف فيه نصا (واستدل)له في (المعتبر)ونكت (النهاية وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والروض) بغلظ النجاسة وزاد في (جامع المقاصد وحاشية الشرائع) بالتشبيه بالمني وفي (المختلف) بأنه غير منصوص هذا يتم في الكثير منها واقتصر الشيخ في(النهاية) على دم الحيض وفي (المعتبر) انها كسائر الدماء و يظهر من اطلاق المفيد حيث حكم للقليل من الدم بخمس والكثير بعشر التسوية حيث لم يفرق وكذا يظهر ذلك من الصدوقين وان خالفاه في التقدير كما يأتي وفي(مصباح) السيد ينزح للدم من دلو الى عشرين ولم يفرق ولم يتعرض في الموجز لذكر حكم هذه الدماء ولم يرجح شيئاً في(المنتهى والتذكرة) (والمهذب البارع وغاية المرام)وغيرها ﴿ قوله قدس الله تعالى سره ﴾ ﴿ أو موت بعير ﴾ فيها اجماعا كما في (الغنية والسرائر وكشف الالتباس) ومن دون خلاف اما على الوجوب أو الندب كما في (الذخيرة) وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا كما في (المدارك) وهو المشهور كما في (الذكرى) (والحاصل) اني لم أجد فيه مخالفا (والبعير) كالانسان يشمل الذكر والانثى باتفاق أئمة اللغة كما في (شرح الفاضل)لكنه قال لكن قال الازهري هذا كلام العرب ولكن لا يعرفه الا خواص أهل العلم

باللغة ووقع في كلام الشافعي في الوصية لو قال اعطوه بعيرا لم يكن لهم أن يعطوه ناقة فحمل البعير على الجمل ووجهه ان الوصية مبنية على عرف الناس لا على محتملات اللغة التي لا يعرفها الا الخواص (وقال) الغزالي في بسيطه والمذهب انه يتناول الذكر ولا تدخل فيه الناقة وخرج طوائف من اصحابنا قولا ان الناقة تندرج فيه ومن كلام أئمة اللسان ان البعير من الابل كالانسان من الآدمي والناقة كالمرأة (انتهى) ما في شرح الفاضل (قال في القاموس) البعير الجمل وقد يكون للانثى وصرح في (السرائر وجامع المقاصد وتعليق الارشاد والروض والروضة والمسالك والمدارك والتنقيح والدلائل) (والذخيرة) انه يشمل الذكر والانثى وعليه الاجماع في (السرائر) كما هو الظاهر و يظهر من (السرائر) انه يشمل الصغير والكبير كما صرح به في (الوسيلة ووصاياه ووصايا التذكرة والكتاب) وصرح به في (المعتبر والمنتهى والذكرى والمسالك والروض والروضة والذخيرة والمدارك والدلائل) وغيرها الا انه قال في (الصحاح) انما يقال له اذا أجذع وكذا عن (المحيط وتهذيب اللغة) وفي (القاموس) الجمل البازل أو الجذع وعن (العين) انه البازل وفي (شرح الفاضل) قد يظهر الشمول من (فقه اللغة) للثعالبي (انتهى) وسيتعرض المصنف في الفروع لعدم الفرق بين صغير الحيوان وكبيره والمشهور كما في (جامع المقاصد والتنقيح) وظاهر (الذخيرة) الحاق الثور بالبعير و به صرح المصنف في (المنتهى) في نزح الكر للبقر والعليان والشهيدان وغيرهم ونسب الى (الارشاد) وليس فيه ذلك وهو مذهب الصدوق لكن في (شرح الفاضل) عن ابن داوود انه قال لم أجده في كتاب الصدوق (وعندي) انه اشتباه خطي اي اشتبه البعير بالثور (قلت) الموجود في (الهداية) ان وقع فيها ثور أو بعير أو وصب فيها خمر ينزح كله (وقال) الفاضل بعد أن نسب الالحاق الى الصدوق وظاهر الباقين وجوب الكر له (انتهى) وقال في (المختلف) ان الشيخين واتباعهما لم يذكروا حكم الثور وأطلق ابن ادريس القول بنزح الكر فقال ينزح كر لموت خمس من الحيوان الخيل والبغال والحمير أهلية كانت الحمير أو غير أهلية والبقرة وحشية كانت أو غير وحشية أو ما ماثلها في قدر الجسم (انتهى) ولعل من نقل عنه ايجاب الكر لموت الثور لحظ هذه العبارة(١) (وقال أبو جعفر) محمد بن علي بن حمزة في الوسيلة ما ينزح له الكر أربعة أشياء موت الدابة والحمار والبقرة وما في قدر جسمها وصغارها في حكم كبارها (انتهى) وفي (المراسم) بقرة أو حمار وما أشبه ذلك ومثل ذلك في (الغنية ومصباح السيد والمقنعة والمبسوط والكافي) وهذا يشمل الثور وفي (المدارك) الحق البقرة أيضا (وقال في الصحاح والقاموس والمجمع) الثور ذكر البقر وفي (الصحاح والمجمع) الانثى ثوره وفي (جامع المقاصد والتنقيح والمسالك) ذكر البقر وفي (الروضة) الاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا وكانه يريد انه يشك في اطلاق اسمه على العجل الصغير (وقال في المختلف) نقل صاحب (الصحاح) اطلاق لفظ البقرة على الذكر وأوجب القاضي الجميع لعرق الابل الجلالة قال وذكر ذلك في عرق الجنب اذا كان من حرام نقل ذلك عنه في (التذكرة والذكرى والبيان) وفي (الوسيلة) وروى بعض الاصحاب ان عرق الابل الجلالة والجنب من الحرام كذلك والحق التقي بول وروث مالا يؤكل لحمه ونقله عنه جماعة أيضا وفي (الذكرى) انه استثنى بول الرجل والصبي ونسب في (الدروس)

---

(١) لكن مثل هذه العبارة وقع لجماعة كالسيد والشيخ والقاضي وابن زهرة ويأتي عن قريب ان شاء الله نقل عباراتهم (منه طاب ثراه)

فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما (متن)

الى ابن البراج الحاق الفيل وعبارته محتملة لارادة نفس الفيل أو عرقه وفي (الذكرى) نسبه الى بعضهم وان خروجه حياً يوجب نزح الجميع كالكلب أو يخص بالموت وعن البصروي كما في (الدلائل) (وشرح الفاضل) لخروج الكلب والخنزير حيين وفي (الذخيرة) عن بعض الحاق الخنزير ميتاً بالثور في نزح الجميع ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان تعذر تراوح عليها أربعة رجال ﴾ كما في (المبسوط والنهاية والمقنعة والوسيلة والمراسم والغنية والسرائر والشرائع والتحرير والارشاد والدروس) وغيرها وفي (الغنية)عليه الاجماع والمشهور كما في(المدارك والدلائل) انه لا يجزي غير الرجال من النساء والصبيان والخناثى وقد صرح بذلك في (جامع المقاصد وحاشية الشرائع والروض والمسالك والدروس) (والتنقيح)واليه مال في (غاية المرام)وجوز في (التذكرة والموجز)من عدا الرجال واستحسنه في (المدارك)واحتمله في (المعتبر والمنتهى) واحتج في (المنتهى والتذكرة) بصدق اسم القوم على أربعة نساء وأربعة صبيان (انتهى) وفي (القاموس) جواز اطلاق القوم على النساء وفي (الصحاح والنهاية الاثيرية) القوم الرجال لا النساء (انتهى) ويدل عليه القرآن العزيز (١)وقول زهير (٢) وبذلك استدل(المقداد والشهيد الثاني والصيمري) وفي (غاية المرام) نقل أبو العباس عن المحقق الاجزاء ان اعتبر القوم وعدمه ان اعتبر الرجال (والمشهور) كما في (المدارك) عدم اجزاء الاقل وبه صرح الشهيدان والعليان والمقداد وهو الظاهر من عبارات الاصحاب اذ مفهوم العدد وغيره حجة في كلام الفقهاء واستقرب في(المنتهى)اجزاء الاقل اذا سد مسد الاربعة وقربه أيضا في (المدارك) واحتمله في (غاية المرام)وقال في (الذكرى) الظاهر انه يجزي ما فوق الاربعة عملا بمفهوم الموافقة مالم يتصور بطوء بالكثرة وبالاجزاء المذكور صرح في (جامع المقاصد وحاشية الشرائع والدروس والتنقيح والروض) (والمدارك) مع اشتراطه في (المدارك) عدم البطوء بالكثرة ثم احتمله مطلقا لاطلاق النص لا اخذا بمفهوم الموافقة كما في(الذكرى انتهى) ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿يوما﴾ اختلفت عبارات الاصحاب ففي(المبسوط) (والنهاية والوسيلة) من الغدوة الى العشاء (وفي المقنعة والكافي والمراسم والغنية والسرائر) من اول النهار الى آخره وعليه الاجماع في (الغنية) وفي (السرائر) وما يوجد في بعض كتب اصحابنا من الغدوة الى العشية فلا ينافي ما قلناه لان الغدوة والغداة عبارتان عن أول النهار بلا خلاف وناقشه في (الذخيرة) بأن اللغويين صرحوا بأن الغداة من صلوة الغداة الى طلوع الشمس (وقال) الصدوق والسيد من الغدوة الى الليل وفي (الاصباح) من الغداة الى الرواح وفي (الموجز والذكرى وجامع المقاصد) (وحاشية الشرائع) يوم الصوم وفي (النهاية والارشاد والبيان واللمعة)يوم وفي (التحرير والدروس) يوما الى الليل وفي (المعتبر وغاية المرام والتنقيح والذكرى) أيضا من طلوع الفجر الى مغيب الشمس في الاولين وفي الاخير الى مغيب الحمرة وفي (المنتهى) لا نعلم خلافا في أن المراد باليوم من طلوع الفجر الى الغروب واحتمل في (المدارك)اليوم العرفي ولم يوافقه على ذلك أحد وصرح في (جامع المقاصد)

---

(١) كقوله تعالى(ولا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء)لكنه ورد لفظ القوم في القرآن فيما يشمل كقوله تعالى(قوم نوح أوقوم هود أو قوم صالح) (منه طاب ثراه) (٢) والظاهر أن المراد به قول الشاعر
وما أدري ولست اخال ادري * أقوم آل حرب ام نساء (محمدعلي عز الدين)

كل اثنين دفعة ونزح كر لموت الدابة أو الحمار أو البقرة (متن)

(وحاشيه الشرائع وغاية المرام والتنقيح والمسالك والروضه) انه لا يجزي الليل ولا الملفق منه ومن النهار وان زاد على النهار وصرح الشهيدان والعليان والمقداد بأنه لا بد من ادخال جزء من الليل ابتداء وانتهاء استنادا الى وجوب المقدمة وصرح هؤلاء أيضا وغيرهم انه لا فرق في اليوم بين الطويل والقصير واستظهر في (جامع المقاصد) دخول التأهب في اليوم مع احتمال عدمه وفي (المسالك) (والروض) وجوب تقديم التهيأ (وقال) الاستاذ أدام الله تعالى حراسته وفي وجوب تقديم ادخال الرشاء على الفجر دون اخراجه كفاية على الظاهر واستثنى في (الذكرى والموجز وجامع المقاصد والدلائل) الصلوة جماعة والاجتماع في الاكل وفي (الروض) استثنى لهم صلوة الجماعة مع اشتراط الاقتصار على الواجب والندب المعتاد (قال) والاولى ترك استثناء الاكل لامكان حصوله حالة الراحة بخلاف الصلوة وفي (الروضة) أجاز الصلوة جماعة لا جميعا بدونها ولا الاكل وفي (كشف الالتباس) أطلق أكثر الاصحاب التراوح الى الليل ولم يذكروا الاجتماع اذ لا ضرورة اليه ولا ذكر في الروايات (وقال) الاستاذ أدام الله حراسته وفي الاجتماع في غير الجمعة اشكال اذ دليل الجماعة أعم من دليل التراوح من وجه ولاصل بقاء نجاسة البئر مع انه لو اعتبر العموم من وجه لدخل قضاء حاجة المؤمن وتشييع الجنازة ودعوى استثناء الصلوة من اللفظ عرفا أو عادة محل تأمل ﴿قوله ره﴾ ﴿كل اثنين دفعة﴾ هذا صرح به أيضا العجلي والمحقق والشهيد وأبو العباس وأطلق في (المقنعة والمبسوط والنهاية) (والمراسم والوسيلة والغنية) تراوح الاربعة ولعله منزل على السابق لانه مدلول الرواية (وقال في السرائر) وكيفية التراوح ان يستقي اثنان بدلو واحد ويتجاذبانه الى أن يتعبا فاذا تعبا قام الاثنان الى الاستقاء وقعد هذان يستريحان الى أن يتعب القائمان فاذا تعبا قعدا وقام هذان واستراح الآخران وهكذا ونبه على ذلك في (الموجز) وهو ظاهر عبارات الكتب السابقة المشتملة على لفظ اثنين دفعة وقال في (المسالك والروض) وليكن أحدهما فوق البئر يمتح بالدلو والآخر يملؤه وفي (المدارك) ويلزمه الاكتفاء بالواحد حيث لا يحتاج الى المليء وفي (شرح الفاضل) لا دلالة للنص على شيء منهما (قال) الاستاذ والاحوط اختيار ما يترجح به الاكثر من الطريقين بغيرهما والظاهر من التراوح دخول كل منهما في عمل الآخر وهذا لا يستقيم الا على القول المشهور فانه على القول الآخر يصير الواحد مساعدا للراحد وفي قوله عليه السلام يقوم عليها اثنا الى رأي المشهور وكذا في قوله يتزفون فانه راجع الى الجميع ظاهرا انتهى ﴿[illegible]﴾ خبر معاوية بن عمار [illegible] في (المعتبر) [illegible] ثم وفي (شرح الفاضل) [illegible] ثم (قول عليه السلام) [illegible] الى [illegible] أو المعنى ثم [illegible] أو المعنى [illegible] الكل [illegible] الى [illegible] لا يعرف الكل [illegible] الى [illegible] يتراوحون [illegible] الدابة أو الحمار أو البقرة ﴿ كما في (النهاية ومصباح [illegible] الشرائع والتحرير ونهاية الاحكام والارشاد) [illegible] ذلك [illegible] (المقنعة والرسالة والاصباح والمراسم) بزيادة ما أشبهها في الجسم [illegible] في المقنعة (والمراسم) [illegible] الدابة بالفرس [illegible] على الحمار وفي (المبسوط والارشاد وال[illegible]) الحمار والبقرة وشبههما وفي ([illegible] الكافي) الخيل والبغال والحمير وما أشبهها في الجسم وفي (الجامع)

وسبعين دلو الموت الانسان وخمسين للعذرة الرطبة (متن)

الخيل والبغال والحمير والبقر وفي (الغنية) للخيل وشبهها في الجسم ونقل الاجماع عليه وفي (السرائر) للخيل والبغال والحمير أهلية ووحشية والبقر كذلك وما أشبهها في الجسم وفي (النافع والمعتبر والموجز) الحمار والبغل وفي الاولين نسبة الحكم بذلك في الفرس والبقرة الى الثلاثة وفي (المنتهى) الحمار والبغل والفرس والبقر واشباهها ونسب ذلك في الحمار الاكثر ونسب الحكم في البقرة للشيخ والسيد والمفيد (قال) ولم نقف في ذلك على حديث الا ما رواه زراره ومحمد و بريد عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام (الحديث) وفي (التذكرة والذكرى والدروس والبيان) الدابة الحمار والبغل والبقرة وزاد في (الذكرى) شبه البقرة وفي (المعتبر) بعد استضعاف رواية (١) الحمار والبغل ان الشهرة تؤيدها قال ولا أعرف لها رادا وفي (المهذب والمقتصر وكشف الالتباس) نقل الشهرة في الحمار والبغل وفي (الروض) نقلها فيهما وفي البقرة وشبهها بل ادعى عمل الاصحاب في الحمار والبغل وفي (الروضة) نقلها في الحمار والدابة والبقرة والبغل وفي (جامع المقاصد والمدارك) نقلها في الفرس والبقرة وفي (المدارك) نقلها أيضا في الدابة وقد علمت ما في (المنتهى) من نسبة الحكم في الحمار الى الاكثر وفي (الذخيرة) ان ثبوت الحكم في الحمار هو المعروف بين الاصحاب ونسبه في (المعتبر) الى الخمسة واتباعهم انتهى (وليعلم) انه قال في (المعتبر والمهذب وكشف الالتباس والمقتصر والذكرى والروض والروضة) ان ضعف رواية عمرو بن سعيد منجبر بالشهرة وظاهر او صريح (المعتبر وكشف الالتباس والمهذب) (والمقتصر والروض والروضة) ان البغل موجود فيها بل هو ظاهر (الذكرى) جزما ونص (الفاضل) في شرحه ان البغل موجود في موضع من التهذيب والاستاذ (٢) في (شرح المفاتيح وحاشية المدارك) انه في بعض نسخ (التهذيب) ذكر فيها البغل بعنوان النسخة ﴿ قوله قدس سره ﴾ ونزح سبعين دلو الموت الانسان﴾ اجماعاً كما في (الغنية) وفي (المنتهى) اجماعاً ممن قال بالتنجيس وفي (المعتبر والمدارك والدلائل) هو مذهب علمائنا ومذهب الاصحاب ومما أطبق عليه الاصحاب وفي (التلف) ذهب علماؤنا وفي (الذكرى والروض والمنبر) أيضاً اتفاق الاصحاب على العمل بمدلول الرواية الدالة عليه وفي (التنقيح) الشهرة (والحاصل) ان جميع الاصحاب مصرحون به لكن عبارة (المقنعة) مجمله (قال) وان مات انسان في بئر أو غدير ينقص ماؤه عن مقدار كر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك وفي كشف (الرموز) لافرق في الانسان بين الصغير والكبير المسلم والكافر وفي (السرائر) انه مجمع عليه [illegible] (الكشف) و [illegible] تمام الكلام فيه انشاء الله تعالى (وقال) الفاضل [illegible] المصنف [illegible] ولم يقام الغسل [illegible] او كان [illegible] ان [illegible] الله تعالى روحه [illegible] بين العذرة الرطبة [illegible] عذرة بني آدم وفي (الرسائل) [illegible]

---

(١) الرواية ليس فيها البغل لكن ظاهر جماعة [illegible] آخر [illegible] كما يأتي (منه طاب ثراه) (٢) قد اطال صاحب المدارك الكلام [illegible] في المقام [illegible] بين الاستاذ في حاشية المدارك [illegible] (منه طاب ثراه)

والدم الكثير كذبح الشاة غير الدماء الثلاثة (متن)

الآدمي (قال) وأطلقها الشيخ في (التهذيب) على غيره ففي فضلة غيره احتمال (قال) ولا فرق بين فضلة المسلم والكافر ههنا مع احتماله لزيادة النجاسة بمجاورته انتهى وفي (المعتبر) انها والخرء مترادفان بمعان فضلة كل حيوان (وأما) كتب اللغة ففي (الصحاح) العذرة فناء الدار سميت بذلك لان العذرة كانت تلقى في الافنية وفي (القاموس) العذرة فناء الدار ومجلس القوم وأردأ ما يخرج من الطعام وعن (تهذيب اللغة والغريبين ومهذب الاسماء) العذرة فضلة الانسان وقد اعتبر المصنف هنا الرطوبة كما في (المبسوط والنهاية والوسيلة والمراسم والاصباح والمنتهى ونهاية الاحكام والبيان واللمعة) وقال في (المقنعة) فان كانت رطبة فذابت (وذابت خ ل) وتقطعت نزح منها خمسون وفي (الكافي والغنية والجامع) الاكتفاء بالتقطع أو الرطوبة ومثل ذلك نقل عن (المهذب) وفي (الهداية والشرائع والنافع والمعتبر) (والتذكرة والذكرى) اعتبار الذوبان ومثل ذلك عن مصباح السيد وفي (المختلف) نقلا عن الشيخين (والتقي والديلمي والقاضي والطوسي والعجلي) وجوب الخمسين مع اعتبار الذوبان وفي (التحرير) (والدروس) اعتبار أحد الامرين اما الرطوبة أو الذوبان ون وفي (الموجز) الاقتصار على التقطع وفي (شرح الفاضل) انه ظاهر السيد ويفهم من (المقتصر) تفسير الذوبان بالرطوبة (قال) الاستاذ الظاهر ان الاختلاف لفظي ومراد الجميع واحد وهو الذوبان بمعنى انتشار بعض أجزاء العذرة في الماء ولذلك نسب في (المختلف) الى الشيخين والعجلي اعتبار الذوبان وقد رأيت عباراتهم وفي (الروض) (وشرح الفاضل) انه يكفي في الذوبان اذا اعتبر ذوبان البعض لعدم الفرق بين قليلها وكثيرها وتحتم الخمسين نقل عليه الاجماع في (الغنية) وهو المشهور كما في (الذكرى وحاشية الميسي والدلائل) (وشرح الفاضل وفي الروض) أسند الحكم بها الى الاصحاب واستثنى الصدوق والمحقق وربما احتملت عبارة (السرائر) انه لاخلاف فيه ان لم تخص قوله بلا خلاف في الاخير وفي (المدارك) (والذخيرة) انه مذهب الثلاثة واتباعهم وفي (الدلائل) هو مذهب الشيخين والسيد وأبي الصلاح وسلار وابناء البراج وادريس وحمزة وفي (الهداية) أربعون الى خمسين وفي (النافع والمعتبر) أربعون أو خمسون وهو (خيرة المقتصر والروض) ويظهر من (المدارك والذخيرة) اختيار الاقل وان الخمسين ندب * ﴿قوله قدس الله روحه﴾ * ﴿والدم الكثير﴾ اجماعاً كما في (الغنية) ولا خلاف فيه الامن (المفيد) كما في (السرائر) وهو المشهور كما في (الذكرى والروض والمجمع وشرح الفاضل) وقد صرح به في (المبسوط والنهاية والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر) وأكثر كتب المصنف (والتهذيب) وربما ظهر ذلك من (الشرائع والذكرى) حيث نسبه في (الذكرى) أولا الى الشهرة (ثم قال) ان مذهب الصدوق حسن وفي (جامع المقاصد والمدارك والذخيرة) الى الشيخ والاتباع وفي (الفقيه) (والاستبصار والمعتبر والنافع وكشف الرموز والمنتهى والمختلف) ان في الكثير من ثلاثين الى أربعين وقواه في (المقتصر) وحسنه في (الذكرى) وقربه الفاضل وفي الثلاثة الاول ان في القليل دلاء وفي (المهذب) عن المحقق ان في القليل عشرا وفي (المقنعة) ان في الكثير عشرا وفي القليل خمساً وعن السيد في في (المصباح) ان في الدم ما بين الواحد الى العشرين ولم يفصل بين القليل والكثير ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿كدم الشاة﴾ كما صرح به في (السرائر والشرائع ونهاية الاحكام والارشاد والبيان)

وأربعين لموت الثعلب أو الارنب أو الخنزير أو السنور أو الكلب او لبول الرجل (متن)

بل في (السرائر) حد الكثير دم شاة وأطلق الا كثرون الدم الكثير وظاهرهم كما هو صريح (الروض) الوكول الى العرف وعن (الراوندي) البناء في ذلك على الاختلاف بحسب البئر في الغزارة والنزارة ونقل عن القطب الراوندي (الرازي خ ل) انه نقل عن المصنف الاختلاف بحسب البئر أيضاً واحتمله الشهيد قال في (التنقيح والروض) وليس ببعيد لظهور التأثير باختلافهما أو لانهما إضافيان فجاز اعتبارهما بالاضافة الى المحل المنفعل عنهما انتهى واحتمل المحقق الثاني قويا الفرق بين دم نجس العين وغيره وجزم به في (الدلائل) واستوجه في (الروضة) عدم الفرق ونفى عنه البعد في (الروض) لمكان الاطلاق مع استثناء الدماء الثلاثة * ﴿قوله قدس سره﴾ * ﴿وأربعين لموت الثعلب أو الارنب أو الخنزير أو السنور أو الكلب﴾ كما في نهايته وارشاده وتحريره وزاد في (الشرائع) قوله وشبهه وفي (التذكرة) زاد الشاة وما هو في قدر جسمه وفي (المنتهى) لم يذكر الشبه وانما زاد الشاة وقال في (الهداية) وان وقع فيها كلب أو سنور نزح منها ثلاثون دلواً الى أربعين وكذا في (المقنع) الا ان فيه وقد روي سبع دلاء وقال فيه وان وقعت في البئر شاة فانزح منها سبع دلاء وفي (الفقيه) وان وقع فيها كلب نزح منها ثلاثون الى أربعين وان وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء (وقال) وان وقعت فيها شاة وما أشبهها في بئر نزح منها تسعة الى عشرة وجعل هذا أولى في (كشف الرموز) وفي (المقنع) ان في الخنزير عشرين دلواً وفي (الغنية) وما يوجب نزح أربعين وهو موت الشاة أو الكلب أو الخنزير أو السنور أو ما كان مثل ذلك في مقدار الجسم ثم ادعى على ذلك الاجماع وفي (المقنعة) اذا ماتت فيها شاة أو كلب أو خنزير أو سنور أو غزال أو ثعلب أو شبهه في قدر جسمه يعني شبه كل منها ونحوه في (النهاية والمبسوط والمراسم) وكذا (الوسيلة والمهذب والاصباح) بزيادة النص على الارنب ونحوها (السرائر) بزيادة النص على ابن آوى وابن عرس واقتصر ابن سعيد على الشاة وشبهها واقتصر (في المعتبر والنافع وكشف الرموز) على الكلب وشبهه والسنور (وقال) ان في رواية أن في السنور سبعاً ونسب في (النافع) الحاق الثعلب والارنب الى الشيخين وفي المعتبر زاد نسبة الشاة اليهما وفي (الدروس والبيان واللمعة) الثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والسنور كما مر عن (المنتهى) الا ان في (اللمعة) بدل السنور الهر وفي (الذكرى) موت الكلب وشبهه والسنور في الاظهر واستند الى الرواية فيه ثم الحق الارنب والثعلب والشاة للشبه والاحتياط وفي الموجز موت كلب وشبهه وسنور وان توحش وفي شرحه يريد المصنف بالشبه مايقدره في الجسم فيدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وفي (الروض) يدخل في الشبه الخنزير والغزال و يشمل السنور الاهلية والوحشية والكلب والخنزير البري والبحري يقرب منه مافي (جامع المقاصد وحاشية الميسي والمسالك) (وفي المهذب) في تفسير الشبه يريد في قدر جسمه فيدخل الشاة والغزال والارنب والثعلب وفي (الذكرى) ذكر ان الحكم في الكلب وشبهه والسنور مشهور ويحتمل ارادته شهرة الرواية (وفي المعتبر) نسب الحكم في موت الكلب وشبهه بالاربعين الى الثلاثة واتباعهم وفي (المدارك) نسب مافي (الشرائع) الى الثلثة واتباعهم وفي (الروضة) نقل الشهرة على الستة المذكورة في (اللمعة) مع اضافة شبه ذلك وفي (الذخيرة) وذكر بعض المتأخرين ان الاظهر نزح الجميع للخنزير لصحيحة بن سنان الواردة في الثور ثم تأمل فيه وكانه اراد بالبعض صاحب المدارك ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿اولبول الرجل﴾

المراد بالرجل هنا الذكر البالغ (قال في القاموس) الرجل انما هو حين بلغ وشب (قال) او هو رجل حين ميلاده وفي (الصحاح) لرجل خلاف المرأة وهـذا الحكم مجمع عليـه كما في (الغنية) وظاهر (السرائر) ومما لاخلاف فيه كما في شرح الفاضل وفي (المعتبر) روايته مجبورة بعمـل الاصحاب وفي (المنتهى) ان الاصحاب قبلوها وهو المشهور كما في (المعتبر) ايضاً (والذكرى والمهذب والروض والروضة) (والدلائل والذخيرة) وفي (المنتهى) استقرب العمل بما تضمنته رواية كردويه من الاكتفاء بالثلاثين في قطرة البول ولا يلحق به بول المرأة كما هو ظاهر العبارات ونص (المعتبر والمختلف والذكرى) (والدروس وحاشية الميسي والروض والروضة والمسالك) وغيرها وقال في (المنتهى) لافرق بين بول الرجل والمرأة ان عملنا برواية كردويه او ابن بزيع وان عملنا برواية علي بن حمزة حصل الفرق وابن ادريس لم يفرق بينهما من مأخذ آخر قال لانهما انسان والحكم معلق عليـه معرفاً باللام الدال على العموم ومقدماته كلها فاسدة (نعم) لافرق في المرأة بين الصغيرة والكبيرة في وجوب الاربعين انتهى مافي (المنتهى) وفي (الغنية) اعتبار الانسان البالغ وظاهره التعميم كما في (السرائر ونهاية الاحكام والتحرير) (والمهذب والاصبـاح والاشارة) وفي (السرائر) الاستناد الى تواتر الاخبار في اثبات الحكم للانسان ولم يعرف المحقق ولا غيره هذا الدعوى وقالوا له اين وجدت الاربعين معلقة على بول الانسان ولا يلحق به بول الخنثى كما هو ظاهر الاكثر وصريح (الذكرى والروض والروضة) وظاهر الاصحاب كما في الذخيرة عدم الفرق بين بول الكافر وغيره وقد نص عليه في (السرائر والتحرير ونهاية الاحكام) (والمهذب والروض والروضة والمسالك) ونقل في الذخيرة عن بعض المتأخرين احتمال الفرق اذ لنجاسة الكفر تأثير ولهـذا لووقع في البئر ماء متنجس بملاقاة بدن الكافر وجب نزح الجميع فكيف يكتفى لبوله باربعين (قال) وهذا وارد في سائر فضلاته ومثله دم نجس العين (واعترض) بان هذا القائل يسوي في مسئلة الميت وبين الامرين تدافع (وعن) بعض المتأخرين احتمال الفرق في العذرة نظرا الى زيادة عذرة الكافر بنجاسة بالمجاورة وجزم بعدم الفرق في البول لعموم الرجل وفي (المعالم) المحقيق اعتبار الحيثية في الجميع كما اشرنا اليه في مسئلة موت الانسان واللازم من ذلك عدم الاكتفاء بالمقدر الحيثية مع مصاحبة اقوى لما سيأتي من عدم تداخل المنزوحات عند تعدد اسبابها ولا ريب ان ملاقاة النجاسة لنجاسة اخرى على وجه مؤثر توجب لها قوة واعتبارا زائدا على حقيقتها والدليـل الدال على نزح مقـدار مخصوص لها غير متناول لما سواها فكيف يكون كافيا عن الجميع بتقدير الاجتماع انتهى (قال) الاستاذ ولايخفى مافي ذلك كله اذ الاطلاقات حاكمة والشك في الاطلاق غير موجه (ويمكن) ان يقال بالفرق بين ما اذا كانت جزأ كالدم والمني فيجتمع فيـه النجاسات وبين ما اذا لم يكن كذلك كالعـذرة فانها بمنزلة نجاسة خارجية اصابت اخرى والتأثير على خلاف الاصل وانما ثبت بالظاهر وحمل في (الذكرى وجامع المقاصد والروضة والدلائل) بول المرأة والخنثى مما لانص فيه وفي (المعتبر) لزوم الثلاثين في المرأة والصبية عملا برواية كردويه (وفي الروضة) ولو فصـل فيما لانص فيه بنزح ثلاثين او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجـل مع احتمال الاجتزاء بالاول للاصل (وفي الروض) ان في الخنثى اكثر الامرين من المقدر وحكم مالا نص فيه ونسبه الى بعض الاصحاب (وفي جامع المقاصد) لو قيل به كان وجها وفي (شرح الفاضل) ولا يلحق به بول المرأة بل اما لانص فيه او فيه وفي بول الصبيـه ثلاثون لخبر كردويه كما في (المعتبر) انتهى ونص في (المعتبر)

وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرؤ الكلاب وعشر للعذرة اليابسة او الدم القابل (متن)

(والمهذب والروضة) على عدم الفرق في المرأة بين الصغيرة والكبيرة (قال) الاستاذ وكذا الخنثى (واما) المسوح والممتنع الاطلاع على حاله لعارض حكمه حكم الخنثى انتهى ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرؤ الكلاب﴾ هذا هو المشهور كما في (الروضة) وقول اكثر من الاصحاب كما في (الذخيرة) وهو خيرة (السرائر والتذكرة والتحرير والنهاية والدروس واللمعة) وغيرها وفي (المنتهى) قال وما اوجب ثلاثين فقد روي وساق الخبر فقط ولم يذكره في (الهداية والمقنعة والنهاية) (والمراسم والوسيلة والغنية) وغيرها وفي (الفقيه) فكان ماء المطر ماء الطريق وفي (المدارك) متى وقع في البئر ماء خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك [illegible] وفي (السرائر) ان ما في (المبسوط) قول عير واضح ولا محكي لي بعتبر [illegible] كانت منصوصة اخرج المنصوص وان كان غير منصوصة دخل في قسم غير المنصوص [illegible] المذهب والاقوال المعهود الاجماع [illegible] [illegible]

[illegible]

الحكم [illegible]

ما المطر [illegible]

افاد [illegible]

[illegible]

مع اجماع (السرائر) ثم قال [illegible] ﴿قوله قدس الله [illegible]﴾ للعذرة اليابسة كما في (المقنعة والمبسوط والنهاية والمراسم والوسيلة) [illegible]

(الهداية) [illegible]

حسن وفي (السرائر) [illegible]

عليه في [illegible] وفي (السرائر والموجز) [illegible]

على عدم [illegible]

(الدلائل والذخيرة) في اليابسة (قال) الاستاد واعلى [illegible] الخرء [illegible]

والذوبان ولذا اقتصر عليهما في الرواية وكلام الاصحاب على معنى ما عدا الجامد [illegible]

[illegible] والفاضل [illegible] اليابسة التي لم يلبث حتى تذوب او تقطع ﴿قوله قدس سره﴾ [illegible]

كذبح الطير والرعاف القليل وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما وللفأرة مع التفسخ اوالانتفاخ (متن)

كما في (النهاية والمراسم والمهذب والوسيلة والغنية والسرائر والجامع) وفي (الغنية) الاجماع عليه وفي (السرائر) نفي الخلاف ممن عدا المفيد وفي (الروضة) وغيرها نقل الشهرة في ذلك والمراد بالقليل ما قل في نفسه أو بالنسبة الى البئر على الخلاف المتقدم غير الدماء الثلاثة كما نص عليه في أكثر ما تقدم الا (المراسم) فان فيها غير دم الحيض والنفاس وفي (المقنع) وان قطر فيها قطرات من دم فاستق منها عشر أدل (ثم قال) وان وقع فيها قطرة دم أو خمر أو ميتة أو لحم خنزير فانزح منها عشرين دلوا وهو مضمون خبر زراره ولعله يحمل على الندب وفي (المقنعة) في الكثير عشر وفي القليل خمس وفي (مصباح السيد) ينزح للدم ما بين دلو واحد الى عشرين من غير تفصيل ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ كذبح الطير ﴾ وما زاد الى ذبح الشاة كما في (السرائر) ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ والرعاف القليل ﴾ وما دون ذلك كقطرة وقطرات كما في (شرح الفاضل)قال الفاضل ولو جعل قول الصادق عليه السلام لزرارة في قطرة من الدم ينزح منه عشرون دلوا مفسرا لما أجمل في الخبرين لم يبعد * ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما ﴾ كما في (نهايته وتحريره وارشاده) وقريب منها عبارة(الموجز وكشف الالتباس) وكذا (التذكرة) الا انه ترك فيها قوله وما بينهما وفي (المقنعة والنهاية والمبسوط والغنية) ذكر الحمامة والدجاجة وما أشبههما وفي (المراسم والوسيلة) ذكرهما وما في قدر جسمهما وفي (الهداية) اقتصر على ذكرهما أي الحمامة والدجاجة (قال الفاضل) ولا يبعد ارادتهم التعميم وفي(السرائر)لموت الطائر جميعه نعامة كان أو غيرها من كباره أو صغاره ما عدا العصفور وما في قدر جسمه وفي (الشرائع) (والمعتبر والدروس واللمعة) اطلاق الطير وكذا في (الذكرى) وزاد فيها ان الصادق عليه السلام فسره بالحمامة والنعامة وما بينهما وفي(المهذب البارع) الخفاش داخل في قسم الطير لشمول اللفظ له ويسمى الوطواط وهذا الحكم مجمع عليه كما في (الغنية) وهو مذهب الاصحاب كما في (الذخيرة) ومذهب الثلاثة واتباعهم كما في (المدارك والمعتبر) وهو المشهور كما في (الذكرى والمهذب وكشف الالتباس والدلائل) ونقل في (المهذب) عن الصهرشتي شارح كتاب (النهاية) ان كل طائر في حال صغره ينزح له دلو واحد كالفرخ لانه يشابه العصفور (قال) والمشهور عدم الفرق ونقل عن الراوندي انه يشترط أن يكون صغار الطير الذي يجب له دلو مأكول اللحم احترازا من الخفاش فانه نجس قال في (المهذب) والكبرى ممنوعة ولا شاهد له على الصغرى ويأتي تمام الكلام ان شاء الله تعالى * ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ * ﴿ وللفأرة مع التفسخ أو الانتفاخ ﴾ * كما في (المقنعة) (والكافي والمراسم والغنية والجامع والشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس والبيان) وفي (الغنية) الاجماع عليه واقتصر في (الهداية والمقنع والمبسوط والنهاية والمعتبر والنافع وكشف الرموز) (والذكرى والمختصر والموجز)على التفسخ كما نقل عن القاضي وفي (كشف الرموز) نفي الخلاف عنه واقتصر في(اللمعة)على الانتفاخ وفي (السرائر) ان حد التفسخ الانتفاخ (قال في المعتبر) وما له بمنزلة الموسع وأما الانتفاخ فشيء ذكره (المفيد) وتبعه الآخرون ولم أقف له على شاهد وقال في

ولبول الصبي (متن)

(المعتبر)أيضا(وقال)بعض المتأخرين حد تفسخها انتفاخها وهو غلط وفي(كشف الالتباس)ان غلط ابن ادريس ظاهر وفي (المقتصر والمسالك) ان الروايات خالية من ذكر الانتفاخ وانما هو شيء ذكره (المفيد) وتبعه عليه من بعده وفي (المسالك)والمشهور الحاق الانتفاخ ولا نص فيه (وقال الفاضل) وما ذكره ابن ادريس من ان حد التفسخ الانتفاخ فمبني على ان الانتفاخ يوجب تفرق الاجزاء وان لم تنقطع في الحس وان لم يبن بعضهـا من بعض بينونة ظاهرة ولكن قد يشك في دخوله في المتبادر منـه عرفا وان أيده الاحتياط ولذا غلطه المحقق والاعتبار قد يفرق بين المتفخة بلا تفسخ ظاهرا والمتفسخة ظاهرا فان تأثير الثانية أقوى (انتهى) وفي (مصباح السيد)في الفأرة سبع وروي ثلاث وفي (كشف الالتباس) تمل الشهرة فيـه مع اعتبار التفسخ بل قال بعد نسبته الى المشهور انه مذهب الشيخين وابن ادريس واختاره المتأخرون وفي (الدلائل) نقلها على مضمون ما في المتن من اعتبار أحد الامرين من التفسخ والانتفاخ في لزوم السبع وفي (الروضة)نقلها مع اعتبار الانتفاخ (وقال) [illegible] والعباس في (المقتصر)والجرذ كالفـأر في كل الاحكام وفي (الصحاح والقاموس) الجرذ ضرب من الفأر وفي (المجمع) هو الذكر من الفيران ويكون في الفلوات وهو أعظم من اليربوع أكدر في ذنبه [illegible] وعن الجاحظ الفرق بين الجرذ والفأر كالفرق بين الجواميس والبقر [illegible] قوله قدس الله روحه [illegible] ﴿ ولبول الصبي ﴾ [illegible] قال [illegible] المراد [illegible] كما يظهر مما يأتي موافقا لكلام الاكثر (انتهى) وفي (المقنعة) [illegible] بال فيها رضيع لم يأكل الطعام [illegible] دلو واحد وقال [illegible] أكل الطعام نزح منها ثلاث دلاء فان كان رضيعا [illegible] دلو واحد [illegible] عنه وفي (المبسوط والنهاية) الصبي الذي يأكل الطعام [illegible] الرضيع الذي لم يأكل [illegible] ولبول الصبي فيها ولم يقابله بشيء كما في (التذكرة والارشاد) وفي (الوسيلة) [illegible] (ثم) أوجب الثلاث في بوله اذا أكل الطعام ثلاثة أيام ثم اوجب [illegible] لم يطعم (وقال) [illegible] بين المقادير الثلاثة لكن لم يعرف [illegible] خصوص الاكل ثلاثة أيام وفي ([illegible]) الطفل ان أكل الطعام نزح له سبع والا فثلاث وادعى على ذلك الاجماع وفي (السرائر) لم يعتبر الاكل [illegible] فجعل من في الحولين رضيعاً لبوله دلو واحد أكل او لا طعم أو لا والسبع لمن زاد عليهما والمدار في ذلك على تفسير الرضيع بمن هو في سن الرضاع الشرعي (قال) المحقق ولست أعرف التفسير من أين شاء ونحوه في (المختلف وكشف الرموز)بل في(الكشف)ان ماذكره المتأخر ضعيف مبني على الصعف وفي (المعتبر والنافع) اطلاق الصبي مع مقابلته بالرضيع وفي (المنتهى) فسر الرضيع بمن لم يأكل الطعام وفي (الشرائع) بول الصبي الذي لم يبلغ مع مقابلته بالصبي الذي لم يتغذ بالطعام ونحوه ما في(المختلف) (والارشاد والتحرير والنهاية والدروس والبيان) وفي (الذكرى) بول الصبي غير الرضيع وفسر الرضيع بمن يتغذى باللبن في الحولين أو يغلب عليه فلو غلب غيره فليس برضيع انتهى وفي (الموجز) بول الصبي قد أكل الطعام ولم يبلغ وقابله ببول الرضيع اذا لم يطعم وفي شرحه الصبي من جاوز الرضاع واغتذى بالطعام الى قبل البلوغ والمراد بالرضيع من لم يغتذ بالطعام جاوز الحولين أو لا قال

واغتسال الجنب (متن)

الفاضل الهندي وجوب السبع هنا هو المشهور ومثله قال (صاحب المقتصر والروض) (وكشف الالتباس) وفي (المدارك والدلائل والذخيرة) انه مذهب الشيخين ومن تبعهما وفي(الغنية) (والسرائر) ان عليه الاجماع وفي (جامع المقاصد والمسالك والروض والروضة) ان هذا الحكم غير ثابت في الصبية وفي (المهذب البارع) لاتفصيل في بول النسآء بين الصغيرة والكبيرة وماذا يجب له ثلاثة احتمالات (الاول) الكل لعدم النص ودخوله في رواية معاوية بن عمار (الثاني) أربعون قاله ابن ادريس (الثالث) ثلاثون قاله في (المعتبر) لرواية كردويه انتهى وفي (السرائر) ان بول المرأة قسم واحد فيه أربعون دلوا وأنه لافرق في الصبي بين ما حكم باسلامه ومن لم يحكم كذا في (السرائر) ولم أجد أحداً اشترط الاسلام الا (الشهيد) في (البيان) قال لبول الصبي غير الرضيع سبع ثم قابله ببول الرضيع من المسلم قبل اغتذائه بالطعام وقد مر مثل هذا في بول الرجل * ﴿ قوله قدس الله سره ﴾ * ﴿واغتسال الجنب﴾ كما في (التذكرة والتحرير والنهاية والارشاد والمنتهى والمختلف والتبصرة) و بالجملة جميع كتب المصنف وكتب (المحقق والشهيد وأبي العباس) وغيرهم وعلق الحكم على الارتماس في (المبسوط والنهاية والمراسم والوسيلة والسرائر والتحرير) أيضا في فروع ذكرها أخيرا وهو المنقول في عدة مواضع عن ابن البراج وابن سعيد وغيرهم وزاد في (المقنعة) مباشرته لها وان لم يرتمس وقربه المصنف في (المختلف) والكركي وصاحب (المدارك والذخيرة) وأنكره في (السرائر) متمسكا بأصل الطهارة وانه لولا قيام الاجماع على الارتماس لما كان عليه دليل ورده في (المعتبر والمنتهى) (والمختلف والمهذب البارع وجامع المقاصد وغيرها) بخلو الاخبار عن الارتماس وان الموجود في الاخبار أربع عبارات الوقوع والنزول والدخول والاغتسال واختار المحقق في (المعتبر) وجماعة حمل الثلاثة الاول على الاغتسال جمعا بل قال في (المعتبر)ان المورد للفظ الارتماس من الاصحاب ثلاثة أو أربعة ورده في (المدارك) بضعف خبر أبي بصير المتضمن للاغتسال وعدم منافاته للمطلقات (وقال) الاستاذ القول بالاقتصار على الارتماس لانه أظهر الافراد غير بعيد بل لا يبعد حمل كثير من العبارات التي فيها الاغتسال عليه ولم يتعرض لهذا الحكم السيد والتقي وأبو المكارم (ونقل) الشهرة على أصل الحكم في (المدارك والدلائل والذخيرة) واستظهر الفاضل من المفيد والعجلي القول بثبوت النجاسة الحكمية وانها السبب في لزوم النزح وفي (جامع المقاصد) نسب هذا القول الى ظاهر القوم وفي (المعتبر والمختلف) بناء على قول الشيخين (وكشف الالتباس) القول بأن الاغتسال سالب الطهورية فتطهر بالنزح (وأوردوا) عليه بأن الاخبار انما تفيد وجوب النزح ولا تعرض فيها لحكم الطهور بتة وانها دلت على النزح لمجرد الوقوع والاصابة وذلك لايقضي بكون الماء مستعملا وان الذي صرح به في (النهاية) ان حكم الاستعمال انما يكون في الماء القليل غير الجاري وان الشيخ في (المبسوط)والكركي والشهيد في (البيان) حكموا بعدم صحة الغسل ولا بكون الماء مستعملا الا مع رفع الحدث به كما صرح بالمحقق الكركي (واحتج) للفساد في (جامع المقاصد) بالنهي عن وقوع الجنب في خبر ابن يعفور (وأورد) عليه ان في الرواية النهي عن الافساد وهو موقوف على صحة الغسل لكون الماء مستعملا وقال في (الذخيرة) [illegible] ان [illegible] الارتماس [illegible] الترتيب يصح مقبولا [illegible] الى

وخروج الكلب منها حياً وخمس لذرق جلال الدجاج (متن)

البئر قال (وفيه نظر) لتعلق الحكم فيه على الاغتسال وهو لايحصل الا باتمام وفي (الروض والروضة) (والمسالك) التزام النجاسة قال ولا بعد فيه بعد ورود النص وانفعال البئر بمـا لاينفعل غيره به (وأورد) عليه ان النص غير دال على النجاسة لان النهي أعم منها وحديث منصور لاتفسد على القوم ماءهم يحتمل انه لثوران القذورات الى غير ذلك ممـا أوردوا عليه وعلى (وعن خ ل) الشيخ في (التهذيب) وأبي يعلى بأن الحكم على التعبد وهو لازم للمصنف في (المنتهى) لانه حكم بوجوب النزح تعبداً في النجاسات فضلا عن غيرها ونسبه في (المدارك) الى جمـاعة وفي (الروض) الى بعض المتأخرين وموضوع المسئلة ما اذا خلى بدن الجنب عن نجاسة عينية كما في (السرائر والارشاد والموجز) (وجامع المقاصد والروضة والمسالك) وغيرها وفي (الذخيرة) تعميم الحكم في التلويث وغيره لان الغالب عدم خلو بدن الجنب عن النجاسة وفي (المنتهى) ان النزح يجوز ان يكون لتلوثه بالمني ولمـا لم يقم دليل على المني يمكن ان يكون السبع مقدراً له وفي (المدارك) بعد ذكر الاخبار ان العمل بها مشكل فتحمل اما على تلوث بدن الجنب أو على التقية لموافقتها بعض العامة أو دفع النفرة قال وهذا أقرب وصرح في (المقتصر والموجز) باختصـاص ذلك بالناوي للغسـل وهو ظاهر (الروض) (والمسالك) ونسبه في (كشف الالتباس) الى المحقق والعلامة واحتمل في (جامع المقاصد والروضة) اختصاص ذلك بغسل الجنابة وفي (الذكرى) ان جعلنا النزح لاغتسال الجنب لاعادة الطهورية فالاقرب الحاق الحائض والنفساء والمستحاضـة وان قلنا بالتعبد فلا وفيها أيضاً لو نزل ماء الغسل اليها امكن المساواة للاتحاد في العلة أما القطرات فمعفو عنها كالعفو عن الاناء الذي يغتسل فيه الجنب وفي ارتفاع الحدث به قولان القول بالعـدم للشيخين استنادا الى رواية منصور ووافقهما على ذلك الشهيد في (البيان) والكركي والقول بالارتفاع للمصنف في (النهاية والمنتهى) وقد سلف ماله دخل في المقام * ﴿قوله قدس سره﴾ * ﴿وخروج الكلب منها حياً﴾ كما في كتب الشيخ والمحقق والمصنف والشهيدين وغيرهم وهو المشهور كما في (الذكرى وكشف الالتباس والروض والدلائل) (والذخيرة وشرح الفاضل) وفي (السرائر) نزح أربعين لعدم الاعتماد على دليل السبع ودليل الاكتفاء بالاربعين في خروجه ميتا يتمشى بالخروج حيا بطريق أولى فلا يلحق بغير المنصوص (وأورد) عليه في (المختلف) منع الاولوية فان الاحكام الشرعية تتبع الاسم فان وجب في الفأرة مع التفسخ والتقطع سبع وفي البعرة منها نزح الجميع لعدم النص انتهى (وفي الذكرى) عن البصروي نزح الجميع لخروجه وخروج الخنزير حيين وفي (المدارك والذخيرة) ان العمل بخبر الدلاء وتنزيل الزيادة على الندب قريب (انتهى) وهو غريب مخالف للقواعد من حمل المطلق على المقيد وفي (الذكرى) ان الصدوق الحق السنور والظاهر ان غرضه مس السنور والذي في (المقنع) روي ان في السنور وعد منه أشياء سبع دلاء ولم يذكره في (الهداية) والحق التفسخ والصدوق ايضا في ظاهره لانه اورد الرواية أيضا سام أبرص اذا تفسخ * ﴿قوله قدس الله روحه﴾ * ﴿وخمس لذرق جلال الدجاج﴾ كما في (المقنعة) (والكافي والمراسم والمهذب والسرائر والتذكرة والتحرير والبيان) وفي (النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع) (والاصباح) وكتب المصنف ماعدا (التذكرة والتحرير) وكتب الشهيد ماعدا (البيان) اطلاق الدجاج

وثلاث للفأرة والحية (متن)

وهذا الحكم مشهور كما في (الروض والروضة) وفي (التذكرة) وقيده الاكثر بالجلال ونقل الشهرة في (الحاشية الميسية والدلائل) في التقييد بالجلالة وفي (المعتبر) بعد ذكر قول المطلقين والمقيدين (قال) وفي القولين اشكال أما الاطلاق فضعيف لان ذرق غير الجلال طاهر فلا يوجب نزحاً وذرق الجلال نجس وتقديره بالخمس في محل المنع قائله مطالب بالدليل (قال) أبو الصلاح خرء مالا يؤكل لحمه يوجب نزح الماء ويقرب عندي ان يكون داخلا في قسم العذرة ينزح له عشر دلاء فان ذاب فاربعون أو خمسون ويحتمل ان ينزح له ثلاثون لخبر الميخرة(١) انتهى مافي (المعتبر) وفيه نظر لان اطلاق العذرة على خرء الحيوان محل تأمل كما مر وفي (الروض) وجه الاطلاق ظاهر عند الشيخ لنجاسة ذرقه عنده مطلقاً وفيه وفي (الروضة) انه بعد التنجيس يجب يقين الطهارة وانما يحصل بالخمس للاجماع على عدم الزائد وفى الاخيرة ان تم الاجماع انتهى فتأمل وفى (المختلف والمنتهى) لم يصل الينا حديث يتعلق بالنزح له وفى (جامع المقاصد) يمكن ان يقال ان التقدير بالنزح مستفاد من الاجماع وفى (المدارك) لواكتفى بمسمى الدلاء لصحيحة ابن بزيع كان حسناً وفى (الدلائل) يمكن الاستناد الى صحيح أبي أسامة الدال على اجزاء الخمس فى موت الدجاجة ففي الذرق أولى (وقال) الفاضل الافوى الحاقه بما لا نص فيه * قوله قدس سره * ﴿ وثلاث للفأرة ﴾ هذا صرح به (الشيخ وأبو المكارم وأبو يعلى وأبو جعفر محمد بن علي بن حمزة والمحقق والمحلي وأبو العباس والشهيد وغيرهم كما مر وفى (الغنية) الاجماع عليه وهو المشهور كما فى (الدلائل) (وشرح الفاضل) ولما علمت ان السيد قال فى الفأرة سبع دلاء وقد روي ثلاث ولم يفصل وان الصدوقين أوجبا لها دلوا واحدا الحاقا بالعصفور وفى (المختلف) لا أعرف حجتهما ولعلهما استندا الى فحوى موثقة عمار فى العصفور وفى (الدلائل) لايبعد حمل رواية الثلاث على خروج الفأرة حية والسبع على التفسخ والخمس على عدمه * قوله قدس الله تعالى روحه * ﴿ والحية ﴾ اجماعاً كما في (الغنية) ولا خلاف فى ذلك نفسخت أولا كما فى (السرائر) وهو المشهور كما في (المختلف والذكرى) (والروض والروضة والذخيرة) ونسبه فى (الدلائل) الى الشيخين والمفيد وسلار والقاضي والعجلي وفى (الذكرى وجامع المقاصد والروض والروضة) ان المأخذ ضعيف وفى (المعتبر) الاستناد فى هذا الحكم الى رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال وينزل على الثلاثة لانها أقل محتملاته والذي أراه وجوب النزح في الحية لان لها نفساً سائلة وميتتها نجسة ومثل ذلك قال في (المنتهى وفي جامع المقاصد) ان في هذا التعليل بعداً وفى (الروضة وشرح الفاضل) انه محل شك وفي (المدارك) فقد اعترف الاصحاب بعدم ورود نص فيها على الخصوص ثم نقل حكم (المعتبر) بأنها ذات نفس ثم قال وأنكره المتأخرون وفي (المختلف) ان حجة المشهور رواية الساباطي الواردة في العصفور والحية أكبر من العصفور وقد اختلف النقل عن رسالة علي بن بابويه ففي (المعتبر) (والمنتهى) عنها ان وقع فيها حية أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستق للحية دلوا وليس عليك فيما سواها شيء وفي (المختلف) عنها في مسئلة العقرب فاستق منها للحية سبع دلاء وحكى عن بعض

---

(١) (المتحير خ ل) (المتحره خ ل) (المتجره خ ل)

ويستحب للعقرب والوزغة ودلو للعصفور وشبهه (متن)

نسخنا فاستق للحية منها دلاء ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويستحب للعقرب والوزغة ﴾ كما في (المعتبر والتحرير (١) ونهاية الاحكام والجامع والمختلف) لكنه احتمل فيه الوجوب تحرزاً عن السم لكن ذكره في خصوص الوزغة وتركه في العقرب ولعله لكونه أولى (وجامع المقاصد) وفي (مقنع الصدوق ورسالة أبيه) عدم وجوب شيء وفي (السرائر) انه لاخلاف بين المحصلين في عدم الوجوب (وقال) ان الشيخ رجع عما أورده في (نهايته ومصباحه واستبصاره ومبسوطه) فقال ويكره مامات فيه الوزغ والعقرب خاصة قال وابن بابويه يذهب في رسالته الى ما اخترناه وحكم في (الغنية) بايجاب الثلاث في موتهما وادعى الاجماع وعن (نهاية) القاضي انه قال فيها كل ما يقع في الماء فمات فيه وليس له نفس فلابأس باستعمال الماء الا الوزغ والعقرب خاصة فانه يجب اهراق ما وقع فيه وغسل الاناء انتهى وصريح (الوسيلة) وجوبها لموت الوزغة وظاهر (الفقيه والمقنعة) وجوبها للوزغة من دون تعرض لذكر الموت ولا لحكم العقرب وظاهر (نهاية الشيخ والمهذب والاصباح والدروس والبيان) وجوب نزح الثلاث فيهما ونسب في (كشف الالتباس) القول بوجوب الثلاث الى الشيخين والصدوق وابن حمزة (٢) والبراج والشهيد وفي (الذكرى) نسب الحكم بالثلاث للوزغة الى الصدوق والشيخين واتباعهما وللعقرب الى الشيخ واتباعه قال ولا نص صريحا فيه وقيل فيهما بالاستحباب وجواز (وجوز خ ل) ان يكون لضرر السم وفي (الكافي) و بعض نسخ (المقنعة والمراسم) ان في الوزغة دلوا واحدا وفي (الموجز) نزحت للعقرب والوزغة (قال) الصيمري انه مخالف لفتاوى الفقهاء ورواياتهم وكأنه من سهو القلم انتهى (قلت) لعله اراد التوزيع (قال) الاستاذ ادام الله تعالى حراسته والقول بالندب ان قلنا بنجاسة البئر او وجوب النزح لوقعت نجاسة هو الاقوى فيهما لاجماع (السرائر) في الخصوص واجماع (الخلاف والغنية والسرائر) على طهارة ميتة ما لا نفس له ولا نص الدالة على ذلك والوجوب للسم كما احتمله في (المختلف) بعيد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ودلو للعصفور وشبهه ﴾ كما في (المبسوط والنهاية والمعتبر والشرائع) (ونهاية الاحكام والارشاد والتحرير والبيان) وفي (الغنية) (والسرائر والذكرى) في العصفور وما في قدره في الجسم دلو واحد وفي (السرائر) وكذا الخطاف والخفاش لانه [illegible] في الجسم واقتصر على العصفور في (الذكرى والدروس والموجز) وفي (المقنعة والمقنع والهداية) تفسير اصغر مايقع في البئر بالصعوة [illegible] من العصفور واصغر منه قليلا ولم يتعرض فيها للتشبيه وفي (المعتبر) نسب الحكم في العصفور ونسبه الى الشيخين في (المقنعة والنهاية والمبسوط) واتباعهما وكذا في (كشف الالتباس) مع [illegible] التعرض [illegible] الشهرة في خصوص العصفور من دون تعرض للتشبيه وفي (الدلائل وشرح) الفاضل [illegible] الشهرة [illegible] ثبوت الحكم للعصفور [illegible] وفي (الغنية) دعوى الاجماع على العصفور وما ماثله في الجسم وفي (المعتبر) [illegible] الوارده في العصفور معمولا عليها عند الاصحاب ونسب الفاضل الى (ميه) [illegible] الطيور ولعله فهمه من تفسيره مايوجب السبع من الطير بالحمامة وماماثلها اذ يفهم من ذلك ان ما كان منها اصغر ملحق بالعصفور وفي (حاشية الميسي والروض) (والمسالك) ان التشبيه مادون الحمامه وعن الشيخ نظام الدين الصهرشتي شارح (النهايه) ان كل طائر في

---

(١) في آخر مباحث النزح (منه) (٢) كذا وجد والظاهر وابن (مصححه)

وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام فرع الاول اوجب بعض هؤلاء نزح الجميع(متن)

حال صغره كالفرخ ينزح له دلو واحد لانه يشابه العصفور (قال) المحقق ونحن نطالبه بدليل الحظي (ورده) فى المهذب بان المشهور عدم الفرق وفي (الذكرى) لا يلحق صغار الطيور بالعصفور خلافاً للصهرشتي بل الأولى الحاقها بكبارها ونظيره ما في (المسالك والروض والدلائل) وعن الراوندي يجب ان يشترط ههنا ان يكون مأكول اللحم احترازا من الخفاش (قال في المعتبر) ونحن نطالبه من ابن علم نجاسته فان التفت الى كونه مسخا طالبناه تحقق كونه مسخاً ثم بالدلالة على نجاسة المسخ

﴿قوله قدس الله تعالى سره﴾ ﴿وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام﴾ كما في (المبسوط) والنهاية لان كان فيهما الذي لم يأكل الطعام (والمهذب والوسيلة والشرائع) لان كان فيهما الذي لم يطعم (والمعتبر) (ونهاية الاحكام والمختلف والتحرير والارشاد والموجز والذكرى والبيان) مع اشتراطه في (البيان) كونه ابن مسلم (وفي الفقيه والمقنع والهداية والنافع والدروس) اطلاق الرضيع وفي (المنية) في الطفل الذي لم يأكل الطعام ثلاث دلاء كما فى (الكافى) ونقل عليه فى (الغنية) الاجماع وفى (السرائر) اعتبار الحولين طعم او لا وقد علمت مافيه وفي (المهذب البارع) الرضيع هو المعتبر عند ما لطعيم فى الروايات وفى (الذكرى) (وجامع المقاصد والروض والمسالك) المراد اغتذاؤه كثيراً بحيث يساوي اللبن ولا عبرة بالنادر وفي (جامع المقاصد والروض والروضة والمسالك) لا بد من كون ذلك في سن الرضاع وفي (المدارك) المراد بالاغتذاء ما هو مستند الى ارادته وشهوته قال فى (الدلائل) ولعل مراده ان ما ليس كذلك لا يكون غذاء ولا يخرج عن الرضاع (وفيه نظر) وهنا انما تقبل المراد بالطعام نحو الخبز والماكول [illegible] وغيره فليس [illegible] وهذا الحكم اعني [illegible] دلو واحد مشهور كما فى (نهاية الاحكام والروضة) (وشرح الاصل) وفي (الذكرى الانتصار والمدارك والدلائل) وغيرها نسبته الى الشيخين واتباعهما (وفي الروضة) في شرح نزح دلو للعصفور نسبه الى (الدروس) اعتبار الرضيع قبل الاغتذاء بالطعام في الحولين وليس فى (الدروس) ذلك فقد سامحت مذهب المسند واتى [illegible] وفى (جامع المقاصد) ولا نص [illegible] الرضيع لعدم النص واوجب [illegible] ووقع [illegible] وذكر الطفل الى ان لا [illegible] وحكي السيد فى بعض ما ينسب اليه من الحواشي قولا بعدم وجوب شيء واختاره المصنف في (المختلف) القول الثاني لرواية كردويه (١) (قال في جامع المقاصد) وهذا حسب الدلالة فراعى المنازع فيه بوجه ولو ذاك كان ما لا نص فيه منصوصاً لان المراد النص الدليل النقلي لا ما يدل على المعنى مع عدم احتمال النقيض والا كان كثيرا مما عدوه منصوصا من قبيل ما لا نص فيه فيضعف القول الثاني ومثله القول بالاربعين وعدم ايجاب شيء مع القول بالنجاسة ظاهر البطلان فلم يبق الا القول بوجوب الجميع [illegible] ﴿اوروع﴾ ﴿قوله رحمه الله تعالى﴾ ﴿نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص﴾ في (الذكرى وغاية المراد) المراد بما لم يرد فيه نص ما لم يرد فيه دليل على التقدير صريحه وفى (جامع المقاصد) من ان المراد بالنص الدليل النقلي الذي يمنع من النقيض قال فى (الروض) وهو مخالف لما عليه الاصحاب فانهم حملوا الكثير من المنصوص مع انه مدلول للعام او المطلق كذا فى (الذخيرة) اسند الى الاصحاب خلاف [illegible] الشهيد والحكم بنزح الجميع عليها الاجماع فى (الغنية) وهو المشهور

(١) رواية كردويه أن فى مارة من البول (وله أحرى) ينزح لها ثلاثون ان كانت مخبرة (منه)

فيما لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين (الثاني) جزء الحيوان وكله سواء وكذا صغيره وكبيره وذكره وانثاه ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر (الثالث) الحوالة في الدلو على المعتاد (متن)

كافي (المدارك) وهو المنسوب الى اكثر المتأخرين كما في (الذخيرة) وهو احوط الاقوال كما في (المبسوط) (والدروس) وانسبها كما في (الذكرى) وعليه السيد وابنا سعيد وبنو زهرة والبراج وادريس والشهيد في (البيان) ﴿قوله ره﴾ ﴿وبعضهم اربعين﴾ هو الشيخ في (المبسوط) وابو جعفر محمد بن علي بن حمزة في (الوسيلة) قال في (المبسوط) لقولهم عليهم السلام ينزح منها اربعون دلوا وان كانت منجبرة (قال) في (المختلف والروض وشرح الفاضل) ولم نره مسندا ولم نعلم صدره لنعلم ان الاربعين لماذا وجبت واختار في (المختلف) نزح ثلاثين على الظاهر ونفى عنه التبعيد البأس وهو المنقول عن البشرى واحتمل في (المعتبر) عدم وجوب شيء عملا بما دل من النصوص على انها لا تنجس مالم تتغير خرج مانص على النزح له منطوقا ومفهوما و بقي الباقي داخلا في العموم مع الاصل قال وهذا يتم لو قلنا ان النزح للتعبد لا للتطهير اما اذا لم نقل ذلك فالاولى نزح مائها اجمع (قال) الاستاذ دام الله حراسته يمكن اتمامه على الآخر لجواز اختصاص نجاسة البئر بما نص على النزح له (انتهى) و بعض الفضلاء ممن كتب على (المختلف) قال ان هذا القول ظاهر البطلان وعن بعضهم احتمال تقدير التغيير والنزح الى زواله ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿جزء الحيوان﴾ وكله سواء واحتمل في (الشرح والدلائل) دخول الجزء فيما لا نص فيه اذا لم يجب فيه الا أقل مما ينزح للكل ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وكذا صغيره وكبيره﴾ قيدوه بما اذا سملهما اللفظ وكذا ذكره وأنثاه كذلك اذا عمهما اللفظ ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر﴾ وفاقا للمحقق والكركي والشهيد الثاني وظاهر الاكثر لمكان الاطلاق ونسبه الى الاصحاب في (الروض) وخالف العجلي فأوجب نزح الجميع لموت الكافر ووقوع ميتته فيها استنادا الى انه اذا نزل فيها و باشر ماءها حيا وجب النزف فكيف يجب سبعون اذا مات (وقال) بعد ذلك اذا نزلها جنبا كذلك فان الجنابة والكفر أمران (ورده) المحقق بمنع وجوب نزح الجميع للكافر الحي فان النص في موت الانسان نص على الكافر بعمومه فاذا لم يجب في ميتته الا سبعون فأولى فى حيه واحتمل فى الجنب تارة عموم نصه له وأخرى ان السبع انما تجب لغسله ولا غسل للكافر وفي (التذكرة والمختلف والنهاية والمنتهى) اختيار زوال نجاسة الكفر بالموت لزوال ذلك الاعتقاد الفاسد (ورده) في (جامع المقاصد) بعدم جريان أحكام الميت المسلم عليه وقد عرفت مافى (البيان) من تخصيص الرضيع بابن المسلم (ونص) الحلي على مساواة بول الكافر لبول المسلم و بعضهم احتمل الفرق لتضاعف النجاسة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿والحوالة فى الدلو على المعتاد﴾ قال الشهيد الثاني لو لم يعتد فى البلد على مثلها دلو اعتبر الاقرب من البلاد اليه فالاقرب (وقال) بعضهم اعتبر الاغلب على مثلها في البلاد وفى (الشرح) وقد يحتمل الاكتفاء بكل بئر بأصغر دلو اعتيدت على أصغر بئر بطريق أولى لانه اذا اكتفي فى الصغيرة القليلة الماء ففي الغزيرة أولى (وأورد) على الاولوية بأنه ربما كان للقليلة خصوصية باعتبار قلة الماء فيتجدد النبع بخلاف الغزيرة و بأن احتمال التعبد قائم وفى (جامع المقاصد) قيل ان المراد بالدلو

فلو اتخذ آلة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء (الرابع) لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان (الخامس) لا يجب النية بالنزح فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة (السادس) لو تكثرت النجاسه تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه (السابع) انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها (متن)

الهجرية ووزنها ثلاثون رطلا واختاره وعن القاضي نسبته الى قوم (وقيل) أربعون ويظهر من (الروضة) ان المدار أولا على معتاد شخص البئر ان استقرت عادتها والمروي عن الرضا عليه السلام في الفأرة والطائر انها أربعون رطلا ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿فلو اتخذ دلواً تسع العدد فالاقرب الاكتفاء﴾ خلافا (للمعتبر والمنتهى والتحرير وجامع المقاصد) لان تكرير النزح أعون على التموج مع الاقتصار على المنصوص ولم يرجح شيئاً في (الايضاح) قال الاستاذ وفي اعتبار التوالي في الدلاء احتمال ولو أتى بالمقدار مع زيادة العدد احتمل الاكتفاء ولو أتى بآلة من خشب ونحوه أجزأ (انتهى) وفي (جامع المقاصد) ولو كان المعتاد غير الدلو كالجرة مثلا فيحتمل الاكتفاء به وعدمه ﴿قوله ره﴾ ﴿لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان﴾ للجيفة فيها ان لم يعلم سبقها وان انتفخت أو تفسخت وسبق التغيير وفي (البيان) يحكم النجاسة من حين وجدان التغيير وعن أبي حنيفة ان كانت الجيفة منتفخة أو متفسخة أعاد صلوات ثلاثة أيام بلياليها والاصلاة يوم وليلة ﴿قوله قدس الله تعالى سره﴾ ﴿فيجوز أن يتولاه الصبي﴾ * أي لا في التراوح على ما مر ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه﴾ خلافا (للدروس والبيان وجامع المقاصد) حيث حكم فيها بعدم التداخل فيهما وحكم الفاضل العجلي بتداخل المتماثلة دون المختلفة وحكم المحقق بعدم تداخل المختلفة واحتمل الوجهين في المتماثلة وفي (الذكرى) قطع بعدم التداخل وقرب به في المتماثلة (قال) وأما الاختلاف بالكمية كالدم فان خرج من القلة الى الكثرة فمنزوح الاكثر وان زاد في الكثرة فلا زيادة في الاكثر (الفدرخ ل) لشمول الاسم ومثله قال في (جامع المقاصد) قال الاستاذ ويستثنى من الخلاف وقوع اجزاء حيوان واحد متعاقبة فتتداخل قطعا والا زادت على كله اضعافا قال وكذا ما ينزح له الكل يداخل مثله ويداخله غيره اذ لا مزيد عليه وهو الاظهر عند التراوح (انتهى كلامه) أدام الله حراسته * ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة أو استحالتها﴾ اتفاقا كما في (المنتهى) وفي (جامع المقاصد) الحكم الاول لا كلام فيه وأما الحكم الثاني فانما يستقيم على ظاهره اذا قيل بوجوب نزح المتغير بالنجاسة حتى يزول التغير ويستوفى القدر فعلى ما اخترناه من الاكتفاء بأكثر الامرين يجزي النزح مع وجود نجاسة الدم وفي (حاشية جامع المقاصد) أما الحكم الثاني وهو عدم الاجزاء الا بعد استحالتها ان لم تكن جامدة أو ذابت بعد جمودها فقد استثنى منه المصنف في النهاية العذرة اليابسة فانها اذا استحالت يجب لها خمسون (وقال في الذكرى) في الفرع السابع عشر لو تمعط الشعر في الماء نزح حتى يظن خروجه ان كان شعر نجس العين فان استمر الخروج استوعب فان تعذر لم يكف التراوح ولو كان شعر طاهر العين أمكن اللحاق لمجاورة النجس مع الرطوبة وعدمه

(الثامن) لوغار المـاء سقط النزح فان عاد كان طاهراً ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت ولو زال تغيرها بغير النزح والاتصال فالاقرب نزح الجميع وان زال ببعضه لو كان على اشكال ﴿ الفصل الخامس في الاحكام ﴾ يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقا وفي الاكل والشرب اختيارا فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى اعادهما مطلقاً (متن)

لطهارته في أصله (قال) ولم أقف في هذه المسألة على فتيا لمن سبق منا (انتهى) واحتمل الاستاذ أيده الله تعالى الاجتزاء باخراج عين النجاسة في أول دلو واحتسابه من العدد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو (فان خ ل) عاد كان طاهرا ﴾ كما عن بعض مسائل السيد وكما في (المعتبر) بعد التردد لانه وان احتمل أن يكون هو الغائر احتمل أن يكون غيره والاصل الطهارة وظاهرهم طهر أرض البئر بالغور كما تطهر بالنزح وعن بعضهم قصر طهارة الارض على النزح فينجس بها المتجدد ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت ﴾ تساوى قرارهما أو اختلف وكلامه في (التذكرة)يعطي التسوية بين التساوي (١) ووقوع الجاري فيها وخص المحقق طهرها بالنزح فلم يطهرها باتصالها بالمتصل الجاري ولم يكتف الشهيد والكركي في (الذكرى والدروس وجامع المقاصد) بتسنم الجاري عليها لعدم الاتحاد وفيه تأمل (٢) واستشكل في(نهاية الاحكام) في طهرها بالقاء كر عليها وماء الغيث اذا جرى اليها عند النزول كالجاري وفي (جامع المقاصد) ان خبر كردويه ينافيه (وفيه) تأمل اذ ظاهره بقاء عين العذرة وخرء الكلب (الكلاب خ ل) ولو اجريت البئر دخل ماؤها في الجاري لكن هل يطهر الجميع أو الباقي عند النبع بعد انفصال ما كان يجب نزحه أو لا يجب نزح شيء منه حتى ينزح الواجب أوجه ذكرها في (الذكرى) وفي طهرها بماء الحمام وجه لانه بمنزلة الجاري فتأمل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فالاقرب نزح الجميع ﴾ ما قربه هو الاصح كما في (الايضاح) والاقرب كما في (جامع المقاصد)وفيها أيضا ان الاشكال لا يخفى ضعفه وعلى الاقرب ان تعذر النزف فلا تراوح هنا بل ينزح مايعلم به نزح الجميع ولو في أيام كذا قال الاستاذ أيده الله تعالى

﴿ الفصل الخامس في الاحكام ﴾

﴿ قوله ره ﴾ ﴿ يحرم استعمال الماء النجس ﴾ الظاهر ان المراد بالحرمة كما هو صريح بعض محقق الاسم لانه مخالفة للتشرع لكن فسرها في(نهاية الاحكام)بعدم الاعتداد بالفعل ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ولو صلى أعادهما مطلقا ﴾ أي في الوقت وخارجه عالما بالنجاسة والفساد أو جاهلا بهما أو بأحدهما كما عليه ابن سعيد فيما نقل والكركي وظاهر الصدوقين والمفيد والشهيد وأما أبو عبد الله العجلي فانه وان تردد لكن الظاهر منه ثبوت الاعادة مطلقا وفي(النهاية والمبسوط)القصر على بقاء الوقت اذا لم يسبق العلم أما مع السبق فيلزم القضاء خارج الوقت أيضا وهو المنقول عن القاضي

---

(١) أي تساوي القرارين (منه) (٢) لانه ان سلم ففي غير الواقع فيها اذ لا شبهة في الاتحاد به والمنحدر من الجاري الى نجس من أرض أو ماء لا ينجس ما بقي اتصاله وليس لنا ماء واحد مختلف الطهارة والنجاسة بدون التغيير (منه عفي عنه)

اما لو غسل ثوبه به فانه يعيد الصلوة ان سبقه العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة (متن)

وعن الكاتب أبي علي قصروجوب الاعادة على بقاء الوقت اذا سبق العلم فنسيه (قال) الاستاذ مبنى الخلاف بين الشيخ وأبي علي على ان النسيان بعد تفريطا أولا ومبنى أصل المسألة على ان الطهارة في هذه الصورة شرط وجودي أو علمي يؤيد الاول انه تجب اعادة الطهارة لما يستقبل ومع بقاء الوقت في بعض الوجوه ويؤيد عدم القضاء انه فرض مستأنف لا دليل عليه وانه قد أتى بما أمر به ظاهراً ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ أما لو غسل ثوبه فانه يعيد الصلوة ان سبقه العلم مطلقا ﴾ في الوقت وخارجه كما في (النهاية والمبسوط والخلاف وشرح الجمل) للقاضي على ما نقل (والوسيلة والغنية) (والسرائر والمختلف والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان والمهذب والموجز والتنقيح) (وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض والذخيرة والدلائل) وغيرها وظاهر (الفقيه والمقنع والمقنعة) (وجمل العلم والعمل والجمل والعقود)على ما نقل وفي (الغنية والسرائر) الاجماع عليه وربما نقل حكايته عن ظاهر شرح القاضي وهو المشهور أو مذهب الاكثر كما في (المعتبر وكشف الالتباس والروض) (والذخيرة والدلائل وفي الشرائع والنافع) انه أشهر رواية وفي (كشف الرموز) نسبه الى الشيخ والمفيد وعلم الهدى واتباعهم وفي (التنقيح) انه مذهب الثلاثة واتباعهم وعليه الفتوى وذهب في (الاستبصار والتحرير والارشاد والتلخيص والتبصرة والجمع)للاردبيلي الى اختصاص الاعادة بالوقت ونفى عنه البأس في (المنتهى) وعده في (التذكرة) قولا مشهورا بين العلماء وفي (المعتبر) استحسان عدم الاعادة مطلقا لولا ان القول الاول أكثر والرواية به أشهر وحكاه في (التذكرة) عن الشيخ في بعض أقواله واختاره صاحب (المدارك) ويدل عليه ما ورد في صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في باب الاستنجاء ان ناسي الاستنجاء ان ذكر بعد الفراغ أجزأ ومثلها موثقة علي بن عمار (موثقة ابن عمار خ ل) وحسنة المثنى هذا في الناسي (وأما العامد) ففي (الخلاف) (والمعتبر ونهاية الاحكام والذكرى وكشف الالتباس والروض ومجمع الفوائد) الاجماع في لزوم اعادة العامد وفي (التذكرة) الاجماع ممن شرط (الطهارة) وظاهر اطلاق لاجماعات والاخبار عدم الفرق بين الجاهل والعالم بل الظاهر انعقاد اجماعهم على مساواة الجاهل الحكم العالم به في مثل هذه الاحكام كما قال الاستاذ ومناقشة المولى المقدس الاردبيلي وصاحب (المدارك) بعدم تقصير الجاهل فلا يلحقه شيء (مردودة) بثبوت التقصير لانه وصل اليه وجوب الصلوة واشتراطها بأمور فهو بعقله مكلف بالفحص الى آخر ما ذكروه ثم انهم منعوا عليه الملازمة (فتدبر) وذهبت طائفة من العامة الى ان الصلوة لا تفتقر الى الطهارة روي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وابن مخلد أما ابن عباس فقال ليس على الثوب جنابة وابن مسعود نحر جزورا فأصابه من فرثه ودمه فصلى ولم يغسله وابن جبير سئل عمن صلى وفي ثوبه اذى فقال اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثياب * ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ * ﴿ والا ففي الوقت خاصة ﴾ أي ان لم يكن سبقه العلم بالنجاسة أعاد في الوقت خاصة كما في (النهاية) في باب المياه (والمبسوط والغنية والنافع والمهذب ونهاية الاحكام والمختلف) وفي (الغنية) الاجماع عليه وفيها وفي (السرائر)

(والمهذب والمفاتيح) الاجماع على عدم الاعادة خارج الوقت وفي (كشف الرموز والتنقيح) نفي الخلاف عنه وظاهر (المدارك والذخيرة) أيضاً الاتفاق على عدم وجوب القضاء وفي (الدلائل) وقد يفهم من كلام بعضهم ان عدم القضاء اجماعي وفي (المنتهى والذكرى) نسبته الى أكثر الاصحاب وفي (نهاية الاحكام) الاقوى سقوط القضاء ويظهر من (الخلاف) أيضاً وجود المخالف وفي (المقنعة) من صلى في ثوب ظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجساً ففرط في صلوته فيه من غير تأمل له أعاد ما صلى فيه في ثوب طاهر من النجاسات وذلك باطلاقه يؤذن بلزوم القضاء مع الجهل في بعض الصور وقال الشيخ في (النهاية) في باب تطهير الثياب انه لايعيد مطلقاً وهو مذهب المرتضى والمفيد وابن ادريس وخيرة (المعتبر وكشف الرموز والمنتهى والتلخيص والتحرير والارشاد والدروس والبيان) وهو المشهور أو مذهب الاكثر كما في (الذكرى والروض والذخيرة وشرح الاستاذ) ونسبه في (كشف الرموز) الى المفيد والسيد والشيخ والمتأخر وكذا في (الذخيرة) اليهم والى الفاضلين والشهيد (وقال) الشهيد ولو قيل لااعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره أمكن لصحيح ابن مسلم ان لم يكن احداث قول ثالث (وقال في الدروس) بعد نقل القول بالاعادة في الوقت وحملناه على ما (من خل) لم يستبن ثوبه وبدنه عند المظنة وتأمل فيه في (المدارك والذخيرة) وقربه في (الدلائل) قال وليس قولا جديداً فان ظاهر كلام المفيد يعطيه كما نقله في (المختلف) انتهى (قلت) قد سلف قريباً نقل عبارة (المقنعة) وظاهرها كما قال في (الدلائل) قال الاستاذ والتحقيق ان الطهارة الخبثية من الشرائط العلمية بالنسبة الى الصلوة (وقال الشيخ في المبسوط) بعد قوله وان لم يعلم وصلى على أصل الطهارة «الخ» مانصه وان رأى النجاسة في الصلوة على ثوبه رمى بذلك الثوب وتمم الصلوة فيما بقي وان لم يكن عليه غيره طرحه فان كان بالقرب منه مايستر به عورته أخذه وستر به عورته وصلى وان لم يكن بالقرب منه شيء ولا أحد يناوله قطع الصلوة وأخذ ثوباً يستر به العورة ويستأنف الصلوة وان لم يملك ثوباً طاهراً أصلا تمم صلوته من قعود ايماء وفي (النهاية) فان علم ان فيه نجاسة وهو بعد في الصلوة لم يفرغ منها طرح الثوب الذي فيه النجاسة وتمم الصلوة فيما بقي عليه من الثياب فان لم يكن عليه الا ثوب واحد رجع فغسل الثوب واستأنف الصلوة والمحقق والمصنف في كتبهما وافقا (المبسوط) في لزوم الطرح والاتمام الا انه خلا غير (التحرير) عن ذكر الصلاة عاريا قاعدا بالايماء وفي (المعتبر) انه على القول باعادة الجاهل في الوقت يستأنف في الوقت مطلقاً ونسب في (الذخيرة) القول بالاتمام والازاله الى (النهاية والمبسوط والفاضلين) ومن تبعهم وفي (شرح الفاضل) نسبة القول بالاعادة الى (النهاية) وقد مرت عبارتها وفي (الذكرى) لو علم في الاثناء سبق النجاسة فلا اشكال في بنائه على القولين وحينئذ لو علم بعد خروج الوقت وهو متلبس بالصلاة أمكن عدم التفاته مصيرا الى استلزامه القضاء المنفي قطعاً وقد نبه عليه في (المعتبر) انتهى وفي (البيان) بنى مسئلة الجهل في الاثناء على مسئلته بعد الفراغ وفي (المنتهى) لو لم يعلم بالنجاسة حتى دخل بالصلاة (ففيه) روايتان وظاهره الميل الى الاعادة لانه قال في (الاستدلال) بصحيح ابن جعفر عليه السلام نظر ونسب الافتاء بعدم الاعادة الى الشيخ في (المبسوط والنهاية) قلت وبه أفتى كثير من المتأخرين وقوى الاستاذ البطلان ولزوم الاعادة مطلقاً ولو وجدها في الاثناء وكان بعد العلم والنسيان ففي شرح الفاضل بناء الامر على حال الناسي فان أوجبنا عليه الاستئناف مطلقاً وجب هنا وان فصلنا بالوقت وخارجه استأنف مع السعة

وحكم المشتبه بالنجس حكمه ولا يجوز له التحري وان انقلب أحدهما بل يتيمم مع فقد غيرهما (متن)

وعند الضيق يطرح الثوب ان أمكن بلا فعل المنافي والا فاشكال وان لم نوجب الاستئناف هناك مطلقا طرح الثوب عنه ان أمكن بلا فعل المنافي والا استأنف الا عند الضيق ففيه اشكال (انتهى) (قال) الاستاذ وجه بنائه انه حيث يكون النسيان عذراً يكون الجزء الواقع صحيحا فيلزم الاتمام والا وقع فاسدا فيجب الاستئناف (قال) ولا يخفى مافيه اذ ربما كان تأثير النسيان مشروطا بمصادفة الكل صحة أو فسادا فالحكم بالفساد يستند اما الى أصل بقاء شغل الذمة ولو قلنا بالاجتزاء مع الذكر بعد الفراغ لايلزمنا القول به مع الذكر في الاثناء اذ القول به قياس مع الفارق واما الى خبر سماعه «الخ» (وقال) الاستاذ في (شرح المفاتيح) ان القائل بالفساد هناك قائل به هنا لعدم القول بالفصل (انتهى) والاقوى وجوب الاعادة بعد العلم والنسيان اذا وجدها في الاثناء في الوقت وخارجه في الضيق والسعة كما عليه الاستاذ وان علم في الاثناء وجهل وقت الحدوث طرحها أو غسلها وأتم صلوته ما لم يكثر الفعل وان احتاج الى فعل كثير استأنف كما في (المبسوط والمعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى) وفي (المعتبر) على قول الشيخ الثاني يستأنف ان بقي الوقت كيف كان واعترضه في (الذكرى) بأن البناء انما يصح لو علم السبق أما هنا فلا تأمل في الصحة وفي (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى) (وظاهر الروض) ان الحكم فيما اذا حدثت النجاسة في الاثناء وزالت ولم يعلم الا بعد الزوال يبنى على مذهبي الشيخ في الجاهل ونقل الاجماع في (المعتبر وكشف الالتباس) على انه لو صلى ثم رأى النجاسة بعد الفراغ لم يعد لاحتمال تجددها بعد الفراغ وفي (المنتهى والتذكرة) لانعلم فيه خلافا وفي (الروض) انه أشهر القولين وعن أبي حنيفة ان النجاسة ان كانت رطبة أعاد صلاة واحدة وان كانت يابسة وكانت في الصيف فكذلك وان كانت في الشتاء فصلاة يوم وليلة (وقوى) الاستاذ أدام الله تعالى حراسته عدم الحاق الظن بالعلم فيما مر الا الظن المستفاد من دليل شرعي (ففيه) بحث سيأتي انشاء الله تعالى (وقال في الخلاف) اختلف أصحابنا واختلفت رواياتهم فيما اذا صلى ثم رأى على ثوبه نجاسة أو على بدنه وتحقق انها كانت عليه حين الصلاة ولم يكن علمها قبل ذلك (فمنهم) من قال تجب عليه الاعادة على كل حال وبه قال الشافعي وأبو قلابة وابن حنبل وأبوحنيفة (ومنهم) من قال تجب الاعادة اذا علم في الوقت وان لم يعلم الا بعد خروجه لم يعد وبه قال ربيعة ومالك (ومنهم) من قال ان سبقه العلم بذلك قبل تشاغله بالصلاة أعاد على كل حال وان لم يكن سبقه العلم بذلك أعاد في الوقت وان خرج الوقت فلا اعادة عليه قال وهذا هو المختار وبه تشهد الروايات (وقال في التذكرة) ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلوته وتيقن حصولها في ثوبه أو بدنه حال الصلاة فقولان لعلمائنا (أحدهما) الاجزاء اختاره الشيخان والمرتضى ونسبه الى جماعة كثيرين من العامة يزيدون على اثني عشر رجلا منهم عطاء وسعيد وسالم ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري وغيرهم (الثاني) وجوب الاعادة في الوقت دون خارجه اختاره الشيخ في موضع من (النهاية) وبه قال ربيعة ومالك (وقال) الشافعي يعيد مطلقاً وهو قول أبي قلابة (انتهى) وفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿وحكم المشتبه بالنجس حكمه﴾ فيمنع من استعماله اجماعاً كما في (الخلاف) وغيره

ولا تجب الاراقة بل قد تحرم عند خوف العطش (متن)

ولا يجوز الوضوء به اجماعاً كما في (الغنية والتذكرة) وغيرهما (والحاصل) ان عباراتهم مختلفة في نقل الاجماع في المسئلة وانه لمنقول صريحاً في ثمانية مواضع (الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة) (ونهاية الاحكام والمختلف والمدارك وشرح الفاضل) وظاهر (السرائر والمنتهى والتنقيح) نقله أيضا وفي (الذخيرة) الظاهر انه لاخلاف فيه وفي (المنتهى والتذكرة) الاجماع صريحا في التوبين المشتبهين و يلوح من المستند العموم وفي (الخلاف والمختلف والتنقيح) وغيرها التعرض لخصوص الانائين وفي (الغنية) (والمنتهى والتذكرة والبيان) عدم التفاوت بين الواحد والمتعدد وهو المنقول عن المفيد بل صرح في (المنتهى والتذكرة والتحرير) بعدم الفرق بين أكثرية عدد الطاهر وعدمه وزاد في (التذكرة) (والتحرير) اشتبه بالمنجس أو النجاسة سفرا وحضرا قال و به قال المزني وأبو ثور وأحمد وأما أبو حنيفة فجوز التحري فيما لو زاد عدد الطاهر والشافعي جوزه مطلقا لو كان الاشتباه بين المتنجس والطاهر دون النجاسة والماجشوني ومحمد بن مسلم يتوضأ بكل منهما وهو خطأ (١) وظاهر (المدارك) دعوى الاجماع على انه لاينجس الماء لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء (٢) وخارجه وقل ان الاصحاب معترفون بعدم وجوب الاجتناب في غير المحصور والامر كما قال لانا لم نجد في ذلك خلافا وصرح في (المنتهى) بأنه لو اشتبه أحد المشتبهين بعد انقلاب الآخر بطاهر وجب الاجتناب عنهما واستشكله بعضهم بأنه خارج عن محل النص وتمام الكلام في المسئلة و بيان معرفة المحصور وغير المحصور ودفع جميع الاشكالات سيأتي في كتاب الصلوة في بحث ما يسجد عليه (ونقل) الاجماع في (الخلاف والغنية) على عدم جواز التحري و بعض العامة قال اذا زاد عدد الطاهر جاز (وجب خ ل) وآخرون اوجبوا التحري مطلقا و بعض الشافعية حكم بلزوم التحري مع الانقلاب و بعض من العامة حكم بلزوم استعمال الباقي لعدم القطع بوجود النجس ونقل الاجماع في (الخلاف والمختلف والتذكرة) (وظاهر السرائر والمنتهى) على وجوب التيمم مع فقد غيرهما وعمل الاصحاب كما (في الذخيرة والمدارك) على بطلان صلوة من تمكن من تكرير الطهارة والصلوة ازيد من عدد النجس بواحد مع صب الماء على اعضاء الوضوء في كل طهارة سوى الأولى لازالة المحتمل من المتنجس بما قبلها ففعل ذلك وصلى وهو ظاهر (التحرير) وصريح (الذكرى) (وهو صريح التحرير وظاهر الذكرى خ ل) واحتمل الصحة في (نهاية الاحكام) ومال اليه (اليها خ ل) في (المدارك) وفي (الذخيرة) يمكن الاستدلال على وجوب هذا من الآية واحتمل المصنف في (النهاية) وجوب ازالة النجاسة بواحد منهما مع عدم الانتشار لان شك النجاسة أولى من يقينها قال ومع الانتشار اشكال وقوى انه يجب عليه الاجتهاد حينئذ فلايجوز له اخذ احدهما الا بعلامة تقتضي ظن طهارته ثم احتمل العدم ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ولا تجب الاراقة﴾

(١) وجعل الفرق في المدارك بين سبق الاشتباه وطريانه محتملا وهو خلاف ظاهر فتوى الاصحاب (منه قدس سره) (٢) والوجه فيه ان المستفاد من الاخبار بالنسبة الى الاشتباه بالمحصور ان تكون أفراد الاشتباه أمورا معلومة معينة بخلاف غير المحصور وهذا من الثاني ولك ان تقول ان القاعدة المذكورة انما تتعلق بالافراد المندرجة تحت ماهية واحدة والجزئيات التي تحويها حقيقة واحدة لا وقوع الاشتباه كيف اتفق (منه قدس سره)

ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم (متن)

كما هو مذهب اكثر المتأخرين كما (في الدلائل) وبه صرح العجلي والمحقق والشهيدان والمصنف في (التحرير) وغيره وظاهر الصدوقين وجوب الاراقة لاباحة التيمم المشروط بفقد الماء (وفي النهاية والمقنعة) وجوب الاراقة ولعل ذلك منهما لاباحة التيمم ايضاً كما يظهر ذلك من (السرائر والمعتبر والذكرى) وغيرها حيث استدلوا لموجب الاراقة بان التيمم انما هو عند فقد الماء ولا يكون الا بالاراقة (وردوا) عليه بان المنع الشرعي كالمنع العقلي لكن المفيد اوجب الاراقة والوضوء من ماء آخر فيكون موجباً لها مع عدم التيمم (وقال في المعتبر) وقد يكنى بالاراقة عن النجاسة في كثير من الاخبار وفي (المختلف) طعن في سند الروايتين الدالتين على الاهراق (واحتمل) الفاضل في شرحه تنزيل كلام الصدوقين والشيخين على ان الاهراق انما هو لخوف الغفلة والنسيان فيقع الاستعمال (قال) الاستاذ وعليه ينزل الخبران ويكون الامر ارشادياً وفي (السرائر) وغيرها أنه تحرم الاراقة عند خوف العطش ونحوه وفي (المعتبر والمنتهى) لو خاف العطش حبس اي الانائين شاء ولا يلزم التحري وفي (الذكرى) ولا يتحرى الا في الشرب الضروري للبعد من النجاسة وفي (المنتهى) لو خاف العطش في ثاني الحال حبس الطاهر لان وجود النجس كعدمه عند الحاجة الى الشرب في الحال فكذا في المثال (المثاب خل) وقال بعض الحنابلة يحبس النجس لانه غير محتاج الى شرب في الحال وفي المثال يسوغ له شرب النجس فهو في الحال متمكن من الماء الطاهر وفي (الذكرى) لو ميز العدل في هذه المواضع امكن قبول قوله وقطع في (الخلاف) بعدم قبوله للخبر الآمر باهراقهما انتهى ويأتي تمام الكلام ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل منهما طهارة﴾ هذا مذهب الاصحاب كما (في المدارك) وفي (الذخيرة) قطعوا بوجوب الطهارة بكل منهما وعليه نص (في المبسوط والخلاف والجواهر) على مانقل عنه (والتحرير) (ونهاية الاحكام والدروس والبيان والموجز وشرحه وجامع المقاصد) وغيره وفي (التحرير والمنتهى) نسب الخلاف الى ابن ادريس(١) وفي (المختلف) بعد ذكر حكم الاشتباه في المضاف ويجيء على قول ابن ادريس في الثوبين المشتبهين عدم التكرير ونقل في (المختلف) عن القاضي انه قال لو اشتبه الماء المطلق بالمستعمل في الكبرى فالاحوط ترك استعمالهما معاً (انتهى) والمستعمل في الكبرى كالمضاف وفي (نهاية الاحكام) لو اشتبه اناء المطلق بالمضاف لم يتطهر باحدهما عند بعض علمائنا (انتهى) ولعله وجد المخالف او اراد القاضي او العجلي وفي (المبسوط والمنتهى والروض) انه اذا تمكن من الطهارة بالمزج والتكرير فالاحوط المزج لمساواة الممزوج المطلق ومع وجود المطلق لايجوز الترديد واحتمل المصنف (في النهاية) التخيير بينه وبين التكرير (قال) الاستاذ ايده الله تعالى والمسئلة مبنية على ان الاحتياط طريق في الاختيار وانه انما يسوغ عند الاضطرار ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ومع انقلاب احدهما فالاقرب وجوب الوضوء والتيمم﴾ كما في (الذكرى وجامع المقاصد والروض) وهو الوجه كما (في الايضاح) وهو ظاهر (الدلائل)(٢) وعليه الاستاذ ايده الله تعالى وتامل في ذلك في (المدارك) قال ان الحكم غير واضح مع انه ربما

(١) بل في التحرير ان ابن ادريس لم يحصل الحق هنا (منه) (٢) لانه رد ما استدلوا به من انه كان المطلق موجوداً بيقين فلا يجوز له التيمم ثم قال والاوجه أن يستدل عليه بان يقال شغل الذمة الى آخره (منه طاب ثراه)

وكذا يصلي في الباقي من الثوبين وعاريا مع احتمال الثاني خاصة ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما .فان تطهر بهما فالوجـه البطلان ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة به او بالمشتبه به طهر (متن)

لاح منه ان هذا الحكم اجماعي وفي (نهاية الاحكام) احتمل وجوب التيمم خاصة وعلى قول ابن ادريس والقاضي في المشتبه يتعين التيمم لعدم جريان الاصل بل هو جار على العكس ويقين الفراغ حاصل بالتيمم على هذا الرأي (قال في جامع المقاصد) ولا يخفى انه يجب تقـديم الوضوء على التيمم (انتهى) ولعله ظاهر الأكثر وهو ظاهر الاستاذ الشريف ادام الله حراسته (ووجهه) بأنه اذا توضا اولا صار فاقـداً للماء بيقين ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ فيصلي في الباقي من الثوبين وعارياً ﴾ كما في (نهاية الاحكام والذكرى) وربما لاح من (الايضاح) اختياره وفي (الدروس) لو عدم احد الثوبين المشتبهين صلى في الباقي قيـل وعارياً وفي (جامع المقاصد) ان اختيار المصنف هنا ضعيف وفي (الذكرى) وعلى القول بجواز الصلوة في متيقن النجاسة تكفيه الصلوة في الباقي ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ مع احتمال وجوب الثاني ﴾ يعني التيمم والعراء كما فهمه ولده والكركي وضعفه الكركي في (جامع المقاصد) وفي (حاشية الارشاد) ان الصلوة بالثوب النجس افضل من الصلوة عاريا وفي (كشف اللثام) ان بين تلف احد الانائين وتلف احد الثوبين فرقا واضحاً لوجود الساتر والشك في نجاسته في الثاني بخلاف الماء للطهارة فالشك في وجود اصله ولذا قد يتخيل الاكتفاء بالصلوة بالثوب الباقي وتمـام الكلام ياتي في محله انشاء الله تعـالى بمحمد وآله صلى الله عليه وآله ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ فان تطهر بهما فالوجه البطلان ﴾ كما عليه الاصحاب كما في (الدلائل) والاقوي البطلان كما (في نهاية الاحكام والمنتهى والتذكرة والايضاح وجامع المقاصد وشرح الفاضل) الا انه (في التذكرة) احتمـل الصحة لانه توضأ بماء مملوك ويندفع بما في (نهاية الاحكام) من عدم وقوعه على الوجه المطلوب شرعاً وفي (الدلائل) بعد نسبة الحكم بالفساد الى الاصحاب نقل عن الكليني ماحاصله الفرق بين ماينهى عنه لخصوص العبـادة وما ينهى عنه لنفسه من المكان واللباس (ثم قال) وعلى قوله يصح الوضوء بالمغصوب لانه منهي عنه لنفسه وهو قوي (انتهى) واستشكل في (الذخيرة) نظرا الى صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام (كل شيء فيه حلال وحرام) الحديث (وقال) الاستاذ ايده الله تعالى المراد بالخبر غير المحصول او الجنس مما في افراده الحلال والحرام وقال (في الدلائل) لو جهل الغصبية ارتفـع حدثه بلا خلاف وهو (خيرة الكتاب) فيما سيأتي (والتذكرة ونهاية الاحكام) وغيرهما (وفي الدلائل) انه لا يشترط جفاف ما على الاعضاء لانه كالتالف قال ومع النسيان فيه خلاف والاقوى انه كجاهل الغصبية مالم يكن متهاونا خلافا لظاهر (التذكرة) انتهى (وقال) الشيخ نجيب الدين لو علم بالغصب بعد غسل الاعضاء جاز المسح ببلله لانه في حكم التالف وفي (التذكرة) ان جاهل الحكم كالعالم وكذا قال في (نهايته) الا انه قال على اشكال وفي (الذكرى) ان الماء المستنبط من المغصوب به تابع الارض في الملك وهو الاصح كما في (النهاية) وفيها لو ساق المباح الى المغصوب لم يكن مغصوبا وسيأتي تمام الكلام في آخر بحث الوضوء ان شاء الله تعالى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة به أو بالمشتبه به طهر ﴾ هذا مما لا كلام فيه وفي (النهاية) يجب عليه المثل أو القيمة وغسل

وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان اسند (استند خ ل) الى السبب ويجب قبول العدلين فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه (متن)

الميت ان قلنا انه عبادة كالوضوء والا فكغسل الثوب ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم ﴾ * القول بالقيام مطلقا للشيخ في (النهاية) وأبي الصلاح قال الشيخ لا تجوز الصلوة في ثوب قد أصابته النجاسة مع العلم بذلك أو غلبة الظن (وقال) أبو الصلاح لان الشرعيات كلها ظنية (ورده في جامع المقاصد) بأن مناط الشرعيات ظن مخصوص أجراه الشارع مجرى اليقين لا مطلقا وفي (التذكرة) قال بعض علمائنا ان ظن النجاسة كاليقين (وذهب) القاضي وابن ادريس في باب لباس المصلي ومكانه الى انه لا يقوم مقام العلم مطلقا ونسبه في (المختلف وكشف الالتباس) الى ابن الجنيد ونسبه في (نهاية الاحكام) الى الشيخ وابن البراج والعبارة المنقولة عن أبي علي والشيخ تدل على عدم قبول العدلين كصريح العبارة المنقولة عن القاضي وفي (المبسوط والخلاف والمعتبر) (والتحرير والمنتهى والموجز وشرحه) وظاهر (المختلف والايضاح وجامع المقاصد) انه لا يقبل خبر العدل بل في بعضها وان ذكر السبب (وقال) المصنف هنا انه يقوم مقام العلم ان استند الظن الى سبب كخبر العدل (وقال) هنا أيضا لو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول كما ذكر ذلك في موضع من (التذكرة) وقال في موضع آخر منها ظن النجاسة قال بعض علمائنا انه كاليقين وهو جيد ان استند الى سبب كقول العدل أما أثواب مدمن الخمر والقصابين والصبيان وطين الشوارع والمقابر المنبوشة فالاقرب الطهارة وللشافعي وجهان (انتهى) واحتمل في (نهاية الاحكام) وجوب التحرز مع اخبار العدل الواحد بنجاسة أناء بعينه (انتهى) وهو مختار الشافعي هذا وفي (جامع المقاصد) ان نظم العبارة غير حسن وهو حق وتأولها في (كشف اللثام) بأن المراد بالسبب الاول في قوله أقربه ذلك ان استند الى شهادة العدلين لا شهادة العدل الواحد كما في (التذكرة) وبالسبب الثاني ذكره فتأمل (وقال في الخلاف والمبسوط) انه لو نجس أحد الانائين واشتبه ثم أخبره عدل بنجاسة أحدهما لم يقبل (قال في الخلاف) لاجماع الفرقة على وجوب الاجتناب فايجاب القبول من العدل يحتاج الى دليل (انتهى) وفي (الذكرى) انه يقبل وكذا مقتضى ما مر عن (التذكرة) القبول * ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ ويجب شهادة عدلين ﴾ * أي بالنجاسة وقد أطلق المصنف هنا كما في (المبسوط والمعتبر والمختلف) ومواضع من (السرائر) وفي (التذكرة) اشترط الاستناد الى سبب قال اذ لو لم يبينه لربما كان ممن يقول بنجاسة المسوخ وتبعه على ذلك أبو العباس والصيمري في (الموجز) (وشرحه) وربما لاح ذلك من (التحرير والمنتهى) لانه قال فيهما الواحد وان ذكر السبب معقبا له بذكر العدلين وفي ذلك ايماء الى اعتبار ذكره فيهما (فتأمل) وفي (الذخيرة) وربما نقل عن بعض الاصحاب اشتراط القبول في العدلين تبيين السبب (انتهى) وقد عرفت ما ذكرناه عن الشيخ والقاضي والكاتب * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه ﴾ اذا تعارضت البينتان بحيث لا يمكن الجمع فان كان التعارض في أنائين ففي (السرائر) بعد امعان النظر كرة بعد أولى (والمعتبر والتحرير والايضاح وجامع المقاصد) الحاقه بالمشتبه ونسب الى (المنتهى)

ولو اخبر الفاسق بنجاسة مائه او طهارته قبل (متن)

ولم أجده تعرض له ونقله في (المعالم) عن والده في بعض فوائده وفي (الخلاف والمختلف) طهارة المائين لان التعارض يسقط البينتين فيبقى أصل طهارتهما (ورده في جامع المقاصد) بأنهما انما تعارضا في تعيين النجس لافي حصول النجاسة ونسب هذا القول الى (المبسوط في كشف اللثام) قال وهو قوي لا يندفع بما قيل من حصول العلم بنجاسة أحدهما في الجملة بالشهادتين فانه انما يحصل لو لم يختلفا في المشهود به قال وفي (الخلاف) الطهارة وان لم تتناف الشهادتان بناء على اعتبار أصل الطهارة وعدم سماع الشهادة بالنجاسة وهو أحد وجهي (المبسوط) وفي (التحرير) انه في (المبسوط) انما تعرض لامكان الجمع ولم يتعرض للنقيض وهو عدم امكان التوفيق وعبارة (المبسوط) هكذا واذا شهد شاهدان بالنجاسة في أحد الانائين وشهد آخران انه وقع في الآخر على وجه يمكن الجمع بينهما أو لايمكن لا يجب القبول منهما والماء على أصل الطهارة أو النجاسة فأيهما كان معلوما عمل عليه وان قلنا اذا أمكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الانائين كان قويا (انتهى) وفي (الذكرى) وتعارض البينتين في أنائين اشتباه والقرعة (١) ونجاستهما وطرح الشهادة ضعيف وفي (السرائر) أدخلها في القرعة أولا ثم استبعد وحكم بالطهارة ثم حكم بالنجاسة ثم حكم بالاشتباه وذكر في (جامع المقاصد) ان هناك قولا بالنجاسة (ورده) ولعله أراد ابن ادريس والشافعي حكم بنجاستهما على تفصيل ذكره في (الخلاف) وان كان التعارض في الاناء الواحد فأقوال (الاول) الطهارة للترجيح بالاصل أو للتساقط ونسب هذا الى الشيخ الفخر في (الايضاح) وقوى التساقط في (البيان) بعد أن قال ان الاقرب انه كالاشتباه (وقال في الايضاح)وعلى التساقط لو شهدت بينة أخرى بالنجاسة عمل بالنجاسة وعلى الاول يعمل بالطهارة (انتهى) فتأمل وقوى القول بالطهارة في الدلائل (الثاني)النجاسة ترجيحاً للناقل على المقرر وهذا نسبه في (الايضاح) الى ابن ادريس (الثالث) الحاقه بالمشتبه وهذا خيرة (التذكرة) وفي (البيان) جعله أقرب كما مر وهو المنقول عن التمهيد الثاني وظاهر شرح الفاضل وفي (جامع المقاصد) انه أحوط قال وان كان القول بالطهارة لا يخلو من وجه ولم يرجح واحدا في (الايضاح) ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ولو أخبر الفاسق بنجاسة مائه أو طهارته قبل ﴾ هذا هو المشهور بين المتأخرين كما في (الذخيرة) وهو المنقول عن الكركي حيث قال ان قول ذي اليد مساو لشهادة العدلين في القبول به ولم أجده في (جامع المقاصد) و به قطع في (الموجز وشرحه) بل زاد في الشرح سواء كان فاسقا أوعبدا أو امرأة لا صبيا لانه لا يقبل قوله الا في ايصال الهدية وفتح الباب (وقطع) في (التذكرة ونهاية الاحكام) بالقبول فى الطهارة (واستقرب) القبول في النجاسة في (التذكرة والمنتهى واستشكله في النهاية) وجعل القبول في الطهارة في (المنتهى) هو الوجه ونص في (التذكرة) على ان إخباره بالنجاسة ان كان قبل الاستعمال قبل والا فلا لانه اخبار عن نجاسة الغير كما لا يلتفت الى قول البائع بعد البيع لو قال ان المبيع مستحق للغير وفي (الدلائل) استند الى أن حكم المالك بالنجاسة يقتضي منع الغير عن الاستعمال وللمالك أن يمنع عن ماله وهو كما ترى وقد يفهم ان المراد بالطهارة الطهارة الاصلية لاالطهارة بعدالنجاسة وهو بعيد(وقال) الاستاذ لا ينبغي الشك

(١) أي ويحتمل القرعة (منه)

ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية اعاد ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة (متن)

في مقبولية قول المالك في الطهارة والنجاسة كمقبولية في الاباحة والحضر وغيرهما من الاحكام مع قيام أدلة اشتراط العلم فيها ونص في (الموجز وشرحه) على انه يستناب في التطهير وان كان امرأة بل في(كشف الالتباس) وان كان الفاسق امرأة (وقال) الاستاذ هذا الحكم معلوم من السيرة فان عادة الناس ولا سيما الاجلاء لا يباشرون غسل ثيابهم وأوانيهم وغيرها مع ان الصحة أصل في أفعال المسلمين والمسألة غنية عن البيان (انتهى كلامه) أدام الله تعالى حراسته (وقال) المحقق الثاني والشهيد الثاني وصاحب (المدارك والمعالم)انه لو أصاب أحد الانائين المشتبهين جسما طاهرا لم تزل طهارته كما هو أحد وجهي الشافعية استنادا الى استصحاب طهارته والى أن الاصابة انما تفيد شك النجاسة ولا تعويل على الشك فيها قولا واحدا وألحقه في (المنتهى) بالمشتبه في لزوم الاجتناب ونقل عن الحنابلة قولا بأنه لا يجب غسله لان المحل طاهر بيقين فلا يزول بشك النجاسة (وأجاب) بأنه لا تفاوت بين علم النجاسة وشكها هنا بخلاف غيره (انتهى) وأيده بعضهم بأنه لو لم يلزم الاجتناب لزم فك المتلازمين فانه لو توضأ لزمنا الحكم بطهارة اليد وهو لازم لطهارة الماء اللازم لصحة الوضوء فتأمل (قلت) قد يؤيد بأنه لو كان هناك ثوبان أصابت أحدهما قطرة بول ثم اشتبه بالآخر ثم وضعنا الثوبين في ماء قليل الا مقدار ما وقعت عليه القطرة فان الحكم بطهارة الماء مع الظن الغالب بالنجاسة بعيد (وقد يجاب) بأن هذا الظن لا منشأ له عند التحقيق وفي (مجمع البرهان) في بحث ما يسجد عليه انه اذا كان سبب وجوب الاجتناب هو النجاسة والاشتباه كان حكم الملاقي حكم أحدهما (نعم) لو كان الاجتناب على خلاف الاصل لا يتعدى الى غيرهما انتهى (وفيه نظر ظاهر) يعلم مما ذكر من حجة القائلين بالبقاء على الطهارة (وقال الاستاذ) وقول (المنتهى) لا يخلو من قوة لانه من البعيد عدم الحكم بطهارة أحد الماءين مع الحكم بطهارة الظرفين والاحتياط لازم والاستصحاب انما يقضي بطهارة المصاب وهو لا ينافي عدم جواز الاستعمال ثم انه لو فرض اصابة الانائين لثوبين جرى فيهما مسألة وجوب المقدمة وقضية الترجيح بلا مرجح مع ان شغل الذمة بالصلاة يقيني فالشك في الفراغ كاف في لزوم الاجتناب (انتهى) ومثله ما اذا كان على ثوبه نجاسة وغسلها بكل من الانائين على التعاقب فان احتمال طهارة الثوب لتيقن ازالة النجاسة بعيد جدا لاستلزامه الترجيح بلا مرجح مع شغل الذمة بالصلاة فشأن أحد الانائين كالاسم كما بينه الاستاذ في حاشية (المدارك) فليتأمل جيدا ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ولو علم بالنجاسة بعد فعل الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة ﴾ * كما في (المعتبر والتحرير ونهاية الاحكام) وغيرها لاصل تأخر الحادث وقد تقدم في مسألة الشك في سبق جيفة البئر ما ينفع في المقام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية أعاد ﴾ * كما في (المعتبر ونهاية الاحكام والتحرير) وغيرها واحتمل في (المنتهى) عدم الاعادة لاصل طهارة الماء وعموم النص والفتوى على ان كل ماء طاهر حتى يعلم والاصل براءة الذمة من الاعادة ولانه شك بعد الفراغ وقوى الاول الاستاذ لانه اذا انتفت الكرية ثبتت الاعادة والاصول المذكورة مبنية على الكرية ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة ﴾ * كما في (المعتبر والتحرير)

وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين والوجه المنع (متن)

وغيرهما ﴿ قوله ره ﴾ ﴿ دون غيره ﴾ رد به على الشافعي في أحد قوليه فانه يرى ان مالا نفس له ينجس الماء بموته فيه ﴿ قوله ره ﴾ ﴿ وان كان حيوان الماء كالتمساح ﴾ الذي له نفس سائلة ورد بذلك على أبي حنيفة فانه لا ينجس الماء بموت ما يعيش فيه وان كان له نفس سائلة وهو ظاهر (الخلاف) فليلحظ ﴿ قوله ره ﴾ ﴿ ولو اشتبه استناد موت الصيد الى الجرح أو الماء احتمل العمل بالاصلين ﴾ فيحرم الصيد و يكون الماء طاهراً كما في (جامع المقاصد والذخيرة والدلائل) واليه ذهب السيد صدر الدين في (شرح الوافية) وقواه في (التحرير) بعد اختيار التنجيس (وقال) في (المنتهى) ان الشيخ اختاره في بعض كتبه (ثم قال) وليس بجيد لان العمل بالاصلين مشروط بعدم لزوم التنافي والتنافي هنا حاصل وفي (الدلائل) ان غير معلوم التذكية هل هو نجس أو غير نجس وانما منع الشارع من استعماله والانتفاع والاقوى الثاني فترجع المسألة الى مسألة الشك في نجاسة الواقع ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ والوجه المنع ﴾ من العمل بهما فيحكم بنجاسة الماء كما في (المنتهى) (والتحرير والايضاح والذكرى والبيان) وعليه ثاني الشهيدين والشارح الفاضل وفي (المعتبر) بعد ان تردد في تنجس الماء كما تردد في (نهاية الاحكام)قال والاحوط التنجيس وفي (جامع المقاصد) بعد أن جعل العمل بالاصلين أقوى جعل هذا أحوط واستندوا في ذلك الى الضرب الاول من الشكل الاول وهو هذا ماء وقع فيه غير مذكى وكلما كان كذلك فهو نجس (قال) الاستاذ بمثل هذا يندفع مايقال من أن اصالة طهارة الصيد تعارض اصالة عدم التذكية والطريق الذي عول عليه في الدلائل (مردود) بأن الحجة الشرعيه قامت على النجاسة لان الاصل طريق شرعي (نعم) ما ذكره من أن الادلة انما دلت على المنع من الاستعمال لا على النجاسة يجري في مثل الاناثين المشتبهين لو أصاب أحدهما شيئا وفي (جامع المقاصد) ان تحريم الصيد ان كان مستندا الى عدم التذكية التي هي عبارة عن موته حتف انفه تم التنافي وامتنع العمل بالاصلين وان كان مستندا الى عدم العلم بالتذكية لم يتم لان الحكم بطهارة الماء يستلزم عدم العلم بالنجاسة لاعدم النجاسة في الواقع فانه لو شك في نجاسة الواقع لم ينجس الماء قطعا على ان العمل بالاصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل (ورده) الاستاذ بانا لا نرتاب في ان ظاهر الحكم على شيء تسريته الى لوازمه الا أن يقوم دليل على خلافه وحيث اثبتنا النجاسة بالاصل سرى حكمها بل ليس معنى النجاسة سوى ذلك مع انا نفرق بين أن يكون الحق لواحد وان يكون لاثنين ففي الاول يجري الحكم ولوازمه بلا تأمل دون الثاني والحق في العبادات انما هو لله تعالى بخلاف المعاملات فانه كثيرا مايكون لاثنين وحيث حكمنا بان الصيد ميتة كان جميع مادل على ان الميتة نجسة وانها تنجس الماء يدل على ذلك ولا وجه للشك بعد حكم الشرع بحجية الاصل ولزوم العمل عليه (انتهى) وتامل بعضهم في اوفقية عدم التذكية للاصل مستنداً الى ان خروج الروح يتوقف على احد امرين اما عروض مرض او نحوه مما يتقدم الموت اوتذكيه وكل منهما حادث والاصل عدمه والجواب كما قال الاستاذ بكثرة الحوادث وقلتها و بالفرق بين مايعرض لنفس الشيء او بمباشرة خارجي على أن الاجماع وتتبع الاخبار ابين حجة على انه

ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض' اوفوقية البئر والا فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب مالم يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا ومطلقا عند آخرين (متن)

لايستباح الحيوان الابعد العلم بالتذكية فليس في تحقيق هذا الاصل كثير فائدة (انتهى) وللسيد صدر الدين (في شرح الوافية) كلام طويل قد نقلناه فيما كتبناه على الوافية ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿ ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة ﴾ قال في (الصحاح) البالوعة ثقب في وسط الدار وفي (القاموس) البالوعة والبلاعة بئر يحفر ضيق الرأس يجرى فيها ماء المطر ونحوه وفي (الروض والدلائل والذخيرة) هي التي يرمى فيها ماء النزح اوغيره من النجاسات وفي (الروضة) الاقتصار على ماء النزح ﴿ قوله رحمه الله﴾ * ﴿ بقدر خمس اذرع ﴾ الذراع ذراع اليد كما في (الصحاح والقاموس) وفسره في (القاموس) بما بين المرفق وطرف الوسطى والذراع الشرعي خمسة وعشرون أصبعاً عرضاً كما في (الدلائل وجامع المقاصد وتعليق الارشاد) وغيرها ذكر ذلك في المسافة ﴿قوله قدس سره﴾ * ﴿مع صلابة الارض او فوقية قرار البئر والا فسبع ﴾ هذا هو المشهور كما في (المهذب البارع وجامع المقاصد والروض وكشف الالتباس والمدارك والدلائل والذخيرة وشرح الفاضل) وعلى هذا فيكون التباعد بالسبع في قسمين رخاوة الارض مع مساواة القرارين اوعلو قرار البالوعة وفي (الفقيه والمقنع) الاقتصار على الصلابة والرخاوة وجعل الخمس في الاول والسبع في الثاني وفي (التلخيص) و بعض نسخ (الارشاد والروض) اعتبر في السبع امران الرخاوة وفوقية البالوعة فالتباعد بالسبع في قسم واحد وفي بعض نسخ (الارشاد) يستحب تباعـد البئر عن البالوعة بسبع اذرع مع سهولة الارض او فوقية البالوعة والا فخمس فيكون في اربع سبع وفي اثنين خمس والمشهور في النقل عن ابي علي كما في (الذخيرة) وهو الذي حكاه المصنف والكركي وغيرهما ان الارض لو كانت رخوة والبئر تحت البالوعــة فليكن بينهما اثنتا عشرة ذراعا وان كانت صلبة اوكانت البئر فوق فليكن سبع اذرع وحكى صاحب (المعالم) والفاضل الهندي انه ذكر في (مختصره) انه يستحب التباعد باثنتي عشرة ذاراعاً مع الرخاوة وعلو البالوعــة وبسبع مع العلو وصلابة الارض او التحاذي في سمت القبلة ونفى عنه البأس مع علو البئر وفي (جامع المقاصـد) (والروض والروضة) ادراج فوقية الجهة وتحتيتها وانه كما يراد بالفوقية الفوقية بالنظر الى بعد العمق وقربه كذلك يراد بها الفوقية بالكون في جهة الشمال ونسبه في (المدارك والذخيرة) الى جماعة و احتمله في (الدلائل) وعلى هذا فالاقسام اربعة وعشرون وتفصيلها (في الروض والمدارك) وغيرهما والاخبار مختلفة في الظاهر وقد تكلف في (الذخيرة) وغيرها للجمع بينها (قال) الاستاذ ولا يبعد حملها على الارشاد ويختلف الحال باختلاف الاحوال وفي (شرح الفاضل) لو كان بعض الارض صلباً و بعضها رخواً لايجب تباعدهما بنحو ماذكر اتفاقا فيكون ذلك بالنسبة فلو كان نصفها صلبا ونصفها رخواً اعتبر ذراعان ونصف من الصلبة وثلاثة ونصف من الرخوة ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ﴾ اجماعاً في (المنتهى) ولا خلاف فيه في (الدلائل) وهو المشهور كما في (الذخيرة) ولا أجد مخالفاً الا ما يجيء على قول التقي من الحاق الظن بالعلم ان حصل الظن وفي (المعتبر) انه لو تغير الماء وشك في استناده الى البالوعة او غيرها ففي نجاسته تردد لاحتمال ان يكون لامنها والاحوط التطهير لان سبب النجاسة

ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت ومما مات فيه الوزغة والعقرب او خرجتا منه ولا يطهر العجين النجس بخبزه بل باستحالته رمادا وروي بيعه على مستحل الميتة أو دفنه (متن)

قد حصل فلا يحال على غيره لكن هذا ظاهر لا قاطع والطهارة في الاصل متيقنة فلا تزول بالظن (انتهى) وفي الحاق الماء القليل الكائن في حفرة بالبئر احتمال ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿ويكره التداوي الخ﴾ ولا يكره استعمالها لغير ذلك كما نص عليه الصدوق والشيخ وغيرهما وعن ابي علي كراهة التطهير بها واستعمالها في العجين ونسب عدم التطهير بها في (جامع المقاصد) الى القيل قال ولم يثبت وعن القاضي انه كره استعمالها مطلقاً ﴿قوله قدس سره﴾ * ﴿ويكره مامات فيه الوزغة والعقرب﴾ كما في (المبسوط والاصباح والشرائع والمعتبر والمختلف وجامع المقاصد) وغيرها وحكم الشيخ في (النهاية) والقاضي بنجاستهما فيجب اهراق ماءمات فيه وقد علمت ان ابا الصلاح اوجب نزح ثلاث دلاء وفي (المختلف) نقل عن (النهاية) نجاسة العقرب والموجود ماذكرنا من الوزغة والعقرب ﴿قوله قدس سره﴾ * ﴿او خرجتا منه حيين﴾ كما في (جامع المقاصد) وكما في (الوسيلة) في الوزغة مع الحكم فيها بعد ذلك بنجاستهما ﴿قوله قدس سره﴾ * ﴿ولا يطهر العجين النجس بخبزه﴾ كما لا يطهر الثوب والاناء بالتجفيف بالنار وللشيخ في (النهاية) مذهبان فتارة حكم بعدم تطهيره بذلك واخرى في الاطعمة بان يطهر الا ان الاحوط الاجتناب عنه كما في (الفقيه) (والمقنع) حيث اجيز فيهما اكل الخبز مما عجن من ماء بئر وقع فيها من الدواب فماتت عملا بصحيح ابن ابي عمير وفي (الاستبصار) احتمل اختصاص الحكم بماء البئر المتنجس لا بالتغيير ولعله ينزل عليه مافي (المقنع والفقيه) واما الخبر فقد تأوله الاصحاب بوجوه ذكرت في محلها ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿بل باستحالته رماداً﴾ كما (في السرائر والموجز وشرحه وجامع المقاصد) وغيرها ولعله يفهم من (التهذيب والمقنعة) حيث حكم فيهما بالنجاسة وهو المشهور كما (في كشف الالتباس وشرح) الفاضل وفي اطعمة (التنقيح) انه رأي المفيد والمحصلين من المتأخرين (انتهى) والشيخ نقل الاجماع على ان استحالة الرماد مطهرة وتمام الكلام سيأتي انشاء الله تعالى * ﴿قوله قدس الله روحه﴾ * ﴿وروي بيعه على مستحل الميتة أو دفنه﴾ استقرب في (المنتهى) عدم البيع ثم احتمله على غير أهل الذمة بأن يكون البيع استنقاذا لان مالهم غير محترم (قال) ويجوز اطعام الحيوان المأكول اللحم خلافاً لاحمد (وقال) الاستاذ الشريف أيده الله تعالى انه يجوز بيعه مطلقاً لانه بعد خبزه يجفف بالشمس أكمل تجفيف فيطهر بالقليل في الكثير وفي (جامع المقاصد) في منع البيع اشكال لان طهارته ممكنة بتخلل الماء من الكثير أو الجاري بعد الخبز كما في (الذكرى) وأيضا الانتفاع به يمكن في علف الدواب (قال) وتقييد البيع في الحديث في البيع بمستحل الميتة الظاهر انه عليه السلام أراد به مع عدم الاعلام بالنجاسة أمامعه فيجوز مطلقا انتهى مضمون كلامه (وقال) الفاضل في شرحه ولعدم البيع وجوه (منها) الخبر (ومنها) نجاسته وان كانت عرضية لعدم قبوله التطهير وهو ممنوع لاحتمال طهره بوضعه في الكثير أو الجاري حتى ينفذ في أعماقه نفوذا تاماً ولو سلم فحرمة البيع ممنوعة (ثم قال) والكفار عندنا مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم أكل هذا الخبز و بيعه منهم اعانة على أكله فيحرم ان قصد بالبيع

﴿المقصد الثالث في النجاسات﴾ وفيه فصلان (الاول) في انواعها وهي عشرة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول وان كان التحريم عارضاً كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان مأكولا (متن)

الاكل ونحوه وأما احتمال الفرق بين الذمي وغيره فلانه معصوم المال بخلاف غيره (الحربي خل) انتهى وظاهر الكركي والهندي انه يصح بيعه وان لم يقبل التطهير فتأمل فيه

﴿المقصد الثالث في النجاسات﴾

﴿قوله﴾ * ﴿وهي عشرة﴾ كما في (جامع المقاصد والشرائع والنافع والارشاد والتحرير واللمعة) (والموجز وكشف الالتباس والتنقيح) بل فيه الاجماع تارة ونفي (الخلاف) أخرى على نجاسة العشرة ﴿قوله قدس سره﴾ * ﴿البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول﴾ اجماعا في (الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة وكشف الالتباس والمدارك والدلائل والذخيرة) وفي (الناصريات والروض والمدارك والدلائل والذخيرة) وفي (الناصريات والروض والمدارك والذخيرة) نقل الاجماع أيضا على عدم الفرق بين الارواث والابوال فيثبت حكم الارواث بهذا وبالاجماعات الاول وفي (التحرير والتذكرة والذكرى والبيان) لا فرق بين ما حرم لحمه بالاصل أو العارض وفي (الغنية) الاجماع على نجاسة خرء وبول مطلق الجلال وفي (المختلف والتنقيح والمدارك والذخيرة) الاجماع على نجاسة ذرق الدجاج الجلال بل ظاهر (الذخيرة والدلائل) الاجماع على نجاسة الجلال والموطوء وكل مالا يؤكل لحمه وفي (التذكرة والمفاتيح) نفي الخلاف في الحاق الجلال من كل حيوان والموطوء بغير المأكول في نجاسة البول والعذرة وفي (المختلف) الاجماع على نجاسة بول الخفاش وفي (المبسوط) طهارة جميع الطيور سوى بول الخفاش ونقلت الشهرة على نجاسة بول الطيور الغير المأكولة وخرئها في (المعتبر والمختلف ونهاية الاحكام والذكرى وكشف الالتباس والدلائل والمدارك والذخيرة) وفي (الروض) ان روايات التنجيس في الطيور أكثر ونص في (التذكرة والمعتبر والتحرير والمختلف) وغيرها ككتب الشهيدين وغيرهم ان حال الطير حال غيره وفي (التذكرة) ان أحداً لم يعمل برواية أبي بصير يعني الدالة على طهارة بول الطيور وخرئها وفي (السرائر) قد وردت رواية شاذة لا يعول عليها ان ذرق الطيور طاهر مطلقا والمحقق (والمعول خل) عند محققي الاصحاب منا والمحصلين منهم خلاف هذه الرواية لانه هو الذي تقتضيه أخبارهم التي أجمع عليها وذهب الجعفي والحسن والصدوق في (الفقيه) الى القول بطهارة رجيع الطير مطلقاً وقد استثنى في (المبسوط) بول الخفاش فقط كما مر وعن أبي علي القول بطهارة بول الصبي الذي لم يأكل اللحم مع ان السيد نقل الاجماع على نجاسة بول الصبي بخصوصه مضافا الى ما مر وفي (نهاية الاحكام وكشف الالتباس) لو زال الجلال زالت النجاسة (انتهى) ولو خرج الحب صحيحا وصلابته باقية لم يكن نجس العين وحل أكله بعد غسل ظاهره ولو زالت صلابته صار رجيعاً نجساً كما في (الموجز وشرحه) * ﴿قوله قدس الله روحه﴾ * ﴿والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان مأكولا﴾ قال في (النهاية والتذكرة وكشف الالتباس) انه مذهب علمائنا أجمع في بعض وكافة في آخر ونحوه في (المدارك والكفاية والذخيرة) وفي (الانتصار والخلاف) (والمسائل الطبرية والغنية والمنتهى وكشف الحق) نقل الاجماع على نجاسة المني من انسان وغيره

والدم من ذي النفس السائلة مطلقاً (متن)

بقول مطلق ولعله منزل على مني ذي النفس السائلة ونقل عن (السرائر) انه نقل الاجماع على نجاسة المني مطلقاولم أجده وانما نص على نجاسة المني بقول مطلق من غير نقل اجماع وما في (القاموس) من ان المني ماء الرجل والمرأة وفي (الصحاح) من انه ماء الرجل فمحمول على التمثيل وفي (نهاية الاحكام والذكرى والدروس والروض والروضة) انه لافرق بين الآدمي وغيره والحيوان البري والبحري كالتمساح وقطع في (التذكرة والذكرى والبيان) بطهارة مني غير ذي النفس وقربه في (المنتهى ونهاية الاحكام وكشف الالتباس) وهو الظاهر من (النافع والارشاد) حيث قيده فيهما بذي النفس السائلة وقد علمت انه أطلق حكم المني في (الخلاف والمبسوط والانتصار والطبريات) (والغنية وكشف الحق) وتردد في (الشرائع) مع الحكم بأن الطهارة أشبه وفي (شرح الفاضل) ان ظاهر الاكثر على نجاسته وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) التمسك في طهارته بطهارة غير ذي النفس حيا وميتا وهذا جزؤه فتأمل (والمراد) بذي النفس السائلة الحيوان الذي له عرق يخرج منه الدم شخبا لارشحا كما في (المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام وكشف الالتباس والدلائل) مائيا كان كالتمساح أو لا كما في (الذكرى والدروس) وحكم الشافعي بطهارة مني الرجل وروي ذلك عن ابن عباس وسعد ابن أبي وقاص وعائشه وبه قال في التابعين سعيد بن المسيب وعطا ونجسه مالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم وأحمد في أحد الروايتين وأبو حنيفة على ان نجاسته تزول بغسله رطبا وبفركه يابساوللشافعي في مني غير الآدمي ثلاثة أقوال الطهارة الا من نجس العين والنجاسة مطلقا ونجاسة غير المأكول خاصة - ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿والدم من ذي النفس السائلة مطلقا﴾ اجماعا كما في (المختلف) (والذكرى وكشف الالتباس وشرح الفاضل) ولاخلاف فيه كما في (الغنية والتذكرة) وهو مذهب أصحابنا كما في (المنتهى ونهاية الاحكام والمعتبر والمدارك والدلائل) وفي الثلاثة الاخيرة استثناء ابن الجنيد وقد ذهب على ما نقل عنه الى طهارة ما كان دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى وفي (شرح الفاضل) طهارة هذا القدر من الدم وسائر النجاسات سوى المني ودم الحيض (انتهى) لكن له عبارة أخرى نقلها في (المختلف) أيضا في موضع آخر (قال) قال ابن الجنيد الدماء كلها تنجس الثوب بحلولها فيه وأغلظها نجاسة دم الحيض وأما دم غير ذي النفس السائلة فتعرض له المصنف وقد نقل على طهارته الاجماع (في الناصريات والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والمختلف والتذكرة والذكرى والروض والمدارك) وفي (الذخيرة) نقل جماعة الاجماع على طهارة كل حيوان لا نفس له كالشيخ وابن زهرة وابن ادريس والفاضلين والشهيد وفي (الروض) الاجماع نقله الشيخ في (الخلاف) وغيره من المتأخرين وفي (البحار) الاجماع نقله جماعة من الاصحاب وفي (الكفايه) الظاهر انه لاخلاف وبعض عباراتهم توهم خلاف ذلك (قلت) نقل في (الخلاف) الاجماع على ان ما لا نفس له سائلة لا بأس بقليله وكثيره وهو غير نص في الطهارة فعبارة (الخلاف) كعبارة (المبسوط والجمل والمراسم والوسيلة) من ايهام الحكم بالنجاسة فانه في (المبسوط والجمل) قسم النجاسة الى دم وغير دم (ثم قال) والدم ثلاثه أقسام قسم يجب ازالة قليله وكثيره كدم الحيض والاستحاضة والنفاس الثاني لاتجب ازالة قليله ولا كثيره وهو خمسة أقسام دم البق والبراغيث والسمك «الخ» وهذا يوهم النجاسة بل ظاهر (الذكرى)

والميتة منه والكلب والخنزير (متن)

أو صريحها بكون التنجس مذهب (المبسوط والجمل) قال وما في (المبسوط والجمل) مدفوع باجماع (الخلاف) انتهى وقد علمت ان اجماع (الخلاف) غير مناف على ماوجدناه وعبارة (المراسم) ادل على النجاسة من عبارة (المبسوط والجمل) وقريب منه عبارة الطوسي (قال في المراسم) النجاسات على ثلاثة أضرب (أحدها) ما يجب ازالة قليله وكثيره الى ان قال (ومنها) مالا يجب ازالة قليله ولا كثيره كدم السمك والبراغيث والفروج «الخ» وقد تأولها بعض بارادة النجاسة بالمعنى اللغوي ويأتي تمام الكلام ان شاء الله تعالى (وليعلم) انه قد نقل الاجماع في (الخلاف) على ان مايخرج من ذي النفس بغير سيلان كالعلقة نجس وقال في أطعمة (المهذب) انه الذي تقتضيه أصول المذهب ونص عليه في (المبسوط والسرائر والمعتبر والنافع والجامع والتذكرة والبيان وكشف الالتباس) وغيرها في باب الأطعمة والطهارة والحق ذلك في (جامع المقاصد والجامع وكشف الرموز) علقة البيضة لانها دم حيوان له نفس (قال في الذكرى) ووجه الدليل منه لا من كونها في الحيوان لاينبغي ان يكون جزءاً منه (انتهى) وقال الاستاذ في المصابيح «ره» نقل الاجماع على نجاستها (ثم قال) وهو يجري في مواضع ان يطالب الدم من ذي النفس السائلة نجس وان لم يكن منه فوحاً (وقال) الاستاذ الشريف ينفى ذلك على ان الاصل في الطهارة والنجاسة [illegible] مال الى الثاني (وقال) شيخنا الاولى الاستناد الى عمومات الاخبار وهذا من أفراده ويأتي تمام الكلام عند تعرض المصنف له ان شاء الله تعالى ولاحاجة الى نقل ما اعترض الى عبارة السرائر على الله عنه وكذا [illegible] بعض الاصحاب لذلك ﴿ قوله ره ﴾ [illegible] والميتة منه [illegible] نقل الاجماع على [illegible] ان ميتة الآدمي وغيره من ذي النفس في ظاهر [illegible] وصريح (المنتهى [illegible] ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس) (والروض والدلائل والذخيرة وشرح الفاضل) وربما ظهر من (الخلاف) طهارة ميتة الماء ولعله محمول على الغالب من كونه غير ذي نفس ولا وقد قال في (المذكرة) ان ميتة ذي النفس من الحيوان نجسة عندنا وفي (المدارك) ان المسألة قوية الاشكال وانه لم يقف على نص يعتد به يدل على النجاسة ثم استظهر من عدم النجاسة مذهب الصدوق لانه روى أنه لا بأس بجعل اللبن والسمن في جلود الميتة وقد قال انه يعمل بكل ما يرويه (وقال الاستاذ) لا أدام الله تعالى ولا شك ان الصدوق عدل عن العمل بكل ما يرويه وكم له من رواية نقطع بأنه غير عامل بها ثم ان في هذه الاجماعات بلاغا مضافا الى الاجماعات في مباحث نزح البئر ونجاسة المياه القليلة الى غير ذلك مما سيجيء بحول الله وقوته في حكم الجز المبان بل كادت تكون المسألة ضرورية ولم ينقل أحد عن الصدوق خلافه في ذلك واستدل في (المنتهى) على النجاسة بأن تحريم ما ليس بمحرم ولا فيه ضرر كالسم يدل على نجاسته وقد تأمل فيه الاستاذ (وقال) الاستاذ الشريف هذا هو ماذكره الشهيد في (قواعده) ونقله عنه أيضاً صاحب (الوافية) ويستثنى من الميتة الانسان بعد الغسل اتفاقا كما قال الاستاذ والشهيد على رأي والميت قبل برده على قول وستأتي هذه المباحث انشاء الله تعالى ﴿ قوله ره ﴾ (والكلب والخنزير) اجماعا كما في (الغنية والمعتبر) في مسئلة الملاقاة (والمنتهى والتذكرة والذكرى والدلائل) (وشرح الفاضل) وقد عرفت انه في (التنقيح) على نجاسة العشرة المذكورة في (النافع) وفي (الطبريات)

واجزائهما وان لم تحلها الحيوة كالعظم والشعر والمسكرات (متن)

(وكشف الحق) نقله في الكلب واكتفى الصدوق برش ما أصابه كلب الصيد مع رطوبة فتأمل وفي (نهاية الاحكام والتحرير والتذكرة والذكرى) طهارة كلب الماء وهو المشهور كما في (الكفاية) وفي (السرائر) انه نجس وفي (المنتهى) الاقرب ان كلب الماء يتناوله هذا الحكم لان اللفظ يقال عليه بالاشتراك مع انه في (التحرير) انه قال انما يقال عليه مجازا وفي (البيان) قال ان الكلب والخنزير البحريين طاهران في وجه وقال أبوحنيفة الكلب كله طاهر والخنزير نجس والزهري ومالك بطهارتهما ونجسهما الشافعي وأحمد واستشكل في (المنتهى والنهاية) في الحيوان المتولد منهما ان لم يقع عليه الاسم وقوى في (الذكرى والروض) النجاسة وان النجاسة أصلية وان الاولى في ولوغه التراب مع السبع (وقال) الكركي لو قيل بالنجاسة لم يكن بعيدا وظاهر (البيان) ان المدار على الاسم في المتولد منهما وفي (الدلائل) الاقوى الطهارة فيما لم يصدق عليه اسم أحدهما وفي (التذكرة) يحتمل النجاسة وتبعية الاسم ونص في (المنتهى والنهاية والمعتبر والتذكرة والذكرى والبيان والروض) ان المتولد من أحدهما وطاهر يلحق الاسم وقال في (الروضة) فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل وفي (كشف اللثام) انه لو تولد بين كلب وكلبة هرة أو حيوان غير معروف فالاقوى الطهارة * قوله قدس سره * ﴿وأجزائهما وان لم تحلها الحياة﴾ هذا هو الاظهر في فتاوى الاصحاب كما في أطعمة التنقيح وهو المشهور كما في (المهذب والمدارك والذخيرة وشرح الفاضل) و يظهر من كبير ان المخالف انما هو السيد فقط ذهب اليه في (الناصريات) وظاهره فيها دعوى الاجماع فيها * قوله ره * ﴿والمسكرات﴾ أطلق المسكرات من غير تقييد بالمائع كما أطلق في (المبسوط والجمل ونهاية الاحكام) (والمختلف والتحرير والارشاد والدروس والتنقيح) وغيرها ولعله منزل على المائع بالاصالة كما في (جامع المقاصد والروضة والروض والمسالك والمدارك والدلائل والذخيرة) حيث نزل فيها اطلاق متونها على ذلك وقيدها بالمائع في (المدنيات والمنتهى والتذكرة والذكرى والبيان والموجز) وشرحه وهو الظاهر من (المقنعة والناصريات والنهاية ومصباح الشيخ والوسيلة والغنية) (والمهذب) لتعبيرهم بالشراب المسكر وقريب من ذلك ما في (المعتبر) حيث اعتبر الانبذة المسكرة وقد نفى عنه (الخلاف) السيد والشيخ (قال في المختلف) وقولهما حجة فانهما نقلا الاجماع وهما صادقان وفي (الغنية) كل شراب مسكر نجس والفقاع نجس بالاجماع وفي (المعتبر) الانبذة المسكرة عندنا في التنجيس كالخمر وفي (التحرير) على ذلك عمل الاصحاب وفي (المسالك) القول بنجاسة المسكرات هو المذهب بل ادعى عليه المرتضى الاجماع وفي (المختلف) (والذكرى والدلائل والذخيرة والمفاتيح) ونقل الشهرة في نجاسة المسكرات بأسرها ونص في (التذكرة والذكرى وجامع المقاصد والروض والمسالك والمدارك والذخيرة) على طهارة الجامد المسكر كالحشيشة بل في (التذكرة والذكرى والروض والمسالك) أما الجامدة بالاصالة كالحشيشة وان ماعت بالعارض فطاهرة وفي (الدلائل) نقل الاجماع على الحكم وفي (الذخيرة) الحكم بنجاسة المسكرات مخصوص عند الاصحاب بما هو مائع بالاصالة وفي (المدارك) ان الحكم مقطوع به عند الاصحاب وفي (المنتهى) لم أقف على قول لعلمائنا في الحشيشة المتخذة من ورق العنب والوجه انها ان أسكرت

ويلحق بها العصير اذا غلا واشتد (متن)

فحكمها حكم الخمر في التحريم وليست بنجسة وكذا ما عداها من الجامدات (قال) الكركي وكلامه يعطي التردد في اسكارها ونص في (المنتهى والتذكرة والذكرى) على ان الخمر ان تجمد لا تخرج عن حكم النجاسة وفي (المنتهى) الا أن تزول عنه صفة الاسكار هذا وقد نقل في (الدروس) (والذكرى وشرح الفاضل) ان الصدوق والجعفي والحسن ذهبوا الى طهارة الخمر ونسبه في (الروض) الى الصدوق وجماعة واقتصر في (المعتبر والمختلف والتذكرة والبيان وكشف الالتباس والمدارك) (والدلائل) على نسبة الخلاف الى الصدوق والحسن وفي (المنتهى) نسبة الخلاف الى الصدوق وظاهر المقدس الاردبيلي أو صريحه القول بالطهارة فيها وفي جميع المسكرات واحتاط المحقق في الحكم واستحسنه في (المدارك) وفي (الذخيرة) قرب العمل على أخبار النجاسة وحمل أخبار الطهارة كما في (حبل المتين) على التقية من الامراء والوزراء وجهال بني أمية والعباس (قال في حبل المتين) بل ربما أم بعض أمراء بني أمية بالناس وهو سكران فضلا عن أن يكون ثوبه ملوثا بها واحتمل الفاضل في (شرحه) التقية لاشتهار العفو عن قليلها عندهم (وأما) الاجماعات المنقولة على نجاسة الخمر بخصوصها مضافا الى ما سبق فأكثر من أن تحصى ففي (السرائر) نقل اجماع المسلمين وفي (النزهة) الاجماع وكذا في (التذكرة) الا انه استثنى ابن بابويه وابن أبي عقيل وفي (المبسوط والناصريات) نفى الخلاف من المسلمين وفي (الغنية) نفى الخلاف ممن يعتد به وفي أطعمة (الايضاح) نفي الخلاف وفي (المنتهى) انه قول أكثر أهل العلم وفي (حبل المتين) أطبق علماء الخاصة والعامة على نجاسة الخمر الا شرذمة منا ومنهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم هذا كله مضافا الى اجماعات الفقاع مع انه خمر أو بمنزلة الخمر بل هو اضعف من الخمر وأقرب الى الطهارة وفي (المعتبر) مذهب الثلاثة واتباعهم والشهرة منقولة في (الكتاف والمهذب والروض والتنقيح والمدارك والذخيرة والمفاتيح) مضافا الى الشهرة المنقولة في مطلق المسكرات بل قد يدعى ان الشهرة مستفادة من كل كتاب نسب الخلاف فيه الى الصدوق والحسن أو اليهما والى الجعفي والشيخ في (التهذيب) قال ان الرجس هو النجس بلا خلاف ولذا استدل في (المنتهى) بالآية الشريفة وقال الرجس النجس بالاتفاق كذا قاله (على ما قاله خل) الشيخ في (التهذيب) وفي (الدلائل) ان الاخبار الدالة على نجاسة الخمر تقرب من عشرين خبرا وقريب منه ما في (حاشية المدارك) ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ويلحق بها العصير اذا غلا واشتد﴾ أطلق العصير في أكثر كتبه كما في أكثر كتب الاصحاب وفي (الشرائع والبيان) (وشرح الارشاد) لفخر الاسلام (والمهذب البارع وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية) (والروض وحاشية الميسي والمقاصد العلية وحواشي) التمهيد الثاني على (القواعد) تقييده بالعصير العنبي وهو الظاهر من المدارك وحاشيته وفي (المجمع) للاردبيلي ان المشهور اختصاصه بالعنبي بل وفي (جامع المقاصد وحواشي القواعد) ان الحكم مختص بعصير العنب دون الزبيب على الاصح في الاول والاقوى في الثاني بل في الحواشي المذكورة والمقاصد العلية نقل الاتفاق على عدم جريانه في غير العنب والزبيب وفي (مجمع البحرين) العصير من العنب يقال عصرت العنب عصراً استخرجت ماءه واسم الماء العصير فعيل بمعنى مفعول وفي (شرح الفاضل) لعل منه الزبيبي لا الحصرمي وحكى فخر الاسلام

عن المصنف انه كان يجتنب عصير الزبيب والمراد بالغليان الانقلاب وصيرورة الاسفل اعلاه كما صرح به جماعة كثيرون ونص عليه الصادق عليه السلام في خبر حماد بن عثمان وفي (جامع المقاصد والمدارك) ان المراد بالاشتداد حصول الثخانة المسببة عن مجرد الغليان وفي (حواشي) الشهيد الثاني انه القوام المنفك قطعا عن الغليان حيث لا يكون بالنار وهو قريب مما في (جامع المقاصد) وفي (الذكرى) كأنه الشدة المطربة وفي (شرح الارشاد) لفخر الاسلام المراد به عند الجمهور الشدة المطربة وعندنا انه يصير أعلاه اسفله بالغليان أو يقذف بالزبد وفي (حاشية المدارك) للاستاذ أيده الله تعالى ان هذا المعنى أشار اليه الصدوق في رسالته (وقال) ان تفسيره بحصول الثخانة غير ظاهر من الاصحاب وغير ظاهر المأخذ (وقال) انه يظهر من (الكافي) في باب أصل تحريم الخمر ومن الصدوق في العلل ان العصير بمجرد الغليان يدخل في حد الخمر وفي (مجمع البحرين) انه فسر الاشتداد بصيرورة أعلاه أسفله وقد ذكر المصنف الغليان والاشتداد كما في (الشرائع والمعتبر والمنتهى) وغيرها واقتصر في (النزهة والتلخيص) (والتحرير واطعمة الكتاب والمختلف والذكرى) على مجرد الغليان وهو الظاهر من (الوسيلة) والصدوق كما عرفت وفي (ارشاد الجعفرية) لا فائدة مهمة لقيد الاشتداد في الحكم بالنجاسة اذا فسر بصيرورة أعلاه أسفله وفي (المعتبر) انه يحرم بالغليان ولا ينجس الا مع الاشتداد وأحدهما منفك عن الآخر واستظهره في (المسالك) وفي (المدارك) نقل الاكتفاء بالغليان عن المحقق الكركي ثم قال وهو غير واضح (انتهى) ولم أجده في جامع المقاصد وتردد في (التذكرة) قبل الاشتداد ونسب في (الذكرى) الى ابن حمزة اعتبار الاشتداد والغليان ولعله ظفر به في الواسطة دون (الوسيلة) وفصل أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي في أطعمة (الوسيلة) فقال ان غلا بنفسه حتى يعود اسفله أعلاه حرم ونجس الا أن يصير خلاً بنفسه أو بفعل غيره وان غلا بالنار حرم شربه حتى يذهب على النار نصفه ونصف سدسه ولم ينجس فجعل الاول داخلا في الخمر دون الثاني (وهذا الحكم) أعني نجاسة العصير اذا غلا واشتد مشهور بين الاصحاب كما في (الذكرى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية وحاشية الميسي وفوائد القواعد وروض الجنان والمدارك والمفاتيح والمسالك) الا انه في الثلاثة الاخيرة خص الشهرة بالمتأخرين وفي (المختلف) انه مذهب أكثر علمائنا (قال في المختلف) ان الخمر وكل مسكر والعصير اذا غلا والفقاع نجس ذهب اليه أكثر علمائنا كالمفيد والشيخ والسيد وابي الصلاح وسلار وابن ادريس ولعله ظفر به في كتبهم ولم نظفر به (وقال) الاستاذ يدل على النجاسة والتحريم اجماع الامامية الذي نقلت حكايته (في مجمع البحرين) حيث قال فيه وبعد غليانه واشتداده نجس حرام نقل عليه الاجماع من الامامية أما بعد غليانه وقبل اشتداده فحرام ايضاً واما النجاسة فمختلف فيها (انتهى) وفي اطعمة (التنقيح) نقل الاتفاق على أن عصير العنب اذا غلا حكمه حكم المسكر وتردد في (نهاية الاحكام) ونسب في طهارة (مجمع البرهان الى الذكرى) اختيار النجاسة وفي اطعمته قال يظهر من (الذكرى) اختيار نجاسة عصير التمر والزبيب وليس لذلك في (الذكرى) عين ولا اثر (قال في الذكرى) بعد ان نسب الحكم بالنجاسة الى ابن حمزة والمحقق في (المعتبر) وذكر ان المصنف تردد في (النهاية) قال ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة (نعم) اختار في (الالفية) النجاسة وتعجب من ذلك السيد في (المدارك) وشيخه المقدس ولعل العجب لم يصادف محله (هذا) ولا بد من اشتراط عدم ذهاب ثلثيه اذ معه يطهر كما يحل اجماعاً اذا غلى بالنار سواء ذهبا عند الطبخ او بعد البرد كما نص عليه في (النهاية والوسيلة) وخبر

والفقاع والكافر سواء كان اصلياً او مرتداً (متن)

عبد الله بن سنان وكذا اذا غلى بنفسه وبالشمس في ظاهر المصنف وابني سعيد كذا في (كشف الالثام) قلت وقد صرح بذلك جماعة كالكركي وتلميذه والشهيد الثاني وغيرهم وقوى الطهارة الحسن والشهيد في (الدروس) وصاحب (المجمع والمعالم والمدارك والكفاية والمفاتيح) والفاضل الهندي وهو ظاهر (النافع والتبصرة) واليه مال الشهيد الثاني في (حواشي القواعد) وقال انه لادليل على النجاسة كما اعترف به محققوهم ولعله اشار الى الشهيد ولم نجد احدا اعترف به سواه (نعم) اعترف بذلك سبطه والمولى الاردبيلي والفاضل الهندي وذلك منهم بناء على انه ليس بمسكر فكيف يكون خمراً وهو ممنوع (وقد) اقام الاستاذ في حاشية (المدارك) ادلة كثيرة من الاخبار وغيرها وقد سمعت حكاية اجماع الامامية على نجاسته وتحريمه في (مجمع البحرين) وفي (المهذب البارع) ان اسم الخمر حقيقة في عصير العنب اجماعاً وقد سمعت مافي (التنقيح) وقد ورد في خمسة اخبار مايدل على نجاسة العصير وهي اخبار نزاع آدم مع ابليس وخدعته لحوى فلياحظ ﴿ قوله رحمه الله تعالى ﴾ * ﴿ والفقاع ﴾ قال في (القاموس) الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سمي بذلك لما يرتفع برأسه من الزبد وفي (المدنيات)شراب معمول من الشعير وفي (الانتصاروراز يات) السيد انه كان يعمل منه ومن القمح وفي (مقداديات) الشهيد كان قديما يتخذ من الشعير غالباً ويحصل حتى يحصل فيه التنشر وكانه الآن يتخذ من الزبيب والاجماع على نجاسته منقول في (الانتصار والخلاف والغنية والمنتهى والمهذب البارع والتنقيح وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية) وظاهر (المبسوط والتذكرة)وغيرهما (كالذكرى) حيث قال وقول الجعفي بحل بعض الفقاع نادر لاعبرة به مع منع تسميته اوصفه فقاعاً (وفي المدارك) انه مشهور ويظهر منه التأمل في نجاسته حيث قال وردت به رواية ضعيفة (قال) الاستاذ في حاشية (المدارك) انهم صرحوا بان حرمة الفقاع ونجاسته يدوران مع الاسم والغليان لا للسكر فهو حرام نجس وان لم يكن مسكراً لان الرسول صلى الله عليه وآله حكم بالحرمة من دون استفصال في انه مسكر أم لا مع انه صلى الله عليه وآله في مقام حكمه بحرمة النبيذ استفصل قال افيسكر فقالوا نعم فقال اذا اسكر فهو حرام ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ والكافر مشركا او غيره ذميا اوغيره ﴾ اجماعاً في (الناصريات والانتصار والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والبحار والدلائل وشرح الفاضل وظاهر (التذكرة ونهاية الاحكام) وفي (التهذيب) اجماع المسلمين عليه (قال) الفاضل الهندي وكانه اراد اجماعهم على نجاستهم في الجملة لنص الآية الشريفة وان كانت العامة يأولونها بالحكمة وفي (الغنية) ان كل من قال بنجاسة المشرك قال بنجاسة غيره من الكفار وفي (حاشية المدارك) ان الحكم بالنجاسة شعار الشيعة يعرفه علماء العامة منهم بل وعوامهم يعرفون ان هذا مذهب الشيعة بل ونسائهم وصبيانهم يعرفون ذلك وجميع الشيعة يعرفون ان هذا مذهبهم في الاعصار والامصار (ونقل) عن القديمين القول بعدم نجاسة آسئار اليهود والنصارى وعن ظاهر (المفيد)في رسالته العزية وربما ظهر ذلك في موضع من (النهاية) حيث قال ويكره ان يدعو الانسان احدا من الكفار الى طعامه فيأكل معه فان دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه ان شاء لكنه صرح قبله في غير موضع بنجاستهم على اختلاف مللهم وخصوصا اهل الذمة ولذا اعتذر عنه المحقق في(النكت) بالحمل على الضرورة اوالمواكلة في اليابس قال وغسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقاة النجاسات العينية وان

لم تفد طهارة اليد واعتذر عنه ابن ادريس بانه ذكر ذلك ايراداً لا اعتقاداً ومال الى طهارتهم صاحب (المدارك والمفاتيح) قال الاستاذ في حاشية (المدارك) لا يحسن جعل ابن ابي عقيل من جملة القائلين بعدم نجاسة هؤلاء مع تخصيصه عدم النجاسة باسئارهم لانه لا يقول بانفعال الماء القليل والسؤر عند الفقهاء الماء القليل الذي لاقاه فم حيوان اوجسمه (قال) والكراهة في كلام المفيد لعله يريد منها المعنى اللغوي فيكون ابن الجنيد هو المخالف فقط ويدخل في الكافر كل من انكر ضروريا من ضروريات الدين (قال في التحرير) ان الكافر كل من جحد ما يعلم من الدين ضرورة سواء كانوا حربيين اواهل كتاب او مرتدين وكذا النواصب والغلات والخوارج ومثله في (الشرائع ونهاية الاحكام والارشاد والذكرى والتذكرة والبيان والروض والروضة والحاشية الميسية) وغيرها بل ظاهر (نهاية الاحكام) (والتذكرة والروض) الاجماع على ذلك بخصوصه وفي (شرح الفاضل) تقييد انكار الضروري بمن يعلم الضرورية وفي صلوة (الكتاب والروض) يحصل الارتداد بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة وفي حكم استحلال ترك الصلوة استحلال شرط مجمع عليه كالطهارة او جزء كالركوع دون المختلف فيه كعين الفاتحة وفي (مجمع البرهان) المراد بالضروري الذي يكفر منكره الذي ثبت عنده يقيناً كونه من الدين ولو بالبرهان ولم يكن مجمعا عليه اذ الظاهر ان دليل كفره هو انكار الشريعة وانكار صدق النبي صلى الله عليه وآله في ذلك الامر مع ثبوته يقيناً عنده وليس كل من انكر [illegible] بكفر [illegible] على حصول العلم بالانكار [illegible] الا [illegible] في الضروري [illegible] ذلك [illegible] الاجماع عليه وانه لم يكفر [illegible] (قال) [illegible] (قلت) [illegible] (الذخيرة) [illegible] كلام في ان جحود الضروري كفر في نفسه او يكشف عن انكار النبوة [illegible] الاول واحتمال الا [illegible] لو [illegible] وقوع الشبهة عليه لم يحكم بتكفيره الا ان الخروج عن [illegible] الاصحاب [illegible] (قال) [illegible] المرتضى رضي الله عنه بدخول سؤر المؤمن [illegible] (وقال) ابن ادريس [illegible] (وقال في المعتبر) ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يجتنب سؤر احد منهم وكان يشرب من الموضع التي تشرب منه عائشة وبعده لم يجتنب علي عليه السلام سؤر احد من الصحابة مع منابذتهم له ثم نفى الحمل على التقية لعدم الدليل وبمثل ذلك استند في (التذكرة والذكرى) (والروض) ونقلت الشهرة على ذلك في (الذخيرة وشرح الفاضل) وقال الاستاذ الاجماع معلوم وقال الاستاذ أيضا وظاهر الفقهاء على طهارة المفوضة وان كان في الاخبار ما هو صريح في شركهم وكفرهم (وذهب) الصدوق والسيد وابن ادريس الى نجاسة ولد الزنا ونسب ذلك الى ظاهر الكليني لانه روى ما يدل على ذلك من غير توجيه وعزاه في (المختلف) الى جماعة وفي (السرائر) ان ولد الزنا ثبت كفره بالادلة بلا خلاف وفي (المعتبر) ما يظهر منه وجود (ماهو صريح بوجود نقل) الناقل للاجماع لانه قال وان ادعى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب فانا لا نعلم ما ادعاه وفي (الذخيرة) ان عبارة الصدوق ليس فيها دلالة على التنجيس (قلت) عبارة الصدوق هذه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وخالفهم على ذلك باقي علمائنا كما في (المختلف) وفي (الخلاف) الاجماع على طهارته وفي (الكفاية) الاشهر طهارته والاستاذ قال لا يخفى على من تتبع السير كثرة أولاد الزنا في بدء الاسلام ولم يعهد تجنب سؤرهم مضافا الى ما ورد من أن بعض أولاد الزنا صار مقبولا عند الائمة عليهم السلام و بعضهم وفق للشهادة وفي (المبسوط والتذكرة والايضاح والذكرى)

وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلات او لا (متن)

(وكشف الالتباس) ان أولاد الكفار كآبائهم فى النجاسة وفي (شرح المفاتيح) للاستاذ ان الصبي الذي يبلغ مجنونا نجس عند الاصحاب وفي (الكفاية) انه مشهور وفى (نهاية الاحكام) ان الاقرب تبعية أولاد الكفار لهم وهو يؤذن بالخلاف وفي (المدارك) ذكر ان مستندهم نجاسة أصلية قال وهو مشكل (قلت) واستدل في(الايضاح)بقوله تعالى(ولا يلدوا الا فاجرا كفارا) واستدلوا أيضا بتسويغ اسرهم وتملكهم وغير ذلك ونسب الاستاذ الى الاصحاب في شرح المفاتيح انه اذا كان أحد والدي الولد مسلما حكم بطهارته (قال) وظاهرهم أيضا انه اذا سبي منفردا عن أبيه لحق بالسابي وعليه نص في لقطات (المبسوط والكتاب) وهو ظاهر لقطات(المسالك)واستشكل ذلك في طهارة (التذكرة) ويظهر من (الذكرى) التأمل فيه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ كالخوارج والغلات ﴾ يدل عليه خصوصا اجماع (الروض والدلائل) ولانكارهم ما هو ضروري يدخلون تحت اجماع (الانتصار) (والناصريات والتهذيب والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والدلائل والبحار) (وشرح الفاضل)وحكم في (السرائر والمعتبر والمنتهى والنهاية والتذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد والدلائل وشرح الفاضل) بنجاسة النواصب بل في (جامع المقاصد والدلائل)لا كلام فى نجاستها وفي (شرح) الاستاذ الظاهر ان نجاسة النواصب والغلات بل الخوارج غير خلافية انتهى (والحاصل) انه لا كلام لاحد في نجاسة الناصب فيما أجد وانما الكلام في المراد منه ففي (الصحاح)نصبت لفلان نصباً اذا عاديته وفي (القاموس) النواصب والناصبية وأهل النصب المتدينون ببغضة علي عليه السلام لانهم نصبوا له أي عادوه وفي (المجمع) ما في (الصحاح) قال ومنه الناصب وهو الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت عليهم السلام أو لمواليهم لاجل متابعتهم لهم (وزعم) آخرون ان الناصب من نصب العداوة لشيعتهم (انتهى)ويدل عليه بعض الاخبار وفي (السرائر) الناصب من ينصب العداوة لاهل الايمان وفي (المعتبر)ان النواصب هم الخوارج (قال) أما الخوارج فهم يقدحون في علي عليه السلام وقد علم من الدين تحريم ذلك فهم بهذا الاعتبار داخلون في الكفر لخروجهم عن الاجماع وهم المعنيون بالنصاب ومثله قال في (المنتهى) وهو ظاهر (الشرائع والنافع)واستار (التحرير) حيث اقتصر فيها على ذكر الخوارج والغلات (والروض) حيث قال ان عطف الناصب على الكافر اما من عطف الخاص على العام أو يريد به كفار المسلمين كمن أظهر البغضاء لاهل البيت عليهم السلام صريحا أو لزوما وفي (النهاية) الاكتفاء بالناصب عن الكافر وابن ادريس نزل خبري خلد مال الناصب على ناصب الحرب وفي (جامع المقاصد) النواصب الذين نصبوا (ينصبون خ ل) العداوة لاهل البيت عليهم السلام ولو نصبوا لشيعتهم لانهم يدينون بحبهم فكذلك وفي (النهاية) للمصنف (والتذكرة وحاشية الشرائع) الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت عليهم السلام (وقال) الصدوق لا يجوز التطهير بغسالة الحمام لان فيها غسالة اليهودي والمجوسي والمبغض لآل محمد صلى الله عليه وآله وفي (شرح)المقداد ان الناصب يطلق على خمسة أوجه الخارجي القادح في علي عليه السلام (الثاني) ما ينسب الى أحدهم ما يسقط العدالة (الثالث) من ينكر فضيلتهم لو سمعها (الرابع) من اعتقد أفضلية علي عليه السلام (الخامس) من أنكر النص على علي عليه السلام بعد سماعه أو وصوله اليه بوجه

يصدقه أما من انكر الاجماع أو مصلحة فليس بناصب فالذي تحصل من كلامهم ان الناصب يطلق على معان (أحدها) الخارجي (الثاني) المبغض لامير المؤمنين عليه السلام على وجه التدين به وذلك ما ذكره في (القاموس) وربما رجع الى الخارجي (الثالث) المتظاهر في البغض لا مطلق البغض كما في (التذكرة والنهاية) وغيرها (الرابع) مطلق البغض لاهل البيت عليهم السلام (الخامس) المبغض لشيعتهم (السادس) ناصب الحرب للمسلمين والذي يظهر تيقن الثلاثة الاول وتحقق معنى النصب فيها ويشك في الباقي وكلام المتقدمين ما عدا الصدوق خال عن التنصيص على الناصب بمعنى المبغض لان منهم من حكم بنجاسة المخالفين ومنهم من اقتصر على ذكر الكافر (وليعلم) ان الذي يظهر من السير والتواريخ ان كثيرا من في زمن النبي صلى الله عليه وآله و بعده وأصحاب بل كافة أهل وا كثر أهل مكة كانوا في أشد العداوة لامير المؤمنين وذريته عليهم السلام مع ان مخالطتهم ومساورتهم لم تكن منكرة عند الشيعة أصلا ولو سرا ولعلهم لاندراجهم فيمن انكر الاجماع أو مصلحة ولعل الاصح ان ذلك لمكان شدة الحاجة لمخالطتهم ووفور التقية وقد حررنا ذلك في باب المكاسب (والحاصل) ان طهارتهم مقرونة اما بالتقية أو الحاجة وحيث ينتفيان فهم كافرون قطعا وحكم في (المبسوط والتحرير) (والمنتهى والدروس والبيان وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والمسالك) بنجاسة المجسمة وتعطيه عبارة الكتاب فيما سيأتي وفي (حاشية المقاصد والدلائل) لا كلام في نجاستهم وفي (شرح) الاستاذ انه لاخلاف فيه وفي (نهاية الاحكام) حكم الشيخ بنجاسة المجسمة وابن ادريس بنجاسة غير المؤمن (والوجه) عندي الطهارة ومثل ذلك ذكر في (التذكرة) ل قال فيها والاقرب طهارة غير الناصب لان عليا عليه السلام لم يجتنب سؤر من يأتيه من فقد حكم في الكتابين بالطهارة كما هو ظاهر (المعتبر والذكرى) وحكم في (المبسوط والتحرير والمنتهى والبيان) بنجاسة المشبهة والمصنف فيما يأتي حكم بطهارتهم وهو ظاهر (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى) وليعلم انه قيد في (البيان) المجسمة والمشبهة بالحقيقة (قال) الفاضل الهندي يعني القائلون بأن الله تعالى جسم أو كخلقه في صفة ملزومة للحدث لا من يلزمهم ذلك وهم له منكرون أو يعني من قال أنه جسم حقيقة أي كسائر الاجسام في الحقيقة ولوازمها لا من يطلق عليه الجسم ويقول انه جسم لا كالاجسام فينتفى عنه جميع مايقتضي الحدوث والافتقار والتحديد وكذا من شبهه بالحادثات حقيقة أي في الحقيقة ولوازمها المقتضية للحدوث والفقر والامر كما قال ولعل اطلاق غيره منزل عليه انتهى وفي (جامع المقاصد والروض) أما المجسمة فقسمان بالحقيقة وهم الذين يقولون انه تعالى شأنه جسم كالاجسام والمجسمة بالتسمية المجردة وهم القائلون بأنه جسم لا كالاجسام ثم قطع في (الروض) كما في (المسالك) بنجاسة المجسمة بالحقيقة قال في (الروض) وان تردد فيه بعض الاصحاب وفي (جامع المقاصد) قال والاصح نجاسة الجميع وربما تردد بعضهم في القسم الثاني (انتهى) ويظهر من عباراتهم أن المشبهة هم المجسمة وكل منهما يكون بالحقيقة والتسمية (والحاصل) أنه في (المبسوط والتحرير والمنتهى) حكم بنجاستهم على الاطلاق وكذا (الدروس) في المجسمة ولم يذكر المشبهة وقد عرفت من قيد هذا (ونقل) الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في تعليقه على الرجال أن المرتضى قال في (الشافي) وأما مارمي به هشام بن الحكم من القول بالتجسيم فالظاهر من الحكاية عنه القول بأنه جسم لا كالاجسام ولا خلاف في ان هذا القول ليس بتشبيه ولا ناقض لاصل

ويلحق بالميتة ماقطع من ذي النفس السائلة حيا وميتا ولا ينجس من الميتة مالا تحله الحياة كالعظم والشعر الا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر (متن)

ولا معترض على فرع وانه غلط في عبارة يرجع نفيها واثباتها الى اللغة وأكثر أصحابنا يقولون انه أورد ذلك على سبيل المعارضة للمعتزلة فقال لهم اذا قلتم ان القديم شيء لا كالاشيا فقولوا انه جسم لا كالاجسام وأما فقد نص المصنف فيما يأتي على طهارتهم وضعف القول نجاستهم في (المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام) (والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد) وغيرها وفي (الكفاية) نقل الشهرة على القول بالطهارة وقواه ويفهم من (شرح الفاضل) ان مذهب الشيخ في النجاسة قوي لان تنجيس أهل أولى من تنجيس المجسمة والمشبهة بل أكثر الكفار لان يستتبع ابطال النبوات والتكاليف رأساً (نعم) الحق أن الذين لايعرفون حقيقة ليسوا من الناس في شيء قال ويدل على نجاستهم الاخبار الناصة بكفرهم ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿ويلحق بالميتة ماقطع من ذي النفس السائلة حيا كان أو ميتا﴾ هذا الحكم مقطوع به عند الاصحاب كما في (المدارك) وهذه المسئلة كأنها اجماعية ولولا الاجماع لم يكن قائل بها لضعف الادلة كما (في الذخيرة وفي التذكرة) كلما أبين من حي مما تحله الحياة فهو ميت فان كان من آدمي فهو نجس عندنا خلافا للشافعي وفيها أيضا جلد الميتة نجس باجماع العلماء الا الزهري وفي (المنتهى) وأما الجلد المبان من الميتة فكذلك عندنا وهو قول عامة العلماء والزهري على عدم نجاسة الجلد وفي (الخلاف) الاجماع على وجوب الغسل على من مس قطعة من آدمي فيها عظم ميتا كان الآدمي أو حيا وفي (شرح الفاضل) الحكم باستواء الاجزاء المنفصلة من الحي والميت مما قطع به الفاضلان ومن بعدهما وهو الظاهر ولم أظفر لمن قبلهما بنص على أجزاء الحي الا على اليات الغنم (انتهى) وسيجيء انشاء الله في آخر بحث الجنائز ماله نفع في المقام انتهى وفي (المنتهى ونهاية الاحكام) (والموجز وشرحه ومجمع الارديبلي والمدارك والبحار والكفاية والذخيرة) ان الاقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغار كالبثور والثالول وغيرهما وفي (النهاية والمنتهى وكشف الالتباس) ما يعطي الدخول في أدلة النجاسة وانما أخرجه دليل الحرج وفي غيرها الشك في دخولها أو عدم دخولها تحت ادلة النجاسة (قال في البحار) ولم يستجوده أكثر المحققين من المتأخرين وحاول اكثر المتأخرين الفرق بين الجزء الميت قبل الانفصال وبين الميت بعده (وقال) الاستاذ وربما يلحق غير الانسان به وفي اعتبار انقطاع الحراك من الجزء وعدمه احتمالان ويكفي في الاتصال بقاء جزء منه متصلا ولو صغر الجزء الواصل جدا انتهى وفي (التذكرة والذكرى والموجز) ان فأرة المسك طاهرة وفي (المنتهى وكشف الالتباس) انها طاهرة ان أخذت من الظبية في حيوتها أو بعد التذكية وظاهر (التذكرة والذكرى) دعوى الاجماع على طهارة الفأرة مطلقاً حيث قال في (التذكرة) المسك طاهر اجماعاً وكذا فأره عندنا سوآء أخذت من حية أو ميتة ومثلها عبارة (الذكرى) وفي (نهاية الاحكام) المسك طاهر وان قلنا بنجاسة فأرته وفي (المنتهى) انها ان أخذت حين الموت فالاقرب النجاسة (قال الفاضل الهندي) وعندي ان فأرته نجسة اذا لم تؤخذ من المذكى وكذا مافيها من المسك مع رطوبته عند الانفصال والحمل على الانفحة قياس والحرج وحده لايصلح دليلا مع اندفاعه غالبا بالاخذ من المسلم (نعم) ان ثبت اجماع كان هو الحجة وما في (المنتهى) من الفرق بين

والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر (متن)

الانفصال في حيوتها و بينه بعد موتها من غير تذكية غريب لأعرف وجهه (قال) الاستاذ الوجه في ذلك ان الفرد التائع هو الساقط من الحي فيكون منصوصاً للاخبار (وقال في الذخيرة) بعد ان عد عشرة أشياء لاتحلها الحيوة من الذبيحة ولا تنجس وهي العظم والشعر والوبر والظلف والظفر والقرن والحافر والصوف والريش والبيض اذا كسي القشر الاعلى لأعرف خلافا بين الاصحاب في ذلك كله وفي (المدارك)ولاخلاف في ذلك كله (انتهى) وقد نص على ذلك في كثير من كتب الفقهاء وفي (الغنية) وشعر الميتة وصوفها طاهر بدليل الاجماع وفي (المنتهى) الاجماع على طهارة العظم وفي (الناصريات) في شرح قول الناصر وصوف الميتة وكذا شعر الكلب والخنزير هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا وهو رأي أبي حنيفة ونجسه الشافعي (قال) الاستاذ حرسه الله في شرحه ان الاصحاب اتفقوا على التقييد في البيض فالقدماء قيدوا بما اكتسى الجلد الغليظ الى ان قال فيظهر من المجموع اتفاق الكل على المقصود وان كان بعبارات مختلفة بل نسبوا الخلاف فيه الى بعض العامة لامطلقا بل اذا اكتسى الجلد الرقيق استنادا الى ان الغاشية الرقيقة تحول بينها و بين النجاسة فظهر اتفاق المسلمين على انفعاله بملاقاة الميتة والشيعة وجهور العامة على عدم حاولة الجلد الرقيق بينه و بين النجاسة والنص وان كان ضعيفا فهو منجبر بما عرفت من اتفاق المتأخرين والقدماء والموافقة للقاعدة المستفادة من الاجماع والاخبار من تعدي نجاسة الميتة بل ذلك من ضروريات الدين(انتهى) حاصل كلامه أدام الله تعالى حراسته (قلت) عبر جماعة منهم المحقق والشهيدان بالقشر الاعلى وفي جملة من كتب المصنف (وكشف الالتباس) الجلد الصليب وفي (التذكرة) الجلد الفوقاني وفي (النهاية) الجلد الغليظ ونسبه في (الذخيرة) الى بعض المتقدمين ونص الشهيد على عدم الفرق بين بيض المأكول وغيره وقوى المصنف في (النهاية والمنتهى) نجاسة بيض الجلال وما لا يؤكل وظاهرهم عدم الفرق في الصوف والشعر والوبر بين أخذه جزاً أو قلعاً وخص الشيخ في (النهاية) الحكم بما أخذ جزاً ولعله منزل على جواز الانتفاع بلا غسل كما يأتي وفي (الغنية وشرح الفاضل) والاستاذ وشرح الاردبيلي وظاهر (المنتهى) الاجماع على طهارة الانفحة أخذت من حي أو ميت وفي (الكفاية) لاخلاف بينهم فيه وفي (المدارك والدلائل) انه مما قطع به الاصحاب وتمام الكلام سيأتي انشاء الله تعالى

﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر﴾ اجماعا في (المختلف وآيات الجواد) وهو مما لاخلاف فيه كما في (البحار والذخيرة والكفاية) في موضعين (وشرح الفاضل والاستاذ) أدام الله تعالى حراسته وفي أطعمة (المسالك) ان ظاهرهم الاتفاق عليه ونسبه في (المفاتيح) الى الاصحاب وربما ظهر من أبي علي والسيد في (الانتصار) والشيخ في (الجمل والمبسوط) وأبي يعلى تنجيس مطلق الدم الا دم ماليس له نفس وهو منزل على غير هذا الدم المتخلف قطعاً (قال) الفاضل في شرحه ولا فرق في المذبوح بين المأكول وغيره كما يقتضيه اطلاق المصنف ويحتمل الاختصاص بالمأكول للعموم والاجماع انما ثبت على طهارة المتخلف في المأكول للاجماع على أكل لحمه الذي لا ينفك عنه (قلت) قد أطلق المصنف هنا وفي جملة من كتبه وكذا المحقق وأول الشهيدين وصاحب (الموجز) وظاهر (الغنية) ذلك ويرشد اليه اختلافهم في جواز

وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه وكذا منيه « ميتته خ ل » (متن)

استعمال جلده قبل الدبغ على ثلاثة أقوال الجواز وعدمه والتفصيل بين استعماله في مائع فيشترط والا فلا حتى انه حكى القول بنجاسته قبل الدبغ وما ذاك الا لما هناك من الدم الموجود فيه من مجاورة اللحم لكن القول بالجواز قبل الدبغ مذهب الاكثر كما في صلاة (الايضاح) وأشهر الاقوال كما في طهارة (روض الجنان) وتمام الكلام في كتاب الصلاة انشاء الله تعالى لكن في (البحار والذخيرة) (والكفاية) في موضعين وشرح الاستاذ ان ظاهر الاصحاب الحكم بنجاسته في غير المأكول لكن صاحب (الكفاية) اختار فيها جواز استعمال الجلد قبل الدبغ مع انه لا يخلو عن دم (وقال صاحب المعالم) (والكفاية) وتردد في ذلك بعض من عاصرناه من مشايخنا ثم مال الى القول بالنجاسة وفي (جامع المقاصد) (والروض والدلائل) لا فرق بين المتخلف في العروق واللحم والبطن لكن المصنف في الكتاب وغيره والشهيدان في (الذكرى والمسالك) استثناء (١) المتخلف في تضاعيف اللحم فقط ويمكن تأويل كلامهم وقال في أطعمة (المسالك) وفي الحاق ما يتخلف بالقلب والكبد وجهان وفي (الروض والكفاية) الحكم بتحليل مافيهما واستثنى في (جامع المقاصد والروض والدلائل) ما كان جزأ من محرم كالطحال فتأمل (وقال) الكركي وأبو العباس والصيمري وصاحب (الدلائل) لو علم دخول شيء من المسفوح الى البطن اما بجذب الحيوان نفسه أو بوضع رأسه على مرتفع نجس ما في البطن * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وكذا دم مالا نفس له كالسمك وشبهه ﴾ قد تقدم الكلام في المسئلة ونقل الاجماعات ونقل كلام ما يظهر منهم الخلاف ونقل على خصوص طهارة دم السمك الاجماع في (الخلاف) (والغنية والسرائر والمعتبر والمختلف والتذكرة والذكرى والروض) مع اضافة البق والبراغيث ونحوهما في كثير منها وفي البحار (والكفاية والذخيرة) الظاهر ان طهارة السمك اتفاقية وفي الاولين ونقل عليه الاجماع جماعة (انتهى) وعن أبي علي فأما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي دما وكذا دم البراغيث وهوالى ان يكون نجواً لها أولى من ان يكون دما ﴿ فرع ﴾ الدم الخارج من ذي النفس بغير سفح مما عدا ما استثني نجس نقل عليه الاجماع في (الخلاف والمعتبر والتذكرة والمدارك) (والمفاتيح والدلائل) وشرحي الفاضل والاستاذ وفي (البحار والكفاية والذخيرة) الظاهر انه اجماعي وكلام (المخالف) كانه مأول (انتهى) وعن الصدوق طهارة ما دون الحمصة وقد علمت فيما مضى انه اختلف النقل عن ابي علي ففي (المعتبر والذكرى والروض والدلائل والمفاتيح) نسبة القول اليه بطهارة مادون الدرهم من الدم وفي (المختلف والمدارك وشرح الفاضل) تطهير مادون الدرهم من سائر النجاسات سوى دم الحيض واخويه والمني كما تقدم وقد تأولوا كلام الصدوق ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وكذا منيه وفي بعض النسخ ميتته ﴾ اما المني فقد سبق الكلام فيه واما ميتته فقد نقل الاجماع على طهارتها في كثير من الكتب (كالخلاف والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى وظاهر الناصريات والتذكرة) وفي (الذخيرة) وقد تكرر نقل الاجماع فيه (نعم) قد علمت فيما مضى انه قد صرح القاضي والطوسي بنجاسة الوزغ والعقرب (وقال) الصدوق اذا ماتت العظاية في اللبن حرم ومر ان ظاهر (النهاية) نجاستهما وتقدم ان ظاهر (المبسوط والنهاية والغنية والمهذب والاصباح) وجوب نزح ثلاث دلاء لموتهما

(١) كذا وجد والظاهر استثنوا (مصححه)

والاقرب طهارة المسوخ (متن)

وان في (الغنيه) الاجماع لكن الاجماعات التي سلف نقلها على خلاف ذلك مع اجماع (المعتبر) حيث قال فيه (واما الوزغة) فقد اجمع فقهائنا واكثر علماء الجمهور على ان مالا نفس له لاينجس الماء بموته ومالاينجس بموته لاينجس بملاقاته انتهى (واما الحية) ففي شرح الاستاذ المعروف بين الاصحاب ان الحية ليس لها نفس سائله وفي (المدارك والدلائل) ان المتأخرين استبعدوا وجود النفس السائلة للحية وقريب منه مافي (الذخيرة) واستبعد في (جامع المقاصد) وجود النفس لها وشكك في ذلك في (الروضة) وقريب منه مافي شرح الفاضل في بحث النزح وفي سلف (المبسوط) ان الافاعي اذاقتلت نجست اجماعاً وفي (المعتبر والمنتهى) انها من ذوات النفوس وان ميتتها نجسة وقد تقدم الكلام في ذلك ﴿ قوله ره ﴾ ﴿ والاقرب طهارة المسوخ ﴾ قال في (الصحاح والقاموس والمجمع) المسخ تحويل صورة الى ماهو اقبح منها وفي (المجمع) ان الذي جاءت به الرواية تسعةعشر قسما انتهى (وربما) انتهت بعد الجمع بين الاخبار وكلام الاصحاب الى مايقرب من ثلاثين (١) وما في عبارة (الفقيه) من ذكر النعــامة في المسوخ غير موافق لشيء من الاخبار وكلام الاصحاب بل ربما يظهر منهم في كتاب الحج في بحث الصيد ومن كتاب الاطعمة في عد المحرمات الاتفاق على اباحتها فليلحظ (ثم) انه نقل عن بعض نسخ (الفقيه) انها بغامة بالباء الموحدة والغين المعجمة لكن يبقى الكلام في معناها والحكم بطهارة المسوخ ماعــدا الخنزير والكلب مصرح به في كثير من كتب الاصحاب كالمحقق والشهيدين وغيرهم وفي (الناصريات) عندنا ان سؤر جميع البهائم من ذوات الاربع والطيور طاهر سوى الكلب والخنزير وفي (المنتهى) السباع كلها طاهرة وكذا غيرها من الحيوانات عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب وهوقول اكثر علمائنا (وقال) فيه ايضاً ان الاظهر بين علمائنا طهارة الثعلب والارنب والفأرة والوزغ وفي (كشف الالتباس) أن المشهور الطهارة وقول الشيخ متروك وكذا في اطعمة (المسالك والكفاية) (والذخيرة والبحار) وشرح الفاضل وشرح الاستاذ نقل الشهرة في الحكم مضافا الى الاجماعات التي دلت على طهارة مالا نفس له لان من المسوخ مالا نفس له وفي (الغنية) الاجماع على طهارة الحيوان من ذي الاربع والطيور عــدا الكلب والخنزير والكافر والثعلب والارنب وفي (المبسوط) انه لا يجوز بيع الاعيان النجسة كالكلب والخنزير وجميع المسوخ وصرح في فصــل لباس المصلي من (المبسوط) بنجاسة وبر الثعلب وانه اذا كان رطبا نجس وفي بيوع (الخلاف) انه لا يجوز بيع القرد للاجماع على انه مسخ نجس وانه لا يجوز بيع ما كان كذلك وفي أطعمته ان المسوخ كلها نجســة وفي (الوسيلة والمراسم والاصباح) نجاسة لعابها وفي كتاب الصيد من (الايضاح) نسبة القول بالتنجيس الى المفيــد والشيخ في (الخلاف) وابن حمزة وسلار ولعله أخذه من الحكم بنجاسة اللعاب وفي (غاية المراد) أكثر المتقــدمين على منع بيع المسوخ بناء عــلى نجاستها واكثر المتأخرين على جوازه (قال) الفاضل لكن قال الشيخ في (الاقتصاد) ان غير الطير على ضربين نجس العين ونجس الحكم فنجس العين الكلب والخنزير فانه نجس العين نجس السؤر نجس اللعاب وما عــداه على ضربين

---

(١) واختلاف الاخبار فيما مسخ عنه مؤول بتعدد المسخ بتعدد الازمنة أو أنه بالمسخ الواحد تنوع نوعين أو أنواعاً (منه طاب ثراه)

ومن عدا الخوارج والغلات والنواصب والمجسمة من المسلمين والفأرة والوزغة والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام (متن)

مأكول وغير مأكول فما ليس بمأكول كالسباع وغيرها من المسوخات مباح السؤر وهو نجس الحكم ويمكن تنزيل مافي الكتابين على نجاسة الحكم ويؤيده حكمه في (الخلاف) بجواز التمشط بالعاج واستعمال المداهن منه وحكى عليه الاجماع (انتهى) وقد تقدم شطرا في المسألة ﴿ قوله ره ﴾ ﴿ ومن عدا الخوارج الخ ﴾ تقدم منا نقل الاقوال في المقام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والفأرة والوزغة والارنب والثعلب ﴾ أي الاقرب فيها الطهارة نص عليه المصنف والمحقق وابن ادريس والشهيدان وغيرهم وفي (المنتهى) انه الاظهر بين علمائنا وفي (جامع المقاصد) ان طهارة الفأرة والوزغة مشهور وقد سلف نقل الاجماعات في بعض ذلك وقد اختلفت عبارات القدماء في ذلك ففي (المقنعة) ان الفأرة والوزغة كالكلب والخنزير في غسل مامساه برطوبة ورش ما مساه بيبوسة وفيها في باب لباس المصلي ومكانه وفي (المراسم) انهما كالكلب والخنزير في رش ما مساه بيبوسة وأفتى الحلبيان والمفيد في باب لباس المصلي ومكانه من (المقنعة) أيضا بنجاسة الثعلب والارنب وفي (الغنية) الاجماع على ذلك على الظاهر وعن القاضي انه نجسهما ونجس الوزغة وكره سؤر الفأرة وفي موضع من (الفقيه والمقنع) ان وقعت فأرة في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت فلا بأس بأن يدهن منه ويباع من مسلم وفي موضع آخر منهما ان وقعت فأرة في الماء ثم خرجت ومشت على الثياب فاغسل مارأيت من أثرها ومالم تره انضحه بالماء وفي (كشف الرموز) عن الشيخ في (التهذيب) انه نص على نجاسة كل مالا يؤكل لحمه واستثنى في (الاستبصار) مالا يمكن التحرز عنه (انتهى) وفي موضع من مصباح السيد لا بأس باسئار جميع حشرات الارض وسباع ذوات الاربع الا أن يكون كلبا أو خنزيرا وفي موضع آخر منه لا تجوز الصلاة في جلود ما خص بالنجاسة كالكلب والخنزير والارنب وأول ذكر الارنب بالاشارة الى مذهب البعض وفي موضع من (المبسوط) يكره ما مات فيه الوزغ والعقرب وفي موضع آخر منه ان الاربعة المذكورة كالكلب والخنزير في وجوب اراقة ما باشرته من المياه وغسل ما مسته بيبوسة وفي موضع من (النهاية) أتى بعين هذه العبارة وفي موضع آخر منها لا بأس بما شربت منه فأرة وفي (الوسيلة) الكلب والخنزير والثعلب والارنب والفأرة والوزغة وجسد الذمي والكافر والناصب يجب غسل مامس هذه رطبا ورشه يابسا وقد تقدم تمام الكلام في ذلك كله ﴿ قوله ره ﴾ ﴿ عرق الجنب من الحرام ﴾ كما في رسالة المفيد الى ولده كذا في (شرح الفاضل والمراسم والسرائر) وعليه المحقق والشهيدان وأبو العباس والمقداد وغيرهم وفي (السرائر) الاجماع على طهارته وفي شرح (الموجز) ان القول بالنجاسة للشيخ وهو متروك وفي (المدارك والذخيرة) وشرح الاستاذ انه مذهب ابن ادريس وسلار والفاضلين وعامة المتأخرين وفي (البحار) وأكثر المتأخرين وهو المشهور كما في (المختلف والذكرى والكفاية والدلائل) وتردد أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي حيث قال في (الوسيلة) وعرق الجنب من الحرام على أحد القولين وذهب الصدوقان حيث لم يحلا الصلوة فيه والمفيد (١) في ظاهر (المقنعة) والشيخ في (الخلاف والنهاية) والقاضي والاسكافي على مانقل عنهما الى التنجيس وفي (الامالي) انه من دين الامامية الاقرار بأنه اذا عرق الجنب في ثوبه وكانت من حلال

(١) ويحتمل كلامه الاحتياط وعليه حمله الشيخ (منه)

والابل الجلالة (متن)

حلت الصلوة ومن حرام حرمت ونسبه في (المراسم والغنية) الى أصحابنا لكنه في (المراسم) اختار الندب كما عرفت وفي (الخلاف) نقل الاجماع وفي (المبسوط) نسبه الى رواية أصحابنا ونقل عنه في (الدلائل) انه قال بعد ذلك وان كرهوه ولم أجده ذكر ذلك فيه وفي (الذكرى) عن ادريس ابن يزداد الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام وأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره حركه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال مبتدئاً ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وفي (البحار) وجدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء أصحابنا (رواه) عن أبي الفتح غازي بن محمد الطريفي عن علي بن عبد الله الميموني عن محمد بن علي بن معمر عن علي بن يقطين ابن موسى الاهوازي عن الكاظم عليه السلام مثله(وقال) ان كان من حلال فالصلاة في الثوب حلال وان كان من حرام فالصلاة في الثوب حرام وفي(المناقب) لابن شهراشوب ان علي بن مهزيار كان أراد أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك وهو شاك في الامامة (قال) فوردت العسكر فرأيت السلطان قد خرج الى الصيد في يوم من الربيع الا أنه صائف والناس عليهم ثياب الصيف وعلى أبي الحسن قباء وعلى فرسه تجفاف (١) لبود وقد عقد ذنباً لفرسه والناس يتعجبون منه و يقولون ألا ترون الى هذا المدني وما قد فعل بنفسه فقلت في نفسي لو كان اماما ما فعل هذا فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا اذ ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق أحد الا ابتل حتى غرق بالمطر وعاد عليه السلام وهو سالم من جميعه فقلت في نفسي يوشك ان يكون هو الامام (ثم قلت) أريد أن أسأله عن الجنب اذا عرق في الثوب فقلت في نفسي ان كشف عن وجهه فهو الامام فلما قرب مني كشف وجهه (ثم قال) ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلاة فيه وان كان جنابته من حلال فلا بأس فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة (وقال في المنتهى) لافرق بين كون الجنب رجلا او امرأة ولا بين ان تكون الجنابة عن وطء او لواط أو وطء بهيمة أووطء ميتة وان كانت زوجة او محرماً وسواء كان مع الجماع انزال اولا والاستمناء باليد كالزنا اما الوطء في الحيض والصوم فالاقرب طهارة العرق فيه وفي المظاهرة اشكال (وقال) ولو وطء الصغير اجنبية والحقنا به حكم الجنابة ففي نجاسة عرقه اشكال (انتهى) ومثله مافي (النهاية) مع اضافة زيادة ولافرق بين الفاعل والمفعول (وقال) الفاضل في شرحه ثم الاخبار وكلام الاصحاب يعم العرق الحادث عند الجنابة وغيره وقيل باختصاصه بالاول ويعم الحرمة ذاتا كالزنا واللواط والاستمناء باليد وعرضاً كالوطء في الحيض والصوم والظهار قبل التكفير وفي (جامع المقاصد) وربما قيد عرق الجنب من الحرام بالحاصل وقت الفعل وما ظفرنا به من عبارات القوم خال من هذا القيد وعن ابي علي بعد ان حكم بوجوب غسل الثوب من عرق الجنب من الحرام وكذلك عندي الاحتياط من عرق جنابة الاحتلام وفي (المعتبر والذكرى والبحار)الاجماع على طهارة عرق الجنابة من حلال وفي الاولين الاجماع ايضاً على طهارة عرق الحائض والنفساء والمستحاضة وفي (الوسيلة) جعل ازالة عرق الحائض والجنب من حلال مستحبا ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ والابل الجلالة ﴾ اي الاقرب طهارة عرقها وفاقا(للمراسم)

(١) التجفاف بالجيم وكسر التاء آلة الحرب يلبسه الفرس والانسان ليقيه في الحرب (قاموس)

والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم وكلب الماء طاهر و يكره ذرق الدجاج (متن)

(والنافع والشرائع ونهاية الاحكام والمختلف والتحرير والذكرى والبيان والدروس والمهذب والموجز) (والتنقيح وكشف الالتباس) وغيرها وفي الجميع الاقتصار على ذكر الابل الجلالة بل في (كشف الالتباس) ان القول بنجاسة عرق الابل الجلالة للشيخ وهو متروك وفي (شرح الفاضل) ان الاكثر اقتصر على ذكر الابل الجلالة وفي (النزهة) تعميم الجلال على وجه يعم الابل وغيرها وفي (المختلف والذكرى) (والكفاية والدلائل) نقل الشهرة فيه اي في عرق الابل الجلالة وفي (المدارك) انه مذهب سلار و ابن ادريس وسائر المتأخرين وفي (الذخيرة) انه مذهبهما وجمهور المتأخرين وقد نسبه الفاضل ايضاً الى ظاهر (السرائر) والموجود فيها وعرق الابل الجلالة دون عرق غيرها من الجلالات تجب ازالته على مذهب بعض اصحابنا (انتهى) وفي (جامع المقاصد والدلائل) ان الابل الجلالة طاهرة اتفاقا فيكون عرقها كذلك (انتهى) لكن في (نهاية الاحكام) ان الاقرب طهارة جسم الجلالة وهو يؤذن بالخلاف وذهب الشيخان والقاضي والعلامة في (المنتهى) الى القول بالنجاسة ونفى عنه البعد المولى الاردبيلي في (المجمع) ونسبه ابن زهرة الى اصحابنا ونسب الى ظاهر الكليني لنقله روايته من دون تأويل وقد سلفت عبارة (السرائر) ﴿قوله ره﴾ * ﴿والمتولد من الكلب والشاة﴾ قد تقدم الكلب في المسئلة ﴿فروع﴾ (الاول) القيء طاهر كما صرح به المصنف في كتبه والمحقق والشهيدان وغيرهم وفي (المنتهى) انه مذهب علمائنا الا من شذ منهم وفي شرح الاستاذ انه المشهور بل كاد يكون اجماعاً وفي (المختلف) والتذكرة) نقل الشهرة وفي (التحرير والمفاتيح) نسبة الخلاف الى الشاذ من الاصحاب وفي (المبسوط) عن بعض علمائنا نجاسته وفي (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام) طهارة جميع مايخرج من الرطوبات من القلس والنخامة وكلما يخرج من المعدة الى الفم او ينزل من الرأس وفي (المبسوط) اطلاق طهارة الصديد وقيده في (الدروس والذكرى والموجز والمدارك) بالخلو عن الدم (وقال في المعتبر) بعد نقل كلام الشيخ (وعندي) في الصديد تردد أشبهه النجاسة لانه ماء الجرح يخالطه يسير دم ولو خلا من ذلك لم يكن نجسا وخلافنا مع الشيخ يؤول الى العبادة لانه يوافق على هذا التفصيل اما القيح فان مازجه دم نجس والا كان طاهراً (لا يقال) هو مستحيل من الدم (لانا نقول) ليس كل مستحيل من الدم لا يكون طاهرا كاللحم واللبن وفي (التذكرة والبيان والذكرى والدروس والموجز والمدارك) ان القيح طاهر وفي (المنتهى ونهاية الاحكام) ان المرة الصفراء طاهرة وفي (التحرير والمنتهى والذكرى والدلائل) ان الحديد طاهر وفي الاخيرين (والمفاتيح) نقل الاجماع عليه وفي (المنتهى) بعد نقل رواية اسحق ابن عمار ان الحديد نجس قال انها مخالفة للاصل وعمل الاصحاب وفي (الاستبصار) انه خبر شاذ مخالف للاخبار الكثيرة وفي (التحرير والمنتهى والبيان) يستحب ازالة طين المطر بعد ثلاثة أيام وفي (المنتهى) نقله عن أهل العلم وفي (التحرير) نقل الاجماع على ان الماء الساقط من محل لايعلم حاله طاهر ولا يجب فيه السؤال وفي (المنتهى) لو سأل لم يجب على المسئول الجواب خلافا لبعض الجمهور (انتهى) ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿وكلب الماء طاهر﴾ تقدم الكلام فيه وان ابن ادريس نجسه وفي (البيان) احتمل نجاسته ونجاسة الخنزير المائي * ﴿قوله ره﴾ * ﴿ويكره ذرق الدجاج غير الجلال﴾ كما في (الاستبصار والمراسم والنافع والنزهة ونهاية الاحكام والمنتهى) وهو رأي

وبول البغال والحمير والدواب وارواثها ﴿ فروع ﴾ (الاول) الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس (الثاني) الدود المتولد من الميتة أو من العذرة طاهر (الثالث) الآدمي ينجس بالموت (متن)

الشهيدين وغيرهم وفي (المختلف) نسبة القول بالطهارة الى الصدوق وفي (الفقيه) والمرتضى وأبي الصلاح وسلار والقاضي والحسن وابن ادريس والشيخ في (الاستبصار) وهو المشهور كما في (الذكرى والمدارك) (والكفاية والذخيرة والدلائل) وفي كتاب الصيد من (الخلاف) الاجماع على طهارة ذرق الدجاج وخرء مايؤكل لحمه وذهب الصدوق على مانقل عنه والشيخان الى نجاسته مستندين الى ضعيف فارس بن حاتم الغالي وفي (المنتهى) ان القائل بنجاسة خرء الدجاج الحق به خرء الاوز والبط ﴿ فرع ﴾ نقل في (الخلاف والناصريات والغنية والتذكرة والبيان) الاجمـاع على طهارة فضلة المأكول وعن القاضي انه كره روث وبول وذرق كل ما أكل لحمه وفي (المنتهى) كراهتها من كل مكروه اللحم ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وبول البغال والحمير والدواب وأرواثها ﴾ أي مكروه كما عليه المعظم كما في (شرح الفاضل) وعليه الاجمـاع من الفقهاء ممن عدا ابن الجنيد كما في شرح الاستاذ وعليه عامة الاصحاب ما عدا الشيخ وابن الجنيد كما في (المعتبر) وفي (المختلف والتذكرة والمدارك والكفاية) (والذخيرة والدلائل والبحار وحبل المتين والمفاتيح) نقل الشهرة على ذلك مضافاً الى ما مر في جواز الاستنجاء بالروث وعن أبي علي والشيخ في (النهاية) القول بالنجاسة واليـه مال الاردبيلي وتلميذه السيد صاحب (المدارك) وصاحب (الدلائل) وصاحب (المفاتيح) قالوا تنجيس الابوال والارواث ان قام الاجمـاع على عدم الفصل والا فالاقوى نجاسة الابوال دون الارواث والقول بالنجاسة مذهب أبي حنيفة والشافعي وأبي يوسف وفي (شرح الاستاذ) ان المعروف من مذهبهم نجاسة أبوالها وتحريم لحومها ﴿ فروع ﴾ * ﴿ قوله قدس سره ﴾ - ﴿ الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس ﴾ عندنا كما في (شرح الفاضل) وقد نص عليه المصنف في (المنتهى والنهاية والتذكرة) ولا أجد مخالفا في ذلك الا من بعض الشافعية قياسا لما في بطن الحبات على مافي بطن الحيوان * ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ الدود المتولد من الميتة أو من العذرة طاهر ﴾ كما في (التذكرة والمنتهى وجامع المقاصد) (والدلائل) وفي (التذكرة) وكذا لو سقي الزرع أو الشجر ماء نجساً كان الزرع النابت والغصن الحادث طاهرين وفي (المنتهى) لاخلاف في طهارة دود القز واحتمل المحقق نجاسة المتولد من الميتة أو العذرة لتكونها من النجس وللشافعية وجه بالنجاسة ويجيء على ما ذكر بعضهم من ان المتولد من الكلب والخنزير نجس لنجاسة الاصل * ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ الادمي ينجس بالموت ﴾ اجمـاعاً في (الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة) وقد مر نقل الاجمـاع بطرق عديدة في مسئلة الميتة وخالف في ذلك الشافعيـة وظاهر المصنف هنا انه ينجس وان لم يبرد كما هو ظاهر اطلاقات الاجمـاعات والفتاوى وبه صرح في (المبسوط) وقربه في (التذكرة والذخيرة) وهو ظاهر (الروض) حيث رد على الشهيد حيث ناقش المصنف بأنا انمـا نقطع في الموت بعد البرد وذهب الى طهارته (واختير طهارته خ ل) قبل البرد في (الجامع ونهاية الاحكام والذكرى والدروس وكشف الالتباس وجامع المقاصد) (والحاشية الميسية والمدارك والكفاية) استناداً الى الاستصحاب والملازمة بين النجاسة ووجوب غسل

والعلقة نجسة وان كانت في البيضة (الرابع) اللبن تابع (متن)

المس وسيتعرض المصنف لذلك ونستوعب الاقوال انشاء الله تعالى هنك واستثنى الفاضل المعصوم والشهيد ومن وجب قتله فاغتسل قبل قتله فقتل لذلك السبب عينه ومثل ذلك صنع الفاضل الميسي وابن ادريس نص على وجوب الغسل لمس من قدم غسله لنجاسته بالموت وتوقف في (المنتهى) ثم قال (وأما) المعصوم فلا امتراء في طهارته (انتهى) لكن ظاهر اطلاقهم نجاسة الميت بقول مطلق نجاسة الشهيد ومن اغتسل قبل قتله فتأمل ويأتي تمام الكلام انشاء الله تعالى * ﴿ قوله ره ﴾ * ﴿والعلقة﴾ أي نجسة قد تقدم الكلام في ذلك وفي (الخلاف) الاجماع على نجاستها وفي أطعمة (المهذب) انه الذي تقتضيه أصول المذهب وقد نص عليها (عليه خ ل) في (المبسوط والسرائر والجامع) (والنافع والتذكرة والبيان وكشف الالتباس) وغيرها في باب الاطعمة وغيرها * ﴿ قوله ﴾ * ﴿ وان كانت في البيضة ﴾ كما في (المعتبر والجامع والنافع وكشف الرموز ومجمع الاردبيلي) وناقشهم الشهيد في (الذكرى) في دليلهم ونقل المقدس الاردبيلي ان الشيخ نقل الاجماع على نجاستها وقد تقدم الكلام في ذلك (وقال) الفاضل الهندي واستدل بعد الاجماع بالاحتياط وعموم أدلة نجاسته وهما ممنوعان والاصل الطهارة فان تم الاجماع كان هو الحجة بل قد منع بعضهم الدخول في اسم الدم عرفا خصوصا التي في البيضة ولذا حكى عن الشيخ حلها ثم الذي في (السرائر) نجاسة العلقة التي تستحيل الى المضغة وفي (المعتبر) نجاسة المتكونة من نطفة الآدمي ولعل ذكر الآدمي للتمثيل لنصه على نجاستها في البيضة انتهى (١) * ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ اللبن تابع ﴾ اختلف الاصحاب في لبن الميتة من الطاهرة العين فأبو علي وأبو يعلى وأبو عبد الله العجلي وأبو القاسم المحقق وأبو العباس في كتبه الثلاثة والمصنف في (المنتهى والنهاية والتذكرة والتحرير) والكركي والصيمري والمقداد في أطعمة (التنقيح) انه نجس وفي (السرائر) انه لاخلاف فيه بين المحصلين من أصحابنا وفي (المنتهى وجامع المقاصد) انه المشهور وفي الاخير انه الموافق لاصول المذهب وعليه الفتوى وفي أطعمة (غاية المرام) انه مذهب المتأخرين وفي أطعمة (التنقيح) ان الفتوى على النجاسة وفي أطعمة (المسالك) نسبه الى العجلي والمحقق (والمصنف خ ل) والعلامة وأكثر المتأخرين وفي (نهاية الاحكام) أن لبن النجس نجس اجماعا وهذه العبارة ذات وجهين ولم يتعرض له المرتضى واتباعه كما في (كشف الرموز) لانه قال في الرد على العجلي حيث نسب القول بالنجاسة الى المحصلين مانصه ان الشيخين مخالفاه والمرتضى واتباعه غير ناطقين به فما أعرف من بقي معه من المحصلين (انتهى) وذهب الصدوق والشيخان والقاضي وأبو المكارم والطوسي واليوسفي والشهيد في (الدروس) وظاهر (البيان واللمعة) حيث قال فيهما على قول مشهور والشهيد الثاني في (المسالك) وظاهر (الروضة) والسيد في (المدارك) والكاشاني والخراساني وصاحب (الدلائل) والفاضل الهندي الى الطهارة وفي (الخلاف والغنية) نقل الاجماع وفي (اللمعة والبيان) انه المشهور وفي (الكفاية) انه الاشهر الاقرب وفي اطعمة (المسالك) ان

---

(١) قال الفاضل ولا أعرف جعل المسألتين فرعاً واحداً وجعل نجاسة المستحيل في بواطن حبات العنب فرعاً آخر (انتهى) ولعل الباعث عليه الحاق العلقة بميت الآدمي لانها كالجزء الميت (منه قدس سره)

(الخامس) الانفحة وهي لبن مستحيل في جوف السخلة طاهرة وان كانت ميتة (متن)

الطهارة مذهب اكثر المتقدمين وجمع من المتأخرين منهم الشهيد وفي (الدروس) ان رواية التحريم ضعيفة والقائل بها نادر وفي (الذخيرة) انه مذهب الشيخ والصدوق وكثير من الاصحاب وفي شرح الفاضل انه مذهب الاكثر (انتهى) وفي أطعمة (المهذب) حمل طهارة اللبن في الخبر اما على التقية أو على مقارنة أو على معاونة والعامة أيضاً مختلفون فمالك والشافعي وأحمد في احدى الروايتين عنه على النجاسة وأبو حنيفة وداود حكما بالطهارة وهي الرواية الضعيفة عن أحمد والظاهر اتفاق الكل على طهارة لبن الجارية كما في شرح الاستاذ حيث نقل الاجماع على ذلك وهو المشهور كما في (المختلف والكفاية والذخيرة) وظاهر (التذكرة) وخالف ابن حمزة فعده في أقسام النجاسات وهو المنقول عن ظاهر الاسكافي وظاهر الصدوق * ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ والانفحة وهي لبن مستحيل في جوف السخلة طاهرة ﴾ * الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل مالم يأكل واذا أكل فهو كرش كذا عن ابن زيد وفي (القاموس) الانفحة بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفه في اللبن فيغلظ كالجبن فاذا أكل الجدي فهو كرش وتفسير الجوهري الانفحة بالكرش سهو وفي (المجمع) الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة وهي كرش الحمل والجدي مالم يأكل فاذا أكل فهو كرش حكاه الجوهري عن أبي زيد وفي (المغرب) أنفحة الجدي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء وتشديدها (وقد يقال) منفحة أيضا وهي شيء يخرج من بطن الجدي أصفر يعصر في صوفه مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ولا يكون الا لكل ذي كرش و يقال هي كرشه الا انه مادام رضيعا سمي ذلك الشيء أنفحة فاذا عظم ورعى العشب قيل استكرش (واختلف) الفقهاء في تفسيرها على نحو اختلاف أهل اللغة فالمصنف « ره » فسرها باللبن كما عرفت ومثل ذلك في (النهاية وكشف الالتباس) واليه مال في (المدارك) اقتصارا على موضع الوفاق قال مع ان ارادة الثاني غير بعيدة وفي (شرح الفاضل) ان تفسيرها اللبن هو المعروف ولم يذكر في باب الاطعمة غيره (قلت) هذا التفسير موافق للاخبار ولما في (المغرب والقاموس) وفي (السرائر والروضة وأطعمة المسالك والتنقيح وطهارة جامع المقاصد والدلائل وشرحي الفاضل) والاستاذ أيده الله تعالى انها كرش الحمل أو الجدي مالم يأكل وهو ظاهر (الذكرى) حيث جعل تطهيره من الميتة أولى وهو لايناسب اللبن وهو موافق (للصحاح والجمهرة والمجمع) وهو المحكي عن أبي زيد ولعله الاظهر من كلام الاكثر حيث عدوها مما لا تحله الحيوة والمفسرين له بهذا المعنى أكثر وأولى بالاعتبار والاعتماد والحكم بالطهارة وان كانت السخلة ميتة كما صرح به جماعة من الفقهاء وفي (الغنية) على مافي (الذخيرة) الاجماع وكذا ظاهر (المنتهى) الاجماع وفي (شرحي الفاضل) والاستاذ أدام الله تعالى حراسته الاجماع وفي (الدلائل والمدارك) انه مما قطع به الاصحاب وفي (الكفاية) نفي الخلاف وفي (الذخيرة) عدم معروفية الخلاف وانما نقلوا الخلاف عن الشافعي وأحمد وفي (الذكرى وكشف الالتباس والمدارك) ان الاولى غسلها عن مماسة الرطوبة واليه مال في (الروضة) (والذخيرة) وأوجبه المصنف في (النهاية) لايجابه ذلك في البيضة وكذا (شارح الموجز) أوجب غسل الظاهر ووجه ذلك ظاهر على القول بأنها كرش ولو جعلناها عبارة عن الماء الاصفر لجريان الغسل

(السادس) جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولو اتخذ منه حوض لا يتسع الكر نجس الماء فيه وان احتمله فهو نجس والماء طاهر فان توضأ منه جاز ان كان الباقي كرا فصاعدا ﴿الفصل الثاني في الاحكام﴾ تجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلاة والطواف (متن)

فيه بعيد ﴿قوله قدس سره﴾ * ﴿وجلد الميتة لا يطهر بالدباغ﴾ * هذا من ضروريات المذهب كما في شرح الاستاذ حرسه الله تعالى والاجماع منقول في (الانتصار والناصريات والخلاف والغنية) (وكشف الحق) وفي (المنتهى والمختلف والدلائل) اتفق علماؤنا الا ابن الجنيد ومثله ما في (البيان) حيث قال عندنا الا ابن الجنيد وقريب منه ما في (الدروس) حيث قال وقول ابن الجنيد شاذ وأشذ منه قول الصدوق بالوضوء والشرب من جلد الميتة وفي (الذكرى) ان فيه أخبارا متواترة وكذا في (التذكرة) ادعى التواتر وفي (جامع المقاصد) انه المشهور بل هو اجماعي وفي (الكفاية والمفاتيح) انه المشهور (انتهى) وعن أبي علي والشلمغاني انه يطهر بالدباغ ما كان طاهراً حين الحيوة ومنع أبو علي الصلوة فيه وظاهر الصدوق طهارته وان لم يدبغ أو نجاسته حكما بمعنى عدم التعدي لانه قال في (المقنع) ولا بأس ان يتوضأ من الماء اذا كان في زق من جلد ميتة وأرسل في (الفقيه) عن الصادق عليه السلام انه لا بأس ان تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها والتطهير مذهب الشافعي وعطا والحسن والشعبي وقتادة ويحيى الانصاري وسعيد بن جبير والاوزاعي والليث والثوري وابن المبارك واسحق وروي عن عمرو بن عباس وعائشة والتنجيس مذهب أحمد ومالك في احدى الروايتين عن مالك ونقل عن عمر وابنه عبدالله وعمران بن الحصين وعائشة ونقل الشيخ عن الزهري انه يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ وأبو حنيفة طهر كل جلد الا الخنزير والانسان وأبو يوسف كل جلد حتى الخنزير وهو رواية عن مالك و به قال داود ونقل الشيخ عن مالك انه قد يطهر بالظاهر دون الباطن فيصلي عليه لا فيه و يستعمل في اليابس دون الرطب وصرح جمهور الاصحاب انه لا يجوز الانتفاع به في وجه من الوجوه نعم في (التذكرة) استشكل في الانتفاع به في اليابس ثم قال أقربه المنع وفي (المنتهى) وفي جواز الانتفاع به في اليابس نظر أقربه المنع ومنعه في (الذكرى) صريحا وكذا الشهيد الثاني وفي شرح الاستاذ انه ليس محل خلاف وان وقع في (الذخيرة) نوع تردد فيه ولبس بمكانة انتهى (قال) الاستاذ وأما الانتفاع بشيء منه في الاحراق أو في تكميل سقف أو نحو ذلك فربما شك في شمول اطلاق الادلة لمثل ذلك مع ان الاحوط الاجتناب ﴿قوله﴾ * ﴿فان توضأ منه جاز الخ﴾ قال الفاضل ولا يتوهم فساد الوضوء لكونه استعمالا للميتة فهنا استعماله انما هو جعل الماء فيه لا افراغه عنه انتهى (ولو قيل) بأن التفريغ مأمور به والوضوء ضده والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فمع منع الضدية أولا الا على بعض الوجوه (لا نسلم) الاقتضاء على وجه يقتضي فساد الضد كذا قال الاستاذ أيده الله تعالى قال (وربما قيل) بأن الاستعمال محرم في الابتداء وأما ثبوته في الاستدامة فمحل بحث قال (وفيه نظر) وترك الوضوء من هذا الماء أوفق بالاحتياط انتهى كلامه أدام الله حراسته

﴿ الفصل الثاني في الاحكام ﴾

﴿قوله قدس سره﴾ * ﴿ والطواف ﴾ اجماعا كما في حج (الخلاف والغنية) وفي (المنتهى) انه

ودخول المساجد (متن)

قول أكثر أهل العلم وفي (المدارك) نقل الاجماع فيه جمع من الاصحاب وفي (الدلائل) ونقل فيه الاجماع * ﴿قوله﴾ * ﴿ ودخول المساجد ﴾ ظاهر مع التعدي وعدمه كما صرح به في (التذكرة) حيث قال لو كان معه خاتم نجس وصلى في المسجد لم تصح صلوته وهو ظاهر كتب المصنف والمحقق لتعليق وجوب الازالة فيها على مجرد الدخول وكذا في (البيان والروضة) بل صرح المحقق في (المعتبر) في آخر بحث الجنائز بذلك ومثله المصنف في (التذكرة) في بحث الجنائز ذكراه في مقام الرد على ابن ادريس كما يأتي انشاء الله وفي (الكفاية) نقل الشهرة في حرمة الادخال ولو مع عدم التعدي وفي (السرائر) الاجماع على منع ادخال النجاسة المسجد وظاهره العموم وفي (الخلاف) الاجماع على لزوم تجنب المساجد النجاسة وفي (الدروس والذكرى والموجز وجامع المقاصد) (وحاشية الميسي وكشف الالتباس والمسالك) اشتراط التلويث والتعدي في منع ادخال النجاسة المساجد واليه مال في (المدارك) لو تم أصل الحكم وقواه في (الذخيرة) ووافقهم على ذلك كثير من متأخري المتأخرين استنادا الى اجماع الخلاف واجماع (الذكرى) على جواز دخول الحائض المسجد مع عدم انفكاكها غالبا عن النجاسة وكذا الصبيان وصرح الشهيدان في أكثر كتبهما (كالبيان والدروس والذكرى) (والروضة والمسالك) ان الحكم جار أيضاً في المصحف والضرائح المقدسة وفي (جامع المقاصد وحاشية الميسي والروض والمسالك والمدارك) وغيرها انه يلحق بالمسجد آلاته وفرشه و[ظاهر] من (المدارك) الاتفاق عليه وفي حد ما يجب تعظيمه مما يقرب من الضريح اشكال (قال) الاستاذ ولعل الاقوى الاقتصار على ما أحاط بالضريح من الروضة التي تسمى الحضرة الشريفة وفي (المسالك والدلائل) انه يلحق (بالمصحف) جلده وآلاته الخاصة به ونسب الى الشهيد الاول أيضاً وفي (الدلائل) ان بعض الاصحاب مال الى اجراء الحكم في الآلات مع الانفصال أيضا وفي (المدارك والكفاية) (والذخيرة) نسبة الوجوب على الفور وانه كفائي الى الاصحاب وتوقف فيهما في (المدارك) وفي (الذكرى) انه لو أدخل النجاسة تعين عليه الاخراج ويظهر من (المسالك والروض) منع ذلك (ويبقى الكلام) فيما يؤخذ من تراب الحسين عليه السلام من الترب والسبح فهل يجب ازالة النجاسة عنه أم لا وعلى تقدير الوجوب كما صرح به المقداد وأبو العباس والشهيد الثاني كما ستسمع هل لانها من ترابه أم لانها مأخوذة للصلاة مع كونها من ترابه وهل يثبت لها الحكم اذا صلى عليها أم قبل الصلاة وعلى الاول ينبغي أن يجري في جميع ما يؤخذ من ترابه الى غير بلده كالجرار والاباريق والآجر وغيره مما يتخذ من التراب وفيه بعد وعلى الثاني لو اتخذنا سبحة أو تربة من مشهد النبي صلى الله عليه وآله أو أمير المؤمنين عليه السلام وصلينا عليها أو سبحنا بالسبحة انه لا يجب ازالة النجاسة عنها وليس كذلك ولكنهم اذا كانوا لا يوجبون ازالة النجاسة عما عدا الضرائح مما قاربها فبالاولى أن لا يوجبوه عما أخذ من ترابه من مقدار فرسخ أو أكثر أو أقل ولو كان وضعه في حضرته يوجب الاحترام لجرى ذلك في فرشه وآلاته مما صلي عليه أو لم يصل فلعل المدار على ما ينافي التعظيم وعلى ما ادعاه في (التنقيح) وأخبار الباب فانه قد ورد الحث على أخذ الترب والسبح من ترابه عليه السلام للصلاة وأخذه للاستشفاء والامر بتعظيمها اذا أخذت على هذين الوجهين وستسمع ما في (التنقيح)

وعن الاواني لا لاستعمالها لامستقرا سواء قلت النجاسة أو كثرت عدا الدم فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن (متن)

وقد عظمها الائمة عليهم السلام فعلا وقولا اذا أخذت كذلك فما أخذ للاستشفاء أو للحفظ أو للتسبيح بها والصلاة عليها أو لكتابة الكفن بها أو جعلها مع الميت كان محرماً سواء أخذ من الضريح أو من خارجه ووضع عليه أو من باقي الحرم بالدعاء و بدونه اذا أخذت على أحد هذه الوجوه لان واحداً منها لا ينفك عن قصد التعظيم ويصح الاستشفاء بجميعها ولم أجد من تعرض لذلك سوى أبي العباس في (المهذب) والشهيد الثاني في (الروضة) فأثبتا الاحترام لثلاثة أشياء لا غير وهي ما أخذ من الضريح المقدس وما وضع عليه مطلقاً كما هو ظاهر (المهذب) وبه صرح بعض الافاضل أو من الحرم كما هو ظاهر (الروضة) أو صريحها وما أخذ من باقي الحرم بالدعاء والختم عليه كما في (المهذب) ولم يذكر الختم في (الروضة) وقضية كلام (المهذب) أو صريحه ان ما أخذ للاستشفاء من غير الضريح بدون دعاء وختم انه لا يحترم وقد يفهم ذلك من (الروضة) وهو مخالف لما ستسمعه عن (التنقيح) ولفحاوى أخبار تناول التربة حيث أفادت النهي عن الاستخفاف بها والامر بجعلها في خرقة نظيفة الاأن تقول ان ذلك انما ورد فيما ذكر فيه الدعاء ونحوه ولم يرد ذلك في غير ذلك (وأما) الاستشفاء بالجميع فمما لا ريب فيه (وربما) يستشكل فيما أخذ من خارج القدر والحرم ووضع على الضريح لكن ظاهر (المهذب) وصريح (التنقيح) وحاشية (الروضة) انه مما يستشفى به (وقد يقال) انه اذا ثبت له الاحترام العظيم وصار كالمصحف أو الضريح فليكن بالاولى أن يستشفى به فتأمل اذ الاصل الحرمة هذا وفي (التنقيح) انه ورد متواتراً بأن الشفاء في تربته وكثرة الثواب التسبيح بها والسجود عليها ووجوب تعظيمها وكونها رافعة للعذاب عن الميت وأمناً من المخاوف وأنه يحرم الاستنجاء بها فقد نقل التواتر على وجوب تعظيمها من دون تخصيص بأحد الثلاثة ومن دون تقييد بقصد التعظيم وهذا يقضي باحترام آجرها واباريقها وغيرها ولعله الى ذلك كان ينظر الاستاذ «ره» حيث كان ينهى عن اخراج تلك الاواني الى غيركر بلا كراهة أو تحريما وقد يستشهد له بتحريم الاستنجاء بها ولا شاهد فيه والتحقيق ما فصلناه ﴿قوله﴾ ﴿لامستقرا﴾ * أي لايجب مستقرا (قال) الفاضل ولعله يعني عدم استقرار الوجوب اجماعي كما قيل انتهى * ﴿قوله قدس سره﴾ * ﴿وسواء قلت النجاسة أو كثرت﴾ قد مر انه نقل في (الذكرى والدلائل) عن ابن الجنيد العفو عما دون الدرهم من كل نجاسة وقعت على الثوب الا دم الحيض وأخويه والمني الى آخر ماتقدم من اختلاف النقل عنه وعن مفارقيات السيد العفو عن البول اذا ترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر وفي (السرائر) عن بعض الاصحاب انه اذا ترشش على الثوب أو البدن مثل رؤس الابر من النجاسات فلا بأس بذلك ﴿قوله﴾ * ﴿عدا الدم فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن﴾ الاصحاب في المسئلة على أنحاء ثلاثة ففي (الفقيه والهداية والمقنعة والمبسوط والمراسم) الاقتصار على الثوب مع عدم التعرض للبدن وفي (الغنية) الاجماع فيه ونسبه الفاضل في (شرحه) الى كثير ونقل عن (الخلاف) الاقتصار أيضاً والموجود ماياتي وفي (الانتصار والسرائر والشرائع والجامع والتحرير وكشف الحق والتذكرة والذكرى) (وكشف الالتباس والخلاف) على مافي نسختي وظاهر (اللمعة) ذكر الثوب والبدن وفي (الكشف)

وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي (متن)

(كشف الحق خ ل) نسبته الى الامامية وفي (الخلاف والانتصار والتحرير والتذكرة وكشف الالتباس) الاجماع عليه وفي (الذكرى) ونقل فيه الاجماع وأطلق العفو من غير تعرض الثوب والبدن في (المعتبر) (والارشاد والمختلف والمنتهى والدروس والمدارك والدلائل والذخيرة) وفيها جميعاً ماعدا (الارشاد) (والدروس) نقل الاجماع (وقال في المنتهى) في فروع ذكرها حكم الثوب حكم البدن في الباب ذكره أصحابنا كذا نقل عنه الفاضل في شرحه وليس فيما وجدته قوله ذكره أصحابنا ذكر ذلك في الفرع الثالث من الفروع الخمسة وفي (الدلائل) ان الاصحاب صرحوا بعدم التفرقة بين الثوب والبدن لاشتراكهما في لزوم المشقة وكلام ابن زهرة يوهم اختصاص العفو بدم القروح والجروح مع سهولة الازالة وعبارة (الغنية) هذه وكذا الدم المسفوح من غير هذه الدماء الا انه تجوز الصلوة في ثوب أصابه من دم القروح والجروح ما نقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث مع الاختيار ورفع الحرج (قال الفاضل) ويجوز تعميم القروح والجروح في كلامه لما في بدن المصلي فيها وغيره فانما أراد بدمها غير الدماء الثلاثة (انتهى) وكأنه أراد انه يراد حينئذ من عبارة ابن زهرة ماعدا الدماء الثلاثة لحق المقابلة وعن الحسن انه قال اذا أصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم رآه بعد الصلوة وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلوة وان كان أكثر من ذلك أعاد الصلوة ولو رآه قبل صلوته أو علم في ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلا كان الدم أو كثيراً وقد روي ان لااعادة عليه الا ان يكون أكثر من قدر الدينار (انتهى) وظاهره عدم العفو عن الدم قل أو كثر الا ان ينزل كلامه على ان الفارق بين العلم وغيره هو قدر الدينار والزائد عليه وأما القليل فلا أثر له فتأمل (وقال صاحب المعالم والذخيرة) لافرق في الثوب بين المصحوب والملبوس ورجح الفاضل عدم دخول المصحوب وقواه الاستاذ ان منعنا مصاحبته للمصلي واستشكل فيه في (المنتهى) (ونهاية الاحكام) * ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي ﴾ في (الذكرى والدروس وجامع المقاصد وكشف الالتباس وحاشية الشرائع والروض) انه البغلي باسكان الغين وفي (الذكرى وكشف الالتباس) وغيرهما انه منسوب الى رأس البغل ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية وزنها ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي أربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر أمر الاسلام على ستة دوانيق وهذه التسمية ذكرها ابن دريد انتهى (وقال) المحقق الثاني في كتاب الزكاة والشهيد في (البيان) ان صنيع عبد الملك كان بأمر من الامام زين العابدين عليه السلام وفي (المجمع) ان الدرهم الاسلامي اسم للمضروب من الفضة وهو ستة دوانيق الى ان قال وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة فبعضها خفاف وهي الطبرية وبعضها ثقال كل درهم ثمانية دوانيق وهي العبدية وقيل البغلية نسبة الى ملك يسمى رأس البغل فجمع الاثنان وقسما درهمين فصار كل واحد ستة دوانيق وقيل ان عمر فعل ذلك لما رأى ان الثقال تصعب على الرعية في الخراج وفي (المعتبر والتذكرة) انه نسبة الى بغل قرية بالجامعين (قال في المدارك) (والدلائل) وضبطهما المتأخرون بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وفي (الذكرى والروض وشرح الموجز) وقيل منسوب الى بغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم تقرب سعتها من أخمص الراحة لتقدم

الدرهم (قال في الذكرى) قلنا لاريب في تقدمها وانما التسمية حادثة والرجوع الى المنقول أولى (انتهى) وأكثر من تقدم منه الضبط باسكان الغين نسب فتحها وتشديد اللام الى القيل كما صنع في (الروض) وقال في (المهذب البارع) ان الذي سمع من الشيوخ فتح الغين وتشديد اللام ورد على ما في (الذكرى) بأن اتباع المشهور بين الفقهاء أولى من اتباع المنقول عن ابن دريد وفي (السرائر) ان الشارع عفى عن ثوب و بدن أصابه منه دون سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث و بعضهم يقول دون قدر الدرهم البغلي المضروب منسوب الى مدينة قديمة يقال لها بغل قرية من بابل بينهما قريب من فرسخ متصلة ببلد الجامعين يجد فيها الحفرة دراهم واسعة شاهدت درهماً من تلك الدراهم وهذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد يقرب سعته من سعة أخمص الراحة (وقال) بعض من عاصرته ممن له علم بأخبار الناس والانساب ان المدينة والدرهم منسوبة الى ابن أبي البغل رجل من كبار أهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديما وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب اليه الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لان الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقبل الكوفة انتهى (وقد يجاب) بأن وجودها سابق ونسبتها لاحقة لصنعه على قدرها وفي (الفقيه والهداية) (والنهاية والانتصار والمبسوط والمراسم والغنية) اعتبار الوافي المضروب من درهم وثلث كما في فقه الرضا عليه السلام ولعله هو والبغلي واحد وظاهر عبارة (السرائر) المتقدمة تعطي المغايرة لكن في (الخلاف) (والتذكرة والمعتبر) وأكثر كتب المتأخرين اعتبار الوافي المضروب من درهم وثلث وتسميته بالبغلي فظاهرهم الاتفاق على الموافقة وفي (الوسيلة) ذكر الدرهم من دون بيان له واعتبر الحسن سعة دينار وقد سمعت عبارته في شرح المسئلة المتقدمة (قال في المعتبر) والكل متقارب والتفسير الاول يعني تفسيره بالدرهم والثلث أشهر وحكى اعتبار سعة العقد الاعلى من السبابة والوسطى وفي (الروض) اقتصر على نقل عقده الوسطى مع تلك الاقوال (ثم قال) ولا تناقض بين هذه التقديرات لجواز اختلاف الدراهم من الضارب الواحد كما هو الواقع وأخبار كل عن فرد رآه وحيث نقل عن ابن ادريس انه شاهده فوجده يقرب من أخمص الراحة فشهادته في قدره مسموعة (وقال) الكركي أيضا شهادته مسموعة وهو يعطي اختيار هذا التقدير وفي (الروضة) جمع باختلاف التقارب أيضاً حيث قال ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد (انتهى) فعليه يكون العمل على الجميع فيتحقق العفو في كل مرتبة (قال في المدارك) ما حاصله ان الاخبار انما ذكر فيها اسم الدرهم غير مقيد بالبغلية ولا بغيرها فيبقى التقييد بلا مستند مضافا الى انه ذكر في (الذكرى) وغيرها أن البغلي ترك في زمن عبد الملك وهو مقدم على زمن الصادق عليه السلام قطعا فكيف تحمل النصوص الواردة عنهم عليهم السلام عليه قال الاستاذ في (حاشية المدارك) لايخفى ان العامة رووا عن النبي صلى الله عليه وآله هذا الحكم وانه اذا كان أقل فلا بأس واذا كان درهما أو أكثر يجب غسله فلعل هذا كان مشهورا معروفا منه مع انه غير معلوم هذا الذي ذكره والظاهر ان الدرهم الوافي ان كان له منشأ كما ذكرنا فليحمل عليه (انتهى كلامه) أيده الله تعالى ورد البهائي على (المدارك) بأن أحكامهم متلقاة من النبي صلى الله عليه وآله وانها لمثبتة في صحيفة باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام فمتروكية البغل في عصر الصادق عليه السلام لاتنافي حمل الاخبار عليه (انتهى) فليتأمل فيه هذا وقال في (الغنية) وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلوة فيه وان كان الدم دون الحمصة

الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين (متن)

فلا بأس بأن لايغسل ويظهر منه ان ما دون الحمصة طاهر فليتأمل فيه وقد تقدم غير مرة مذهب أبي علي وانه قال بعدم نجاسة الثوب بدم كعقد الابهام الاعلى على أحد النقلين عنه ونقل في (الخلاف) الاجماع على عدم العفو عن المساوي وفي (كشف الحق) نسبته الى الامامية وفي (كشف الالتباس) (والمسالك) نقل الشهرة فيه ونسبه في (الدلائل) الى الشيخين واتباعهم وابني بابويه وابن ادريس والقاضي (قلت) وكذا في (الوسيلة) صرح بعدم العفو عن المساوي بل كل من نص على العفو عما دون الدرهم وسكت عن الدرهم كلامه يدل على ذلك لانهم حكموا بنجاسة الدم وايجاب غسله وأخرجوا الاقل فبقي الاكثر والمساوي مندرجا في الحكم السابق وذهب السيد كما نقل عنه وسلار الى العفو عن المساوي وفي (المختلف) ان ذلك يلوح من كلام السيد وفي (المدارك) نسبته الى السيد في (الانتصار) وكذا في (كشف الالتباس) وفي (الدلائل) الى ظاهر السيد واقتصر في (الذكرى والتنقيح) على النسبة الى سلار وفي (شرح الفاضل) نسبته الى (المراسم) قال وحكي عن السيد (قلت) عبارة (المراسم) هذه اذا كان قدر الدرهم متفرقا كان أو مجتمعا جازت الصلوة فيه وان زاد على ذلك وجب ازالته وعبارة (الانتصار) هذه ومما انفردت به الامامية القول بأن الدم الذي ليس بدم حيض تجوز الصلوة في ثوب أو بدن أصاب منه ما ينقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم وثلث (ثم نقل) عن الحسن بن صالح بن حي انه كان يقول في الدم اذا كان على الثوب منه مقدار الدرهم يعيد الصلاة وان كان أقل من ذلك لم يعد وكان يوجب الاعادة في البول والغائط في قليلهما وكثيرهما (قال) وهذا مضاه لقول الامامية (ثم قال) واجماع الفرقة دليلها على صحة قولها (انتهى) فانحصر الخلاف في سلار ﴿قوله﴾ - ﴿الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس﴾ كما في (الوسيلة) (والمراسم والغنية والسرائر والشرائع وكشف الحق) وغيرها ككتب الشهيدين وظاهر (الخلاف) وهو من دين الامامية كما في ظاهر (كشف الحق) وعليه الاجماع كما في (الغنية) ولا خلاف فيه كما في (السرائر) وظاهر (الخلاف) وفي (التذكرة) نسبة (الخلاف) فيه الى أحمد وفي (الهداية) الاقتصار على دم الحيض وفي (الانتصار) اقتصر أولا على دم الحيض وفي الاحتجاج على المسئلة شارك معه دم النفاس وألحقه به وفي (المعتبر) استثناء الحيض ونسبة ذلك الى الاصحاب وأسند الحاق الدمين به الى الشيخ كما في (النافع) وفي (جامع المقاصد) اسناد الحكم في الحيض الى الاصحاب (ثم قال) والحقوا به دم الاستحاضة والنفاس وفي (كشف الالتباس) اسناد استثناء الحيض الى ابن بابويه والمرتضى والشيخين واتباعهما واستثناء الدمين الى الشيخ وفي (الدلائل) ان الاصحاب قاطبة قاطعون باستثناء دم الحيض وألحق به الشيخ دم الاستحاضة والنفاس ومثله في (المدارك) وفي (التنقيح) الاجماع على استثناء دم الحيض وفي (شرح الفاضل) الاتفاق على دم الحيض وألحق به الشيخ ومن تبعه الدمين وفي (الذخيرة وشرح الاستاذ) ان استثناء دم الحيض مذهب الاصحاب لانعلم فيه مخالفا ﴿قوله﴾ ﴿ودم نجس العين﴾ كما في كتب المصنف (والبيان والدروس وكشف الالتباس وظاهر التنقيح والروض) (والمسالك) وألحق أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي في (الوسيلة) دم الكلب والخنزير ومثله القطب الراوندي كما نقله عنه في (كشف الرموز) واستحسنه في (التحرير) وظاهر ذلك عدم دخول

وعفي أيضاً عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر مع مشقة الازالة (متن)

دم الكافر والميتة واختلف النقل عنهما أي الراوندي والطوسي ففي (المختلف) أسند (الخلاف) الى الراوندي والطوسي في دم الخنزير والكلب والكافر وفي (التذكرة) الى القطب ولم يذكر الكافر وفي (كشف الالتباس) استثناء دم مطلق نجس العين الى القطب والطوسي وفي (الدلائل) الى القطب وفي (جامع المقاصد والروضة) أسند استثناء دم نجس العين الى بعض الاصحاب وقريب منهما مافي (المسالك) وفي (المعتبر) وألحق بعض فقهاء العجم منا دم الكلب والخنزير ولم يعطيا العلة ومثله قال تلميذه في (كشف الرموز) قال لا نعرف من أين قاله والقياس لا يجوز وأنكر ابن ادريس هذا الاستثناء كل الانكار وادعى انه خلاف مذهب الإمامية * ﴿قوله قدس سره﴾ * ﴿وعن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر مع مشقة الازالة﴾ أصل الحكم اجماعي وقد نقل عليه الاجماع في (الغنية والخلاف وشرح الفاضل) الا ان عباراتهم متفاوتة ففي (الوسيلة) (ونهاية الاحكام وكشف الالتباس) القروح الدامية والجروح اللازمة عكس ماهنا وفي (المقنعة) اعتبار السيلان وعدم انقطاع الدم وفي (المراسم) ودم القروح اذا شق ازالته ولم يقف سيلانه فأما دم القروح خاصة فانه اذا لم يكن بهذه الصفة وزاد على قدر الدرهم فانه يجب ازالته ودم الجراحات التي لا يمكن غسلها خوفا من انتقاضها وفي (التحرير) فان شق ازالته ولم يقف سيلانه كالقروح اللازمة والجروح الدامية الى آخر ماهنا وفي (الخلاف والغنية والتذكرة والمختلف والارشاد) اشتراط اللزوم في الجروح والقروح ويراد باللزوم لزوم الدم كما صرح به في (التذكرة) وفي (المنتهى) اعتبار السيلان في الجروح وفي (الروضة) اعتباره فيهما وفي (الشرائع والدروس والبيان والذكرى) اعتبار عدم الرقى فيهما والرقى انقطاع الدم وسكونه كما في (المسالك والمدارك) ولعل مراد الجميع استمرار الدم بحيث لايحصل فترات يمكن فعل الصلاة فيهما لاشتراكها في اعتبار المشقة وقد صرح بسلب العفو مع الفترات في (المعتبر والذكرى) (وكشف الالتباس وشرح الفاضل وفي التحرير والتذكرة والمنتهى) اعتبار استمرار الدم ولزومه وهو يعطي عدم الفترة أصلا ولكن ينزل على ماقلنا وفي (المسالك والروضة) ان المستفاد من الاخبار عدم الوجوب حتى يبرأ وهو قوي انتهى وفي (جامع المقاصد وحاشية الشرائع والمدارك والدلائل) عدم اعتبار المشقة وان المدار على البرء وفي (الدلائل) أو الامن من الدم لكن الذي يظهر من كلام الاكثر ان المدار على المشقة والحرج وكلامهم يعطي لزوم الاستمرار على وجه لاتتيسر الصلاة معه بدون خلو عن الدم فيكون حالهما حال صاحب السلس والبطن والمستحاضة ودائم النجاسة لان منهم من استند الى المشقة كما في (السرائر) وغيرها ومنهم من استند الى الحرج كما في (الغنية والتهذيب) ومنهم من اعتبر الدوام والاستمرار كما مر عن جماعة لكن في (الخلاف والمبسوط) ان حمله على المستحاضة قياس وفي (الخلاف) الاجماع عليه وتأتي عبارته عن قريب وقرب في (المنتهى ونهاية الاحكام) لزوم الازالة لو تعدى عن محل الضرورة واستحسنه (صاحب المعالم) واختاره صاحب (المدارك) وتأمل فيه صاحب (الذخيرة) ورده (صاحب الدلائل) وفي (جامع المقاصد والروض والمدارك والدلائل) (والكفاية والذخيرة) انه لايجب تخفيف الدم في محله (١) وفي (نهاية الاحكام وشرح الفاضل)

(١) قد يقال ان الذي يفهم من كلامهم ان الخروج عن محل الدم ان كان بحيث لا يحتمل لكثرته

ذكر الاحتمالين من دون ترجيح وظاهر (الخلاف والمبسوط) عدم وجوب التخفيف وظاهر (الخلاف) الاجماع عليه كما يأتي نقل عبارته واستشكل في (نهاية الاحكام) فيما لو أمكن جعل الباقي بعد التخفيف أقل من درهم لكن ظاهر الكتب السابقة من اطلاق عدم وجوب التخفيف عدم الوجوب في هذا القسم أيضا وفيها أيضا عدم وجوب عصب الجرح وأطلق في (الخلاف والمبسوط) عدم وجوب العصب وان حمله على الاستحاضة ونظائرها قياس وفي (الخلاف) الاجماع عليه وزيادة انه حرج منفي في الشرع (قال) الفاضل ويمكن تخصيص مافيهما بما يتضمن الحرج وفي (المنتهى) (ونهاية الاحكام) وجوب ابدال الثوب بطاهر لو تيسر لانتفاء المشقة فأطلق فيهما وجوب الابدال مع الامكان واستشكل الابدال في (التحرير) مطلقاً وفي (كشف الالتباس) لايجب كما في بعض ماسلف من الكتب السالفة وفي (نهاية الاحكام) أيضاً لو تمكن من ابداله بما فيه أقل من درهم فاشكال أقربه عدم الوجوب (قال) الفاضل الهندي والوجوب عندي أظهر وفي (نهاية الاحكام والمنتهى) لو ترشرش عليه من دم غيره فلا عفو ونقله الاستاذ الآقا ايده الله تعالى عن بعض من قرب من زمانه (ورده) بالاجماع على عدم الفرق بين الدمين و بمطلقات أخبار العفو واليه أشار في (المبسوط) حيث قال وما نقص عنه من سائر الحيوان وفي (المنتهى والنهاية) وظاهر (كشف الالتباس) انه لو أصاب ماء فأصاب الماء الثوب فلا عفو وقرب في (المدارك) ثبوت العفو كما قواه في (الذكرى وفي الذخيرة) يمكن ان يستفاد من الروايات ثبوت العفو في العرق ونحوه مما لايقع الانفكاك عنه الا نادراً وفي (الذكرى) في مقام بيان قليل الدم (والمدارك وكشف الالتباس) لو أصاب هذا الدم نجاسة خارجية فلا عفو (١) وفي شرح الاستاذ انه متفق عليه وصرح المصنف في جملة من كتبه (كالمنتهى والنهاية) (والتحرير) والشهيد في (البيان والدروس) والصيمري في (كشف الالتباس) انه يستحب له غسل ثوبه في اليوم مرة ونسبه في (المدارك والدلائل) الى جمع من الاصحاب وفي (الذخيرة) الى المصنف في عدة من كتبه وفي (الدروس) سرى الحكم الى كل نجاسة لازمة (وأما) مذاهب العامة فقد تقدم نقل مذهب الحسن بن صالح بن حي وانه موافق لنا في الدم وأما الشافعي فعنده ان النجاسات حكمها واحد يجب ازالة قليلها وكثيرها الا ماعفي عنه من دم البق والبراغيث فان تفاحش وجب ازالته وأبو حنيفة النجس كله يراعى فيه مقدار الدرهم فاذا زاد وجبت ازالته (قال) والدرهم هو البغلي الواسع هكذا في (الخلاف) وهو قريب من رأي ابن الجنيد لكنه في (التذكرة) نقل عن أبي حنيفة ان النجاسة المغلظة يجب ازالة مازاد على الدرهم منها والمخففة لاتجب الا ان تفاحش واختلف اصحابه في التفاحش فالطحاوي ربع الثوب و بعضهم ذراع في ذراع وأبو بكر الرازي شبر في شبر وفي (الخلاف) عن مالك وداود في النجاسات كلها ان المتفاحش ليس بعفو فداود المتفاحش شبر في شبر ومالك نصف الثوب وعن أحمد انه عفي عن يسير دم الحيض والاستحاضة والنفاس * ﴿ قوله قدس سره ﴾ *

فيشق حفظ غير المحل عنه العفو والا فلا مشقة ولا عفو الا ان يقال ان مرادهم بالمشقة مشقة زوال الاصل لامشقة زوال كل جزء جزء من الدم ولعله أظهر في العبارات والاخبار (منه قدس سره) (١) لعله اما لان النجاسة تقبل الشدة أو لانه يبعث على الشك في تناول الادلة (منه)

وعن النجاسة مطلقا فيما لا تتم فيه الصلوة منفرداً كالتكة والجورب والقلنسوة والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة اذا كانت في محالها (متن)

﴿ وعن النجاسة مطلقا فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها ﴾ قال الفاضل كالقلنسوة والسوار والدملج والسير وزاد ابن ادريس السيف والسكين ولعله أراد ما يلبس منهما من السير والنجاد لا نفسهما وأغلافهما (أو غلافهما خ ل) والصدوقان العمامة (ووجه) بأنها على تلك الهيئة لا تتم الصلوة فيها وحملها الراوندي على عمامة صغيرة لا تستر العورتين كالعصابة انتهى (قلت) وكذا في (التذكرة والمختلف) حملها على العمامة الصغيرة وأما ما نقله من توجيه كلام الصدوق فقد نقله أيضا الاستاذ في شرحه واحتمله في (المدارك والذخيرة) وفي هذين الكتابين ان وجوب غسل الثياب هو المستفاد من الاخبار والعمامة ليست منها (وفيه نظر) ظاهر فتأمل وهذا الحكم مجمع عليه في الانتصار (والخلاف والسرائر) ونسبه في (التذكرة) الى علمائنا وفي (المختلف والمدارك) الى الاصحاب وفي (الذخيرة والكفاية) وشرح الاستاذ لا أعلم في أصل الحكم خلافاً بين الاصحاب والقطب الراوندي نقل الاجماع على خمسة أشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل وظاهره الحصر في الخمسة حيث قال بعد ذلك وما عدا ذلك من الملابس ان كانت فيه نجاسة فلا تجوز الصلاة فيه الا بعد ازالتها * ﴿ قوله ﴾ * ﴿ من الملابس خاصة ﴾ * كما في (السرائر ونهاية الاحكام والمنتهى والبيان والموجز وشرحه وشرح الفاضل) وفيه ان ظاهر الاكثر وهو كما قال وأطلق في (الانتصار والخلاف والغنية والمعتبر والشرائع) وفي (التذكرة والتحرير) الاقتصار على الكون في محالها وصرح في (الذكرى والدروس وجامع) (المقاصد والمسالك والمدارك والدلائل والذخيرة والمختلف) على ما قال الاستاذ بشمول العفو لغير الملابس وهو ظاهر (التنقيح وحاشية الشرائع) وأسنده في (الذخيرة والدلائل وشرح الفاضل) الى بعض المتأخرين * ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ اذا كانت في محالها ﴾ * كما في (التذكرة) (والتحرير والمنتهى والبيان والموجز وشرحه) ومن لم يشترط الملابس كما عرفت لا يشترط الكون في المحال كما صرحوا به وذكر الشيخان وابن زهرة انه يستحب ازالة النجاسة عما لا تتم به الصلاة وفي (المعتبر والمنتهى) انه لو حمل صبياً او حيواناً طاهراً غير مأكول لم تبطل صلاته ونفى عنه الخلاف الفاضل الهندي فيما سيأتي وظاهر (المنتهى) الاجماع على استثناء قطنة المستحاضة من حكم ما لا تتم به الصلاة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي (المبسوط والاصباح والسرائر والجواهر والجامع) وجملة من كتب المصنف (والموجز وظاهر البيان) انه لو حمل قارورة مشدودة الرأس وفيها نجاسة فسدت صلاته وفي (الخلاف) ان ليس لاصحابنا نص في حكم القارورة والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلاة حمل القارورة التي فيها نجاسة لعدم الدليل الى أن قال وان قلنا انه تبطل صلاته لدليل الاحتياط كان قوياً ولان على المسألة اجماعاً (١) واعترضه في (المعتبر) انه بعد تسليم عدم النص من الاصحاب كيف يدعي الاجماع ثم اختار في (المعتبر) (٢) عدم المنع ووافقه الكركي والصيمري وصاحب (المدارك والدلائل والذخيرة) وغيرهم ويظهر من (الذكرى) الميل الى ما في (المعتبر)

---

(١) مراد الشيخ اجماعنا المحصل من طريقتنا لا من نص أصحابنا (منه) (٢) قد اختلف النقل عن الخلاف اختلافاً شديداً والوجه ما ذكرناه (منه)

(وظاهر التحرير والدروس) التردد وأما اعتبار شد الرأس فانما هو على طريقة أهل الخلاف حيث أنهم حكموا بعدم جواز الصلاة بالمحمول النجس وما لا تتم الصلاة به واستثنوا الحيوان المحمول وقاسوا القارورة عليه فلا يتم القياس الا بضم الرأس كما صرح به في (الذكرى وجامع المقاصد وشرح الفاضل) وكثير من كتب المتأخرين وفي (التذكرة والذكرى والموجز) ان حمل الحيوان المذبوح من غير المأكول يبطل الصلاة وان غسل من الدم وفي (التذكرة والمنتهى والتحرير والبيان والموجز) انه لو شرب خمراً أو أكل ميتة وجب عليه القيء وتردد في (نهاية الاحكام والذكرى والدروس) وفي الجميع الاقتصار على الخمر والميتة مع السكوت عن غيرهما ما عدا (الموجز) فان فيه ان الحكم فيهما دون غيرهما من النجس وعدا (الذكرى والدروس والبيان) فان فيها التعرض لمطلق النجس وقوى في (المدارك والذخيرة) وشرح الاستاذ الحكم بصحة الصلاة وان قلنا بوجوب القيء وفي (المنتهى) (ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير) انه لو أدخل دماً نجساً تحت جلده وجب نزعه مع المكنة وفي (التذكرة) ويعيد كل صلاة صلاها مع ذلك الدم وتردد الشهيد في (ذكراه ودروسه) وقوى في (المدارك والذخيرة) وشرح الاستاذ عدم اللزوم استناداً الى انه صار جزءاً من البدن (١) وانه من البواطن والحكم جار في كل نجاسة كما في (الدروس) وذهب المصنف والشهيد والكركي وأبو العباس والصيمري وغيرهم الى انه اذا جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان بلا ضرر وفي (جامع المقاصد) ومثله العظم المتنجس وفي (الذكرى والدروس) الاجماع على نزع العظم النجس وفي (جامع المقاصد والمدارك) نسبته الى الاصحاب وفي (المبسوط) نفى عنه الخلاف وفي (التحرير) لا فرق بين أن يكتسي اللحم أو لا واحتمل في (الذكرى) بعد ما ذكرنا عدم الوجوب مع اكتساء اللحم وان لم يلحقه ضرر واستحسنه في (الذخيرة) واستوجهه في (المدارك) وهو مذهب أبي حنيفة وفي (المبسوط والخلاف ونهاية الاحكام) لا يجب مع المشقة وفي (النهاية) المذكورة تارة قال لو خاف هلاكا أو اتلاف عضو أو شينا أو مرضاً لم يجب نزعه سواء فرط بجعله أو لا ولو لحقه ألم يسير لم يعذر وتارة قال لو خاف التلف أو الألم الكثير أو اليسير أو الشين على اشكال وفي (المبسوط والمنتهى) (والتذكرة والنهاية وجامع المقاصد وكشف الالتباس) التصريح بفساد الصلاة مع عدم النزع واستشكل في (المدارك والذخيرة) في بطلان الصلاة و بعض العامة اشترط في جواز ابقائه خوف التلف دون الضرر وفي (المبسوط والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والموجز وشرحه) انه يجبره السلطان على النزع فان مات لم يجب قلعه وألحق به في (البيان وجامع المقاصد) وغيرهما الخيط النجس لو خيط به الجرح وفي (التذكرة والمنتهى والذكرى والمدارك) وغيرها انه لا بأس بالعظم الطاهر من غير الآدمي ان كان العظم مما يؤكل لحمه ميتة كان أولا اذ لا ينجس بالموت مالا تحله الحياة وفي (المنتهى) انه لا بأس به من الميتة عندنا أما لو كان من غير مأكول اللحم فاشكال وفي (شرح الاستاذ) وان كان من آدمي وجب قلعه لوجوب دفنه اجماعاً واستشكل في (التذكرة) وفي (المدارك والذخيرة) يمكن القول بالجواز للطهارة (قلت) وهو ظاهر عبارة (المنتهى) بأن عظم الميتة من طاهر العين لا يجب نزعه (وقيل) انه يلحق بالعظم الشعر وجميع ما يؤخذ من الميت فيجب نزعه لمرسلة ابراهيم وموثقه الدالتين على وجوب دفن جميع ما ينفصل

(١) ينبغي على هذا التفصيل (منه)

ولو زاد الدم عن سعة الدرهم البغلي مجتمعاً وجبت ازالته والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع (متن)

من الميت معه وفي (الموجز وشرحه) لو احتقن الدم بنفسه تحت الجلد لم تجب ازالته وفي (البيان) وجوب الاخراج مع الامكان واحتمله في (الدروس) مع الامكان وفي (التذكرة والذكرى) لو سقطت سنه جاز ردها الا انه (قال في التذكرة) على اشكال سبق وأجازه أحمد ومنعه الشافعي وفي (التذكرة) الاجماع على انها لو لم تسقط جاز ربطها ولو بالذهب لامر رسول الله صلى الله عليه وآله عرفجه ان يتخذ أنفاً من ذهب وفي (المبسوط والخلاف والجامع والتذكرة والذكرى) لو نجس طرف ثوبه الذي لا يقله اذا قام فلا بأس سواء تحرك بحركته أو لا والشافعي تبطل الصلاة على كل حال وأبو حنيفة ان كان النجس يتحرك بصلاته وفي (المنتهى) لا خلاف بين علمائنا انه لو كان وسطه مشدوداً بطرف حبل طرفه الآخر مشدود في نجاسة انها تصح صلاته سواء وقف على الحبل او لا تحركت النجاسة بحركة الحبل او لا كانت النجاسة كلباً او لا سواء كان الكلب صغيراً او لا حياً او ميتاً وبه صرح في (المبسوط والخلاف والجواهر) وجملة من كتب المصنف (والذكرى والموجز وشرحه) وفي (الخلاف) (والمنتهى) الاجماع على انه يكره للمرأة ان تصل شعرها بشعر غيرها رجلا كان او امرأة وانه تصح صلاتها وبالكراهة حكم في (المبسوط) وعدة من كتب المصنف وهذا الحكم يستفاد منه احكام كثيرة (ونقل) ابن ادريس انه روي ان النبي صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والمستوصلة اي في الشعر والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة اي ترقيق الاسنان وفي (المنتهى) رواها ونسبها الى الجمهور مشتملة على لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمستنمصة المنتوف شعرها بأمرها والواشرة والمستوشرة (قال في النهاية) (الوامصة) التي تنتف الشعر من الوجه (والمستنمصة) المنتوف شعرها بأمرها (والواشرة) التي تبرد الاسنان لتحدها وتفلجها (والمستوشرة) التي تفعل ذلك باذنها بها (والواشمة) هي التي تغرز جلدها بابرة ثم تحشوه كحلا (والمستوشمة) التي تفعل بها ذلك (ورده) في (المنتهى) ونبه الاستاذ أدام الله حراسته على ان المراد بما لا تتم به الصلاة ما هو كذلك لصغره مع بقائه على حاله فلو لم تتم به لانه يحكي ما تحته وان كان واسعاً لم يكن فيه عفو (ثم قال) واما أن المدار على البقاء على الحال فهو الظاهر من اطلاق الفقهاء والاخبار فلو اتفق ان في الطول سعة دون العرض أو بالعكس بحيث لو أخذ ما في أحدهما ووضع على الآخر تمت به الصلاة لم يخرج عن اسم ما لا تتم به الصلاة والمراد بعدم تمام الصلاة في كل بالنسبة الى حاله ففي الضخم الجسم تعتبر القطعة الواسعة ويمكن ان يراد اتمام الصلاة ولو في بعض الاحاد وهو تضيق كلي انتهى * ﴿قوله قدس سره﴾ * ﴿ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعاً وجبت ازالته﴾ اجماعاً في (الانتصار والخلاف والمنتهى) (والتذكرة والتحرير والروضة) وظاهر (الكشف) وعليه من أهل (الخلاف) قتادة والنخعي وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان والاوزاعي والشافعي ﴿قوله قدس سره﴾ * ﴿والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع﴾ كما في (المراسم والوسيلة والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف) (والتحرير والبيان والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والروض والروضة وكشف الالتباس والدلائل) وهو المنقول عن القاضي وهو المشهور كما في (كشف الالتباس) وفي (الروض)

انه مذهب العلامة واكثر المتأخرين وفي (الذخيرة وشرح الاستاذ) انه رأي ابن حمزة والعلامة واكثر المتأخرين واختير في (النافع والشرائع والتلخيص والمدارك والذخيرة والكفاية) انه لا تجب الازالة وان زاد على فرض الاجتماع اضعافاً وهو مذهب يحيى بن سعيد كما نقل عنه وعليه الشيخ في (المبسوط) حيث قال وما نقص عن الدرهم لا تجب ازالته من سائر الحيوان سواء كان في موضع واحد من الثوب او في مواضع كثيرة بعد ان يكون كل موضع أقل من الدرهم وان قلنا اذا كان جميعــه لو جمع بلغ درهماً وجب ازالته كان أحوط للعبادة وكذا قال في (السرائر) الاحوط للعبادة وجوب ازالتــه اذا كان بحيث لو جمع بلغ درهماً والاقوى والاظهر في المــذهب عدم الوجوب وفي (الذكرى) ان المشهور العفو والحاقه بالمجتمع أولى وفي (نهاية الشيخ والمعتبر) العفو مالم يتفاحش (قال في المعتبر) بعــد ان نقل أقوال العامة في التفاحش وقد مر ذكرها والوجــه المرجع فيه الى العادة لانهــا كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له مقــدر شرعاً ولا وضــعاً (انتهى) وعبارة (النهاية) وهي هــذه وان كان دم رعاف او فصــد او غيرهما من الدماء وكان دون مقدار الدرهم مجتمعاً في مكان فانه لا تجب ازالته الا ان يتفاحش ويكثر فان بلغ مقدار الدرهم فصاعدا وجبت ازالته (قال) الفاضل في الشرح فيحتمل انقطاع قوله الا أن يتفاحش أي لكن ان تفاحش وجبت إزالته وتفسيرالتفاحش بقوله فان بلغ الدرهم الخ (انتهى)فبقي ما في (المعتبر) خالياً عن الموافق وفي (الانتصار والغنيــة وكشف الحق والدروس) وكثير من كتب الاوائل كالصدوق والكليني تعليق العفو وعدمه بمقدار الدرهم وخلافه من دون تعرض للمجتمع والمتفرق (وليعلم) ان القائلين بعدم العفو في المتفرق انما يقولون به حيث لا يكون معفواً عنه لو اجتمع كما نص عليه في (المهذب وكشف الالتباس والمختلف والدلائل)وغيرها فيكون الاجماع منعقداً على العفو عن القليل متفرقا ومجتمعاً وما يظهر من اطلاق بعضهم الخلاف في المتفرق وانه قيل بالعفو مطلقا والعدم مطلقا والتفصيل منزل على ذلك وفي (جامع المقاصد والموجز والمسالك والروض والدلائل) انه لو تعددت الثياب أو كان التفريق بينها وبين البدن انه يعتبر فرض الاجتماع فلو بلغ مجموع مافي الثياب أو مافيها وفي البدن درهما لو اجتمع فلا عفو وفي (نهاية الاحكام والروض والمدارك وكشف الالتباس) (والدلائل) انه لو أصاب الدم وجهي الثوب ان المدار فيه على التفشي وعدمه فان اتصل مافي الجانبين فواحد والا فاثنان وربما أفهمت عبارة(كشف الالتباس)اعتبار الرقة وفي (المعالم والذخيرة) ان المدار على العرف وفي (المنتهى والتحرير) التصريح بأن التفشي في الصفيق موجب للاتحاد وفي (الذكرى) (والبيان) الفرق بين الرقيق والصفيق وانه واحد في الاول دون الثاني وحسنه السيد في (مداركه) والفاضــل البهائي وفي (الدلائل) وفيه قوة واختار الاستاذ الرجوع الى العرف وفي (المنتهى والبيان) (والذخيرة) انه لو تنجس الرطب الطاهر بالدم لم يعتبر فيه المقدار بل حاله حال النجاسات فيما عــدا الدم واحتمل الامرين في (نهــاية الاحكام) وفي (الذكرى والروض والمعالم والمدارك والدلائل) جريان العفو فيه وكذا لو انضاف الرطب الى الدم ولم يزد المجموع على الدرهم فالخلاف السابق جار فيه بل المفروض في أكثر الكتب السابقة انما هو هذا وفي (شرح الموجز) اعتبار عدم تعديه عن الدم وظاهره انه لا عفو مع التعدي وقد مر القول بعدم البأس مع الرطوبات اللازمة كالعرق ونحوه وظاهر (الذكرى) العفو عن المنفصل بالدم وان كثر لانه ليس فيــه سوى مافي الدم وقد كان عفواً وفي

ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى تزول العين (متن)

(جامع المقاصد) اشتراط عدم الزيادة على الدرهم وفي (المنتهى والتحرير والذكرى وشرح الموجز) انه لو لاقته نجاسة من خارج بطل العفو وصرح في (شرح الموجز) انه لا فرق في ذلك بين المتعدية عن محل الدم وغيرها وصرح في (المنتهى) باعتبار كون النجاسة مما لا يعفى وفي (التحرير وكشف الالتباس) لو زال من الزائد على الدرهم ما نقص به عنه جاء العفو وفي (المنتهى ونهاية الاحكام) (والدروس والموجز وشرحه) انه لو اشتبه الدم الطاهر بغيره حكم بالطهارة لاصل الطهارة (١) وفي (الدروس) وكذا كل مشتبه بطاهر ومنه آنية المشرك وفي (الدروس والموجز وشرحه) انه لو اشتبه المعفو عنه بغيره كان عفواً وفي الاخيرين ان الاصل (٢) العفو وللخراساني هنا كلام طويل الاذناب وصاحب (المعالم) وجه اصالة الطهارة بأن معنى الطاهر ما تجوز الصلوة فيه ولا يجب الاجتناب عنه فالاصل براءة الذمة من التكاليف ونقل عن بعض من عاصره من مشائخه بأن اصالة الطهارة ليست في نفس الدم بل في ملاقيه ونقل عن بعض الاصحاب توجيه الاصل في باب العفو والطهارة بالبناء على مسألة اشتباه المحصور (قال) وهذا الكلام متجه حيث ان مالا يعفى عن قليله من الدماء منحصر وما يعفى عنه غير منحصر وذكر ان هذا لا يتمشى في لمشتبه بالنجس والطاهر لان كلا منهما غير محصور * قوله قدس سره * ﴿ ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى تزول العين ﴾ قال الفاضل المراد بالعين هنا مايعم الاثر فانه أجزاء صغيرة من العين تزول بالغسل لاعرض كالرائحة واللون انتهى (قلت) نقل الاجماع في (المعتبر) على عدم وجوب ازالة العرض من اللون والرائحة وجزم المصنف في (المنتهى والنهاية) بوجوب ازالة اللون مع الامكان واعتبر في (النهاية) ازالة الطعم أيضا لسهولة ازالته (قال) فيها أيضا ولو بقيت الرائحة واللون وعسر ازالتهما ففي الطهارة اشكال (وقال) ولو بقيت الرائحة العسرة الزوال فالاقرب الطهارة كاللون يجامع مشقة الازالة وكأن ذلك منه لوجود النص في اللون دون الرائحة مع ان النص ورد في الرائحة أيضا (قال الكاظم عليه السلام) لابن المغيرة في الاستنجاء الريح لا ينظر اليها وفي (جامع المقاصد) والمراد بالعسر العسر عادة فلو كانت بحيث تزول بمبالغة كثيرة لم تجب (ثم قال) وهل يتعين نحو الاشنان والصابون أم يتحقق العسر بمجرد الغسل بالماء اذا لم تزل كل محتمل والاصل يقتضي الثاني والاحتياط الاول انتهى وفي (الذكرى) ولا عبرة باللون والرائحة وفي (الموجز) يجب زوال العين لا اللون العسر وفي (شرحه) لا بد من زوال العين وأوصافها ولو بقي الطعم لم يطهر سواء بقي مع غيره من الصغار أو منفردا لسهولة ازالة الطعم وان بقي اللون منفردا فان سهل زواله وجب وان عسر كدم الحيض لم يجب ويمكن تنزيل جميع هذه العبارات على ان سرعة الزوال قرينة بقاء العين وقد تقدم نقل ماقيل من ان الاعراض لاتبقى مجردة عن الجواهر وردهم عليه هذا وفي (جامع المقاصد والدلائل) ان اسم العينية تطلق على ثلاثة معاني (أحدها) ماتتعدى نجاسته مع الرطوبة وهو الخبث ويقابلها الحكمية التي تتوقف على النية (ثانيها) ما كان عينا محسوساً كالدم والبول قبل الجفاف ويقابلها الحكمية كالبول الجاف (ثالثها) ما كان عينا غير قابلة للتطهير كالكلب ويقابلها

(١) أي أصل طهارة المحل أو الاصل الشرعي المستفاد من قولهم عليهم السلام كل شيء طاهر أو اصالة برائة الذمة (منه) (٢) في تقرير هذا الاصل أيضاً وجوه (منه)

الحكمية والمراد بها هنا الوسطى بقرينة المقابلة وعبارة المصنف هنا كعبارة (النهاية) وظاهرها عدم مدخلية
العدد في التطهير وانما المدار فيه على زوال العين الا ما يستخرج من حكم الآنية فيكون الحكم في البول
وغيره متساوياً كما قربه في (المنتهى) وفي (البيان) ولا يجب التعدد الا في الاناء والولوغ واستحب التثنية
والتثليث في غير ما فيه العدد من الآنية وفي (الارشاد) اطلاق الغسل من دون قيد العدد وفي (الغنية)
ان الطهارة عبارة عن ازالة النجاسة عن البدن والثياب بما يزيل عينها ويزول به حكمها شرعاً ولا يكفي مطلق
الزوال وفي (المبسوط) خص العدد بالولوغ وفي (جمل السيد ونهاية الشيخ وخلافه والشرائع) اطلاق
الغسل وهو ظاهر (الانتصار والكشف) وقال الاستاذ الشريف الاكتفاء بالغسلة الواحدة المزيلة
للعين من دون تقدير بالمثلين في المحل من البول هو ظاهر (الكافي والوسيلة والغنية والسرائر والمختلف
والمنتهى واللمعة والموجز الحاوي وكشف الالتباس) ولا ينافي الاخبار الواردة بالتثنية من البول
لورود اكثرها في تطهير الثياب وظهور الوارد منها في اصابة البول من خارج واجماع (المعتبر) على
وجوب المرتين في البول مطلقاً يظهر منه ارادة غير المخرج كما يفهم من كلامه في بحث الاستنجاء
وغيره فلا منافاة وكذا الخبر الوارد بالتحديد بمثلي ما على المخرج فانه مع عدم وضوح سنده ومعارضته
بمثله ظاهر في الاكتفاء بالمثلين في الغسل والظاهر عدم التطهير بما دونهما وبهذا يرتفع الخلاف في
المسألة الا ممن صرح بوجوب التعدد كالصدوق والشهيد في (الذكرى) اما من اطلق فلا خلاف له عند
التحقيق ومن ثم قال الشهيد في (البيان) ان الاختلاف هنا بمجرد البيان وكأنه يريد بذلك خلاف
الشيخين والفاضلين ممن لم يصرح بالتعدد انتهى كلامه ادام الله تعالى حراسته قلت وفي (المعتبر)
(والشرائع والتحرير والتذكرة والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد والموجز وشرحه)
(وحاشية الشرائع والمسالك) ايجاب المرتين وفي (المنتهى) اوجب اولاً غسل الثوب مرتين ثم قرب
الاكتفاء بالمرة الواحدة وفي (المعتبر) نسبه الى علمائنا وفي (الذخيرة) انه مذهب اكثر الطائفة وفي
(البحار والمدارك والكفاية) نسبه الى المشهور فيه والاستاذ الشريف حرسه الله تعالى يحمل ذلك على ارادة
غير المخرج الا ممن صرح كما سمعت وقد تقدم في الاستنجاء ماله نفع في المقام وفي (الذخيرة) قال
المصنف اكتفى في جملة من كتبه بالمرة مع الجفاف قيل ويظهر من فحوى كلامه في جملة من كتبه
الاكتفاء بها مطلقاً واستقربه في (المنتهى) انتهى قلت في (التحرير) قسم النجاسة الى بول ونجاسة
عينية واوجب التعدد فيهما والى غير مشاهدة واكتفى فيه بالمرة وفي (التذكرة) قال (واما) الحكمية وهي
التي لا تدرك بالحواس كالبول اذا جف على الثوب فيجب غسلها (ثم قال) ولا يكفي الصب بل لا بد
من الغسل مرتين وهو كالصريح في لزوم التعدد في البول الجاف كما احتمله في (نهاية الاحكام) نعم عبارة
هذا الكتاب الآتية صريحة فيما نقل (وهذا فرع) ليعلم انه صرح في (المعتبر والذكرى وجامع المقاصد)
(وشرح الموجز) ان غسلة الازالة تحسب في الغسلتين فلا يحتاج الى اثنتين بعد غسلة الازالة وهو
الظاهر من اطلاقاتهم ويظهر من (المدارك) التردد في ذلك والمراد باحتسابها احتساب الغسلة المقارنة
للزوال ولا عبرة بما تقدمها (وربما قيل) لا معنى لاحتساب غسلة الازالة اذ لا معنى للحصر اذ الازالة
لازمة ولو تضاعف الغسل (والجواب) ان بناء الاخبار وكلام الاصحاب على الغالب (ثم) ان ظاهرهم
عدم الفرق في البول بين بول الآدمي وغيره مما لا يؤكل لحمه وكذا لا فرق بين بول المسلم والكافر وقد
اختلفت كلمات الاصحاب في حكم الثوب والبدن ففي (المنتهى والتحرير والتذكرة) الاقتصار على

الثوب وفي (المعتبر والشرائع وجامع المقاصد) ذكر الثوب والبدن وفي (الذكرى والدروس) (والموجز وشرحه) اطلاق المنفصل بالبول وفي (البحار) والاكثر على عدم الفرق بين الثوب والبـدن في لزوم التعدد وا كتفى بعضهم بالمرة في البـدن و بعضهم طرد الحكم بالتعدد في غير البدن وفي (المدارك) ولو قيل باختصاص المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره كان وجها قويا (وقد تقدم) ان الاستاذ الشريف يكتفي في تطهير الحل بالمرة وفي صريح (اللمعة والروضة) ان لزوم التعدد انما هو في القليل غير الجاري وهو ظاهر (الذكرى والموجز وشرحه) حيث ذكرت المسألة فيها في قسم العددي وفسره (شارح الموجز) بالقليل مضافا الى انهم ذكروه في مقابلة ما يرسب فيه ماء فيغسل بالكثير وصرح في (الموجز وشرحه) في مبحث الاواني بعدم اعتبار العدد في كل شيء في غير القليل من الراكد وفي كثير من كتبهم أو أكثرها عدم لزوم التعـدد في الاواني وغيرها لو غسلت بالكثير والجاري وقد نقله الاستاذ أيده الله تعالى عن المصنف في (نهايته) والشهيدين والكركي لصحيح محمد ان غسلته في ماء جار فمرة واحدة(قالو)ولا قائل بالفرق بين الكثير والجاري (وعن)الشيخ نجيب الدين لزومه في الراكد مطلقا دون الجاري وصرح في (المعتبر)في مسألة الولوغ بلزوم التعدد فى الكثير مطلقا وا كتفى في الجاري بتعاقب الجريتين وهو ظاهر (المنتهى) كما في شرح الاستاذ حرسه الله تعالى ويظهر من اطلاق الاكثر لزوم التعدد مطلقا ان لم نقل بأن ظاهر الاطلاق القليل وسيأتي تمام الكلام ان شاء الله تعالى(وذهب) الشهيد الثاني وجماعة من المتأخرين الى اشتراط التعدد التحقيقي الحاصل بالفصل ولا يكفي التقديري ونقله في (المدارك والدلائل) عن أبي علي وفيهما أيضاً انه ظاهر عبارات الاصحاب وذهب جماعة الى الاكتفاء بالتقديري منهم الشهيد في (الذكرى) والمحقق حيث قال بلزوم التعدد في الجاري وا كتفى بتعاقب الجريان وكذا المصنف في (المنتهى) حيث قال بالتعدد في الجاري والكثير وا كتفى بالجريان في الجاري والخضخضة في الكثير الراكد بحيث يصل الى محل النجاسة ما آن لا ماء واحد واستحسن في (الدلائل) الاكتفاء بالفصل التقديري حيث قال لا يجب العصر (قال) والمراد ايصال الماء بقدر الغسلتين كما في(الذكرى) ولو كان بقدر الغسلتين والقطع كما صرح به بعض الاصحاب لكان أحسن وفي شرح الاستاذ نعم يمكن أن يكون مع الاتصال والامتداد الزائد الكثير يصدق عرفاً تعدد الغسل ولا بد من التأمل انتهى هـذا (وليعلم) انه في (الذكرى واللمعة والالفية وجامع المقاصد وحاشـية الشرائع) ان حال باقي النجاسـات حال البول معللا في (الذكرى) بأن نجاسة غير البول أشـد (وقال في الدروس) وتكفي المرة بعد زوال العين وروي في البول مرتين (قال) الفاضل هذه العبارة تحتمل التردد في وجوب مرتين في غير البول مطلقا أي مع بقاء عينـه وزوالها من ورودهما في البول مطلقاً وغـيره أولى ومن منع الاولوية وتحتمل التردد في البول أيضا بالنسبة الى الرواية ويحتمل العدم بأن يريد انه لا بد في النجاسة العينية من مرتين أحدهما لزوال العين والاخرى بعدها فقد روي في البول مرتين وفي (التحرير والمنتهى) ان ماله قوام وثخن كالمني ونحوه أولى من البول في التعدد وفي(الموجز وشرحه والروضة والمسالك والمدارك والدلائل) (والذخيرة) الاكتفاء بالمرة في غير البول ومنع أولوية غير البول كيف وقد عفي عن الدم في بعض الصور ولم يعف عنه وفي (المعتبر) بعد التردد في غير البول ان الاشبه انه يكفي المرة بل في (الذكرى) في أول البحث انه يكفي الغسل حينئذ مرة في غير الاناء وقد علمت ان جماعة قالوا بالاكتفاء بالمرة

أما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة ويجب العصر (متن)

مطلقا وفي (الذخيرة) ان ما ثبتت نجاسته بالامر بالغسل يكفي فيه المرة لتحقق الاسم وما ثبتت بالاجماع فيحتمل استصحاب حكم النجاسة حتى يحصل اليقين بالتعدد ثم استضعف الاستصحاب (ثم قال) ويحتمل نفي الزائد بالاصل * ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ وأما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة ﴾ * وفي (نهاية الاحكام) وكالخمر والماء النجس اذا لم يوجد له رائحة ولا أثر والمراد اذا يبسا ثم ان فسرنا عبارته بأن المراد ان المرتين احداهما لازالة العين والثانية للنقاء والعين زائلة فلم يبق الا غسلة النقاء يكون المصنف قائلا بأن الواجب غسلة بعد الازالة ولا تكفي غسلة الازالة ويمكن أن يريد ان العينية لاضبط لها لانها تدور مدار الازالة وربما توقفت على عدة غسلات بخلاف الحكمية فان الغسلة الواحدة كافية فلا يكون مذهبه هنا وفي (النهاية) الا لزوم غسلة بها الازالة أو بعد الازالة ان كانت بغير مطهر فيوافق مذهب (المبسوط والبيان والنهاية) وان كانت عبارة (النهاية) ظاهرة في ذلك الا انك قد عرفت ان ظاهرهم عدم الفرق في البول بين اليابس وغيره * ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ ويجب العصر ﴾ * العصر على ما قال الاستاذ الآقا حرسه الله تعالى فعل يخرج به الماء المغسول به تغميزاً أو ليّاً أو كبساً ومراد المصنف انه يجب العصر في غسل الثوب ونحوه مما ينفذ فيه ماء الغسالة كما في (الفقيه والهداية والسرائر والشرائع والمعتبر والمدنيات ونهاية الاحكام) (والارشاد والمنتهى والتذكرة والذكرى والبيان والدروس واللمعة والموجز وشروحها وحواشيها) وهو مذهب علمائنا كما في (المعتبر) وفي (المدارك والبحار والدلائل والكفاية والذخيرة) نقل الشهرة فيه وأطلق الغسل من دون تعرض للعصر في (المبسوط والخلاف والنهاية والجمل) وظاهر (الانتصار والناصريات) الا انه في (المبسوط والخلاف) جعله مقابلا للصب بل في (الخلاف) ان الصب على الشيء غماره بالماء والغسل صب الماء حتى ينزل عنه ومثله في (نهاية الاحكام وجامع المقاصد وحاشية الشرائع) وفي (السرائر) ان حقيقة الغسل اجراء الماء على المحل المغسول وفي (المجمع) غسل الشيء ازالة الوسخ ونحوه عنه باجراء الماء عليه وفي (الصحاح والقاموس) وأكثر كتب اللغة احالة تفسير الغسل الى ما يفهم من العرف ولا ريب ان العرف لا يقضي بدخول العصر في معناه وكيف كان فظاهر اطلاق هؤلاء عدم وجوب العصر وفي (المدارك) تبعاً لشيخه عدم وجوب العصر الا اذا توقف عليه اخراج النجاسة وفي (الفقيه والهداية) وجوب العصر مرة واحدة مع التقييد بكونه بعد الغسلتين وكذا في (اللمعة) مع التقييد بكونه بين الغسلتين ومثله في (المدنيات) مع عدم التقييد بشيء فيحتمل الامرين والتخيير وأطلق في (الشرائع والتحرير والارشاد) (والدروس والذكرى والبيان والموجز وشرحه) مسمى العصر ويحصل مسماه بالمرة وحيث يبنى على المرة يقوم فيه الاحتمالات الثلاثة وأظهرها في العبارة تأخر العصر وأقربها الى طريقة التطهير توسيطه ليقع الماء على المحل بعد ذهاب عين النجاسة عنه وفي (السرائر والمعتبر) التصريح بوجوب العصر مرتين وفي (المنتهى) ادخال العصر في مفهوم الغسل ففي الغسلتين عصرتان ويمكن تنزيل عبارات المطلقين للزوم العصر على ارادة اللابدية في تحقق الغسل فيوافق مذهب العصرتين ﴿ بيان ﴾ الاصل في هذا الاختلاف اختلاف كلماتهم في مدرك الحكم ففي (جامع المقاصد والروض) ان الباعث على العصر ان أجزاء النجاسة لا تزول الا به وان الماء القليل ينجس بها فلو بقي في المحل لم يحكم بطهره

كما ذهب اليه المصنف من أن أثر النجاسة لا يطهر الا بعد الانفصال فعلى هذا لو جف الماء على المحل ولم ينفصل لم يطهر انتهى وفي (نهاية الاحكام والتذكرة وكشف الالتباس) الاستناد الى تنجس الماء في المحل المغسول من غير تعرض لغيره مع ضميمة فيجب اخراجه والباقي بعده عفو للحرج وزاد في (النهاية) الاستناد الى قول الصادق عليه السلام يصب عليه الماء ثم يعصره وفي (المنتهى) الاستناد مع مامر من لزوم اخراج النجاسة وأجزاء الماء المتخلف الى دخول العصر في مفهوم الغسل وفي (المعتبر) الاقتصار عليه وجعلاه كغيرها هو الفارق بين الصب والغسل وقد اتضح لك مما تقدم ضعف هذا المتمسك لانه قد تبين من كتب اللغة (والخلاف والسرائر) ان الفارق بينهما تجاوز الماء عن المحل وعدمه (وربما) ضعف هذا بما اذا غسل يده من المرفق الى أصول الانامل مثلا فانه يسمى غسلا مع عدم تجاوز الماء عن المحل ودفعه يظهر لمن تأمل فتأمل (والتحقيق) ان يقال لاريب ان الفقهاء يحكمون بوجوب الصب في بول الصبي من دون غسل مع حكمهم بوجوب اخراج عين النجاسة عن الثوب وان كان بول صبي فاذا كان الصب المخرج للعين صبا لا غسلا مع استوائهما في وجوب اخراج عين النجاسة فلا يبقى فرق آخر الا العصر ولو كان الغسل يتحقق بالصب المخرج للنجاسة سواء حصل عصر أم لا فان قول المعصوم في خبر الحسين بن أبي العلا وحسن الحلبي وغيره يرجع الى معنى اغسل البول مرتين وبول الصبي مرة وهو خلاف ظاهر الاخبار وخلاف فتوى الاصحاب الا ان يلتزم القائلون بعدم دخول العصر بكفاية وصول الماء الى البول وعدم لزوم اخراج عينه عن الثوب كما احتمله صاحب (المدارك) وهو قول غريب لكن الاصحاب يكتفون في بول الصبي بالاستيعاب ولا يشترطون الانفصال (ومما ذكرنا) يفهم الحال في المقام وربما يدعى دخول الفرك في معنى الغسل سيما في الاواني ونحوها فمجرد الادارة بدونه صب ومعه غسل (وقد أورد) على الوجوه كلها أما على قضية الاخراج فالقول بالموجب ان توقف الاخراج عليه كالصابون والاشنان ونمنع كلية التوقف وما في (الذكرى) من الاولى (١) شرطية العصر لظن انفصال النجاسة مع الماء بخلاف الجفاف فيه مافيه ودخول العصر عرفت مافيه ودعوى نجاسة الماء المتخلف لم يقم دليل عليها مع ان ما دل على ان الماء مطهر وكذا ما دل على لزوم غسل النجاسة يفيد طهارة المتخلف مع انه أقرب الى الضوابط من القول بأن الباقي يحكم بطهارته للحرج ويختلف الحال فعلى القوي اخراج الكل مثلا وعلى الضعيف مقدوره وأي بعد في القول بمعصومية هذا الماء شرعا وان كان القول بالنجاسة لما دل على انفعال القليل الا ما قام عليه الاجماع من المتخلف بعد العصر قويا مع انه على القول بالعصرتين يلزم طهارة المحل وبقاء اليد العاصرة نجسة الا أن تقول بطهارتها تبعا وفيهما بعد مع انه على ذلك لا يتعين العصر في الثوب بل يكفي الدق والغمز ونحوهما (الا أن يقال) ان ذاك أقرب الى تحقق الاخراج كذا قالوا (ويجاب) بأن الغسالة لا ريب في نجاستها عند المستدل والغسل انما وقع بالقليل وحينئذ يكون حال الغسالة حال عين النجاسة والنجس أعم من نجس العين والمتنجس (وحينئذ نقول) اذا صببنا الماء على الثوب المتلطخ بالعذرة وزالت العذرة وبقيت الغسالة في الثوب فنشرناه في الشمس حتى جف يكون الثوب لم يطهر بالغسل بالماء لانه حين الغسل وبعده نجس بل هو مادام رطبا نجس حتى يجف فلم يكن طهره مستنداً الى الغسل بالماء وانما الى التجفيف فالمطهر له حقيقة حينئذ هو الجفاف والمعلوم من

(١) كذا وجد والظاهر من أن الاولى (مصححه)

الإخبار وفتوى الاصحاب ان الغسل هو اخراج الماء شيئاً نجاسة أو غيرها على أن يكون المخرج هو الماء وحيده أو بمعونة شيء آخر من عصر لا أن يكون المخرج شيء آخر بمعونة الماء والامر واضح جداً (وقال) الاستاذ الاولى الاستناد في اثبات هذا الحكم الى الروايات إن تمت دلالتها وهي عدة أخبار وجهة دلالتها مختلفة فمنها ما دل على دخول العصر في مفهوم الغسل كصحيح الحسين بن أبي العلاء أو حسنته عن الصادق عليه السلام في البول يصيب الجسد (قال) صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسأله عن الثوب يصيبه البول (قال) اغسله مرتين وعن الصبي يبول على الثوب (قال) يصب عليه ثم يعصره وحسن الحلبي عنه عليه السلام في بول الصبي (قال) يصب عليه الماء وان كان قد أكل فاغسله غسلا ومثله (صحيح) أبي العباس وكذا (موثقة) عمار انه يغسل القدح والاناء من الخمر ثلاث مرات وانه لا يجزيه أن يصب عليه (فيه خ ل) الماء حتى يدلكه (ووجه) دلالة هذا القسم من الاخبار على ما ذكروه ان الغسل جعل مقابلا للصب فلا بد من المايز ولا مايز الا العصر (وأورد) عليه في (المدارك والذخيرة) بأن المايز لا ينحصر في العصر بل هو الغمز والجري على ما صرح به قوم (وأجاب في الدلائل) بأن ذلك انما يمكن في غير رواية الحسين لانه في البدن سمي فيه صباً وفي الثوب غسلا ولا مايز سوى العصر (قال) الاستاذ لا ريب ان كلا من الغسل والصب يطلق في الثوب والبدن فغسل أعضاء الوضوء غسل يقيناً فجعل المايز العصر مطلقا غلط (بل ربما يقال) ان الفارق اشتمال الغسل على امرار اليد و بعض العلاج أو ان النية متفاوتة أو غير ذلك (وكيف كان) فالاستاذ في اثبات العصر الى المقابلة في غاية الضعف لولا انه وقع من الاجلاء انتهى (وفيه نظر) ظاهر يعلم وجهه مما تقدم وطريقة الاستناد الى موثقة عمار كما في (المنتهى) انه أمر بالغسل أولا ثم أوجب الدلك ووجوبه في الاناء يسري الى غيره لاشتراكهما في الاحتياج الى الازالة واذا وجب الدلك وجب العصر لعدم الفارق وأيضاً أمره بالغسل أولا يقتضي دخول الدلك فيه والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة (وأورد) على نفسه انه ذكر الصب مرتين في البول ولا ريب في وجوب الدلك (وأجاب) بأن وجوب الصب لا ينافي وجوب الدلك مع ان هذا الراوي روى قوله عليه السلام اغسله مرتين (ثم قال) والاقرب ان الدلك في الجسد بعد زوال العين مستحب (قال) الاستاذ ولا يخفى ما في كلامه أولا وآخراً للطريقة الثانية في الاستدلال ما اشتمل على وجوب العصر صريحاً كخبر الحسين ووجوب الدلك كموثقة عمار (ويرد) على الاول انه أورد في الصبي ونحن لا نقول به ويمكن العذر بتنزيله على المتغذي أو يحمل على العصر لاجل التجفيف أو يحمل على ما اذا توقف عليه زوال العين كما يشير اليه قوله قليلا فيكون مخيراً بين الصب القليل والعصر أو بين الصب المتعارف أو الكثير فلا يحتاج الى العصر فتكون الروايه معمولا بها وبما ذكرناه في المقام يعلم الحال في عبارة (المدارك)ولو علم الفاضلان انه يجيء من يتأمل في كلامهما ويناقشهما فيما هو بمعزل عن مرامهما ويتبعه على ذلك جماعة لقالا انما كلامنا مع العارفين بمذاق الفقهاء ومعاني الاخبار وعلى الموثق انها واردة في الاناء ولعل له خصوصية وأيضاً للخمر نفوذ وزيادة اتصال فلا بد من الدلك وعلى أي تقدير لولا اجماع(المعتبر) وشهرة الاصحاب وأصل بقاء المتنجس على حاله وأصل عدم فراغ الذمة لكان القول بعدم وجوب العصر قويا لكن في قيام الشك كفاية في وجوب الاحتياط فلعله لا محيص عن القول بوجوب العصر بعد الغسل كذا حرر الاستاذ أيده الله تعالى والحق والتحقيق ما قد عرفته (ولا ريب) في بطلان كلام الاستاذ

وكلام صاحب (المدارك) ومن تبعه على ذلك فكان الغسل حقيقة في قدر مشترك بين الصب فقط و بين الصب والعصر وهو ازالة النجاسة وهي في كل شيء بحسبه ففي الثوب لا بد فيها من العصر وفي غيره يكفي فيه الصب فيرجع الحال (أو يقال) ان الغسل حقيقة في صب الماء مع الانفصال وهو في كل شيء بحسبه (ويرد) عليه حينئذ ان الغسل في أعضاء الوضوء غسل قطعاً ولا يشترط فيه الانفصال (ويجاب) بأنه مشترك لفظي بين هذين المعنيين (أو يقال) بأنه حقيقة في قدر مشترك بين الغسلين وهو النزاهة والتنظيف ونقل في (المنتهى) عن ابن سيرين وأحد قولي الشافعي الطهارة بدون العصر (هذا) وفي (الذكرى والبيان واللمعة وجامع المقاصد وظاهر الموجز وشرحه) ان ذلك انما هو اذا غسل في الراكد القليل دون الكر والجاري وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والدروس والروض) (والمسالك) الاقتصار على ذكر الكثير (ولا ريب) ان مرادهم مالا ينفعل بالملاقاة وأطلق لزوم العصر في جميع الكتب التي ذكر فيها وقد مر شطر منها وظاهر الاجماع والشهرة التعلق بالمطلق بل ظاهر الاخبار ذلك لكن من لحظ مطاوي الاخبار لان الغسل فيها مقابل للصب وكلام الاصحاب في الاحتجاج بتنجيس الماء المتخلف في الثوب كاد يقطع ان ذلك في غير الكثير والجاري لان الماء المتخلف حينئذ متصل بالكر والجري فلا يحكم بنجاسته بلا دليل (نعم) حيث يقال بدخول العصر في مفهوم الغسل تقوى السراية مع امكان ان يقال انما ذلك حيث يكون في القليل وكذا تنزيل استنادهم الى تخلف أجزاء من النجاسة يمكن أن يراد حيث لا يستولي الماء المعصوم عليه وقد خرجنا في هذا المقام عما وضع له هذا الكتاب لكونه من مزال الاقدام والله سبحانه هو العالم وفي (المنتهى والتحرير) (ونهاية الاحكام والموجز وشرحه) انه لا بد فيما لا يمكن عصره باليد فيما يغمسه الماء من الدق والتقليب وفي (الذكرى والبيان وجامع المقاصد) الدق والتغميز ونسبه في (المدارك) الى الاصحاب وفي (الدروس) الاقتصار على التغميز وأنت اذا تذكرت تعريف الاستاذ الذي عرف به العصر كما مر كان جميع ذلك من افراد العصر فانه فسره بأنه فعل يخرج به الماء المغسول به تغمزاً أو كبساً وهو الظاهر من كتب اللغة حيث فسروا العصر باخراج ما فيه لكن هذا النوع أعني مالا يمكن عصره و يرسب فيه الماء قد صرح في (الذكرى وجامع المقاصد والموجز وشرحه والروض) انه لا يطهر بالقليل و يجوز التطهير بالكثير وفي (المعالم) ان عدم جواز التطهير بالقليل لما يرسب فيه الماء هو المتعارف بين المتأخرين وفي (الذخيرة) انه المشهور بين المتأخرين وفي (المدارك) نسبه الى جمع من الاصحاب ثم استشكل الحكم بلزوم الحرج والضرر أولا و بأن المتخلف في الفواكه لا يزيد على المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز وفي (نهاية الاحكام والدروس) انه انما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول عنه وظاهرهما عدم الفرق بين القليل والكثير وفي (البيان) ولا تطهر المائعات غير الماء بالغسل ولا مالا يمكن فصل الماء عنه (نعم) لو ضرب في الماء حتى تخلله الماء أمكن الطهارة وفي (التحرير)يطهر بالغسل ما كان من الجواهر الصلبة التي لا تتشرب أجزاؤها كالرصاص والخزف المطلي أما القرع والخشب غير المطلي فالاقرب زوال النجاسة عنه خلافاً لابن الجنيد وفي (الذخيرة) لو بنى على اعتبار العصر جرى في الكثير الا ان يخرج بالاجماع وصرح المصنف في (التحرير والمنتهى) (ونهاية الاحكام) انه لا بد من الدلك في البدن وفي (النهاية) أضاف اليه سائر الاجسام الصلبة واستحبه في (المعتبر والذكرى) ونفاه قوم (قال في الذخيرة) وهو حسن وصرح في (المنتهى)

(ونهاية الاحكام والذكرى) باستحباب قرص الثوب وحته قبل الغسل في دم الحيض وأسنده في (المنتهى) الى علمائنا وأكثر أهل العلم وكذا في المني كافي (نهاية الاحكام) مع التخصيص باليابس وفي (التذكرة والمنتهى) يستحب الفرك في المني وفي (البيان) استحباب الحت والقرص في سائر النجاسات سيما المني وفي (التذكرة والمنتهى والتحرير ونهاية الأحكام) انه لو غسل بعض الثوب طهر المغسول دون غيره وفي (المنتهى) نسبته الى أكثر أهل العلم وكذا البدن كما في الذكرى (ومايقال) بأنا وان لم ننجس المغسول بالسراية نقول بنجاسة الماء لانه قليل لاقته نجاسة (فالجواب) ان ما أصابه الماء يطهر به وفي (نهاية الاحكام والموجز) بأنه يطهر السمسم والحنطة اذا انتقعا بالنجس وكذا اللحم اذا نجست مرقته وفي (الموجز) صرح بجواز التطهير بالقليل وعبارة (النهاية) ربما نزلت على ارادة الكثير وفرق في (الموجز) بين الحنطة والسمسم المنقعين وبين المطبوخين فجوز طهارة الاول دون الثاني واستشكله شارحه وفي (المنتهى) الصابون اذا انتقع بالماء النجس والسمسم والحنطة اذا انتقعا حكمهما حكم العجين يعني في عدم قبول التطهير بالماء لان ظاهره ذلك في العجين (ثم نقل) عن بعض العامة تطهير السمسم والحنطة اذا انتقعا واللحم اذا طبخ بأن يغسل ثلاثا ويترك حتى يجف في كل مرة فيكون ذلك كالمعصر (ثم قال) وهو أقوى عندي ثبوت ذلك في اللحم وكأنه أراد قوة التطهير (الطهارة خ ل) لاخصوص الكيفية لما ورد في رواية السكوني وزكريا بن آدم من تطهير اللحم المطبوخ وفي (نهاية) الشيخ واذا كانت القدر تغلي على النار فوقع فيها شيء من الخمر أهريق مافيها من المرق وغسل اللحم وفرق القاضي بين وقوع الخمر القليل والكثير ففي الاول يغسل اللحم ويؤكل دون الثاني وبمضمون مافي (النهاية) أفتى في (المختلف) وفي (الذخيرة) الظاهر انه لا خلاف في جواز تطهير الصابون والفواكه والخبز والحبوب ونحوها بالكثير اذا أصاب جميع اجزائها وفي (الدروس والذكرى) ان المنتقع انما يطهر بالكثير اذا شربت به وعمم في (الروض) التطهير بالكثير للقرطاس والطين والحبوب والجبن والفاكهة وفي (الذكرى) ان المائعات والقرطاس لا تطهر وان ضربت بالكثير (وربما) أراد الفرق بين الضرب والادخال في الماء واحتمل في (الدروس) تطهير الحديد المتشرب بالنجس بالتشريب بالكثير وفي (الذكرى) احتمال ذلك في القليل أيضا وشبهه بالآجر وقد نص جماعة على ان المائعات لا تطهر بالغسل وفي (الذخيرة) الظاهر انه لا خلاف في عدم جواز تطهيرها بالقليل وفي موضع من (المنتهى) ولا يطهر من المائعات غير الماء خلافا للحنابلة وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى) ان المائع من الدهن لو ألقي في الكر وباشر الماء جميع اجزاؤه بالتصويل طهر وزاد في (التذكرة والموجز) كل مائع وفي (الدروس) وظاهر (البيان) احتمال طهارة المائعات لو تخللها الكثير وفي (الموجز) طهارة العجين اذا رقق ودخله (وتخلله خ ل) الماء وفي (الذكرى) ما نصه وفي طهارة الدهن في الكثير وجه اختاره العلامة في (تذكرته) وكذا العجين بالنجس اذا رقق وتخلله الماء وفي (صحاح) ابن أبي عمير المرسلة عن الصادق عليه السلام عدم طهره بالخبز والبيع على أهل الذمة والدفن وهي مشعرة ببعد باب طهارته بالماء الا أن تقيد بالمعهود من القليل وقد تقدم الكلام في ذلك قبل المقصد الثالث (قال) الاستاذ وفي اجماع (الخلاف والغنية والسرائر) على تخصيص جواز بيع الزيت النجس بكونه تحت السماء مع اتفاقهم على جواز بيع ما يقبل التطهير دلالة على عدم قبوله التطهير مضافا الى ما ذكره في (الذكرى) مع ان ما فرضه المصنف من وصول

الا في بول الرضيع فانه يكتفى بصب الماء عليه (اجماعاً)

الى تمام الاجزاء لا يتحقق ولا يتحقق اللزوم كما نص عليه الكركي وغيره (نعم) ربما يتحقق ذلك في الدهن اذا اختلط على الكثير واضرمت عليه النار حتى يرجع الى ما كان (واما) الصابون فقد قال الاستاذ الشريف ايده الله تعالى ان اصابته النجاسة قبل الجمود فهو من الانفعال لا يطهر بالغسل وفي الانتقاع بالكثير احتمال فاذا جمد وجف تماما قبل التطهير كله او اعلاه فيصح بيعه لذلك وفي (المنتهى) اذا انتقع بالنجاسة بعد الجمود حاله حال الحبوب المنقعة كذلك ولو اصابت النجاسة ظاهره طهر بالقليل وفي (جامع المقاصد والروض) لو جعل الدهن بعد الانفعال امتنع تطهيره بالغسل ولو عجن بعد الجمود اجزأ غسل ظاهره تشبيها بالآلية والفرق موجود فيما يرى في الدهن حيث لا يكون جرما (وقال) الاستاذ الشريف ايده الله تعالى والفضة والرصاص ونحوهما اذا اذيبا ولصابتهما نجاسة امتنع تطهير جميع اجزائها ويجوز جعله خاتماً ونحوه ولبسه في الصلاة لانه مما لا يتم به الصلوة و يغسل ظاهره حيناً بعد حين اذا حك بعض ظاهره وخرج الباطن حذرا عن المس برطوبة ويجوز بيعه لانه مما يقبل ظاهره التطهير (انتهى) ويبقى الكلام في جواز ادخاله المسجد على رأي من منع ادخال النجاسة المسجد وفي (التذكرة والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى) (والبيان والمعتبر والدروس) ان الارض الرخوة لا تطهر بالقليل وانما تطهر بالكثير وفي (المسالك) قال الشهيد فيه وفي (الدروس) والذنوب في قول مشهور اذا القي على البول وفي (البيان والموجز) ان في الذنوب رواية مشهورة وفي (الذكرى) ان الخبر مقبول وفي (الخلاف والمبسوط والسرائر) الاجتزاء بالذنوب وهو الدلو المملوء ماء استنادا الى خبر ابي هريرة ورده في (المنتهى والتذكرة والنهاية) (والمنتهى والتحرير) بل في (المعتبر والتحرير) ورواية الاعرابي ضعيفة عندنا (ورده) الاستاذ الآقا بعدم معلومية حجيته اصلا وراساً (وفيه) انه قد مر انه مشهور واقتصر في (الخلاف والسرائر) على التطهير من البول خوفا من التعدي وفي (المبسوط) الحق به الخمر وفي الثلاثة جعل العيار تكاثر الماء عليه بحيث يستهلك البول وتعدى في (السرائر والمبسوط) الى بول الاثنين والثلاثة وهكذا ونسب في (الذكرى) الى الشيخ وابن ادريس تعدد الذنوب بتعدد البول وانما في (المبسوط والسرائر) انه اذا بال الانسان على الارض فتطهيره ان يطرح عليه ذنوب من ماء فان بال عليه اثنان وجب ان يطرح مثل ذلك وهكذا (وربما يقال) انه يظهر من الخلاف عدم المخالف منا في اصل الحكم لنسبة الخلاف الى المخالفين (قال) بعض العلماء ان في صحيح عبد الله بن سنان ورواية ابي بصير اشعارا بالاكتفاء في زوال النجاسة عن الارض بصب الماء عليها حيث تضمنتا ان المصلي في بيوت المجوس يرش الماء ويصلي والا لم يكن للرش فائده (قال في الذخيرة) وهو حسن الا ان الاستدلال بمجرد هذا مشكل (انتهى) ولقد سمعت الاستاذ الشريف حرسه الله تعالى يقول ان الرش في هذا ونحوه مما ورد في الاخبار كثيراً كما في الثوب الملاقي للكلب والخنزير يابسين يراد به دفع الوسواس فأمر الشارع بما يؤكد الوسواس مخالفة على من ظن النجاسة او توهمها حتى لا يعود الى مثله وهذا هو الحسن الا ما حسنه في (الذخيرة) * ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ * ﴿ الا في بول الصبي فانه يكتفى بصب الماء عليه ﴾ * اجماعاً في (الناصريات والخلاف) صريحاً وقد نسبه الفاضل الى ظاهره

ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه (متن)

وشرح الاستاذ ولا خلاف فيه كما في (المفاتيح) وهو مذهب الاصحاب كما في (المدارك والدلائل) (وقال في المدارك) أيضا ويعتبر في الصب الاستيعاب لما أصابه لا الانفصال على ماقطع به الاصحاب وفي (الذخيرة) انه المشهور لا نعلم فيه مخالفا وفي (المنتهى والأنتاف والكفاية) نقل الشهرة وفي (التذكرة) نقل (الخلاف) فيه عن العامة وفي (المعتبر) نسبة (الخلاف) فيه الى أبي حنيفة وان الشافعي وأحمد موافقان وفي (الناصرية) نسب الخلاف الى أبي حنيفة ومالك والثوري وابن حي وصرح في (الروضة) بأنه لايجب فيه العدد وهذا الحكم خاص بالصبي دون الصبية وقد نقل على ذلك الاجماع في (المختلف) والشهرة في (المدارك والذخيرة) وشرح الفاضل وظاهر عبارة الصدوقين حيث أوردا عبارة حسنة الحلبي بعينها القول بالمساواة وفي (الذكرى) وفي بول الصبية قول بالمساواة والعصر أولى وفي (الناصريات) ان المراد بالصبي من لم يأكل الطعام ومثله ما في (المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والموجز) ونقل الشهرة عليه الفاضل في الحولين أو بعدهما كما نص عليه في (نهاية الاحكام والموجز) والمراد بأكله الغذاء عن شهوته وارادته كما في (المعتبر والمنتهى) لا الدواء أو النادر (قال في المنتهى) والا تعلق الحكم بأول الولادة لاستحباب تحنكه بالتمر واعتبر بعضهم عدم الاغتذاء كما في (البيان) ولعل المراد واحد وابن ادريس اعتبر عدم بلوغ السنتين وفي (المعتبر) ولا تصغ الى من يعلق الحكم بالحولين فانه مجازف وفي (المنتهى) ان تحديد ابن ادريس ليس بشيء وفي (جامع المقاصد وحاشية الشرائع والروض) (والمسالك) ان المراد بالصبي من لم يبلغ الحولين ولم يغتذ بالطعام غذاء مساوياً للبن أو أكثر منه وفي (جامع المقاصد) ولا يشترط الانفصال ولا الجريان ومثله في (الروض والمسالك وحاشية الشرائع) وفي (المدارك) يعتبر في الصب الاستيعاب لا الانفصال على ما قطع به الاصحاب وفي (التذكرة) بعد الحكم بالصب لبول الصبي (قال) وقال الشافعي وأحمد يكفي الرش وهو قول لنا فيجب فيه التعميم فلا يكفي اصابة الرش بعض مورد النجاسة وربما توهم بعضهم من عبارة (التذكرة) هذه ثبوت قول بالاكتفاء بمطلق الرش وهو غلط لاباء عبارته عن ارادة الاستيعاب في معنى الرش (وقال في الشرح) الصب بمفهومه يشمل ما ينفصل معه الماء وغيره والمستوعب وغيره فيشمل الرش الا ان السابق الى الفهم المستوعب ثم الغسل ان تضمن العصر فمقابلته به في الاخبار والفتاوى تفيد عدم اعتباره ولما لم يكن دليل على الانفصال لم يعتبر أيضا وان لم يتضمنه وكان حده الانفصال كما في (الخلاف ونهاية الاحكام) كانت مقابلته نصا في عدم وجوب الانفصال كما في (الخلاف) انتهى وفي بعض الحواشي اعتبار (اختيار خ ل) لزوم الانفصال على القول بنجاسة الغسالة هذا وقد يلوح من (الخلاف) الاجماع على عدم اعتبار الانفصال * ﴿قوله قدس سره﴾ * ﴿ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع مايحتمل ملاقاتها﴾ اجماعاً كما في (المعتبر والمنتهى والتذكرة والكفاية والذخيرة والمفاتيح والشرح) وربما قيل (أورد خ ل) ان يقين النجاسة يرتفع بغسل مقدارها أو بقطعه من أي مكان كان (والجواب) أن اللازم يقين الزوال لا زوال اليقين ولو تم ذلك بطل الاستصحاب (وقال) ابن شبرمه من العامة يتحرى * ﴿قوله قدس سره﴾ * ﴿وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه﴾ اجماعا في (الذخيرة والدلائل)

الا الميت فانه ينجس الملاقي له مطلقا (متن)

(والشرح) وفي (المعتبر) الاجماع على استحباب الرش في مس الكافر والكلب والخنزير وفي (الوسيلة) وجسد الذمي والكافر والناصب فانه يجب رشه بالماء ان مس الثوب يابسين ومسحه بالتراب ان مس البدن يابسين * ﴿قوله﴾ * ﴿الا الميت﴾ قال في (جامع المقاصد) أي الميت الآدمي فيوافق مافي (التذكرة والبيان) ونسب ذلك صاحب (الذخيرة) الى (الذكرى) وفي (الشرح) نسب اليها مساواة الميتة لغيرها في اشتراط الرطوبة وهذا هو الصحيح وقد بين ذلك في (الذكرى) في البحث الخامس عشر ويحتمل ان يبقى كلام المصنف على اطلاقه فيراد من الناس وغيرهم كما فهمه الفاضل في (الشرح) فيوافق مذهبه في (المنتهى والنهاية) وهو صريحه فيما يأتي من الكتاب في آخر بحث الجنائز وهو الظاهر من (الارشاد والنهاية) وفي بعض عبارات المحقق اشعار به وفي (الموجز) نحو ما هنا وفي (شرحه) ان ظاهره عموم الميت وفي (الروض) اثبات الحكم لميت الادمي بلا اشارة الى خلاف وفي غيره انه كذلك على الخلاف وفي (المفاتيح) ان الاصحاب لم يفرقوا بين ميت الآدمي وغيره انتهى وتنزيل الميت على غير الآدمي فقط فيكون موافقا أحد رأيي (الموجز) وهو الذي بنى عليه في مسئلة غسل الميت بعيد جدا ومثله التنزيل على ما يوافق ظاهر (المنتهى) من نجاسة ما أصابه ميت مطلقا وايجاب غسل ما أصابه ميت غير الآدمي مع اليبوسة دون النجاسة * ﴿قوله﴾ * ﴿فانه ينجس الملاقي له مطلقا﴾ نسبه في (التذكرة ونهاية الاحكام) الى ظاهر الاصحاب (قال في النهاية) في بحث الجنائز وان مس الميت يابسا فظاهر كلام الاصحاب انه ينجس كما اذا مسه رطبا (وفي فوائد القواعد) في آخر بحث الجنائز انه المعروف من المذهب وفي (كشف الالتباس) المشهور بين الاصحاب نجاسة ملاقي الميت الآدمي يابسا وبه صرح في (الروض) كما مر وهو ظاهر المفيد أو صريحه وفي (التذكرة والبيان وفوائد القواعد) انه يشترط في التنجيس الرطوبة في غير الآدمي ولا نشترط في الآدمي كما مر وحكم بالعكس في (الموجز) وقال الصيمري لم أقف لغيره على فتوى صريحة في ذلك (وقال في جامع المقاصد) الاصح اشتراط الرطوبة في الآدمي وغيره انتهى ومثل ذلك في (المبسوط) (والذكرى والدلائل ومجمع البرهان وشرح الفاضل والفقيه والمقنع) حيث افتى فيهما بمضمون خبر ابن بكير الذي تضمن ان كل يابس ذكي وبصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة (قال) ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس وحمله في (التهذيب والاستبصار) على ما اذا أتى على ذلك سنة وحسنة الحلبي ورواية ابراهيم بن ميمون حيث يقول فيهما وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما أصاب ثوبك منه ظاهرتان في مختار المصنف هنا واحتمل في (النهاية والمنتهى) حكمية النجاسة عند اليبس فلو مس رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته واستظهره فيما يأتي من حكم الاموات من هذا الكتاب وابن ادريس على ان الميت من الناس انما ينجس ملاقيه نجاسة حكمية (قال الشارح) وعبارته تحتمل غير ذلك كما أوضحناه في (المناهج) (قلت) قال في (السرائر) ويغتسل الغاسل فرضا واجبا فان مس مائعا لا يغسله ولا ينجسه وكذا اذا لاقى الجسد الميت من قبل غسله أناء ثم افرغ في ذلك الاناء قبل غسله مائع فانه لا ينجس

ويستحب رش الثوب الذي أصابه الكلب أو الخنزير أو الكافر يابسين (متن)

ذلك المائع وان كان الاناء يجب غسله لانه لاقى جسد الميت وليس كذلك المائع الذي حصل فيه لانه لم يلاق الجسد وحمله على ذلك قياس بلا دليل والاصل في الاشياء الطهارة الى أن يقوم دليل قاطع للعذر وان كنا متعبدين بغسل مالاقى جسدالميت لان هذه نجاسات حكميات وليست عينيات(ثم)أخذ يستدل على ذلك وعبارته هذه قدفهم منها المحقق في(المعتبر) في بحث الجنائز والمصنف في (التذكرة) هناك والشهيد الثاني في (روض الجنان وفوائد القواعد) هناك أيضاً ان ابن ادريس ممن يذهب الى انه لو مس ماس الميت برطوبة ثم لمس رطباً لم ينجس وأنت قد سمعت عبارته وهو لم يصرح فيها بأن الذي لاقاه جسد كان رطباً حيث يفهم منها ما فهموه واذا فرض انه يابس كان كلامه قوي جداً وهو الظاهر عند المصنف في هذا الكتاب وفي (المنتهى) انه أقرب ذكر ذلك في آخر بحث الجنائز كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وفي (المعالم) ان كلما حكم بنجاسته شرعاً فهو يؤثر التنجيس في غيره أيضاً من الرطوبة عند جمهور الاصحاب لانعرف فيه الخلاف الا من العلامة وابن ادريس الى آخر عبارته وصاحب (المفاتيح) على ان نجاسة الميتة حكمية بمعنى انها لا تتعدى الى الملاقي كما قال ذلك في نجاسة الكافر لكن كلامه هنا لا يخلو من اضطراب *

﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ ويستحب رش الثوب الذي أصابه الكلب أو الخنزير أو الكافر يابسين ﴾ * كما في كتب المخفى وكذا (المهذب) لكن ظاهره الوجوب وفي (المراسم) زيادة الفأرة والوزغة وكذا (المقنعة) لكن ليس فيها الكافر وفي (الوسيلة) زيادتهما مع الثعلب والارنب وجسد الناصب والذمي والكافر وفي (المبسوط) زيادة الفأرة والوزغة والثعلب والارنب وكذا في (النهاية) مع اسقاط الكافر (الا انه أسقط الكافر خل) وفي (الجامع) كل حيوان نجس ونص على الوجوب في (النهاية والوسيلة) وهو ظاهر الكتب الباقية الا (المبسوط) فانه نص فيه على استحباب نضح الثوب لاصابة كل نجاسة مع اليبس وقصر الحكم في (التذكرة والمنتهى والتحرير) (ونهاية الاحكام) على الكلب والخنزير لوضوح سندها وفرق الصدوق بين كلب الصيد وغيره (فقال) من أصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه أن يرشه بالماء وان كان رطباً فعليه أن يغسله وان كان كلب صيد وكان جافاً فليس عليه شئ وان كان رطباً فعليه أن يرشه بالماء وفي (الجامع) وروي ان كان كلب صيد لم يرش (انتهى) هذا في الثوب (وأما) البدن ففي(الوسيلة) وجوب مسحه التراب للنسعة المذكورة في كلامه وكذا في (النهاية) لما ذكره فيها لكن لم يصرح فيها بالوجوب واقتصر على المس باليد ونحوها (المقنعة) الا انه ليس فيها الثعلب والارنب وعمم في غير الكافر الملاقاة لليد وغيرها من الجسد واستحب في (المبسوط) مسح البدن بالتراب اذا لاقى أي نجاسة بيبوسة وفرق القاضي بين ملاقات الكلب أو الخنزير أو الكافر لليد أو لغيرها من الجسد فحكم على اليد بالمسح بالتراب وعلى غيرها بالرش كالثوب وأطلق سلار الرش لكل مالاقى أحد الخمسة وهي غير الثعلب والارنب وفي (التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام) مسحه بالتراب بمس الكلب والخنزير مع يبسهما خاصة وفي (المعتبر) لا نعرف للمسح بالتراب وجوباً أو استحباباً وجهاً وفي (المنتهى) أما مسح الجسد فشئ ذكره بعض الاصحاب ولم يثبت انتهى (قلت) في خبر العلانسي ألقى الذمي

ولو كان أحدهما رطبا نجس المحل ولو صلى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالما أو ناسيا اعاد مطلقا ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت لا خارجه ولو علم في الاثناء ألقى الثوب واستتر بغيره وأتم مالم يفتقر الى فعل كثير او استدبار فيستأنف وتجتزي المربية للصبي ذات الثوب الواحد او المربي بغسله في اليوم مرة ثم تصلي باقيه فيه وان نجس بالصبي لا بغيره (متن)

فيصافحني (فقال الصادق عليه السلام) امسحها بالتراب أو الحائط * ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ولو كان أحدهما رطباً نجس المحل ﴾ * اجماعاً وقول صاحب (المفاتيح) بعدم تعدي النجاسة في الميتة وان نجاستها حكمية مخالف للاجماع * ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ في ملاقات المتنجس فينجس الملاقي له مع رطوبة أحدهما سواء زالت عنه عين النجاسة أو لا ﴾ * قال الاستاذ هذه المسألة من الضروريات بحيث لا تخفى على النساء والاطفال (قال في المفاتيح) وكم له من مقالة خالف فيها الضرورة كتجويز الغناء والملاهي ونحو ذلك كتطهير المياه التي أجمع على نجاستها وامضاء عبادة الجاهل وجواز الظن في الاصول هذا في الفروع (وأما) في الاصول ان صح النقل عنه فالعياذ بالله ما حاصله (١) انما يجب لما لاقى عين النجاسة وأما مالاقى الملاقي لها بعد ما أزيل عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء فلا يجب غسله انتهى كلامه وكلام الاستاذ أدام الله حراسته وما ذهب اليه صاحب (المفاتيح) هو المنقول عن المرتضى * ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ عالما أو ناسيا أعاد مطلقا ﴾ * قد مر الكلام في المسألة وانه مع العلم اجماعي بل كاد يكون ضروريا ومع النسيان انه الاشهر أو المشهور وان هناك أقوالا أخر كالعدم مطلقا أو انه اذا خرج الوقت * ﴿ قوله ﴾ ﴿ ولو جهل النجاسة أعاد في الوقت ﴾ * قد تقدم الكلام في المسألة مفصلا وان ذلك مذهب بعض كالشيخ وأبي المكارم والقاضي وان الاكثر على خلاف ذلك * ﴿ قوله ﴾ * ﴿ لا خارجه ﴾ * بلا خلاف كما في (السرائر) واتفاقاً في (الغنية) وعند الاكثر في (المنتهى) الى آخر ما تقدم * ﴿ قوله ﴾ * ﴿ ولو علم في الاثناء الخ ﴾ * قد تقدم الكلام في ذلك مفصلا * ﴿ قوله ﴾ * ﴿ وتجتزي المربية للصبي ذات الثوب الواحد أو المربي للصبي بغسله في اليوم ﴾ * وكذا الليلة مرة كما في (المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والدروس والبيان والروض) وغيرها * ﴿ قوله ﴾ * ﴿ وان نجس بالصبي لا بغيره ﴾ * اي تصلي باقي اليوم والليلة وان نجس ببول الصبي لا بغيره ولا بد من الواو والا لفسد المعنى كما في (جامع المقاصد) وهذا الحكم من أصله مشهور بين الاصحاب لا نعرف فيه خلافا كما في (الدلائل) وفي مقام آخر منه ان على رواية أبي حفص عمل الاصحاب وفي (المعالم) نقل الشهرة وفي (المدارك) نسبه الى الشيخ وعامة المتأخرين ونسبه في (الذخيرة) الى الشيخ في (النهاية والمبسوط) والى المتأخرين ومضمون عبارة الكتاب ذكره في (الذكرة والبيان) واقتصر في (الارشاد والتحرير والمنتهى والنهاية) على المربية من دون تعرض للمربى وفي (المعتبر والنهاية والتحرير) الاقتصار على الصبي ونسبه في الشرح الى

(١) مقول قوله قال في المفاتيح (مصححه)

الشيخ والاكثر وفي(الدروس والتنقيح والروض) وظاهر (البيان) الحاق الصبية ونسبه في (الذخيرة) الى أكثر المتأخرين وفي (المعالم) نسبته الى الشهيدين وا كثر المتأخرين وتردد في (التذكرة) من الاقتصار على المنصوص ومن الاشتراك في المشقة لان الوارد في النص مولود وهو خاص بالذكر وظاهر (الكتاب والتحرير والارشاد والدروس والبيان) وصريح (المسالك) عدم الفرق بين البول والغائط وظاهر (المعتبر) الاقتصار على ذكر البول (قال) ولو نجس بغير البول بالمحل والعذرة فالوجه عدم الالحاق واستشكل في (التذكرة والنهاية) من اختصاص النص بالبول وغلظ الغائط ومن الاشتراك في المشقة ثم استقرب العموم وكذا استشكل في (النهاية) وفي (الروض) ان مورد الرواية البول فيقتصر فيما خالف الاصل على المنصوص وربما احتمل شمول البول للغائط بناء على ماهو المعروف من قاعدة العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به وعموم البلوى كالبول بل شمول الرخصة لنجاسة الصبي كما يقتضيه اطلاق الكتاب وجماعة الا أن الوقوف مع النص أولى وظاهر الكتاب والاكثر التخيير في اليوم في أي ساعة أراد الغسل وفي (المنتهى) لو قيل باستحباب جعل الغسلة آخر النهار لتوقع الصلوات الاربع في الطاهر كان حسنا وفي (التذكرة) تتخير في وقت غسله والافضل أن تؤخره الى أن تجمع الصلوات الاربع عدا الصبح فيه وفي وجوبه اشكال منشأه من الاطلاق ومن أولوية طهارة الاربع على طهارة واحدة وفي (التحرير والبيان) (والشرح) الحكم باستحباب التأخير أيضا وسكت أكثر الاصحاب عن هذا الحكم وفي صريح (الروض والمعالم) وظاهر الباقين قصر العفو على الثوب دون البدن اقتصارا على المنصوص ولا فرق في المولود بين الواحد والمتعدد كما في (الروض والمسالك والشرح) للعموم المستفاد واستوجهه في (المعالم) وفي (نهاية الاحكام) الاقرب وجوب عين الغسل فلا يكفي الصب مرة واحدة وان كفى في بوله قبل أن يطعم الطعام عند كل بجسة وقواه في (المعالم والذخيرة) استنادا الى المنيقن وفي (النهاية) لا فرق بين أن يأكل الطعام أو لا ولعل المدار على احتياجه الى التربية وعدمه واشتراط وحدة الثوب هو المعروف بين الاصحاب الا اذا اضطرت الى الثاني كما صرح به الشهيد الثاني وهل يجب عليها استعارة ثوب آخر أو استئجاره ان أمكنها وجهان ذكرهما الشارح وهل يجب عليها ايقاع الصلوة عقيب الغسل ان اقتضت العادة نجاسته بالتأخير احتمال ولو أخلت بالغسل احتمل لزوم قضاء الصلوات جمع والصلاة الاخيرة فقط (قال) الاستاذ ولعل الاخير لايخلو من قوة(١) لانها محل التضييق وصلواتها من قبل كانت جائزة لجواز تأخير الغسل وهل تصلي قضاء بهذا الثوب استشكل في (النهاية) ثم قرب الجواز وقال في (الذكرى والدروس) بالعفو عن خصي تواتر بوله اذا غسل ثوبه في النهار وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة ونسب هذا الحكم في (الذخيرة) الى جماعة من الاصحاب منهم الشهيد وفي (المعتبر) استضعف الرواية الواردة في المقام (ثم قال) وربما صير اليها دفعا للحرج (قال في المعالم) ان قوله صير اليها يحتمل ارادة وجود القائل بمضمونها أو انه مائل الى العمل بها والثاني أظهر وفي (التذكرة)

---

(١) وقيل ان المراد بالصلاة الاخيرة صلاة الظهر لتأخر فعلها عن المؤداة في الوقت لاختصاص الوقت بغيره وخروج وقتها بتأخير الغسل (منه قدس سره)

ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلاة الواحدة ولو تعدد النجس زاد في الصلاة على عدده بواحدة ومع الضيق يصلي عارياً ولو لم يجد الا النجس تعين نزعه وصلى عارياً ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من نزعه لبرد أو غيره صلى فيه ولا اعادة (متن)

استوجه العمل عليها مع المشقة * ﴿قوله قدس سره﴾ * ﴿ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلاة الواحدة﴾ هذا مذهب أكثر الاصحاب كما في (المنتهى والمختلف) (والدلائل والمدارك والذخيرة) وفي (الخلاف) بعد ان نسب التحري الى أبي حنيفة والشافعي والصلاة عريانا الى المزني وأبي ثور وقوم من أصحابنا (قال) و يدل على ما ذهبنا اليه «الخ» وخالف في ذلك ابن ادريس وابن سعيد فأوجبا الصلاة عاريا وقد مر نقل حكايته في (الخلاف) عن قوم من أصحابنا وفي (المبسوط) وروي انه يتركهما و يصلي عريانا (واحتج) ابن ادريس بالاحتياط ثم اعترض على نفسه بأن المشهور أحوط (وأجاب) بوجهين ردوهما عليه (وقال) الاستاذ والذي يقتضيه صحيح النظر ان الاتيان بالواجب اذا توقف على الاتيان بالغير فان كان الغير جائزا في نفسه فلا اشكال في وجوبه وان كان حراما في ذاته كالمغصوب ونحوه فلا ريب في تعذر الاتيان به (قال) وربما جعل الوضوء بالاناء المشتبه من هذا القبيل وان كان الغير حراما بالعارض كلزوم التشريع مثلا فهذا يندفع بالاحتياط لان الاحتياط طريق شرعي والا لانسد باب الاحتياط من رأس وظاهر (التذكرة) الاجماع على انه لو اشتبه الثوبان وعنده ثوب طاهر بيقين لم يجزله الاجتهاد و به صرح الشهيدان وأبو العباس والصيمري وصرح الاكثر بأنه لو تعدد النجس زاد في الصلاة على عدده بواحد قالوا وتندفع المشقة المتوهمة بتأخير الصلاة وللحنابلة قول بالفرق بين الواحد والمتعدد فأجازوا التحري في الاخير (قال) الاستاذ أدام الله حراسته ولو اشتبه النجس واحدا أو متعدداً بما لا يحصر من الطاهرات احتمل العفو للحرج والعدم أوجه للفرق بينه و بين المرأة المحرمة المشتبهة بالمحللات ونحو ذلك لخفة المشقة فيما نحن فيه وفي (التذكرة) لو لم يعلم عدد النجس فيما تعلم به صلوته بطاهر وكرر وشق فالوجه التحري وفي (الذكرى) ان التحري وجه واحتمل بعضهم التخيير * ﴿قوله قدس سره﴾ * ﴿ومع الضيق يصلي عريانا﴾ كما في (الجواهر والشرائع) وفي (تذكرته ونهايته) لزوم الصلاة فيما يحتمله الوقت واحتمل بعضهم العمل على الظن هنا * ﴿قوله قدس سره﴾ * ﴿ولو لم يجد الا النجس يتعين نزعه وصلى عارياً﴾ كما في (النهاية والمبسوط والخلاف والسرائر والكامل والشرائع والتحرير والارشاد) وفي (الخلاف) الاجماع عليه وفي (الدروس والمسالك والروض والدلائل والمدارك) نقل الشهرة فيه واختير التخيير في (المعتبر والمختلف والمنتهى والبيان والدروس والذكرى وجامع المقاصد وحاشية الشرائع) (والروض والمسالك) وهو المحكي عن الاسكافي واحتمله الشيخ وجعله الشارح الهندي أقوى وفي (البيان والمدارك) رجحان الصلاة في الثوب وهو الاقوى الاحوط كما في شرح الفاضل قال في (الدلائل) ولعله لم يذهب أحد من علمائنا الى وجوب الصلاة في الثوب وفي (المنتهى) ولو صلى عارياً فلا اعادة قولا واحدا (١) ونقلت الشهرة على انه لو صلى بالثوب لم يعد في (الكفاية والذخيرة)

(١) احتجوا أن طهارة الثوب شرط في الصلاة والستر شرط فيتخير وفقد الساتر أسوأ من

وتطهر الحصر والبواري والارض والنبات والابنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس الا ما يبقى عين النجاسة فيه (متن)

وقد حكم به في (السرائر والشرائع والمعتبر والمنتهى) وغيرها وأوجب الشيخ الاعادة في (التهذيب) هذا (وليعلم) انه يفهم من كلام الفاضلين والشهيد حيث ذكروا وجوب مسح المخرج بحجر ونحوه عند تعذر الازالة استناداً الى ان الواجب ازالة العين والاثر فحيث تعذرت ازالة الاثر تعينت ازالة العين انهم يرون وجوب تخفيف مطلق النجاسة عند تعذر ازالتها ونقل عن بعضهم التصريح بذلك (وأورد) على ذلك بعض المتأخرين ان أقصى ما يستفاد من الادلة ايجاب الازالة أما ايجاب التخفيف فلا شاهد له وقواه صاحب (الذخيرة) * ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ وتطهر الحصر والبواري والارض والنبات والابنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة وشبهه كالماء النجس لاما يبقى عين النجاسة فيه ﴾ الكلام والخلاف وقع في مقامات منها نفس الحكم في الجملة وكأنه لاخلاف فيه الا ممن شذ كما يأتي وفي (السرائر) الاجماع على التطهير بالشمس وفي (الخلاف) الاجماع في مقامين على طهارة الارض والحصر والبواري من البول وفي (كشف الحق) ذهب الامامية الى ان الارض لو أصابها البول وجفت بالشمس طهرت وجاز التيمم منها وفي (التنقيح) لاخلاف في ان الشمس اذا جففت مالا صورة له من النجاسة من الحصر والبواري والارض وكل نابت تجوز الصلاة عليها انما الخلاف في طهارتها فابن الجنيد والراوندي على نفيها لعدم الملازمة لجواز الصلاة في الموضع النجس والشيخان واتباعهما على الطهارة وهو الحق للمنع من عدم الملازمة فان موضع الجبهة يشترط طهارته اتفاقا وفي (المهذب والشرح) نقل الشهرة في تطهير الشمس الارض والحصر والبواري من سائر النجاسات المائعة ونحوه في (المختلف وكشف الالتباس والمفاتيح) وفي (البحار والذخيرة) (والكفاية) نقل الشهرة على مضمون ما في الكتاب من الحكم والمتعلق ونحوه في (الدلائل) بل في (الدلائل) ان المتأخرين على عموم الحكم فيما لاينقل وفي (المعالم) نقل الشهرة في الحكم بقول مطلق (وقال) الاستاذ ومشهورية هذا الحكم تكاد تبلغ الاجماع (وأما) المخالف في المقام فأبو جعفر محمد ابن علي الطوسي في (الوسيلة) حيث قال وان كان حصيراً وكانت النجاسة رطبة وجب غسله الى أن قال وان كانت يابسة وجففتها الشمس جاز الوقوف عليها دون السجود وان كان أرضا وكانت النجاسة مرئية لم يجز الوقوف عليها حتى تزول وان كانت النجاسة مائعة رطبة كانت أو يابسة بالشمس أو بغيرها فحكمه على ما ذكرنا هكذا وجدته في نسخة عتيقة صحيحة وقد اختلف النقل عنها ففي (المعتبر وكشف الالتباس) انه خالف في الطهارة ووافق في جواز السجود عليها وفي (الذخيرة) نقلا عن نسخة عنده من (الوسيلة) جواز الصلاة عليها دون السجود فما في (الذخيرة) أولى (ونقل) المحقق وغيره عن الراوندي ان الارض والبواري والحصر اذا أصابها البول وجففتها الشمس لاتطهر بذلك ولكن يجوز السجود عليها واستجوده المحقق أولا ثم ذكر مؤيدات الطهارة على وجه يؤذن

فقد صفته ولانه يلزمه الاخلال بالافعال لانه اذا صلى عاريا يومئ وبضعف الاخبار الدالة على الصلاة عريانا وصحة تلك وفيه ان قضية ذلك تعين الصلاة فيه والضعف منجبر بالشهرة المستفيضة والساتر غير موجود لفقد شرطه فتأمل (منه قدس سره)

بالميل اليها ولذا قال في (المعالم) هذا الاحتجاج من المحقق بعد اختياره مذهب الراوندي يدل على التردد في الحكم أو ترجيح الطهارة والذي في (المختلف والمدارك والذخيرة والشرح) موافقة المحقق للراوندي (وقال) ابن الجنيد الاحوط تجنبها يعني الارض المجففة بالشمس الا ان يكون مايلاقيها من الاعضاء يابساً كذا نقل عنه بعضهم وعليه يكون مائلا الى المذهب المشهور فتأمل لكن قد مر عن التنقيح (١) النقل عنه بأنه موافق للراوندي وذهب الشيخ البهائي ووالده وتلميذه الكاشاني الى ما عليه الراوندي وتوقف في (المدارك) وسيأتي في بحث مكان المصلي وبحث ما يسجد عليه ماله نفع تام في المقام وان الاجماع المنقول (المنقول خ ل) على وجوب طهارة موضع السجود في عشرة مواضع يأتي ذكرها في البحثين المذكورين واطلاق الاذن في الصلاة كما في (الموثق والصحيح) يقتضي جواز السجود عليها فتكون طاهرة لان من شرط السجود طهارة المسجد للاجماعات المذكورة على ان الاطلاق المذكور مع عدم اشتراط جفاف الثوب والبدن مما يلاقيه ظاهر في الطهارة أيضاً والعموم وان كان يشمل ما اذا جفت بغير الشمس لكن خرج ما خرج بالاجماع وغيره و بقي الباقي وفي (المدارك) انه لم يقف على مستند في اشتراط طهارة محل السجود سوى الاجماع المنقول وفيه مافيه (ولو سلم) فيجوز أن يكون هذا الفرد من النجس مما يجوز السجود عليه لهذه الادلة فلا يلزم الحكم بالطهارة مع ان هذا الراوي وهو علي ابن جعفر روى عن أخيه عليه السلام جواز الصلاة على المحل الجاف المتنجس بالبول وان لم تصبه الشمس فما هو الجواب عن تلك الرواية فهو الجواب هنا (انتهى) وهو فاسد من وجوه (الاول) ان خبر علي بن جعفر لم يرد كما قال وانما ورد الصلاة في البيت والدار والصلاة في البيت غير الصلاة على البارية (الثاني) ان المستفاد من الاخبار ان الجفاف اذا كان من غير الشمس لا تجوز الصلاة وان كان منها تجوز ولا يخفى ان عدم الجواز من جهة النجاسة الباقية التي لم تزل من جفاف غير الشمس فيستفاد ان موضع السجود لا بد أن يكون خاليا من تلك النجاسة فيستفاد اعتبار طهارته و يستفاد من جواز الصلاة ارتفاع ذلك المانع فالظاهر منه الطهارة كما لا يخفى الى غير ذلك مما ذكره في حاشية (المدارك) وقد أطال الكلام في المقام وأوضحه كل الايضاح (الثالث) ان الاجماع المنقول حجة فضلا عن أن يكون مستفيضاً ويأتي تمام الكلام في بحث ما يسجد عليه هذا وقد ذكر المصنف الحصر والبواري والارض والنبات والابنية كما ذكر كذلك في (التذكرة والارشاد) وفي (المبسوط والجامع) الحصر والبواري والارض وكل ماعمل من نبات الارض عدا القطن والكتان وفي (نهاية الاحكام والمختلف والتلخيص) بعد الارض والحصر ذكر ما أشبهها من الابنية والاشجار وعن (المهذب القديم) الاقتصار على الارض والحصر والبواري والتنصيص على ان غيرها لا يطهر وكذا نقل عن القطب الاقتصار على الثلاثة مع المنع عن غيرها وفي (التبصرة) الاقتصار على ذكر الابنية وفي (الشرائع والبيان والدروس واللمعة) وسائر كتب الشهيد اضافة مالا ينقل مطلقاً الى الحصر والبواري وفي (المعتبر) استظهار الحكم بطهارة الحصر والبواري والارض (قال) وفيما عدا الارض ممالا ينقل تردد وفي (المنتهى) لا يطهر غير الارض

---

(١) ل في عبارة التنقيح التصريح بالاجماع على جواز الصلاة على وجه يعم السجود وكذا يظهر من حاشية الشرائع ان المخالف قائل بجواز السجود عليها (انتهى) واذا ثبت جواز السجود عليها كانت طاهرة بالاجماع على انه لا يجوز السجود على غير الطاهر كما في الغنية والتنقيح والخلاف والمدارك وغيرها من كتب القوم فتأمل (منه قدس سره)

والبارية والحصر وما أشبهها من المعمول من نبات الارض غير القطن والكتان بالشمس(١) من الثياب والاواني وغيرهما مما ينقل ويحول أما مالا ينقل مما ليس بأرض كالنبات وغيرها فالوجه الطهارة دفعا للمشقة وفي (الموجز الحاوي) الارض وما اتصل به ولو ثمرة والابنية ومشابهها ولو خصاً ووتداً وكذا السفينة والدولاب وسهم الدالية والدباسة وفي (المهذب البارع) يلحق بالارض مجاورها اذا اتصل بها كالطين الموضوع عليها تطيينا أو على السطح وكذا الجص المثبت بازاء الحائط وحكمه حكم البناء وكذا المطين به وكذا القير على الحوض والحائط ويلحق بالابنية مشابهها وما اتصل بها مما لا ينقل عادة كالاخصاص والاخشاب المستدخلة في البنـاء والاجنحة والرواشن والابواب المعلقة واغلاقها والرفوف المسمرة والاوتاد المستدخلة في البناء وفي (الشرح) ان مالا ينقل يشمل الاواني المثبتـة والعظيمة وفي (كشف الحق) الاقتصار على ذكر الارض من دون تعرض لغيرها وفي (الروضة) في تفسير مالا ينقل من الارض وأجزائها والنبات والاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها وان حان أوان قطافها وفي (النزاهة) قصر التطهير على الارض والبواري قال كما نقل (وأما) الحصر فلم أقف على خبر فيه الا من طريق العموم وذكر خبر الحضرمي (قال) الاستاذ وعليه ان في (الصحاح والديوان والمعرب والمغرب) ان الحصير هو البارية وفي (الخلاف) الاقتصار على ذكر الارض والحصر والبواري وكذا في (المقنعة ورسالة سلار) وفي (جامع المقاصد) ان مالا ينقل عادة كالاخشاب والابواب المثبتة في البناء والاشجار والفواكه الباقية على اصولها والزرع القائم لا الحصيد وفي (المبسوط والمنتهى) ان حجر الاستنجاء ان جف بالشمس وكانت نجاسته مائعة كالبول طهر (ورده) صاحب الموجز (قال في الشرح) وقيل بالعدم لانقلابه منقولا ولو تم لم تطهر الارض ذات الحصى والرمل (انتهى)فتأمل فيه هذا وقد قال المصنف رحمه الله ان التطهير بتجفيف الشمس اي بعينها بالاشراق عليها لا بمجرد حرارتها ولا مع الحاجب ولا بالهواء كما صرح به في(المهذب والتذكرة وكشف الالتباس) (والروضة والروض والمسالك) وغيرها وفي (التـذكرة والتحرير) ولو جف بغير الشمس لم يطهر اجماعاً وللشيخ قول آخر في (الخـلاف) ضعيف وفي (المـدارك) الاجماع فيه وفي (الخلاف) اذا جفت الارض والحصر والبواري بغير الشمس لم تطهر ونقل الاجماع وفي موضع آخر منه الارض اذا أصابتها نجاسـة مثـل البول وشبهه وطلعت عليها الشمس أو هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسـة فانها تطهر واعترضه في (المعتبر والمنتهى) بانه ان اشـترط الامرين في التطهير فلا دليل وان جعل الريح مطهراً بانفراده كان أشد اشكالا (قال في شرح الموجز) والمعتمد قول الشيخ لعموم قول الباقر عليه السـلام ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر الى أن قال ويطهر الظاهر والباطن وكلامه محتمل لارادة تنزيل كلام الشيخ على ان حصول الجفاف بمجموع الامرين غير مضر (قال) الاستاذ ولعله قوي غير أن الريح ان كان هو السبب الاعظم بحيث لا يسند التجفيف الى الاشراق فالظاهر عدم التطهير لكن كلام الشيخ ينزل على غير هذا الفرد أو يجعل قائلا بكفاية مطلق الاشراق المقارن للجفاف (انتهى) وفي (المختلف) نزل ذكر الريح في كلام الشيخ على ارادة ازالة الاجزاء به وفي (الدروس) نقـلا عن (المبسوط) الاجـزاء بتجفيف الريح وفي (نهاية الاحكام) ولو جف بالاهوية أو غيرها غير الشمس لم يطهر عندنا عملا بالاستصحاب وفي (المنتهى) لم يطهر بغير الشمس

(١) لعله بيان لغير الارض (منه)

وتطهر النار ما احالته (متن)

قولاً واحداً خلافاً للحنفية وفي (الشرح) ولا يضر انضمام الريح الى اشراق الشمس لعدم الخلو عنه غالباً ونحوه في (الدلائل)وفي (التذكرة والمهذب وجامع المقاصد وشرح الموجز والروض والمسالك) وغيرها انه يطهر ظاهراً و باطناً مع اتحاد الاسم وظاهر (البحار)الاجماع فيه وصرح في(المهذب والروض) (والمسالك) بأنه لا يطهر الباطن مع التعدد كحصيرتين و باريتين اذا وضعت احداهما على الاخرى وجفتا وقد جعل المصنف كل نجاسة لا تبقى عينها اذا جف المحل حالها حال البول كما في كتبه وكتب الشهيدين (والموجز والمهذب) وغيرها وفي (النزهة) الاقتصار على الماء والبول النجسين وفي(الخلاف) الاجماع على طهارة الحصر والبواري من البول واقتصر في (المقنعة والنهاية والمراسم والاصباح وكشف الحق) على البول ونص في (المنتهى) على التخصيص بالبول لكونه المنصوص قال ورواية عمار العامة ضعيفة وفي(المبسوط) عمم النجاسات واستثنى الخمر وقال ان حمله على البول قياس (قال) المحقق وفيه اشكال لان معوله رواية عمار وهي دالة على البول وغيره وفي (التذكرة والمختلف ونهاية الاحكام) التنصيص على ان الخمر كالبول في هذا الحكم واستدل في (المختلف) برواية عمار (قال) الشارح ولعل الشيخ يرى ان أجزاء الخمر لا تزول بالجفاف ولعلها كذلك(انتهى) وانتهى الكلام في المسئلة والله سبحانه هو العالم ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وتطهر النار ما أحالته ﴾ كذا عبارة (الشرائع) في باب الطهارة (واللمعة) وصرح بالدخان والرماد في (المبسوط والخلاف والسرائر والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام والمنتهى والدروس والذكرى والموجز) وفي (البيان) اقتصر على ذكر الرماد ونقل الاجماع في (السرائر وجامع المقاصد) على طهارة كل من الدخان والرماد المستحيلين من النجاسة وهو ظاهر (التذكرة)فان فيها ان دخان الاعيان النجسة طاهر عندنا وهو أحد وجهي الشافعي وما أحالته النار طاهر عندنا و به قال أبو حنيفة انتهى وفي (الشرح) ان الناس مجمعون على عدم التوقي من رماد النجاسات وأدخنتها وأبخرتها وفي (الخلاف) الاجماع على طهارة رماد الاعيان النجسة وقد تقدم منا قبل المقصد الثالث نقل الاقوال أيضا في الرماد عند تعرض المصنف له فليراجع ويظهر من (المعتبر) التردد في الرماد فليلحظ وفي (المنتهى) وفي نجاسته بدخان الاعيان النجسة اشكال (والاقرب ان يقال) ان النار أقوى احالة من الماء والماء مطهر فالنار أولى ولان الناس بأسرهم لم يحكموا بنجاسة الرماد اذ لا يتوقونه ولو كان نجساً لتوقوا منه قطعاً انتهى ونقل في (الشرح) عن (المبسوط) ان ظاهره الاجماع على طهارة رماد النجاسات ويظهر من (المفاتيح) عدم الخلاف في الرماد وفي (المعتبر) (والمنتهى)أيضاً (والذكرى) ما يظهر منه دعوى الاجماع على طهارة دخاخين النجاسات ففي (المعتبر) (والذكرى) ان الناس مجمعون على عدم توقي دواخن الاعيان النجسة وفي (المنتهى) دخان الاعيان النجسة طاهر عندنا لخروجه عن المسمى خلافاً لاحمد (وقال) في أطعمة (الشرائع) ودخان الاعيان النجسة عندنا طاهر وكذا كل ما أحالته النار فصيرته رماداً أو دخاناً أو فحماً على تردد انتهى والظاهر تعلقه بالاخير وقلت الشهرة على طهارتهما معاً في شرح (الموجز والبحار والمدارك) وفي (المعالم) (والذخيرة والكفاية) نقل الشهرة في طهارة الرماد واسناد طهارة الدخان الى جمع من الاصحاب ونسب الى (المبسوط) القول بنجاسة دخان الدهن النجس معللا بأنه لا بد من تصاعد بعض أجزائه قبل

والارض باطن النعل واسفل القدم (متن)

احالة النار لها بواسطة السخونة (وقال) المصنف في (النهاية) بعد الحكم بطهارة الدخان مطلقاً الاستحالة كالرماد انه لو استصحب شيئاً من أجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المقتضية الصعود فهو نجس ولهذا نهي عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال لعدم انفكاك ما يستحيل عن استصحاب أجزاء دهنية اكتسبت حرارة أوجبت ملاقاته الظل انتهى وفيه تأمل وفي (المنتهى) ان البخار المتصاعد من الماء النجس اذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل وتقاطر فانه نجس الا أن يعلم تكونه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف اناء في أسفله جمد فانها طاهرة هذا (وليعلم) انه نص في (المسالك) على عدم تطهير ما أحالته فحماً وآجرا وخزفاً وفي (جامع المقاصد) وظاهر (حاشية الشرائع) (والدلائل) وأحد وجهي (الشرح والروض) الحاق الفحم بالرماد في تطهيره بالاستحالة اليه ونسبه في (الذخيرة والبحار) الى البعض وفي (المعالم) الى بعض المتأخرين وربما لاح من (المفاتيح) عدم الخلاف فيه وفي (المعالم) نسب التوقف الى والده (ثم قال) والتوقف في محله ان كانت استحالته عن عين النجاسة أما اذا كان مستحيلا عن متنجس كالحطب النجس فالبعيد طهارته وتوقف في (البحار) (والكفاية) أيضاً وفي (الخلاف ونهاية الاحكام والبيان والمعالم) وموضع من (المنتهى) وظاهر (التذكرة) الحكم بأن استحالة الطين الى الخزف والآجر مطهرة له وفي (الروض والروضة والمسالك) التصريح بعدم التطهير وفي (المعتبر) وموضع من (المنتهى) التوقف في الحكم وفي (الذكرى) (والدروس) نسبة القول بالتطهير الى الشيخ مع عدم بيان المختار لكن في (الروضة) نسبة القول بعدم التطهير للشهيد فيما عدا (البيان) وقال الشارح وأما الاستحالة نورة وجصاً فكأنها كالاستحالة رماداً أو تراباً أو خزفاً والحق في (المعالم) المتنجس النجس ونسبه في (الذخيرة) الى البعض (قال) الاستاذ أيده الله تعالى ولعله الظاهر من اطلاق الفقهاء بل يستفاد منهم الاجماع عليه ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وتطهر الارض باطن النعل وأسفل القدم ﴾ هذا الحكم من أصله مجمع عليه كما في (جامع المقاصد) نقله في باطن النعل وأسفل القدم وأسفل الخف وما يجعل عادة كالقبقاب ونحوه وفي (المدارك والدلائل) ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وفي الاول وظاهرهم الاتفاق عليه وفي الثاني ونقل بعضهم الاجماع عليه وفي (المعالم والذخيرة) انه مما لا يعرف في هذا الحكم خلاف بين الاصحاب وفي الكتابين الا أن العلامة في (التحرير) استشكل في النعل وفي (البحار) انه مشهور وفي (المفاتيح) تطهر الارض باطن الخف والنعل وأسفل القدم المتنجسة بالمشي وغيرها خلافاً (للخلاف) فخص الصلاة معها فحسب وهو شاذ وقد عبر المصنف بالارض كالبيان وغيرهما وفي (الشرائع والتحرير) عبر بالتراب كالمفيد وعن ظاهر ابن الجنيد الطهارة بالمسح بكل جسم طاهر اذا زالت العين والاثر واحتمله المصنف في (النهاية) وفي (جامع المقاصد وحاشية الشرائع) (والروض والمسالك) انه لا فرق في الارض بين التراب والحجر والرمل وفي (المنتهى والنهاية) (والدروس والمهذب وشرح الموجز وحاشية الشرائع والمسالك والروضة) انه لا فرق بين الدلك والمشي وظاهر الخلاف عدم طهارة الخف بالدلك وظاهرهم ان لا حصر في المشي وفي (الذكرى) عن ابن الجنيد اعتبار خمسة عشر ذراعا وهو مروي وفي (جامع المقاصد والموجز وحاشية الشرائع والمسالك) اشتراط يبوسة

وتطهر الارض باجراء الماء الجاري أو الزائد على الكر عليها (متن)

الارض وطهارتها (وفيه) انا لو اشترطنا يبوستها لزم انتفاء فائدة التطهير ولزم الحرج والمشقة العظيمة في أيام المطر وفي (نهاية الاحكام) لافرق بين الدلك بأرض رطبة أو يابسة أما لو وطئ وحلاً فالاقرب عدم الطهارة وفي (الروضـة) لا فرق في الارض بين الجافة والرطبة مالم تخرج عن اسم الارض وهل يشترط طهارتها وجهان واطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه (انتهى) وعن ابن الجنيد اشتراط طهارتها ونسبه الاستاذ أدام الله حراسته الى أبي علي وجماعة وفي (الروض) واشترط بعض الاصحاب طهارتها لأن النجس لا يطهر غيره وجفافها ولم يشترطه المصنف بل اكتفى بالرطبة مالم يصدق عليها اسم الوحل وهو حسن هذا والمراد بباطن النعل وغيره ماتستره الارض حال الاعتماد عليها فلا يلحق به حافاتها كما في (الروض والمسالك) ولا فرق بين زوال عين النجاسة قبل مباشرة الارض وعدمه ولا بين رطوبة النجاسة وجفافها كما في (المعتبر والمنتهى والنهاية والتذكرة وجامع المقاصد والمهذب وشرح الموجز) (والروض والروضة) ونقل الخلاف في (المنتهى)عن بعض الجمهور وفي (التذكرة) عن أبي حنيفة وقد اقتصر المصنف على باطن النعل وأسفل القدم كما في (الارشاد والدروس واللمعة والبيان) وهو المنقول عن (المختصر) الاحمدي وفي (المقنعة والمراسم والجامع والنزهة) الاقتصار على الخف والنعل وفي (التحرير) نحو ذلك الا انه قال بعد قوله وفي القدم اشكال ان الصحيح طهارتها وفي (الوسـيلة والتبصرة) الاقتصار على الخف وفي (الاشـارة والتلخيص) الاقتصار على النعـل وفي (المعتبر والشرائع ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى) ذكر النعل والقـدم والخف وفي (النافع) الاقتصار على الخف والقدم وفي (المنتهى) ان المتيقن الخف والنعل و بعض أصحابنا ألحق أسفل القدم وتدل عليه رواية زرارة وعندي فيـه توقف وفي (الروضة والدلائل) ان المراد بالنعل مايجعل اسفل الرجل للمشي وقاية من الارض ونحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع كالنعل وفي (المسـالك) والقبقاب من أصـناف النعل وخشـبة الاقطع ملحقة بالرجل أو النعل ولا يلحق به اسفل العصا ورأس الرمح وما شا كل ذلك وفي (الذكرى) ان حكم الصـنادل حكم النعل والمراد به القبقاب كما في (شرح الموجز) وصاحب (الموجز) اضاف الحافر والظلف (قال) شارحه ولم اجد ذاكراً لهما غيره وفي (الروض) حكم بالحاق القبقاب ونظر في الحاق خشبة الزمن والاقطع وقطع بعدم الحاق اسـفل العكاز وكعب الرمح وما شا كل ذلك (وقال) ان ما يوجـد في بعض القيود من الحـاق سكة الحراث ونحوها من الخرافات ونحو ذلك في (الدلائل) ويبقى الكلام فيمن يمشي على يديه أو على ركبتيه ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وتطهر الارض باجراء المـاء الجاري أو الزائد على الكر عليهـا ﴾ قال في (التذكرة) بالقاء كر ولم يشترط الزيادة عليـه وقريب منه مافي (المنتهى) حيث قال بالقاء الكثير ومثله في (النهاية والتحرير) ولعله بناه هنا على ما أشعر به كلامه فيما سلف له من اشتراط كرية مادة ماء الحمام بزيادة على مايجري منها لكنه هنا لم يشترط كرية الجاري وفي (جامع المقاصد) الظاهر انه لايشترط الزيادة على الكر اذا صب المـاء عليها دفعة (نعم) لو أجري منه ساقية بحيث يجري المـاء على النجس شيئاً فشيئاً فلا بد من الزيادة بحيث يبقى بعد وروده على المحل المتنجس كر (قال الفاضل) وأما اشتراط الزيادة في الدفعة فكأنه مقطوع بفساده

لا بالذنوب وشبهه وتطهر الخمر بالانقلاب خلا وان طرح فيها أجسام طاهرة (متن)

وحمل اشتراط الزيادة هنا على النجاسة أو أثرها بحيث يغير شيئاً من الماء أو على أن الارض النجسة تشرب أول جزء ممـا أجرى من الكثير أو الالقاء عليه ﴿ قوله ﴾ * ﴿ لا بالذنوب ﴾ * تقدم الكلام في ذلك و بيان المخالف واشترط الشافعي ان يكون الماء سبعة أضعاف البول * ﴿ قوله ﴾ ﴿ و يطهر الخمر بانقلابه خلا ﴾ اجماعاً كما في (المنتهى والمهذب البارع وشرح الفاضل) ونفى عنه الخلاف المقدس الاردبيلي في (المجمع) تارة وادعى عليه الاجمـاع أخرى بل قال في (المهذب) الخمر يطهر بالانقلاب اجمـاعاً و يطهر أناؤها سواء كان تاما أو ناقصاً وان كانت نقيصته بعد تمامه بالاخذ منه أو بشرب الاناء له أو نقصه بالسمائم ولا يجب ثقب الاناء من جانبه أو أسفله لاستخراجه كما يتوهمه من لا تحصيل له وصرح بأن هذا النوع لا يكره * ﴿ قوله ﴾ * ﴿ وان طرح فيها أجسام طاهرة ﴾ للعلاج كما في (الشرائع والنافع والتحرير والارشاد وجامع المقاصـد والمجمع والكفاية) وغيرها وهو المشهور كما في (الكفاية وظاهر المجمع) وفي (الكفاية) أيضاً ان المشهور كراهته وفي (جامع المقاصد) وكذا العصير بعـد غليانه المنجس له والنبيذ ولا فرق في الاجسام الطاهرة بين كونها جامدة أو مائعة انتهى وفي أطعمة (الدروس والمهذب البارع) لا فرق في ذلك بين ان يكون بعلاج أو بغيره وفي أطعمة (الكتاب والشرائع) لا فرق بين ان يكون مايعالج به باقيا أومستهلكا وهوظاهر (جامع المقاصد) وتأمل المقدس الاردبيلي والخراساني في الاستحالة بالطرح لغير العلاج وفيما اذا بقي المطروح المعالج به ونسبه في (الكفاية والمجمع) الى القيل حيث قال وربمـا قيل باشتراط ذهاب عين المعالج قال في (المجمع) ولا يرد مثله في الآنية لانها ممـا لا ينفك عنها الخمر فلو لم تطهر لمـا أمكن الحكم بطهرها وان انقلبت بنفسها (وقال) الفاضل وعندي في العلاج نظر لاحتمال اختصاصه بغير الاجسام والاجسام المستهلكة قبل التحليل بل المنقلبة الى الخمر قبله أو الى الخل معه هذا واختلف الاصحاب على ثلاثة أقوال فيما اذا كان هناك أنا آن في أحدهما خل وفي الآخر خمر فوقع من اناء الخمر في الخل شيء من الخمر فالشيخ في (النهاية والتهذيب) على انه يطهر مع انقلاب باقيه الصرف كما صورناه (والحاصل) انه جعل علامته تخلل الخمر الذي أخذ منه شيء فجعل في الخل كذا ذكره عن (النهاية) في (كشف الرموز والمهذب والمقتصر) واستقربه في (المختلف) لان انقلاب الخمر الى الخل يدل على تمـامية استعداد انقلاب ذلك الخمر الى الخل والمزاج واحد بل استعداد الملقى في الخل لصيرورته خلا أتم ولكن لا يعلم لامتزاجه بغيره فاذ انقلب الاصل المأخوذ منـه علم انقلابه أيضاً انتهى والاولى التحليل بدخوله في مطلق العلاج اذ في (التحرير) لا فرق بين استهلاك ما يعالج به أولا ويرشد اليه خبر عبد العزيز بن المهتدي كتب الى الرضا عليه السلام العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل حتى يصير خلا قال لا بأس به والموجود في (النهاية) واذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا وهي لا تنص على ان تخلل الخمر الخارج علامة على تخلل الملقى في الخل لاحتمال الاشارة الى الخل الملقى وذهب أبو علي على ما نقله عنه أبو العباس وغيره انه قال في حل الخمر وطهارته ان يمضي عليه وقت تنتقل في مثله العين من التحليل الى التحريم أو من التحريم الى التحليل وفي (الشرائع والنافع وكشف الرموز والتحرير والارشاد والدروس والمقتصر) بقاؤه على التحريم لتنجيس

ولو لاقتها نجاسة اخرى لم تطهر بالانقلاب وطين الطريق طاهر مالم يعلم ملاقات النجاسة له و يستحب ازالته بعد ثلاثة ايام ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهران (متن)

الخل به ولم يعرض له مطهر ونقله أبوالعباس في (المهذب والمقتصر) عن ظاهر السيد وظاهر (الكشف) (كشف الرموز خ ل) دعوى الاجماع حيث قال ان قول الشيخ بعيد عن المذهب تارة ومتروك عندنا أخرى وفي (السرائر) ان الخل صار نجساً بالاجماع ولا دلالة على طهارته بعد ذلك ولا تتعدى طهارة ذلك الخمر المنفرد واستحالته الى الخل الواقع فيه قليل الخمر وجماعة جعلوا محل النزاع ما اذا ألقي قليل من خمر في كثير من خل والمشهور في هذه الصورة عدم الحل للخبرين الدالين بمفهومهما على عدم الحل اذا كان الخل أغلب وأكثر وبعضهم استند في ذلك الى ان الاستهلاك غير الانقلاب والاستحالة وليس في الصورة الا الاستهلاك وجعل الخمر الخارجة علامة على الانقلاب بعيد وبعضهم استند الى ان الخل صار نجساً كما أشار اليه في (السرائر) والحاصل ان كلا منهم متجه في هذه الصورة للخبرين أو الاجماع الظاهر وأما في غير هذه الصورة فغير متجه لانه (١)
والفاضل الشارح قال انما انكر ابن ادريس والمحقق والمصنف في (التحرير) كون تخلل الخمر الخارجة علامة على تخلل ما جعل فيه فيحكم ببقاء الحرمة والنجاسة اذ لا طريق الى العلم بالتخلل ولو فرض العلم به فالظاهر اتفاقهم على الحل والطهارة انتهى (قلت) عبارة (السرائر) قد مر نقلها (وقال في النافع) ما نصه وقيل لو ألقي في الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك ومثلها عبارة (الشرائع) نسبه الى القيل ثم قال ولا وجه له وفي (التحرير) وقول الشيخ اذا وقع قليل خمر لم يجز استعماله حتى يصير ذلك الخمر خلا ليس بجيد انتهى وظاهر هذه العبارات أن الخمر اذا ألقي في الخل لم يطهر وان تخلل كما فهمه الآبي وأبو العباس في (المقتصر) وهو صريح (الدروس) حيث قال ولو ألقي في الخمر خل حتى استهلك بالخل وان بقي من الخمر بقية فتخللت تلك البقية لم يطهر الخل بذلك خلافا (للنهاية) انتهى وفي (الارشاد) ولو مزج الخمر بالخل فاستهلكه الخل لم يحل ومثل ذلك في (الشرائع) حيث قال ولو ألقي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل لم يطهر وكذا عبارة (النافع) وغيرها وهو المشهور كما في (الكفاية) ولعلهم قصدوا بذلك الرد على أبي حنيفة حيث حلل الخمر بمجرد استهلاكه بالخل وهو غير جيد لعدم دخوله في العلاج (فتأمل)
﴿قوله﴾ ﴿ولو لاقتها نجاسة أخرى لم تطهر بالانقلاب﴾ كما في (التحرير والارشاد والمهذب البارع). (والدروس والمجمع) لكنه في (المجمع) احتمل الطهارة ولا سيما اذا كان تنجس بالخمر اولا ثم عولج به وفي (شرح الفاضل) هذا مبني على مضاعفة النجاسة فان منعت طهرت ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿مالم يعلم ملاقات النجاسة له﴾ ومن نزل الظن (ظن النجاسة خ ل) منزلة العلم يكون قائلا مالم يظن وقد مر ذكرهم وأوجب القاضي ازالته بعد ثلاثة أيام على ما نقل ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿ودخان الاعيان النجسة الخ﴾ تقدم الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه (وليعلم) ان غيبة المسلم بعد نجاسته أو

---

(١) العبارة الناقصة من هذا المكان كانت في نسخة الاصل مكتوبة في الهامش وقد تلفت وهي ناقصة في جميع النسخ التي وصلت الينا وهي أربع نسخ فكأنها كانت تالفة من هامش نسخة الاصل قبل نقلها الى البياض فلذلك نقصت من جميع النسخ (مصححه)

وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحاً والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت ترابا نظر (متن)

نجاسة ما يصحبه من الثياب ونحوها توجب الحكم بطهر ذلك اذا مضى زمان يمكنه فيه الطهارة وهو ظاهر مذهب الاصحاب كما في (تمهيد القواعد) وبه صرح في (الذكرى والموجز الحاوي وشرحه) (والمقاصد العلية والمدارك ومجمع البرهان والالفية) على مافهمه منهما الصيمري ومثلها عبارة (البيان) ثم ان هؤلاء اختلفوا ففي (الذكرى) اشتراط العلم بهاوالتكليف وهوظاهر(كشف الالتباس)وفي(المقاصد العلية) أشترط علمه وأهليته لازالتها كأن يكون مميزاً معتقدا وجوب ازالتها أواستحبابها ولم يشترط التكليف وانما نسبه الى (الذكرى) واقتصر في (تمهيد القواعد) على العلم بها واعتقاد النجاسة قال ان ذلك المستفاد من تعليل الاصحاب حيث قالوا يحكم بالطهارة عملا بظاهر حال المسلم لانه مما يتنزه عن النجاسة (ثم قال) وألحق بعضهم اعتقاد استحباب التنزه وان لم يعتقد نجاسته كالمخالف منا أو من العامة وفصل أبو العباس في (الموجز) فلم يشترط في طهارة بدن الانسان العلم ولا التكليف ولا التمييز واشترط في غير البدن كنيابه وما يملكه العلم بنجاسته ومشاهدته مستعملا (قال) وما علم المالك نجاسته ثم شوهد مستعملا وفي (المفاتيح) ان ذلك كله ليس بشيء بل لابد من العلم أو الظن بازالة النجاسة وفي (المدارك ومجمع البرهان) اشتراط تلبسه بما يشترط فيه الطهارة على تأمل لهما في ذلك (وليعلم) انه يفهم منهم انها ليست مطهرة حقيقة وانما هي في حكم المطهر حيث قالوا ويحكم ولم يقولوا وتطهر ولذا لم يعدها الشهيد في (الذكرى والالفية) في المطهرات بل نفى عنها التطهير فيهما وقال (نعم) لو علم المكلف بها ومضى زمان الى آخر ما نقلناه عنه فيهما وفي (كشف الالتباس والغنية) ليست من المطهرات حقيقة ولذا لم يذكرها الاكثر والامر كما قال فاني لم أجد فيما حضرني من كتبهم في الطهارة والاطعمة من تعرض لها سوى من ذكرنا (نعم) عدها الشهيد في حواشي الكتاب من المطهرات من دون شرط وأما الحيوان غير الانسان فيكفي في طهره زوال العين كما صرح به في (البيان والالفية) (والموجز وشرحه والمقاصد العلية والمفاتيح) بل في (كشف الالتباس) انه لا شك فيه وهل يلحق صغير الانسان بالحيوان غير الادمي لمشاركته له في كثير من الاحكام حكم بالعدم في (المقاصد العلية) واحتمله من (الالفية) ولم أجد أحداً اشترط الغيبة في الحيوان غير الانسان الا المصنف (في نهاية الاحكام) بل من تعرض له اكتفى بزوال النجاسة كما عرفت وقد تقدم الكلام مستوفى في مباحث الاسئار ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحاً والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عصرها حتى استحالت تراباً نظر ﴾ * الطهارة فيهما خيرة (الايضاح) (والدروس والبيان وجامع المقاصد وشرح الفاضل) وكذا (الذكرى) مع اشارة فيها الى التردد في الاول والطهارة فيهما أيضاً منقولة عن ظاهر (المدنيات) وهو ظاهر حواشي الشهيد الثاني وفي (المبسوط) يجوز التيمم بتراب القبر منبوشاً أو غيره وهو يعطي طهارة تراب العذرة كما في (المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام) وفي حواش مدونة في كتاب يظهر منها في عدة مواضع انها للشهيد ما نصه الاستحالة عند الفقهاء تغير الاجزاء وانقلابها من حال الى حال وقد حصل فيحكم بالطهارة وعند الاصوليين عبارة عن تغير النوعية وهي بعد لم تتغير فعلى هذا لم يطهر انتهى (فتأمل) وفي (المعتبر والتحرير)

ويكفي ازالة العين والأثر وان بقيت الرائحة واللون لعسر الازالة كدم الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل وبتثليثه بعد ازالة العين وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا يمكن كالمائعات النجسة وان امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب ﴿فروع﴾ (الاول) لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان (الثاني) لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح (الثالث) لو صلى حاملا لحيوان غير مأكول صحت صلاته بخلاف

(ونهاية الاحكام والمنتهى) عدم طهارة الكلب اذا صار ملحاً بخلاف العذرة اذا صارت تراباً وفي موضع آخر من (المبسوط) حكم بعدم طهر تراب العذرة وحكم في (المبسوط) أيضا بنجاسة تراب القبر المختلط بالميت (قال في الذكرى) وكانه يرى طهارة ظاهر الميت بالغسل خاصة ولا يحكم بالطهارة بالاستحالة والظاهر انه لمخالطة الدم النجس وغيره وحكى عنه ذلك في (المعتبر) وحمله على قبر كافر بعيد انتهى ما في (الذكرى) وفيما نسب الى الشهيد ان بعضهم ذهب الى انه لو وقع في المملحة وهي ماء ثم جمد المـاء وصار ملحا طهر (قال) وهو خروج عن موضوع المسألة (وقال) الشهيد في حواشيه ان كان هذا المـاء قد ركد طهر الجميع والا نجس وقيد في (جامع المقاصـد) العذرة بما اذا كانت يابسة اذ لو كانت رطبة لنجست التراب الغير المستحيل ومثله الشهيد الثاني (قلت) وينبغي مثل ذلك في الكلب (وليعلم) ان من المطهرات الاسلام كما في (الدروس) (واللمعة وحواشي الشهيد) وفي (التحرير والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس) انه انمـا يطهر بدن الكافر دون ما لاقاه برطوبة من ثيابه وغيرها وكذا في (البيان) الا انه قال ايضا والفضلات الطاهرة من المسلم اذا كان عليه نجاسـة خارجة لم يطهرها الاسلام (قلت) قد يستفاد من هذه طهارة عرقه فليتأمل وفي (الروضة) يطهر بدنه وما يتعلق به من شعر ونحوه لا بغيره كثيابه (وقد يقال) ان العرق يدخل تحت قوله ونحوه فتأمل ولعله اراد بنحوه الظفر واما عرق الابل التي طهرها الاستبراء بعد ان كانت نجسة بالجلل فلم اجد من تعرض له او اشار اليه وقد مر ان جماعة كثيرين من علمائنا قالوا بطهارة عرقها حين الجلل * قوله قدس سره * ﴿ ويكفي في التطهير ازالة العين والاثر ﴾ تقدم نقل الاقوال في المسألة ممـا لا مزيد عليه * قوله * ﴿ يستحب تثنية الغسل ﴾ * انما يتمشى على القول بالاكتفاء بغسلة واحـدة واما على التعدد فتستحب الثالثة حيث لا تجب كما في (جامع المقاصـد) * قوله * ﴿ ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ﴾ ظاهر (الوسيلة) الوجوب حيث قال (واما) الثوب فيجب غسله بالماء حتى تزول العين والاثر فان لم يذهب اثرها وكان ذلك من دم الحيض والاستحاضة والنفاس صبغ موضع الاثر ببعض الاصباغ (انتهى) قال في (المعتبر) (والمنتهى ونهاية الاحكام) ان الوجه في ذلك ستره وقريب منه ما في (الذكرى) وفي (المقنعة والنهاية) ليذهب الاثر وهو المروي في (التهذيب) حيث قال الكاظم عليه السلام حتى يذهب اثره لكن في (المعتبر) اسـقط قوله ويذهب أثره (ولعله) فهم من ذهاب الأثر ذهابه في الحس واستتاره * قوله * ﴿ كالمائعات النجسة ﴾ تقدم الكلام في ذلك غـير مرة وكذا قوله لو جبر عظمه

القارورة المضمومة المشتملة على النجاسة ولو كان وسطه مشدوداً بطرف حبل طرفه الاخر مشدود في نجاسة صحت صلاته وان تحركت بحركته (الرابع) ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل (الخامس) اللبن اذا كان ماؤه نجسا او نجاسة طهر بالطبخ على اشكال ولو كان بعض اجزائه نجاسة كالعذرة (السادس) لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير أو فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا في المساجد بطلت ﴿ كلام في الآنية ﴾ وأقسامها ثلاثة (الاول) ما يتخذ من الذهب او الفضة ويحرم استعمالها في اكل وشرب وغيرهما وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر اقربه التحريم (متن)

(والحاصل) ان الفروع الستة تقدم الكلام فيها مفصلا مستوفى الا مسألة اللبن فانه يطهر بالطبخ كما في (المبسوط والخلاف والنزهة) بل حكى عليه الاجماع في (الخلاف) وحكم في (الايضاح) بالبقاء على النجاسة * ﴿كلام في الآنية ﴾ * قال الاستاذ في حاشية (المدارك) في صحيح ابن بزيع الواردة في المرآة الملبسة بالفضه شهادة على ان المراد من الآنية ماهو أعم مما هو المتبادر منه ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ويحرم استعمالها في الاكل والشرب ﴾ باجماع كل من يحفظ عنه العلم الا ما نقل عن داود فانه حرم الشرب خاصة والشافعي ان النهي نهي تنزيه كما في (المنتهى) وفي (التحرير والتذكرة) (والذكرى والمجمع الاردبيلي والمدارك) وغيرها الاجماع عليه وفي (الخلاف) اطلاق كراهة استعمالها وحمله في (المعتبر والمختلف والذكرى) على التحريم (قال) الفاضل وهو بعيد عن عبارته وفي (المجمع) لولا الاجماع لكان القول بكراهة استعمال الاواني حسنا ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وكذا في غيره ﴾ قال به علماؤنا وبه قال الشافعي ومالك كما في (المنتهى) وعند علمائنا أجمع كما في (التذكرة) وعندنا كما في (التحرير) وفي (المجمع) دليل تحريم الاستعمال مطلقا اجماعنا المفهوم من (المنتهى) بعد نقل اجماع المسلمين على تحريمه الاكل والشرب وفي (كشف الرموز) لاخلاف فيه وفي (المدارك) أجمع الاصحاب على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ونسبه في (الكفاية) الى المشهور واقتصر الصدوق والمفيد وسلار والشيخ في (النهاية) على الاكل والشرب ونقل عن المفيد تحريم المأكول والمشروب في أواني الذهب والفضة مستنداً الى قوله عليه السلام انما يجرجر في بطنه نار جهنم (قال في الذكرى) وهو يلوح من كلام أبي الصلاح ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس نظر أقربه التحريم ﴾ تحريم اتخاذها لغير الاستعمال هو المشهور كما في (المدارك) (والكفاية) ومذهب الاكثر كما في (المجمع) وبه قال الشيخ والمحقق في (المعتبر) واليوسفي في (كشف الرموز) والمصنف في (المنتهى) وولده في (الايضاح) والمحقق الكركي وهو ظاهر الشهيد في (الذكرى) واستقرب في (المختلف) الجواز وفاقا لابن ادريس واستحسنه صاحب (المدارك) ومال اليه شيخه في (المجمع) والتحريم مذهب أحمد وأحد قولي الشافعي (وقال في الذكرى) وفي المشاهد والمساجد نظر وكأنه أراد تزيينها بقناديل الذهب والفضة وتردد في ذلك في (المدارك والكفاية) ويحتمل ارادة زخرفة السقوف والحيطان وهذا قال الشيخ فيه لانص في تحريمها والاصل الاباحة ومثله قال

ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة (الثاني) المتخذ من الجلود ويشترط طهارة اصولها وتذكيتها سواء اكل لحمها اولا نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه اما المتخذ من العظام فانما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة (متن)

الاردبيلي وابن ادريس على المنع من ذلك كله (قال في المدارك) وهو أحوط وفي (المجمع) على تقدير التحريم لا ينبغي الفرق بين المشاهد وغيرها ودليل التعظيم وميل قلوب الناس لا يصلح لتخصيص الدليل لو كان موجودا ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ويكره المفضض الخ ﴾ اختلف الاصحاب على أقوال ففي (الشرائع وكشف الرموز والمنتهى والمجمع والكفاية) انه مكروه وفي (الخلاف) أيضا انه مكروه لكن سوى بينه وبين أواني الذهب والفضة وقد علمت حمل كلامه على التحريم ولذا نسب اليه في (الايضاح وكشف الرموز) القول بالتحريم في هذه المسألة وهو أصح القولين كما في (جامع المقاصد) والمشهور كما في (الكفاية) انه يجب اجتناب موضع الفضة فيعدل بفمه عنه وهو خيرة (المبسوط والمهذب والجامع والتذكرة ونهاية الاحكام والايضاح والذكرى) (والدروس والبيان والموجز وجامع المقاصد) وظاهر (النهاية والسرائر والارشاد) وجعله اليوسفي أحوط واستجوده في (المنتهى) ونسبه في (المدارك) الى عامة المتأخرين وقواه الفاضل في شرحه واستحسنه المحقق في (المعتبر) واستحسنه صاحب (المدارك) وقال في (المنتهى) الاحاديث وردت في المفضض وهو مشتق من الفضة ففي دخول الآنية المصببة بالذهب نظر ولم أقف للاصحاب فيه على قول والاقوى عندي جواز اتخاذه (نعم) هو مكروه اذ لا ينزل عن درجة الفضة وفي (نهاية الاحكام) لا فرق بين المضبب بالفضة والذهب لتساويهما في المنع والعلة وفي (الذكرى) وهل ضبة الذهب كالفضة يمكن ذلك كأصل الاناء والمنع لقوله صلى الله عليه وآله هذان محرمان على ذكور أمتي (قل) والضبة ما يشعب بها الاناء وفي (المجمع والمدارك) ان الآنية المذهبة كالمفضضة في الحكم بل هي أولى وفي (التذكرة والذكرى وجامع المقاصد) ان هذا التحريم مشترك بين الرجال والنساء اتفاقا ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وتذكيتها ﴾ قال في (جامع المقاصد) انما تشترط التذكية فيما ينجس بالموت وهو ماله نفس دون مالا نفس له انتهى ويدل على الحكم الاجماع كما في (المدارك) وغيرها وعلى قولي الصدوق وأبي علي لا تشترط التذكية كما مر وفي (المدارك) قال ان المسألة محل تردد لان الاجماع انما انعقد على النجاسة قبل الدبغ لا بعده وقطع الشهيدان بالمنع من استعمال مالم يثبت تذكيته ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ويستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه ﴾ وفاقا (للشرائع والمعتبر) وغيرهما وخلافا (للخلاف والمبسوط ومصباح السيد والبيان) حيث منع فيها من استعمال جلد مالا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ومال اليه اليوسفي في كشفه وجعله في (جامع المقاصد) أحوط (واحتج) عليه في (الخلاف) أن الاجماع واقع على جواز استعماله بعد الدباغ ولا دليل قبله (قال في المعتبر) انما حكمنا بالاستحباب تفصيا من الخلاف وفي (جامع المقاصد) وربما اعتبر الدبغ ان استعمل في مائع قال وفيه ضعف ﴿ قوله ﴾ ﴿ أما المتخذ من العظام فانما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة ﴾ لا التذكية وفي حكمه القرن والظلف والشعر والوبر والصوف كما في

(الثالث) المتخذ من غير هذين ويجوز استعماله مع طهارته وان غلا ثمنه واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة مالم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وتغسل الآنية من ولوغ الكلب ثلاث مرات اولهن بالتراب (متن)

(الذكرى) وعند السيد لا يشترط طهارتها أيضا ﴿ قوله ﴾ ﴿ المتخذ من غير هذين يجوز استعماله مع طهارته وان غلا ثمنه ﴾ المراد بهذين آنية الذهب والفضة وآنية الجلود والعظام وهذا مما قطع به الاصحاب ونقل عليه الفاضل الاجماع وما وجدت مخالفا الا الشافعي حيث حرم ذلك في أحد قوليه وفي (التذكرة) انه مذهب علمائنا وفي (المنتهى) انه قول أكثر أهل العلم الا انه روى عن ابن عمر انه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص واختاره أبو الفرج لتغير الماء منه (انتهى) ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وأواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة مالم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ﴾ اتفاقا كما في (شرح) الفاضل وفي (جامع المقاصد والمدارك) وفي حكم الاواني سائر ما بأيديهم الا الجلد واللحم وتوقف في (التذكرة) في طهارة المائع (وقال) المقدس الاردبيلي وأظن على ما فهمت من الادلة عدم نجاسة الجلود واللحوم من ذي النفس أيضاً الا مع العلم الشرعي بكونها في يد الكفار ولا أستبعد الاكتفاء على القرائن الدالة على الذكوة واستعمال المسلم اياها في المطروحة منها وكذا جميع ما يشتبه بالنجاسة حتى البول والدماء والروث وان سلم ان الاصل في الحيوان التحريم فانما هو في تحريم اللحم فقط انتهى (قلت) وما ذكره من الحكم بطهارة المشتبه مذكور في (المنتهى) (والذكرى) وقال في (المنتهى) ولو جهل مباشرتهم لها كان استعمالها مكروها وحمل في (المنتهى) (ونهاية الاحكام والمعتبر والمجمع) ما في الاخبار من النهي فيها على الكراهة أو العلم بالمباشرة (انتهى) ومن يجري الظن مجرى العلم يحكم بنجاستها ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وتغسل الآنية من ولوغ الكلب ثلاث مرات ﴾ قال في (المنتهى) الولوغ عبارة عن شرب الكلب مما في أناء بطرف لسانه ذكره صاحب (الصحاح) وألحق الفاضلان الكركي وصاحب (المدارك) به اللطع بلسانه لمفهوم الموافقة ومنعه صاحب (المجمع) الا أن يقوم اجماع على عدم الفرق وفي (جامع المقاصد) ولا يلحق به مباشرة أعضائه ولا وقوع لعابه وفي (غاية المرام والذكرى) ان المفيد لم يفرق بين الولوغ والوقوع والمباشرة وكذا نقل ذلك في (المنتهى) عن الصدوقين وفي (الذكرى) عن الصدوق فقط (قال في المنتهى) واختلف العلماء في العدد (فقال) علماؤنا أجمع الا ابن الجنيد انه يجب غسله ثلاث مرات احداهن بالتراب وفي (الذكرى) الاجماع على الثلاث في ولوغ الكلب ونسبه في (الجامع) الى الرواية وفي (جامع المقاصد والمهذب) انه المشهور بين الاصحاب والنصوص المعتبرة واردة به ﴿ قوله ﴾ ﴿ أولهن بالتراب ﴾ اجماعاً كما في (الغنيه) وهو المشهور كما في (المختلف والمهذب البارع والمقتصر وغاية المرام) ومذهب الشيخ واتباعه كما في (كشف الرموز) ومذهب الاكثر كما في (المدارك) وفي (الانتصار والخلاف وجمل العلم والعمل) احداهن بالتراب (وقال) أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في (الوسيلة) احداهن بالتراب وروي وسطاهن وفي (الفقيه) (والمقنع) مرة بالتراب ومرتين بالماء وفي موضعين من (المقنعة) ان وسطاهن التراب وفي (الانتصار) (والغنية) الاجماع على وجوب مسحة بالتراب وغسلتين بالماء وأوجب أبو علي سبعاً أولهن التراب

ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ومن الخمر والجرذ ثلاث مرات (متن)

واعتبر ابن ادريس كالراوندي كما نقل عنه في (الذكرى) في التراب المزج بالماء تحصيلا لحقيقة الغسل (١) وقواه في (المنتهى) بعد التردد وجزم في (المختلف والمهذب البارع) بعدم اعتباره وقربه في (المدارك) وقيده الشهيد الثاني بما اذا لم يخرج التراب بالمزج عن كونه ترابا والا لم يجز وجزم الشهيد في (الذكرى) باجزاء المزج وعدمه لاطلاق الخبر واشترط في (المنتهى والتذكرة والدروس) (والبيان وجامع المقاصد) طهارة التراب واحتمل العدم في (نهاية الاحكام) ومال اليه في (المدارك) وقال أبو علي بالتراب أو ما يقوم مقامه ولم يقيده بفقده واحتمل القيام مطلقا كظاهر أبي علي في (التحرير) (وقال الشيخ في المبسوط) لو لم يوجد التراب ووجد ما يشبهه كالاشنان والصابون والجص ونظائرها أجزأ و به قطع المصنف في جملة من كتبه ما عدا (المنتهى) والشهيد في (البيان) وألحق بفقد التراب خوف فساد المحل باستعماله ورده المحقق كأبي العباس في غير (الموجز) وأما فيه فقد وافق الشيخ في قيام هذه الاشياء مقام التراب مع فقده وظاهر (اللمعة) وصريح (الروضة) عدم الالحاق وفي (المدارك) ان الاصح عدم قيامها واجزائها وفي (جامع المقاصد) ان الخروج عن النص مشكل والخروج عن مقالة جمع من الاصحاب أشد اشكالا وجزم الشيخ وجمع من الاصحاب انه لو تعذر التراب سقط اعتباره وطهر الاناء بغسله مرتين واستشكله في (المدارك) وقد تقدم في مبحث الغسالة والاسئار شطر صالح في المقام * ﴿ قوله ﴾ ﴿ ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ﴾ * هذا مختار المصنف في أكثر كتبه ذكر ذلك أيضاً في (المختلف) قال انه اختاره في أكثر كتبه واختاره صاحب (الموجز والروضة) (والمدارك) وقال في (المنتهى) قال ابن ادريس حكم الخنزير حكم غيره من النجاسات في انه لا يعتبر فيه التراب وهو الحق والحكم مختص بالكلب فلا يتعدى الى غيره ونسبه الفاضل الى ظاهر الاكثر وهو صريح (المختلف) وفي (المبسوط والخلاف والمصباح ومختصره والمهذب) انه كولوغ الكلب وفي (المبسوط) ان أحدا لم يفرق بينهما ونسبه في (المنتهى) الى الجمهور ونقل القاضي عن الشافعي في القديم يغسل مرة واحدة وخطأه سائر أصحابه وفي (المعتبر واللمعة) استحباب السبع ولم يرجح أبو العباس في (المهذب) شيئاً * ﴿ قوله ﴾ ﴿ ومن الخمر والجرذ ثلاث مرات ﴾ كما في (الشرائع والنافع وكشف الرموز والنهاية والتهذيب) في الخمر كما نقله الابي وصاحب (المدارك) ولعلهما أرادا صيد (النهاية) ومثله أطعمة (المهذب) كما في شرح الفاضل والا فقد قال في طهارة (النهاية) فان أصابها الخمر أو شيء من الشراب المسكر وجب غسلها سبع مرات بل الثلاث مذهب الشيخ في (الخلاف) لايجابه الثلاث بالماء في كل نجاسة سوى الولوغ ونقل في (كشف الرموز والمدارك) عن (المبسوط والجمل) انه يغسل الاناء من الخمر سبعا ونسب الفاضل الى ظاهر (المبسوط) السبع في كل مسكر والى (جمل) الشيخ واقتصاده ذلك في الخمر وهو الصحيح وفي (المدارك)نسب الى (النهاية) السبع في موت الفأرة وهو كذلك و بذلك صرح في (الوسيلة) فيها وفي كل مسكر وهو صريح (الذكرى وجامع المقاصد وتعليق النافع) في المسكر والجرذ (والدروس والبيان والالفية) في الفأرة

(١) لان قوله عليه السلام اغسله بالتراب كقولك اغسل رأسك بالسدر والخطمي فحمله على الدلك بالتراب بعيد وهو قوي جداً (منه قدس سره)

ويستحب السبع ومن باقي النجاسات ثلاثا بالماء استحبابا والواجب الانقاء وهذا الاعتبار مع صب الماء في الآنية اما لو وضعت في الجاري أو الكر فانها تطهر مع زوال العين بأول مرة « متن »

والجرذ ونسب الكركي وجوب السبع في الخمر والجرذ الى المشهور وظاهر (المقنعة) وجوب السبع في كل مسكر (والمراسم) في الخمر وموت الفأرة والحية وظاهر (المقنع) في الجرذ ونقل الفاضل السبع عن ظاهر (الاصباح والمصباح ومختصره) في موت الفأرة وكل مسكر في الاول والخمر في الاخيرين وفي (جامع المقاصد) بعد بيان الجرذ بما تقدم ذكره لديك (قال) والمراد الغسل من نجاسة موته وهل يكون الغسل من غير هذا الضرب من الفأر الظاهر عدم التفاوت نظراً الى اطلاق الاسم على الجميع وقد صرح به جمع من الاصحاب وقد توقف فيه صاحب (المعتبر) ﴿ قوله ﴾ ﴿ ويستحب السبع ﴾ وفاقاً (للجامع والشرائع والنافع والمعتبر وكشف الرموز) واستحب في (اللمعة) السبع في الفأرة والخنزيرة * ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ومن باقي النجاسات ثلاثا بالماء استحباباً والواجب الانقاء ﴾ * أي تغسل الآنية من باقي النجاسة ثلاثا استحباباً كما في (نهاية الاحكام والتحرير والمنتهى) (والتبصرة) والاجتزاء بالانقاء ولو بغسلة واحدة مذهب الاكثر كما في (شرح الفاضل) وأوجب الثلاث أبو علي والشهيد في (الذكرى والدروس) والكركي في (جامع المقاصد وتعليق النافع) والشيخ في كتبه الا في (المبسوط) فجعلها احوط كما في (النافع والشرائع والاصباح) واستدل في (الذكرى) على وجوب الثلاث برواية عمار وقال لا يضر ضعفها لانه قد يعلم المذهب بالرواية الضعيفة وخصوصا مع نقل الشيخ الاجماع (انتهى) ولعله أشار الى ما في (الخلاف) من قوله اذ مع الغسلات الثلاث يحصل الاجماع على طهارته فتأمل فيه والشيخ انما استدل على ذلك بالخبر والاحتياط ولم يستدل بالاجماع وفي (اللمعة والالفية) وظاهر (الروضة) وجوب مرتين حملا على البول واوجب في (الوسيلة) مرة بمباشرة الحيوانات النجسة بغير الولوغ وهي الكلب وأخواه والارنب والثعلب والفأرة والوزغة وثلاثا في غيرها وغير الخمر وموت الفأرة وولوغ الكلب (قال الفاضل) ولعله أخرج مباشرتها عن مفهوم كون الاناء قذراً (وقال الكركي) يستفاد من قوله الواجب الانقاء ان الغسل الوارد على عين النجاسة اذا أزالها محسوب من الغسل الواجب بخلاف ما لم يزل به العين فلانه لا أثر له ويحتمل أن لا يحسب الا ما ورد بعد زوال العين ان كانت موجودة (انتهى) وقد تقدم شطر صالح في ذلك (وقال) أبو حنيفة الواجب ما يغلب على الظن معه حصول الطهارة ولأحمد قولان أحدهما مرة واحدة وجوبا وهو قول للشافعي الثاني سبع مرات أو ثمان مرات وبه قال ابن عمر كالولوغ * ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ أما لو وضعت في الجاري أو الكر فانها تطهر مع زوال العين بأول مرة ﴾ * كان الزوال عندها أو قبلها بلا تعفير في الولوغ كما هو نص (نهاية الاحكام) وقال في (الذكرى) ولا ريب في عدم اعتبار العدد في الجاري والكثير في غير الولوغ وفي (البيان) وفي الجاري والكثير يسقط التعدد ولكن في الولوغ ينبغي أن يتقدمه التراب (انتهى) وهو ظاهر (المختلف والتذكرة) وفي (جامع المقاصد) مثله حيث قال بخلاف الكثير فيكفي الغسل به مرة لكن يعتبر في الولوغ غسل الاناء بالتراب قبله على الاصح ومثله

﴿فروع﴾ (الاول) لو تطهر من آنية الذهب او الفضة او المغصوبة او جعلها مصباً لماء الطهارة صحت طهارته وان فعل محرما (متن)

مافي (المدارك) حيث قال وان لم يسبق التعفير لم يحصل له من الغسلات شئ وفي (الدروس) ويسقط العدد في الكثير ولا يكفي عن التعفير مع القدرة عليه على قول انتهى (وقال) الشيخ في (الخلاف والمبسوط) اذا ولغ الكلب في أناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي بلغ كراً فما زاد لا ينجس الماء ويحصل له بذلك غسلة من جملة الغسلات ولا يطهر الاناء بذلك بل اذا تمم بعد ذلك طهر ولعله أراد أن الوقوع كان بعد التعفير لان كان ممن يشترط كون التعفير قبل الغسلتين وكيف كان فمقتضى عبارته وجوب التعدد في الكثير أيضاً وبه حكم في (المعتبر) الا انه اكتفى في تحقق التعدد في الجاري بتعاقب الجريتين عليه مع تقدم غسله بالتراب وفي موضع آخر من (المبسوط) ان وقع الاناء في ماء جار وجرى الماء لم يحكم له بالثلاث لانه لم يغسله ولا دليل على طهارته بذلك ونحوه في (المهذب) وقطع في (المنتهى) باحتساب كل جرية غسلة قال اذا القصد غير معتبر فجرى مجرى مالو وضعه تحت المطر قال ولو حضخضه في الماء الكثير وحركه بحيث تخرج تلك الاجزاء الملاقية عن حكم الملاقاة ويلاقيه غيرها احتسب بذلك غسله ثانية كالجريات (قال) ولو طرح فيه ماء لم يحتسب به غسلة حتى يفرغ منه سواء كان كثيراً بحيث يسع الكر أولم يكن خلافاً لبعض الجمهور فانه قال في الكثير اذا وسع قلتين أو طرح فيه ماء وخضخض احتسب به غسلة ثانية (والوجه) انه لا يجوز غسله الا بتفريغه منه مراعاة للعرف ولو كان المغسول مما يفتقر الى العصر لم يحتسب له غسلة يعني اذا صب عليه الكثير وفي موضع آخر منه في آخر كتاب الطهارة ذكر ذلك الا انه قال بعد قوله الا بتفريغه منه الا أن يسع كرا فصاعدا فان ادارة الماء فيه تجري مجرى الغسلات لمرور جريات من الماء غير الاولى على اجزائه (ثم قال) والاقرب بعد العبارة الاولى عندي بعد ذلك كله ان العدم انما يعتبر لو صب الماء فيه أما لو وقع الاناء في ماء كثير أو جار وزالت النجاسة طهر يعني من غير اعتبار تعدد الجريات أو الخضخضة ونحوه في (التذكرة ونهاية الاحكام) وهو خيرة الشهيد كما عرفت في غير الولوغ ونص الصدوق على اعتبار المرتين اذا غسل الثوب من البول في الراكد وحمله في (الذكرى) على القليل أو الاستحباب * ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ لو تطهر من آنية الذهب (١) والفضة الى قوله صحت طهارته ﴾ * المراد انه تطهر منها بالاغتراف أو الصب منها في اليد ثم التطهر بما في اليد لا بوضع

(١) البحث في المسألة أن يقال التطهر من الماء المباح في الآنية المغصوبة والمستعملة من الذهب والفضة اما أن يكون بالاغتراف منها ومثله الصب في اليد والغسل به واما ان يكون بالصب منها على الاعضاء المغسولة واما أن يكون الغمس فيها والاول قد سبق فيه الغصب أفعال الوضوء فلا مانع من الغسل به بعد حصوله في اليد والثالث قد غصب فيه بنفس الوضوء لان الغمس غصب ذو وضوء اللهم الا أن ينوي الاخراج والثاني يحتمل الحاقه بالاول أو بالثالث وعلى التقادير اما أن يكون متمكنا من استعمال الماء المباح في الاناء المباح بحيث لو أراد الوضوء به لم تبطل الموالاة أولا يكون متمكنا فعلى الاول يصح وضوءه بنحو الاول أعني الاغتراف من دون اشكال وعلى الثاني أيضا اذا لم يكن

بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة (متن)

الاعضاء فيها للطهارة أو الصب منها على أعضاء الطهارة كما نبه عليه في (جامع المقاصد) وصرح به في شرح الفاضل والحكم بصحة طهارته فيما ذكر المصنف خيرة (المهذب والجواهر) على ما نقل (وجامع المقاصد) وقطع في (المعتبر والذكرى والبيان) بالصحة في غير المغصوبة ولم يتعرض فيها لها لان التحريم لا يتناول شيئاً من أجزاء الطهارة (وقال في المنتهى) بعد أن حكم بصحة الوضوء منها أو جعلها مصباً ونسب الخلاف في الاولى لبعض الحنابلة وفي الثانية لبعض الجمهور ونسب الوفاق للشافعي واسحاق وابن المنذر واصحاب الرأي ما نصه (ولو قيـل) ان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فتستحيل الامر لاشتمالها على المفسدة كان وجهاً (قال في المدارك) بعد نقل ذلك عن (المنتهى) هو جيد حيث يثبت التوقف المذكور أما لو تطهر منه مع التمكن من استعمال غيره قبل فوات الموالاة فالظاهر الصحة لتوجه الامر باستعمال الماء حيث لا يتوقف على فعل محرم وخروج الانتزاع المحرم من حقيقة الطهارة انتهى وانه لكلام متين وفي (الهداية) لا يشترط في صحة الوضوء اباحة الآنية فلو اغترف من مباح في مغصوب صح وكذا لو كانت ذهباً أو فضة وفي (الحواشي) المنسوبة الى التمهيد عند قول المصنف صحت طهارته ما نصه بشرط أن يكون صاحب الآنية غائباً لا يمكن ايصالها اليه أو تطهر عند ضيق الوقت و يبطل أداء الزكاة والخمس و نية الصوم في الدار المغصوبة أما الصوم فلا وفي (شرح الفاضل) وعندي في حرمة الاغتراف منها أو صب مافيها تردد لانهما من الافراغ الذي لا دليل على حرمته وقيل قد تبطل الطهارة من المغصوبة ولو بالاغتراف أو الصب في اليد لا على أعضاء الطهارة لمنافاتها المبادرة الى الرد الواجب والمنافاة ممنوعة مطلقا وقد لا تجب المبادرة (نعم) ان وجبت وتحققت المنافاة وقلنا بالنهي عن الاضداد الخاصة توجه البطلان (انتهى) وفي (جامع المقاصد) ومثل ذلك لو تطهر مكشوف العورة اختيارا مع ناظر محرم واخراج الخمس والزكاة والكفارة في الدار المغصوبة او نوى الصوم الى غير ذلك من المسائل الكثيرة ﴿قوله﴾ ﴿بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة﴾ فان الطهارة فيها عين التصرف فيها المنهي عنه كما في (المنتهى) وفي (الذكرى) بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة والبطلان في هذه هو مذهب أكثر المتأخرين كما في (جامع المقاصد) وقال فيه ان الفرق بين المسألتين غير واضح الا انه صار الى ما عليـه الاكثر (وقال) الفاضل الهنـدي ان البطلان ممنوع لان التصرف فيها هو الكون فيها وليس من أجزاء الطهارة في شيء وانما الكون في المكان من لوازم الجسم قال وهو خيرة (المعتبر) وتردد ابن ادريس في بعض مسائله (وأجاب) عن ذلك الاستاذ الشريف بوجهين (الاول) ان

متمكناً من الاناء المباح بل انحصر المـاء في الاناء المغصوب فهناك وجهان البطلان لان الاغتراف يستلزم التصرف فاذا أخذ أولا وغسل وجهه صح غســل وجهه فاذا أراد غسل يده كان منهيا عن التناول لها والصحة لان تفريغ الآنية المغصوبة اما جائز أو واجب كما اذا كان هو الغاصب فاذا توضأ بقصد الافراغ صح وكذا اذا توضأ غافلا عن ذلك وأما اذا توضأ بقصد انه غصب أيضاً فيبطل وأما اذا كان متمكناً من المبـاح حين الغمس فان قلنا انه باخراج يده يحصل افراغ ولو يسيراً فلو قصد الوضوء ليفرغ على هذا الوجه احتمل بالادخال الصحة على تأمل (منه قدس سره)

(الثاني) لا يمزج التراب بالماء (الثالث) لو فقد التراب أجزأ اشباهه من الاشنان والصابون ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلاثا ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال (الرابع) لو تكرر الولوغ لم يتكرر الغسل ولو كان في الاثناء استأنف (الخامس) آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره (متن)

ذلك تصرف عرفاً (والثاني) ان البطلان جاء من قبل المسح فانه قد أخذ فيه تحريك الماسح والحركة كون (نعم) قال فلو غسل في المغصوب ومسح في خارجه صح وضوءه لانه لم يؤخذ في الغسل المباشرة وقد ذهب الى عدم البطلان جملة من متأخري المتأخرين وسنتعرض لذلك في موضعين ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ لا يمزج التراب بالماء ﴾ قد تقدم الكلام في المسئلة وان المزج مذهب الراوندي والعجلي وانه قواه في (المنتهى) وحكم بعدمه في (المختلف والمهذب البارع والمدارك) وان الشهيد حكم باجزاء المزج وعدمه وقيده الشهيد الثاني بما اذا لم يخرج عن كونه تراباً والفاضل الهندي هنا قوى مذهب العجلي وضعفه الكركي الا فيما اذا كان الاناء ضيق الرأس لا يمكن تعفيره بدون المزج ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ولو فقد التراب ﴾ الخ تقدم الكلام عليه أيضاً مفصلا قريبا ﴿ قوله ﴾ ﴿ ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلاثاً ﴾ قال الكركي هو فتوى المصنف والشيخ مع ان عبارة الشيخ تقتضي الاكتفاء بالماء عند فقد التراب وتحتمل الاجتزاء بغسلتين عند فقده انتهى (قلت) وكذا في (المنتهى) احتمل الامرين لكنه قوى فيه بعد ذلك الاكتفاء بالغسلتين وقربه في (التحرير) وعبارة الشيخ على مافي (المنتهى) هذه ولو لم يوجد تراب جاز الماء مرتين وفي (المدارك) ذكر الشيخ وجمع من الاصحاب انه لو تعذر التراب سقط اعتباره وطهر الاناء بغسله مرتين وحكم في (جامع المقاصد والمدارك وشرح الفاضل) بعدم طهر المحل بدون التراب (قال) الفاضل الا أن يعلم ان التراب رخصة لا عزيمة وقال أيضاً ولا احتمال الاكتفاء بالغسلتين على اعتبار المرتين ﴿ قوله ﴾ ﴿ ولو خيف فساد المحل فكالفاقد ﴾ وافقه على ذلك الشهيد في البيان ﴿ قوله ﴾ ﴿ ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال ﴾ الاصح عدم الطهر كما في (المبسوط) (والايضاح) (١) (وجامع المقاصد) وغيرها والمراد انه فعل ذلك اختيارا ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره ﴾ قال الفاضل وغيره قال الفاضل (المغضور) المطلي بما يسد المسام ويمنع من نفوذ الماء من قولهم أردت ان آتيك فغضر في أمر أي منعني أو من قولهم قوم مغضورون اذا كانوا في خير ونعمة وهذا الحكم مشهور كما في شرح الفاضل وبه حكم المصنف في جملة من كتبه والشهيد في (الذكرى) والمحقق الثاني في (جامع المقاصد) وأبو العباس في (الموجز) وهو ظاهر (الشرائع) وغيرها (وقال في المنتهى) ويطهر الصلب والخزف المطلي اجماعا أما ما كان من الخشب والخزف غير المغضور والقرع فالاقرب انه مكروه وهو اختيار الشيخ (وقال) ابن الجنيد لا يطهر بالغسل وهو اختيار أحمد انتهى (قلت) ما نسبه الى الشيخ من

(١) في حاشية الايضاح نقل عن املائه مشافهة املاء ولد المصنف (منه قدس سره)

﴿ المقصد الرابع ﴾ في الوضوء وفصوله ثلاثة (الاول) في أفعاله (متن)

انه مكروه لم اجده وانما وجدت في (النهاية) في باب الاطعمة والاشربة ما نصه وأواني الخمر ما كان من الخشب والقرع وما أشبهها لم يجز استعمالها في شيء من المائعات حسب ما قدمناه وما كان من صفر أو زجاج أو جرار خضر أو خزف جاز استعمالها اذا غسلت بالماء ثلاث مرات ومثل ذلك قال تلميذه القاضي في (المهذب) وذلك ظاهر بخلاف ما في (المنتهى) ولعله عثر على ذلك في موضع آخر من كتبه وقول الشيخ وتلميذه هو ما نقل عن ابن الجنيد وضعفه المحقق الثاني (ثم قال) نعم طهارته باطنا موقوفة على تخلل الماء بحيث يصل الى ما وصل اليه أجزاء الخمر ومتى طهر ظاهره وعلم ترشح شيء من اجزاء الخمر المستكنة في البواطن نجس والا فلا وفي (شرح الفاضل) ان الخبر بن خاصان فليقدما على العمومات مع اصل بقاء النجاسة (فولكم) ان الماء ألطف فينفذ فيما نفذت فيه الخمر (لهم أن يقولوا) انما ينفذ اذا لم يكن قد استفرجرم الخمر المانع من نفوذه (انتهى) وحمل في (المنتهى والذكرى) الخبرين على التنزيه . وقد تم الجزء الاول من هذا الكتاب بعون لله وتوفيقه ولطفه ومنه ورحمته وبركة محمد وآله الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً صلى الله عليه وعليهم أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وبه نستعين ﴾

الحمد لله كما هو أهله وصلى الله على خير خلقه اجمعين محمد وآله المعصومين ورضي الله عن مشايخنا وعلمائنا أجمعين وعن رواتنا المتقين آثار الائمة الطاهرين عليهم أفضل الصلاة والسلام من الله السلام

﴿ قال العلامة آية الله في أرضه ﴾ ... ﴿ المقصد الرابع في الوضوء وفصوله ثلاثة الاول في أفعاله ﴾ الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان توضأ مصدره التوضؤ وقد جرى عليه اصطلاح النحاة ان ما كان فيه معنى المصدر ولم يجر على قاعدة المصادر أن يسموه اسم المصدر كالوضوء ونحوه والاساس منه (وتبتل اليه تبتيلا) و(وأنبتكم من الارض نباتاً) فانهم قالوا ان ذلك من استعمال مصدر مكان آخر وقد قرر في محله (وأما) الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به (وقال في جامع المقاصد) يمكن ان الافعال جملة ما يتوقف عليه الشيء فلا ينافيه قوله بعد وهو شرط في كل طهارة بل هو الانسب لان النية بالشرط أشبه لسبقها على باقي الافعال ومصاحبتها الآخر وهكذا شأن الشرط (انتهى) و لذلك احتج الشهيد في (قواعده) للقول بأنها شرط واحتمل فيه الفرق بين نية الصوم و باقي العبادات لان تقدم نية الصوم لا تشتبه بالمقارن والشرطية خيرة (المعتبر والمنتهى) في بحث الوضوء والصلاة (والنافع) في بحث الصلاة على ما فهمه منه صاحب (المدارك والتنقيح) و يأتي ما فهمه الميسي (وكشف الرموز والروض) (والمسالك والمدارك) وفي (الجعفرية) وشرحها في بحث الصلاة وشبهها بالشرط أكثر من شبهها بالجزء والشرطية خيرة (الايضاح) أيضاً في المقام بل قال فيه ان النية شرط في الوضوء باجماع علمائنا ومثله قال في (المنتهى) ويأتي تمام نقل الاجماعات على انها شرط في الطهارة وفي (المقتصر) في شرح قول المحقق في (النافع) وان كانت بالشرط أشبه ما نصه لا ينبه بذلك على وجود مخالف في المسألة بل ينبه على انها مع كونها تشابه الشرط ليس حكمها حكم الشرط وفي (كشف الرموز) نسب الجزئية الى الاحتمال وفي (المدارك) الى القيل وجعله كصاحب (التنقيح) ظاهر (الشرائع) قلت وهو خيرة

(الموجز الحاوي) وظاهر (الوسيلة) وغيرها وقد ذكر جماعة القولين من دون ترجيح وفي (الدروس) انها تشبه الشرط من وجه وفي (الحواشي) المنسوبة الى الشهيد ان للنية اعتبارين من حيث المقارنة فتكون من الافعال ومن حيث التقدم فتكون من الشروط (وفيه) أيضا ان الشرط هو الاتيان بالنية والفعل نفسها وفي (التحرير والتذكرة) النية ركن في الصلاة اجماعا والاجماع على انها ركن في الصلاة منقول في مواضع كما يأتي ان شاء الله تعالى وقد جعل الشهيد في (قواعده) والمصنف في (نهايته) وصاحب (المسالك) الركن مقابلا للشرط لكن في (كشف اللثام) في الصلاة جعل الركن أعم من الشرط أو الشطر وهو صريح (المنتهى) وغيره كما يأتي في كتاب الصلاة ويظهر من (كشف اللثام) هنا ان هناك قولا أو احتمالا بأنها مترددة بين الشروط والافعال حيث قال سواء كانت من الافعال أو الشروط أو مترددة وفي (الروض) ذهب بعضهم الى انها مترددة بين الشرط والجزء وانها بالشرط أشبه جمعا بين الادلة لتعارضها وفي (جامع المقاصد) في بحث الصلاة (وحاشية الميسي والمسالك) الاظهر انها مترددة بين الشرط والجزء كما هو خيرة (النافع) كما في الاخيرين وهي بالشرط أشبه منها بالجزء (انتهى) وفي (الذكرى) بعد أن قال وقيل ان النية شرط لا جزء واحتج لذلك بما احتج ما نصه (وتحقيق الحال) ان الجزء والشرط يشتركان في انه لا بد منهما اذا كان الجزء ركنا و يفترقان بأن الشرط ما يتقدم على الماهية كالطهارة وستر العورة والجزء ما يلتئم منه الماهية كالركوع والسجود (وقيل) الجزء ما تشتمل عليه الماهية ونقض بترك الكلام والفعل الكثير وسائر المفسدات فانها مما تشمل ماهية الصلاة على وجوب تركها مع انها لا تعد جزءاً وانما يعدها بعضهم شروطا (وأجيب) بأن المراد بما تشتمل عليه الماهية من الامور الوجودية المتلاحقة التي افتتاحها التكبير واختتامها التسليم وظاهر ان التروك أمور عدمية ليس فيها تلاحق وهذا فيه تفسير آخر للاجزاء وحينئذ الشروط ما عداها (وقيل) ان الشرط ما يساوق جميع ما يعتبر في الصلاة والركن ما يكون معتبراً فيها لا بمساوقة فان الطهارة والاستقبال تساوق الركوع والسجود وسائر أفعال الصلاة بخلاف الركوع فانه لا يصاحب جميع الافعال ولا ريب ان حقيقة الصلاة انما تلتئم من هذه الافعال المخصوصة مما لم تشرع فيما ليس بمصل وان وجد منه سائر المقدمات وظاهر ان النية مقارنة للتكبير الذي هو جزء وركن فلا تتعدى بنظامها في الاجزاء خصوصاً عند من أوجب بسط النية على التكبير أو حضورها من أوله الى آخره ولان قوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) مشعر باعتبار العبادة حال الاخلاص وهو المراد بالنية ولا نعني بالجزء الا ما كان منتظما مع الشيء بحيث يشمل الكل حقيقة واحدة انتهى (ثم انه أجاب) عن أدلة القول بالشرطية وهي خمسة وفي (الروض) ذكر هذه الاجوبة وردها كما رد أدلة القول بالجزئية وفي (المهذب البارع) فائدته فيمن نذر ان لا يخل بشرط أو جزء ويلحقه حكم ما يقويه المجتهد (١) وقد أطال بعد التكبير فان صلاته تبطل على القول بالجزء خاصة لزيادة

(١) السقط الحاصل في هذا المكان لم نعثر عليه بعد مراجعة جميع النسخ التي بأيدينا والظاهر انه تلف من هامش المسودة قبل النقل الى المبيضة فبقي مفقوداً من جميع النسخ و بعد مراجعة الروض ظهر لنا ان الساقط هنا بيان ثمرة ثانية نقلها في الروض عن بعضهم وهي ما لو سهى عن فعل النية بعد التكبير ففعلها تم ذكر قبل أن يكبر فعلها سابقا فتبطل الصلاة على القول بالجزء خاصة لزيادة الركن ورده في الروض بأن زيادة النية مما تستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركن الى آخر ما ذكر (محسن)

وفروضه سبعة الاول النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا «متن»

في (الروض) الكلام في المقام نقضا وابراما فمن أراد الوقوف على اطراف المسألةفليرجع اليه وقال في (الذكرى) هذه المسألة لا جدوى لها فيما يتعلق بالعمل الا فيمن (فيما خل) نذر كالنذر لمن كان مصليا في وقت كذا أو ابتدأ الصلاة في وقت كذا يعني فاتفق مقارنة النية لاوله فان جعلاهما جزءاً استحق وبر والا فلا ومثله قال في (المدارك) ثم قال في (الذكرى) واما ما يتخيل من أن القول بالشرطية يستلزم جواز ايقاعها قاعداً وغير مستقبل ال وغير متطهر ولا مستور العورة فليس بسديد اذ المقارنة المعتبرة للجزء تنفي هذه الاحتمالات ولو جعلناها شرطا انتهى (وقال) في قواعده ربما قيل لا جعلها اسم العبادة يتعلق من حين النية فهو جزء على الاطلاق والا فهي شرط (قال) وهل أيها كلما اعتبرت في صحته فهي ركن فيه كالصلاة وكلما اعتبرت في استحقاق الثواب عليه (به خل) فهي شرط كالجهاد (ثم قال) ولا ثمرة في تحقيق هذا فان الاجماع واقع على ان النية معتبرة في العبادات ومقارنة لها غالبا وان فواتها يخل بصحتها فيبقى النزاع في مجرد التسمية (ثم قال) وقد يترتب على ذلك صحة صلاة من تقدمت نيته على الوقت والاستاذ أيده الله قطع بأنها شرط في الطهارات كما أن تلك الاجماعات فيها بل قال في باقي العبادات ما عدا الصلاة ثم قوى الجزئية فيها قال تأمل عبد ويفيد الفاضل في شرحه الافعال بالواجبة (ثم قال) ولولا نية الغسلات في المندوبات لصح اختصاص النفصل بأفعالها كلها لان سائر المندوبات أفعال خارجة الا البدأة بالظاهر والباطن فانها من الكيفيات ويمكن اخراج التسمية من الافعال بتكلف (انتهى) * قوله قدس الله تعالى روحه * ﴿ وفروضه سبعة ﴾ * كما في (النافع والتبصرة) وفي (الشرائع) جعل الفروض خمسة ولعله لانها ثبتت بنص الكتاب (وأما) الترتيب والموالاة ونحوهما فانما تستفاد من السنة وفي (الذكرى) ان الواجبات المستفادة من نص الكتاب العزيز ثمانية السبعة المذكورة مع المباشرة بنفسه (قال في المدرك) وهو غير جيد وفي (الوسيلة) ان الامور الواجبة في الوضوء فعل وكيفية وترك والفعل سبعة أشياء والكيفية ثلاثة عشر والترك عشرون * قوله قدس الله روحه * ﴿ الاول النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا ﴾ هذا التعريف ذكره المصنف في أكثر كتبه وظاهره ان المقارنة للفعل المنوي ليست مأخوذة في مفهوم النية كما هو ظاهر الاكثر كما في (شرح الفاضل) وفي (الخلاف) انما سميت النية نية لمقارنتها الفعل وحلولها في القلب (وقال) ولد المصنف في (الرسالة الفخرية) في معرفة النية التي صنفها للحاج حيدر بن سعيد (عرفها المتكلمون) بانها ارادة من الفاعل للفعل مقارنة له (والفرق) بينها وبين العزم انه مسبوق بالتردد دونها ولا يصدق على ارادته تعالى انها نية فيقال أراد الله تعالى ولا يقال نوى الله تعالى (وعرفها الفقهاء) بانها ارادة ايجاد الفعل المطلوب شرعا على وجهه انتهى (وقال في الايضاح) النية حقيقة في الارادة المقارنة مجاز في القصد اعني الارادة مطلقا وفي (المنتهى) النية عبارة عن القصد يقال نواك الله بخير أي قصدك ونويت السفر أي قصدته وعزمت عليه انتهى وفي (الشرائع) وغيرها النية ارادة تفعل بالقلب وفي (القواعد) للشهيد (والذكرى) ان القصد السابق على الفعل عزم لا نية لكنه في (الذكرى) نقل عن الجعفي انه قال لا بأس ان تقدمت النية العمل أو كانت معه وعن بعضهم انه قال لو عزبت النية عنه قبل ابتداء الطهارة

ثم اعتقد ذلك وهو في عملها أجزاءه ذلك (ثم قال في الذكرى)ان هذين القولين غريبان ومشكلان لان المقارنة والواقعة في الاثناء أشكل لخلو بعضها عن نية وحملها على الصوم قياس محض مع الفرق بان ماهية الصوم واقعة(قلت) يمكن أن يكون مراد الجعفي التقدم مع المقارنة المعتبرة ثم الغفلة و بالمعية استدامتها فعلا الى الفراغ مراده الاستدامه

ان يريد أبو علي بابتدائها غسل الكفين ومابعده الى غسل الوجه وفي (الحواشي) المنسوبة اليه ان النية (عند المتكلمين) ارادة بالقلب يقصد بها الى الفعل (وعند الفقهاء) ارادة الفعل الخ ماهنا (ثم قال) فيها وهـذا التعريف صادق على العزم فانه لما لم يشترط فيه المقارنة كان أعم من النية والعزم والعام لايدل على الخاص (ثم قال) ان المقارنة علمت من قوله على الوجه المأمور به شرعا فانه مع عدم المقارنة لايكون واقعا على الوجه المذكور وفي (التنقيح) نقـل عن الفقهاء والمتكلمين ما نقـله الفخر في رسالتـه (ثم قال) وزادبعض المتكلمين قيـد الحدوث فقال ارادة حادثة مقارنة لتخرج ارادة الله تعالى لانه يقال أراد الله تعالى ولا يقال نوى الله تعالى (ثم قال) ولاحاجـة اليه لخروج ارادته تعالى بقيد المقارنة لان ارادة الله تعالى ليست مقارنة للفعل عند المتكلم اما عند القائل بقدمها فظاهر واما عند القائل بحدوثها كالمرتضى فيقول انها ليست بنية اجماعا (ونقل) الفاضل عن تساليك المصنف انها ارادة مقارنة وفي (الشرائع)انها ارادة تفعـل بالقلب (ورده) المصنف بلزوم التكرار (وأجيب) بانه احتراز عن اللغوية وعن ارادة الله تعالى وانه نبه بذلك على مقدمتي دليلها وفي (جامع المقاصد) ان الارادة في التعريف جنس يتناول كلا من النية والعزم لانها أعم من أن يقارن الفعل أولا (ثم قال) ان قوله على الوجه المأمور به ان علق بالايجاد كما هو المتبادر صدق على العزم فلم يكن التعريف مانعا (وعرفها) الاستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته بانها الارادة الباعثة على العمل المنبعثة عن العلم (ثم قال) ولابد فيها من المقارنة فلا يكفي العزم المنفصـل الا في الصوم انتهى (وقال) الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في (شرح المفاتيح) أيضا انها الباعثة على العمل المنبعثـة عن العـلم (وقال) لاوجه لاشتراط المقارنة لاول جزء منها بل هي ثابتة في جميع الاجزاء ثم انه أوضح ذلك بمـا يأتي ذكره ان شاء الله تعالى وسيأتي ان النية عند الفقهاء حقيقة قطعا (وقال) الشيخ نجيب الدين في شرح رسالة شيخه انما سميت النية نية لمقارنتها للفعل وحلولها في القلب ولا تسمى ارادة الله تعالى نية (ثم قال) وهي قصد امتثال أمر الله تعالى بالوضوء للصلاة و بهذا القصد لاينفك عنه أحد وهو المعبر عنه عند الفقهاء بالنية لان من تصور فعلا من دون قصد الى ايقاعه فهوغير ناو وان أطلق عليه اسمها عرفا انتهى وفي (التنقيح) فرقوا بين النية والعزم ان العزم لا بد وان يكون مسبوقا بتردد بخلاف النيـة فانه لايشترط فيها التردد فظهر ان الارادة اما بعد تردد وذلك العزم أو لا بعد تردد فاما مقارنة فتلك نية أو متقدمة فتلك ارادة بقول مطلق انتهى وفي (الصحاح) نويت نية ونواة أي عزمت وعزمت على كذا عزما وعزما وعزيمة وعزيما اذا اردت فعله وقطعت عليه انتهى (وقال) الاستاذ التعريف خطور الاشياء في النفس اما لحضور داعيها كحضور وقت الصلاة واما لصدور ذلك عن الملك الموكل بأذن القلب اليمنى كما ان خطور المعصية لمكان الشيطان الرابض على الاذن اليسرى والاول يسمى توفيقا والثاني خذلانا و ينبعث ذلك عن هـذا الخطور وعن الميل الى النيـة وفي هـذا التعريف (١)

(١) أي تعريف المصنف (بخطه ره)

وهي شرط في كل طهارة عن حدث (متن) .

سبعة مباحث ذكرت في الحواشي المنسوبة الى الشهيد وذكر بعضها في (جامع المقاصد) وشرح الفاضل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿وهي شرط في كل طهارة عن حدث﴾ عندنا كما في شرح الفاضل (وقال في المنتهى) قال علماؤنا النية شرط في الطهارة بنوعيها والترابية وفي (التذكرة) النية واجبة في الطهارات الثلاث ذهب اليه علماؤنا وفي (الايضاح) انها شرط في الوضوء باجماع علمائنا وفي (الخلاف والمختلف وجامع المقاصد والمدارك) الاجماع على وجوبها وفي (التنقيح) الاجماع على اشتراطها في الوضوء والغسل والتيمم وفي (المعتبر) اسنده الى الثلاثة وابن الجنيد وفي (الذكرى) نقل عن ابن الجنيد استحبابها (وقال) فيها ودلالة الكتاب والاخبار على النية مع انها مركوزة في قلب كل عاقل يقصد الى فعل أغنى الاولين عن ذكر نيات العبادات وتعليمها حتى ان الاخبار خالية عن تشخص نية الا ما سنذكره في الحج والعتق لكن قال في (التهذيب) في تأويل خبر اعادة الوضوء لترك التسمية ان المراد بها النيه (ثم قال) ولم يذكرها قدماء الاصحاب في مصنفاتهم كالصدوقين والجعفي قال لا عمل الا بنية ولا بأس ان تقدمت النية العمل أو كانت معه انتهى وفي (المعتبر) قال أيضا ولم أعرف لقدمائنا فيه نصا على التعيين (وقال) الاستاذ ايده الله تعالى في حاشية (المدارك) راداً على (الذكرى والمعتبر) ان قاعدتهم أنهم يذكرون لزوم النية ووجوب كون العمل لله تعالى خالصا في موضع واحد على سبيل القاعدة الكلية بالنسبة الى جميع الاعمال لا الى كل عمل عمل انتهى (وقال في الذكرى) أيضا واستحبابها لا أعلمه قولا لاحد من علمائنا (ثم قال) فان احتج ابن الجنيد بالآية الشريفه (قلت) الآية لنا لان المفهوم منها فاغسلوا لاجل الصلاة كما تقول اذا لقيت العدو فخذ سلاحك وفي (الرسالة الفخريه) يدل على وجوب النية العقل والنقل (قال) اما العقل فلان الافعال متساوية والذى يمحضها للطاعة والمعصية النية فان لطمة اليتيم ظلما أو تأديبا واحدة والذى يفرق بينهما ليس الا النية هذا وقد نقل في (المنتهى) ان النية شرط في الطهارة عن ربيعة والليث واسحاق وأبي عبيد وابن المنذر وأحمد بن حنبل وأبي ثور وداود والشافعي ومالك(وعن) أبي حنيفة والثوري انه لا تشترط النية في طهارة الماء وانما تشترط للتيمم (وعن) الحسن بن صالح ان ليست النية شرطا في شيء من الطهارات المائيه والترابيه (وعن) الاوزاعي روايتان احداهما كقول الحسن والاخرى كقول أبي حنيفة (وليعلم) ان قضية قولهم النية شرط في الطهارة وشرط في العبادات دون المعاملات انها منقولة عن معناها الى قصد الفعل طاعة لله تعالى واخلاصا مع قصد الوجه أو غير ذلك على اختلاف آرائهم ولو لم تكن منقولة لم يكن لاشتراطها معنى أصلا لان الفعل الاختياري لا يمكن صدوره بغير قصد ذلك الفعل وغايته فلو كلفنا الله بفعل من دون القصد كان تكليفا بالمحال والعبادات وغيرها في ذلك سواء فلا وجه حينئذ لاشتراطها في العبادات فقط (واما) على المعنى المنقولة اليه كما قلنا فانه يصح اشتراطها ويجوز انفكاكها بل لا يتأتى ذلك عن النفوس الامارة بالسوء الا بمجاهدات كثيره ولذا ورد الحث على تخليص العمل من الرياء ومن هنا ظهر فساد ما في (المدارك) وغيرها من ان الخطب سهل في النية وان المعتبر فيها تخيل المنوي بادنى توجه وان هذا القدر لا ينفك عنه أحد وفساد ما قيل ان اشتراط النية من بدع المتأخرين كذا قال في شرح (المفاتيح) وتمام الكلام في

لاعن خبث لأنها كالترك (متن)

الصلاة ﴿ قوله رحمه الله تعالى ﴾ ﴿ لاعن خبث ﴾ هذا قول علمائنا كما في (المنتهى) وحكي عن ابن شريح انها تفتقر الى النية وهو قول أبي سهل الصعلوكي من الشافعية كذا في (المنتهى) وفي (التذكره) عن أحد وجهي الشافعي انها تشترط قياسا على طهارة الحدث (وقال في المدارك) ان الفرق بين ما يجب فيه النيه من الطهارة ونحوها وما لا يجب من ازالة النجاسة وما شابهها ملتبس جدا لخلو الاخبار من هذا البيان وما قيل (١) من ان النية انما تجب في الافعال دون التروك منقوض بالصوم والاحرام (والجواب) بان الترك فيهما كالفعل تحكم ولعل ذلك من أقوى الادلة على سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها تخيل المنوي بأدنى توجه انتهى (وقال) الاستاذ في حاشية (المدارك) ما حاصله ان الواجب ما يكون على تركه العقاب فان كان عبادة تكون على فعله الثواب أيضا والا فلا والعبادة اما ان تكون بالذات عبادة أو بواسطة النية (والاول) مثل الصلاة والصوم والعبادة في اصطلاح الفقهاء عبارة عن هذا القسم (وربما) يعرفونه بالذي لا يصح بدون النية وهذا لا نعرف ماهيته الا من الشرع كما لا نعرف شرائطه وأحكامه الشرعية الا منه وكذا لا نعرف المصلحة في ايجابه بصورته المخصوصه وشرائطه المخصوصه (٢) (والقسم الثاني) مثل انقاذ الغريق واطفاء الحريق وهذا القسم لا يتوقف صحته على النية (نعم) صيرورته عبادة يتوقف عليها وظاهر ان الامر بازالة النجاسة من القسم الثاني لان وجوبه توصلي ومع قطع النظر عن الاجماع وعمل المسلمين في الاعصار والامصار (نقول) اذا قال أزل النجاسة نعرف معناه جزماً لان الازالة معناها معلوم لغة وعرفا فنحكم بكفاية المعنى العرفي فان شرط شرطا شرعيا نحكم باعتباره شرعا وان لم يشترط نحكم بعدم اعتباره ثم ان الاجماع واقع على عدم وجوبها لنفسها بل كونها لغيرها مثل الصلاة وبعد ما لاحظنا الصلاة نجد ان المعتبر فيها ان لا يكون نجاسة معلومة للمصلي حال الصلاة فعلمنا من ملاحظة المجموع ان ايجاب الازالة ليس الا للتوصل الى مصلحة هي انعدام النجاسة المعلومة في الواقع أعم من أن يكون ذلك الانعدام من جهة صاحب الثوب أوغيره حتى انه لو انعدم بالمطر أو بوقوعه في الكر أو الجاري من غير مباشرة أحد لكفى (وأما الوضوء والغسل والتيمم) فهي عندهم من القسم الاول يحتاج الى النية لعدم معلومية الماهية الا من الشرع وعدم معرفة المصلحة في الايجاب بالخصوصية المعلومه وعدم ظهور كون الايجاب لمحض التوصل الى أمر معلوم اذ لا نعرف ان الحدث ماذا وان الرفع بأي نحو وماهية الرافع ماهي فضلا عن شرائطه بل ظاهر الامر انه واجب شرعا

(١) هذا أشار اليه الشهيد في قواعده قال يجب ترك المحرمات ويستحب ترك المكروهات ومع ذلك لا تجب النية الى أن قال يمكن استناد عدم وجوب النية هنا الى كونها لا تقع الا على وجه واحد أو الى أن الغرض الاهم منها هجران هذه الاشياء ليستعد بواسطتها الى العمل الصالح ومن هذا الباب الافعال الجارية مجرى الترك كغسل النجاسة عن الثوب فان الغرض الاهم منها هجران النجاسة فكانت جارية مجرى التروك وكلام الاستاذ ناظر الى ان ما وجب لغيره لا يحتاج الى نية وما وجب لذاته يحتاج اليها والى ان ما كان مأمورا به وكان توقيفيا فهو عباده وان ما علمت المصلحة فيه كان عبادة وما لم تعلم أو علمت في الجملة كان عبادة وهذا اعتمده صاحب القوانين (بخط المصنف ره) (٢) الخصوصيه (خل)

ومحلها القلب فان نطق بها مع عقد القلب صح والا فلا ولو نطق بغير ماقصده كان الاعتبار بالقصد ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب (متن)

وان كان الوجوب لغيره فالمطلوبية والمصلحة انما يتحققان فيه وفرق بين هذا و بين ماعلم ان وجوبه لمحض التوصل الى مصلحة خارجة (١) ثم انه حرسه الله تعالى حاول بيان ان الطهارة في نفسها عبادة واستدل عليه بأدلة (منها) قوله صلى الله عليه وآله الصلاة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود و بقول الرضا عليه السلام تؤجر أنت وأوزارنا (ثم قال) والاجماع واقع على وجوب النية في العبادات وعدم وجوبها في ازالة النجاسات مضافا الى عمل المسلمين الى آخر ماذكر ثم انه حرسه الله تعالى (قال) ثم قوله المعتبر فيها تخيل المنوي بأدنى توجه ان أراد مجرد تخيل المنوي فهو مناف لما سيذكره من اعتبار قصد القربة والاخلاص وان أراد مع قصدها ففي سهولة الخطب مطلقا تأمل لا يخفى على من لاحظ الاخبار وكلام المحققين في مقام تخليص العمل من الرياء وغيره من الدواعي المنافية ثم انه في (المدارك) نقل عن بعض الفضلاء انه قال لوكلف الله تعالى الصلاة بغير نية كان تكليف مالا يطاق قال وهو كلام متين لمن تدبره (قال) الاستاذ في حاشيته ماذكره بعض الفضلاء ليس هذه النية قطعا لانه يمكن التكليف بها لا انه لايمكن التكليف بها كما اعترف به ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿ومحلها القلب﴾ اتفاقا كما في شرح (الفاضل) وفي جامع (المقاصد) هذا معلوم بطريق اللزوم من قولهم ارادة الى آخره (وقد) اختلف الاصحاب في استحباب التلفظ بها ففي (الخلاف) في الصلاة (والمعتبر) كذلك (والتحرير والتذكره والذكرى وفوائد الشرائع والمدارك) انه لايستحب لعدم الدليل والشرع خال من ذلك بل ظاهر (الذكرى) دعوى الاجماع حيث قال ولا يستحب الجمع عندنا بينه و بين القول وصار اليه بعض الاصحاب لان اللفظ أشد عونا على اخلاص القصد وفيه منع ظاهر انتهى وفي التبيان في الصلاة الاقرب انه مكروه (وقال المقداد) في كراهته نظر (وقال في التذكره) ولااعتبار باللفظ (نعم) ينبغي الجمع فان اللفظ اعون على خلوص القصد وقال فيها في نية الصلاة لاعبرة به عندنا ولا يستحب الجمع بينهما وفي (النفلية) استحباب الاقتصار على القلب وفي (الخلاف) نسب القول باستحباب التلفظ الى أكثر أصحاب الشافعي قال وقال بعض أصحابه يجب التلفظ بها وخطأه أكثر أصحابه وفي (نهاية الاحكام) انه يجب ان لم يمكن بدونه وفي (شرح الفاضل) الحق انه لارجحان له بنفسه ويختلف باختلاف الناوين وأحوالهم فقد يعين على القصد فيترجح وقد يخل به (فالخلاف) قال و بذلك يمكن ارتفاع الخلاف عندنا وفي نية الصلاة قال الاحتياط تركه (وقد) استوفينا تمام الكلام في نية الصلاة ﴿قوله رحمه الله تعالى﴾ ﴿ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب﴾ كما في (الوسيلة والمعتبر والتذكره) (والمنتهى والدروس والتبصرة وجامع المقاصد) فقد صرح في هذه بالاستحباب وصرح في (الدروس) (وجامع المقاصد) باستحباب ذلك أيضا عند المضمضة والاستنشاق وفي (النافع والشرائع والذكرى)

---

(١) وقال الشهيد في قواعده كل حكم شرعي يكون الغرض الاعم منه الآخر لجلب نفع فيها أودفع ضرر فيها يسمى عبادة أوكفارة وكل حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه الدنيا بجلب نفع فيها أودفع ضرر فيها يسمى معاملة (بخطه ره)

(وحاشية الشرائع والمسالك) لم يذكر الاستحباب وانما ذكر جواز التقديم ونسبه في (الذكرى) وشرح (المفاتيح) الى المشهور (قال في الذكرى) والمشهور جواز فعلها عند غسل اليدين قال وأولى منه المضمضة والاستنشاق لقربهما الى الواجب وفي (المدارك) نسبه أي جواز الفعل الى الشيخ وأكثر الاصحاب (قلت) وعلى ذلك تحمل عبارة أبي علي وقد تقدمت وتقدم تأويلها بذلك والفاضل في شرحه جعل ماذكره المصنف من استحباب التقديم موافقا للاكثر وفيه نظر ونقل في (الذكرى) وغيرها عن (البشرى) التوقف في ذلك وفي (البيان والنفلية والمجمع الاردبيلي والمدارك وشرحي اثني عشرية الشيخ حسن) ان الاولى تأخيرها الى غسل الوجه وفي (الانوار القمريه) بعد بيان ان الفاء تدل على التعقيب بلاتراخ مانصه مقارنة النية وشرطيتها لغسل الوجه هوالمشهور وظاهر (الغنية) وموضع (من السرائر) انها انما تقدم عند المضمضة والاستنشاق وفي (السرائر) أيضا ينوي في الغسل عند غسل اليدين (وفي الروض) والمجمع الاجماع على عدم جواز المقارنه للتسميه أوالسواك وبه صرح في (نهاية الاحكام) وهوالمنقول عن (شرح الارشاد) لفخر الاسلام وفي (الذكرى) لم يذكر الاصحاب ايقاع النية عندهما ولعله لسلب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عنهما وظاهر الاصحاب والاحاديث انهما من سننه كذا نقل الفاضل عنها ولم أجده فيها بعد التتبع ولعله مما زاغ عنه النظر ثم ناقشه بأن ظهور كونهما من سننه بمعنى اجزائه المسنونة ممنوع بل الاخبار تؤيد العدم الا قوله عليه السلام السواك شطر الوضوء وفي (شرح المفاتيح) ان النزاع في جواز التقديم وعدمه وقدر التقديم مبني على جعل النية المشترطة هي المخطرة بالبال وانها منحصرة في ذلك (قال) وليس كذلك (قلت) ويأتي ايضاح ذلك ان شاء الله تعالى واضطرب في المقام كلام الفاضل المقداد في (التنقيح) فليلاحظ بعد ملاحظة مانقلناه عن الاصحاب وقيد المصنف هنا الغسل بكونه مستحبا كما صنع في (التبصرة) ولم يذكر ذلك في (الوسيلة والنافع) (والشرائع والارشاد)وفي (المعتبر والمنتهى) قال عند غسل اليدين للوضوء فيشمل الغسل المستحب للوضوء أوالواجب له كما في المدارك (قال في المدارك) المراد بالغسل الغسل المستحب أوالواجب له كما صرح به جماعة من الاصحاب فيخرج من ذلك الواجب والمستحب لغيره انتهى ولم أجد أحداً صرح باستحباب ذلك عند الغسل الواجب للوضوء ففي (جامع المقاصد) المراد استحبابه للوضوء فلو وجب الغسل كما في ازالة النجاسة أوحرم بصيرورة ماء الطهارة بسببه قاصرا أوكره لتوهم قصوره مع ظن العدم أوأبيح كأن توضأ من كر أومما لايمكن الاغتراف منه أولم يكن الوضوء من حدث النوم أوالبول والغائط أواستحب لغير الوضوء مما يتعلق به كالغسل للاستنجاء أولما لايتعلق به كالغسل للاكل لم يجز حينئذ ايقاع النية في شيء من هذه المواضع لانتفاء كونه من أفعال الوضوء ومثل ذلك قال في (حاشية الشرائع) وكذا (المسالك والتذكره) ومثله في (الذكرى) الا انه قال فيها وفي جوازه عند الواجب كازالة النجاسة المعلومة وجه لانه أولى من الندب بالمراعاة (ثم قال) والاقرب المنع لانه لايعد من أفعال الوضوء وأولى بالمنع عند غسلهما مستحبا فيما اذا باشر مائع من يتهم بالنجاسة واحتمل القول بالاستحباب فيما اذا كان الوضوء من نهر أواناء لايمكن الاغتراف منه لان النجاسة الموهومة تزول بالنسبة الى غسل باقي الاعضاء وان لم يكن لاجل الماء ومال اليه في (المسالك) الا انه جعل العدم أحوط وهذا كله بناء على كون غسل اليدين من الاجزاء المندوبة للوضوء كذا قال الفاضل في شرحه (ثم قال) هذا غير معلوم ولذا جعل في (البيان والنفلية) التأخير الى غسل الوجه أولى (قلت) قد صرح بأن غسل

ووجوباً عند ابتداء أول جزء من غسل الوجه (متن)

اليدين من أفعال الوضوء وسننه في (الوسيلة والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتبصرة والتذكرة والذكرى) (وجامع المقاصد) وغيرها فبعض ذكر فيه ذلك في المقام و بعض في سنن الوضوء بل قال في (نهاية الاحكام) لاخلاف في أن المضمضة والاستنشاق من سننه وكذا غسل اليدين عندنا (انتهى) بل لم نجد أحدا ذكر في ذلك خلافا (نعم) ذكر في (المنتهى) في آخر الفرع الثاني عشر ما نصه وهل غسلهما من سنن الوضوء فيه احتمال من حيث الامر به عند الوضوء ومن حيث ان الامر به لتوهم النجاسة (انتهى) وسننقل فيما سيأتي في الفصل الثاني انه يستحب له غسلهما وان تيقن الطهارة وهذا كله مما يخالف ظاهر عبارة الفاضل الا ان تحمل على ما يأتي ومن قال بأولوية التأخير كما في (البيان والنفلية والمجمع والمدارك) وغيرها استند الى أن كونه جزأ مندوبا فعله للوضوء لا يصيره منه كما صرح به في (المجمع والمدارك) فقد سلموا انه من سننه لكنهم منعوا كونه منه (نعم) يظهر من (المجمع) التأمل في كونه من اجزائه المندوبة له حيث قال ما نصه بعد تسليم استحباب غسل اليدين للوضوء مع تحقق شرائطه وكذا غيره من المضمضة والاستنشاق فالاجزاء محل تأمل لان كونه جزأ مندوبا له لا يصيره منه (ثم قال) وكيف ينوي الوجوب ويقارن ما ليس هو بواجب ويجعله داخلا فيه (انتهى) فقد تأمل في المضمضة والاستنشاق أيضا فتأمل ولعله أراد في (كشف اللثام) انها ليست جزء مندوبا منه فيوافق ما في (البيان) (والنفلية ومجمع البرهان) فتأمل هذا فلو اخر النية الى غسل الوجه افرد المستحبات المتقدمة عليه بنية (وربما) قال بعض الاصوليين بسرايتها اليها وان أخرت كسرايته العتق في الانتقاص لا في الاشخاص وسراية تسمية الاكل في الاثناء اذا قال على اوله وآخره بعد نسيان التسمية وسراية الظاهر الى تحريم غيره الى غير ذلك مما ذكره التمهيد في (قواعده) وأما المستحبات الواقعة في الاثناء فلا يجب التعرض لها حال النية في جميع العبادات لجواز تركها بل يكفي قصد الفرد حال فعلها كما صرحوا به ويأتي تمام الكلام ان شاء الله تعالى هذا (وجوز) الشافعية ايقاع النية عند غسل اليدين بشرط بقاء الذكر الى غسل الوجه وجوز أحمد تقدمها على غسل اليدين بزمن يسير كذا في (المنتهى) وفي (التذكرة) لو أوقع النية عند أول جزء من غسل الوجه صح ولم يثب على السنن المتقدمة وان تقدمت عليها فان استصحبها فعلا اليها صح وأثيب وان عزبت قبله ولم تقترن بشيء من أفعال الوضوء بطل وهو أقوى وجهي الشافعي وان اقترنت بسننه أو بعضها صح وهو أضعف وجهي الشافعي لانها من جملة الوضوء وقد قارنت وأصحها عنده البطلان لان المقصود من العبادات واجبها وسننها توابع انتهى * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ووجوباً عند ابتداء أول جزء من غسل الوجه ﴾ * المعتبر شرعاً وهو أول جزء من أعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعاً ولان المقارنة تعتبر لاول أفعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا (قال في جامع المقاصد) قوله ابتداء مستدرك مع انه ليس لاول جزء من غسل الوجه ابتداء ولما كان ادخال أول جزء من الرأس واجباً من باب المقدمة كان غسل ذلك الجزء أول جزء فيجب الابتداء به أو يضم الى أول جزء من الوجه ويبتدئ بهما هذا واشتراط المقارنة لاول جزء هو المشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعاً (وقال) الاستاذ في (شرح المفاتيح) ان اشتراط المقارنة واعتبار الاستدامة الحكمية مبني على جعل النية المشترطة هي

ويجب استدامتها حكما الى آخر الوضوء (متن)

الخطرة بالبال ثم منع من حصر النية في ذلك ولم يشترط المقارنة لاول جزء وقال ان شأن العبادات شأن سائر الافعال ويأتي تحقيق ذلك وايضاحه عن قريب ان شاء الله تعالى ونقل في (السرائر) عن بعض أصحابنا تفسير المقارنة بأنها مقارنة آخر جزء من النية لاول جزء من غسل الوجه حتى يصح تأثيرها بتقدم جملتها على جملة العبادة لان مقارنتها على غير هذا الوجه بأن يكون زمان فعل الارادة هو زمان فعل العبادة أو بعضها متعذر لا يصح تكليفه أو فيه حرج منفي في الدين ولان ذلك يخرج ماوقع من أجزاء العبادة وتقدم وجوده على وجود جملتها عن كونها عبادة من حيث انه وقع عارياً عن جملة النية لان ذلك هو المؤثر في كون الفعل عبادة لا بعضه (انتهى) ولعله عنى ببعض الاصحاب شيخه السيد حمزة أبي المكارم فان ما ذكره عين عبارة (الغنية) حرفاً فحرفاً (وحاصلها) ان لا يقارن بأولها أول غسل الوجه وآخرها ما بعده اواخر الوضوء وقد علمت مذهب أبي علي والجعفي ومر تأويلهما والمولى الاردبيلي ومن نسج على منواله كتلامذته لا يعرفون شيئاً من ذلك لعدم الدليل (١) كما سيأتي وفي (الذكرى) في نية الصلاة أن يجعل قصده مقارناً لاول التكبير ويبقى على استحضاره الى انتهاء التكبير فلو عزبت قبل التكبير ففي الاعتداد بها وجهان (أحدهما نعم) لعسر هذه الاستدامة الفعلية ولان ما بعد أول التكبير في حكم الاستدامة والاستمرار الحكمي كاف فيها (والثاني) عدم الاعتداد بها لان الغرض بها انعقاد الصلاة وهو لا يحصل الا تمام التكبير ومن ثم لو رأى المتيمم الماء في أثناء التكبير بطل تيممه (ثم قال) والوجه وجوبه الا أن يؤدي الى الحرج (ثم قال) ومن الاصحاب من جعل النية بأسرها بين الالف والراء قال وهو مع العسر مقتض لحصول أول التكبير بغير نية قال ومن العامة من جوز تقديم النية على التكبير بشيء يسير كنية الصوم قال وهو غير مستقيم لانه انما جاز التقدم في الصوم لعسر المقارنة * ﴿ قوله رحمه الله تعالى ﴾ * ﴿ ويجب استدامة حكمها الى آخر الوضوء ﴾ * للاصحاب في تفسير الاستدامة الحكمية بعد اتفاقهم على عدم وجوب الفعلية عبارات ففي (المبسوط) ان معنى ذلك أن لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها (٢) ونحوه ما في (المعتبر) (والشرائع والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والمسالك والمدارك) وغيرها وفي بعض هذه زيادة قولهم وتخالف بعض مميزاتها ونسب ذلك في (الذكرى) الى كثير من الاصحاب وفي (جامع المقاصد) الى أكثرهم ويظهر من (شرح المفاتيح) انه مذهب الجمهور ما عدا الشهيد وهو أصح القولين كما في (حاشية الشرائع) وفي (الذكرى والتنقيح) ان هذا التفسير منهم بناء على ان الباقي مستغن عن المؤثر ونقل في (جامع المقاصد) عن الشهيد انه ذكر ذلك أيضاً في رسالته

(١) الدليل على ذلك اما دخول المقارنة في مفهومها أو دلالة النصوص على كون المكلف ناوياً حين العمل (منه قدس سره) (٢) وهذه العبارة مأخوذة من قول المتكلمين ان ضد الشيء يجب ان يكون عندهم من جنسه فضد الارادة ارادة الضد ولما كانت النية فعلا قلبياً لا من أفعال الجوارح فالمنافي للنية حينئذ نية أخرى ويظهر من جماعة ان المراد بالمخالفة فعل النقيض أعني قطع العمل وقالوا ان العدول من الصلاة المعينة الى الصوم نافلة ليس من باب فعل المخالف والمنافي وتردد بعضهم فيما اذا تردد في قطع الصلاة وقال ان المنافاة غير متحققة هنا لان التردد ليس على طرف (منه)

في الحج (ثم قال في جامع المقاصد) وهــذا البناء مع بعده غير مستقيم في نفسه وفي (المدارك) ان ما ذكره من البنــاء غير مســتقيم فان أسـباب الشرع علامات ومعرفات لا علل حقيقيــة فيمكن القول بعــدم استغناء الباقي عن المؤثر مع عدم اشتراط الاســتدامة مطلقاً فضــلا عن الا كتفاء بالحكمية انتهى (قلت) عبارة (المدارك) كما ترى وفهمها موقوف على فهم عبـارة الشهيد رحمه الله وهي لا تعــدو ثلاثة وجوه (الاول) أن يكون مراده من الباقي هو أجزاء العبادة التي يريد المكلف أن يأتي بها بعد النية ومراده من المؤثر هو النية وهذا لا يريده قطعاً لانه فى غاية الفســاد لان الاجزاء لم تكن موجودة بل هي معدومة حال النية تحدث شيئاً فشيئاً وتعدم بعد الوجود ولا بقاء لها أصلا حتى يقال انها في حال الوجود تحتاج الى المؤثر دون حال البقاء (الثاني) أن يكون مراده من الباقي أثر النية أعني الصحة (وفيه) انه لم يظهر بعد نفس الاثر فكيف بقاؤه مع انه رحمه الله تعالى اعترف بأن مقتضى الدليل اعتبار الاستدامة الفعلية وهذا يقتضي أن يكون بدونها غــير صحيح فتأمل (الثالث) أن يكون مراده انه اذا أخلص في العمل لله تعالى ابتداء بقي الاخلاص وان غفل عنه في الاثناء وهذا أوجه الوجوه وعلى كل حال فعبارة (المدارك) لم أفهمها ثم انا حققنا فيما كتبناه على كتاب القضاء من هــذا الكتاب ان علل الشرع تجري مجرى العلل الحقيقية والا لما صح القول بحجية منصوص العلة وقد أوضحنا ذلك هناك وهذه الكلمة قد أولها الاستاذ الشريف وفسر الاستدامة في (الغنية والسرائر) بأن يكون ذا كراً لها غير فاعل لنية تخالفها (قال) الفاضل ولعلهما غير مخالفين وانما أرادا تفسير الذا كر لها بغير الفاعل لنية تخالفها (انتهى) وهو توجيه وجيه ويرشد اليه ما ذكره الكركي. والشهيد الثاني وغيرهما ان في المسألة قولين المشهور ومذهب الشهيد كما يأتي وفسر المصنف الاستدامة في نية الصلاة بأن لا يقصد ببعض الافعال غيرها اي غير الصلاة او الافعــال (واعــترضه) الكركي بأنه على هــذا لو نوى ببعض الافعــال الرياء لم يكن مخلا بالاستدامة (والجواب) عن ذلك يأتي في محله ان شاء الله تعالى (وقال) الاستاذ الشريف أدام الله حراسته في (المصباح) الثاني من مشكاته ويجب استدامة النية الى الفراغ من الوضوء بمعنى صدور كل جزء منه بها وهذه على ايجازها قابلة لتفسير الشهيد والمشهور ولعلها بمــا سنحكيه عن (شرح المفاتيح) أولى وقال الشهيد في (الذكرى) ويجب استدامة النية بمعنى البقــاء على حكمها والعزم على مقتضاها (قال في المسالك) وهو أحوط واحتمل الفاضــل من التمهيد ارادة المشهور وهو بعيد لانه صرح في (الذكرى) أنه مخالف لما ذكره كثير ويأتي ما يوضح ذلك وقال في (قواعده) قضية الاصل استحضار النية فعلا في كل جزء من أجزاء العبادة لقيام دليــل الكل في الاجزاء فانها عبادة أيضاً ولكن لما تعــذر ذلك في العبادة البعيدة المسافة وتعسر في القريبة اكتفي بالاستمرار الحكمي وفسر بتجديد العزم كلما ذكر ومنهم من فسره بعدم الاتيان بالمنافي وقد فسرناه في رسالة الحج (انتهى) ولعله فسره في رسالة الحج بما فسره (ذكره حل) في (الذكرى) وقد سمعته من أنه البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها ونقل عنه في (جامع المقاصــد) انه بنى هذا التعريف في رسالة الحج على احتياج الباقي الى المؤثر ثم انه قال في (جامع المقاصد) وهذا التفسير لا حاصــل له فان الذهول لا ينافي صحة العبادة اتفاقاً ولا يجتمع معه مافسره به والبناء المذكور مع بعده غــير مستقيم في نفســه (واعترضه في المدارك) أيضاً بأن ما فسره الاســتدامة الحكمية هو بعينه معنى

الاستدامة الفعلية التي نفاها أولا بل نفس النية اذ هي عبارة عن العزم المخصوص كما تقدم (انتهى) (وأجاب) الاستاذ أدام الله حراسته في (حاشية المدارك) بما حاصله (۱) ان الذهول عن صورة العزم ونفسه ليس مقتضياً لبطلان العبادة قطعا وهذا لا يريده لان المراد العزم على مقتضاها اذا لاحظها وأما الذاهل بمعنى غير العازم على فعل ما بغي لله تعالى كأن يفعله لا بقصد القربة والاخلاص والامتثال فعبادته قطعية البطلان سيما بملاحظة اجماع (الغنية) على انه يجب عليه أن يكون ذاكراً لها غير فاعل لنية تخالفها (وقال) ان الذي نفاه الشهيد أولا هو الذي تعذرت أو تعسرت استدامته كما صرح به هو وهو مركب من صور متعددة مترتبة كل واحد منها مخطر بالبال والذي أثبته هو الامر البسيط الاجمالي وهو مجرد العزم على ما قصد أولا ولعل مراده انه ليس مخطراً بالبال لان استدامة اخطاره متعذرة أو متعسرة أيضاً بل هو في أوائل الحافظة فبين المثبت والمنفي فرق من وجهين الاجمال والتفصيل والخطرية وعدمها بل وكون المنفي العزم على نفس العبادة والمثبت العزم على ما عزم به أولا فتأمل (ثم قال) أيده الله تعالى يرد عليه ان مقتضى الدليل ان كان مراعاة الاستدامة الفعلية فاذا تعذرت فأي دليل على الحكمية ووجوب اعتبارها ومراعاتها (الا أن يقال) المرتبة الاجمالية جزء التفصيلية أو يتحقق فيها ماهو جزؤها والميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله وهما مرويان عن علي عليه السلام مضافاً الى الاستصحاب (ثم قال) نعم يتوجه عليه انه لاوجه لجعل النية خصوص المركب التفصيلي وتعين هذا الوجودي دون الوجودي الآخر وجعل هذا الوجودي الآخر بدلا اضطرارياً (ثم قال) ثم اعلم ان بين المخطر بالبال والداعي على الفعل عموماً من وجه اذ ربما يكون الداعي أمراً سوى المخطر صورته غفلة فتدبر (انتهى كلامه) أيده الله تعالى (وتحقيق الحال) في المقام على ما يستفاد من هذا الاستاذ في (شرح المفاتيح) أن يقال ان النية بالنسبة الى الصلاة وسائر العبادات ليست الا كغيرها من سائر أفعال المكلفين من قيامهم وقعودهم وأكلهم وشربهم ونحو ذلك ولا ريب ان كل عاقل غير غافل ولا ذاهل لا يصدر عنه فعل من هذه الافعال الا مع قصد ونية سابقة عليه ناشئة من تصور ما يترتب عليه من الاغراض الباعثة والاسباب الداعية بل هو أمر طبيعي وخلق جبلي ومع هذا لا ترى المكلف في حال ارادة فعل من هذه الافعال يحصل له عسر في النية ولا اشكال ولا وسوسة ولا فكر ولا ملاحظة مقارنة مع ان فعله قطعاً واقع بنية وقصد مقارن فاذا شرع في شيء من العبادات اضطرب في أمرها وحار بل قد وجدنا أناساً كثيرين لا يقدرون على التلفظ حينئذ بتكبيرة الاحرام وربما حصلت لهم حالة كحالة الجنون مع انهم في سائر أفعالهم في غاية الورانة والرزانة والسكون والحزم ولا فرق بين العبادة وغيرها الا بقصد القربة (واستوضح) نفسك اذا كنت جالساً ودخل عليك رجل جليل عند الله تعالى حقيق بالقيام له والاكرام والتواضع ففي حال دخوله تقوم له احلالا واعظاماً ولا تقول اقوم تواضعاً لفلان قربة الى الله تعالى فهل يكون هذا القيام والتواضع خالياً عن الثواب والمدح لخلوه عن هذه النية أم يكون موجباً لهما كلا لو تكلفت تخيل ذلك ببالك أو ذكرته بلسانك كنت مضحكة في المجامع وأعجوبة لكل سامع وهكذا شأن النية في العبادات فان المكلف اذا دخل عليه وقت الظهر مثلا وهو عالم بوجوب ذلك الفرض سابقاً وعالم بكيفيته وكميته وان الغرض الحامل له على الاتيان به الامتثال لامر الله تعالى ثم قام من مكانه وتوجه الى المسجد ووقف في مصلاه

(۱) هذا مافهمته من عبارة الاستاذ ولم أنقلها لان النسخة لا تخلو من غلط (منه)

مستقبلا وأذن وأقام ثم كبر واستمر في صلاته فان صلاته صحيحة شرعية مشتملة على النية والقربة (وبهــذا يعلم) ان النيــة المعتبرة مطلقا ليست منحصرة في الخطرة في البال بل انما هي عبارة عن انبعاث النفس والميل واذا لم يكن حاصلا لها قبــل فلا يمكنها اختراعه واكتسابه بتصور المعاني في الجنان أو مجرد النطق باللســان ألا ترى الى المرائي فانه لا يمكنه التقرب في فعله وان قال بلسانه أو تصور بجنانه أصلي أو أدرس قربة الى الله تعالى فظهر من هذا انه من المستحيل وقوع جزء من أجزاء العبادة من دون نية القربة فلا وجه لاشتراط المقارنة لاول جزء منها ثم الا كتفاء بالاستدامة الحكمية كما اختاره اكثر المتأخرين (لايقال) ان المحال هو تحقق الفعل بغــير قصده وقصد غايته فيه لا النية المعتبرة عند الفقهاء اذ هي أمر آخر يجوز تخلفه بل يصعب تحققه (لانا نقول) اللازم المتحقق في فعله الاختياري هو كونه اطاعة وامتثالا أو تقرباً الى الله تعالى لا أمر آخر اذ لو جعله أمراً آخر بطلت عبادته فلا بد ان يتحقق كل جزء من الاجزاء بذلك الغرض ويقصــده بتلك الغاية أعني الطاعة (الاطاعة خ ل) والقربة وبعد اختيارذلك الغرض يستحيل وقوع جزء من الاجزاء بلا نية فأي داع الى اشتراط المقارنة واعتبار الاستدامة الحكمية دون الفعلية (نعم) جعل النية هي المخطرة بالبال خاصة كما فعله جمع من المتأخرين يوجب اعتبار المقارنة والاستدامة الحكمية لانه ما جعــل الله لرجل من قلبين في جوفه فاما أن يشتغل باحداث الاجزاء من الحركات والسكنات وغيرها واما أن يتوجه الى احضار الصور بالبال وهما لا يجتمعان معا غالباعادة فلا جرم اختاروا المقارنة والاستدامة الحكمية لان النية علة غائية ولان الباء في قوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات للمتلبس كما هو ظاهر ولان قوله تعالى (مخلصين له الدين) حال مبينة هيئة الفاعل فحيث لا يجتمعان غالباً عادة ولا معنى للتأخر لكونه علة غائية فلا بد من التقدم والاتصال بأول جزء ويسمى هــذا مقارنة (وأما) اعتبار الاستدامة الحكمية فلما عرفت من استحالة الفعلية عادة مع كون النية شرطاً لمجموع العبــادة والشرط للمجموع شرط للاجزاء فلا بد من الاستدامة الحكمية للاجزاء ومعناها أن لا يقصد خلاف ما قصد أولا ولا يخفى ما في ذلك من العناية والخروج عن مقتضى الادلة لما مر ويأتي ثم بعد اعتبار المقارنة لاول جزء وقع الخلاف بينهم في الوضوء والغســل في بيان مقام المقارنة فالمشهور بينهم جواز تقديم النية في الوضوء عند غســل اليدين المستحب كما تقدم بيان ذلك كله وأنت بعد ما عرفت ان اشتراط المقارنة واعتبار الاستدامة الحكمية والنزاع في جواز التقديم عند غســل اليدين مبني على جعل النية المشترطة هي المخطرة بالبال يظهر لك ان النية عندهم أيضاً ليست الا الداعي وان هــذه الامور مبنية على كون النية هي العلة الغائية والقصد الباعث لكنهم اعتقدوا انحصار ذلك في المخطرة بالبال وأظن ان الباعث لهم على ذلك ماعهد من حصر القوى الباطنة في الخمســة المشهورة وهي الحس المشترك والخيال الذي هو خزانة الحس المشــترك والوهم والقوة الحافظة التي هي خزانة الوهم والمتخيلة وهي التي تركب بعض الصور مع بعض وتركب بعض المعاني مع بعض وتركب بعض الصور مع بعض المعاني فلما حصروا القوة المدركة الباطنة المؤثرة في حدوث الاشــياء والعلة الغائية الموجــدة لها في الخطر بالبال اذ لو لم تكن عنــدهم حاضرة في البال لا يصدر منها شئ لعدم حضورها في الذهن والمعــدوم لا يؤثر قطعا وكذا اذا كانت موجودة في الذهن الا أنها في الحافظة لا في البال لان الساهي والناسي لتلك الصورة والغافل عن تلك العــلة الغائية كيف يصدر عنه معلولها المتوقف عليها فلا بد ان تكون

و يجب في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة (متن)

ملحوظة حتى توثر هذا وليس الامر كما ذكروا لانه كثيرا ما لا تكون العلة الغائية والداعي الى صدور شيء منا حاضرا ببالنا بل يكون في أوائل الحافظة أوالخيال ومع ذلك نوجد أثرا بيناً ظاهراً سديدا محكماً مثل الصادر عن المخطر بالبال من دون تفاوت أصلا بل قلما يصدر عن المخطر ذلك لما عرفت من قوله تعالى (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه) وانا لنشاهد بالوجدان بل بالعيان ان الامر الكثير الاجزاء لا يتحقق من المخطر الا الجزء الاول و باقي الاجزاء تحدث من الموجود في أوائل الحافظة بل كثيرا ما لا يصدر ذو الاجزاء باجمعه عن المخطر بل يصدر عن الداعي ألا ترى انا بعد الخروج من الصلاة نشتغل بالتعقيبات مثل تسبيح الزهراء عليها السلام وغيره من الادعية من دون ان يخطر ببالنا مايخطر في أول الصلاة من صورة الصلاة وأجزائها اجمالا وكون فعلها امتثالا لله تعالى وقربة اليه ولسنا في كل دعاء وذكر نتوجه قبل الشروع الى اخطار صورته وكون ذلك لاستحبابه قربة الى الله تعالى أو لاجل الثواب وغفران الذنب والنجاة من النار وكذلك الحال في سفرنا الى الحج والزيارة لا يخطر ببالنا في كل حركة منا أومن الدابة انه لاجل الزيارة أوالحج الواجب أوالمستحب وانه طاعة وكذلك الباني يشتغل من أول النهار الى آخره بالحركة وتنضيد اللبن والطين والجص وغير ذلك من دون أن يخطر بباله في كل لبنة وحركة انه لاجل بناء المسجد أوالدار أولاجل أخذ كذا وكذا من الاجرة (فقد ظهر) مما ذكرنا ظهورا تاماً ان كل جزء جزء من حركات الصلاة وسكناتها لا يمكن خلوه عن قصد التعيين وقصد الغاية التي هي القربة أوالاطاعة أومازاد عليها مثل الوجوب أو الاستباحة لا خصوص الجزء الاول أوأول جزء في أي عبادة لكن الاحوط في الصلاة احضار النية بالبال في أولها مقارنة بالمقارنة العرفية لا الحقيقية المحالة الموجبة لايقاع العوام والصلحاء بل غالب العلماء في الوسواس وانما كان ذلك في الصلاة أحوط لما يظهر من بعض الاخبار بل الاحوط المقارنة في الوضوء والغسل والتيمم بل كل عبادة خروجا عن الخلاف لكن لا بحيث يورث الوسواس أوالضيق أوالتعب بل ينبغي صرف العناية بكل الجهد في اخلاص العمل عن الشوائب وعما يراد منه سوى الله تعالى نسأل الله سبحانه وتعالى بمحمد وآله صلى الله عليه وآله صدق النية واخلاص العمل انه أرحم الراحمين (وهذا التحقيق) ليس مختصا بالوضوء بل جميع مااعتبرت فيه النية هذا (و يرد) عليهم أيضا انه ان كان المانع من اعتبار الاستدامة الفعلية حصول الحرج فالحق ماقاله الشهيد من اعتبار استدامة الاحضار والاخطار بعنوان الاجمال متى لحظ ولم يكن ذاهلا الا في جميع الاحوال لان الضرورة تقدر بقدرها لكنه خلاف الاحتياط وخلاف ماعليه المعظم (هذا) حاصل ماافاده الاستاذ أدام الله افاداته وقد وافقه على ذلك جماعة من المتأخرين كالمقدس الاديلي واتباعه والكاشاني وغيرهم وقد اقتضى المقام الاطناب و بالله تعالى الاستعانة وهو الهادي الى الصواب ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ و يجب في النية القصد الى رفع الحدث أو استباحة فعل مشروط بالطهارة ﴾ * كما في (المبسوط والسرائر والمعتبر والمنتهى والمختلف والتذكره) الا انه جعل في (التذكره) الجمع اولى (والرسالة الفخرية والدروس والالفية والذكرى وغاية المرام وغاية المراد) في حق المختار وجامع (المقاصد) فيما عدا المتيمم ودائم الحدث (وحاشية الشرائع وحاشية المدارك وشرح

المفاتيح) ونقله الفاضل عن (الجامع والوسيلة) والذى وجدته في (الوسيلة) وكيفية النية ان يقرر في نفسه انه يتوضأ رفعاً للحدث واستباحة الصلاة قربة الى الله تعالى ونسبه الصيمرى ونجيب الدين الى المرتضى (وقال) الشيخ نجيب الدين في شرح رسالة شيخه ان القدماء لم يتعرضوا لشيء من ذلك وفي (السرائر) اجماعنا منعقد على انه لا تستباح الصلاة الا بنية رفع الحدث أونية استباحه الصلاة بالطهارة (احتجوا) بالآية الشريفة لان المفهوم منها كون وجوب الغسل والمسح لاجل الصلاة ولا معنى لهذا الا انه لاجل ان يبيح له فعل الصلاة (واورد) عليه ان كون هذه الافعال لاجل الصلاة لا يقتضي احضار النيـة عند فعلها كما في قولك اعط الحاجب درهما ليأذن لك فانه يكفي الاعطاء للتوسـل الى الاذن ولا يشترط احضاره عند العطية قطعاً (وأورد) عليه ايضا انه انما يدل على وجوب قصد الاستباحة خاصة والمدعى وجوب أحدهما لا على التعيين (واورد) عليه أيضا بأنه ان كانت نية الرفع تسـتلزم نية الاستباحة كانت صحة النية باعتبار اشتمالها على نية الاستباحة وضم الرفع لغو لا عبرة به (وأورد) أيضاً بأن المستفاد من الآية الشريفة وجوب نية الاستباحة فان كان ذلك ظاهراً في الوجوب العيني ثبت مذهب المرتضى والا فلا خفاء في ان القول بكون شيء قائما مقامـه يحتاج الى دليل فمع انتفائه فالقول بتعين الاستباحة متعين فكيف يقال بان رفع الحدث يقوم مقامها (وأورد) عليه أيضا بان غاية مايلزم من الدليل كون الوجوب لاجل الصلاة على ان يكون الظرف قيداً للوجوب لا وجوب الوضوء لاجل الصلاة على ان يكون قيداً للوضوء (والجواب) عن الاول ان مقتضى الآية الكريمة انه لا بد من الوضوء للصلاة لا انه لا بد من الوضوء حين الصلاة فاذا توضا فلا بد ان يكون لعرض منـه فلو جعل الغرض ان الله تعالى امرني بذلك ثبت المطلوب ولو جعله أمرا آخر كان غير مطيع (فان قلت) قوله صلى الله عليه وآله لا صلاة الا بطهور ونحوه يكشف عن ان المراد من الآية الشريفة ان الصـلاة لا بد ان تكون مع وضوء لا انه لها (قلنا) هـذا الوضوء لابد ان يكون لغرض وغاية والوضوء ليس مطلوبا للشارع مطلقا بل لامور وغايات معروفة فلا بد من قصد غاية من تلك الغايات حتى يتحقق الامتثال الا ان يقول المستدل ان المراد من الرفع أو الاستباحة مايشمل ماذكر من الغايات فمدعاه حق ودليله تام كما قال في (المبسوط) وغيره يشترط نية الرفع أو استباحة مشروط بالطهارة انتهى وكذا ان كان مراده ان الوضوء الذى يتوضأ للصلاة لابد فيه من قصد أحد الامرين لا لمطلق الوضوء وهذه عبارة الاستاذ في شرحه وما ضربوه مثالا (ففيه) انه لاشك في أن من أعطى الحاجب درهما للتوسل الى الاذن انما أعطاه بقصد ذلك قطعا ولو أعطاه لا لاجل ان يأذن له بل لغرض آخر لم يكن ممتثلا اذا لم يجوز تحصيل اذنه بغير الدرهم حتى يكون شرطا شرعياً واما اذا كان مراده تحصيل الاذن كيف كان والدرهم مقدمة عقلية كما هو الظاهر من القرينة فلا دخل له فيما نحن فيه وان كان أعطاه لتحصيل الاذن قطعا بل لو رضي الحاجب بغير درهم يكون العبد ممتثلا ان لم يعط درهما بل يكون عاصيا ان أعطى حينئذ (ثم) انه من المسلمات ان غير العبادة لا يتوقف على النية وقد دلت الآية على طلب العبادة والصـلاة والوضوء عبادتان فلا بد من النية للامتثال ولذا لم يجوز بعضهم الدخول في الصلاة بغير الوضوء الذي وقع لاستباحة الصلاة (والجواب) عن الثاني ان ما استدل به انما نهض في الموضع الذى يظهر كون الوضوء شرطا لفعـله فما لم يكن الشرط لم يكن المشروط وحال عدم الشرط يعبر عنه تارة بالحالة المانعة وأخرى بالحدث و يعبر عن رفع الحـدث بالاستباحة فقصد رفع الحـدث

وقصـد استباحة الصلاة مآلها واحد وان كانا مفهومين متغايرين ينفك أحدهما عن الآخر بالمفهوم لكنهما متحدان في الثمرة في المقام والمستدل في مقام استدلاله وان قال لامعنى لفعل الوضوء لاجـل الصلاة الا نية استباحتها الا أنه ليس مراده ماهو مقابل لرفع الحدث بل هو شامل له لما عرفت من أن المآل واحد فهو أراد وحدة المآل ودليله مااقتضى الا هذا الاعم بلا شبهة فلا يرد عليه شيء هـذا ماأفاد في (شرح المفاتيح) وفي (المعتبر) ان معنى رفع الحدث واستباحة الصلاة واحد وهو ازالة المانع أو استباحة فعل لايصح الا بالطهارة كالطواف وكذا في (المدارك) قال ان معناهما واحـد وفي (غاية المراد) ان ذلك مسلم في حق المختار بمعنى اللزوم أما نحو المستحاضة فلا الا ان يقصد رفع حكم الحدث وفي (شرح الفاضـل) انه لا افتراق بينهما في الوجود وفي (جامع المقاصد) ان المراد برفع الحدث زوال المانع وبالاستباحـة زوال المنع (قال في المدارك) وهو غير جيد ويأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى وبما ذكر يندفع الايراد الثالث والرابع وأما الخامس فاجاب عنه أيضا في شرح (المفاتيح) بانه ان أراد الوجوب الشرطي (ففيه) انه معنى مجازي للامر وان أراد الشرعي فعلى تقدير خلو الظرف عن الوضوء الذي هو غسل الوجه الى آخره يتم دليل المستدل أيضا فتأمل جيدا وفي (الكافي والغنية) (والوسـيلة) على مافي نسختي وجوب القصد اليهما ونقله في (جامع المقاصـد) عن جماعة وفي (غاية المراد) عن الراوندي والمصري وفي (المدارك) عن القاضي وابن حمزة وهذا يؤيد نسخة (الوسيلة) التي عندي ونقله الفاضل عن (المهذب والاصباح والاشارة) استناداً الى أن كلا منهما منفك عن الآخر معنى ووجودا في دائم الحدث والمتيمم لاستباحتها خاصة والحائض لرفع ما لها الأكبر من غير استباحة وقد عرفت ان الدليل مااقتضى أزيد من مآلها لاخصوص أحـدهما وفي (شرح الفاضل) اذا كان رفع الحدث بمعنى رفع الماهية وعمم الاستباحة للتامة والناقصة زال الافتراق وجوداً انتهى واقتصر في (اللمعة) على الاستباحة وكذا السيد على مانقل الشهيد في (غاية المراد) والفاضـل والاستاذ وغيرهم لكن الصيمري ونجيب الدين نقـلا عنه القول الاول ولم أجده في (الانتصار) لكنه في (اللمعة) ذكر مع الاستباحة قصد الوجوب والسيد لم يذكره والاقتصار عليها(١) هو المنقول عن (ظاهر الاقتصاد في غاية المراد) وظاهر الفاضل نسبته الى صريحه وفي كتاب عمل يوم وليلة اقتصر على الرفع كما في (شرح الفاضل) وعن (البشرى) انه لم يعرف في ذلك نقلا متواترا ولا آحادا وظاهره عدم الوجوب كما استظهر ذلك في (الشرائع) وقواه الفاضل واستحسنه في (المدارك) وقربه في (المفاتيح) ونظر في الوجوب في (الروضة وفي الانوار القمرية) لم يقم دليل على شيء من ذلك ولم يرجح شيأ في (الارشاد والايضاح) (والتنقيح) ولم يتعرض له في (الخلاف والمراسم والنافع والتبصرة والمسالك) وفي (شرح الفاضل) ان وجوب قصد ماشرع لا دليل عليه (نعم) اعتقاده من توابع الايمان ولا مدخل له في النية والتمييز حاصل بقصد نفس الفعل فانه مما لم يشرع الا لغاية ولعل من أوجب التعرض لاحدهما أولهما أراد نفي ضد ذلك بمعنى ان الناوي لايجوز له أن ينوي الوجوب أو الندب لنفسه فلا شبهة في بطلان الوضوء حينئذ أما ان نواه مع الغفلة عن جميع ذلك فلا دليـل على بطلانه انتهى وفي (المشكاة) ولا يجب في الطهارة قصـد الغاية على الاقوى وفي (جامع المقاصد) قال واعلم ان قوله واستباحـة مشروط بالطهارة لايتمشى على ظاهره بل ان يكون المنوي استباحة مشروط بالوضوء وتنكيره يشعر بأن المراد الاجتزاء بنية استباحة أي

(١) أي عن الاستباحة (منه)

والتقرب الى الله تعالى (متن)

مشروط اتفق فلو نوى استباحة الطواف وهو بالعراق مثلا صح كما يحكى عن ولد المصنف ثم قال في (جامع المقاصد) وهو مشكل لأنه نوى ممتنعا فكيف يحصل له (قلت) هذا الذي نقله عن ولد المصنف وجدته في (حاشية ايضاح) عندي وهي نسخة عتيقة معربة محشاة عن (من خ ل) خطه ذكر ذلك ثم كتب في آخر الحاشية محمد بن المطهر وصرح به الشهيد في (البيان) لان المطلوب في الطهارة كذلك كونه بحيث يباح او اراده وفي (الايضاح والتنقيح) تظهر الفائدة في المجدد اذا تيقن ترك عضو من الاول فانه لايجزي عند المرتضى والتقي والعلامة انتهى مافي (التنقيح) ولم أجد للعامة في هذه المسألة نصاً ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ * ﴿ والتقرب الى الله تعالى ﴾ اجماعاً نقله جماعة حتى صاحب (المدارك) بل هو حقيقة النية الواجبة كما في (شرح الفاضل) لكن نقل الاستاذ انه نسب الى المرتضى ان النية هي الاستباحة وقد اكتفى بها المفيد في (المقنعة) والشيخ في (النهاية) (١) مع قصد الفعل المعين ونقله في (الذكرى) عن البصروي ونسبه في (المدارك) (وشرح المفاتيح) الى المحقق في بعض مسائله وفي الاخير نسبته الى علمائنا المتاخرين عن المتأخر بن وفي (المبسوط) لم يذكر القربة (قال) الشهيد لظهورها وقد ذكروا لهذه القربة معاني (منها) قصد امتثال أمر الله تعالى وموافقة ارادته (ومنها) القرب منه أي رفع الدرجة عنده ونيل الثواب لاطاعته وقد قطع ابن زهرة والمحقق الثاني وصاحب (المدارك)والفاضل وغيرهم وهم جماعة من متأخري المتأخرين بحصول الامتثال بهما واستظهره الشهيد في (الذكرى) وقال فيها وقد توهم قوم ان قصد الثواب يخرج عنه لكنه نقل في (قواعده) عن الاصحاب بطلان العبادة بالمعنى الثاني وهو خيرة المصنف في (نهاية الاحكام) حيث قال في نية الصلاة ويجب أن يقصد ايقاع الواجب لوجوبه والمندوب لندبه أو لوجههما لا للرياء وطلب الثواب وغيرهما (انتهى) وبه قطع السيد رضي الدين ابن طاوس على ما نقل عنه وتبعه على ذلك صاحب (الانوار القمرية) قال ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله (لكل امرئ ما نوى)وهذا المعنى أعني نيل الثواب نسبه في (الذكرى) الى ظاهر المتكلمين ونقله عن أبي علي الطبرسي في تفسيره وفي (الغنية) ان مرادنا بالقربة طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل ثوابه وجعله الفاضل هو معنى القربة حيث اقتصر في تفسيرها عليه واستدل عليه في (الذكرى والمدارك) بالآيات والاخبار (ومنها) كونه تعالى أهلا للعبادة ومستحقا لها من غير قصد الامتثال وقد جعله الشهيد في (قواعده) من أعلى مراتب الاخلاص (وقال) الاستاذ الشريف في (مشكاته) وهي عبادة الاحرار قال وقصد نيل الثواب عبادة الاجراء والعبيد وهما وسائط والكل مجز وان تفاوتت في الكمال انتهى (ومنها) قصد تعظيمه (ومنها) المحبة له ذكر ذلك الشهيد في(قواعده) أيضاً وقال بكفايتها وقد قطع الفاضل وصاحب (المدارك) بأنه لو نوى اطاعته تعالى شأنه وموافقة أمره مع الغفلة عن رفع الدرجة والتقرب كان كافياً فلا وربما كان أولى الجواز (وقال في المدارك) انما آثر الاصحاب هذه الصيغة مع غموض معناها لتكررها في الكتاب والسنة (انتهى)والظاهر انفاقهم على كفاية الجميع ما عدا

---

(١) احتج الشيخ بأن الزائد ان كان اخلاصا كان مرادا أكيدا وان لم يكن اخلاصا كان مباينا فيكون سهوا فتأمل فيه (منه)

وأن يوقعه لوجوبه أو ندبه (متن)

الثاني لاني لم أجد خلافاً في غيره وفي (شرح المفاتيح) في توجيه الثاني يمكن ان يقال ان أصل العبادة لله تعالى خالصة لان الداعي على هذا الخلوص نيل الثواب كما في قوله تعالى (انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءاً ولا شكورا انا نخاف من ربنا يوماً عبوساً قمطريرا فوقاهم الله شر ذلك اليوم) وقال بل نقول انه يمكن أن تكون عبادة المقربين خوفاً لانهم كلما ازدادوا قرباً ازدادوا دهشة فربما عبدوا حينئذ خوفاً وخشية * ﴿ فرع ﴾ * قال الاستاذ الشريف دام ظله (وأما) مايتوصل به من العبادات الى المطالب الدنيوية كصلاة الاستسقاء والاستطعام والتزويج والسفر والطهارة لها فينبغي أن يقصد فيها امتثال الامر بالموصل دون الفعل للتوصل والاجير انما يقصد الاطاعة بفعل ماوجب عليه بالاجرة دون العمل * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وأن يوقعه لوجوبه أو ندبه ﴾ * القائلون باشتراط الوجوب والندب جماعة كثيرون كأبي الحسين سعيد الراوندي والشيخ سالم بن ران معين الدين المصري صاحب (التحرير) على ما نقل عنهما في (غاية المراد) وأبي القاسم عبد العزيز بن البراج على ما نقل عنه الفاضل والشهيد في (الذكرى) وأبي الصلاح وأبي جعفر بن حمزة وأبي المكارم حمزة وأبي عبد الله محمد وأبي القاسم جعفر في (الشرائع) وأبي طالب محمد في (الفخرية) والشهيدين والمحقق الثاني والصيمري والمصنف وجمع من الاصحاب كما في (جامع المقاصد) وجماعة من المتأخرين كما في (شرح المفاتيح) وظاهر (التذكرة) في نية الصلاة دعوى الاجماع على اعتبار الوجوب والندب حيث قال (وأما) الفرضية والندبية فلا بد من التعرض لهما عندنا وهو أحد وجهي الشافعية (لكن) هؤلاء اختلفوا على انحاء شتى فالمصري والراوندي والقاضي والتقي والطوسي جمعوا مع الوجوب القربة والرفع والاستباحة الا ان الطوسي في (الوسيلة) أخذ الوجوب وصفاً لا غاية كما هو ظاهر (المنتهى) ويناسبه اعتبار الشيخ له كذلك في الصلاة وعبارة (الشرائع) محتملة للوصف والغاية وقد اقتصر فيها على الوجوب والقربة وفي (الدروس) في نية الصلاة جمع بين الوصف والغاية والسيد حمزة بن زهرة جمع بين الاربعة وبين الطاعة (قال) واعتبرنا رفع الحدث لانه مانع والاستباحة لان الوجه الذي لاجله أمر برفع الحدث فما لم ينوه لم يكن ممتثلا والطاعة لانه بذلك يكون الفعل عبادة والقربة ومرادنا بها نيل الثواب لانه الغرض المطلوب بطاعته والوجوب للامتياز عن الندب ولوقوعه على الوجه الذي كلف بايقاعه وابن ادريس على ما يحصل من مجموع كلامه والمصنف والشهيد والكركي والصيمري وجماعة اعتبروا الوجوب أو الندب والقربة وأحد الامرين من الاستباحة أو رفع الحدث لكنه في (السرائر) لم يذكر القربة كالشيخ في (المبسوط) فانه لم يذكرها ولم يذكر الوجه وترك ذكر القربة لظهورها لا لما قاله العامة من أن العبادة لا تكون الا قربة لانه مدخول اذ صيرورتها قربة بغير قصد ترجيح بلا مرجح وقد عرفت مذهب الشهيد في (اللمعة) وانه اقتصر على الوجوب والقربة والاستباحة والشهيد الثاني في (الروضة) وانه قال بالقربة والوجوب فقط الى آخر ماتقدم نقله فهذه مذاهب القائلين باعتبار الوجوب والندب واستيفاء الكلام بحذافيره في كتاب الصلاة وفي (المعتبر وغاية المراد والمجمع والمدارك ورسالة الشيخ حسن وشرحيها) وغيرها لا يشترط الوجوب ولا الندب لكن خصه في (المعتبر) بما اذا قصد الاستباحة (قال) وفي

اشتراط نية الوجوب أو الندب تردد أشبهه عدم الاشتراط اذا قصد الاستباحة والتقرب وفي نسخة أخرى اذ القصد الاستباحة والتقرب فتأمل وقد سلف ان الشيخ في (النهاية والمبسوط) والمفيد في (المقنعة) والمرتضى والبصروي وابن طاوس لم يذكروا الوجه وان أبا يعلى والمحقق في (النافع) والمصنف في (التبصرة) أطلقوا النية كما نقله في (الذكرى) عن الجعفي الى آخر ما تقدم نقله أو الاشارة اليه (احتج) المعتبرون للوجه بوجهين (الاول) وجوب تمييز المنوي وقطع الابهام عنه ولا يتم بدونه (الثاني) ان الوجوب والندب صفتان تسموي وجهان مختلفان ولا بد من نية الفعل على الجهة المشروعة ورد الثاني في (الروضة والمدارك) بأنه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجباً وبدونه ينتفي (قال في المدارك) كذا ذكره المتأخرون (ثم قال) ولم يقم دليل عندنا على ذلك سلمنا الاجتماع لكن امتثال الاوامر الواردة بالوضوء يحصل بمجرد ايجاد الفعل طاعة لله تعالى وفي (شرح الفاضل) ان هذا الدليل محل نظر (نعم) يتجه في نحو صلاة الظهر فانها نوعان فريضة ونافلة (انتهى) وهذا الايراد قال المحقق سلطان انه في نفسه غير تام لانا نمنع من عدم وقوع الوضوء في وقت العبادة الواجبة الا واجبا بل قد يقع مستحباً لان الوضوء في كل وقت مستحب (انتهى) فتأمل فيه وسيأتي نقل الاقوال في المسألة (وقال) الاستاذ أدام الله حراسته في شرحه وحاشيته ان هذا الايراد غير وارد على المستدل وظاهره انه في نفسه تام متلقى بالقبول عند المتأخرين وقد بين عدم توجهه على المستدل بأنه قد يكون المكلف ممن يعتقد ان الوضوء يقع تارة واجباً وأخرى ندباً وان كان في وقت عبادة واجبة كأن يكون جاهلا أو متوقفاً في دليله مجوزاً للاجتماع وان كان الواقع خلاف ذلك فلا بد له حينئذ من التمييز (وأجاب) الاستاذ أيضاً عما أورده في (المدارك) من حصول الامتثال بمجرد ايجاد الفعل قال لا يخفى ان الاطاعة لا تتحقق عرفاً الا بقصد يعين المطلوب فيما اذا كان أمرين متغايرين متمايزين فاذا أتى بأحدهما فلا بد من تعيينه بملاحظة ما به الامتياز كركعتي الفجر والصبح (نعم) اذا تميزت الفريضة عن النافلة بالماهية أو لازم آخر سوى الوجوب أمكن الاكتفاء بقصد الماهية أو اللازم الآخر لكن ما نحن فيه ليس كذلك ثم ان مادل الخبر عليه من الحكم بوجوب الطهور اذا دخل الوقت لا بد له من ثمرة بالنسبة الى المكلف اذ بمجرد دخول الوقت لا يترتب عقاب على تركه والصحة والمشروعية كانت حاصلة قبل الوقت واشتراطها للصلاة لا يفهم من هذا الخبر بل لا بد أن يكون مفهوماً من الخارج وكونها واجبة بالاصالة بعد دخول الوقت باطل قطعاً وقد مر أن ثمرة النزاع في الوجوب الغيري والنفسي تظهر في نية الوجوب والاستحباب ويؤيده ما ذكره العدلية في كتبهم الكلامية من انه يشترط في استحقاق الثواب على فعل الواجب أن يوقعه لوجوبه أو لوجه وجوبه وكذا المندوب (انتهى كلامه) أيده الله تعالى ورد الاول في (المدارك) بأنه اما مصادرة أو لا يستلزم المدعى وفي (شرح الفاضل) هو مسلم بمعنى انه لا يصح ان نوى الواجب ندباً أو عكس أما مع الغفلة فلا (قال) ويمكن تنزيل كلام من اعتبر الوجوب عليه كما قد تشعر به عبارة (نهاية الاحكام) هنا وفي الصلاة (قلت) وقد تقدم نقلها (وقال) الاستاذ أدام الله حراسته في (شرح المفاتيح وحاشية المدارك) انه ليس من المصادرة لان قوله لا يتم الا به اشارة الى أن نية الوجه مقدمة للفعل المطلوب على الوجه المطلوب فلا يتم الا به اذ بدون ذلك لا يعلم حصول المطلوب لان العبادة توقيفية ولم يبين له تمام الماهية بنحو يعلم عدم مدخلية نية الوجوب

أو لوجههما على رأي ﴿ معين ﴾

والندب مع ان القول بالمدخلية مشهور معروف بل في الكتب الكلامية ان مذهب العدلية انه يشترط في استحقاق الثواب على واجب ان يوقع لوجوبه أو وجه وجوبه وكذا المندوب ووجه الوجوب غير واقع (ظاهر خ ل) في العبادات فيتعين الوجوب وكذا الندب والعبادة التي لا يستحق بها الثواب لا تكون صحيحة على انه على فرض عدم الثبوت لم يثبت عدم المدخلية فيجب قصد الوجه من باب المقدمة لتحصيل العلم بالاتيان بالمأمور به على وجهه ولولا القصد لم يتحقق العلم لاحتمال المدخلية بل لا شبهة في أن كون الوجوب من باب المقدمة فهذا مراد المستدل (والحاصل) ان الحكم بصحة عبادة لا بد أن يكون من نص أو اجماع والاول منتف فتعين الثاني ولا اجماع فيما خلا من ذلك القصد ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله انما لكل امرئ ما نوى فتأمل (فان قلت) النيــة خارجة عن ماهية العبادة لكونها شرطاً على الاصح والاصل عدم اشتراط ذلك القصد (قلت) على قول من يقول انها جزء أو ان العبادة أسماء للصحيحة أو التوقف في كونها أسماء للاعم لا يتمشى هذا الاصل كما هو مسلم ومحقق ومع ذلك نقول النية واجبــة قطعاً كما عرفت ونية الواجب من مقومات العبادة ماهيتها توقيفية والنية المشتملة على قصد الوجــه نية قطعاً بخلاف الخالية اذ نية الوجوب لا نص ولا اجماع على كونها هي النية المعتبرة هــذا حاصل كلامه (ثم قال) أدام الله تعالى حراسته (ويمكن) الجواب عن ذلك كله بأن قصد الوجوب أو الندب لو كان معتبراً لاكثر الشرع من الامر بالعمل والتعليم وكثر العمل والتعليم (والتعلم خ ل) وشاع واشتهر وذاع لان ذلك من الامور التي تعم بهـا البلوى وتكثر اليها الحاجة وتشتد لان اقسام العبادات من المستحبات بالاصالة أو بالعرض في غاية الكثرة بل في اليوم مرات كثيرة بالنسبة الى أدعية الخلاء والوضوء والصلاة من الاذان الى آخرها والتعقيبات وأدعية الساعات وقراءة القرآن الى غير ذلك ومع ذلك لم يصل خبر ولا أثر بل ورد وصل ما يفيد خلاف ذلك مثل انهم أمروا بفعل أمور بعضها واجب وبعضها مستحب مثل كبر سبع تكبيرات وسبح ثلاث تسبيحات وغــير ذلك من دون أمر بقصد تعيين الوجوب أو الندب (ويؤيده) أيضاً انهم كثيراً ما أمروا بالمستحبات بلفظ الامر مع ان الاصل [illegible] وما ورد من أن غسل الجمعة يجزي عوضاً من غسل الجنابة [illegible] في عموم الواجب وأمثال ذلك من المستحبات التي تحكي عن الوجوب وهي كثيرة [illegible] وكان قصد الوجه شرطاً [illegible] هذا حاصل [illegible] أدام حراسته الله تعالى وخلاصته لا [illegible] ([illegible]) على [illegible] لا [illegible] من التعرض للوجوب [illegible] الندب وجهاً أو [illegible]

[illegible]

وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان (متن)

نية الوجه كافية لانه يستلزم نية الوجوب والندب لاشتمالها عليها وزيادة فكان أبلغ (قال) والمراد بوجه الوجوب والندب السبب الباعث على إيجاب الواجب وندب المندوب فهو على ما قرره جمهور العدليين من الامامية والمعتزلة لطف لان السمعيات الطاف في العقليات ومعناه ان الواجب السمعي مقرب من الواجب العقلي أي امتثاله باعث على امتثاله فان من امتثل الواجبات السمعية كان أقرب الى امتثال الواجبات العقلية من غيره ولا معنى للطف الا ما يكون المكلف معه أقرب الى الطاعة وكذا السمعي مقرب من الندب العقلي أو مؤكد لامتثال الواجب العقلي فهو زيادة في اللطف والزيادة في الواجب لا يمتنع أن تكون ندباً (قال) ولا نعني ان اللطف في العقليات منحصر في السمعيات اذ النبوة والامامة ووجود العلماء والوعد والوعيد بل جميع الآلام تصلح للالطاف فيها انتهى (وعند) بعض المعتزلة ان الوجه ترك المفسدة اللازمة من الترك (وعند) الكعبي انه الشكر وعند الاشعرية انه مجرد الامر

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان ﴾ كما في (التذكرة والمنتهى والايضاح) (والقحرية والمختلف)في بحث الاستحاضة ونسبه في (المدارك) الى جمع من الاصحاب وفي (التحرير) لم يصرح بالبطلان اذا اقتصر على رفع الحدث لانه قال ينوون الاستباحة دون رفع الحدث الا أن ظاهره البطلان وفي (نهاية الاحكام) احتمل الوجهين من دون ترجيح أما العدم فظاهر وأما الصحة فلانها لازمه ونية الملزوم ملزومة لنية اللازم قال في (الايضاح) وفيه منع لجواز الغفلة عنه اذ ليس بلازم بين (قال) الفاضل ولا يرد جواز الغفلة عن اللازم لدخول المانع من صحة الصلاة في مفهوم الحدث ولا يعقل قصد رفعه مع الغفلة عن الاستباحة (نعم) يضعف بكون المنوي خلاف الغاية الشرعية وأما على عدم لزوم التعرض للغاية في النية فتقوى الصحة بناء على منع البطلان بنية غير الغاية الشرعية (ثم قال) في (الايضاح)والاصل فيه ان المتكلمين اختلفوا في أن ارادة الملزوم هل تستلزم ارادة اللازم أو لا فعلى الاول يصح ان علم اللازم وعلى الثاني لا يصح (انتهى) وفي حواش منسوبة الى الشهيد ولو قيل بصحة مطلقاً كان قوياً انتهى (قلت) هذا يشير الى ما ذكره في (قواعده) من جواز نية رفع الحدث في المتيمم الى غاية معينة اما الحدث أو وجود الماء ونبه عليه صاحب (المدارك) هناك قال وهكذا دائم الحدث (واليه) يشير كلام ابن حمزة في المستحاضة كما نبه عليه في (المختلف)في بحثها ونسب في حواشي الشهيد الى بعض أصحابنا (ورد) الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في (المدارك) بأن وجود الماء ليس من الاحداث وان في الاخبار دلالة على ان التيمم لا يرفع الحدث كما ورد في الاخبار المتعددة من اطلاق الجنب على المتيمم وان ما ذكره على تقدير تمامه يجعل النزاع لفظياً الى آخر ما ذكر في هذه المسألة والتي قبلها والتي بعدها أدام الله حراسته وفي (المعتبر والذكرى والدروس) (وحواشي الشهيد وجامع المقاصد) انه ان اقتصر ونوى رفع الحدث الماضي صح لانه في معنى الاستباحة والطارئ والمقارن معفو عنه في تلك الصلاة (الصورة ...) وفي (جامع المقاصد) ان نوى رفع الحدث مع ... من الطهارة أو أطلق والاصح البطلان لانه نوى أمراً ممتنعاً ومقتضى الاطلاق

﴿ فروع ﴾ (الاول) لوضم التبرد صح على اشكال ولو ضم الرياء بطل (متن)

رفع المانع مطلقاً انتهى وفي (الذكرى) ان نوى رفع السابق مع الحاصل أو ما سيحصل احتمل الصحة والعدم وان أطلق فالاقرب صرفه الى الصحة حملا على ما مضى كما في حواشيه وفي (الفخرية) (والذكرى والحواشي) انه لو ضم الى الاستباحة رفع الحدث انتفي وصح الوضوء ونسبه في (الحواشي) الى المصنف في غير هذا الكتاب أي القواعد (وزاد في الذكرى) الا ان يقصد رفع الحدث فحسب انتهى وفي (الحواشي وشرح الفاضل) يحتمل البطلان في هذه الصورة لنيته خلاف ماجعله الشارع غاية (قال) الفاضل نعم على القول بوجوب التعرض للرفع أو الاستباحة في النية لا يخلو البطلان من قوة انتهى (قلت) وعند من شرط الضم كالمصري والقاضي والتقي والراوندي والطوسي لو نوى الاستباحة لا بد أن يضم معها رفع الاحداث الماضية لا المطلق ولا العام والالجاء الوجهان كما نبه عليه الشهيد في حواشيه وفي (شرح الفاضل) ان التحقيق ان الحدث أثر الامور المخصوصة لا يختلف فيه المكلفون باختلاف أحوالهم أو الامور (ولا الامور خ ل) المؤثرة ذلك الاثر ومن المعلوم صحة صلاة دائم الحدث مع تجدده بعد وضوئه وفي أثنائه وفي الصلاة فصلاته صحيحة مع الحدث فلم يجب عليه الوضوء لرفعه وانما وجب لاشتراط صلاته ولا دليل على اشتراطها برفع الماضي خاصة خصوصا مع تجدد الحدث في أثناء الوضوء انتهى (وقال) أيضاً ان رفع الماضي انما ينويه غير دائم الحدث وغير موجه فرق من فرق بأنه ينوي رفعا مستمراً بخلاف دائم الحدث لان العكس اظهر لعدم انتقاض وضوء دائم الحدث بما يتجدد بخلاف غيره وأيضاً ربما تجدد الحدث لدائمه في أثناء الوضوء غير مرة ويبعد رفع مثل هذا الوضوء لما مضى من الاحداث انتهى * ﴿ قوله ﴾ ﴿ فروع الاول لو ضم التبرد صح على اشكال ﴾ * قطع الشيخ في (المبسوط) وابنا سعيد في (الجامع) على ما نقل عنه (والشرائع والمعتبر) والمصنف في (المنتهى والارشاد) بالصحة فيما لو ضم التبرد وهو الاقوى كما في (التذكرة) وظاهر أكثر الاصحاب كما في (قواعد الشهيد) وأشهر القولين كما في (المدارك) وهو لازم للمرتضى في (الانتصار) وزاد في (الشرائع) غير التبرد حيث قال أو غير ذلك وهو الظاهر من (المبسوط والجامع والمعتبر) وزاد (في التذكرة) التنظيف ومال اليه في (الذكرى) وزاد التسخن أيضا واختير في (نهاية الاحكام والايضاح والبيان وجامع المقاصد والمجمع) عدم الصحة وهو أحد قولي الشافعية والقول الاول أظهر عندهم وفي (قواعد المبسوط وشرح الفاضل ومشكاة) الاستاذ حرسه الله تعالى ان كان غرضه الاصلي القربة ثم طرأ التبرد عند ابتداء الفعل لم يضر وان انعكس أو كان الغرض مجموعهما لم يصح انتهى (قال) الفاضل وعليه ينزل اطلاق الاصحاب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ولو ضم الرياء بطل ﴾ قولا واحدا الاما يحكى عن المرتضى كما في (جامع المقاصد) ولا نعلم فيه خلافا الا من السيد كما في (قواعد الشهيد) وهو مذهب أكثر علمائنا كما في (المدارك) وظاهر السيد ان الرياء غير مانع من الاجزاء في العبادة حيث قال في ذيل الكلام على خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به) مانصه اعلم ان لفظة مقبول يستفاد منها في الشرع أمران (أحدهما) الاجزاء كقولنا لا تقبل صلاة بغير طهارة (والآخر) الثواب كقولنا الصلاة المقصود بها الرياء غير مقبولة بمعنى سقوط الثواب وان لم يجب

(الثاني) لا يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد فلو عينه ارتفع الباقي وكذا لو نوى استباحة الصلاة المعينة استباح ماعداها وان نفاها سواء كانت المعينة فرضا او نفلا (الثالث) لا تصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب في حقه الا الحائض الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطئ ان شرطنا الغسل للضرورة فان اسلمت اعادت (متن)

اعادتها انتهى فلا خلاف في عدم الثواب وفي (المدارك والمشكاة) ان الضميمة لو كانت راجحة صح وقد تقدم في مبحث تداخل الاغسال ماله نفع في المقام وفي (المبسوط) لوضم مامن فضله الوضوء كقراءة القرآن والنوم لم يرتفع حدثه لانه ليس من شرطه الطهارة وفي (المعتبر) لو قيل يرتفع كان حسنا لانه قصد الفضيلة وهي لاتحصل من دون الطهارة وكذا لو قصد الكون على طهارة ولا كذا لو قصد وضوء مطلقاً انتهى و يأتي تمام الكلام في ذلك وفي (قواعد الشهيد وجامع المقاصد) لو ضم أمراً أجنبياً غريباً كدخول السوق فوجهان أصحهما البطلان ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لا يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد ﴾ هذا مذهب العلماء كافة كما في (المدارك) واجماعي كما هو ظاهر الفاضل ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ فلو عينه ارتفع الباقي ﴾ كما هو مذهب أكثر الاصحاب كما في (المدارك) سواء كان المعين آخر احداثه أولا كما في (المنتهى والذكرى) واحتمل في (النهاية) البطلان وهو أحد قولي الشافعي والقول الآخر له ان كان المنوي آخر الاحداث صح والا بطل واحتمل المصنف في (النهاية) ارتفاع المنوي خاصة فان توضأ ثانيا لرفع آخر صح وهكذا الى آخر الاحداث وفي (نهاية الاحكام وقواعد الشهد والدروس والبيان وجامع المقاصد) ان القطع بالبطلان فيما لونوى رفع البعض و بقاء الباقي وفي (الذكرى) فيه وجهان (وقال في المدارك) يقوى الاشكال مع قصد النفي عن غير المنوي و يتوجه البطلان هنا للتناقض ويمكن ان يقال بالصحة وان وقع الخطأ في النية لصدق الامتثال وهو حسن انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وكذا لو نوى استباحة صلاة معينة استباح ماعداها وان نفاها ﴾ أي نفى استباحة ماعداها وفاقا للمنتهى وخلافا (للدروس) (والذكرى والبيان وجامع المقاصد وشرح الفاضل) واحتمله في (نهاية الاحكام) وهو أحد قولي الشافعي ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ لا تصح الطهارة من الكافر ﴾ اجماعا على الظاهر لانه انما نسب الخلاف الى أحد أقوال الشافعي ﴿ قوله رحمه الله تعالى ﴾ ﴿ الا غسل الحائض الطاهرة تحت مسلم لاباحة الوطئ ان شرطناه للضرورة فان أسلمت اعادت الغسل عند اسلامها ﴾ كانه لا خلاف فيه الا من الشافعي (وأما) مشروعية الغسل كذلك فقد نسبه في (الذكرى) الى قوم (وقال) ان الشيخ أورده في ايلاء (المبسوط) انتهى وحكم به المصنف في (النهاية) ونفى عنه البعد في (جامع المقاصد) قال لوقوع مثله للضرورة كتغسيل الكافر للميت المسلم اذا فقد المماثل والمحرم وتيمم الجنب والحائض للخروج من المسجدين انتهى وذكره في (التذكرة والمنتهى) في أحد وجوه الشافعي ولم يظهر منه في الكتابين الحكم به فما نسبه الفاضل الى (المنتهى) لعله لم يصادف محله وعبارة (المنتهى) هكذا لاتصح طهارة الكافر (وقال) الشافعي في أحد الوجهين باجتزاء الذمية تحت المسلم بغسلها من الحيض لحق الزوج فلا تلزمها الاعادة بعد الاسلام انتهى ما في (المنتهى) وكذا في (التذكرة) ذكر للشافعي أقوالا ذكر هذا منها ومال في (الذكرى) الى اباحة الوطئ من غير غسل لانه أولى من ارتكاب شرع

ولا يبطل بالارتداد بعد الكمال ولو حصل في الاثناء اعاد (الرابع) لو عزبت النية في الاثناء صح وان اقترنت بغسل الكفين نعم لو نوى التبرد في بعض الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان (متن)

غسل بغيرنية صحيحة وقربه في (البيان) وقواه في (جامع المقاصد) واستجوده الفاضل وفي (الذكرة) اذا انقطع دم المجنونة وشرطنا الغسل في اباحة الوطئ غسلها الزوج ونوى وللشافعية (وللشافعي فيه خل) وجهان واستبعده في (الذكرى وجامع المقاصد) ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ولا يبطل بالارتداد بعد الكمال ﴾ وكذا الغسل والتيمم كما في (الخلاف والذكرى) وكذا (الجواهر) على ماتقل عنها وفي (المنتهى) قوى عدم بطلان ما عدا التيمم اما هو فانه يبطل (قال في الذكرى) قالوا خرج بكفره عن الاستباحة قلنا مادام الكفر ولم ينص (في جامع المقاصد) على حكم التيمم بل أطلق ﴿ قوله قدس الله سره ﴾ ﴿ ولو حصل في الاثناء فان عاد أعاد ﴾ قال في (جامع المقاصد) ظاهر العبارة انه يعيد الطهارة بعد العود الى الاسلام والحق انه انما يعيد اذا جف البلل و بدونه يستأنف النية لما بقي ويتم طهارته عن فطرة أوغيرها انتهى و بذلك قطع في (الدروس والذكرى) ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ وان اقترنت بغسل الكفين ﴾ كل من قال بجواز تقديم النية أو استحبابه عند غسل الكفين المستحب يلزمه القول بصحة الوضوء ان عزبت عند غسل الوجه (وقد) صرح بالصحة المصنف والشهيد والكركي وغيرهم لان الواجب المقارنة لأول أفعال الوضوء الواجبة أوالمندوبة واما من لم يجتز بذلك فانه يحكم بالبطلان عند العزوب وقد تقدم نقل الأقوال في ذلك (قال) الكركي وقيل بوجوبها لو اقترنت النية بغسل الكفين بناء على عدم الاجزاء بتقديمها عنده ويلوح ذلك من ابن طاوس انتهى والشافعي أوجب المقارنة فعلا لغسل الوجه الواجب لان السنن توابع كما مر ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ نعم لو نوى التبرد في باقي الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان ﴾ كما في (التذكرة والايضاح والدروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد) وفي (المنتهى) ولو عزبت عند غسل الوجه وقد قدمها عند غسل اليدين للتبرد لم تقع عن الوضوء فان ذكر ورطوبة الوجه باقية جاز استئناف غسل اليدين (١) فيه الوضوء والا استأنف من أوله انتهى وهذه العبارة اما مغلطة أومشكلة ولعله يريد أنه ان أحدث به التبرد عند غسل اليدين مثلا ثم ذكر والوجه رطب جدد النية وأعاد غسلها (٢) وصح الوضوء والا استأنف وفي جامع المقاصد ويحتمل ضعيفا الصحة نظراً الى وجود نية الاستدامة فان المنوي حاصل على كل تقدير وليس بشيء ولو حاول أحد الزام المصنف بالصحة بناء على ما اختاره سابقا لوجد الى ذلك سبيلا لان نية التبرد ان كانت منافية للاخلاص أبطلت مع ضميمتها الى نية الوضوء والا لم تؤثر لبقاء الاخلاص في الموضعين انتهى (قلت) هذا الذي ذكره حاوله الفاضل قال ويقوى عندي عدم البطلان بنية التبرد وان لم يتدارك بناء على جواز ضمها الى نية القربة حقيقة فالاستدامة حكما في حكم الاستدامة فعلا انتهى (قال في الايضاح) بعد ان احتمل الصحة وذكر ما استند اليه هذان الفاضلان أعني الكركي والهندي وبطل امضاؤها التشريك في

---

(١) لاستئناف عند غسل الى آخره (خ ل) (٢) كذا في نسختين والظاهر غسلهما (مصححه)

(الخامس) لو نوى رفع الحدث والواقع غيره فان كان غلطا صح والا بطل (السادس) لو نوى مايستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة (متن)

الابتداء والتمحض هنا تأمل فانه دقيق وفي (الذكرى) ولو نوى المنافي حال الذهول فهو كالمنافي في حال النية بل هو أولى لضعف الاستدامة الحكمية وقوة الابتداء الحقيقي (قلت) هذا منه امله مبني على ماسلف له فيها من الميل الى القول بالبطلان لو ضم التبرد الى النية فتأمل (وليعلم) ان ذكر التبرد في عبارة المصنف على سبيل التمثيل والا فقد عرفت أنه عبر في (التذكرة) بالمنافي وفي (الدروس) بالمنافي أو اللازم كالتبرد ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ * ﴿ لو نوى رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطا صح ﴾ كما في (المنتهى) وفيه قوة كما في (جامع المقاصد) وفي (التذكرة) وفي الغالط اشكال ومثله في (النهاية) وقطع بالبطلان في (البيان) وقربه في (الذكرى) وقواه (الفاضل) بناء على القول بوجوب التعرض للرفع عينا أو تخييراً الا ان يضم الاستباحة ولم نوجب الضم ﴿ قوله رحمه الله تعالى ﴾ ﴿ لو نوى مايستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة ﴾ (١) أي ارتفاع الحدث وجواز الدخول به في الصلاة وفاقاً (للمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والمختلف والدروس والذكرى) (والبيان) واستحسنه في (المعتبر) وفي (جامع المقاصد) لااشكال فيه ان قصد الفعل والكمال وتوقف في (التحرير) وخلافا (للمبسوط والسرائر والايضاح) حيث ذهبوا الى البطلان ونسبه في (جامع المقاصد) الى جماعة بعد نسبته الى الشيخ والعجلي وللشافعي فيه وجهان كما في (المنتهى) ومحل النزاع ماذا نوى الفضل كما هو ظاهر (المعتبر والمنتهى) (والمختلف والتذكرة والذكرى) قال في (المعتبر) بعد ان نقل عن الشيخ المنع ولو قيل يرتفع كان حسناً لانه قصد الفضيلة وهي لا تحصل من دون الطهارة ومثله (المنتهى) و بقية الكتب التى ذكرت وفي (جامع المقاصد) مانصه واختار المصنف الصحة لانه نوى شيئ من ضرورية صحة الطهارة وهو الايقاع على وجه الكمال ولا يتحقق الا برفع الحدث فيكون رفع الحدث منويا (وفيه نظر) لان المفروض هو نية القراءة لا النية على هذا الوجه المعين اذ لو نواه على هذا الوجه ملاحظا ما ذكر لكان ناوياً رفع الحدث فلا يتجه في الصحة حينئذ اشكال فعلى هذا الاصح في المتنازع فيه البطلان واليه ذهب الشيخ وابن ادريس وجماعة وهذا بناء على اعتبار نية الرفع أو الاستباحة فعلى القول بعدم اعتبارهما في النية لا اشكال في الصحة انتهى وهذا الاستدلال الذى ذكره عن المصنف ذكره في (المنتهى) وعلى ما فهمه هذا الفاضل يجوز ان يكون مراد الشيخ وموافقيه انه لم ينو الكمال فيرتفع النزاع (فليتأمل) فيه و يظهر من (الايضاح) مافهمه صاحب (جامع المقاصد) من ان محل النزاع ماذا لم ينو الفضل حيث استدل على عدم الاجزاء بأنه غير مستلزم لرفع الحدث لانه كلما كان مستلزماً للشيئ يمتنع الاجتماع مع نقيضه وهنا ممكن الاجتماع فلم ينو رفع الحدث ولا ما يستلزمه انتهى ومثل الوضوء لقراءة القرآن الوضوء لكتابته والكون على طهارة ودخول المساجد والاخذ في الحوائج وكتب الحديث والفقه كما في (النهاية والتذكره والمنتهى) وغيرها وفي (الذكرى) وفي نية الوضوء للنوم نظر لانه نوى وضوء الحدث (ثم قال) والتحقيق ان جعل النوم غاية مجاز اذ الغاية هي الطهارة في آن قبل النوم

---

(١) هذه العبارة قد يتوهم منها باعتبار السياق ان المراد الاقوى صحة الوضوء لقراءة القرآن وليس كذلك وانما المراد ان الاقوى رفع الحدث وصحة الدخول في الصلاة (منه)

فيكون من باب الكون على طهارة وهي علة صحيحة انتهى وألحقه في (المعتبر) بالصحيح لانه قصد النوم على أفضل أحواله وتوقف في (المنتهى والتحرير والذكرى) باجزاء المجدد ندباً لو ظهر انه كان محدثاً وفي (النهاية والتذكره) القطع بعدم اجزاء (جواز خل) المجدد لانه يستحب لا باعتبار الحدث ويأتي تمام الكلام (وقال في التذكرة) وان لم يجب ولا يستحب كالاكل لم يرتفع حدثه قطعا لو نوى استباحته وينبغي التعرض لمسئلة ان ثبتت كانت أصلا في هذ المقام وهي جواز الدخول في الصلاة المفروضة بالوضوء المندوب لما ليست الطهارة شرطا في صحته اذا كان غير مجامع للحدث الاكبر ففي (السرائر) يجوز ان يؤدي بالطهارة المندوبة الفرض من الصلاة باجماع أصحابنا وفي (المدارك) الظاهر من مذهب الاصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذى لا يجامع الحدث الاكبر مطلقا وادعى بعضهم عليه الاجماع انتهى وفي (مجمع البرهان) انه مما لاشك فيه ولا ينبغي فيه النزاع أصلا وقد سمعت أقوال الاصحاب فيما نحن فيه ويأتي نقلها أيضا في وضوء غاسل الميت (ويدل) عليه قوله عليه السلام اذا دخلت المسجد وأنت تريد ان تجلس فلا تدخله الا وأنت طاهر (وقوله عليه السلام) الطهر على الطهر عشر حسنات وتنكير الطهور في قوله عليه السلام لاصلاة الا بطهور (١) (وقوله عليه السلام) طوبى لمن تطهر في بيته وزارني في بيتي فقد اطلق الطهور في الاخبار على مطلق الوضوء (وقد يستدل) عليه بقوله عليه السلام فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الاربع (ويدل) عليه قوله عليه السلام فيمن رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه فقد نكر الوضوء في السؤال وصدر الجواب من دون استفصال وكذا كل ما كان من هذا القبيل وانه لكثير ويشهد له ان الرواة لم يتعرضوا للسؤال عن ذلك في مقام من المقامات وكذا الائمة صلوات الله عليهم لم ينبهوهم على ذلك مع انه مما تعم به البلوى وتمس اليه الحاجة فلو تعرضوا له اشاع وذاع (ويدل) عليه عموم قولهم عليهم السلام في صحيحي زرارة واسحق أن الوضوء لا ينتقض الا بالحدث لا بالمعنى الذى ذكره صاحب (المدارك) حتى يرد عليه انه لا يقتضي ترتب جميع ما يترتب على كل وضوء وانما يقتضي ما ثبت ترتبه على ذلك الوضوء بل وجه الاستدلال ان قوله لا ينقض الوضوء الا حدث يدل على ان الوضوء لا يجتمع مع الحدث اذ لو كان يجتمع معه لما صح له عليه السلام أن يقول لا ينقضه الا الحدث لان الحدث لا ينقض الا الطهارة فلو لم يكن حدثه مرتفعاً لم يكن متطهراً بل يكون محدثاً بحدثه الذي لم يرتفع بذلك الوضوء والحدث لا ينقض الحدث فكيف يطلق ويقول لا ينقض الوضوء الا حدث (اللهم) الا أن تقول يرتفع بهذا الوضوء حدث دون حدث فيكون رافعا حدث القراءة مثلا دون حدث الصلاة والمعروف كما نص عليه غير واحد ان الحدث هي الحالة المانعة وان الاحداث متداخلة في الارتفاع والذي ثبت من الشارع ان من لم يكن على وضوء (٢) لا يدخل في الصلاة لا غير وهذا الوضوء معلوم حصوله والحدث مانع شرعي والمانع الشرعي لا بد من تحقق ثبوته ولم يثبت بعد تحقق الوضوء وليس الوضوء إلا غسلتان ومسحتان مع القربة واما قصد الرفع وان الاحداث متغايرة ررافعها متفاوت فلم يثبت هذا أقصى ما ينبغي أن يقال في المقام (وفيه) ان اجماع (السرائر) على مافيه

---

(١) قد يقال لادلالة في هذا نعم لو قال لاصلاة الا بوضوء تم الاستدلال (منه) (٢) فيه تأمل لانه قال لاصلاة الا بطهور ولم يقل الا بوضوء (منه)

(السابع) لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطاً ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة (الثامن) لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان (متن)

حيث ذكرت فيه الطهارة معارض باجماعها الآخر حيث قال اجماعنا منعقد على انه لا تستباح الصلاة الا بنية رفع الحدث أو استباحة الصلاة وأما الاجماع الذي نقل حكايته في (المدارك) فلا نعرف حاكيه ولعله أراد ما ذكرناه عن (السرائر) وأما قوله ان ذلك المعروف من مذهب الاصحاب فلا نعرف الا ان الاصحاب مختلفون في ذلك اختلافا شديداً وقد تتبعنا أقوالهم في هذه المسألة أعني مسألة الوضوء لقراءة القرآن كما عرفت وفي مسألة وضوء غاسل الميت ونقلنا كلامهم واختلافهم وتوقفهم (وأما) الاخبار فواردة على المتعارف المعهود وهو وضوء الصلاة وما ذكر فيه لفظ التطهير مما كان لغايات لا يشترط فيها الطهارة فقابل للتأويل بوجوه كلها قريبة ولا نسلم انه مما تعم به البلوى وانما يصير اليه الافراد من الناس (سلمنا) ولكن كان الواجب أن يكون معروفا بين الفقهاء الذين هم السدنة لذلك و بعد فالمسألة قوية الاشكال والمقطوع به منها جواز الدخول في الفريضة بوضوء النافلة والكون والتأهب والمس وعلى ذلك يحمل اجماعهم ان كان وتنزل عليه كلماتهم ويبقى الاشكال بحاله فيما عدا ذلك وفي (الذكرى) ولو نوت الحائض بعد طهرها اباحة الوطئ فالاقرب الصحة لما قلناه وخصوصا على القول بحرمته قبل الغسل (قال) ويحتمل البطلان لان الطهارة لحق الله تعالى ولحق الزوج فلا تتبعض (قل) ويجاب بأن القربة حاصلة واباحة الوطئ على الكمال أو الصحة موقوف على رفع الحدث فهما منويان انتهى وفي (النهاية) عدم اجزاء وضوء الحائض للذكر والغاسل للتكفين والتيمم لصلاة الجنازة وكذا (البيان) قال لا يجزي وضوء الحائض ولو ظهر انقطاعه بعد الوضوء (وقال في مجمع البرهان) في عدم اجزاء التيمم للجنازة مع التعذر تأمل (وليعلم) انه لو نوى ما الوضوء شرط في صحته كالصلاة المندوبة فانه يصح الدخول به في الصلاة قولا واحداً كما في (جامع المقاصد) وغيره وكذا ما اذا توضأ للتأهب للصلاة أو للكون على طهارة أو لمس كتابة القرآن وما عدا ذلك ففيه النزاع * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة ﴾ كما في (التذكرة والبيان وجامع المقاصد وحاشية الايضاح) لعدم نية الوجوب كذا نقله عن (التذكرة) في (الذكرى) ورده بأنه مشكل لانا نتكلم على تقديرها وقال انه أولى بالصحة من الوضوء المجدد وتوقف في (المنتهى والايضاح) فذكر فيهما الوجهان من دون ترجيح وفي (كشف اللثام) يحتمل عدم الاعادة بناء على ان نية الوجه والرفع انما تلزم مع الامكان والا لم يكن للاحتياط فائدة وفي (حاشية الايضاح) اتفق الاصحاب على استحباب الوضوء وفي (جامع المقاصد) الأولى الاتيان بالمبيحة مكان الواجبة في عبارة المصنف وفي (الذكرى) انه لو شك في الطهارة بعد تيقن الحدث أو شك في المتأخر من الطهارة والحدث فان الطهارة فيهما صحيحة قطعا وان تيقنا الحدث بعد ولأنهما مخاطبان بالجزم وقد فعلاه (انتهى) وعلى الاكتفاء بالقربة لا اعادة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ لو أغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية فالاقوى البطلان ﴾ كما في (التذكرة) (والبيان وجامع المقاصد والحواشي المنسوبة الى الشهيد وحواشي الايضاح) للزوم وقوع بعض

وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء « متن »

الوضوء بنية الندب (وقال في الايضاح) لان الغسلة الثانية انما قصد صورتها ولا تأثير لها في الاستباحة ولهذا لا يصدق على الماء المغسول به انه مستعمل في الوضوء (واحتمل) الوجهين في (المنتهى والنهاية) (والايضاح والذكرى والدروس) من دون ترجيح لانه لم ينو رفع الحدث بالثانيـة (وفيه) ضعف لعدم وجوبه في كل عضو عضو (وقال في كشف اللثام) ويحتمل الصحة بناء على ان الوجه انما يعتبر على وفق اعتقاده أو على أنه نوى الوجوب بجملة الوضوء أو لا وهو كاف لعدم وجوب نيـة كل عضو عضو وانما نوى الندب بالغسلة الثانية وهي انما تكون غسلة ثانية لغير (اللمعة) واما لها فهي غسلة أولى وهو ناو بها الوجوب في ضمن نيته للجملة ولكنه أخطأ فظنها من الغسلة الثانية المندوبة مع اتحاد الطهارة وكون المصلحة في تثنية الغسل انغسال ما بقي من الغسـلة الاولى كما يرشد اليه قول أبي جعفر عليه السلام في حسن زرارة وبكير والثنتان يأتيان على ذلك كله انتهى وهو حاصل ماذكر فـي (الذكرى) وقال فيها وربما بني على ان نية المنافي بعـد عزوب النية هل تؤثر أم لا وعلى أن وضوءه المنوي به ما يستحب له الطهارة يصح أم لا (ثم قال) وقد ينازع في تصور البناء على الاصل الثاني بناء على عدم صحة الوضوء المندوب قبل الواجب لمن عليه واجب انتهى وقال في (كشف اللثام) اذا غفل عن نية الندب بالثانيـة أونوى بها الوجوب لنذر أوشبهه أوكان الوضوء مندوبا تعينت الصحة ومنع في (جامع المقاصد) كون الثانية انما شرعت استظهارا على مالم ينغسل في الاولى (ثم قال) وقد يفهم من التقييد بالندب في كلام المصنف انها لو انغسلت فيها على قصد الوجوب بالنذر وشبهه يجزي وليس كذلك لاشتراط الرفع أو الاستباحة (ثم قال) ولو قال ولو انغسلت في الثانيـة باعتقاده بدل قوله على قصد الندب لكان أولى وأشمل لاندراج ما اذا كانت الثانية واجبة فيه وما اذا لم يقصد شيأ عند فعل الثانية على انه يمكن ادراج الأخيرة في العبارة انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء ﴾ أي الاقوى البطلان بناء على اعتبار الرفع أو الاستباحة كما في (البيان) وفي (الدروس) انه أبعد من الاول وأبعد منه غسله بالثانية منه وأبعد من الجميع لو انغسلت بالثالثـة (ومثاله) أوقريب منه ما في (الايضاح وجامع المقاصد) وفي (حاشـية الايضاح) ان ذلك جميعه لا يجزي وظاهر (المبسوط) الاجزاء لان المجدد طهارة شرعت لكمال الطهارة وتدارك الخلل وفي (كشف اللثام) ويحتمل الصحة كما تعين على الاكتفاء بالقربة أو بها مع الوجـه واتحد بناء على ان الوجـه والرفع انما يعتبران على وفق الاعتقاد والمجدد طهارة شرعية والظاهر شرعها لكمال الطهارة وتدارك خللها انتهى (هذا) ولا فرق في ذلك بين اللمعة والعضو اذا أغفله ثم انغسل في تجديد الوضوء وكذا الحال فيما اذا ظن انه متطهر فتوضأ تجديداً ندبا ثم ظهر له انه كان محدثا فالواجب نقل الاقوال في جميع هذه الاحوال اما حال اغفال اللمعة فقد علمت نقل أقوالهم فيه بخصوصه وقد مر انه توقف في (المنتهى والتحرير والذكرى) في اجزاء المجدد ندبا فيما اذا ظهر انه كان محدثا واستوجه في في (المعتبر)الاجزاء لانه قصد الصلاة بطهارة شرعية وتوقف في (الذكرى) أيضا فيما اذا بان فساد الاولى ونص في (التذكرة والنهاية والبيان) على عدم الاجزاء فيما اذا ظهر انه كان محدثا ولم أجـد أحدا قال بالاجزاء والصحة في هذه المسائل على ا... بعدم الاكتفاء بالقربة سوى ما مر من المعتبر (نعم) في

(التاسع) لو فرق النيـة على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما لم يصح (متن)

مسئلة ما اذا جدد الطهارة وذكر اخلال عضو من احداهما صرح الشيخ في (المبسوط) والقاضي وأبو جعفر محمد بن حمزة ويحيى بن سعيد وصاحب (مجمع البرهان والمدارك) بأن الطهارة والصلاة صحيحتان مع ايجاب من عدا الاخيرين منهم نية الرفع أو الاستباحة فتعجب من ذلك في (المختلف) لحصول التناقض بين كلاميهم (وأجاب) عن ذلك الشهيد في (الذكرى وغاية المراد) وصاحب (المدارك) بأنه لا مناقضة لان نية الاستباحة انما تكون معتبرة مع الذكر اما اذا ظن المكلف حصولها فلا فاذا جـدد وصادف حدثا في نفس الامر كان مرتفعا (قال في غاية المراد) كيف لا وهم يعللون مشروعية المجدد باستدراك ماعساه فات في الاول (وقال في الذكرى) في موضـع آخر ان ظاهر الاصحاب والاخبار ان شرعيـة التجديد للتدارك فهو منوي به تلك الغاية وعلى تقدير نيتها لا يكون مشروعا قال وفرق (المعتبر) بين المجدد مطلقا و بين المنوي به الصلاة يشعر بان التجديد قسمان وفي (مجمع الفائدة والبرهان) انه معلوم مشروعية المجدد وكونه وضوأ شرعياً وفي (المدارك) ان الظاهر من الاخبار ان شرعية المجدد انما هي لاستدراك ما وقع في الاول من الخلل و يشهد له ما رواه الصدوق من اجزاء غسل الجمعة عن غسـل الجنابة وما أجمع عليه الاصحاب من اجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب الى غـير ذلك مما مر وفي (كشف اللثام) ان الشيخ وموافقيه لعلهم استندوا الى ان شرع التجديد لتدارك الخلل في السابق وفي (المعتبر) الوجه صحة الصلاة اذا نوى بالثانية الصلاة لانها طهارة شرعية قصد بها فضيلة لا تحصل الا بها فهو ينزل نية هذه الفضيلة منزلة نية الاستباحة وقوى في (المنتهى) صحة الصلاة بناء على شكه في الاخلال شيئ من الطهارة الاولى بعد الانصراف فلا عبرة به وهو محكي عن ابن طاوس واستوجهه الشهيد (قال) الا ان يقال ان اليقين هنا حاصل بالترك وان كان متداركا في موضوعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين بوجه (قلت) ولعل هذا لا يجدي وفي (السرائر) انه يعيد الطهارة والصلاة وهو خيرة المصنف فيما سيأتي في الفصل الثالث وتمام الكلام هناك ان شاء الله تعالى ومن مجموع هذا يعلم الحال فيما نحن فيه وان الشيخ وموافقيه مما يقولون بالاجزاء والصحة فيما نحن فيه لان الحال في الجميع واحد لان المستند ما ذكر لكن الاستاذ أدام الله تعالى حراسته قال في (حاشـية المدارك) لعل الشيخ بنى ما ذكر على ان هـذا الشك داخـل في الشك بعد الفراغ أو غير ذلك وهذا أنسب بكلامه حيث اعتبر في النية الرفع أو الاستباحة مطلقا مع انه لو قال بما ذكروه لكان مورداً للاعتراض بأن الدليل لو تم لاقتضى الاعتبار مطلقا والا فلا مطلقا انتهى (ثم انه قال) استشهاد صاحب (المدارك) بما ذكر واستناده اليه لتحصيل البراءة اليقينية أو العرفية في غاية الغرابة فتأمـل انتهى فعـلى ما ذكره الاستاذ أيده الله تعالى تفترق هذه المسألة عما نحن فيه وتمام الكلام في هذه المسألة يأتي ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لو فرق النية على الاعضاء الى قوله لم يصح ﴾ كما في (المنتهى ونهاية الاحكام والتـذكرة والتحرير والدروس والبيان والذكرى وجامع المقاصد والمسالك) وكذا (الايضاح) لانه منع من الصحة في المسألة الآتية فيكون بالمنع في هذه أولى كما ذكر كذلك في (الدروس والذكرى) قال في (جامع المقاصد) لان الحدث متعلق بالجملة لا بالاعضاء

اما لو نوى غسل الوجه عنده لرفع الحدث وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث وهكذا فالاقرب الصحة « متن »

الخصوصة ولان رفعه لاينتقض ولان الوضوء عبادة واحـدة اتفاقاً ولفعل صاحب الشرع في الوضوء البياني وفي (كشف اللثام) ولذا لايجوز مس المصحف بالوجه المغسول قبل تمام الوضوء واقتصر في (النهاية) على الاستناد الى ان الوضوء عبادة واحـدة لكن يظهر منه في (التذكرة والمنتهى) منع كون الوضوء عبادة واحـدة حيث قال في (التذكرة) في الرد على الشافعي في المسألة الآتية حيث استدل الشافعي فيها على البطلان بأن الوضوء عبادة واحدة كالصوم والصلاة مانصه وهو ممنوع لارتباط بعض أفعال الصلاة ببعض بخلاف الطهارة انتهى (والتحقيق) ان المنع ليس راجعاً الى كونه عبادة واحدة وانما هو راجع الى دعوى الاتحاد بين المقيس والمقيس عليه وفي (المنتهى) قال والجواب الفرق بين الطهارة والصلاة لارتباط بعضها ببعض دون الطهارة بل الحق أن لاظهور في ذلك وكيف يستند اليه في (النهاية) و يمنعه في الكتابين وقد سمعت دعوى الاتفاق عليـه فلا تناقض كما في (كشف اللثام) فتأمل وفي (قواعد الشهيد) ان الوضوء افعال كثيرة لاعبادة واحدة وربما بني الفرع الآتي على ذلك (وما) استند اليه المحقق الثاني من فعل صاحب الشرع في الوضوء البياني (ففيه) ان أخباره بأسرها خالية عن النية بالكلية الا ان يقال ان مراده ان صاحب الشرع لم يفعل ذلك فتأمل (واحتمل في الذكرى) الصحة لتوهم السريان من الاعضاء المنوية الى الجملة وفي (كشف اللثام) قال هذا كله على القول بلزوم التعرض للرفع عيناً أو تخييراً وعلى العدم تقوى الصحة الاتيان بالواجب من النية وما زاد فهو لغو قال و يحتمل البطلان لانه مخالف لارادة الشارع ﴿ قوله زاد الله في شرفه ﴾ * ﴿ اما لو نوى غسل الوجه لرفع الحدث وغسل اليد اليمنى عنده لرفع الحدث وهكذا فالاقرب الصحة ﴾ يريد انه اذا نوى غسل الوجه عند غسل الوجه لرفع الحدث مطلقاً لاعن الوجه خاصة أو مع عضو آخر أو الاستباحـة فالاقرب الصحة كما في (التذكرة والمنتهى والنهاية والمتسكاة) واحتمله في (الذكرى) وهو أحـد قولي الشافعي واستند في الاولين الى أنه اذا صح غسل الوجه لنيته في ضمن نية المجموع فصحته بنيـة خاصة به أولى وهـذا مراد (الذكرى) حيث قال ان اجزاء العامة يستلزم الخاصة لانها أقوى دلالة واستند في (النهاية) الى انه اذا كان المقصود من مجموع هذه الافعال رفع الحدث عن المكلف فكذا من كل فعل لكن لايحصل المقصود الا بجملة الافعال فلا يجوز أن يمس المصحف بوجهه المغسول وأيد هـذا القول في (الايضاح وجامع المقاصد) باطلاق الآية الكريمة (وقال في التحرير) في الاجزاء نظر وحكم بالبطلان في (الايضاح والدروس والبيان وحواشي الشهيد) (وجامع المقاصد) وهو الوجه الآخر للشافعي لان الوضوء عبادة واحدة والاولوية المدعاة ممنوعة واطلاق الآية منزل على فعل صاحب الشرع (قلت) في الاخير تأمل (فتأمل) وقطع في (المنتهى) بأنه لو فرق النية بأن شرع فيها عند غسل الوجه ولم يتمها الا بعده أو عند تمامه لخلو (١) بعض أعضاء الوضوء من النية قطعا وحكم في (التذكرة والذكرى وجامع المقاصد) بالبطلان فيما لو نوى الوضوء ابتداء لرفع الحدث عن الاعضاء الاربعة لما ذكر فيما مر وفي (الذكرى) وعلى السريان يصح وفي (النهاية) وأما اذا

(١) كذا في نسختين والظاهر (لخلا) (مصححه)

(العاشر) لو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال لم تبطل ولو نواه في الاثناء لم تبطل فيما مضى الا ان يخرج عن الموالات (الحادي عشر) لو وضأه غيره لعذر تولى هو النية «متن»

فرق بان نوى غسل الوجه خاصة عند غسله لرفع الحدث بعد نية الوضوء جملة فالصحة متعينة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ لو نوى قطع الطهارة لم تبطل ﴾ أي لو نوى نقض الطهارة بعد اكمالها لم تبطل وكانه اجماعي وان لم يصرحوا بذلك لحصرهم النواقض في غيرها ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ الا ان يخرج عن الموالات ﴾ كما هو خيرة الشيخ (والمعتبر والمنتهى والتذكرة) (والتحرير والدروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد والمشكاة) وهو المنقول عن الجامع لاصل عدم انتقاض الاول ولان الوضوء لايشترط لصحة فعل من أفعاله صحة باقي الافعال وان توقف التأثير على المجموع ولهذا لو عكس لم تبطل بل يعيد على مايحصل معه الترتيب وليس هذا من التفريق بل من التكرير لانه عند التدارك نوى اتمام مانواه أولا أعني الجملة(سامنا) لكنه تفريق بعد نية جملة وهو مشكل كما في (الهادي) على مانقل (وكشف اللثام) لانه اما مبني على ان الطهارة افعال كثيرة كما في (قواعد الشهيد) لاعبادة واحدة وقد عرفت دعوى الاتفاق في (جامع المقاصد) على ان الوضوء عبادة واحدة ثم انه ينافيه الاكتفاء بها بنية واحدة أومبني على ان المعتبر في الاستدامة في العبادة ان لايقع شيء من أجزائها الا مع النية حقيقة أوحكما (وفيه نظر) وقبل نية القطع تنافي نية الاستدامة لكن العبادة ان اشترط بعضها ببعض كالصلاة تبطل بها كلها والا فالمستقبل منها كالوضوء (قال في كشف اللثام) هذا ماامالا أفهمه وفي (المنتهى) والذكرى وغيرهما انه يكفي في الغسل النية للباقي لعدم شرط الموالاة فيه (قال في الذكرى) ولو قدر اشتراط الموالاة فيه كغسل الاستحاضة استأنفه ولو اشتغل عن الافعال بغيرها مع استمرار حكم النية لم يضر مالم يجف البلل ولا يحتاج الى نية مستأنفة وكذا الغسل الا مع طول الزمان و يمكن عدم احتياجه فيه مطلقا مع بقاء الاستمرار الحكمي انتهى ﴿ قوله رحمه الله ﴾ * ﴿ ولو وضأه غيره لعذر يتولى هو النية ﴾ لا الموضيء عندنا كما في (التذكرة) وقد نص على ذلك في (المعتبر والمنتهى) وغيرهما وان كان الموضيء من أهلها بالاسلام والكمال كما في (كشف اللثام) وفي (المدارك) تتعلق النية بالمباشر لانه الفاعل للوضوء حقيقة ولو نوى المضطر قبول الطهارة وتمكين غيره منها كان أولى وفي (حاشية المدارك) لاشك أن الوضوء ليس وضوء المباشر فلا يمكن ان يصلي به أو يطوف به بل المباشر من قبيل الآلة فلا وجه للحكم بتعلق النية به وفي (قواعد) الشهيد الاصل ان النية فعل المكلف ولا أثر لنية غيره وقد نؤثر نية الانسان في فعل المكلف كاخذ الامام الزكاة قهراً من الممتنع وأخذ المال من المماطل قهراً وحلف المنكر اذا ورى فالنية نية المدعي ولا يخرج بالتورية عن و بال اليمين ونية الولي اذا حج بالصبي والمجنون (ورده) السيد صدر الدين بانه لامعنى لقصد شخص لفعل شخص آخر فلبه نية الفاعل وقال انه لاشيء من الصور المذكورة بخارج عن الاصل وأقام البرهان على ذلك وفي (الذكرى وجامع المقاصد والروض) ولو نوى المباشر معه كان حسنا وفي (الذكرى) لانه الفاعل حقيقة كذبح الهدي وقد نص جماهير الاصحاب على جواز تولي الذابح النية ومثل مانحن فيه مااذا طاف به طائف لعذر ونمنع كون المباشر هنا فاعلا بمعنى متوضئاً بل هو فاعل بمعنى موضيء(والحق) ان النية حيث ينسب الفعل الى الفاعل حقيقة

« الثاني عشر » كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب «متن»

لاتقبل الاستنابة كما فيما نحن فيه ونحوه واما وضوء الميت وغسله فلا ينسبان الى الميت حقيقة وذابح الهدي حقيقة هو المباشر والوكيل في الطلاق هو الموقع له حقيقة ولقصد قصده (قال في الذكرى) ولا تجزي نية المباشر قطعا لعدم جواز الاستنابة في النية يعنى هنا اذ هي مقدورة تعلق مراد الشارع بها من المكلف بعينه وفي (المعتبر) ان جواز التولية مع الاضطرار متفق عليه بين الفقهاء وقد أطبق أصحابنا أجمع كافي (المنتهى والنهاية والمقاصد العلية والروض) على انه لايجوز ان يوضئه غيره مع الاختيار وفي (الانتصار) انه مما انفردت به الامامية والمخالف انما هو الكاتب ووافقهم على ذلك داود وقال الشافعي يجوز مطلقا لكنه قال انما يتولاها المتوضي لا الموضي ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب ﴾ ولا يتأتى منه الندب هذا الفرع كل من تعرض له ذكره قاطعاً به وفي (كشف اللثام) انه مما لا شبهة فيه (وقال في الذكرى) فلو نوى الندب عمداً أو غلطاً بنى على اعتبار الوجه (قلت) من اعتبر الوجه بناه على انه قد يقع الوضوء ندباً عمدا أو غلطاً ممن عليه طهارة كما تقدمت الاشارة اليه فيما مضى ويأتي تمام الكلام فيه في نية الصلاة (وقال في كشف اللثام) والاقوى البطلان مع العمد وان لم نعتبر الوجه وفي (الذكرى) والحدث يرتفع وان لم يقصد فعل ما عليه من الواجب والمتأخرون كما في (المدارك) على انه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الوضوء الا واجباً وبدونه ينتفي (انتهى) وصرح بذلك في (الايضاح) عند قول المصنف فيما مضى ولو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن (والروض والروضة) (وكشف اللثام) وهو ظاهر (حاشية المدارك) وقال في (كشف اللثام) وكلام المصنف في (المنتهى والتذكرة والنهاية) وما سيأتي عن قريب في الكتاب وكلام الشهيد في كتبه يعطي ذلك لانه لما اشتغلت ذمته بواجب مشروط وجبت عليه وان كانت موسعة فكيف ينوي بها الندب وان كان بقصد ايقاع مشروط فان معنى الندب انه لا يجب عليه مع انه وجب باشتغال ذمته بواجب مشروط به وليس هذا كمن عليه صلاة واجبة فيصلي ندباً ان جوزناه لتباين الصلاتين (انتهى) (قلت) العبارة الصالحة للدلالة على ذلك في (التذكرة والنهاية والكتاب) فيما يأتي قوله ان الاقوى الاستئناف فيما اذا دخل الوقت في أثناء الطهارة المندوبة وبيان الدلالة على ذلك ان الحكم بقوة الاستئناف لتوجه الخطاب اليه بفعل الطهارة لدخول الوقت عليه وهو محدث فلو كان الندب يجزي عن الواجب حينئذ لما وجب الاستئناف ولا أجد في (المنتهى) عبارة تصلح للدلالة على ما ذكر الا قوله كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب وقوله كل من عليه قضاء ينوي الوجوب (نعم) هناك عبارة ذكرها المصنف في أكثر كتبه وهي قوله فيما يأتي من الكتاب أيضاً ولو جدد ندباً وصلى وذكر اخلال عضو من أحدهما أعاد الطهارة والصلاة ولعله يفهم ذلك منها وهناك صرح المحقق الثاني بذلك قال انه لا يقع الا واجباً فليلحظ (وأما الذكرى) فقد سمعت عبارتها وفيها أيضاً ما نقلناه عن (التذكرة والنهاية والكتاب) الا انه قال بعد ذلك ولم نوجب الوجه لم نوجب الاستئناف (وأما البيان) ففيه أو نوى مشغول الذمة بالوجوب الندب لم يجز (ومثله في الدروس) ولم يتعرض له في (اللمعة) (والالفية) هذا وفي (المدارك) بعد ان نسبه الى المتأخرين قال ولم يقم دليل عندنا على ذلك والمحقق

وغيره ينوي الندب فان نوى الوجوب وصلى به فرضاً اعاد فان تعددتا مع تخلل الحدث أعاد الاولى خاصة (متن)

سلطان (قال) انا نمنع من عدم وقوع الوضوء في وقت العبادة الواجبة الا واجبا بل يقع مستحبا لان الوضوء في كل وقت مستحب وهو الظاهر من (جامع المقاصد) حيث قال بعد ان وجه قوة الاستئناف نتوجه الخطاب اليه بفعل الطهارة وهو محدث وفي كبرى القياس منع و به جزم صاحب الحدائق (١) وفي (الذكرى) أيضا لو ظن براءة ذمته فنوى الندب ثم ظهر الموجب فهو كالمجدد يطهر بمصادفته للحدث وقد مر انه في المجدد احتمل الوجهين وفي (التذكرة) حكم بالصحة فيما اذا ظن براءة ذمته فنوى الندب ثم ظهر الموجب فناقشه في (الذكرى) بأنه مشكل على أصله من اعتبار الوجه وعدم الاجتزاء بالمجدد * قوله قدس الله تعالى روحه * ﴿ وغيره ينوي الندب فان نوى الوجوب وصلى به فرضا أعاد ﴾ * أي الطهارة والصلاة لبطلان الطهارة كما في (المنتهى) (ونهاية الاحكام والتذكرة والدروس والبيان وجامع المقاصد وكشف اللثام) وظاهر الاطلاق انه لا فرق في ذلك بين العامد والساهي وفي (الذكرى) قال ولو نوى الوجوب بني على ما قلناه من اعتبار الوجه وهذا أولى بالصحة هنا من العكس لدخول المندوب تحت الواجب لاشتراكهما في ترجيح الفعل ونية المنع من الترك مؤكدة ونسبه في (البيان) الى القيل واختاره صاحب (الحدائق) واحتمله في (نهاية الاحكام وجامع المقاصد) ثم قال في (جامع المقاصد) وليس بشيء لان المباين للشيء ينافيه فكيف يؤكده (واحتمل) في (كشف اللثام) الصحة مع السهو قوياً ان لم نوجب التعرض للوجه وضعيفاً ان أوجبناه والضمير في قوله صلى به راجع الى الطهارة لانها فعل أو الى ما فعل * قوله قدس الله تعالى روحه * ﴿ فان تعددتا مع تخلل الحدث أعاد الاولى خاصة ﴾ * كما في (النهاية) (والمنتهى والتذكرة والذكرى) لكن قال في (الذكرى) ان قلنا بصحة وضوء المحتاط به اذا صادف الوجوب بشرط تخلل الحدث أو الذهول عن كونه متطهراً (وحكى) الاستاذ المولى الآقا محمد باقر أدام الله حراسته ان المصنف رحمه الله سأله رجل هذه المسألة فقال له اني أنوي الوجوب في الوضوء قبل دخول الوقت فقال له أعد جميع صلواتك فخرج الرجل مغتماً فصادف فخر المحققين فقال له مالي أراك مغتما فحكى له القصية فقال له انما عليك أن تعيد صلاة واحدة وراجع أباه في ذلك فرجع (ومنه) حكى عنه المحقق الثاني في (جامع المقاصد)قال بلغنا ان المصنف أفتى أولا باعادة جميع الصلوات فلما راجع في ذلك عاد الى الاكتفاء باعادة الاولى (قال) وبما قررناه يعلم ان بديهته أولى من رويته (والذي) قرره هو انه قال بعد أن بين الوجه فيما ذكر المصنف من شغل ذمته بالصلاة الاولى فصادفت نيه الوجوب مافي ذمته ما نصه (ويشكل) بأنه لم يكن يشعر بهذا الوجوب الذي في نفس

(١) وقد يقال ان الوضوء المجدد قد يكون في وقت العبادة وهو مستحب والواجب بالنذر وشبهه قبل وقت العبادة فقد تحقق الاشتراك فيه (وقد يجاب) بنفي الاشتراك مطلقا بأن يقال اما أن يدخل وقت وجوبه عليه أو لا فعلى الاول لا يكون الا واجبا وان شرع في العبادة المندوبة كنافلة الظهر وعلى الثاني لا يكون الا مندوبا فالمجدد حينئذ ليس في وقت وجوبه عليه وان وقع في وقت العبادة الواجبة أو يقال ان المراد بيان الوضوء الذي يجب بأصل الشرع (منه)

ولو دخل الوقت في اثناء المندوبة فأقوي الاحتمالات الاستئناف (الثاني) غسل الوجه بمـا يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان (متن)

الامرواعتقاده خلو ذمته فيكون نية الوجوب منه كلا نية (قال) ويمكن أن يجاب بأنه قصد الى الوجوب الحقيقي حيث أقامه مقام الندب فلم يكن لغواً فصادف مافي ذمته فيجب أن يجزي ولا يبعد أن يقال ان كان المكلف معتقـداً صحة نيـة الوجوب في موضع الندب باجتهاد أو تقليد لاهله لم يكن القول بالاجزاء بذلك البعيد وان كان لا يخلو من شيء وان اعتقد خلاف ذلك أو لم يكن له علم بهذا الحكم بل نوى ذلك اقتراحاً فالقول بالاجزاء بعيد جدا لان نيته الوجوب باعتقاده لغو محض (فان قيل) متى اعتقد صحة نية الوجوب في موضع نية الندب بطريق شرعي فطهارته صحيحة قطعا فلا يستقيم ما ذكر (قلنا) ربما كان اعتقاده في أول الامر عدم الصحة ثم بعد الصلاة تغير الاجتهاد الى اعتقاد الصحة فانه يأتي ما ذكرناه انتهى كلامه فتأمل جيـدا (وقال في كشف اللثام) الذي يقتضـيه اطلاق المصنف انه لا فرق في ذلك بين أن يكون تعمدها أو لا علم ببطلان الاولى أو لا (ثم قال) وقد يشكل اذا زعم صحة الاولى ولا سيما اذا تعـمد نيـة الوجوب فيحتمل حينئذ بطلان الثانية أيضاً (انتهى) وانما اعتبر المصـنف تخلل الحدث ليكون معتقداً للوجوب اعتقاداً مطابقاً للواقع اذ بدونه يكون معتقداً للطهارة فتكون نية الوجوب منه لغوا وفي (جامع المقاصد) واحترز بالتعدد عما لو انحدت الطهارة فانه يعيد جميع ما صلى بها قولا واحدا ☆ ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ☆ ﴿ لو دخل الوقت في أثناء المندو بة فأقوى الاحتمالات الاستئناف ﴾ وأضعفها كما في (جامع المقاصد) بناء مابقي على ما مضى لوقوع النية في محلها على وجه معتبر ويحتمل الاتمام بنية الوجوب لاصالة الصحة فيما مضى والعمل بمقتضى الخطاب فيما بقي ولا يخلو من قوة كما في (جامع المقاصد) ونسبه في حاشية (الايضاح) الى اختيار المصنف ولعل ذلك كان منه في (الدروس) اذ لم نجده في كتبه السبعة المشهورة وليس فيه الا ما قالوه من أن الفعل الواحد لا يتصف بالوجهين المختلفين (وفيه) انه منقوض كما في (جامع المقاصـد) بالمندوب الذي يجب بالشروع وقد سلف نقل مافي (نهاية الاحكام والتذكرة) في المقام وكذا (الذكرى) وقوله فيها بعد ذلك ولو لم نوجب الوجه لم نوجب الاستئناف وكذا مافي (جامع المقاصـد) من منع الكبرى الا انه قال العمل على الاستئناف (وينبغي) كما في (جامع المقاصد) أن يكون موضع المسألة ما اذا لم يعلم بضيق ما بقي الى دخول الوقت عن فعل الطهارة (قال) الفاضل ولو كانت الطهارة غسلا فلم يوال حتى دخل في الاثناء ☆ ﴿ قوله ﴾ ☆ ﴿ الثاني غسل الوجه ﴾ ☆ غسل الوجه فرض في الوضوء باجماع علماء الاسلام كافة كما في (المنتهى وفي التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى) (وكشف اللثام) وغيرها نقل الاجماع ☆ ﴿ قوله ﴾ ☆ ﴿ بما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان ﴾ ☆ الاصحاب في المسـألة على انحاء ففي (المبسوط والناصريات والمراسم والمهذب المهذب والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والالفية والدروس والذكرى والبيان والالفية والتنقيح) (وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والروض والروضة والمسالك والمقاصد العلية وآيات الاحكام الاردبيلية) (والاثني عشرية وحاشية المدارك) وغيرها النص على اعتبار الجريان وفي كثير منها التعليل بعدم تحقق اسم الغسل بدونه [illegible] (ككشف اللثام) كما يشهد به العرف واللغة والوضوء البياني وقولهم

عليهم السلام يجري عليه الماء وفي (المدارك) في مبحث الغسل قد قطع الاصحاب بأنه انما يتحقق مع جريان الماء على البشرة ولو بمعاون وفي (الحدائق) انه المشهور وقد سلف لنا في مبحث الغسالة انه قال في (السرائر) ان حقيقة الغسل اجراء الماء على المغسول وفي (المجمع) غسل الشيء ازالة الوسخ ونحوه باجراء الماء عليه وفي (الصحاح والقاموس) وأكثر كتب اللغة احالة تفسير الغسل الى مايفهم من العرف وقد تقدم هناك شطر نافع في المقام وفي (الروض والانوار) انه في اللغة اجراء على الشيء على وجه التنظيف والتحسين وازالة الوسخ ونحوها والمراد به هنا ما يحصل معه الجريان على جميع اجزاء ما يجب غسله وأقله أن يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاون (انتهى) وتفسير أقل الاجراء بما ذكرا ذكره في (التذكرة وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والروضة) وغيرها الا أن في عبارة (الروضة) في المقام نوع حزازة ظاهرة وصرح جماعة أيضاً بأنه لافرق في ذلك بين أن يجري بنفسه أو بمعاون (وقال في الروض) ومتى وصل بلل الماء الى حد لا يقبل الانتقال من محله الى محل آخر لم يصدق عليه حينئذ الغسل بل يصير دهناً لا غسلا وأما تمثيل من بالغ في وصف تقليل الغسل بالدهن فهو ضرب من المبالغة في جواز تقليل الجريان ولا يريد جواز عدمه أصلا لعدم صدق مسمى الغسل حينئذ ومثل ذلك ذكر في (المسالك وحاشية المدارك) وغيرهما ويدل عليه أيضا قوله عليه السلام في حسنة زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأ ولا قائل بالفرق بين الغسل والوضوء ومثله صحيحته ورواية محمد بن مروان وغيرها مما دل على ان الوضوء غسلتان ومسحتان اذ لولا اعتبار الجريان لما حصل الفرق بين الغسل والمسح المقابل له كما نبه عليه الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في (حاشية المدارك) مضافاً الى أخبار الوضوء البياني وما اشتملت عليه من الصب والافاضة والغرفة لكل عضو الى غير ذلك مما هو كثير (وقال في المعتبر) أقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا وكذا في (الشرائع والنافع) وقد مر ما ذكره في (الروض والمسالك والانوار) (وحاشية المدارك) وغيرها في بيان مراده ومما يؤيد ذلك قوله في (المعتبر) بعد ذلك بلا فاصلة ولا يجزي ما يسمى مسحاً لانه لا يتحقق معه الامتثال لكنه قال فيه في موضع آخر وظن قوم ان دهن الاعضاء في الطهارة يقصر عن الغسل ومنعوا الاجتزاء به الا حال الضرورة وهو خطأ فانه لولم يسمى غسلا لما اجتزئ به لانه لا يكون ممتثلا وان كان غسلا لم يشترط فيه الضرورة انتهى فتأمل جيداً (وقال) الشيخ في (النهاية) ومثله شيخه في (المقنعة) اذا حصل الانسان في أرض ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يديه جميعاً على الثلج باعتماد حتى يتنديا ثم يمسح وجهه من قصاص شعر رأسه الى محادر شعر ذقنه مثل الدهن وتبعهما على ذلك صاحب (الحدائق) ونقله عن بعض مشائخه وحمل أخبار الدهن على حال الضرورة (قال في الذكرى) بعد ان اشترط الجريان لتبعية الاسم له وحمل عليه روايات الدهن وقيد الشيخان رحمهما الله تعالى اجزاء الدهن بالضرورة من برد أو عوز الماء لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام أسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير (قال) ولعلهما ارادا به مالا جريان فيه أو الافضلية كمنطوق الرواية (انتهى) والمحقق في نكت (النهاية) لم يتعرض لذلك وفي (كشف اللثام) وكأنهما أرادا الجريان اذ لا دليل على اجزاء ما دونه عند الضرورة (قال) وقول أبي جعفر عليه السلام اذا مس جلدك الماء فحسبك يحتمل رفع وهم وجوب الدلك وبيان حكم المسح وفي (الذكرى) ان أهل اللغة يقولون دهن المطر الارض اذا بلها بلا يسيراً (وقال صاحب المدارك)

وحده من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا (متن)

وخاله في رسالته وتلميذه الشيخ نجيب الدين في شرحها ان المرجع في ذلك الى العرف لانه المحكم في مثـل ذلك ثم نقل في (المدارك) ما ذكرناه عن (التذكرة) ثم قال وفي دلالة العرف على ذلك نظر ثم نقل ما نقلناه عن جده وغيره من أن التشبيه بالدهن مبالغة في الاجزاء القليلة على جهة المجاز لا الحقيقة (ثم قال) وقد يقال لامانع من كونه على سبيل الحقيقة لوروده في الاخبـار المعتمدة وأيده صاحب (الحدائق) بما نقل عن الشهيد في بعض تحقيقاته ان اعتبار الجريان في مسمى الغسل غـير مفهوم من كلام اللغة لعـدم تصريحهم باشتراط جريان المـاء في تحققه وان العرف دال على ماهو أعم منه الا انه المعروف بين الفقهاء سيما المتأخرين والمصرح به في عبـاراتهم انتهى ما نقله عنـه وقد علمت ما نقلناه عنه في كتبه الثلاثة وما نقلناه عن أهل اللغة وما نقلوه عنهم ولقد أجاد الاستاذ حيث علق على قوله في (المدارك) لامانع من كونه الى آخر ما نصه لامانع من أن يقال لا يجب في تحقيق الغسل الوضوء (١) بل يكفي المسح في المغسول والممسوح جميعاً فلا يخلو من غرابة لمخالفته الاجماع بل والضرورة ومخالفته الاخبار المتواترة في أن الوضوء غسلتان ومسحتان وان أراد أن الغسل لايحتاج الى جريان بل يكفي في تحققه امرار اليد برطوبة ما فهو أيضاً غريب لان الغسل لغة وعرفا لايتحقق بغير جريان وأعجب من ذلك انه تأمل في تحقق الغسل العرفي بجريان الماء فكيف ولايتحقق جريان أصلا (انتهى) * قوله قدس الله تعالى روحه * ﴿ وحده من قصـاص شعر الرأس الى محادر شـعر الذقن طولا وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضاً ﴾ * هذا مذهب أهل البيت صلوات الله وسـلامه عليهم كما في (المنتهى والمعتبر) والقدر الذي غسله النبي صلى الله عليه وآله بنقل أهل البيت عليهم السلام والقـدر الذي رواه المسلمون كما في (الذكرى) والاجماع منقول عليه في (الخلاف والغنية والمدارك) وغيرها و به قال مالك وقال باقي الفقهاء مابين العذار والاذن من الوجه فحده عرضاً عندهم من وتد الاذن الى وتد الاذن لحصول المواجهة به من الامرد كما في (التذكرة) (والقصاص) مثلث القاف والضم أفصح وهو منتهى منبت الشعر عنـد الناصية وهو عنـد انتهـاء استدارة الرأس وابتداء تسطيح الجبهة فالنزعتان من الرأس (قال في شرح المفاتيح) ولذا يكون حد وجه الانزع وجه مستوي الخلقة فيبتدئ من قصاص شعر المستوي لا شعر نفسه وكذا الحال في الاغم فلا يتجه كلام الشيخ البهائي فيما سيأتي (والنزعتان) بالتحريك البياضان المكتنفان للناصية (والشعر) بالتحريك والاسكان (والمحادر) بالدال المهملة مواضع انحـدار شعر الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحتين مجمع اللحيين بفتح اللام وأطلق على هـذا البعد الذي هو من أسفل الى أعلى اسم الطول لمناسبة طول البـدن والا فالطول هو البعد الزائد أو المفروض أو لا سواء كان من الاعلى أم لا وقد استفيد من هذا الحد خروج الزائد من اللحية طولا وعرضاً اجماعاً كما في (الخلاف) وفي (الذكرى) (والدروس) يستحب افاضة الماء على ظاهر اللحية طولا وعرضا وصرح به ابن الجنيد وفي خبر زراره ويسيله على اطراف لحيته وفي (الكافي) وسيله على اطراف لحيته (انتهى) وأوجبه مالك والشافعي

(١) كذا في نسختين والظاهر ان الصواب في تحقيق الوضوء الغسل الخ (مصححه)

في أحد قوليه وأحمد في رواية (لايقال) ان ذلك داخل في الوجه لانه مما يواجه به (لانا نقول) نمنع ذلك لانه لا يقال طال وجهه أو عرض أو قصر بزيادته ونقصانه (والحاصل) انه لا كلام في ذلك وانما الكلام في أشياء الصدغ والعذار ومواضع التحذيف والعارض (أما الصدغ) فهو ما فوق العذار من الشعر ولا تشمله الاصبعان (ونص) صحيح زراره عن أبي جعفر عليه السلام على خروجه من الوجه وأدخله بعض الحنابلة (وقد) يظهر من الراوندي في الاحكام كذا في (كشف اللثام) وفسره في (القاموس) بالشعر المتدلي على ما بين الاذن والعين وكذا في (الصحاح والنهاية) وفي كلام بعض أهل اللغة كما في (الحدائق) انه ما بين العين والاذن وفي (شرح المفاتيح) انه عند الفقهاء ليس ما بين العين والاذن كما ذكر بعض أهل اللغة مع ان أهل اللغة ربما يعرفون بالاعم فلعل المراد ليس المجموع (ويؤيده) انهم قالوا انه ما بين العين والاذن والشعر المتدلي عليه والشعر لايتدلى على المجموع وهذا الشعر هو الذي يقال له بالفارسية زلف ومنه قول الشاعر * صدغ الحبيب وحالي * كلاهما كالليالي ويشير اليه تفسير العذار في (حاشية الفقيه) لمولانا ملا مراد ان الصدغ هو الشعر المتدلي بين العين والاذن أو منبت ذلك الشعر دون مجموع ما بين العين والاذن وحينئذ فيراد من الحديث وكلام المشهور ان الصدغ بأجمعه ليس من الوجه فلا يتجه كلام البهائي كما يأتي على انه على فهمه لايكون المجموع خارجا عنه لان الاصبعين يشتملان على ما زاد على العين ولا تقتصران على العين جزما ولا ينتهي رأسهما الى منتهى العين (نعم) على فهم الشيخ البهائي يكون ما دخل أقل منه على فهم الاصحاب ومجرد الاقلية لا ترفع اللزوم وكلما قلنا من فهم المشهور فهو لازم على فهمه (انتهى) والمصنف في (المنتهى) فسره بالشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لرأس الاذن وينزل عن رأسها قليلا وفي (الذكرى) ما حاذى العذار وفوقه وقد تضمنت الرواية المشهورة سقوط غسله (ثم قال) وظاهر الراوندي في الاحكام غسل الصدغين والرواية تنفيه انتهى وفي (الذخيرة) ان خروج الصدغين عن الوجه مذهب جمهور العلماء وفي (شرح المفاتيح) قيل انه اجماعي وفي (الحدائق) انه المشهور (وأما العذار) وهو الشعر على العظم الذي على سمت الصماخ يتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض وفسره بعضهم بما حاذى الاذن من الشعر وفي (الذكرى) ان الابهام والوسطى لا تصلان اليه غالباً وقد صرح في (المنتهى والتحرير) بعدم استحباب غسله بل قال في (التحرير) انه يحرم اذا اعتقده وفي (التذكرة) انه ليس من الوجه عندنا خلافاً للشافعي وفي (الحدائق) ان المشهور بين الاصحاب خروجه لعدم شمول الاصبعين له غالباً ولاتصاله بالصدغين وفي (الذكرى والدروس) (والمقاصد العلية) ان غسله أحوط وفي (حاشية الشرائع والمسالك والروضة) دخوله قالا وهو الظاهر من عبارة (الشرائع) وضعفه في (المدارك) قال الاستاذ هذا القول مبني على الاعراض عن الصحيحة ورجوع الى العرف (وفيه) انه يلزم دخول ماليس داخلا عندهم مع كون الصحيحة جامعة لشرائط العمل ومعتضدة بالاصول وعمل الاصحاب اذ باقي الفقهاء على عدم الدخول وظاهر (التذكرة) انه اجماعي فلا يتجه ماذكره البهائي كما يأتي (هذا) حاصل كلام الاستاذ في شرحه وظاهر (المبسوط والخلاف) وأبي علي دخوله أيضا حيث حد الوجه بالتحديد المذكور والاصبعان قد تشمله وقد نسب ذلك جماعة الى ظاهرهم ولا أجد في الكتابين عبارة تدل على ذلك سوى ما ذكرنا وفي (المعتبر ونهاية الاحكام) خروج ما خرج منه عن احاطة الاصبعين (قال في كشف اللثام) وهو الوجه انتهى وجمع بعض الناس

بين القولين (فقال) انه لانزاع فى الحقيقة بل القائلون ،الدخول انما يريدون به دخول بعضه مما تشمله الاصبعان والقائلون بالخروج يريدون به خروج البعض كما يشعر به تتبع كلامهم انتهى (واما مواضع التحذيف) بالحاء المهملة والذال المعجمة فهو منابت الشعر الخفيف بين النزعة والصدغ كما فسره به بذلك جماعة و بعض بابتداء العذار و بعض بما بين منتهى العذار والنزعة (قال فى الحدائق) وفيه ان العذار أعلاه يتصل بالصدغ كما تقدم والصدغ فوقه فتأمل وقد قطع في (التذكرة والمنتهى) بخروجها وفي (الذكرى والمقاصد العلية) ان غسلها أحوط وفي (الروضة وحاشية الشرائع والمسالك والمدارك) (وشرح المفاتيح) انها داخلة في حد الوجه بل في (شرح المفاتيح) ان ذلك هو المعروف من الفقهاء والمخالف نادر وفي (المشكاة) انه انما يدخل شيء منها (واما العارض) وهو ماتحت العذار من جانبي اللحية الى شعر الذقن و بعضهم بانه الشعر المنحط عن محاذاة الاذن يتصل اسفله بما يقرب من الذقن وأعلاه بالعذار فقد قطع في (المنتهى) بخروجه من غير نقل خلاف وذكره في (التذكرة) ولم ينص عليه بنفي ولا اثبات وفي (النهاية) قطع بخروج ماخرج منه عن احاطة الاصبعين وعن أبي علي انه داخل وبه قطع الشهيدان والمحقق الثاني وفي (المسالك) نفى عنه الخلاف واستوجه في(كشف اللثام والمشكاة) تفصيل (النهاية) قال و يمكن تنزيل كلام القائلين بالدخول عليه وقربه في(الحدائق) لما دلت عليه الرواية (قال في الحدائق) وما أورده في (المدارك) من ان الاستدلال على الوجوب ببلوغ الابهام والوسطى ضعيف فان ذلك مما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصة والاوجب غسل ما نالته الابهام والوسطى وان تجاوز عن العارض وهو باطل اجماعا مردودا (أولا) بأن التخصيص بما ذكروه لادليل عليه (وثانياً) بأن خروج بعض الافراد بدليل خاص لايقدح في الدلالة على مالا معارض له فان ماتجاوز العارض خارج عن الوجه بالاجماع انتهى هذا (وأورد) المولى البهائي عطر الله مرقده على الاصحاب في استنباط ماذهبوا اليه من خبر زرارة المشهور انه متى جعل الحد الطولي من القصاص الذي هو عبارة عن منابت الشعر من المقدم والحال ان منتهى منابت الشعر يأخذ من كل جانب من الناصية و يرتفع عن النزعة ثم ينحدر الى مواضع التحذيف و يمر فوق الصدغ حتى يتصل بالعذار لزم دخول النزعتين والصدغين في التحديد المذكور مع انهم لايقولون به وخروج العذارين مع ان بعضهم ادخله (وكيف) يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عنهم عليهم السلام (ثم) وجه للرواية معنى آخر وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه هو مااشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن هو مقدار مابين الاصبعين غالباً اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله وذلك لان الجار والمجرور في قوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس اما متعلق بقوله دارت أوصفة مصدر محذوف (والمعنى) ان الدوران يتعدى من القصاص منتهياً الى الذقن وإما حال من الموصول الواقع خبراً عن الوجه وهو لفظة ما ان جوزنا الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه هو المقدار الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن وبهذا يظهر ان كلا من طول الوجه وعرضه قطر من أقطار تلك الدائرة من غير تفاوت و يتجه (و يتضح حل) خروج النزعتين والصدغين عن الوجه وعدم دخولهما في التحديد (وتبعه) على ذلك تلميذه المحدث الكاشاني وفي (الحدائق) انه تلقاه بالقبول جماعة من الفحول ونحن نقول نلقيهم له بالقبول من العجب العجاب لأن كان بمعزل عن الصواب

(قال) الاستاذ أدام الله حراسته في (شرح المفاتيح) فيه انه مع كونه معنى غريبا بحسب فهم العرف لم يسبق الى ذهن أحد منهم غير صحيح لان الابتداء في الدوران من قصاص الشعر الى الذقن معناه ليس الا ان من ابتداء القصاص يكون الدوران والاستدارة فيكون الاصبعان يدوران و يستديران أول القصاص وابتدائه ثم بعده يدوران أيضا مستديرين في كل جزء جزء من الوجه الى ان تنتهي الاستداره الى الذقن في الذقن ومنتهاه أيضا دوران وهو (وهذا خلل) منتهى دورهما وهذا محال بل محالات لا تحصى لانها عبارة عن استدارات للاصبعين لا تعد ولا تحصى أول تلك الاستدارات من القصاص وآخرها الى الذقن وفي الخط الاول من خطوط الوجه كيف يمكن ان يتحقق دوران الاصبعين مستديرين فان هذا الدوران لايمكن تحققه الا في سعة مساوية لمجموع سعة الوجه فكيف بالخط الاخيري الذي يكون وسط الذقن وآخره فظهر ان المراد من الدوران ليس الاجريان الاصبعين ولذانبه عليه السلام على ذلك بقوله وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه لانه عطف تفسير كما لايخفي (وأما) على فهم الشيخ البهائي فلا يمكن تحقق الدوران من ابتداء القصاص الى الذقن بل القصاص والذقن منتهى تحقق الدائرة من طرف الطول خاصة مع انه لامعنى للطول والعرض في الاستدارة على ان الفعل اذا نسب الى فاعلين لا جرم تحقق صدوره من كل واحد منهما نحو جاء الزيدان وفي الحديث دارت عليه الابهام والوسطى ومن المعلوم انه لايصدر من كل أصبع سوى نصف الدائرة وليس ذلك دائرة لا لغة ولا عرفاً وأيضا نص كلام المعصوم عليه السلام أن الابهام والوسطى يكون ابتداء دورانهما من قصاص الشعر ومجموع الاصبعين ابتداء جريانهما من القصاص وهذا بعينه فهم الفقهاء (وأما) على فهم البهائي فلا يتحقق ابتداء جريانها ولا جريان أكثرهما بل اما النقطة الفوقانية من رأس كل واحد منهما أو نقطة الوسط الحقيقي فيما بينهما ولا يكون جريانهما الا أسفل من القصاص قطعاً بل الأنسب على فهمه ابتداء جريان النقطة الفوقانية من احدى الأصبعين من القصاص وانتهاؤه الى الذقن ومن الاصبع الاخرى بالعكس (على انا نقول) للدائرة لا ابتداء لها ولا انتهاء ولم يشترط في اعتبارها فرض الابتداء والانتهاء فيكون قوله عليه السلام من قصاص الى آخره على قوله لغواً محضاً بل مخلا بالغرض فاللازم الاختصار وعدم ذكره أو تبديله بعبارة أخرى (ثم) ان الدائرة اذا فرض ابتداؤها من موضع فلا بد ان يصير الانتهاء الى ذلك الموضع لا الى موضع (ومما) ذكر ظهر الوجه في عدم سبق مافهمه الى ذهن أحد من فقهائنا مع كونهم الاساتذة في فهم فن الحديث وأصحاب الافهام السليمة وأرباب الذكاء والفطنة والقوة القدسية والماهرين المطلعين المتتبعين الساهرين (وقوله عليه السلام) مستديرا حال من الوجه أو ضمير عليه أو من ما لا من الاصبعين ولذا لم يقل مستديرين على انه على تقدير كونه حالا من الاصبعين عرفت الحال (ومما) يشهد على فهم الفقهاء ويمنع فهمه انه يخرج على فهمه كثيرا من الجبينين وكثير من اللحية عند الفك الاسفل بحيث يحصل القطع بدخول الخارج في الوجه العرفي (ثم) انه أدام الله تعالى حراسته أخذ يستدل على ذلك بالاخبار واستنهض منها الدلالة على ان الوجه الذي يجب غسله ليس هو الدائرة التي فهمها الشيخ البهائي بل أريد من ذلك انتهى ما أردنا نقله من كلامه من الله تعالى عليها

و يرجع الانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها الى مستوي الخلقة ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل (متن)

بقائه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * و يرجع الانزع والأغم وقصير الاصابع وطويلها الى مستوي الخلقة ﴾ وكذا يرجع من كبر وجهه جداً بحيث خرج عن المعتاد بحيث لا تحيط به أصابعه الى مستوي الخلقة كما صرح به المصنف في (المنتهى) والفاضل الميسى والشهيد الثاني في (المقاصد العلية) والشيخ نجيب الدين في شرحه وقد يلوح ذلك من (الروضة) وغيرها (قال) الفاضل الميسي في حاشيته المدونة على (الشرائع) ومعنى رجوع كبيرالوجه الى مستوي الخلقة انه يغسل من عرض وجهه الى منتهى العذارين والعارضين وان لم تبلغهما أصابعه ونحوه ماقال الشهيد الثاني والشيخ نجيب الدين فيجب عليه أن يغسل من وجهه ما يغسله مستوي الخلقة من وجهه وفي (الهداية) والعبرة بمستوي الخلقة في الحد دون المحدود فيقدر الانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها وفاقد المرفق والكعب دون صغير الوجه وكبيره وطويل اليد والرجل وقصيرهما ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ و يغسل من أعلى الوجه فان نكس بطل ﴾ هذا مذهب الاكثر كما في (التذكرة وشرح الانى عشريه) والاكثر بين الاصحاب كما في(كشف الرموز)والمشهور كما في (المدارك والانوار القمرية) نقل ذلك فيه عند غسل اليدين فانه نقل هناك الشهرة على الامرين (وشرح المفاتيح) وغيرها وهو المعروف من فعل أهل البيت عليهم السلام كما في (آيات الاحكام الاردبيليه) ونقل الاستاذ ايده الله تعالى في (شرح المفاتيح) ان الشيخ في (التبيان) ادعى الاجماع على ذلك و به صرح الشيخ والصدوقان والقديمان وابن زهرة وابن حمزة والمحقق والشهيدان وجميع المتأخرين فيما أحد وهو ظاهر عبارة أبي الصلاح وجوز النكس السيد المرتضى وابنا ادريس وسعيد وصاحب (المعالم في اثنى عشريته) ونسبه في (الحدائق) الى جمع من المتأخرين ومتأخريهم واليه مال البهائي وصاحب (المدارك والذخيرة) حيث منعوا من الاجمال في الآية وناقشوا في الادلة وذلك من الضعف بمكان كما أوضحه الاستاذ في (شرح المفاتيح) هذا وفي (روض الجنان والانوار) اجماع المسلمين على جواز البدأة بالاعلى (وقال في المدارك) ان المستفاد من الاخبار وفتاوى الاصحاب وجوب البدأة بالاعلى ثم اتباعه بالباقي (وأما) ماتوهمه بعض القاصرين من عدم غسل شيء من الاسفل قبل الاعلى وان لم يكن في سمته فهو من الخرافات الباردة والاوهام الفاسدة (قلت) صرح جده قدس سره في (المقاصد العلية) بأن المعتبر الاعلى فالأعلى عرفا بحيث لا يحصل عسر واختاره في (الحدائق) وهو ظاهر العلامة في غسل اللمعة حيث قال ولا أوجب غسل جميع ذلك العضو بل من الموضع المتروك الى آخره (وقال في المشكاة) ولا يجب الاستيعاب ولا التدريج بغسل الاعلى فالاعلى (انتهى) كلامه ادام الله تعالى حراسته وهل يجوز النكس في الاثناء بعد البدأة بالاعلى نص جماعة على عدم جوازه وهل يجوز الغسل عرضاً بعد البدأة بالاعلى ظاهر اطلاقات الاصحاب الجواز لان المستفاد من كلامهم وجوب البدأة بالاعلى الحقيقي والاستقبال وهما بمعنى عدم النكس (وان قلنا) ان الاستقبال بمعنى ان يغسل مستقبلا لا بمعنى ان لا ينكس فقط (قلنا) انه لا يمنع من الغسل عرضاً لان الغسل عرضاً بعد البدأة بالاعلى ليس خارجا عن الاستقبال (فان قلت) كل من أوجب

ولا يجب غسل مسترسل اللحية ولا تخليلها وان خفت وجب (متن)

البدأة بالاعلى منع من الابتداء بالاسفل ومن الابتداء بالعرض (قلت) منع الابتداء بالعرض لاستلزامه النكس اذا أراد غسل الاعلى واما اذا بدأ بالاعلى وغسل عرضاً فالاستقبال حاصل ولا نكس (هذا) ويجزي في الغسل مسمى الجريان ولو بمعاون ويكفي في الجريان ان يجري الماء عليه من غيره متصلا كان ذلك الغير أومنفصلا عنه ولا يشترط انفصال الماء عنه كما في غسل الخبث كذا افاد الاستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته (قال) ولو انقطع الجريان في الاثناء وان بقيت البلة استأنف الباقي من غير حد ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ * ﴿ولا يجب غسل مسترسل اللحية﴾ أي طولا وعرضاً وقد تقدم الكلام فيه ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ * ﴿ولا تخليلها﴾ أي اللحية اجماعاً كما في (الخلاف والناصريات) وهو مذهب علمائنا كما في (التذكره) ولا خلاف فيه كما في (جامع المقاصد والانوار القمرية وشرح الاثنى عشرية) للشيخ نجيب الدين وهو المشهور كما في (الذكرى والمقاصد العلية وشرح المفاتيح) وفي الأخير ان الاستدلال عليه بما دل على الاجتزاء بالغرفة الواحدة مخدوش لورود ذلك في غسل الرأس في الغسل (١) وللعامة قول بالوجوب وهو قول الشافعي وأطبقوا جميعاً على الاستحباب كما نقل ذلك عنهم في (المعتبر والمنتهى) وهو خيرة (التذكره ونهاية الاحكام والذكري والدروس والانوار القمرية) وربما ظهر من (الدروس) ان المشهور استحبابه ونص على عدم الاستحباب في (المعتبر والمنتهى) وقواه في (كشف اللثام) وهو ظاهر (البيان والنفلية) وفي (شرح المفاتيح) لاوجه للقول باستحبابه ولا اباحته بالمعنى الاخص بل تقول بالمنع منه لكونه من واحتمال دخوله في التعدي المنهي عنه واحتمال اخلاله بالموالاة الى غير ذلك * ﴿قوله ره﴾ * ﴿فان خفت وجب﴾ * كما في (التذكرة والمختلف) (والدروس والبيان والالفية واللمعة والتنقيح وكشف اللثام) وهو المنقول عن الحسن والكاتب نقله عنهما جماعة والمنقول من عبارة الكاتب في (المختلف والمنتهى والذكرى) وغيرها صريح في ذلك ومقتضى كلام المرتضى في (الناصريات) لانه قال فيها ومن كان ذا لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه ومالا يظهر مما تغطيه اللحية لا يلزم ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء على اللحية من غير ايصال الى البشرة المستورة ثم حكى عن (الناصر) وجوب غسل العذار بعد نبات اللحية لوجوبه قبل نباتها وقال انه غير صحيح والكلام فيه قد بيناه في تخليل اللحية (والكلام) في المسألتين واحد لانا قد بينا ان الشعر اذا علا البشرة انتقل الغرض اليه وفي (المقاصد العلية) انه أحوط والحكم بعدم الوجوب خيرة (المبسوط والمعتبر والمنتهى والتحرير والتلخيص والارشاد) (والذكرى وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والروضة والمسالك والمدارك وشرح المفاتيح والهدايه) للاستاذ الشريف وهو الظاهر من (الخلاف والشرائع والنافع والمفاتيح) وكل من أطلق واجماع (الخلاف) ينطبق عليه وهو مذهب المعظم كما في (الروضة) والمشهور كما في (الذكرى والدروس) (وجامع المقاصد وشرح المفاتيح) وأبو حنيفة وافق على ذلك والشافعي خالف فاوجب التخليل كالاولين

(١) بل يستدل عليه بما رواه في (كشف الغمة) ان الكاظم عليه السلام كتب الى علي بن يقطين آنفا اغسل وجهك ثلاثا وخلل شعرك على طريقة العامة ثم كتب اليه توضأ كما أمر الله الخ (منه)

وفي (المعتبر والمنتهى) انه لا يستحب واستحبه في (الذكرى) وقال فيها أيضاً ان كلام السيد والكاتب يحتمل قصر الوجوب على غسل البشرة التي لا شعرعليها (قال) والشيخ والجماعة لايخالفون في ذلك ثم نقل عن (التذكرة) انه حمل كلامهما على وجوب تخليل الشعر الخفيف سواء كان الغالب فيه الخفة والكثافة نادرة كما عدا اللحية أو لا كاللحية وانه أوجب غسل الشعر الساتر ومنبته وانه حكم بأن غسل أحدهما لايجزي عن الآخر (ثم قال) وما في (التذكرة) مع مخالفته ظاهر الاصحاب يخالف مشهور العامة وفي (جامع المقاصد وحاشية الشرائع والروض والمقاصد العلية والانوار القمرية) ان الخلاف في غسل بشرة الخفيف انما هو في المستور تحت الشعر لا في البشرة الظاهرة خلال الشعر ونقل في (المقاصد العلية) الاجماع على وجوب غسل البشرة الظاهرة خلال الشعر على كل حال وفي (الانوار) نفى عنه الخلاف وكذا الشيخ نجيب الدين في شرح (الاثنى عشرية) نفى عنه الخلاف وعن عدم وجوب غسل المستور وفي (حاشية الشرائع وجامع المقاصد) لا كلام في ذلك وفي (الروض) قطع بوجوب غسل ما يرى من البشرة الظاهرة ومثله في (المدارك والمسالك) قالا فيهما فتقل فائدة الخلاف ومثلها قال الاستاذ في (شرح المفاتيح) بل قال ان النزاع يعود لفظياً لان البشرة المرئية في خلال الشعر يجب غسلها وكذا صاحب (الحدائق) قال لاخلاف عند التحقيق انتهى (وبيان) وجه قلة الجدوى ان الخلاف ان كان انما هو في المستور تحت الشعر الخفيف به فاذا وقع الاتفاق على وجوب غسل البشرة الظاهرة في خلال ذلك الشعر وان قلت وجب غسل الشعر وما نبت عليه وستر به من باب المقدمة بل كاد يستحيل غسل ما ظهر في الخلال ولا يغسل ما أحاط به (فتأمل) وقد قالوا ان المراد بالخفيف من الشعر ما ترى البشرة من خلاله (والمراد) بالتخليل المحكوم بعدم وجوبه غسل منابت الشعر ومالا يقع عليه البصر من البشرة المستورة به أي بالشعر وقالوا أما المرئي خلال الشعر الخفيف فيجب غسله لعدم انتقال اسم الوجه عنه (وقال) الاستاذ الشريف أدام الله حراسته المراد من الخفيف ما ترى البشرة من خلاله فالشعر كالثوب الرقيق فهو حائل وان رؤيت البشرة من خلاله وهذه البشرة لا يجب غسلها أما البشرة التي في خلاله التي ليس عليها شعر أصلا كما اذا كان حواليها وليس عليها أو دار عليها وهي في وسطه كاللمعة فانه يجب غسلها ونزل على ذلك كلام الاصحاب واجماعاتهم (وقال) الفاضل في (كشف اللثام) بعد أن فسر الخفيف بما ذكروه ما نصه ولا يخفى ان الشعر اذا خف كان من شأنه ستر أجزائه لجميع ما تحتها وخلالها من البشرة بالتناوب باختلاف أوضاع الرائي والمرئي فلا يخلو شيء منها من الاستتار تحتها في بعض الاحيان لبعض الاوضاع ومن الانكشاف في بعض لاوضاع أخرى فلا وجه لتحير المتأخرين في كون النزاع في البشرة المستورة أو المنكشفة خلاله (ودعوى) بعضهم الاجماع على وجوب غسل المنكشفة وقصره (الخلاف) على المستورة (انتهى) فتأمل فيه (ثم) انه قدس الله تعالى روحه بعد ان اختار الوجوب احتج للمشهور باطلاق الخبرين (ثم قال) وهو ممنوع و بعدم التعرض له في الوضآت (١) البيانية ثم رده بكتافة لحاهم عليهم السلام و بحسن زرارة الدال على الاكتفاء بغرفة مطلقاً (قال) و يدفعه لفظ قد و بما ورد من تقسيم كف من الماء ثلاثة ثلث للوجه (ورده) بأنه مرسل مقطوع مشروط بحصول الغسل المعتبر * ﴿ قوله

(١) كذا في نسختين والظاهر الوضوآت (مصححه)

وكذا لو كانت للمرأة بل تغسل الظاهر على الذقن وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب (الثالث عشر) غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع فان نكس او لم يدخل المرفق بطل وتغسل الزائدة مطلقاً ان لم تتميز عن الاصلية (متن)

قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وكذا لو كانت للمرأة ﴾ * نص في (المبسوط والمعتبر والمنتهى) (والارشاد والذكرى وجامع المقاصد) وغيرها ان حكم لحية المرأة حكم لحية الرجل فلا يجب تخليلها خفيفة كانت أو كثيفة وهو المنقول عن (المهذب القديم والجواهر)وفي(شرح المفاتيح) انه نقل الاجماع عليه وفي (التذكرة) ان لحية المرأة كلحية الرجل وكذا الخنثى المشكل فيكون مراده كما هنا ان كثفت لم يجب تخليلها والا وجب (وقال) الشافعي يجب تخليلها لان ذلك نادر ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ بل تغسل الظاهر الخ ﴾ * عطفه الكركي على قوله وتخليلها والفاضل ربطه بهذا الاخير * ﴿ قوله ﴾ * ﴿ وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب حالها حال اللحية ﴾ * وفي (الخلاف) نقل الاجماع على انه لا يجب ايصال الماء الى أصل شيء من شعر الوجه مثل شعر الحاجب والاهداب والعذار والشارب والعنفقة (قال) و به قال أبو حنيفة وقال الشافعي ذلك واجب وفي (كشف اللثام) وفي خفيفها مثل الكلام في خفيف اللحية وقال لا يجب عندنا تخليل كثيفها لانتقال الاسم ﴿ الثالث غسل اليدين ﴾ ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان نكس أو لم يدخل المرفق بطل ﴾ * أما الاول فالحال فيه ما مر في الوجه كما قال في (المعتبر والذكرى والتذكرة وجامع المقاصد والمدارك) وهو كما قالوا لمكان التساوي في الاجماعات والشهرة والاقوال الا ان ابن سعيد هنا وافق وكذا السيد في أحد قوليه نقل عنه ذلك في (المعتبر والتنقيح) وأما الثاني فقد نقل عليه الاجماع في (الخلاف والمعتبر والتذكرة وكشف اللثام) وغيرهما بل نسبه في (الخلاف) الى جميع الفقهاء الا زفر وفي (المنتهى) الى أكثر أهل العلم الا بعض أصحاب مالك وابن داود وزفر وفي (المعتبر) بعد أن ادعى الاجماع قال خلا زفر ومن لا عبرة بخلافه (انتهى) وفي (جوامع الجامع) (جامع الجوامع خ ل) لا دليل في الآية على دخول المرفقين في الوضوء الا ان أكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلها وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام والمصنف وجمع من المتأخرين الى ان غسلها غير واجبة (١) بالاصالة وانما هو من باب المقدمة (قال في المدارك) ولا بأس به لانه المتيقن وفي شرح (المفاتيح) انه وان كان ذهب في (المنتهى) الى عدم الاصالة لكن كلامه يعطي الاجماع على الوجوب الاصالي واجماع (جامع الجوامع) وغيره يدل على ذلك ثم استدل بجملة من الاخبار على ذلك * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ و يغسل اليد الزائدة مطلقا ان لم تتميز عن الاصلية ﴾ * كما في (المنتهى والتذكرة) قال فيهما ولو كان له يد زائدة فان لم تتميز عن الاصلية وجب غسلهما معاً لعدم الاولوية والامر بغسل الايدي هذه عبارتهما (وقال في المدارك) ان ظاهرهما ان ذلك مجمع عليه بين الاصحاب انتهى فتأمل وهو خيرة (الدروس والبيان والذكرى وحاشية الشرائع والمسالك والروضة البهية والمقاصد العلية والانوار القمرية والمدارك) وربما لاح من (الانوار) دعوى الاجماع حيث قال قالوا وفي (الذكرى) وعليه تحمل عبارة (المبسوط) حيث حكم بعدم وجوب غسل الزائدة فوق

---

(١) كذا في نسختين والظاهر واجب (مصححه)

والا غسلت ان كانت تحت المرفق واللحم والاصبع الزائدان ان كانا تحت المرفق (متن).

المرفق (قلت) وكذا عبارة (المعتبر) حيث قال ولو كانت فوق المرفق لم يجب وكذا عبارة (الجواهر) على ما نقل عنهما وكذا عبارة (الشرائع) حيث أطلق غسل اليد الزائده فتحمل على غير المتميزه وفي (التذكره والذكرى) احتمال غسل اليد الزائده مطلقا فوق المرفق وتحته وان تميزت الاصلية (قال في الذكرى) وهو ظاهر (الشرائع والمختلف) قلت صرح في (المختلف والتلخيص) (والارشاد) بوجوب غسل اليد الزائدة مطلقا فوق المرفق أو تحته وان تميزت الاصلية وفي (التذكرة والذكرى) يحتمل ان يغسل من الزائدة القصيرة ماحاذى مرفق الاصلية الى آخرها تنزيلا له منزلة ماخلق تحت المرفق (ثم قال في التذكرة) و يضعف بتبعيته لاصله الذي هو في غير محل الفرض وفي (نهاية الاحكام) اذا التصق شيء من القصيرة بمحل الفرض يجب غسله خاصة وفي (جامع المقاصد) ظاهر عبارة المصنف عدم وجوب غسلها ان نبتت من نفس المرفق ان تميزت وهو مشكل على القول بوجوب غسل المرفق لتبعيته المحل كالني تحته ولو قيل بالوجوب لم يكن بذلك البعيد انتهى وهو خيرة الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في (المشكاة) على الظاهر حيث قال و يجب غسل المرفق مع اليد وكذا ما كان عليه أوانحط عنه من الزوائد (انتهى) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والا غسلت ان كانت تحت المرفق ﴾ هذا قد صرح به في جميع هذه الكتب التى ذكرت ولا أجد فيه خلافاً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ واللحم والاصبع الزائدان ان كانا تحت المرفق ﴾ قال في (كشف اللثام) لافوقه وان طال حتى حاذى بعضه بعض محل الفرض انتهى (وقال) الشافعي اذا كان بعضها يحاذي محل الفرض غسل المحاذي نقله عنه في (المنتهى) ولو طالت هذه الاصبع الزائدة بحيث تجاوزت العادة وجب غسلها وفي الظفر واللحم اذا كان كذلك وجهان وكلما نبت في الوجه من لحم أوعظم أوشعر فانه يغسل منه كلما لم يتجاوز حد الوجه في الطول والعرض كما يستفاد ذلك من تعليلاتهم ومطاوي كلماتهم فليلحظ ذلك و يبقى الكلام في وجه الفرق (وقال) الاستاذ الشريف لافرق في ذلك لان المدار في وجوب الغسل اما على انه نبت في محل الفرض أوعلى وقوعه في محل الفرض أوعليهما معا والاخيران منفيان بالاجماع فتعيين الاول فكلما نبت في الوجه وان طال يجب غسله وان لم يتعرض لذلك الاصحاب لندرة وقوعه (قلت) و يشير اليه مافي (المنتهى والتذكرة) من اطلاق قوله فيهما لو انقلعت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت من محل الفرض وجب غسلها لأن أصلها في محل الفرض وهذا الفرع وان ذكر فيهما في مباحث غسل اليد لكنه باطلاقه يشمل الوجه (قال) أيده الله تعالى فعلى هذا يكون عدم غسل مسترسل الشعر النابت في محل الفرض على خلاف الاصل للدليل ولعل الوجه في ذلك ان الشعر خارج عن خلقة الوجه وليس منه (قلت) و يؤيده مافي (نهاية الاحكام) لانه بعد ان نفى كون اللحية من الوجه قال وانما سمي الشعر النابت في محل الفرض بالوجه للمجاورة (انتهى) و يشهد لذلك اختلافهم في الاظفار لو طالت ولولا تخيل بعضهم انها خارجة عن خلقة اليد كالشعر لحكموا بوجوب غسلها لكن في (المنتهى والتذكرة) انه لو غسل شعر وجهه ثم سقط لم يؤثر في طهارته لانه من الخلقة فأشبه ما اذا انكشطت جلدة من الوجه بعد غسله و يأتي مافي (الذكرى) من الفرق بين

ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل والا غسل مابقي ﴿ فروع ﴾ (الاول) لو افتقر الاقطع الى من يوضئه باجرة وجبت مع المكنة وان زادت عن أجرة المثل (متن)

الأظفار وفاضل اللحية (والتحقيق ان يقال) ان الوجه لما كان محدودا في الطول والعرض كان كلما خرج عن ذلك ليس منه فلا يجب غسله واما اليد فلما كانت غير محدودة في جهة العرض فكلما نبت فيها فانما ينبت في عرضها فيجب غسله ولهذا استشكل في الاظفار لأن كانت في طولها (فتأمل) جيداً واذا تكاثف الشعر على اليد فهل يكون حكمه حكم الشعر على الرجل فلا يكفي غسله بل لابد من غسل البشرة كما لايكفي مسحه في الرجل أم لا قولان فالمحقق الثاني وجماعة على انه لابد من غسل البشرة وقد يستفاد من مطاوي بعض الكلمات انه كاللحية ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل ﴾ بالاجماع كما في (المنتهى وكشف اللثام) ولا أجد خلافا الا مانقله في (البيان) عن المفيد وهو الظاهر من عبارة الكاتب على ما نقل واذا كان أقطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده ومال اليه الاستاذ في حاشيته ومثل ذلك ورد في صحيح علي بن جعفر عليه السلام هذا ان فهمنا من عبارة الكاتب والخبر مافهمه المصنف في (منتهاه) (ونهايته) والشهيد في (ذكراه) وصاحب (المدارك) والا فالظاهر انه من المسئلة الثالثة الآتية (قال في المنتهى) انها مخالفة للاجماع ثم حملها على الاستحباب أي استحباب غسل الباقي من العضد كما استحبه في (نهاية الاحكام والذكرى والبيان والدروس) وهو قول الشافعي وفي (المعتبر) (والتذكره) يستحب مسح موضع القطع بالماء (قال في المعتبر) من قطعت يداه من المرفقين سقط غسلهما و يستحب مسح موضع القطع بالماء وهذه العباره ذات وجهين كما يأتي وفي (المبسوط) يستحب مسح الباقي من العضد ﴿ قوله ره ﴾ * ﴿ والا غسل ما بقي منها ﴾ هذا قول أهل العلم كما في (المنتهى) والاجماع منقول عليه في (المدارك وكشف اللثام) بقي الكلام فيما اذاقطعت من المرفق بمعنى انها ابينت من محل (مفصل خل) العضد والساعد من غير قطع لعظم العضد ففي (المنتهى) انه لايجب غسل طرف العضد لانه انما وجب غسله توصلا الى غسل المرفق ومع سقوط الاصل انتفى الوجوب واحتمله في (نهاية الاحكام) لذلك أوكون المرفق طرف عظم الساعد خاصة ويجيء عدم الوجوب على مذهب صاحب (المدارك) أيضا حيث وافق (المنتهى) كما مر لكنه لما تعرض لخصوص هذا الفرع لم يرجح شيأ و بناه على القولين وأوجب غسله في (التذكرة والذكرى والمقاصد العلية) وهو فتوى الشيخ والقاضي وأبي علي على ما نقل وهو مذهب الشافعي وهو الظاهر من المحقق لان مذهبه وجوب غسل المرفق اصالة وهو مجموع رأسي عظمي العضد والذراع فتحمل عبارته في (الشرائع) (والمعتبر) حيث قال فان قطعت من المرفق سقط غسلها على قطع المرفق باسره فما احتمله من الوجهين في عبارته الشهيد في (الذكرى) والفاضل في (كشف اللثام) لعله لم يصادف محله (نعم) عبارتا (التحرير والارشاد) تقبلان الوجهين لما ذكره في (التذكره) وفي (المنتهى) فذكر لكن قد سلف ان الاجماع منقول في مواضع على الوجوب الاصالي فيجب غسله عند الجميع الا من قل كذا في (شرح المفاتيح) ﴿فروع﴾ * ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وجبت مع المكنة وان زادت عن أجرة المثل ﴾ كما في (المنتهى والتذكره والذكرى والدروس وجامع المقاصد) واحتمل في (الذكرى)

والا سقطت اداء وقضاء (الثاني) لوطالت اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلهاولو كان تحتهاوسخ يمنع وصول الماء وجب ازالته مع المكنة (الثالث) لوانكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلهاولو تدلت من غير محله سقطت ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها (متن)

(وجامع المقاصد) عدم وجوب الزائد على اجرة المثل وفي الأخير انما تتحقق المكنة اذالم يضر بحاله (قال في المنتهى) وقال بعض الجهور لايلزمه ذلك كما لو عجز عن القيام في الصلاه لايلزمه استئجار من يقيمه و يعتمد عليه قال ونحن نمنع الاصل وفي (البيان) وجبت الاجرة عليه مع المكنة من صلب ماله فتأمل ﴿ قوله ﴾ ﴿ والا سقطت أداء وقضاء ﴾ أي اذا لم يتمكن من التيمم أوأجرته كما في (التذكره) والحكم في المسئلة يبتنى على حكم فاقد الطهورين ففى (الشرائع والجامع) على مانقل عنه (والنافع) انها تسقط عنه أداء وقضاء وهوخيرة الاستاذ الشريف وهوالمنقول عن المفيدفي غير (المقنعة) واختاره المصنف في مبحث التيمم وولده والمحقق الثاني وغيرهم ونسبه في (جامع المقاصد) الى جماعة وفي (المقنعة والناصريات والمبسوط والسرائر والوسيلة والذكرى) انها انما تسقط أداء لا قضاء وفي (المنتهى) وافق الشيخ والمفيد والسيد هناك واستشكل هنا في خصوص هذه المسئلة قال وفي وجوب الاعادة اشكال وتردد في (المختلف) واستحب الاداء في (نهاية الاحكام) لحرمة الوقت والخروج من الخلاف وهو مشكل وفي (جامع المقاصد) ان سقوط الأداء هو ظاهر مذهب أصحابنا وأهل الاصول قالوا انه مشهور بين الامامية (ونقل) عن المفيد قول بأن عليه ذكر الله مقدار الصلاة وأجاز الشيخ والقاضي الاداء والاعادة وحكى المحقق قولا بوجوبهما وهو متروك (وهذه) المسألة ذكرها الاصوليون في موضعين (أحدهما) عند تعريف الفقهاء صحيح العبادة ما أسقط القضاء (والثاني) عند قولهم ان ايجاب القضاء لوجود سبب الوجوب وسيأتي تمام الكلام في المسألة بتوفيق الله تعالى ولطفه ورحمته في آخر كتاب الطهاره ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ لو طالت أظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها ﴾ كما في (الذكرى والدروس والبيان والجعفريه وشرحها) (والمقاصد العلية) قال في (الذكرى) وفرق بين الاظفار و بين فاضل اللحية باتصال الاظفار بمتصل دائما (قال في جامع المقاصد) وهذا الفرق غير ظاهر وفي (المشكاة) لايجب غسلها على اشكال وفي (المنتهى) (ونهاية الاحكام والتذكرة وجامع المقاصد وكشف اللثام) ذكر الاحتمالين من دون ترجيح (قال في المنتهى) (والتذكره) وللشافعي وجهان ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وجب ازالته مع المكنة ﴾ أي عدم المشقة كما في (المعتبر والتذكره والمقاصد العلية) وهو الاقرب كما في (المنتهى) والاقوى كما في (جامع المقاصد) واحتمل العدم في (المنتهى) لكونه ساتراً عادة كاللحية ولعموم البلوى فلو وجبت الازالة لبينوه عليهم السلام وهو خيرة (المشكاة) على اشكال ﴿ قوله ﴾ * ﴿ وتدلت من غير محله سقط ﴾ بلاخلاف كما في (المنتهى) ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ لو انكشطت من غير محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها ﴾ كما في (المعتبر والمنتهى والتذكره والذكرى) قال في (كشف اللثام) و يحتمل وجوب غسل ما من المحل منها دون الفاضل ابقاء لكل منهما على ما كان قبل الانكشاط ولو لم يمتد الانكشاط الى المحل ولكن تدلت منه لم يجب غسلها كالشعر المتدلي من

(الرابع) ذو الرأسين والبدنين يغسل اعضاءه مطلقاً (الخامس) مسح الرأس والواجب فيه أقل ما يقع عليه اسمه (متن)

الرأس الى الوجه (وقال في المنتهى والذكري وكشف اللثام) ولو انقلعت من أحد المحلين والتحم رأسها في الآخر وتجافى الوسط صار حكمها حكم الثابت في المحل يجب غسل ماحاذى محل الفرض من ظاهرها و باطنها وغسل ماتحتها من محل الفرض ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ذو الرأسين والبدنين يغسل أعضاءه مطلقا﴾ كما في (التذكرة والنهاية والمنتهى وجامع المقاصد) وقد صرح في هذه بأنه لافرق بين أن تعلم الزيادة أو لا ولا بين أن يحكم الشارع بوحدته أو كثرته لان كلا من الوجهين يسمى وجهاً (وقال في كشف اللثام) ان ذلك ممنوع مع العلم بالزائد (قال) واما مع التعدد فلاتحادهما في الحقو فما دونه والحدث متعلق بالجملة فلا يرتفع مالم يغسل كلاهما اعضاءهما لاتحاد نسبتهما الى المتحد فيهما (قال) و يحتمل مع التعدد اكتفاء كل منهما في صلاته بغسل أعضائه بناء على أن الحدث يتعلق بالذات لا الاعضاء وهما متغايران ذاتا انتهى وفي (جامع المقاصد) ويراعى في صحة الفعل مباشرة كل منهما غسل أعضائه ومثله (قال في كشف اللثام) وفي (البيان) والاحوط وجوب غسل جميع الاعضاء على كل منهما والاعتبار بمسيارة الميراث متوجه (وقال في كشف اللثام) ومع التعدد وتمكن أحدهما من المائية دون الآخر هل يتيممان أو يأتي كل منهما مما يمكنه وجهان ثانيهما هو الوجه على اكتفاء كل منهما بطهارته في صلاته أو لهما الوجه على الاخر على كون طهارتهما طهارة واحدة فلا يتبعض مع احتمال التعدد لتعدد المكلف ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿والواجب أقل مايقع عليه اسمه﴾ اجماعاً كما في (مجمع البيان والتبيان) قال فيه هو مذهبنا ونسب فيه عدم جواز الاقل الى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد (وروض الجنان وأحكام القرآن) للراوندى على ما نقل عنه (فيه خلل) وفي (السرائر) انه الاظهر بين الاصحاب وظاهر (الآيات) الاردبيلية دعوى الاجماع أيضا وفي (التنقيح) انه مذهب الاصحاب ماعدا الصدوق والشيخ في (النهاية) وهوالمشهور كما في (المدارك) ومذهب الاكثر كما في شرح الشيخ نجيب الدين و به صرح في (المبسوط والسرائر) (والشرائع والنافع والمعتبر وكشف الرموز والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد والمهذب البارع) (والمقتصر والتنقيح وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والجعفرية وشرحها واللمعة والروضة ومجمع الفائدة) (والبرهان وآيات الاحكام الاردبيليه والمدارك و رسالة صاحب المعالم والمفاتيح) لكنه احتاط فيه بالثلاث وهو المنقول عن (الجمل والعقود والاصباح والجامع) وفي (المقنعة والتهذيب والخلاف) (والغنية والمراسم والكافي والدروس والبيان والالفية والمقاصد العلية) ان الاقل مقدار أصبع وهو المنقول عن (المهذب وجمل السيد) وموضع آخر من أحكام الراوندى وفي (الذكرى) بعد ان ذكر ان الواجب المسمى قال ولا يجزي أقل من أصبع قاله الراوندي ثم نقل الشهرة عليه عن (المختلف) وفي (الخلاف والغنية) الاجماع على اجزاء مقدار الاصبع الواحدة وفي (المختلف) انه المشهور ونسبه الى الشيخ في أكثر كتبه والى العماني والكاتب والتقي والقاضي والديلمي والعجلي وفي (المشكاة) في إجزاء أقل من الاصبع نظر (انتهى) وقد ينزل اطلاق كلام الاولين ان المسمى أقله على الاصبع كما اعتمده الاستاذ في (شرح المفاتيح) لولا مافي بعضها كالمبسوط والمنتهى وجامع المقاصد وحاشية

ويستحب بقدر ثلاث اصابع (متن)

الشرائع والآيات الاردبيليه) وغيرها من التصريح بأنه لا يتقدر بقدر وكذا (الروضة) حيث قال فيها ولو بجزء من أصبع وفي (كشف اللثام)بعد ان نقل عن جماعة ان الاقل مقدار أصبع قال يحتمل ان يريدوا به أقل المسمى كما يظهر من (الخلاف) لاستدلاله بصحيح زرارة و بكير لكن تأباه عبارة (التهذيب) فانه استدل باطلاق الآية وقال ولا يلزم على ذلك مادون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ونحوه كلام الراوندي (انتهى) مافي (كشف اللثام) قلت (قال في الدروس) ويجزي مسماه ولا يحصل باقل من أصبع ثم ان جماعة من الاصحاب كابي العباس في (المهذب والمقتصر) والفاضل المقداد وصاحب(المدارك) وغيرهم نسبوا القول بالمسمى الى من عدى من سنذكره ممن قال بوجوب الثلاث من غير تفصيل بما ذكرناه فنسب أبو العباس والمقداد القول بالمسمى الى الشيخ فيما عدا (النهاية) والى الديلمي والتقي والعجلي والقديمين وقد علمت مما مر عن (التهذيب) انهم مختلفون وفي (المدارك) نسب القول بالمسمى الى المشهور ونسب الثلاث الى (النهاية) والصدوق وفي (المختلف) نسب القول باجزاء الاصبع الواحدة الى المشهور والى جماعة كامر لكن مافي (المختلف) سهل لان القائلين باجزاء مادون الاصبع قائلون باجزائها هذا وفي (النهاية) تجزي أصبع عند الخوف من كشف الرأس ولا يجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومة للمختار قال في (كشف اللثام) وهو خبرة (الدروس) والموجود في (الدروس) مانصه ثم مسح مقدم الرأس بمسماه ولا يحصل بأقل من أصبع وقيل ثلاثة مضمومة للمختار ولا يجوز استقبال الشعرفيه على المشهور (انتهى) وحمل عبارة (النهاية) في(المختلف) على الفضل وفي (الفقيه) وحد مسح الرأس ان يمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدم الرأس (وقال في الهداية) حد الرأس مقدار أربع أصابع من مقدمه وتأول في (المختلف) عبارة (الفقيه) بان المراد ان محل الفرض في المسح ذلك بحيث أي شيء يقع منه أجزأه واستبعده في (كشف اللثام) قال نعم لو كان قال ان نمسح مقدار ثلاث أصابع لم يكن بذلك البعيد قال و يزيده بعداً قوله في (الهدايه) وقد سمعته وفي (الذكرى) ان المرتضى أوجب الثلاث في (الخلاف) وفي (كشف اللثام) حكاه أيضا عن الشيخ في عمل يوم وليلة(ونقل في الذكرى) عن الكاتب أبي علي انه يجزي الرجل في المقدم أصبع والمرأة ثلاث أصابع ولعله استند في هذا الفرق الى صحيح زرارة ان المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا يلقى عنها خمارها وهو محمول على الاجزاء في الفضل أو تحديد محل المسح وتعلق الاجزاء بعد القائها الخمار واستند في الرجل الى قول الصادق عليه السلام في خبر حماد في الرجل المعتم يثقل عليه نزع العمامة انه يدخل أصبعه ﴿ قوله قدس الله تعالى سره ﴾ ﴿ ويستحب بقدر ثلاث أصابع ﴾ كما في(المقنعة والمبسوط) (والخلاف والوسيلة والمراسم والغنيه والسرائر والشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والدروس) وجامع المقاصد والمشكاة) وغيرها ونقله المصنف والشهيد وغيرهما عن (مصباح) السيد وفي (كشف اللثام عن المهذب والاصباح والجمل والعقود) وصرح ابن حمزة بانه يحرم مسح جميع الرأس وفي (الخلاف) الاجماع على انه بدعة وفي (المبسوط) لايستحب فان مسح جميعه تكلف مالا يحتاج اليه وهو يعطي عدم البطلان واليه مال في (المختلف) وعن الكاتب والتقي انه يجزيه اذا كان غير

مقبلا ويكره مدبراً (متن)

معتقد انه فرض عليه وان اعتقد ذلك لم يجزه ورده المصنف في (المختلف) والشهيد في (الذكرى) بان الاعتقاد لايؤثر نعم يأثم باعتقاده (انتهى) وفي هذا الرد نظر فتأمل وكرهه الشهيدان في (الدروس) (والمقاصد العلية والروضة والذكرى) وفي (التذكرة) لو مسح على جميع الرأس فعل الواجب وزيادة لانه تعالى أمر بالبعض فان اعتقد مشروعيته أبدع ولا يستحب خلافا للشافعي وفي (المقاصد العلية) ولقد أغرب الشارح المحقق يعني الكركى حيث جعل الزائد على الثلاث غير مشروع وفي (جامع المقاصد) ان المراد بمقدار ثلاث أصابع في عرض الرأس أما في طوله فمقداره مايسمى ماسحا ويتأدى الفضل بمسح المقدار المذكور ولو بأصبع ومثل ذلك في(حاشية الشرائع)وقال في (جامع المقاصد) وهل يوصف مازاد على المسمى بالوجوب أو بالاستحباب قولان أصحهما الاول ولا يضر ترك الزائد لان الواجب هو الكلي وافراده مختلفة بالشدة والضعف فأي فرد أتي به تحقق الامتثال به لان الواجب يتحقق به وعبارة المصنف تحتمل الأمرين لان الاستحباب العيني لاينافي الوجوب التخييري فيمكن ان يراد أفضلية هذا الفرد وان يراد استحباب الزائد على المسمى الذي يكون به استحباب المجموع من حيث هوانتهى ومثله قال في (الذكرى والمسالك) وهو منهم رد على (المنتهى) حيث قال ان المحققين منعوا من وصف الزائد بالوجوب لان مايجوز تركه لايكون واجبا(قلت) تمام الكلام في هذه المسئلة في بحث التسبيح الذي هو بدل عن القراءة (وقال في المسالك) أيضا ان المراد بمقدار ثلاث أصابع مرور الماسح على الرأس بهذا المقدار وان كان بأصبع لاكون آلة المسح ثلاث أصابع مع مرورها أقل من مقدار ثلاث أصابع (وأما)مذاهب العامة فقد قال في (المنتهى) ان مالكا وأحمد في احد قوليه يجب مسح الجميع والحسن والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو حنيفة يجب مسح البعض وفصل أحمد في القول الآخر فأوجب الاستيعاب في حق الرجل دون المرأة وحكي عن المزني أنه قال يجب مسح جميعه وفي احدى الروايتين عن أبي حنيفة ثلاث أصابع وفي الاخرى يجزي مسح ربعه (وقال)الشافعي يجزي مايقع عليه الاسم وأقله ثلاث شعرات ونقل عنه انه لو مسح شعرة واحدة أجزأه (وذهب) بعض الحنابلة الى ان قدر الواجب هو الناصية وهو رواية عن أبي حنيفة وحكي عن أحمد أنه لايجزي الامسح أكثره ﴿ قال قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ مقبلا ويكره مدبراً ﴾ كما في (المبسوط والسرائر والمعتبر والشرائع والنافع وكشف الرموز والتذكرة والتحرير) (والارشاد والالفيه والمنتصر والتنقيح وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والمقاصد العلية ومجمع الفائدة) (والبرهان والمشكاة)وهو ظاهر (اللمعة)وهو المشهور بين المتأخرين كما في (شرح المفاتيح) ومعنى الكراهة ترك الاولى كما في (جامع المقاصد) وفي (المنتهى) الجواز من دون ذكر كراهية وكذا (والمدارك والكفاية والمفاتيح) وكذا نقل عن الحسن (واختلف)النقل عن ابن ادريس فالمحقق الثاني وجماعة نسبوا اليه التحريم والمصنف في (المختلف) وجماعة نسبوا اليه القول بالكراهة وهو الحق لانه ذكر ذلك في (السرائر) في موضعين وكذا اختلف النقل عن(الدروس) فالفاضل المقداد نسب اليه القول بالكراهة والشهيد الثاني في (المقاصد) نسب اليه التحريم وهو الحق كما يأتي نقل عبارة (الدروس)وذهب الشيخ في(الخلاف) وأبو جعفر محمد بن حمزة في (الوسيلة) والسيد في(الانتصار)

وحمله المقدم فلا يجزي غيره ولا يجزي الغسل عنه (متن)

(والمصباح) على مانقله عن (المصباح) غير واحد والشهيد في (الدروس) الى عدم الجواز وهو ظاهر (التهذيب والنهاية والفقيه) بل صريحها (صريحهما خل) وترك الاستقبال أحوط حتى في الرجلين لعدم قيام اجماع مركب كما في (شرح المفاتيح) وفي (الخلاف) الاجماع على عدم جواز الاستقبال في الرأس وفي (الانتصار) انه مما انفردت به الامامية وهو المشهور كما في (الدروس) حيث قال ولا يجوز الاستقبال على المشهور وفي (الذكرى والمقاصد العليه) انه مذهب الاكثر حتى المرتضى الذي جوز النكس في غسل الوجه فانه منع منه هنا وفي (المفاتيح) نسبه الى الشذوذ وتوقف في (الذكرى والمهذب البارع والروضه) ولم يذكره في (المراسم والغنية والهداية) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ومحله المقدم فلا يجزي غيره ﴾ اجماعا في (الخلاف والانتصار والغنية) (والمعتبر والتذكرة والذكرى والمدارك وكشف اللثام) وعندنا كما في (المنتهى والتنقيح) وقال في (الخلاف) ان جميع الفقهاء خيروا فقالوا أي مكان شاء مسح مقدار الواجب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا يجزي الغسل عنه ﴾ اجماعا كما في (الخلاف والمنتهى والتذكرة) وفي (التنقيح والذكرى وكشف اللثام) لايجزي الغسل عنه عندنا وفي الاخير ولو بماء الوضوء الباقي على اليد (وقال) المحقق الثاني في (جامع المقاصد وحاشية الشرائع) ولا يجزي الغسل عنه اما بان يستأنف ماء جديداً أو بأن يقطر ماء الوضوء على محل المسح أو يجري على المحل بآلة غير اليد اختيارا اما لو كان بلل الوضوء كثيرا بحيث يجري على المحل وكان اجراؤه ببطن اليد فانه لايخل بصحة المسح كذا قال في حاشيته على (الشرائع) واليه أشار في (الذكرى) حيث قال لو مسح بماء جار على العضو وان افرط في الجريان لايقدح لصدق الامتثال ولان الغسل غير مقصود و به صرح صاحب (المدارك) وشيخه صاحب المجمع (قال في المدارك) والاظهر ان بين المسح والغسل عموما من وجه يجتمعان مع امرار اليد والجريان و يتحقق الغسل خاصة مع انتفاء الاول والمسح خاصة مع انتفاء الثاني وفي (كشف اللثام) بعد نسبته الى بعض المتأخرين قال انه متوجه لولا ظهور اتفاق الاصحاب وأكثر من عداهم على تباين حقيقتي الغسل والمسح وفي (المقاصد العلية) بعد ان احتمل ماذكره سبطه في (المدارك) من العموم من وجه (قال) والحق اشتراط عدم الجريان في المسح مطلقا وان بين المفهومين تباينا كليا لدلالة الآية والاخبار والاجماع على اختصاص أعضاء الغسل به واعضاء المسح به والتفصيل قاطع للشركة ولو انكر اجتماعهما في مادة أمكن غسل الممسوح فيتحقق الاشتراك وقد نقل العلامة وغيره الاجماع على ان الغسل لايجزي عن المسح ولاشك ان الماء الجاري على العضو على ذلك الوجه غسل لتحقق مفهومه فيه فيحوز سوق الاجماع الى عدم اجزائه والفرق بين ماء الوضوء وغيره لاوجه له لان تحقق مسمى الغسل لايتوقف على كونه بماء جديد بل هو أعم منه ألا ترى انه اذا صب الماء على العضو وغسل به جزأ منه صار الماء الموجود على العضو بلل الوضوء ثم المكلف حينئذ مخير بين ان يتكلف اجراؤه على جزء آخر من العضو بل على جميع العضو ان أمكن و بين أن يستأنف ماء آخر للباقي والغسل صادق على التقديرين فدل ذلك على ان تحقق مفهوم الغسل لا ينافيه كون الجريان ببلل الوضوء فكذا في صورة المسح والاحتجاج على الاجزاء بتحقق الامتثال بذلك وكون الغسل غير مقصود

ولا المسح على حائل وان كان من شعر الرأس غير المقدم بل اما على البشرة اوعلى الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حده فلو مسح على المسترسل اوعلى الجعد الكائن في حد الرأس اذا خرج بالمد عنه لم يجز (الخامس) مسح الرجلين والواجب اقل مايقع عليه اسمه (متن)

مع وجوده ضعيف لان الامتثال يتحقق بالمسح لا بالغسل كيف وهو أول المسئلة وعدم كون الغسل مقصودا مع وجوده لايخرجه عن كونه غسلالأن الاسم تابع للحقيقة لا للنية وفي (المشكاة) (والهداية وحاشية المدارك) ان المسح والغسل متباينان في الصدق وان اقترنا وجودا في الامرار مع الجريان وفي(حاشية المدارك)انه لو قصد ان الغسل غير واجب وتحقق للمسح يكون وضوءه صحيحا موافقة للشهيد حيث قال كما مر ولان الغسل غير مقصود (قال) الاستاذ لان الاعمال بالنيات فاذا لم يكن مقصودا فلا مانع من الصحة كما ان المسح يدخل في الغالب في غسل الاعضاء للاستعانة في الجريان من غير قصد كونه معتبرا أو داخلا في الوضوء فلو نوى المكلف كونه جزأ أن نوى ان المطلوب في غسل الوجه الغسل والمسح معاً أتم وان نوى الغسل خاصة صح (قال) وهذا يؤكد التباين و يصححه لا العموم من وجه (قال في الخلاف) وعن الشافعي روايتان احداهما مثل ماقلنا والاخرى انه يجزيه وهو مذهب باقي الفقهاء (وقال في المنتهى) عدم الاجزاء أحدقولي احمد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا يجزي المسح على حائل ﴾ اجماعا في (المعتبر والتذكرة والمنتهى) (والذكرى والمدارك) وفي (شرح المفاتيح) لاخلاف فيه ومن العجب انه لم يدع الاجماع عليه (في الخلاف) وفي (الذكري)بعد أن ادعى الاجماع على عدم اجزاء المسح على الحائل كالعمامة قال وكذا الحناعلى الاشهر ولعله يشير الى ماذكره الشيخ في صحيح (خبر خل) محمد بن مسلم الناطق بجواز المسح والحنا عليه من الحمل على المشقة بازالة الحنا فتأمل وقد تأوله الاصحاب باللون وغيره من التأويلات ووافقنا على هذا الحكم من العامة الشافعي ومالك وأبوحنيفة (وقال)الثوري وأحمد وداود واسحق يجوز الاان أحمد والاوزاعي قالا يجوز اذا لبسها على طهارة(وقال) أحمد انما يجوزاذا كانت تحت الحنك قالوا ان أبا بكر مسح على العمامه ومنهم(١) من جوزه على الرقيق الذي ينفذ منه الماء ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وان كان من شعر الرأس غير المقدم ﴾ كما في (المنتهى) (والتذكرة والذكرى)وغيرها ونقل الاجماع عليه في (المدارك وكشف اللثام) وهل يتعين باطن الكف ام يجزي الظاهر من دون ضرورة احتمالان ففي (الذكرى)الظاهر أن باطن اليد أولى نعم لو اختص البلل بالظاهر وعسر نقله اجزأ ومثله قال في (المدارك) وفي (جامع المقاصد) و يجب كون المسح بباطن اليد للتأسي وفي (الغنية) الافضل ان يكون بباطن الكفين و يجزي بأصبعين فتأمل وفي (المشكاة) ان الظاهر عدم تعيين الباطن وتعيين الكف مع الاختيار فلو تعذر المسح بها مسح بالذراع وكذا في (الذكرى) قال لو تعذر بالكف فالاقرب جوازه بالذراع ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والواجب أقل مايقع عليه اسمه ﴾ أي في العرض فيجزي بالاصبع الواحدة كما هو مذهب علمائنا

---

(١) هوأبو حنيفة (منه)

ويستحب ثلاث اصابع ومحله ظهر القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين (متن)

كما في (المنتهى) وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام كما في (المعتبر والتذكرة)وعبارة هذه الكتب الثلاثة هي هذه و يكفي في مسح الرجلين مسماه ولو بأصبع وقد يدعى انه يظهر من ذلك ان مادون الاصبع لايجزى (وقال) الشيخ في (النهاية) ان الاقل أصبع وظاهر (الغنية) ان الاقل أصبعان حيث قال و يجزي بأصبعين (وقال) المفيد يجزيه لو يمسح على كل واحدة منهما برأس مسبحته من أصابعهما الى الكعبين كذا قال في (المقنعة) وقال المحقق في موضع آخر من (المعتبر) تجزي الانملة ونقل في (كشف اللثام) عن الاشارة ان الاقل أصبعان وعن أحكام الراوندى ان الاقل أصبع وفي (التنقيح)يكفي برأس الخنصر وفي (شرح الجعفرية) ولا يتقدر هذا المسح من جهة العرض بقدر مخصوص وجوبا بل أقل الواجب الاتيان بالمسمى وفي (المشكاة) وفي اجزاء مادون الاصبع نظر وفي (شرح المفاتيح)الاحوط الثلاث في الرأس والرجلين وعدم القول بالفصل غير معلوم وفي (المدارك) لولا اجماع (المعتبر والمنتهى) لامكن القول بالمسح بكل الكف لصحيحة البزنطي ومال اليه في مجمع (الفائدة والبرهان) وفى (التذكرة) قال بعض علمائنا يجب المسح بثلاث أصابع وفى (المقاصد العليه) ان اجزاء اقل المسمي هنا موضع وفاق وانما الخلاف فى مسح الرأس والتعبير بأقل الاسم أجود من التعبير بأصبع لايهامه كون أقله مقدار أصبع وليس كذلك بل التعبير بها لعدم امكان جعل آلة المسح أقل من اصبع وان جاز الاقتصار في المسح بها عن أقل من عرضها فالتمثيل بها من جهة كونها آلة للمسح لامقدرة له بقدرها انتهى فتامل ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿و يستحب ثلاث أصابع مضمومة ﴾ كما في (التذكرة) حيث قال و يستحب ان يكون بثلاث أصابع مضمومه وفي (المنتهى) لا ريب في استحباب المسح بأكثر من أصبع وعلى مافي هذين تحمل عبارة الكتاب وفي (كشف اللثام) فسرها بأن المراد يستحب مسح مقدار ثلاث أصابع ولقد تتبعت جملة من كتب الاصحاب فما وجدت أحدا وافق المصنف على هذا الاستحباب (نعم) صرح في (المقنعة والنهاية والوسيلة والغنية) وغيرها باستحبابه بالكف ونقله في (كشف اللثام) عن (الجمل) (والعقود) وقدمر مافي (المدارك والمجمع) وفي (المشكاة) والافضل في الرجل مسحها بجميع الكف والاحسن في كيفيته ان يستوعب ظهر القدم بكفه كلها مبتدئا بأول جزء منها قاطعا على الآخر انتهى كلامه أدام الله حراسته ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ومحله ظهر القدم ﴾ اجماعا في (كشف اللثام) في خصوص المقام وفي غيره في غير خصوص هذه المسئلة في مواضع تنطبق عليه كما مر و يأتي ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ من رؤس الاصابع الى الكعبين ﴾ اجماعا في (الخلاف والانتصار والغنية والسرائر والمنتهى والتذكرة) وغيرها (وقال في الذكرى) هل ظهر القدم محل للمسح كالمقدم في الرأس بحيث لو وقع المسح على جزء منه يجزي كالرأس و يكون التحديد للقدم الممسوح لا للمسح يحتمل ذلك تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه واحتمله في (المعتبر) ثم منعه لانه لا بد من الاتيان بالغاية (قال فى الذكرى) ولا ريب انه أحوط وعليه عمل الاصحاب وذكر هذا الاحتمال في (جامع المقاصد) واستبعده وفي (المعتبر) ان الاشبه عدم ادخال الكعبين وهو ظاهر (الوسيلة) وقربه في (المدارك) وجزم في (المنتهى والتحرير والمقاصد العلية وحاشية الشرائع والمجمع) وغيرها بالدخول

وهما حد المفصل بين الساق والقدم (متن)

ولم يذكره في (التذكرة) ومن العجيب ان صاحب (الحدائق) نسبه اليها والى (المنتهى) وقال ان المصنف ادعى فيهما الاجماع على ذلك بل اجماع فقهاء أهل البيت عليهم السلام وهو سهو من قلمه الشريف قطعاً لأنه في (المنتهى) جعل المسئلة خلافية ثم اختار الدخول واحتمل فى (الذكرى) عدم الوجوب وبه جزم الكاشاني ونفى عنه الخلاف صاحب (رياض المسائل) وكيف كان فالمشهور الدخول كما لايخفى على المتتبع ويبتنى الحكم في المسئلة على المذاهب الخمسة في الغاية وان قلنا ان الى بمعنى مع فلا بحث ﴿قال قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وهما على حد المفصل بين الساق والقدم﴾ كما هو خيرة الشهيد في (الالفيه) والفاضل المقداد في (كنز العرفان) وأبو العباس في (الموجز) والفاضل البهائي والحر العامل والمحدث الكاشي واستظهره أولا فى (مجمع الفائدة والبرهان) ثم تأمل ثم احتاط واحتاط به أيضا صاحب (المعالم) فى رسالته وتلميذه الشيخ نجيب الدين وظاهر (المفاتيح) دعوى الاجماع عليه حيث قال عندنا ونسب فيه القول بانهما العظمان الناتئان في ظهر القدم الى زعم المتأخرين تبعا للمفيد لاشتباه وقع لهم (انتهى) وهذا منه عجيب ونسب في (كشف اللثام) هذا القول الذي اختاره المصنف فى جملة من كتبه الى كتب التشريح وظاهر (العين والصحاح والمجمل ومفردات الراغب) وأما القول بانه العظم الناتئ في ظهر القدم فهو مذهب الاصحاب قديمهم وحديثهم (قال) العماني الكعبان ظهر القدم (وقال) الكاتب الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب انتهى وضميرهو راجع الى عظم الساق لا الكعب والا لزم التناقض على ان قوله وهو المفصل قيل انه ليس منه بل من المصنف ولذا لم يذكره في (الذكرى) وقال المفيد قبتا القدم (وقال) السيد هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك ومثله قال الطبرسي والتقي وابن زهرة وابن ادريس وسائر المتأخرين ماعدا من ذكرنا فهؤلاء قدماء الاصحاب ومتأخروهم فأين دعوى المحدث الكاشاني وقد استفاض نقل الاجماع حتى من الخصم كما يأتي وأسنده ابن الاثير الى الشيعة وكذا غيره من العامة كما في (شرح المفاتيح) وأما كلام أهل اللغة ففي (الذكرى) ان لغوية الخاصة متفقون على ان الكعب هو الناشز في ظهر القدم والعامة مختلفون ثم نقل عن الفاضل اللغوي عميد الرؤساء انه صنف كتابا في الكعب اكثر فيه من الشواهد على انه الناتئ في ظهر القدم أمام الساق انتهى (وقال) أبو عمرو الزاهد في كتاب (فايت الجمهرة) اختلف الناس في الكعب فمن الاصمعي هو الناتئ فى أسفل الساق عن يمين وشمال وعن الفراء انه في مشط الرجل (قال) أبو العباس هو الذي يسميه الاصمعي الكعب وهو عند العرب النجم وعن الفراء عن الكسائي قال قعد محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام في مسجد كان له وقال الكعبان ههنا فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا ولكن هذا واشار الى مشط رجله فقال ان الناس يقولون هكذا فقال لا هذا قول الخاصة وذلك قول انتهى (وقال) يحيى بن الحرث رأيت القتلى يوم زيد بن علي فرأيت الكعب في وسط القدم ومثل ذلك نقل عن (لباب التأويل) وقال في (شرح المفاتيح) ويظهر من (الصحاح) ماقاله المعصوم حيث قال فيه الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم اذ يظهر منه انه كان شائعاً عند الناس كونه في ظهر القدم والاصمعي أنكره واللغة انما هي ماعليه الناس لامايجتهده الخواص لانها سماعية

ولو نكس المسح جاز (متن)

وخطاب الله تعالى انما هو مع الناس والرسول صلى الله عليه وآله انما يخاطب بلسان قومه وقال في (المدارك) ان أهل اللغة منا متفقون على انه الناتئ في ظهر القدم حيث يقع معقد شراك النعل واخذ يستدل عليه بما ذكره (واما) الاجماع فمنقول في (التبيان والبيان والتهذيب والخلاف والانتصار) (والغنية والمعتبر) بل فيه انه مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام (والمنتهى والتذكرة والذكرى) (وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والبرهان وشرح المفاتيح) ونسبه في (المختلف والتنقيح) الى علمائنا وفي (المدارك) انه المعروف بين الاصحاب وفي (المقاصد العلية وكشف اللثام) انه المشهور بين الاصحاب وفي (كشف اللثام) انه استفاض نقل الاجماع عليه ثم قال انه في (المختلف والمنتهى والتذكرة) نزل عبارات الاصحاب كلها على مااختاره وهو بعيد انتهى وفي (شرح الجعفرية) انه مذهب معظم الاصحاب ويدل عليه بعد الاجماعات والاخبار التي ذكروها جميع مادل من الاخبار على ان القطع الشرعي لرجل السارق من الكعب وسط القدم وقال في (المبسوط والخلاف) القطع عندنا من عند معقد الشراك من عند الناتئ على ظهر القدم ومثله قال ابن زهرة وغيره كابي الصلاح وغيره (قال في شرح المفاتيح) العلامة ظن انه موافق للاصحاب (ثم قال) ويشهد على ماذكرنا ماحكي عن صدر الافاضل من العامة ان الكعب في رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك انتهى (قال في الخلاف) وقال أهل الخلاف كلهم انهما عظما الساق الناتئان من جانبي القدمين ولكل رجل كعبان الا ما حكي عن محمد بن الحسن انه قال هما الناتئان في وسط القدم مع قوله بالغسل انتهى لكنه في (الذكرى) بعد أن قال انهما قبتا القدم ومعقد الشراك ونقل الاجماع عليه (قال) وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية وحاول في (مجمع البرهان) الجمع بين كلام المصنف والاجماع بوجوه اوجهها انه انما أوجب المسح الى المفصل لكون الوجوب من باب المقدمة لعدم ظهور محل انتهاء النابت في ظهر القدم (قال) فلا يرد عليه خلاف الاجماع بهذا الاعتبار انتهى فتأمل (وذكر بعضهم) ان المصنف أراد الجمع بين الرواية وكلام الاصحاب فحمل المفصل على ذلك باعتبار كون طرف ذينك العظمين مما يلي الساق حد المفصل والساق لان عظم الساق منفصل بهما فأطلق عليهما المفصل من جهة كونهما حداً وبداية لحصوله فيكون تعريفهما بالمفصل باعتبار نهايتهما وغاية الامر ان ذلك على سبيل المجاز لعلاقة المجاورة (قال) والا لزم مناقضة كلامه انتهى فتأمل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو نكس المسح جاز ﴾ هذا هو المشهور بين الاصحاب كما في (الذكرى) وهو خيرة (المبسوط والنهاية والاستبصار والتهذيب(١) والمراسم والنافع والشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير) والتلخيص والارشاد والمختلف والتبصرة والدروس والمقتصر وجامع المقاصد والروضة والمقاصد العلية) (والجعفرية والمجمع والمدارك والمشكاة) وهو ظاهر (الخلاف) لانه نص فيه على عدم الجواز في الرأس وسكت عنه في الرجلين وهو المحكي عن (المهذب القديم والجامع والاصباح والاشارة) ونقله في (المختلف) عن الحسن وقطع في (السرائر والبيان والالفيه) بعدم الجواز وهو الظاهر من الصدوق والمرتضى ونسبه في (كشف اللثام) الى العجلي والصدوق من دون ان ينسبه الى ظاهر

(١) في الرجلين فقط (منه)

ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح والا مسح على الباقي ويجب المسح على البشرة ويجوز على الحائل كالخف وشبهه للضرورة اوالتقية خاصة (متن)

الصدوق ولم يذكر المرتضى فيه وقد نسب ذلك جماعة الى ظاهره (قال في الانتصار) مما انفردت الامامية به القول بأن مسح الرجل هو من أطراف الاصابع الى الكعبين (ثم قال) ان كل من أوجب من الامة المسح في الرجلين دون غيره يوجبه على هذه الصفة التي ذكرناها وظاهر هذه العبارة عدم جواز النكس وانه مجمع عليه عند الماسحين فتأمل ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ولو استوعب القطع الى اخره ﴾ قال في (الذكرى) لم نقف على نص في مسح موضع القطع كما في اليدين غير ان الصدوق لما روى عن الكاظم عليه السلام غسل الاقطع عضده (قال) وكذلك روي في قطع الرجلين والقول في الرجل الزائدة كما قلناه في اليد ولو كانت تحت الكعب فالاقرب المسح عليهما للعموم ويمكن الاجتزاء بالتامة منهما فان استويا تخير لان المسح لايجب فيه الاستيعاب طولا ولاعرضا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويجب المسح على البشرة ولا يجوز على الحائل كالخف وشبهه ﴾ اجماعاً (١) في (الخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة والذكرى) وغيرها ومن الحائل شعر الرجل كما هو الظاهر من كل من عبر بالبشرة وفي (الحدائق) ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه ثم انه تأمل في الحكم ومال الى جواز المسح عليه وبهذا الحكم صرح في (المقاصد العلية) قال والفارق بين الرأس والرجل النص الدال باطلاقه على وجوب مسح الرجلين والشعر لايسمى رجلا ولاجزأ منها مع التصريح في بعض الاخبار بجواز المسح على شعر الرأس وانما لم يصرح الاصحاب بالمنع منه لندور الشعر الحائل القاطع لخط المسح فاكتفوا باستفادته من لفظ البشرة وقال خلق كثير من الصحابة والتابعين بعدم جواز المسح على الخف وشبهه ذكره في (التذكره والذكرى) وغيرهما ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ * ﴿ الا لضرورة أوتقية ﴾ اجماعا في (الخلاف والتذكرة والذكرى) مضافا الى الاجماعات المنقولة في المسح على الجبيرة عند تعذر النزع كما في (الخلاف والمنتهى والتذكرة) وظاهر (المعتبر) وعن (المقنع) عدم الجواز للتقية واليه مال في (المفاتيح) ولعله لما ورد من عدم الاتقاء في الخفين وشرب المسكر ومتعة الحج وقد تأولها الاصحاب بوجوه (منها) الاختصاص بهم عليهم السلام (ومنها) انه لاحاجة الى فعلها غالباً للتقية لان العامة لاينكرون ذلك ﴿ فروع ﴾ قال في (التذكرة والبيان) وغيرهما ولو دارت التقية بين الغسل والمسح على الخف فالغسل أولى وفي (التنقيح) لايشترط اتصال الخط في المسح فلو مسح ثم قطع ثم مسح من محاذيه كفى انتهى وظاهر الاستاذ الشريف في (الهداية) اشتراط الاتصال وقد سألته عنه فأفتى به وهل يشترط جفاف الرجلين من الماء نص الكاتب على مانقل عنه والعجلي والمحقق الكركي على جواز المسح عليهما رطبتين وكذا المصنف في (المنتهى) وقوى في (نهايته والمختلف) اشتراط الجفاف ونقله عن والده وهو خيرة (التنقيح) وقوى الاول في (الذكرى) وفيها وفي (الدروس) انه يشترط غلبة ماء الوضوء على الرطوبة وفي (المشكاة) لايشترط جفاف الممسوح ولا غلبة رطوبة الماسح على اشكال وكذا استشكل في (التذكرة) والى عدم الاشتراط مال في (المدارك) واستحسن رأي الشهيد وفي (حاشية المدارك) قرب الاشتراط موافقة للعرف والاحتياط قال لانه يقال عرفا انه مسح بغير

(١) في المنتهي لم ينقل الاجماع على خصوص ذلك (منه)

وان زال السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال (متن)

ماء الوضوء(قال)اللهم الا ان يكون نداوة قليلة فلا بأس (وقال) الاستاذ الشريف ادام الله تعالى حراسته في (الهداية) لايشترط جفاف الممسوح ولا غلبة رطوبة الماسح فلو كان عليه بلل غالب اجزأ المسح عليه ومسح غيره بما لاقاه على الاقوى قال لان البلل الغالب على الرأس اذا مسح عليه صار ماء وضوء فيجوز المسح به على الرجل وشأنه كشأن الماء الكائن على الوجه قبل غسله بماء الوضوء فانه اذا صب عليه الماء بنية الوضوء صار الماء كله ماء وضوء والظاهر (والحاصل خل) انه يشترط عدم ملاقات الماسح لماء جديد قليلا كان أو كثيراً من غير محال الوضوء اما اذا كان الملاقي من محال الوضوء فلا بأس وان كان كثيرا و بهذا يحصل الفرق بين قوله وقول المحقق(قال) واما العرق على الناصية فان كان غالباً لايصح المسح به لانه يكون مضافا انتهى كلامه و بالغ الكاتب ابن الجنيد فجوز ادخال اليد في الماء والمسح فيه عند الضرورة قال ابن ادريس لانه ماسح اجماعا والظواهر من الآي والاخبار تتناوله (وقل) المحقق لان يده لاتنفك عن رطوبة واما ابن الجنيد فيمكن بناؤه على أصله من جواز الاستئناف وفي (المقاصد العلية) يجوز المسح على أي أصبع شاء اذا اتصل الخط بالكعب ثم ان قلنا بأنه المفصل وجب الانتهاء اليه من أي جهاته الكائنة على ظهر القدم وعلى المختار من أنه الناتئ في ظهر القدم يجب اتصال الخط اليه فينحرف اليه لو جعل الخنصر مبدأ للمسح ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وان زال السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال ﴾ ظاهر المشهور كما في(الحدائق) بقاء الاباحة والدخول فيه في العبادة انتهى وهو خيرة (المختلف والذكرى والدروس والبيان) (وجامع المقاصد والمدارك والمشكاة) ونقل ذلك عن (الجامع) وهو خيرة الاستاذ ادام الله تعالى حراسته وفي (المبسوط والمعتبر والمنتهى والتذكرة والايضاح وكشف اللثام وحاشية المدارك) تقدير الاباحة بحال الضرورة فعليه الاعادة وفي (الشرائع) ان الاعادة أحوط وفي (التحرير) في وجوب الاعادة نظر وفي (الحدائق) قوة القول بالنقض وفي (حاشية الايضاح) ان الاقوى الاستئناف للجبيرة خاصة فتأمل وفي (حاشية المدارك) ان الاخبار دلت على عدم جواز تلك الطهارة لصلاة من الصلوات خرج منها ما أجازوا للضرورة و بقي الباقي ولايظهر انهم أجازوا أزيد من حال الاضطرار بل ربما كان الظاهر الاختصاص بحال الضرورة وفي (كشف اللثام) قد يمنع ارتفاع الحدث بها (قلت) والى ذلك أشار في (الايضاح) حيث قال ان صورة الغسل مقصودة لان القصد ليس رفع الحدث وحكمه خاصة بل نفس الفعل والضرورة اسقطته (واعترض في الذكرى وجامع المقاصد والمدارك) على قولهم بانها طهارة ضرورية فتقدر بقدر الضرورة بان المتقدر بقدرها فعلها لا بقاء حكمها (واجاب) في (كشف اللثام) بان المعنى ان استباحة الصلاة بها متقدرة بالضرورة فتزول بزوالها بناء على عدم ارتفاع الحدث بها انتهى ﴿ فروع ﴾ (الاول) اذا زالت الضرورة قبل اكمال الوضوء أو بعده قبل الجفاف والدخول في الصلاة فهل يجب عليه نزع الحائل مثلا والمسح بالبلة قبل الدخول ام لا قال صاحب (المدارك) وشيخه انهما لم يقفا على نص للاصحاب ثم قربا الاول (قلت) قال في (المنتهى) لو زالت الضرورة أونزع الخف استأنف لانها طهارة مشروطة بالضرورة فتزول مع زوالها ولا تتم طهارته بالمسح مع نزعه لان الموالاة لم تحصل وهذا كالصريح أو صريح في المطلوب وهو ظاهر (المعتبر)

وَلَا يُجزي الغسل عنه الا للتقية ويجب ان يكون مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء (متن)

(والمبسوط) كافي (كشف اللثام) و يأتي العدم على عدم الاعادة (الثاني) هل يشترط في العمل بالتقية في هذه المواضع وغيرها عدم المندوحة ام لا ففي (البيان وجامع المقاصد وروض الجنان) انه لا يشترط في الصحة عدم المندوحة لاطلاق النص وفي (المدارك) اشتراط عدم المندوحة وعليه الاستاذ الآقا سمعته منه في جواب سائل سأله عن ذلك (وفصل) المحقق الثاني في بعض فوائده بين ما اذا كان المأمور به في التقية بطريق الخصوص فتصح وان كان ثمة مندوحة وان كان بطريق العموم فلا يجزي الا مع المندوحة(وفصل)الاستاذ المعتبر أيده الله تعالى بأنه ان حصلت المندوحة في مجلس التقية اعتبرت والا فلا (الثالث) اذا فعل فعلا على وجه التقية من العبادات أو المعاملات فهو صحيح مجز بلا خلاف وهل يجب عليه الاعادة لو تمكن من الاتيان بالعبادة قبل خروج وقتها على وجهها ام لا (قال) المحقق الثاني في بعض فوائده اذا كان متعلق العبادة مأذونا فيه بخصوصه كغسل الرجلين والتكتف في الصلاة لا تجب عليه الاعادة ولو تمكن قبل خروج الوقت من الاتيان بها على وجهها قال ولا أعلم في ذلك خلافا و بمثل ذلك صرح في (جامع المقاصد) ثم قال واما اذا كان متعلقها لم يرد فيه نص على الخصوص كفعل الصلاة الى غير القبلة والوضوء بالنبيذ فان المكلف يجب عليه اذا اقتضت الضرورة فيه موافقة أهل الخلاف فيه اظهار الموافقة لهم ثم ان أمكن الاعادة في الوقت وجبت ولو خرج الوقت نظر في دليل يدل على وجوب القضاء فان حصل الظفر به أوجبنا والا فلا لان القضاء انما يجب بأمر جديد (ونقل) عن بعض أصحابنا القول بعدم الاعادة مطلقا نظراً الى كون الآتي به شرعياً (ورد) بأن الاذن في التقية من جهة الاطلاق لا يقتضي أزيد من اظهار الموافقة مع الحاجة انتهى فتأمل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ولا يجزي الغسل عنه الا للتقية ﴾ اجماعاً مستفيضاً (وقال) جميع الفقهاء الفرض هو الغسل (وقال) الحسن البصري ومحمد بن جرير وأبو علي الجبائي بالتخيير وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وعكرمة وأنس وأبي العالية والشعبي القول بالمسح وروي عن أنس انه ذكر عنده قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا بين الاصابع فانه ليس شيء من بني آدم اقرب الى الخبث من قدميه فقال انس صدق الله وكذب الحجاج وقال داود يجب الغسل والمسح معا ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ * ﴿ و يجب ان يكون مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء ﴾ اجماعاً(١)في(الخلاف والانتصار والغنية والتذكرة) (وقال في التنقيح) عندنا وعليه استقر اجماعنا بعد ابن الجنيد كما في (الذكرى والروض) ومذهب أصحابنا ولا يعتد بخلاف ابن الجنيد كما في(جامع المقاصد) ومذهب الاصحاب بعده كما في (المدرك) وفي (المعتبر) انه فتوى اصحابنا اليوم وفي (كشف اللثام) ليس كلام أبي علي نصا في جواز الاستئناف اختياراً الا انه قال اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى و بيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق نداوة أخذ ماء جديداً لرأسه ورجليه انتهى قال ولعل الماء الجديد في كلامه يعم ما يأخذه من نحو اللحية والاشفار انتهى و بعض الناس خص

(١) لكنه بعد دعوى الاجماع في الخلاف نسبه الى أكثر أصحابنا فتأمل (منه)

فان استانف بطل ولو جف ماء الوضوء قبله اخذ من لحيته وحاجبيه واشفار عينيه ومسح به (متن)

خلافه بجفاف جميع الاعضاء وقال ان لفظ اليد انما هو على سبيل التمثيل فيكون موافقا للمشهور انتهى ﴿ فرع ﴾ قال (في جامع المقاصد) لو غمس أعضاء الوضوء في الماء فقد منع بعض الاصحاب من المسح بمائه لما يتضمن من بقائه آناً فآناً فيلزم الاستئناف (قال) و يشكل بان الغمس لا يصدق معه الاستئناف عرفا ولو أريد الاحتياط نوى الغسل عند آخر ملاقاة الماء للعضو حين اخراجه انتهى وقريب منه ماقال في (المشكاة) ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿فان استأنف بطل﴾ عند علمائنا كافة كما في (النهاية والتذكرة) وقد سمعت نقل الاجماعات على وجوب كون المسح في الممسوحين ببقية نداوة الوضوء فانه منطبق عليه بل في بعضها التصريح بهذا والمراد بطل وضوءه كما صرح به في (التذكرة) وغيرها (قال في جامع المقاصد) أي ان اكتفي بهذا المسح أو تعذر المسح بالبلة والا أعاد المسح بها وصح وضوءه وذلك بأن يجفف ماء بلة الاستئناف و يأخذ من نداوة الوضوء قال و يمكن عود الضمير الى المسح فيستفاد بطلان الوضوء اذا تعذر تدارك المسح على الوجه المعتبر بدليل من خارج وفي (المقاصد العلية) معنى بطلان المسح وقوعه باطلا ابتداء ولا بطلانه بعد صحته وهو استعمال شائع واما الجمهور فقد أوجبوا الاستئناف الا مالكا فانه أجاز المسح بالبقية وهو منقول عن عروة والحسن والاوزاعي ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿ولو جف الى قوله ومسح به﴾ قد اطبق الاصحاب على الاخذ من اللحية والاشفار نقله في (المعتبر) في مبحث الموالاة (والحاصل) انه لا كلام في ذلك وانما الكلام في مقامين (الاول) في مسترسل اللحية طولا وعرضاً فعلى القول باستحباب غسله كما نقل عن الكاتب واختاره الشهيد في (الذكرى والدروس) يصح الاخذ والا فلا يصح كما أفتى به في (نهاية الاحكام) وقال الاستاذ أطال الله عمره في (شرح المفاتيح) لايخفى ان ظاهر الاخبار الاخذ من اللحية من غير تقييد بعدم الاسترسال والخروج عن محاذات الذقن ولعله لكونه ماء الوضوء وان كان في الخارج ولهذا لم يرد الامر بتجفيف موضع المسح في الرأس أصلا مع كون الغالب تبلله بماء غسل الوجه بلة كثيرة (ثم قال) ولعل الاحوط عدم الاخذ من الخارج وبتجفيف موضع المسح لكن ليس احتياطا لازما وفي (المشكاة) يجوز من مسترسل اللحية على اشكال وفي (الهداية) وفي الاخذ من مسترسل اللحية و باطن شعر الوجه والرأس وجهان أقربهما الجواز (الثاني) هل يجوز ذلك اختيارا أم لا الظاهر من عبارات الاصحاب وكثير من الاخبار اشتراط الجفاف وعدم الجواز اختيارا كما في شرح (المفاتيح وحاشيته) واختاره في الكتابين وكذا في (كشف اللثام) واختار في (المقاصد العلية والمدارك) جوازه مع الاختيار (قال في المدارك) ان التعليق على الجفاف في عبارات الاصحاب خرج مخرج الغالب ولا يختص الاخذ من هذه المواضع بل يجوز من محال الوضوء (قال في شرح المفاتيح وحاشية المدارك) لا معنى للخروج مخرج الغالب اذا كان الاخذ مطلقاً جائزاً وهؤلاء الاجلاء ليست عادتهم نقل متون الاخبار بل التحقيق والافتاء بما حققوا فلو كان الظاهر لهم عدم اشتراط الجفاف لصرحوا بذلك وأفتوا به ولم تكن عبارتهم صريحة في الاشتراط ولا سيما في العبادات لتوقفها على بيان الشارع فان كان بيان الشارع بما ذكروه مما

فان لم يبق نداوة استأنف (متن)

دل على وجوب كون المسح ببقية البلل لتعين وجوب كون المسح بخصوص مابقي من البلة لاغير وان كان من ماء الوضوء ومما دل على الاخذ من مثل اللحية فمشروط بالجفاف فلاوجه لما ذكره في (المدارك) من الخروج مخرج الغالب (نعم) في نادر منها المسح بنداوة الوضوء فكيف يغلب الكثير مع كونه مقيدا الى آخر ماذكره أدام الله تعالى حراسته (ويمكن) الجواب عن ذلك كله بأن التقييد في كلام الاصحاب والاخبار محمول على الوجوب أي ان جف وجب الاخذ لتتميم الوضوء كذا ذكر الاستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته قال والا لوجب الاقتصار في غسل اليدين على تأدية الواجب ولم يسغ التكرار للاستظهار وغيره وشيخنا أدام الله حراسته عول على كلام الاستاذ وحكم به وزاد عليه مالم يظهر لنا وجهه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وان لم يبق نداوة استأنف ﴾ ان أمكنه فعله بحيث يقع المسح ببلل الوضوء وهذا مقطوع به مروي كما في (كشف اللثام) ولا خلاف فيه كما في (الحدائق) (وقال في الذكرى) لو تعذر بقاء بلل للمسح جاز الاستقبال للضرورة ولو امكن غمس العضو أو اسباغ العضو المتأخر وجب ولم يستأنف وفي (التذكرة) لو جف ماء الوضوء للحر أو الهواء المفرطين استأنف الوضوء ولو تعذر أبقي جزأ من يده اليسرى ثم أخذ كفاً غسله به وعجل المسح على الرأس والرجلين (وقال في نهاية الاحكام) لو أتى باقل مسمى الغسل لقلة الماء حالة الهواء والحر المفرطين بحيث لاتبقى رطوبة على اليد وغيرها فالاقرب المسح اذ لاينفك عن أقل رطوبة وان لم يؤثر ولا يستأنف ولا يتيمم (قال) وهل يشترط حالة الرفاهية تأثير المحل الاقرب ذلك (وقال في المنتهى) في مبحث الموالاة لو جف ماء الوضوء لحرارة الهواء المفرطة جاز البناء دون استئناف ماء جديد للمسح لحصول الضرورة المبيحة للترخص وفي نسخة أخرى ولعلها أصح جاز البناء واستئناف ماء جديد للمسح الخ ومثله قال في (المعتبر) من دون تفاوت أصلا قال لو جف ماء الوضوء من الحر المفرط أو الهواء المنحرف جاز البناء واستئناف الماء للمسح دفعا للحرج (وقال في التحرير) لو جف ماء الوضوء لحرارة الهواء المفرطة جاز البناء ولا يجوز استئناف ماء جديد للمسح (وقال في البيان) ولو تعذر البلل لافراط الحر وشبهه فان أمكن الصب على اليسرى وتعجيل المسح وجب وان تعذر جاء استئناف الماء ومثله مافي (المقاصد العلية) وقد نقل فيها قولا بالانتقال على تقدير الجفاف على كل حال الى التيمم لفقد شرط صحة الوضوء وفي (المدارك) لو تعذر بقاء البلل جاز الاستئناف للضرورة ويحتمل الانتقال الى التيمم لتعذر الوضوء ومثل ذلك قال في (جامع المقاصد) الا انه قال ولو جمع بين الوضوء والتيمم احتياطا كان أقرب الى البراءة ومثله قال صاحب (الانوار القمرية) هذا وما في (التحرير) واحدى نسختي (المنتهى) يحتمل حمله على مافي (التذكرة) أو (النهاية) ويحتمل ايجابه التيمم اذا لم يمكن المسح ببقية البلل بوجه فتأمل ﴿ فرع ﴾ صرح الشهيدان في (النفلية وشرحها) انه يستحب مسح الرأس والرجل اليمنى باليمنى وفي (البيان والفوائد الملية) التصريح باستحباب مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وهو الظاهر من اطلاقات علمائنا وجملة من الاخبار و يفهم من (نهاية الاحكام) في مسئلة ما اذا كان على اليد خرقة لضرورة ومن (التذكرة) في مسئلة الجفاف عدم وجوب مسح الرأس واليمنى باليمنى وفي (مجمع البرهان) لعله لم

(السادس) الترتيب يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح رأسه ثم يمسح رجليه ولا ترتيب بينهما فان اخل به اعاد مع الجفاف والا على مايحصل معه الترتيب والنسيان ليس عذرا ولو استعان بثلاثة للضرورة فغسلوه دفعة لم يجز (متن)

يقل أحد بوجوب مسح الرأس والرجل اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى وان دل على ذلك صحيح زراره لكنه ليس بصحيح بل حسن انتهى (وقال) الاستاذ الشريف قد يفهم الخلاف من الكاتب والصدوق (قلت) وقد يفهم من (الخلاف) وصاحب (المعالم) و بعض المحشين على (التهذيب) وجوب ذلك وفي (المدارك) ان الاولى ذلك (قلت) في خبر آخر لزرارة ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره و بقية بلة يمناه (وقد يقال) في ذكر البقية اشعار بأنه مسح رأسه بيمناه و يؤيد عدم وجوب ذلك انه ورد في خبر زرارة انه عليه السلام غسل وجهه بيده اليمنى وظاهر الاصحاب عدم وجوب ذلك بل في (النفلية والفوائد الملية) يستحب غسل الوجه باليمنى وحدها لا باليسرى ولابهما وان اجزأ الجميع على كراهية انتهى ويؤيده اجماع الاصحاب على استحباب الاغتراف لغسل الوجه باليمنى كما في ظاهر (الذكرى وجامع المقاصد) حيث قيل فيهما قاله الاصحاب وسيأتي نقل ذلك عن أكثرهم وفي خبر زرارة و بكير ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه لكن بعض المحشين كتب ان ظاهر هذا الخبر مخالف لما عليه أصحابنا وحمله على انه رفع عمامته بيده اليسرى أوانه تلقى الماء النازل بيده اليسرى ووضعه في اليمنى وغسل به وجهه مسبغاً ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ * ﴿ السادس الترتيب الخ ﴾ الترتيب بالمعنى الذي ذكره واجب باجماع أهل البيت عليهم السلام كما في (السرائر) ونقل عليه الاجماع في (الخلاف والانتصار والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والمقاصد العلية وكشف اللثام) ونفى عنه الخلاف في (المدارك والانوار والمفاتيح) وفي (الذكرى وشرح المفاتيح) انه ركن في الوضوء فيبطل بتركه ولو نسياناً اذا لم يستدرك في محله فلو راعاه بعد صح مادام البلل ولو كان عمداً فكذلك الا انه يأثم ووافقنا على وجوب الترتيب في الجملة أكثر الجمهور كالشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وأبو عبيد وغيرهم (وقال) الاوزاعي ومالك وأصحابه والمزني وداود لايجب الترتيب واجمع علماؤنا من دون موافق لهم من العامة على تقديم اليد اليمنى على اليسرى كما في (الانتصار والتذكرة) قال في (الانتصار) مما انفردت به الامامية الآن وقد كان قولا للشافعي قديما القول بوجوب ترتيب اليد اليمنى في الطهارة على اليسرى لان جميع الفقهاء في وقتنا هذا والشافعي في قوله الجديد لايوجبون ذلك ثم احتج عليه بالاجماع وغيره ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ولا ترتيب بينهما ﴾ عدم وجوب الترتيب بينهما بمعنى جواز تقديم اليسرى والمقارنة هو المشهور بين الاصحاب كما في (المختلف ومجمع الفائدة والبرهان والمدارك والكفاية وكشف اللثام وشرح المفاتيح) وهو مذهب الاكثر كما في (شرح الارشاد لفخر الاسلام والذكرى والمشكاة) وفي (السرائر) لاأظن أحدا منا يخالف فيه نعم هو مستحب وهو خيرة (المعتبر والشرائع والنافع والمنتهى والمختلف والتذكرة) (والالفية والنفلية والتنقيح والمجمع والمفاتيح ورسالة صاحب المعالم وشرحيها وشرح المفاتيح وحاشية المدارك) وغيرها وفي الخمسة الاخيرة انه أحوط بل في (شرح المفاتيح) ان تقديم اليسرى

(السابع) الموالاة ويجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله (متن)

مشكل (واما)وجو به فهو خيرة (الفقيه والمراسم وشرح الارشاد) لفخر المحققين (والبيان واللمعة) (وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والجعفريه وشرحها والمقاصد العليه والمسالك والمدارك والمشكاة) (والحدائق) وهو الظاهر من (الدروس)حيث قال ولا يجزي النكس ولا تقديم اليسرى على اليمنى ولا مسحهما معا احتياطا ان جرينا بالاحتياط على رأي المتقدمين وهو المنقول عن الكاتب والعماني وعلي بن بابو يه و يقتضيه اطلاق الشيخ في (الخلاف) حيث قال الترتيب واجب في الاعضاء كلها ويجب تقديم اليمنى على اليسار وادعى الاجماع على ذلك (لكن قد يقال) ان الظاهر منه ان اليمنى واليسار من اليدين وكذا الاطلاق ابن سعيد على ما في (كشف اللثام) قال انه أطلق وجوب تقديم اليمنى على اليسار وفي (شرح الارشاد) للفخر ان الفقهاء من أصحابنا قد نصوا على ان الاصل البداءة باليمنى (لقوله صلى الله عليه وآله) ان الله يحب التيامن فلا ريب في ان الفضل والكمال فيهما الترتيب انتهى وظاهر (المراسم والمختلف وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والمسالك وكشف اللثام) وغيرها انه لا ثالث لهذين القولين لانهم انما ذكروا قولين لا غير لكنه صرح في (المقاصد العلية) (وشرح المفاتيح والحدائق)ان هناك قولا ثالثا وهو التخيير بين المقارنة وتقديم اليمني دون العكس ونقل حكايته في (الحدائق) عن (الذكرى) ولم أجده في مظانه ونسبه في (جامع المقاصد وشرح المفاتيح) الى جماعة واختاره الشيخ الحر في الهداية ونسبه في (المقاصد) الى ظاهر (الدروس) وقد سمعت عبارتها لكن يظهر منها وجود هذا القائل وفي (الحدائق) الى بعض فضلاء المتأخرين واحتج له في (الحدائق وشرح المفاتيح) بما رواه الطبرسي في كتاب (الاحتجاج) من التوقيع الخارج من الناصية المحروسة (وهناك) قول رابع وهو قول المفيد في (المقنعة) وهو الاقتصار على المقارنة ولا ثاني له وان أراد الندب (قال) ثم يضع يديه جميعاً بما بقي فيهما من البلل على ظاهر قدميه فيمسحهما جميعاً معاً (وقد يقال) ان كل من قال في كيفية الترتيب انك تبدأ بالوجه ثم اليمنى ثم اليسرى ثم تمسح الرأس ثم تمسح الرجلين انه حاكم بعدم الوجوب كما في (الهداية) للصدوق (والانتصار والوسيلة والغنية والتحرير والتبصرة) وغيرها ولم يرجح شيئاً فى (الذكرى) واما العامة فكل من ذهب الى الترتيب في اعضاء الوضوء كالشافعي وأحمد واسحق وأبي ثور وأبي عبيد فظاهره عدم الترتيب بينهما في الغسل والمسح على الخف فليلحظ ذلك وقد اختلف أصحابنا فيما اذا تعمد خلاف الترتيب في اثناء الوضوء فالاكثر على انه يعيد على اللاحق دون السابق وجماعة على انه يعيد عليهما و بعض يعيد عليهما ان تعمد والا فلا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿السابع الموالاة ﴾ وجوب الموالاة في الوضوء مجمع عليه بين الاصحاب كما في (الخلاف والغنيه والمنتهى والتذكره وشرح الارشاد) لفخر الاسلام (والذكرى والتنقيح والمدارك وكشف اللثام وشرح المفاتيح والحدائق) وغيرها وهو ظاهر (الناصرية) حيث قال عندنا (وقد اختلفوا) في المراد منها على أربعة أقوال على ما قال بعضهم (الاول) انها عبارة عن متابعة الاعضاء بحيث لا يجف السابق من الاعضاء عند اللاحق وان لم يتتابعا حقيقة أو عرفا وهو خيرة (المراسم والوسيلة والغنية والسرائر والنافع والشرائع وشرح الارشاد) لفخر الاسلام (والذكرى والدروس والبيان والالفية واللمعة وجامع المقاصد وحاشية

الشرائع والجعفرية وشرحها والموجز الحاوي والروض والروضة والمقاصد العلية ومجمع الفائدة والبرهان) (والانوار القمريه والاثني عشرية لصاحب المعالم والمدارك والكفاية والذخيرة وكشف اللثام والمفاتيح) (وشرحه والمشكاة) وغيرها ونسبه (في الذكرى) الى الجعفي والكاتب وعلي بن مسعود الكيدري والصدوقين والتقي والمرتضى في (المصباح) والشيخ في (الجمل) والقاضي في كتابيه ونقل عبارات هؤلاء جميعا وهي وان لم تكن صريحة في ذلك فظاهرة فيه ماعدا (المصباح) فانه نسب اليه في (المعتبر والمنتهى) القول الثاني ويأتي نقل عبارته ونسبه في (شرح المفاتيح) الى ثقة الاسلام والصدوقين في (الرسالة والفقيه) ويأتي نقل عبارة الرساله ونقل عليه الاجماع في (الغنية)وفي (الذكرى)بعد ان نزل عبارات الاصحاب عليه حصر الخلاف في الشيخين (ثم قال) لكن الشيخ في (الجمل) وافق الاصحاب في اعتبار الجفاف فانحصرت المخالفة في المفيد (ثم قال) ولو حمل قوله ولا يجوز الى آخره على الكراهة انعقد الاجماع ويأتي نقل عبارة (المقنعة) وظاهر (السرائر)دعوى الاجماع حيث قال عندنا ونسب الى المشهور في عدة مواضع (كالروض(١)والروضة والمقاصد العلية والذخيرة) (والانوار)وغيرها وفي شرح (المفاتيح) نسبه الى المعظم لكن هؤلاء اختلفوا على انحاء ستة (فبعض) على انه يعتبر في الجفاف جفاف جميع ماسبق من الاعضاء المغسولة كما في (البيان وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والمقاصد العلية والروضة البهية ورسالة صاحب المعالم والمدارك وكشف اللثام) (والمفاتيح وشرحه وحاشية المدارك والمشكاة) ووافقهم على ذلك من اصحاب القول الثاني المحقق في (المعتبر)والمصنف في (المنتهى والنهايه والتذكره) فانهما صرحا بذلك وهو ظاهر (الخلاف والنهايه) (والكامل) على مانقل عنه بل هو ظاهر كل من اعتبر الجفاف ماعدا ماسنذكره (وفي الذكرى وجامع المقاصد والمدارك)انه مذهب باقي الاصحاب ماعدا الكاتب والمرتضى والعجلي وفي (المقاصد العليه وشرح المفاتيح)انه المشهور وفي (المفاتيح)انه مذهب الاكثر وفي (المقاصد العليه وكشف اللثام) انه قد دلت عليه الاخبار وفي (المعتبر وجامع المقاصد) (وكشف اللثام) ان اطباق الاصحاب على جواز أخذ البلل من الوجه للمسح ان لم يبق على اليد نداوة مما يدل عليه (وناقش) في هذا في (المدارك)تبعا لظاهر (الذكرى) باحتمال اختصاص ذلك بالناسي أو القول بان الجفاف للضرورة غير مبطل(وقال) الاستاذ الشريف ادام الله تعالى حراسته يكفي في الموالاة بلل الكف الغاسل فلو غسل وجهه بكفه ثم جف وجهه و بقي في كفه بلل كفى في الموالاة لانه بلل الكف حينئذ بلل وضوء فشأنه كشأن ما اذا غسل يده اليمنى مثلا ثم جف كفه لكن بقي في ذراعه نداوة فانه اذا غسل يسراه بكفه الجاف فانه يجوز له المسح بنداوته قطعا فلو لم تكن هذه النداوة ماء وضوء لما جاز المسح بها (قال) ويتفرع على ذلك فروع كثيره كما اذا غسل بكف غيره أو بآلة أو نحو ذلك انتهى حاصل كلامه ويبقى الكلام في شمول الدليل لذلك فتأمل(وقال)أدام الله تعالى حراسته ويكفي بلل الممسوح والغسل المندوب و بلل بعض العضو لباقيه وقال كلما يجوز المسح به يجزي في الموالاة ولا عكس ولو أصاب المغسول عدا الاخير بلل بعد الغسل والممسوح قبل المسح وجب التقدير ويكفي الاحتمال تعويلا على الاصل انتهى كلامه ايده الله تعالى (وبعض) على انه يعتبر في الجفاف جفاف عضو وأخذ أي عضو كان أو أزيد وهو المنقول عن الكاتب حيث اشترط بقاء البلل على جميع الاعضاء الى مسح الرجلين

(١) في الروض قال انه أشهر (منه)

ليقرب من الموالاة الحقيقية(و بعض) على انه يعتبر فيه ان لايجف قبل كل عضو متلوه المغسول وهو خيرة (الناصريات والمراسم والمهذب والاشارة) على مانقل (قال في الناصريات) الموالاة عندنا واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق بمقدار مايجف مع غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة في الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء ونحوه كلامه في (المصباح) على مانقل عنه في (الذكرى) وقال ان كلامه في هذين ظاهر في اعتبار الجفاف (وقال في المراسم) الموالاة واجبة وهو ان يغسل اليدين والوجه رطب و يمسح الرأس والرجلين واليدان رطبتان في الزمان والهواء المعتدل وقريب منه عبارة (السرائر)وظاهرهما ان اليدين عضو واحد وقول الديلمي واليدان رطبتان مبني على تفسير الموالاة بذلك (وقال في المهذب) على مافي الذكرى فان ترك الموالاة حتى يجف وضوء المتقدم لم يجزه اللهم الا ان يكون الحر شديدا والريح يجف منها العضو المتقدم من غير اهمال فانه يكون مجزيا (انتهى) فتأمل وقد نسبه الى هذا الكتاب في كشف اللثام (و بعض) على انه يعتبر فيه ان لايجف قبل كل عضو متلوه مغسولا كان أو ممسوحا وهو خيرة (السرائر) فقط قال فيها و يعتمد على ان يكون فراغه من مسح رجليه وعلى أعضائه المغسولة والممسوحة نداوة الماء انتهى (و بعض) على انه لو أخل حتى جف الجميع يأثم ويبطل الوضوء وهو ظاهر الاكثر والا لامعنى لكونها واجبة (وفي الدروس والبيان) انه يأثم مع التفريق اذا أفرط في التأخير عن المعتاد وان لم يبطل الا مع الجفاف وفي (المشكاة) ان الاقرب عدم الاثم بالتأخير (و بعض) على انه لو أخل حتى جف الجميع لايأثم وانما الموالاة شرط في الوضوء بمعنى توقف صحته عليها فغاية مايلزم من فواتها بطلانه دون الوجوب المستلزم لاستحقاق الذم بالمخالفة وهذا صرح به في (مجمع الفائده والبرهان) ونقله في (الحدائق)عن بعض المحققين وقواه أو قال به وانت قد علمت ان الاجماعات مستفيضة على انها واجبة ولا معنى لوجوبها الا تحقق الاثم بالاخلال بها الا ان تقول ان الوجوب في كلامهم شرطي لاشرعي وهو خلاف ماصرحوا به (القول الثاني) انها المتابعة الحقيقيه فيتبع كل عضو بالسابق عند كماله كما في (كشف اللثام)وفي (شرح المفاتيح) انها المتابعة العرفية وهو خيرة (المقنعة والنهاية) (والمبسوط) والخلاف على ماقيل (والمعتبر) وكتب المصنف كما في(كشف اللثام)ونسبه في(المنتهى) (والمعتبر) الى السيد في (المصباح)وقد قال في (الذكرى) ان عبارته كعبارة(الناصريه)وقد سمعتها وسمعت مافهم الشهيد منها ونقله في (كشف اللثام) عن أحكام الراوندي وفي (الخلاف) الاجماع عليه وعبارة (المقنعه) هذه ولا يجوز التفريق فيغسل وجهه و يصبر ثم يغسل يده بل يتابع ذلك و يصل غسل يده بغسل وجهه ومسح رأسه بغسل يديه ولا يجعل بين ذلك مهلة الا لضرورة انتهى وقد سمعت ما احتمله في (الذكرى) فيها وعبارة (الخلاف) الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين اعضاء الطهاره ولا يفرق بينها الا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل اليه فان جفت أعضاء طهارته اعاد الوضوء وان بقي في يده نداوة بنى على ماقطع اليه انتهى فتأمل فيها ثم انها ظاهرة في اعتبار جفاف جميع الاعضاء كما نقلناه عن ظاهرها ثم ان هؤلاء اختلفوا ففي (المعتبر والمنتهى والتذكره) التصريح بانه اذا أخل بالمتابعة ولم يجف فلا استئناف فالمتابعة واجبة عندهم غير شرط في الصحه وانما الشرط عدم الجفاف فيأثم بتركها لاغير وهو ظاهر الشيخ في(الخلاف) كما في شرح (المفاتيح)وفي (شرح الارشاد) لفخر الاسلام اتفق الكل على انه لو أخر العضو الاخير عن السابق مختارا زمانا

يخرج به عن المتابعة اختيارا ولم يجف ماتقدم وغسله قبل الجفاف فانه يصح وضوءه فلا تظهر فائدة الخلاف في البطلان وانما تظهر في الاثم وعدمه فانه على القول بالمتابعة يأثم بالتأخير اختيارا وعلى مراعاة الجفاف لايأثم (انتهى) وقدسمعت مافي (الدروس والبيان) فلاتغفل وفي (المبسوط) الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين الاعضاء مع الاختيار وان خالف لم يجزه وهذامنه تصريح بأنها كذلك شرط للصحة فيبطل بتركها ويأثم وهو قوي بناء على وجوب المتابعة لاخلاله بهيئة الوضوء الواجبة كما في (كشف اللثام) ومثله قال في (الذكرى) وفي (شرح المفاتيح) ان أدلتهم ان تمت قضت بالبطلان لانها واجبة والاخلال بها غير مفسد بل الوضوء صحيح والمفسد انما هو الجفاف وهذا مما يوهن قولهم (انتهى) ومثله (قال في الحدائق) وفيها وفي (مجمع الفائده والبرهان) ان تفسيرهم الموالاة بالمتابعة كما في (المنتهى) وغيره غير جيد لان الاخبار التي استندوا اليها وهي قوله عليه السلام في صحيح زرارة تابع بين الوضوء انما دلت على ان المراد بالمتابعة فيها هو الترتيب بين الاعضاء (القول الثالث) انها المتابعة اختياراً ومراعاة الجفاف اضطراراً وقد انكره في (جامع المقاصد) قال وفي بعض حواشي الشهيد حكاية قول ثالث جامع بين تفسيرين وهو المتابعه اختياراً ومراعاة الجفاف اضطراراً (قال) وعندي ان هذا القول هو القول الثاني لان القائل به لايحكم بالبطلان بمجرد الاخلال بالمتابعة مالم يجف البلل فلم يبق لوجوب المتابعة معنى الا ترتب الاثم على فواتها ولا يعقل تأثيم بفواتها الا اذا كان مختاراً لامتناع التكليف بغير المقدور (انتهى) وهوكلام متين وقد انكر عليه ذلك الشهيد الثاني وسبطه في (المدارك) ونقله في (روض الجنان) عن المفيد في (المقنعة) وعن الشيخ في غير (النهاية) (والمبسوط) وفي (المقاصد) الى الشيخ وجعله قولا مغايرا للقول بالمتابعه قال معناه انه يتابع اختيارا فان اخل بها معه أثم ولا يبطل الا مع الجفاف واما مع الضرورة كفراغ الماء ونحوه لا اثم ولا ابطال مالم يجف وفي (شرح الارشاد) لفخر الاسلام جعله خيرة (الارشاد) حيث قال في (الارشاد) الموالاة هي المتابعة اختيارا فان اخر وجف المتقدم استأنف وفي (التنقيح) جعله خيرة المصنف من دون ان يخصه بالارشاد ثم ذكر مامر وما سننقله عن (شرح الارشاد) حرفا فحرفاً (قال في شرح الارشاد) واختار المصنف في هذا الكتاب انها بمعنى المتابعة في حال الاختيار بمعنى مراعاة الجفاف في حال الاضطرار قال وفائدته انه على الاول مضطر لايعد رخصة بل هو بدل اضطرار كخصال الكفارة المترتبة وعلى الثاني يعد رخصة انتهى (قلت) وعبارة (المعتبر) كعبارة (الارشاد) من دون تفاوت وفي (الذخيره) نسب هذا القول الى (المبسوط) كما هو ظاهر (المدارك) وقد سمعت مافي (المقاصد العليه) وظاهر (كشف اللثام) انكاره لانه لم يذكره (وجعله) في (السرائر) هو القول المقابل للقول بالجفاف وظاهره اتحاده مع الثاني وكذا ظاهر (المعتبر) وغيره فليلحظ ذلك (واما القول الرابع) فقد نسب الى الصدوقين في (الرسالة والفقيه) واختاره الشيخ الحر في (الهداية) قال الصدوق في رسالته كما في (الفقيه) ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فأتم وضوأك ان كان ماغسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوأك فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل مابقي جف وضوؤك او لم يجف (انتهى) ومعناه ان اي الفردين من مراعاة الجفاف او المتابعه حصل فهو كاف في صحة الوضوء فلو تابع بين الاعضاء واتفق الجفاف لضرورة كان ام لاصح ولو لم يتابع بل فرق بين الاعضاء لعذر كان أم لا فان جف

فان اخل وجف السابق استأنف والا فلا (متن)

بطل والا فلا (قال في الذكرى) ولعل الصدوق عول على مارواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام كما اسنده ولده في (مدينة العلم) وفي (التهذيب) وقفه على حريز قال قلت ان جف الاول في الوضوء قبل ان اغسل الذي يليه قال اذا جف أولم يجف فاغسل مابقي وحمله في (التهذيب) على جفافه بالريح الشديد او الحر العظيم أوعلى التقية (قلت) قال في (الذكرى) حمله على التقيه أنسب هنا لان في تمام الحديث (قلت) وكذلك غسل الجنابة (قال) نعم وظاهر هذه المساواة بين الوضوء والغسل فكما ان الغسل لايعتبر فيه الريح الشديد في الحر كذلك الوضوء انتهى (قلت) قد يحمل كلامهما أيضاً على الجفاف لشدة الحر او جفاف بعض الاعضاء خاصة وقد يحمل الخبر على جفاف المتلو خاصة ولعله أقرب الحملين (قال في الحدائق) انما عول الصدوقان على مافي الفقه الرضوي ثم نقل عنه عين عبارتهما بتفاوت يسير قال وهذا يؤيد ماقدمناه من اعتماد الصدوقين على الاخذ من الكتاب المذكور وفي (الذكرى) ان ظاهر الصدوقين ان الجفاف لايضر مع الولاء والاخبار الكثيرة بخلافه مع امكان حمله على الضرورة وكذا قال في (الدروس والبيان) انه لو والى وجف بطل الوضوء الا مع افراط الحر وشبهه (قال في حاشية المدارك) الظاهر ان الشهيد فهم من الاخبار ان المضر للوضوء هو الجفاف وليس ببعيد فتأمل الاخبار الواردة في بطلان الوضوء عند جفاف الجميع (انتهى) وانكر ذلك في (الحدائق) موافقة لصاحب (المدارك) قال في (المدارك) لو والى في وضوئه فاتفق الجفاف او التجفيف لم يقدح في صحة الوضوء لان مورد الاخبار الجفاف الحاصل بالتفريق كما يدل عليه صحيحة معاويه وكلام الاصحاب لاينافي ذلك فما ذكره في (الذكرى) من الاخبار الكثيرة بخلافه غير واضح انتهى (قال في شرح المفاتيح) ربما يلزمه رحمه الله ان من غسل وجهه في وقت وجففه بعد مدة مديدة وهكذا سائر الاجزاء يكون ذلك الوضوء صحيحاً الا ان يقول بالجفاف التقديري والشهيد رحمه الله فهم مطلق الجفاف وما ذكره في (المدارك) مدلول الموثقة واما الصحيحة فربما كانت دلالتها خفية وفي (الذكرى وجامع المقاصد والمقاصد العليه والروضة والمدارك والمشكاة) وغيرها أن المدار على وجود البلل حسا (قال في الذكرى) لو كان الهواء رطباً جدا بحيث لو اعتدل جف البلل لم يضر لوجود البلل حسا وتقييد الاصحاب بالهواء المعتدل ليخرج طرف الافراط بالحرارة وكذا لو أسبغ الماء بحيث لو اعتدل لجف لم يضر انتهى وفي (شرح المفاتيح) فيه ان الاطلاق ينصرف الى الفرد الشائع الغالب مع احتمال ماذكروه لعدم الاستفصال من المعصوم ولتعليقه بالجفاف (واما) أقوال العامة فللشافعي قولان (احدهما) انه اذا فرق الى ان يجف اعاد و به قال عمر وربيعة والليث (والثاني) لاتبطل طهارته و به قال الثوري وأبو حنيفه (وقال) مالك وابن أبي ليلى والليث ان فرق لعذر لم تبطل طهارته وان فرق لغير عذر بطلت ولم يعتبر جفاف ماوضأه ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ فان اخل بها وجف السابق استأنف ﴾ ولا فرق في الاخلال بين كونه لنفاد

وناذر الوضوء متواليا لو اخل بها فالاقرب الصحة والكفارة (متن)

الماء او لا وكأن عليه الاجماع كما في (كشف اللثام) وهو مورد الاخبار كما سمعت * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وناذر الوضوء مواليا لو أخل بها فالاقرب الصحة (١) وعليه الكفارة ﴾ مثلها عبارة (التذكرة) من دون تفاوت والذي صرح به الشارحان الفاضلان العارفان بمراده ولده وابن أخته ان مراده انه اذا نذر الوضوء المبيح للصلاة في وقت معين ثم فعله بنيته وشرائطه وأخل بالموالاة فالاقرب عنده الصحة وعليه الكفارة وهو الذي فهمه صاحب (كشف اللثام) وقد فهم منها كما هو ظاهرها صاحب (جامع المقاصد) ان النذر اعم من ان يكون معينا أو مطلقا فاعترض بما اعترض وقد تضمن كلام المصنف هنا احكاما منها انعقاد النذر وهذا لم يخالفه عليه أحد ممن تعرض لهذا الفرع على القولين اما على المشهور فظاهر لانها مستحبة واما على الوجوب فللتأكيد و يظهر الأثر في وجوب الكفارة بالمخالفة (ومنها) انه اذا كان المنذور الوضوء المتابع وقصده وأخل بها مع عدم الجفاف صح وضوءه وقد وافقه على ذلك الفاضل في كشفه والأستاذ دام ظله في حاشيته وخالفه عليه المحقق الثاني وصاحب (المدارك) استناداً الى عدم المطابقة لان المعتبر في صحة الفعل انما هو حاله

(١) حجة القائلين بالصحة مطلقا ان المكلف قد ورد عليه خطابان ممتازان أحدهما بأصل الشرع والآخر عارضي قد الزم نفسه وهذان الخطابان قد تعلقا بفعلين ممتازين أيضاً الا ان أحدهما مشتمل على الآخر والمكلف اطاع بامتثاله للخطاب الوارد في العبادات واستحق الثواب وعصى حيث اخل بالندب فوجبت الكفارة (فان قلت) اذا قصد المكلف امتثال الامر بالنذر فقط فكيف تحسب له عبادة أخرى وهو لم يقصدها (قلت) بل هو قاصد لها معاً فانه حين الشروع في الوضوء ذي المتابعة عارف بأن ما عزم عليه وضوء ومتابعة في الوضوء وانه يترتب على الوضوء غاياته وعلى المتابعة غاياتها والوضوء في نفسه غير محتاج الى تحقق المتابعة فالاخلال بها لا ينافي ايجاد ماهية الوضوء الذي عزم عليه الا انه حين الاخلال بها أوجد الوضوء في فرد آخر غير الفرد الذي كان مستحضرا له حين الشروع وعندنا قاعدة وهي انه لا يتعين مثلا يتعين بالعمل فلو نوى أحد الفردين فله العدول الى الآخر كمن دخل في صلاة الظهر مثلا ناوياً ان تكون مشتملة على قنوت كذا وسورة كذا ثم عدل الى ايجادها بفرد آخر فانه لا شك في الاجزاء ولو كان الفرد الذي عدل عنه قد وجب عليه بنذر او نحوه وذلك لأن ما تتقوم به صلاة الظهر قد أتى به تاما وهو لم يعدل عن كونه مؤديا لصلاة الظهر فكيف لا تحسب له نعم اذا لم يكن من قصده الا عبادة مخصوصة وقد أخل بها لا يحتسب له مالم يقصده والحاصل ان أنواع العبادات غير أفراد كل نوع منها فاذا أخل في العبادة بقصد نوع لا يحتسب له مالم يقصده من الأنواع والقصد في الاثناء لا اثر له ولولا الدليل لما صحت مسئلة العدول في بعض محالها المخصوصة بخلاف افراد النوع الواحد فان المكلف قبل الشروع مخير فيها أي فرد شاء فعله ولا ينقطع عنه التخيير بما اذا تعين عليه الفرد الذي قصده حال الشروع ولا فرق بين ان ينذر الوضوء المتابع او ينذر المتابعة في الوضوء في ان النذر لا يصير الفرد نوعا ولا المتابعة في الوضوء كالجنابة في الغسل في ان غسل الجنابة نوعا وغسل الجمعة نوع آخر بل هي كالمتابعة في غسل الجنابة فكما انا نقول بصحة غسل من اغتسل من الجنابة قاصدا رفعها تابع اولم يتابع نذرأولم ينذر كذلك القول في الوضوء من دون تفاوت وبما ذكرناه يظهر القول بالبطلان مطلقاً أو بالتفصيل (حاشية)

(الفصل الثاني في مندو باته)ويتأ كد السواك (متن)

الذي اقتضاه النذر فما نواه لم يقع وما وقع لم ينوه (وذ كر) الوجهان من دون ترجيح في(الايضاح) (و كنز الفوائد و الذكرى والدروس والبيان) التفاتا الى ان المعتبر في صحة الفعل هل هوالحالة التي اقتضاها النذر او أصله لان شرط المنذور كغيره اذ هو بعض افراد الوضوء لكن الشهيد في كتبه فرض ذلك في صورة نذر المتابعة في الوضوء لانذر الوضوء المتابع وظاهر اكثر من تعرض لهذا الفرع عدم الفرق بين الامرين وفي (شرح المفاتيح) ان في الفرق تأملا وفي (المدارك) فرق بينهما فحكم بالصحة في الاول والبطلان في الثاني قال لو نذر المتابعة فيه صح لان النذر أمر خارج عن حقيقته كما لو نذر القنوت في الصلاة والقول بالبطلان ضعيف جداً اماولو كان المنذور هو الوضوء المتابع اتجه البطلان لعدم المطابقة (انتهى) قال الاستاذ دام ظله في حاشيته مراده عدم المطابقة بين نيته وفعله لان الذي فعله بغير نية ونيته تحققت بغير فعل (لكن) لايخفى مافيه اذ مجرد ان لايفعل التابع لايقتضي ان يكون فعله بغير نية اذ لو كان كذلك لزم بطلان صلاة من نوى الفريضة الكاملة أي المستجمعة لجميع المستحبات المعروفة اذا نسي المستحبات أو شيئاً منها ولو كان واحدا وهو فاسد قطعا بل نقول لو ترك كل المستحبات تكون صلاته صحيحة بلا شبهة لانه وان كان قصد حين الدخول الاتيان بالكاملة الا انه بدا له وهذا غير مضر بلا تأمل فكذلك الحال في النذر لان الوضوء المتابع لايصير منذورا الا ان يكون في نفسه مع قطع النظر عن النذر راجحا لم ينعقد فمجرد الاخلال بالتابع لايخرج عن الرجحان النفسي وكذا مع قصد التتابع والاخلال به عمداً أوسهواً لايخرج عن الرجحان ولا يكون بلا نية الى آخر ماذ كر (ومنها) انه على تقدير الصحة عليه الكفارة وان بقي الوقت ووافقه على ذلك في(كشف اللثام) وخالفه في (جامع المقاصد) فقال لاتجب الكفارة الا اذا خرج الوقت في المعين وأما مع بقاء الوقت فلا كفارة سواء قلنا بصحة المأتي به على تلك الصفة أم لا وان لم يتعين وقته لم يتحقق وجوب كفارة فيه الا مع ظن الوفاة والشهيد في كتبه المذكورة بعد ان ذكر الوجهين قال واما الكفارة فلازمة اذا كان متعينا والا فلا هذا وفي (المدارك) لو نوى غيره اجزأه وكفّ مع تشخيص الزمان (قلت)هذا منه مبني على ان الامر بالشيء لايقتضي النهي عن ضده هذا واحتمل في (كشف اللثام) البطلان على عدم وجوب الموالاة اصالة أو البطلان باختلالها لانه نوى به الوضوء المشروط بالموالاة بالنذر ولم يتحقق الشرط (قال)واما على مااختاره المصنف رحمه الله من وجوب الموالاة اصالة والصحة مع الاخلال بها فلا احتمال للبطلان لعدم ظهور الفرق بين وجوب الموالاة اصالة أو بالنذر الا أن يقال صيغة النذر تدل على الاشتراط بخلاف النصوص الدالة على وجوبها (تم قال) ودلالة الصيغة ممنوعة خصوصا اذا قال لله علي الموالاة في وضوئي ولا بعد في بناء البطلان على غير ما اختار ﴿ فرع ﴾ قال الاستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته لايشترط في الوضوء بقاء الطهارة والاطلاق فلا يبطل بعروض النجاسة أوالاضافة ولو في الاثناء (قلت أما الاول) فقد نبهوا عليه فيما اذا عرض له الارتداد في الاثناء (وأما الثاني) وهو مااذا عرضت الاضافة فانه لايبطل من حيث الاخلال بالموالاة لان الشرط في الموالاة عدم الجفاف لابقاء الاطلاق فالمدار في الموالاة على النداوة

﴿ الفصل الثاني في مندوباته ﴾

﴿قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ويتأ كد السواك ﴾ استحباب السواك في الجملة مجمع عليه

وان كان بالرطب للصائم آخر النهار وأوله سواء ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية (متن)

كما في (الخلاف والمنتهى والتذكرة والذكرى) وغيرها وبه قال جميع الفقهاء الا داود فانه أوجبه كما (في الخلاف والتذكرة) وزاد في (المنتهى) اسحق وقد جعله المصنف هنا من سنن الوضوء كما في(التذكرة والغنية والذكرى وجامع المقاصد) وفي (الغنية) الاجماع على انه من مسنونات الوضوء وفي (الذكرى) ماحاصله هل السواك والتسمية من سنن الوضوء حتى تقع عندهما نيته ظاهر الاصحاب والاخبار انهما من سننه لكن لم يذكر الاصحاب ايقاع النية عندهما ولعله لسلب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عندهما وقد تقدم نقل هذا في مبحث النية فتذكر واحتمل في (نهاية الاحكام) كونها سنة برأسها وبه صرح بعض وفي (المنتهى) ذكر القولين من دون ترجيح والظاهر تقديمه على غسل اليدين كما في (الذكرى) وفي (النفلية) قبل الوضوء وبعده ولعل المراد اذا نسيه قبله كما في خبر المعلى وعن كتاب عمل يوم وليلة للشيخ فان أراد التنفل تمضمض واستنشق ثلاثاً فان استاك أولا كان أفضل ﴿ قوله رحمه الله تعالى ﴾ ﴿ بالرطب للصائم ﴾ كما في (الفقيه والهداية والمقنعة والتهذيب والنهاية) (والمبسوط والسرائر والشرائع والنافع والمنتهى والتذكرة والدروس والتنقيح وجامع المقاصد والمدارك) وغيرها وهو المنقول عن (المقنع والجامع) وهو المشهور كما في (المدارك) نقل ذلك في كتاب الصوم ونقل فيه حكاية الاجماع عن (المنتهى) وقد تعرض له في (المنتهى) في الطهارة ولم يذكر فيه اجماعاً وكرهه له بالرطب في (الاستبصار والكافي والغنيه) وهو المنقول عن الحسن والقاضي (والاشارة) وقواه في (كشف اللثام) ونقل عليه الاجماع في (الغنية) ولم يرجح شيأ في (الذكرى) وقال الشيخ في (التهذيب) ان الكراهة فيما دل من الاخبار عليها انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فأما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وآخر النهار وأوله سواء ﴾ خلافا للشافعي حيث كرهه للصائم آخر النهار وبه قال عطاء وأبو ثور ومجاهد واسحق وعمر وعن أحمد روايتان (وقال) مالك ان كان الصوم فرضا كره السواك بعد الزوال وان كان نفلا استحب لاستحباب اخفاء النوافل وبترك السواك يظهر صومه ﴿ قوله رحمه الله تعالى ﴾ ﴿ وضع الاناء على اليمين ﴾ كذا ذكره أكثر الاصحاب وفي (نهاية الاحكام) لو كان الاناء مما يصب منه كالابريق استحب وضعه على اليسار وفي (المدارك) تبعا لشيخه ان العمل بصحيحة زراره أولى حيث تضمنت الوضع بين اليدين ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ والاغتراف بها ﴾ قاله الاصحاب كما في (الذكرى وجامع المقاصد) وفي (المجمع) لادليل على استحبابه نعم هو موجود في فعله عليه السلام وفي (الذكرى) احتمل استحباب الاستقبال في الوضوء (لقوله صلى الله عليه وآله أفضل المجالس مااستقبل به القبلة) قال ولم يقف على نص فيه للاصحاب (وقال في جامع المقاصد) في كتاب بعد ان نقل ذلك عنه يمكن استفادته من نصهم على استحبابه للدعاء لان الوضوء لايخلو من الدعاء وكأنه أراد خصوص الوضوء ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ والتسمية ﴾ هذا مذهب العلماء وهو احدى الروايتين عن أحمد وفي الاخرى انها واجبة وبه قال اسحق بن راهويه كما في (المنتهى) (او قال في الذكرى) لو تركها ابتداء عمدا أو سهوا أتى بها متى ذكر وتردد المصنف في العمد في (النهاية)

والدعاء وغسل الكفين قبل ادخالها الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثاً من الجنابه (متن)

(والتذكرة) وقال في (المنتهى) لو فعلها خلال الطهارة لم يكن قد أتى بالمستحب قال وكيفيتها (مارواه) الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله و بالله اللهم اجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين (وفي مجمع الفائدة) ينبغي اختيار بسم الله الرحمن الرحيم لخبر (الفقيه) ﴿ قوله رحمه الله تعالى ﴾ ﴿ والدعاء ﴾ عند التسمية بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ وغسل الكفين ﴾ قيدبكونه من الزندين (في جامع المقاصد) (وكشف اللثام) والظاهر ان التعبير بالكفين من متفردات هذا الكتاب لان الاصحاب عبروا باليدين ونقل على ذلك الاجماع في (الخلاف) وغيره وفي (الذكرى والمدارك) وغيرهما ان اليد هنا من الزند اقتصارا على المتيقن وفي (المنتهى) لم يحد الاصحاب اليد هنا والاولى ان المراد بها من الكوع (وقال في كشف اللثام) وغسل الكفين من الزندين وان اطلق الاصحاب والاخبار اليدين كما في التيمم والدية لانهما المتبادران هنا واقتصارا على المتيقن هذا في غير الجنابة اما فيها فمن الاخبار مانص على الكفين وهو الاكثر ومنها مانص على اليدين من المرفقين ونقل في (الذكرى) عن الجعفي الى المرفقين أو الى نصفهما لخبر يونس في غسل الميت ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع وفي (المدارك) ان المشهور استحباب غسل اليدين في الجنابة من الزندين ثم اختار تبعا (للنفلية وجامع المقاصد والجعفريه والمجمع) وغيرها غسلهما من المرفقين كما تضمنته صحيحة يعقوب ابن يقطين ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة ﴾ نقل الاجماع في (الخلاف) على ذلك كله وكذا في (السرائر) وفي (المعتبر والتذكرة) نسب الحكم الى علمائنا وأكثر أهل العلم وفي (المنتهى) قال عندنا وهو المشهور كما في (النفلية) وفي (البيان) ان المشهور في الغائط مرتان وفي (الخلاف) نسب الى الشافعي غسلهما ثلاثاً وانه لم يفرق قال وبه قال جميع الفقهاء وقال داوود والحسن البصري يجب ذلك وقال أحمد يجب ذلك من نوم الليل دون النهار (انتهى) وهذا اذا كان يغترف من الاناء والا فقيل غسل الوجه ان لم يغترف من الكثير أو الجاري أو مطلقا كما في (كشف اللثام) وقد تقدم ماله نفع فى المقام عند ذكر النية عند غسل اليدين واختار في (النفلية والبيان) الغسل مرة في الجميع ماعدا الجنابة وقطع بالمرتين في (اللمعة) فيما عداها أيضا لكنه في الجنابة وافق فقال بالثلاث كالبيان وفي (الذكرى) وافق الاصحاب في الجميع وفي (المجمع) ان المرة أقل الاستحباب والا فالظاهر انه يستحب مرتان في البول والنوم هذا وفى (المنتهى) ان الاقرب ان غسل اليدين تعبد محض فلو تيقن طهارة يده استحب له غسلها (ثم قال) والوجه اختصاص التعبد بالماء القليل دون الكر والنهر (انتهى) و كذا في (نهاية الأحكام) قرب ان الحكم تعبد لكن لم يخصه بالقليل لكنه قال فيها ان قلنا العلة وهم النجاسة اختص بالقليل والا فلا وقطع بالتعبد الاستاذ في (حاشيه المدارك) ونسبه الى فتوى الأصحاب (وقال في المدارك) جزم الشارح بالتعميم رعاية لجانب التعبد (انتهى) ولم أجد ذلك

والمضمضة والاستنشاق (متن)

في (المسالك) ثم اشار الى ذلك في (الروضة) قال وهل هو لدفع النجاسة الوهمية أو تعبد ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره (انتهى) وهل يفتقر الى النيـة وجهان من حيث انها عبادة أو لتوهم النجاســة كذا قال في (التذكرة) وفي (نهاية الاحكام) قال أيضا فيه وجهان من انه لوهم النجاسة أو من سنن الوضوء وفي (التحرير) لا يفتقر الى نيـة وفي (المنتهى) لا يفتقر الى نيـة في غسل اليدين لانه معلل بوهم النجاســة ومع تحققها لا تجب النية فمع توهمها أولى ولانه فعل المأمور به وهو الغســل فيحصــل الاجزاء (انتهى) وكأنه ذكر دليلين مبنيـين على الاحتمالين اذ لا تلزم لنية في كل معتد به (وقال في الذكرى) ان نوى للوضوء عند الغســل والا نوى له لانه عبادة تعد من أفعال الوضوء (قال) وللفاضل وجه بعدم النية بناء على ان الغسل لتوهم النجاسة (قلنا) لا ينافي كونه عبادة باعتبار اشتمال الوضوء عليه انتهى ماذكره في (الذكرى) وفي (كشف اللثام) الاخبار خالية من التعليل خلا خبر عبد الكريم ثم هي بين مطلق ليشمل من يعترف من اناء وغيره ومقيد بالاغتراف منه لا بحيث يوجب تخصيص المطلقات فالتعميم أولى وفي (المنتهى والمدارك) لو تعددت الاحداث فالاولى التداخل سواء اتحد الجنس أو اختلف وفي (المنتهى والتذكرة والذكرى) انه لا فرق بين كون يد النائم مشدودة أو مطلقة أو في جراب وفي (المنتهى) لم يقدر أصحابنا النوم هنا بقدر وقدره بعض العامة بما زاد على نصف الليل قالوا لان من خرج من جمع قبل نصف الليل لا يكون بائتا ويجب الدم (ورده في المنتهى) بأنه لو جاء بعد نصف الليل الى المزدلفة يكون بائتا بها اجماعا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والمضمضة والاستنشاق ﴾ هما مسنونان في الطهارتين الصغرى والكبرى اجماعا في (الخلاف) (والغنية) ومذهب علمائنا في (المنتهى والتذكرة) وهو المعروف بين الاصحاب كما في (المدارك) وفي (الفقيه) انهما مسنونان خارجان عن الوضوء لكون الوضوء كلـه فريضة (وقال) الثوري وأبو حنيفة هما واجبان في الغسل مسنونان في الوضوء (وقال) ابن أبي ليلى واسحاق هما واجبان فيهما معا (وقال) أحمــد الاستنشاق واجب فيهما دون المضمضـة وعن العماني انهما ليستا بفرض ولا سنة والمضمضة ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه بالانف كما في (المنتهى) وغيره وفي (المجمع) انه يمكن ان يكون ذلك لتحصيل الكمال لا لتحصيل نفس الاستحباب وفي (المنتهى والنهاية) انه لو أدار الماء في فمه ثم ابتلعه فقد امتثل وهو قول الحنابلة وبعض الحنفية وفي (التذكرة والذكرى) ثم يمجــه وظاهرهما اشتراط المج كما هو ظاهر الشيخ نجيب الدين في شرح الرسالة وفي (النفلية) جعل المج مستحبا آخر ولعله لانه غير مفهوم من المضمضة كما ان الاستنثار لا يفهم من الاستنشاق وجعل في (المفاتح) الاستنثار مستحبا على حده وفي (المنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصــد) ماحاصله انه يستحب ان يبالغ فيهما بايصال الماء الى أقصى الحلق ووجهي الاسنان واللثاث ويجذب الماء الى خياشيمه ويدل عليه خبر ثواب الاعمال (حيث قال صلى الله عليه وآله وليبالغ احــدكم في المضمضــة والاستنشاق فانه غفران ومنفرة للشيطان) ومقتضى كلام (الذكرى) انه يستاك بأصبعه في اثناء المضمضــة حيث قال ممرا مسبحته وابهامــه لازالة ماهناك من الاذى وفي (التــذكرة والذكرى) استثناء الصائم وقال في (المبسوط) ولا يلزمه ان يدير الماء في لهواته ولا ان يجــذبه بأنفه يعني جــذبا الى أقصى الخياشيم

ثلاثاً ثلاثاً والدعاء عندهما وعند كل فعل و بدأة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس (متن)

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ثلاثا ثلاثا﴾ كما صرح به جمهور الاصحاب وفي (الغنية وشرح المفاتيح) الاجماع عليه وهو المشهور كما في (المدارك) قال وقد اشتهر بين المتأخرين استحباب كونهما بثلاث أكف ومع اعواز الماء كف واحد(قال)ولم أقف له على شاهد (قلت) هذا ذكره في (التذكرة والذكرى والبيان وحاشية الشرائع والمسالك) و بعض من تأخر قال في (التذكرة) ينبغي ان يتمضمض ثلاث مرات ثلاث أكف ثم يستنشق كذلك ولوقصر الماء يتمضمض ثلاثاً بكف واحد واستنشق كذلك (وقال في المنتهى) ثلاثا اما بكف واحد أواكثر وفي (الروضه) ان يفعل كلا منهما ثلاثا ولو بغرفة والثلاث أفضل وفي (المقنعة والنهاية والوسيلة) الاقتصار على كف لكل منهما وهو المنقول عن (مصباح الشيخ ومختصره والمهذب والاشارة) ونقل عن ظاهر (الاقتصاد والجامع) الاكتفاء بكف لهما وفي (كشف اللثام) بعد ان حكي ذلك عنهما قال والامر كذلك لكن لم يتعرضا لخبر ذلك انتهى وفي (المبسوط)لا فرق بين ان يكونا بغرفة واحدة أو بغرفتين وعن(الاصباح) يتمضمض ثلاثا و يستنشق بغرفة أو غرفتين أوثلاث وهل يجوز تقديم الاستنشاق أم لا (قال في المبسوط) لايجوز تقديم الاستنشاق وهو خيرة(المنتهى والمختلف)وهو الظاهر من الشهيد الثاني(و به صرح الشهيد الثاني خل) حيث قال يشترط تقديم المضمضة فلو عكس صحت المضمضة خاصة فيعيد الاستنشاق بعدها واختاره في (شرح المفاتيح)وقال الشيخ نجيب الدين في شرحه واشترط جماعة من الاصحاب تقديم المضمضة أولا والاستئناف لو عكس وفي (المدارك) واشترط جماعة تقديم المضمضة أولا وصرحوا باستحباب اعادة الاستنشاق مع العكس وفي (المقنعة والبيان) العطف بثم حيث قيل يتمضمض ثم يستنشق وفي جملة من كتب الاصحاب العطف بالواو (كالهداية والمراسم والغنية والسرائر)وغيرها وفي(الوسيلة والتحرير) (والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والنفلية والروضة)وغيرها انه يستحب تقديم المضمضة وقرب في(نهاية الاحكام) جواز الجمع بينهما بأن يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلاثا (قال في المدارك) وهو حسن(ونقله في المنتهى) عن الشافعي(ورده) بمارواه الجمهور انه صلى الله عليه وآله فصل بين المضمضة والاستنشاق وبما ورد من طريق الخاصة ثم وهي للترتيب انتهى(قلت) ومن عطف بثم كالخبر يحتمل انه أراد الاستحباب والوجوب بمعنى انه الهيئة المشروعة فمن أخل بها لم يأت بالاستنشاق المندوب وقال في (المختلف) فان اعتقد ندبه مع علمه بمخالفته الهيئة المشروعة أثم (وقال في كشف اللثام) ولكن في انحصار الهيئة المشروعة في ذلك نظر انتهى فتأمل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿و بدأة الرجل بغسل ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس﴾ اتفق الاصحاب على عدم وجوب هذا الحكم وحملوا الفرض في الخبر على التقدير والتبيين كذا ذكره في (الذكرى) و ينطبق على ذلك اجماع (الغنية والمنتهى والتذكرة) كما يأتي وقد (اختلفت) عباراتهم في المقام ففي (المبسوط والنهاية والغنية) (والشرائع) وأكثر كتب المصنف (والدروس والبيان واللمعه) انه يبدأ الرجل في الغسلة الاولى بظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس ونسبه في (الذكرى) الى الكيدري وابن ادريس والفاضلين والموجود في(السرائر)والمسنون ابتداء الرجل بالظاهر بالكف الاول و بالباطن بالكف الثاني

والمرأة بالعكس انتهى فقد ذكر الكف دون الغسلة ولكنه عند التحقيق متحد مع مافي (المبسوط) ونقله في (كشف اللثام) عن (الاصباح والاشارة) وادعى عليه الاجماع في (الغنية والتذكرة) واعترف بعدم الدليل عليه في (مجمع الفائدة والبرهان والمدارك وشرح الرسالة) للشيخ نجيب الدين وفي (شرح المفاتيح) لم نقف له على مأخذ ويمكن ان يكون نظرهم الى ان ابتداء الغسل بظاهر الذراع مما لايكاد يتحقق غالباً وعادة اذ صب الماء على ظاهر الذراع يجري الماء على قدر من الباطن البتة فيغسل ذلك القدر كما ان الظاهر لا يغسل جميعا من ابتداء المرفق الى اطراف الاصابع الا بمبالغة واهتمام تام فلا جرم جعلوا المراد من الغسل مجرد افراغ الماء والصب حذرا مما ذكر مضافا الى انه في الاخبار ربما يطلق لفظ الصب فقط فيراد منه الغسل على انه ليس في الرواية الواردة في المقام لفظ الغسل فلعل المراد من قوله عليه السلام انه فرض على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وان يبدأن بصب الماء وافراغه بالباطن فيظهر منه انه فرض عليهن ان يؤخرن في الصب والافراغ بظاهر الذراع والرجل بالعكس فيظهر منه صب آخر مؤخر عن الاول ولا ريب انه لايكون صب آخر وافراغ مغاير للاول الا في الغسلة الثانية (ثم قال) وفيه انه يمكن ان يجعل المراد فرض الله تعالى على النساء ان يبدأن وضوأهن بباطن الاذرع أي يكون الشروع في الوضوء بباطن الاذرع الى آخر ماقال في المقام وأطلق بدأة الرجل بالظاهر والمرأة بالباطن من دون فرق بين الاولى والثانية (والمراسم (١) والوسيلة) (والنافع والمعتبر والمنتهى والكفاية والمفاتيح ورسالة صاحب المعالم) واختاره في (المجمع والمدارك) (وشرح الاثني عشرية وشرح المفاتيح) واليه مال في (الروضة) ونسبه في (الذكرى والروضة) (والمدارك وكشف اللثام) الى الاكثر بل في (المدارك) الى أكثر القدماء وادعى عليه الاجماع في (المنتهى) وقال في (الذكرى) ان باقي كتب الشيخ على الاطلاق كباقي الاصحاب بعد ان كان ذكر خلاف (المبسوط) والحلبي والكيدري والعجلي والفاضلين وعبارة (الذكرى) هذه وأكثر الاصحاب لم يفرقوا بين الاولى والثانية بين الرجل والمرأة والفرق شيء ذكره في (المبسوط) وتبعه ابن زهره والكيدري وابن ادريس والفاضلان وباقي كتب الشيخ على الاطلاق كباقي الاصحاب انتهى لكنه في (جامع المقاصد) نقل عن (الذكري) ان فيها ان أكثر الاصحاب لم يفرقوا بين الرجل والمرأة (انتهى) ولعل هذا النقل عن (الذكرى) مما يوهم خلاف المراد منها فتأمل جيدا (وقد يقال) ان اطلاق (المنتهى) ينزل على ان المراد بالبدأة ابتداء الغسلة الاولى كما في (التذكرة) وغيرها من كتبه وكذا الاجماع الذى ادعاه فيه الا ان يقال ان الاجماع مسوق فيه لبيان ان ذلك مستحب لا واجب وقد فهم الشهيد ممن أطلق (كالمنتهى) ان مراده ابتداء الغسلتين كلتيهما ويؤيده ماذكره في الوسيلة من استحباب وضع الرجل الماء على ظاهر ذراعيه والمرأة بالعكس ومثل ذلك نقل عن (جمل الشيخ والجامع) وان زاد في الجامع فجعل الغسل المسنون كالواجب وهذه عبارة (المنتهى) يستحب ان يبدأ الرجل في غسل ذراعيه بظاهرهما والمرأة بباطنهما وهو اتفاق علمائنا انتهى (هذا وليعلم) انه تقديم غسل ظاهر اليد على الباطن على قسمين (الاول) ان يكون مجموع الظاهر من حيث هو مقدما على الباطن كذلك وهذا مما لايكاد يتحقق كما اشار اليه في شرح المفاتيح (والثاني) تقديم غسل كل جزء من الظاهر على مايحاذيه ويقاربه من الباطن من

---

(١) كذا في نسختين والظاهر انه غلط صوابه في المراسم أو سقط اسم كتاب قبل المراسم فليراجع (مصححه)

والوضوء بمد وتثنية الغسلات (متن)

أول الذراع الى آخره بحيث يصدق عرفا انه تقدم على الباطن وهذا هو المراد عند المفصلين كما في (شرح المفاتيح) وان قلنا ان الغسلتين في الاخبار الدالة على الغسل مرتين مراد بهما الغرفتان كما سيجيء عن الكاشاني فلا اشكال فتأمل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والوضوء بمد ﴾ هذا مذهب علمائنا كما في (المنتهى والتذكرة) وقال أبو حنيفة لايجزي أقل منه والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني وقد تقدم عند الكلام في الكر نقل الاقوال في الرطل وان المشهور انه مائة وثلاثون درهما وهي احدى وتسعون مثقالا فالمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف وقد نسبه في (الذكرى) الى الاصحاب (وعن اركان المفيد) من توضأ بثلاث أكف مقدارها مد أسبغ ومن توضأ بكف اجزأه نقله عنه في (الذكرى) وقال فيها ان المد لايكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء كما تضمنته رواية ابن كثير عن أمير المؤمنين عليه السلام وسكت في (جامع المقاصد) واستحسنه في (المدارك) واعترضه في (الحبل المتين) بانه انما يتمشى على القول بعدم استحباب الغسلة الثانية وعدم كون المضمضة والاستنشاق من افعال الوضوء اما على القول بذلك فيبلغ ثلاث عشرة أو اربع عشرة كفاً وهذا ان اكتفي بغسل كل عضو بكف واحد والا زادت على ذلك فأين مايفضل للاستنجاء (ثم انه قال) انه ان اراد بماء الاستنجاء الاستنجاء من البول وحده فهو شيء قليل حتى قدر بمثلي ما على الحشفة وهو لايؤثر زيادة ولا نقصانا اثراً محسوسا وان اراد ماء الاستنجاء من الغائط أو منهما معاً لم يتم استدلاله بالروايتين المذكورتين اذ ليس في شيء منهما دلالة على ذلك بل في رواية الحذاء مايشعر بأن الاستنجاء كان من البول وحده فلا تغفل انتهى (قال في حاشية المدارك) وقد صدقه على ذلك غيره من المحققين انتهى ولعل مراد الشهيد انما هو الرد على المفيد حيث جعل مقدار الاكف الثلاث مداً فليتأمل وفي (شرح المفاتيح) وقد يقال ان العادة في ذلك كانت بتطهير موضع الغائط بالاحجار وما ماثلها الا انهم عند وضوئهم للصلاة كانوا يغسلون الموضع لتحصيل الكمال والثواب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وتثنية الغسلات ﴾ أجمعوا كما في (التذكرة) وغيرها على ان الثنية ليست فرضا كما أجمعوا على عدم تقدير الوجوب بمدد معين بمعنى انه لو لم يكف الكف الاول وجب الثاني والثالث وهكذا حتى يتأدى الواجب كما في (المختلف) واختلفوا في أن الثانية سنة أم لا فمذهب الا كثر كما صرح بذلك كثير انها سنة وعليه الاجماع كما في (الغنية والسرائر والانتصار) وهو من دين الامامية كما في (الامالي) كما في (حاشية المدارك) ويأتي نقل عبارة (الأمالي) وهو مذهب أكثر أهل العلم كما في (المنتهى) بل الاجماع الذى نقلناه عن (السرائر) هو اجماع المسلمين وهو مذهب المعظم كما في (المدارك وشرح المفاتيح) وقد استفاض نقل الشهرة عليه ونسبته الى الاكثر وفي (الاستبصار) لاخلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليها سنة وفي (الخلاف) (والسرائر) ان في أصحابنا من قال ان الثانية بدعة وقد نسبه في (كشف الرموز) الى الصدوق وهو الظاهر من (السرائر) حيث قال بعد ان ادعى اجماع المسلمين والشيخ أبو جعفر بن بابويه مخالف والموجود في (الفقيه والهداية) ان من توضأ مرتين لم يؤجر (١) ومن توضأ ثلاثاً فقد أبدع

(١) (في شرح المفاتيح لعل مراد الصدوق انه لايؤجر على خصوص الثانية يعني لايعطى أجر الثانية وان كان يعطى أجر الاولى منه قدس سره)

والاشهر التحريم في الثالثة (متن)

فجعل البدعة في الثالثة بل قال في (الامالي) عند وصف دين الاماميه والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين فهو جائز الا انه لايوجر عليه وكانه في (الحدائق) لم يلحظ (الامالي) والا لما انكر على الاصحاب مانسبوه اليه من القول بالجواز وعدم الاجر وفي (كشف اللثام) والبزنطي والكليني والصدوق على انه لا يوجر على الثانية وهو أقوى للاصل والوضوآت البيانية انتهى (قلت) قد عرفت عبارة (الهداية) والفقية والامر فيهما كما ذكر واماالبزنطي فالذي أورده في (السرائر) من مستطرفات نوادره انه قال واعلم ان الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر انتهى وأما الكليني فقال في (الكافي) انه من زاد على مرتين لم يوجر وهو أقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء انتهى والظاهر منهما كما قطع به الاستاذ في (شرح المفاتيح) موافقة الاصحاب وفي (الحدائق) ظن انهما والصدوقان (والصدوق خل) قائلون بأن الثانية بدعة (قال) الاستاذ أيده الله تعالى فقد ظهر انه لم يتأمل أحد من الفقهاء في صحة الوضوء بالمرتين وكون المرة الثانية من جملة الوضوء وانه يصح مسح الوضوء بمائها لكن يرد على الصدوق انه كيف يكون جزء العبادة خاليا عن الرجحان انتهى (وقال) الفاضل الخراساني ان الاحوط عدم تثنية الغسلات بل الاحوط الاكتفاء بغرفة للوجه وغرفتين لليدين وفي (منتقى الجمان) ان المتجه حمل مادل على التثنية على التقية لان العامة تنكر الوحده وتروي في اخبارهم التثنية (انتهى) ويأتي نقل أقوال العامة وفي (الحبل المتين)حمل التثنية على الغسل والمسح فالمراد بقوله عليه السلام مثنى مثنى ان الوضوء غسلتان ومسحتان لاكما يزعمه المخالفون من انه ثلاث غسلات ومسحة واحدة والمحدث الكاشاني والفاضل الهندي احتملا حمل أحاديث الوحدة على الغسلة وأحاديث التثنية على الغرفة (١) وفي(المدارك)حمل اخبار المرتين على ان المراد بها بيان نهاية الجواز (قال في حاشية المدارك) وفيه نظر من وجوه ولصاحب (الحدائق) وجه آخر وهو ان بعض الاخبار تضمن ان التثنية من الاسباغ المستحب في الوضوء والاسباغ لايستلزم تعدد الغرفات بل قد يكون بالغرفة الواحدة المملوءة فالاسباغ حينئذ يحصل اما بملء الكف من الماء مرة واحدة واما بالمرتين الغير المملوءتين كما هو الظاهر من أحاديث التثنية الى آخر ماقال (واما) مذاهب العامة فقال مالك ان مرة أفضل من المرتين كذا في (الخلاف) وفي (المنتهى والتذكرة) انه قال لايوجر على الثانية وحمله فيهما قول الصدوق أيضا (وقال) الشافعي الفرض واحدة واثنتان أفضل والسنة ثلاثاً وبه قال أبو حنيفة وأحمد وروى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ مرتين وأبي روى انه صلى الله عليه وآله توضأ مرة (وقال) هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين وتوضأ ثلاثاً وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي حبيبي قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ والاشهر التحريم في الثالثة ﴾ اتفق علماؤنا كافي (المنتهى) على ان الثالثة ليست مستحبة واختلفوا في (المختلف) ان

(١) قال في شرح المفاتيح فيه نظر من وجوه أشار اليها مضافا الى انه قول غريب جديد ولعل من وجوه النظر أيضا انه لا ينطبق على جميع الاخبار لان ماذكره الكاشاني من ان الغسلة المفروضة يستحب ان يكون مرة بعد مرة كما ذكره في ترجمة رواية مؤمن الطاق من حمل الواحدة على الغسلة والسنة على الغرفة وان دلت حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله فانه خلاف الظاهر من الاخبار (منه قدس سره)

ولا تكرار في المسح(متن)

للشيخ والصدوق وابن ادريس وأكثر علمائنا على انها بدعة ومثله قال (في الايضاح) مع زيادة أبي الصلاح وفي(الذكرى) نسبه الى المشهور (وقال في التذكرة) وأما الثالثة فانها عندنا بدعة انتهى وبه صرح جميع من عثرنا عليه الا المفيد فانه قال التثليث تكلف فمن زاد على ثلاث أبدع وكان مأزوراً وعن العماني ان تعدى المرتين لم يؤجر وعن الكاتب ان الثالثة زيادة غير محتاج اليها (وعن مصباح الشيخ) ان مازاد على اثنتين تكلف غير مجز والظاهر انه أراد انها مفسدة واختلفوا أيضا ففي (الكافي) (والكافي (١) والمنتهى ونهاية الاحكام والمختلف والتحرير والبيان والدروس وجامع المقاصد) (والمدارك) انه يفسد الوضوء بها واسحسنه في (الذكرى) ان مسح بمائها وقيده في (نهاية الاحكام والدروس) بغسل اليسرى ثلاثاً لانه يستلزم حينئذ المسح بماء جديد (وقال في الدروس) أيضا ان قول أبي الصلاح بابطالها الوضوء ولم يقيده بالمسح بمائها ضعيف وفي (المنتهى) الاقرب البطلان لانه مسح بماء غير ماء الوضوء وفي (جامع المقاصد)قيده بما اذا استوعب بها الاعضاء بحيث يتعذر المسح بالبلل وفي (المدارك) ان مسح ببلتها قال ولو حملت الثالثة على الغرفة الثالثة فالظاهر عدم التحريم تمسكا بالاطلاق واستوجه في (المعتبر)الجواز لان اليد لاتنفك من ماء الوضوء وكلام المفيد والكاتب والحسن يدل على تسويغ الثالثة كما في (المختلف) فالحاصل ان الاقوال أربعة(الاول) البطلان بمجرد فعلها كما هو ظاهر (الكافي والكافي والفقيه) (الثاني)ان مسح بمائها مطلقاً(الثالث)ان مسح (الرابع) عدم البطلان وانه سائغ كما مر عن المحقق وظاهر المفيد والقديمين وربما لاح الجواز من عبارة(الذكرى)حيث نقل عبارة (الكافي) الناطقة بأن من زاد على اثنتين لم يكن له وضوء وانه عليه السلام لو لم يطلق في المرتين لكان سبيلها سبيل الثلاث فانه قال مانصه (قلت) هذا نحو كلام الصدوق والتأويل مردود باطلاق الاحاديث انتهي فتأمل وقد نسبه الى الشهيد في(التنقيح) ولعله لحظ هذه العبارة وفي(التذكرة)ان المفيد استند الى ان الامر بالمطلق لايمنع الجزئيات فتأمل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا تكرار في المسح ﴾ اجماعا في (الانتصار والتذكرة والمنتهى) (والمدارك)على عين هذه العبارة والظاهر من ذلك نفيه وجوبا واستحبابا كما صرح بذلك في (كشف اللثام) وادعى الاجماع عليه وفي (الخلاف) الاجماع على أنه بدعة ونفى عنه الخلاف في (السرائر) وذكر في (الذكرى) ان أبا علي قال في مسح رجليه يبسط كفه اليمنى على قدمه الايمن ويجذبها من أصابع رجليه الى الكعب ثم يرديده من الكعب الى اطراف أصابعه فمهما أصابه المسح من ذلك أجزأه وان لم يقع على جميعه وهذا منه تصريح بالتكرار ولا يبطل وضوءه بلا خلاف في(السرائر)واجماعا وفي(المدارك) وفي (كشف اللثام) نسب الى (الذكرى)نفي الخلاف في الصحة وليس فيها ذلك قطعا وانما نقل فيها عبارة (السرائر) وفي (المقنعة والمبسوط والوسيلة) وظاهر (الخلاف والسرائر) التحريم (وفي الذكرى والدروس وجامع المقاصد والمدارك) انما يكون حراما اذا اعتقد المشروعية وفي (التذكرة) ان اعتقد الوجوب وعليه حمل كلام الشيخين والطوسي والعجلي في (الذكرى وجامع المقاصد) وفي (الذكرى) انه ان لم يعتقد المشروعية يكن مكروها لانه تكليف

(١) هكذا في نسخة وفي نسخة أخرى لم تتكرر لفظه والكافي(مصححه)

وتكره الاستعانة والتمندل (متن)

مالاحاجة اليه وفي (التذكرة) لو لم يعتقد وجوبه فلا بأس (وأما) مذاهب العامة فابن سيرين اوجب التثنية والشافعي استحب التثليث * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وتكره الاستعانة ﴾ هذا هو المعروف من المذهب كما في (المدارك) ونحو احضار الغير الماء للوضوء لايعد استعانة بل صب الماء على يده ليغسل به المتوضئ استعانة لاصبه على العضو فان ذلك تولية كما في (جامع المقاصد وكشف اللثام) واستند في (كشف اللثام) في عدم كراهة احضار الماء للاصل والخروج عن النصوص لتضمنها الصب وفعلهم عليهم السلام (وقال في المدارك) ان الاظهر تحققها بنحو احضار الماء وتسخينه حيث يحتاج اليه وهو خيرة المسالك (وشرح المفاتيح) قال في (المسالك) هذا اذا كان بعد العزم على الوضوء اما قبله فلا وتوقف في اصل الحكم صاحب (المدارك) وصاحب (الحدائق) لضعف الدليل عند الاول وعدمه عند الثاني وفي (شرح المفاتيح) لاتأمل في كون الروايتين تكفيان للحكم بالكراهة وان كان ظاهرها الحرمة كما حقق في محله والتعليل الوارد فيها يشمل جميع أنواع الشركة في العبادة فيشمل جميع أنواع الاعانة كما افتوا به (قال) ومما ذكرنا يظهر التأمل فيما قاله في (الذخيرة) من الفرق بين الصب وغيره وتعين حمل ماورد عنهم في طلب احضار الماء على صورة العسر او بيان الجواز أو بيان عدم الكراهة بالنسبة الى مثل الابن والمملوك اذ الفعل لايعارض القول اتفاقا مع انه لاعموم فيه اتفاقا سيما اذا كان القول معمولا به عند الفقهاء دون الفعل خصوصا مع المسامحة في ادلة السنن ثم ان الاستحباب لاينافي العسر بل الحرج أيضاً وفتاوى الاصحاب مطلقة حتى بالنسبة الى الولد والمملوك انتهى حاصل كلامه أمد الله في ايامه وفي (مجمع البرهان) لايبعد كراهة الاستعانة ولكن بنحو صب الماء ولا ينبغي الكراهة في جميع الامور حتى من استسقاء الماء من البئر (نعم) لو فعل بنفسه كان أحسن وأكثر ثوابا فلا كراهة بمعنى ان الشارع نهى تنزيها * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ والتمندل ﴾ * هذا هو المشهور كما في (الدروس ومجمع البرهان والكفاية والحدائق) وفي (الخلاف) الاجماع على افضلية تركه وقد عبر بالكراهة المحقق وابن عمه على ما نقل عنه والمصنف والشهيدان والمحقق الثاني والمولى الاردبيلي والفاضل الخراساني وصاحب (المدارك) وغيرهم وباستحباب الترك عبر الشيخ والطوسي والشهيد في (الذكرى) حيث عده من المستحبات واختلاف العبارتين يبتنى على ان ترك المستحب مكروه ام لا ومحله فنه وحكى في (الذكرى) عن ظاهر المرتضى في شرح الرسالة عدم كراهيته قال وهو أحد قولي الشيخ ومثل ذلك قال صاحب (المدارك) ونسبه في (التذكرة) أيضاً الى أحد قولي الشيخ ونسبه في (الدروس وجامع المقاصد) الى القيل وظاهر (الشرائع) تعميم الكراهة لغير المنديل بل يشمل تجفيفه بالنار ونحوه وفي (جامع المقاصد) ان المراد بالتمندل مسح ماء الوضوء بثوب ونحوه والظاهر ان مسح الوجه باليدين ووضع اليدين في الكمين لايعد مكروها لعدم صدق التمندل على ذلك لكن قوله عليه السلام حتى يجف وضوءه قد يشعر بخلاف ذلك وقوى في (المدارك) الاقتصار على مدلول اللفظ أعني المسح بل قال بل لايبعد اختصاص الكراهة بالمسح بالمنديل كما هو منطوق الرواية والى ذلك مال المولى الاردبيلي وحمل صاحب البحار مادل على التمندل من الاخبار على الرد على او على التقيه والكاشاني حمل بعضها على

وتحرم التولية اختياراً ﴿الفصل الثالث في احكامه﴾ (الاحكام خ ل) يستباح بالوضوء الصلاة والطواف للمحدث اجماعا ومس كتابة القرآن اذ يحرم عليه مسها على الاقوى (متن)

بيان الجواز وخبر اسماعيل على الضرورة من برد وخوف شين وشقاق ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وتحرم التولية اختيارا ﴾ * هذا مما انفردت به الامامية وانعقد عليه اجماعهم كما في (الانتصار) وهو مذهب الاصحاب كما في (المعتبر) وقول علمائنا كما في (المنتهى) وفي (الذكرى) الاجماع عليه وهو ظاهر النقل والعقل يساعده كما في (مجمع البرهان) وعن الكاتب انه قال يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضئه او يعينه عليه وضعفه جماعة وفي (الذكرى) ان الدليل والاجماع يدفعه انتهى وقد سلف نقل الاجماعات على الجواز عند العذر والضرورة (قال في الذكرى) فلو أمكن غمس العضو في الماء لم يجز التولية ولو أمكن في البعض تبعض ولو احتاج الى أجرة وجبت الى ان قال ولو قدر بعد التولية فالاقرب بقاء الطهارة لانها مشروعة ولم يثبت كون ذلك ناقضاً ويتخرج وجها ذي الجبيرة والتقية هنا انتهى (والتولية) التوضئة بصب الغير الماء على أعضاء الوضوء كلا او بعضاً وان تولى هو الدلك فهي خلاف الاستعانة

﴿ الفصل الثالث في احكامه ﴾

* ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ والطواف للمحدث اجماعاً ﴾ * منقولا في خمسة عشر موضعا تقدم ذكرها في صدر الكتاب والمراد بالطواف الطواف الواجب وأما الطواف المندوب فقد تقدم الكلام فيه أيضاً وهل يجوز الدخول في الصلاة تقية أو تعلما بدون طهارة لم أجد لاصحابنا فيه نصا وفي فهرست (الوسائل) باب تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة ولو في التقية و بطلانها مع عدمها فيه أربعة احاديث * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ومس كتابة القرآن اذ يحرم مسها عليه على الاقوى ﴾ * قد نقلنا ذلك في صدر الكتاب عن خمسة وثلثين كتاباً والاجماع منقول في (الخلاف وكشف الرموز) وظاهر (البيان والتبيان) والشهرة منقولة في سبعة مواضع وذكرنا ان المخالف الشيخ في (المبسوط) والطوسي والعجلي والاردبيلي وانه منقول عن الكاتب والقاضي (واما مس اسمه) تعالى شأنه فيظهر من (نهاية الاحكام) ان هناك من خالف فيه ولعله عنى ابا الصلاح فانه نقل عنه في (الذكرى) انه حرم مس اسمه تعالى للمحدث والتحريم خيرة (الموجز الحاوي وكشف الالتباس) وقد يظهر ذلك من (شرح النفلية) في بحث الخلا وحكم في (كشف الالتباس) أيضا بتحريم مس اسم النبي وأحد الائمة صلى الله عليهم أجمعين وفيه وفي (الموجز الحاوي) العفو عما على الدراهم وحرم في (المفاتيح) كتب القرآن للمحدث في بحث الجنب لصحيح علي بن جعفر واليه يميل كلام (الشافية) في بحث الخبث (الجنب خ ل) وجوزه في (المنتهى) (والتحرير والذكرى والتذكرة) وقد يلوح من الاخير دعوى الاجماع عليه حيث نسب الخلاف الى الشافعي وفي (مصابيح الظلام) ان الرواية محمولة على الكراهة وان كان الكاتب لا يخلو من المماسه غالبا والرواية واردة مورد الغالب والنهي ارشادي فعلى هذا لا مانع من العمل بها لخروجها عن الشذوذ وهو عدم قول أحد من الفقهاء بظاهرها ثم قال و بملاحظة الآية والاخبار الدالة على المنع من المس ربما يقرب في الظن كون المنع الوارد في هذا الصحيح من ذلك القبيل أي ارشاد الى التحفظ عن المس

وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل البشرة فان تعذر مسح عليها وان كان ماتحتها نجسا (متن)

ولعل الفقهاء فهموه كذلك ولم يتعرضوا للقول بمضمونه نفياً واثباتاً بل اتفقوا على الفتوى بالمنع من المس ولا شك في كون المنع من الكتابة احتياطا والاحتياط في المنع قطعا انتهى كلامه (قلت) يظهر من فهرست الوسائل ان الخبر وارد في الجنب حيث قال باب استحباب الوضوء للمس للقرآن ونسخه وعدم جواز مس الجنب والمحدث كتابة القرآن فيه خمسة أحاديث وفيه عدم جواز كتابة الجنب القرآن وحمل على الكراهة واستلزام المس (انتهى) وهو الظاهر من (الشافية) حيث ذكر هـذا الصحيح في بحث الجنب واستدل به على أحكام الجنب وقد روى في الكافي بسند فيه ابراهيم بن هاشم وداود ابن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام ان الحائض تقرأ القرآن وتكتبه ولا تصيبه بيدها ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وذوا الجبيرة ينزعها مع المكنة أو يكرر الماء حتى يحصل البشرة فان تعذر مسح عليها وان كان ماتحتها نجساً﴾ تحرير القول في الجبـيرة يقع في مقامات (الاول) في بيان معناها ففي (كشف اللثام) هي الخرقة أو اللوح أونحوهما يشد على عضو من اعضاء الوضوء انكسر فجـبر وفي (الحدائق وشرح المفاتيح) هي العيدان التي يجبر بها العظام المكسورة ولا تنفك عن الخرقة غالباً والظاهر من الفقهاء اطلاقها على مايشد على القروح والجروح أيضاو يساوون بينهما في الاحكام انتهى ويأتي مايوضح ذلك وفي (المشكاة) لاجبيرة الافي كسر أوجرح أوقرح ويلحق بالاول الخلع والرض وبالثاني الكي والحراق وبالثالث البثور والقوابي وفي الاورام نظر انتهى فتأمل (الثاني) ان الجبيرة اذا كانت في موضع الغسل وجب ان ينزعها عند الوضوء ويغسل ماتحتها اذا أمكن نزعها من دون ضرر ومشقة أوتكرر الماء عليها حتى يصل الى البشرة ويغسلها فهو مخير بين التكرير والنزع كما هو ظاهر الاصحاب كما في (الحدائق) بل هو ظاهر الشرائع كما فهمـه صاحب (المدارك) من عبارتها وهو أجود مما فهمه المحقق الثاني في حاشيتها (قال في الشرائع) من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر فان أمكنه نزعها أوتكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب (قال في المدارك) الضمير في وجب يعود الى أحد الامرين (انتهى) وفي (حاشية الشرائع) ارجعه الى أول الامرين انتهى وبالتخيير صرح في (جامع المقاصد وحاشية الشرائع وشرح الجعفرية والمدارك والذخيرة وكشف اللثام وشرح المفاتيح والحدائق) ونفي عنه الخلاف في (المدارك) وظاهر (الحدائق) ان ظاهرهم الاجماع حيث قال ان ظاهرهم التخيير انتهى وفي (التذكرة) انه لايصار الى التكرير المذكور الا بعد عدم امكان النزع (قال) الجبائر ان أمكن نزعها نزعت واجباً وغسل ماتحتها ان أمكن وان لم يمكن وأمكن ايصال الماء الى ماتحتها بأن يكرره عليـه أو يغمسه في الماء وجب انتهى وظاهر (التحرير ونهاية الاحكام) التخيير بين النزع والتكرير وبين غمس العضو ليصل الماء الى البشرة واليه مال في (كشف اللثام وشرح المفاتيح) واستند الى موثقة عمار الصريحة في ذلك وقضـية مافي (التذكرة) انه لايصار الى ذلك الا بعد تعذر النزع والتكرير وفي (الذخيرة) ادعى الاجماع على ذلك قال لايجوز هذا الغمس الا بعـد العجز عن النزع وعن التكرير اجماعاً ومثله صاحب (الحدائق) وامل المسـتند في ذلك حسن الحلبي حيث قال فيه عليه السـلام وان كان لايؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها والشيخ حمله على

الاستحباب قال مع امكان ذلك وعدم الضرر يستحب له ذلك فتأمل فيه وربما لاح من (شرح المفاتيح) انكار هذا الاجماع ولم يتعرض لهذا الفرع المحقق الاول والثاني والشهيدوصاحب(المدارك) ولا بد من طهارة المحل كاقيده به المصنف فى (نهاية الاحكام) وغيره ومثل ذلك مااذا أمكن ايصال الماء على وجه التطهير والاتعين النزع مع الامكان واكتفى بالمسح على ظاهرها مع التعذر ان كانت طاهرة والا وضع عليها شيأ طاهراً ومسح عليه وهذا كله مما لاخلاف فيه كما في (المدارك)وفي(جامع المقاصد) ان عبارة الكتاب خالية عن هذا القيد ولا بد منه انتهى ويمكن ادراجه تحت المكنة والاتضاعفت النجاسة كما في (كشف اللثام)وهل يكفي الغسل الواحدلازالة الحدث والخبث جميعاً اذا كان ماتحتها نجساً وغسل على الوجه الشرعي في الوضوء أم لابد من غسلين غسل لازالة الخبث وغسل لرفع الحدث اذا كان الخبث مما يزول بغسلة واحدة ظاهر المصنف فيما يأتي كصريح الشهيدين في (الالفيه والمقاصد العلية) وغيرهما انه لابد من غسلين واختاره الكركي أيضاً فيما يأتي وصاحب (المعالم) في رسالته وتلميذه فيشرحها وجماعة واختار في (نهاية الاحكام وكشف اللثام) الاكتفاء بغسل واحد وفي (شرح المفاتيح) قال ان المتبادر من الآية والاخبار كون مواضع الوضوء طاهرة عن الخبث انتهى وفي (الحدائق)انه المشهور وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى وفي (كشف اللثام) ان لم تتضاعف النجاسة أمكن وجوب الغسل لاصل عدم انتقال الغسل أوالمسح الى الجبيرة وهو قضية اطلاق العبارة هنا انتهى (الثالث) اذا تعذر النزع والتكرير ولو بنجاسة المحل مع عدم امكان التطهير ولزوم مضاعفة النجاسة أومطلقا مسح عليها ولوفي محل الغسل كما نص عليه الشيخ في (المبسوط) ونقل الاجماع على ذلك في(الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة وشرح المفاتيح) ونقل حكايته في (المدارك) ونسبه في (المفاتيح) الى المشهور وفي (الحدائق) الى الاصحاب وربما ظهر من كلام الصدوق في (الفقيه) التخيير بين المسح على الجبيرة والاكتفاء بغسل ماحولها حيث قال وان أضر به حلها فليمسح يده على الجبائر ولايحلها (وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام)انه قال يغسل ماحولها (انتهى) وهذه بعينها العبارة المنقولة عن (الفقه الرضوي) وقد نقل عنه ذلك صاحب (الذخيرة) وقال انه ظاهر الكليني لانه أورد مايدل عليه وفيه نظر ظاهر لان الصدوق أولا افتى ثم ذكر الرواية اما لانه متأمل فيها أولانها غير صريحة لان غسل ماحوله لاينفي ماعداه بلا شبهة كما يأتي ومثل ذلك يجاب عن ظاهر الكليني كذا (قال في شرح المفاتيح) وفي (المدارك) لولا الاجماع المدعى على وجوب مسح الجبيرة لامكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ماحولها واستند فيذلك الى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وقدسبقه الى ذلك شيخه المقدس الاردبيلي والخبر ليس صريحا فيذلك وانما هو مطلق فيحمل على المقيد كما في (شرح المفاتيح والحدائق) وقد أوضح ذلك في (شرح المفاتيح) واطال الكلام فيه وفي (نهاية الاحكام) احتمل فيالمقام وجوب أول مسمى الغسل واستجوده في (كشف اللثام) قال ولا تنافيه الاخبار لدخوله فيالمسح انتهى فتأمل فيه واحتمل أيضا في(نهاية الاحكام) غسل ماحولها أو سقوط فرض الوضوء (الرابع) اذا كانت الجبيرة فيمحل المسح وأمكن النزع فلا ضرر فيايصال الماء تعين النزع اجماعا في (المنتهى وشرح المفاتيح) فلا يجزي التكرار بحيث يصل البلل وان كان ماتحتها طاهراً لوجوب المسح بباطن اليد بلا حائل كما في (جامع المقاصد) بل لايجوز لانه ليس مسحا بل

غسلا مع انه يصير بالماء الجديد كافي (شرح المفاتيح) وان لم يمكنه ذلك مسح على الجبيرة بلا خلاف كما في (شرح المفاتيح) أيضا وهل يجب تكرار المسح بحيث يصل الماء الى ما تحتها ان أمكن وكان طاهراً ولا يتضرر بوصوله وجهان أظهرهما الوجوب لان الميسور لا يسقط بالمعسور كما في (جامع المقاصد) (الخامس) لو كانت الجبيرة نجسة ففي (التذكرة والذكرى وجامع المقاصد والمدارك وكشف اللثام) وغيرها انه يجب وضع طاهر عليها والمسح عليه وفي (المدارك) انه لا خلاف فيه واحتمل في (الذكرى) اجراؤها مجرى الجرح في غسل ماحولها فقط وفي (شرح المفاتيح) احتمال انه ينتقل الى التيمم وما احتمله في (الذكرى) لا دليل عليه انتهى (السادس) قال في (الخلاف والمعتبر ونهاية الاحكام) (والتذكرة والدروس وشرح المفاتيح والحدائق) انه لا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح اذا كانت على موضع الغسل وهو المشهور كما في (الحدائق) وجعله في (الدروس) أحوط واستحسنه في (الذكرى) لصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها كصدق المسح على الرجلين والخفين عند الضرورة (وفيه) انه ربما يقال ان تبعيض المسح في الرجلين انما هو لمكان الباء فتأمل وفي (شرح المفاتيح) ان وجه مافي (المبسوط) ان الجبائر غالباً ليست مستوية السطوح بحيث يتحقق الاستيعاب بالمسح وامرار اليد على سطحها لما فيها من الثقوب والفروج فلا يتأتى استيعاب جميع تلك الخلل والفروج والعسر لا ينافي الاستحباب فالمراد من الاستيعاب امرار اليد على مافوقها مرة واحدة من غير جد وجهد انتهى وفي (نهاية الاحكام) احتمال وجوب أقل مسمى الغسل (١) في المسح ولعله بناه على ان بين المسح والغسل عموما من وجه في خصوص مانحن فيه أومطلقا وفي (شرح المفاتيح) ليس قوله عليه السلام وليمسح على الجبائر مراداً به انه يجفف يده عن الرطوبة الزائدة حتى لا يقع جريان أصلا كيف وربما كانت الجبيرة في وسط الذراع الى آخر ماذكر في المقام من تقوية احتمال النهاية الى ان قال (ويمكن ان يقال) ان اليد وان كانت مع رطوبة كثيرة الا انها بامرارها على الخرقة تتشرب الرطوبة فلا يتحقق سوى المسح الخالي عن الجريان والجريان يحتاج الى تكرار واكثار الماء فحينئذ يسري فيما تحت الخرقة فيضر وعلى تقدير عدم الضرر يجب غسل ماتحته بالتكرار أو الوضع في الماء والمفروض عدم تيسرهما فما ذكره العلامة من الفروض النادرة وحكمه مستخرج من القواعد والعمومات وهي تقتضي ماذكره رحمه الله تعالى انتهى (وعن رياض مسائل) انه يجب التخليل مع امكانه وعدم امكان النزع للتوصل الى ايصال الماء الى البشرة ولو في موضع المسح لا باعتبار انه المفروض دون المسح بل باعتبار انه مقدمة ما استطيع الاتيان من المسح المأمور به وهو ايصال الماء الى البشرة مع تعذره لا مع الجريان وعدم المماسة ولتصريح جمع من الاصحاب بتعين الغسل على الرجلين اذا تأدت التقية به لكونه أقرب الى الامتثال وتعلقه باعضاء الطهارة انتهى فتأمل وفي (المشكاة) لو تمكن من غسل الجبيرة في جواز غسلها ووجوبه على تقدير الجواز نظر أقربه ذلك انتهى فتأمل وفي (نهاية الاحكام) أيضا ولو تكثرت الجبائر بعضها على بعض ففي اجزاء المسح على الظاهر اشكال أقربه ذلك لانه بالنزع لا يخرجه عن الحائل وفي (المنتهى) اذا تجاوز بالشد عليها موضع الحاجة وخاف من نزعها كان له المسح عملا بالاصل النافي للضرر واوجب بعض الجمهور التيمم معه انتهى

(١) في نسخة ضرب على لفظ الغسل (مصححه)

(السابع) قال في (الخلاف) الجبائر والجروح والدماميل وغير ذلك اذا أمكنه نزع ماعليها وغسل الموضع وجب ذلك وان لم يتمكن بأن يخاف التلف والزيادة مسح عليها وتمم وضوأه ثم ادعى الاجماع وكلامه صريح في الحاق الجروح والدماميل وغير ذلك بالجبائر ولعله أراد بغير ذلك القروح والكي والخراق والقوابي والبثور وفي (المنتهى) الحق العصائب التى يشد بها الجرح والكي وادعى الاجماع وفي (التـذكرة) حكم الخرقة على الجرح والدواء حكم الجبيرة ذكر ذلك في فرعين والشهيد الحق الطلا واللصوق وفي (كشف اللثام) وفي حكم الجبيرة مايشد على الجروح أوالقروح أو يطلى عليها أوعلى المكسور من الدواء للاخبار وفي (المدارك) انهم صرحوا بالحاق الجرح والقرح وفي (الذخيرة) نسب الى بعضهم دعوى الاجماع عليه (وقال) استاذ الكل اعلم ان الاصحاب الحقوا الكسر المجرد عن الجبـيرة أيضا بالجرح في الحكم وكذا كل دواء في العضو لايمكن ايصال الماء اليه والاثبات بالدليـل مشكل لكن الاولى متابعتهم والظاهر منه اتفاق الاصحاب كما صرح بذلك في (شرح المفاتيح) في الجرح والقرح (وقال في شرح المفاتيح) ان المشهور اتحاد حكم الطلا الحائل واللصوق مع الجبيره (الثامن) لو كان في محل الغسل كسر أوقرح أو جرح مجرد ليس عليه جبيرة أو دواء ولا يمكن غسله ففي (نهاية الاحكام (ففي النهاية خل) والذكره) في مبحث التيمم (والدروس) ان أمكن مسحه وجب واليه مال في (المعتبر) وفي (المدارك) ان الاصحاب صرحوا بالحاق القرح والجرح بالجبيرة سواء كان عليهما خرقة أم لا وقريب منه مافي (الحدائق) وقد مرت عبارة أستاذ الكل (قال في نهاية الاحكام) لانه أحد الواجبين لتضمن الغسل اياه فلا يسقط بتعذر أصله وتردد في (الذكرى وشرح المفاتيح) قال في (شرح المفاتيح) والاحوط المسح على القرح والجرح الخاليين عن الجبيرة ووضع الجبيرة والمسح عليها (وقول الصادق عليه السلام) في خبر ابن سنان انه يغسل ماحوله فيحتمل انه يتضرر بالمسح لان الغالب انه اذا تضرر بالغسل تضرر بالماء مطلقا انتهى حاصل كلامه ومثله قال في (الذكرى) وقال انه ليس فيه نفي لمسحه فيجوز استفادته من دليل آخر وهذا ذكره في توجيه ما في (التذكرة) وان لم يمكن المسح بالماء ففي (المنتهى ونهاية الاحكام) في مبحث التيمم (والدروس) هنا (وشرح المفاتيح) انه يجب عليـه وضع جبيرة أو لصوق عليـه واحتمله هنا في (نهاية الاحكام) وقـد علمت اتفاق الاصحاب على ان حكم الجرح والقرح حكم الجبائر مطلقا من دون فرق أصلا كما قال ذلك في (شرح المفاتيح) وأوجب غسل ماحوله خاصة في (المعتبر والتذكره ونهاية الاحكام) لكنهما لم ينفيا المسح على نحو الجبيرة واحتمل في (نهاية الاحكام) أيضا سقوط فرض الوضوء وفي (جامع المقاصد) في بحث التيمم ان الاصحاب نصوا على ان الجرح الذى لا لصوق عليه والكسر الذى لم يوضع عليـه جبيرة اذا تضرر بالماء يكفي غسل ماحوله وقال أيضا لو استوعب الجرح عضوا كاملا وجب الانتقال الى التيمم بخلاف ما اذا كان في بعض واستند في ذلك الى ظواهر الاصحاب والى قوله في (التذكرة) الطهارة عندنا لا تتبعض (قلت) وقد سمعت اطلاق كلام جماعة منهم في أول المسئلة فليلحظ ذلك ويأتي بيان ذلك في بحث التيمم وفي (الذكرى) ان استلزم وضع نحو الجبـيرة ستر شيء من الصحيح أمكن المنع لانه ترك للغسل الواجب والجواز عملا بتكميل الطهارة بالمسح انتهى ويأتي عن (المنتهى) ماله نفع في المقام (التاسع) (قال في التذكرة) اذا كانت الجبائر على جميع أعضاء الغسل وتعذر نزعها مسح عليها مستوعبا بالماء ومسح رأسه ورجليه ببقية البلل وفيها أيضا وفي (المنتهى والمعتبر والذكرى) ان الجبيرة لو استوعبت

محل الفرض مسح عليها اجمع وغسل باقي الاعضاء ولو تعذر المسح على الجبيرة يتيمم ولا يجب غسل باقي الاعضاء وهذه العبارة شاملة للصورة الاولى كما في (شرح المفاتيح) قال وينبغي النظر في الاخبار الواردة في الجبيرة هل تشمل هــذه الصورة أم لا وبالنظر الى اطلاق الاخبار يترجح شموله ويحتمل الانتقال الى التيمم لبعد فهم هذا النوع من الجبيره من الاخبار فتأمل انتهى (قال) واما اذا لم يكن كسر أو ما يجري مجراه في موضع الطهارة لكنه يتضرر بسبب غسل أعضاء الطهارة أو مسحها تعين حينئذ وجوب التيمم (وقال) واذا كانت الجبيرة في موضع التيمم ولا يمكن مسح البشرة في التيمم فلا وجــه لتوهم تجويز التيمم (وقد قال في التذكرة) يمسح على الجبيرة في التيمم مع تعذر البشرة وبذلك صرح في (نهاية الاحكام والذكرى) وقد يظهر من ذيل كلامه في (التذكرة) دعوى الاجماع على ذلك (العاشر) قال في (المنتهى) الجبيرة انما توضع عــلى طرفي الصحيح ليرجع الكسر فلو تجاوز الكسر بما لابد منه جاز المسح اما لو تجاوز بما منه بد فالوجه عدم الجواز لانه يكون تاركا لغسل ما يمكن غسله فلم يجز وفي (شرح المفاتيح) انه لو تيسر غسل ماتحت الزائد الذي لابد منه وجب كما لو تيسر غسل قدر ما مما تحت المساوي (الحادي عشر) ان العضو اذا كان به مرض كالعين ونحوها من الرمد ونحوه لا يجري فيه حكم الجبيرة والقرح والجرح اذا أمكن غسل ماحوله خاصــة بل لابد من التيمم لفقــد مايدل على كونه مثل الجبيرة من النص والاجماع بل ظاهر الاصحاب التيمم كما في (شرح المفاتيح) الا ان الشيخ في (المبسوط والخلاف) جعل الجمع بين التيمم وغسل الباقي أحوط فتأمل فيه ثم ان الشيخ في (المبسوط والخلاف) والمحقق في (الشرائع) في مبحث التيمم قالا ان من لم يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه جاز له التيمم وهو ظاهر المصنف في الكتاب حيث قال ويتيمم من لم يتمكن من غسل بعض أعضائه ولا مسحه ولم يصرح بالجواز بل كلامه يحتمل الوجوب كما سيأتي بيانه (الثاني عشر) اذا وضع الجبيرة أو اللصوق من دون ضرورة فان أمكنه الرفع وجب وان لم يمكنه فالظاهر كما في (شرح المفاتيح) صحة الوضوء بالمسح على الجبيرة لما يظهر من ادلته فلا حاجة الى العدول الى التيمم والاحوط الجمع بين الوضوء مع المســح والتيمم وسيأتي ان شاء الله تعالى لهــذه المباحث تتمة في آخر بحث التيمم

﴿تذنيب﴾ قال في (المــدارك) ان في كلام الاصحاب في المقام اجمــالا لتصريحهم بالحاق الجرح والقرح بالجبيرة سواء كانت عليها خرقة أم لا ونص جماعة منهم على انه لافرق بين ان تكون الجبــيرة مختصة بعضو أو شاملة للجميع وفي التيمم جعلوا من اسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب الجرح والقرح والشين ولم يشترط أكثرهم في ذلك تعذر وضع شيء عليها والمسح عليه (واما) الاخبار ففي بعضها ان من هــذا شأنه يغسل ماحول الجرح وفي كثير منها ينتقل الى التيمم ويمكن الجمع اما بحمل أخبار التيمم على ما اذا تضرر بغسل ماحولها أو بالتخيير بين الامرين (وكيف كان) فينبغي الانتقال الى التيمم فيما خرج عن مورد النص وبهذا الجمع جمع في (المفاتيح) وجمع في (الحدائق) بحمل أخبار التيمم عــلى ما اذا كان بدلا عن الغســل وفي (شرح المفاتيح) ان من تأمل كلام الاصحاب في مبحث التيمم ظهر له انه طهارة اضطرارية والوضوء طهارة مائيــة فمتى صحت المائيــة كيف تصح الترابية فأي اجمال في كلامهم فاذا صرحوا في الوضوء بالحاق الجرح والقرح بالجبيرة صرحوا بأنه طهارة مائيــة صحيحة ففي التيمم اذ جعلوا من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب القروح أو الجروح فلا شبهة في كون هذا التيمم بعد العجز عن تلك المائية وكيف يمكن تجويز غير هــذا عليهم

وفي الاستئناف مع الزوال اشكال والخاتم اوالسير اوشبههما ان منع وصول الماء حرك وجوبا والا استحبابا وصاحب السلس والمبطون يتوضئان لكل صلاة عند الشروع فيها وان تجدد حدثهما وكذا المستحاضة وغسل الاذنين ومسحهما وكذا التطوق الا (متن)

فمرادهم ان ذلك اذا لم يمكن غسل ماحولها أو لم يمكن المسح على الجبيرة اذ ظاهرهم الاتفاق على وجوب هذا المسح على ماصرحوا به بل ادعى الاجماع غير واحد منهم الى آخرماذكر (ثم) انه أيده بما نقلناه في المقام التاسع عن (المنتهى) وغيره (وقال في حاشية المدارك) ان الجمع بالتخيير مشكل لان شغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ يقينا أو ظنا معتبرا اجتهاديا وشيء من ذلك غير متحقق بمجرد الاحتمال وعلى فرض المساواة (ففيه) مع اشكال فيه ان التيمم بدل اضطراري فحيث يثبت من الاخبار وكلام الاصحاب فهم طهارة صحت الطهارة المائيـة قطعا بل تجب عينا على الظاهر منهـا و يكون ذلك قرينـة واضحة على الجمع الاول (قال) واشكل مما ذكر الا كتفاء بالتيمم على الجبيرة مع التمكن من غسل ماحولها والمسح عليها بل مع قطع النظر عما ذكرنا يبعد حمل الاخبار الواردة في التيمم على التيمم على الجبيرة انتهى (وقال في المدارك) ان الاخبار (ان من الاخبار خل) الواردة في الجرح ليس فيها الاغســل ماحوله انتهى (وفيه) ان في حسنة الحلبي المسح على الخرقة في القرحة ولا قائل بالفصل وأما الجرح فحسنة الوشا تشمله اذ الدواء انما يكون لآفة وليس الجرح اندر من القرحــة ان لم يكن اغلب والمعصوم عليه السلام مااستفصل في الجواب مع ان انقطاع الظفر نوع من الجرح وقد عرفت انعقاد الاجماع على الحاق القروح والجروح بالجبـيرة مع ان الاخبار المعارضة الدالة على التيمم غير مختصة بالجرح بل شاملة للقروح بل الكسر كخبر ابن أبي عمير ومرسل الكليني عن الصادق عليه السـلام كذا قال في (شرح المفاتيح) أدام الله حراسته ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ * ﴿ وفي الاستئناف مع الزوال اشكال ﴾ * تردد كما في (الشرائع والتذكرة والمنتهى) واختار في (المبسوط) (والايضاح وكشف اللثام وشرح المفاتيح) انه يستأنف وفي (المختلف والذكرى والدروس والبيان) (والمدارك) انه لا يستأنف وقد أجمعوا على انه لا يعيد ماصلاه به كما في (المنتهى وشرح المفاتيح) وفي الاخـيران الاحوط بل الاقرب انه مع رجاء الزوال لا يجوز الا اذا تضيق الوقت في نظره قال فما ذكرنا من عدم اعادة الصلاة اما لكونها مع عدم الرجاء أو معه الا انه عند تضيق الوقت في نظـره لكنه زال واتفق البقاء انتهى وأوجب الشافعي اعادة الصلاة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحــه ﴾ * ﴿ والخاتم والسـير أوشبههما ان منع وصول الماء حرك وجوبا والا استحبابا ﴾ * كما في (التذكرة والمنتهى) (والمدارك) وغيرها ونص عليه أيضا العجلي والمحقق واستدلوا على الاستحباب بأن فيه استظهاراً للعبادة (وقال في حاشية المدارك) ان لم يحصل العلم بالوصول فلا بد من التحريك أو النزع تحصيلا للعلم لعدم ثبوت حجية الظن في هـذه المواضع مع تيسر العلم بلا حرج وان حصل العلم فكيف يتأتى الاستظهار (الا ان يقال) مرتبة العـلم متفاوتة وحصول الاقوى أولى لكن هذا لا يلائم من لا يجوز التسامح في أدلة السنن هذا وفي (الذكرى) لو ثقب يده وجب ادخال الماء الثقب لانه صار ظاهرا وفي (المدارك) هذا غير جيد فيما اذا كان ضيقا * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحــه ﴾ * ﴿ وصاحب السلس والمبطون يتوضئان لكل صلاة ﴾ اختلف الاصحاب في صاحب السلس على ثلاثة أقوال (الاول) ماذكره

المصنف وهو خيرة (الخلاف والسرائر والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والمختلف والارشاد) (والدروس والذكرى والبيان والمقتصر والتنقيح رسالة المقاصد وحاشية الشرائع والروض) (ومجمع البرهان والكفايه والذخيرة) وغيرها وهو المشهور كما في (جامع المقاصد) والاشهر كما في (الكفاية والذخيرة) وفي (الخلاف) نقل الاجماع عليه على الظاهر حيث قال المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء لكل صلاة فريضة ولا يجوز لهما ان يجمعا بوضوء واحد بين صلاتي فرض ثم ادعى الاجماع على ذلك وفي (الذكرى) ان اجماع الخلاف خص بالمستحاضة فتأمل (الثاني) ماذهب اليه الشيخ في (المبسوط) ومال اليه أو اختاره اليوسفي في (كشف الرموز) هو انه لصاحب السلس ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لادليل على وجوب تجديد الوضوء وحمله على المستحاضة قياس انتهى (قال في كشف الرموز) لان الوضوء لاستباحة الصلاة لا لرفع الحدث (قلت) كلام الشيخ رحمه الله يحتمل (يحتمل خ ل) وجهين أيضا اما عدم جعل البول بالنسبة اليه حدثا وحصر احداثه فيما عداه واما عدم جعل مايخرج بالتقاطر حدثا وأما الذى يخرج بالطريق المعتاد فهو حدث وكلامه في (المبسوط) يشعر بانتفاء النص فيه وفي (الذكرى) انه يدل عليه (مضمر) عثمان بن عيسى عن سماعة وفي (كشف اللثام)ان الظاهر من (المضمر) انه ليس في السلس بل في تقطير الدم والصديد الذي لايعلم كونه بولاً وفي شرح الاستاذ (الارشاد خ ل) ان مختار (المبسوط) قوي جداً ويدل عليه حسن منصور لترك الاستفصال فيه ويشهد لذلك خبر سماعه وصحيح حريز حيث تعرض المعصوم عليه السلام فيهما لحكم الحدث وأخذ الخريطة مع حكم الحدث وجمع بينهما في الحكم (الثالث) ماذهب اليه المصنف في (المنتهى) وهو انه يجوز له الجمع بين الظهرين و بين العشائين وقوى هذا القول في (المدارك والحدائق) ونفى عنه البعد في (مجمع البرهان) استناداً الى صحيح حريز (قال في كشف اللثام) هذا الخبر يحتمل ان يكون فيمن يمكنه التحفظ مقدار صلاتين وفي (نهاية الاحكام) احتمل الوجوه الثلاثة أعني مختاره هنا وما في (المبسوط) ومافي (المنتهى) ولم يرجح شيأ من ذلك واستشكل في جواز الجمع بين الصلاتين خارج الوقت وقال فى (مجمع الفائدة والبرهان) لايبعد تجويز المقدار الذى ذهب اليه في (المنتهى) أوأقل منه بوضوء واحد في غير صورة الجمع من باب التساوي (وقال) المحقق الثاني والشهيد الثاني وسبطه وغيرهم تبعاً للتذكرة انه لوكان له فترة تسع الصلاة وجب المصير اليها (وقال في مجمع البرهان) يجوز له الصلاة في أول الوقت لعموم أدلة الاوقات والصلاة وكون العذر موجباً للتأخير غير متيقن وللحرج والضيق وفي (جامع المقاصد) انه والمبطون والمستحاضة يجب عليهم التحفظ في منع النجاسة بحسب الممكن لورود النص وتصريح الاصحاب انتهى وقصر بعضهم هذا الحكم على الفرائض اليومية كما هو الظاهر من الخلاف (واعلم) ان مذهب المشهور في السلس منطبق على القواعد (اذا عرفت هذا) فاعلم ان جماعة من الاصحاب اطلقوا الحكم في ذي السلس حيث قالوا انه يتوضأ لكل صلاة من دون تعرض لذكر ما اذا تجدد حدثه في اثناء الصلاة وظاهرهم ان سلسه مستمر دائما وان هذا حكمه دائما والمصنف تعرض هنا وفي(التذكرة) هنا وفي بحث المستحاضة (والمختلف) (ونهاية الاحكام) لذكر ما اذا تجدد حدثه في أثناء الصلاة وحكم في هذه الكتب بأنه يمضي في صلاته ان كان حدثه مستمراً وبذلك صرح جماعة كأبي العباس والمحقق الثاني وغيرهما وقال

في (السرائر) في كتاب الصلاة المريض من سلس البول على ضربين (أحدهما) أن يتراخى زمن الحدث منه فليتوضأ للدخول في الصلاة فاذا بدره الحدث وهو فيها خرج من مكانه من غير استدبار للقبلة ولا تعمد لكلام ليس من الصلاة فتوضأ وبنى على صلاته (والضرب الثاني) ان يادره على التوالي من غير تراخ بين الاحوال فينبغي ان يتوضأ عند دخوله الى الصلاة ويستعمل خريطة يجعل فيها احليله ويمضي في صلاته ولا يلتفت الى الحادث المستدهم (١) على اتصال الاوقات فاذا فرغ من صلاته الاولى توضأ وضوأ آخر للفريضة الثانية ولا يجمع بين صلاتين بوضوء واحد انتهى (وقال) عماد الدين أبو جعفر محمد بن حمزة في (الوسيلة) في كتاب الصلاة أيضا اذا كان مبطونا وحدث به ماينقض الصلاة قطع وتطهر وبنى وان كان به سلس البول فكذلك (وقال) الشيخ في (النهاية) والمبطون اذا صلى ثم حدث به ماينقض صلاته فليعد الوضوء وليبن على صلاته ومن به سلس البول فلا بأس ان يصلي كذلك بعد الاستبراء فقوله ذلك يحتمل ان يكون اشارة الى ماذكره في المبطون والى الحالة التي عليها من تجدد البول أى لا بأس ان يصلي كما هو عليه وفي (الذكرى) بعد ان استظهر من (استشعر ل) أحاديث التحفظ بالكيس استمرار الحدث في ذي السلس وقد كان اختار في المطون انه يجدد في الاثناء ويبني كما يأتي قال والظاهر انه لو كان في السلس فترات وفي البطن تواتر أمكن نقل حكم كل الى الآخر ومثله (قال في البيان) وقال في (الدروس) اذا كان لذي السلس فترات ساوى المبطون انتهى (والحاصل) ان محل النزاع في مسئلتي المبطون وذي السلس لعله غير منقح في في كلامهم وعباراتهم في السلس قد عرفتها (وأما المبطون) والمراد به عليل البطن أعم من ان يكون بريح أو غائط كما في (الروضة وجامع المقاصد) قال في الاخير وفي الرواية تنبيه عليه انتهى ويأتي تمام الكلام فقد صرح في (السرائر والنافع والمنتهى والتذكرة والارشاد والدروس والبيان والمقتصر) (والتنقيح وجامع المقاصد) وغيرها انه يتوضأ لكل صلاة وفي (جامع المقاصد) نسبه الى المشهور وهو يؤذن بوجود الخلاف فيه والشيخ لم يذكره في (الخلاف) وفي (الوسيلة) ذكره ولم يذكر انه يتوضأ لكل صلاة وقد مرت عبارتها الا انه يظهر منه ذلك كما قال في (الذكرى) كما يأتي وكذا يظهر ذلك من الشيخ في (النهاية) ومرت عبارتها وظاهر عبارة (الدروس) ان الشيخ مخالف فيه حيث قال والسلس والمبطون يتوضئان لكل صلاة خلافا (للمبسوط) وقد مرت عبارة (المبسوط) في السلس ولا تلازم لان المصنف في (المنتهى) صرح هنا بوجوب الوضوء لكل صلاة ومنع من الجمع بين الصلاتين كما اختاره في ذي السلس واستند الى ان الغائط حدث فلا تستباح معه الصلاة الا مع الضرورة وهي متحققة في الواحدة دون غيرها (انتهى) وهذا جار في البول وكأنه جوزه فيه للخبر الوارد فيه (وقال في الذكرى) الظاهر ان المبطون يجدد أيضا لكل صلاة لمثل مافلناه ولم أرهم صرحوا به الا ان فتواهم بالوضوء للحدث الطاري في أثناء الصلاة يشعر به انتهى وقد عرفت من صرح به ممن تقدمه فتأمل وقد اختلف الاصحاب فيما اذا تجدد حدثه في أثناء الصلاة على ثلاثة أقوال في الظاهر (الاول) ما اختاره المصنف هنا من صحة صلاته من دون حاجة الى تجديد الوضوء في الصلاة والبناء وهو خيرة (التذكرة والمختلف ونهاية الاحكام والمقتصر وجامع المقاصد وحاشية الشرائع) وهو

(١) كذا في نسختين والظاهر المستديم (مصححه)

الظاهر من (الارشاد والكفاية قال في(المختلف)والوجه عندي ان عذره ان كان دائما لاينقطع فانه يبني على صلاته من غيران يجدد وضوأه كصاحب السلس وان كان يتمكن من تحفظ نفسه بمقدار زمان الصلاة فانه يتطهر ويستأنف الصلاة ويدل على التفصيل ان الحدث المتكرران نقض الطهارة أبطل الصلاة لان شرط صحة الصلاة استمرار الطهارة انتهى (قال في الذكرى) هذا من العلامة مصادرة وتشبيهه بالسلس ينفي ماأثبته من وجوب اعادة الصلاةللمتمكن الا ان يرتكب مثله في السلس انتهى وتبعه على ذلك صاحب (المدارك) وجده في الروضة (وأجاب) المحقق الثاني بأن هذه المقدمه ثبتت بالاجماع(ثم قال)وليس في هذا مصادرة بوجه من الوجوه(قال في المدارك) وفيه نظر لمنع الاتفاق على الشرطية بالمعنى الذي ادعاه في موضع النزاع وانما يتم ماذكره لوأثبت الشرطية بالنص انتهى (قلت) يمكن توجيه المصادرة بأن يقال بأنها في قضية الشرطية التي في كلام (المختلف) وان المستثنى فيها نقيض التالي وذلك لان كلام المستدل في استلزام انتقاض الوضوء بطلان الصلاة اما ان يكون في الصلاة المتنازع فيها خاصة أو لا والثاني اما ان يكون بحيث يشمل محل النزاع أو لا وظاهر ان الثالث لاينفعه بل مقصوده انما يتم بالاولين والمصادرة انما تكون فيهما أما الاول فظاهر لانه عين المتنازع وأما الثاني فلا انه جعل مدعاه جزء دليله (وقال) الاستاذ أدام الله حراسته في(حاشية المدارك) ليس في ذلك مصادرة بوجه من الوجوه لانه ثبت في مقامه اشتراط الاستمرار بالاخبار وغيرها وعلى تقدير المناقشة لايقال انه مصادرة (و بالجملة) انه مبني على مقدمة مسلمة عند الاكثر وهو أن الطهارة شرط ومع زوال الشرط يزول المشروط وان الاجماع حاصل على ان الفعل الكثير مبطل بروايتين استدلوا بهما رداعلى من قال ان الحدث سهواً لايبطل الصلاة فلو تم الاستدلال عليه لزمهم القول بالبطلان هنا لو قال بأنه حدث فالنقض وارد على المعظم ثم ان النزاع لاينافي الاجماع عندنا مع ان ضروري المذهب مثل حرمة القياس وقع فيه النزاع وعدم ثبوت الاجماع عند الشارح يريد صاحب (المدارك)لايضر المستدل انتهى وفي (شرح المفاتيح) ان الظاهر من (المختلف) عدم نقض حدثه الطهارة كما نقلناه عن الشيخ في(المبسوط) في السلس(الثاني)ماذهب اليه الشيخ في(النهاية)من ان المبطون يجدد ويبني على صلاته وهو خيرة (الوسيلة والسرائر والمعتبر والنافع وكشف الرموز والمنتهى) (والذكرى والدروس والبيان واللمعة والتنقيح والروضة ومجمع البرهان) وغيرها لكن شرط عدم الكلام والاستدبار وهو المشهور كما في (البيان وحاشيه النافع وجامع المقاصد) والاشهر كما في (الدروس) وقول الجماعة كما في (الذكرى) وقول المعظم كما في (المدارك) وفي (اللمعة والروضة) ان الخبر مشهور بين الاصحاب خصوصا المتقدمين (قال في المعتبر والمنتهى) ولو تلبس بالصلاة ثم فجأه الحدث مستمراتطهر و بنى فأخذا في ذلك قيد الاستمرار و به قيد اليوسفي في (كشفه) عبارة شيخه قال التقدير لو فجأه الحدث مستمراً انتهى فليلحظ هذا القيد وما المراد منه وليلحظ مفهومه أيضا لان محل النزاع في المسئلة مشتبه ففي (السرائر والمدارك وكشف اللثام) ان محل النزاع انما هو فيما اذا كان له فترات لااذا استمر الحدث متواليا وهو الظاهر من الشهيد في كتبه وقد سلفت عباراتها وظاهرهم ان الفترة معتبرة أيضا بعد حدوث الحدث في أثناء الصلاة كما صرح به الفاضل المقداد في (التنقيح) حيث فرض المسئلة فيمن لايدوم عذره وينقطع زمانا لايسع الصلاة (قال)فان تكليفه حينئذ اما الوضوء والاستئناف معاً وهو باطل لان تكليفه بالكون على طهارة

في مجموع الصلاة باطل لان المفروض ان زمان الانقطاع لايسع الصلاة فلا وجه للاستئناف واما ان تكلفه بالاستمرار من غير وضوء وهو باطل أيضا لان الطهارة شرط في صحتها وعدم الشرط مستلزم لعدم المشروط وسقوط التكليف بالنسبة الى المجموع لايقتضي سقوطه بالنسبة الى بعضها لان المجموع أخص من البعض وسقوط الخاص لايستلزم سقوط العام واذا بطل هذان القسمان تعين الوضوء والبناء كما هو مدلول الرواية (انتهى) وعليه لو كانت الفترة لاتسع الاركعة مثلا ووضوءاً وجب عليه في الرباعية التجديد أربعاً وكذا اذا كانت لاتسع الفترة الامقدار زمان نصف ركعة وهكذا وفيه من الحرج مالايخفى الاان يستثنوا مثل هذا الحرج كما في (شرح المفاتيح) وكيف كان فهو يناقض ظاهر مافي (المعتبر والمنتهى) الا أن يراد بالاستمرار هناك ماقابل الفترة التي تسع مقدار الصلاة كما في (الروضة) أو الفترة التي لايتمكن معها من الدخول في الصلاة على طهارة و بهذا تلتئم الكلمة فليتأمل جيدا (الثالث) ماذكره جمع من المتأخرين كما في (الحدائق) وهو انه لايخلو اما ان يكون له فترة تسع الطهارة والصلاة أم لا وعلى الثاني فلا يخلو اماأن يستمر حدثه بحيث لايتمكن من الدخول في الصلاة على طهارة أم لا فعلى الاول ينتظر الفترة وعلى الاول من الثاني يغتفر حدثه الواقع بعد الوضوء ولو في اثناء الصلاة دفعا للحرج فيتوضأ لكل صلاة لاغير وعلى الثاني من الثاني فالمشهور انه يتوضأ اذا فجأه في الاثناء و يبني انتهى وقد يرجع هذا الى القول الثاني لكنه في (كشف اللثام) قال وتصح كل صلاة صلاها أي السلس والمبطون بوضوء وان تجدد حدثهما فيها أو بين الوضوء والصلاة اذا بادرا الى الصلاة من غير حاجة الى تجديد الوضوء في الصلاة ثم نسب الخلاف في ذلك الى (السرائر والوسيلة والاصباح) الى آخره (والحاصل) انه جعل هذا العنوان مورد النزاع بين القولين الاولين (قال في الحدائق) ومحل الخلاف في المسئلة غير منقح في كلامهم (انتهى) فتذكر ماامر هذا والاخبار التي استند اليها المشهور قابلة للتأويل القريب (فمنها قول أبي جعفر عليه السلام) صاحب البطن الغالب يتوضأ و يبني على صلاته وهذا يمكن ان يراد منه من غير بعد ان يعتد بصلاته (وقال في الروضة (قد أولوا الخبر بأن المراد بالبناء الاستئناف (قلت) لم أجد من أوله بذلك وكيف يقع منهم ذلك والحال ان موضع الخلاف مااذا لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار صلاته وفرض الاستئناف عليه ينجر الى التكليف بغير مقدور والاستئناف على المتمكن مجمع عليه نعم لمن جعل البناء بمعنى الاستئناف ان يجعله دليلا على وجوبه في المتمكن خاصة اذ الروايات خالية عن قيد التمكن وعدمه بل قد يدعى ظهورها في المتمكن و يبقى موضع النزاع خاليا عن المعارض فليتأمل جيداً (ومنها موثقة محمد) صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم مابقي وهذا يحتمل انه يجدد الوضوء بعد ماصلى صلاة ثم يرجع في الصلاة فيصلي الصلاة الباقية عليه (وصحيح) الفضيل بن يسار ان قلنا بشموله للمبطون أو فهمه من فحواه يحتمل الانصراف عن الصلاة بمعنى اتمامها ثم الوضوء لغيرها والاعتداد بالصلاة الماضية مالم يأت بما ينقصها متعمدا وان تكلم فيها ناسيا بالانين ونحوه لما كان به فلا شيء عليه كمن تكلم ناسيا لغير ذلك في صلاته و يحتمل ان يكون معنى أكون في الصلاة الكون بصددها والعزم عليها (فقال عليه السلام) انصرف عمالك واذهب فتوضأ وصل ولا تعد ما فعلته من الصلوات قبل هذا السؤال مع ماوجدته بنفسك من الغمز والاذى والضرر بان مما لم تكن نقضتها متعمدا فالحاصل كراهة الصلاة مع المدافعة (وخبر)أبي سعيد القماط مع مافيه من الضعف واشتماله على سهو النبي صلى الله عليه وآله يحتمل مع ما مر النوافل المكتوبة (واعلم) ان المصنف في (المنتهى) الحق

وليس مبطلا ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر دون العكس (متن)

صاحب الريح بالمبطون وفي (التذكرة) فسر المبطون بالذرب كما صنع جماعة وذكر ذا الريح مع ذي السلس و بعض الاصحاب الحق صاحب الريح والنوم وغيرهما من الاحداث بالمبطون من جميع الوجوه (قال في شرح المفاتيح) هذا متجه بالنسبة الى القاعدة وأما بالنسبة الى صحيح محمد أو موثقته فمشكل لظهور الدخول في القباس المنهي عنه لعدم تنقيح المناط الا أن يؤل ذلك أيضا الى القاعدة فيقال ان الصلاة غير ساقطة اجماعا فاما أن يتوضأ و يبني كما في الخبر واما ان يرفع اليد أولا ويتم الصلاة و يبني على انه ليس بحدث لان المطلق ينصرف الى الشائع المتعارف (ثم قال) والاحوط الوضوء والاعادة مالم يتحقق حرج (ثم قال) والشيخ الكبير الذي اعتاد أكل الافيون وعرض له النعاس في أوقات صلاته فانه لايجب عليه الترك اذا تضرر به (قال) واذا أمكن هؤلاء العلاج وتركوه اهمالا ومسامحة فلا شك في الاثم واستحقاق العقاب و يمكن ان تكون عبادته باطلة لانه ما اعتد لصحتها (ثم قال) و يمكن ان يقال انه حال الصلاة لايمكنه ذلك فأشبه مالو أكل ما أورث هذه الامراض عمدا اوقطع يده الى آخر ماذكر (هذا) وليعلم أنه يجب عليه التحفظ من نجاسة ثوبه أو بدنه فان أهمل مع الامكان وتعددت النجاسة أعاد وان أمكنه التحفظ من الحدث اذا اختصر الصلاة أوجلس اواضطجع وأومأ للركوع والسجود وجب كما في السرائر (وليعلم) ان السلس والمبطون لايتوضآن الا عند الشروع فيها كما نص عليه المصنف وغيره لانهما ان قدما لايكون هناك دليل على العفو عن الحدث المتجدد وتردد في (نهاية الاحكام) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وليس مبطلا ﴾ أي وان اعتقد المشروعية والجزئية وقد تقدم الكلام فيمن كرر المسح معتقدا مشروعيته والحكم هنا حينئذ كالحكم هناك من دون تفاوت وفي (الخلاف) هالك انه لاخلاف في صحة الوضوء اذا كرر المسح واحتمل في (كشف اللثام) هنا بطال الوضوء ان اعتقد المشروعية والجزئية (قلت) وهو الوجه كما سلف بيانه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر دون العكس ﴾ اجماعاً فيهما كما في (المنتهى وكشف اللثام) بل الاول اجماعي بين المسلمين كما في (المدارك) والثاني عليه اجماع (الخلاف) ولا نعرف فيه خلافا الا من مالك كما في (الذكرة) قال فانه قال اذا شك في الحدث وتيقن الطهارة تطهر وهو أحد وجهي الشافعية (وقال) الحسن البصري ان كان في الصلاة بنى على اليقين وان كان خارجا توضأ (قال) الشهيد في (الذكرى) ان اليقين والشك يمتنع اجتماعهما في وجود أمرين متنافيين في زمان واحد لان يقين وجود احدهما يقتضي يقين عدم الآخر والشك في أحدهما يقتضي الشك في الآخر (ثم اجاب) بحمل اليقين على الظن (واورد) عليه بعض المتأخرين بانه عند ملاحظة الاستصحاب ينقلب أحد طرفي الشك ظناً والطرف الآخر وهما فلم يجتمع الظن والشك في الزمان الواحد (واجيب) بان المراد بالشك في هذا المقام ماقابل اليقين كما تفهمه جملة الاستدراك في قوله عليه السلام في (صحيحة) زرارة ولكن ينقضه بيقين آخر بل قال هذا المعنى هو الموافق لنص أهل اللغة وأما اطلاقه على تساوي الاعتقادين فهو اصطلاح بعض أهل المعقول (قال) وحينئذ فالشك بالمعنى المذكور وهو مطلق التجويز من طرفي النسبة لاانقلاب فيه عند ملاحظة ذلك الاستصحاب ولا يرفع تيقنه قال ولذا لم يعبر الشهيد بلفظ الانقلاب (واجاب) صاحب (المدارك) بحمل الحدث هنا على ماتترتب عليه الطهارة اعني نفس السبب

وان تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتأخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا ستصحبه (متن)

لا الاثر الحاصل من ذلك قال وتيقن حصوله بهذا المعنى لاينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وان اتحد وقتهما انتهى (واعترضه في حاشية المدارك) قال اذا اعتبرت كون زمان الطهارة فلا مانع من ان يجعل الحدث بمعنى الاثر الحاصل البتة كيف وهذا المعنى لازم للمعنى الاول لاينفك عنه الى ان تتحقق الطهارة فالايراد من أصله فاسد فان قولك في زمان واحد ان جعلته متعلقا بقولك وجود فهو فاسد قطعا وان جعلنا الحدث المعنى الاول لانه أيضاً مناف للطهارة قطعا فيمتنع اجتماعهما في زمن واحد وان جعلته متعلقا بقولك اجتماعهما فلا مانع اصلا لان الحدث المتيقن مقدم على الطهارة المشكوك فيها قطعاً فتدبر انتهى (وحاصله) التزام اجتماع الشك واليقين في زمان واحد مع تعدد زمان متعلقيهما كأن يتيقن الآن حصول الحدث في زمان ماض اعم من ان يراد بالحدث نفس السبب أو الاثر المترتب ثم يشك أيضاً في ذلك الآن في وقوع طهارة متأخرة عن زمان ذلك الحدث سواء أريد بالطهارة نفس الوضوء او اثره المترتب عليه ولا شك ان اجتماع اليقين والشك هنا في زمن واحد مما لاشك فيه لعدم تناقض متعلقيهما لاختلاف زمانيهما ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ولو تيقنهما متحدين مثلا متعاقبين وشك في المتأخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحبه ﴾ * اختلف الاصحاب في المسئلة على أقوال (الاول) ماذهب اليه الصدوق والمفيد والشيخ ومن تأخر عنهم ممن تعرض لهذا الفرع الى زمن المحقق من انه اذا تيقن الطهارة والحدث وشك في اللاحق (السابق خ ل) وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلاته على يقين من الطهارة فقد أطلقوا القول باعادة الطهارة كما أشار اليه المصنف في (المختلف) حيث قال أطلق الاصحاب القول باعادة الطهارة وفي (الذكرى) نسب القول بالاعادة الى الاصحاب غير مرة وفي (جامع المقاصد والمدارك) الى المتقدمين ونسبه في (التذكرة) الى اكثر علمائنا (قال) قال أكثر علمائنا يعيد الطهارة مطلقاً ونسبه الى المشهور جماعة ووافقهم على ذلك المحقق في (الشرائع والنافع) والمصنف في (الارشاد) والشهيد في (الذكرى) (واللمعة والدروس والبيان) الا انه قال في الاخيرين لو افاد التعاقب استصحابا بنى عليه وعليه استقر رأي الشهيد الثاني بعد ان فصل في (المسالك) مافصل وكذا سبطه في (المدارك) ويظهر من (كشف اللثام) وغيره ان اطلاق المشهور مقيد بعدم علمه حاله قبل زمانهما وبه قيد الشهيد الثاني عبارة (الشرائع) التي هي عبارة المشهور هذا ويظهر من اطلاق القدماء انه يعيد الطهارة وان خرج الوقت كما لو شك الآن في المتأخر منهما بالامس واليه يشير كلام الشهيد في (قواعده) وهو الموافق للقواعد لان الوضوء شرط وجودي ولكن قال الاستاذ الشريف في (الهداية) لو شك في الطهارة بعد الفراغ مضت صلاته مطلقاً واستأنف الطهارة لما يستأنف (الثاني) ماذهب اليه المحقق في (المعتبر) من انه يبني على خلاف السابق فانه ان كان الطهارة علم بانتقاضها وهو شاك في ارتفاع الناقض وان كان الحدث علم بارتفاعه وهو شاك في انتقاض الرافع (ورده) جماعة بانه عالم بارتفاع ناقض السابق أو رافعه (وقال) المحقق الثاني في (جامع المقاصد) والاصح البناء على الضد ان لم يقطع بالتعاقب والا اخذ بالنظير ولو لم يعلم حاله قبلهما تطهر ومثله قال في (الجعفرية) وقال في (حاشية الشرائع) الاصح التفصيل

بان يقال ان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر وان علم فان جوز توالي حدثين او توالي طهارتين أخذ بضد ماقبلهما وان قطع بتعاقب الحدث والطهارة اخذ بمثل ماكان قبلهما انتهى ولعل الظاهر منه موافقة المصنف هنا فليتأمل (الثالث) ماذهب اليه المصنف هنا وفي (التذكرة والمختلف) وهو العمل بما علمه من حاله قبلهما (قال في المختلف) مانصه اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عند حدث وشك في السابق فانه يستصحب حاله السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ من حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانيــة مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعــد نقضها مشكوك فيها (واورد عليــه في الذكرى) (وجامع المقاصد) انه يجوز توالي الطهارتين وتعاقب الحدثين فلا يتعين تأخر (تعقب خل) الطهارة في الصورة الاولى والحدث في الصورة الثانية (قال في المدارك) وهذا الايراد فاسد فانــ عبارته رحمه الله ناطقة بكون الحدث ناقضا والطهارة رافعــة وذلك مما يدفع احتمال توالي الحدثين وتعاقب الطهارتين (قال في حاشــية المدارك) بل صرح العلامة بهذا الجواب لما اعترض البيضاوي على عبارته في (القواعد) بانــ الاستصحاب انقطع يقينا فالموافق (للقواعد) مراعاة اليقين الحاصل المضاد للحالة السابقة لاالحالة السابقة (فاجاب) باني مااستدللت بالاستصحاب الى آخر مااجاب انتهى ماذكره الاستاذ أدام الله حراسته (وأوردعليــه في الذكرى والمدارك) وغيرهما ان هذا التخصيص يخرج المسئلة الى اليقين فايراد كلامــه رحمه الله تعالى قولا في المسئلة ليس على ماينبغي قال في (حاشية المدارك) هذا غير وارد لان المسئلة تتصور بصورتين (الاولى) ان يكون الحدث الناقض والطهارة الرافعة كل واحدمنهماواحدغير متعددعلى اليقين (والثانية) وقوع كل واحدمنهماعلى اليقين في الجملة فالقدر المتيقن واحد مع احتمال الزيادة باحتمال ان يكونامتحدين أو متعددين لايقين في واحد منهما فكأنهم حملوا عبارته في (المختلف) على الصورة الاولى وغفلوا عن انه يلزم على هذا ان يكون قوله رحمه الله تعالى ونقض الطهارة الثانية مشكوك فلا يزول اليقين بالشك لغوا محضا وكذا يكون قوله والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها لغواً بل ويفيدان خلاف المطلوب لان هاتين الكلمتين صريحتان في التمسك بالاستصحاب وغير خفي ان مراده الصورة الثانية واليقين الحاصل بوقوع حدث ناقض فيـ الجملة وطهارة رافعة كذلك لاينفع الا بضميمة الاستصحاب كما لايخفى على المتأمل فكان ماذكره قولا في المسئلة بالنسبة الى أحد شقوقها فتأمل (انتهى) ولعله الى ذلك أشار المحقق الثاني حيث قال وما قيده به حق الا انه خروج عن المسئلة اما الى غيرها أو الى بعض افرادها انتهى وبعض الناس حمل كلامه على الشك من أول الامر والمراد من قوله متحدين في (عبارة الكتاب) كونهما متحدين في العدد أي مستويين كحدث وطهارة أو حدثين وطهارتين وعلى هذا القياس فانهما اذا استويا في العدد اتحدا فيه كما صرح به في (جامع المقاصد) وأشار اليــه في (كشف اللثام) والمراد بكونهما متعاقبين كون كل طهارة من متعلق الشك عقيب حدث لاطهارة أخرى وكل حدث عقيب طهارة لاحدث آخر وانما اعتــبر الاتحاد والتعاقب لانه بدونهما لا يطرد الاخذ بمثل ما كان قبلهما لانه لو زاد عدد الطهارة مثلا على الحدث وكان قبلهما محدثا لم يكن الآن محدثا (والمراد) بالاستصحاب لازم الاستصحاب وهو البناء على نظير السابق كما نقــل عنــه كما عرفت وكما في

ولو علم ترك عضو أتى به وبما بعده فان جف البلل استأنف (متن)

(جامع المقاصد) قال في (كشف اللثام) معنى استصحبه استلزم يقيه وذلك كونه على مثل السابق عليهما أو بنى على مثل السابق كانه استصحبه لانه ان علم السابق عليهما بلا فصل فهو عالم بانه على مثله وان علم السابق عليهما بفصل او احتمال فصل فان كانت الطهارة علم بانتقاضها وارتفاع ناقضها وهو شاك في ارتفاع الناقض وان كان الحدث علم بارتفاعه وانتقاض رافعه وهو شاك في ارتفاع الناقض انتهى وفي (المنتهى) قال أولا لو تيقن الطهارة والحدث معا وشك في المتقدم فالمشهور عند اصحابنا الاعادة وهو الاقوى عندي وأحد قولي الشافعي (ثم) نقل عن الشافعي الرجوع الى الزمان السابق على تصادم الاحتمالين فان كان حدثا بنى على الطهارة وان كان متطهراً بنى على الحدث ثم ضعفه ثم قال (فرع) لو تيقن انه وقت الزوال نقض طهارته وتوضأ عن حدث وشك في السابق فهاهنا الوجه استصحاب حاله السابق على الزوال الى آخر ماذكره ولعله أراد بهذا الفرع الاخير ماذكره هنا في الكتاب فتأمل وفي (التذكرة) حكى الوجوه الثلاثة عن العامة لكنه علل وجه البناء على الضد باحتمال تجديد الطهارة في صورة سبق الطهارة وهذا خلاف ماذكره المحقق (قال في التذكرة) وقيل ان سبق له وقت يعلم حاله بنى على ضد تلك الحال فلو علم انه قبل الزوال كان متطهراً فهو الآن محدث لان تلك الطهارة بطلت بالحدث الموجود بعد الزوال والطهر الموجود بعده يحتمل تقدمه على الحدث لامكان التجديد وتأخره فلا يرتفع ولو لم يكن من عادته التجديد فالظاهر انه متطهر بعد الحدث فتباح له الصلاة (قال) وان كان قبله محدثا فهو الآن متطهر لارتفاعه بالطهر الموجود بعد الزوال والحدث الموجود يحتمل سبقه لامكان توالي الاحداث وتأخره فلاتبطل طهارة متحققة بحدث موهوم (ثم) انه نقل القول بمراعاة الاستصحاب وعلل الاستصحاب بسقوط حكم الحدث والطهارة الموجودين بعد التيقن لتساوي الاحتمالين فيهما فيتساقطان فيرجع الى المعلوم اولا (انتهى) فتأمل فيه لانه تيقن الخروج عن ذلك السابق الى ضده فكيف يبني على ماعلم الخروج منه (وجاء في الروضة) في المقام مباحث مختلفة النظام عند التحقيق والنظر التام ونحوه ماجاء في (الرياض) * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ولو تيقن ترك عضو أتى به وبما بعده فان جف البلل استأنف ﴾ * هذا مذهب الاصحاب كما في (الذكرى) وفي (شرح المفاتيح) انه اجماعي (وقال في التذكرة) لو تيقن ترك عضو أتى به وبما بعده مطلقاً بلا خلاف ولو جف السابق استأنف ومن أسقط الترتيب أوجب الاتيان بالمنسي خاصة ومع الجفاف يجب الجميع عند من أوجب الموالاة انتهى (ونقل في المختلف) (والذكرى) ان أبا علي قال لو بقي موضع لم يبتل فان كان دون الدرهم بلها وصلى وان كانت اوسع أعاد على العضو وما بعده وان جف قبله استأنف قالا وذكر انه حديث أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام وابن منصور عن زيد بن علي عليه السلام (قال في الذكرى) ان الاصحاب لم يعتبروا مذهب أبي علي والاخبار لم تثبت عندهم (وقال في المختلف) ولا أعرف هذا التفصيل لاصحابنا وانما الذي تقتضيه أصول المذهب وجوب غسل الموضع الذي تركه سواء كان بسعة الدرهم أو أقل ثم يجب غسل مابعده من أعضاء الطهارة والمسح مع بقاء الرطوبة ووجوب استئناف الطهارة مع عدمها ولا يجب غسل جميع ذلك العضو بل من الموضع المتروك الى آخره ان أوجبنا الابتداء

ولو شك في شيء من افعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله والا فلا التفات في الوضوء والمرتمس والمعتاد على اشكال (متن)

من موضع بعينه والموضع خاصة ان سوغنا التكس (قال في الذكرى) هذا اشارة الى الخلاف في كيفية غسل الوجه واليدين (ولك ان تقول) هب ان الابتداء واجب من موضع بعينه فلا يلزم غسله وغسل ما بعده اذا كان قد حصل الابتداء للزوم ترتيب اجزاء العضو في الغسل فلا يغسل لاحقا قبل سابقه وفيه عسر منفي بالآية (قال في كشف اللثام) ولا بأس بما قاله انتهى (ثم قال في الذكرى) قال ابن بابويه سئل أبو الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده (قال في كشف اللثام) وأسند نحوه في (العيون) عن محمد بن سهل عن أبيه عن الرضا عليه السلام (قال) الاستاذ في شرحه قد يقال ان الصدوق قائل بمضمونها لما قاله في أول الفقيه (قال في الذكرى) فان أريد بله ثم الاتيان بالباقي فلا بحث وان أريد الاقتصار عليه اشبه قول ابن الجنيد (قال في كشف اللثام) يحتمل ان لايكون شرع في غسل اليد فضلا عما بعده وفي (شرح المفاتيح) انها حملت على صورة الشك والوهم بان وجد الموضع يابساً فتوهم عدم الاصابة (قال) ويمكن الحمل على السهو قبل الفراغ من الوجه أو على كثير الشك بقرينة الاتيان بصيغة المضارع وهو يفيد الاستمرار ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو شك في شيء من أفعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله ﴾ ＊ تنقيح البحث في المقام يتم ببيان أمور (الاول) انه اذا شك كذلك لايجب عليه الاستئناف اجماعا كما في شرح المفاتيح (الثاني) انه اذا شك وكان على حال الوضوء أي مشتغلا بافعاله يجب عليه الاتيان بالمشكوك فيه اجماعاً كما في (شرح المفاتيح) ونقل حكايته عن جماعة ولم أجد الناقل له لكنه معلوم (نعم) نفي عنه الخلاف في (المفاتيح والحدائق) وربما ظهر من الصدوق (والخلاف في المنع) حيث قال ومتى شككت في شيء وانت في حال أخرى فامض ولا تلتفت الى الشك لكنه في (الفقيه والهداية) على المشهور لكن (موثقتي) محمد وابن أبي يعفور دالتان على خلاف ما عليه الاصحاب ومثلهما رواية أبي بصير وقد تأولها الاستاذ في شرحه بتأويلات قريبة (الثالث) انه اذا كان قد فرغ وانصرف عن حاله لم يلتفت الى الشك كذا قال في (المنتهى) ثم قال وهو اجماع وفي (الايضاح) نقل الاجماع أيضاً وفي (التذكرة) نسب الخلاف الى الشافعي وفي (شرح المفاتيح) انه ادعي عليه الاجماع لكنهم اختلفوا في معرفة الفراغ (فمنهم) من قال انه الفراغ من الوضوء فلو فرغ منه وان بقي في محله لا يلتفت وان التقييد في الاخبار بالقيام والصيرورة الى حال أخرى انما خرج مخرج الغالب لان الغالب ان المتوضئ يقوم من محله أو يتشاغل بحالة أخرى فالحال التي يتلافى المشكوك فيها عندهم عبارة عن حال الاشتغال بالوضوء ولعل المصنف هنا أراده وبه صرح في (نهاية الاحكام وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والروض والمسالك والمقاصد العلية والمدارك) واستظهره في (رياض المسائل) وحمل الاخبار وعبارات قدماء الاصحاب على الخروج مخرج الغالب وفي (الروضة والمدارك) انه اجماعي (قال في المدارك) وأما عدم الالتفات الى الشك في شيء من أفعال الوضوء بعد الانصراف من أفعاله وان لم ينتقل عن محله فاجماعي ومثله قال في (الروضة) ونسبه في (مجمع الفائدة والبرهان)

الى ظاهر الاصحاب لكنه توقف فيه وفي (المدارك) بعد ان اختار ماذكرناه عنه ونقل الاجماع (قال) وقد يشكل مع تعلق الشك بالعضو الاخير لعدم تحقق الاكمال والاحوط تداركه قبل الانصراف ومنه الجلوس وان لم يطل زمانه على الاظهر انتهى (وقد يقال) ان الظاهر تحقق الاكمال بمجرد ان يجد نفسه غير مشتغل بافعال الوضوء بعد تيقن التلبس به فحينئذ لوطرأ الشك لم يعتد به لكن الاستاذ في (حاشيته) قطع بتعين التدارك لعدم الامتثال بدونه قطعا وعرفا ويأتي عن (كشف اللثام) ماله نفع في المقام (ومنهم) من ظهر منه ان الفراغ هو القيام أو طول الجلوس فالحال الذي يتلافى فيها عبارة عن البقاء في موضع وضوئه الى ان يقوم او يتشاغل بأمر آخر مالم يطل القعود كما هو ظاهر (الفقيه والهداية والمقنعة والمراسم والوسيلة والسرائر والذكرى والدروس) وأظهرها ما في (الذكرى) حيث قال ولو اطال القعود فالظاهر التحاقه بالقيام ومثله ما في (الدروس) لقوله ولو انتقل عن محله ولو تقديراً لم يلتفت واضعفها ما في (المراسم والوسيلة) قال فيهما أوشك في الوضوء بعد ماقام عنه وفي (السرائر) لو كان العارض بعد فراغه وانصرافه من مغتسله وموضعه لم يعتد بالشك والغاه وعبارة (الهداية) بعد قيامه عن مكانه وعبارة المصنف هنا لاتأباه كغيرها وقد علمت ان المولى الاردبيلي توقف وربما ظهر من (نهاية الاحكام) احتماله لقوله الظاهر تعليق الاعادة وعدمها مع الشك في بعض الاعضاء على الفراغ من الوضوء وعدمه لاعلى الانتقال عن ذلك المحل وقوله الظاهر ربما يظهر منه مما ذكرنا (وقال في كشف اللثام) عندي ان الانتقال وحكمه كطول الجلوس يعتبر في الشك في آخر الاعضاء دون غيره وفي (شرح المفاتيح) بعد ان ايد القول الاول اكمل تأييد ونسب فساد اشتراط القيام الى الضرورة من الدين قال ان الثاني أحوط خروجاً عن خلاف (الذكرى) ونسب اطال الله تعالى بقاه القول الاول الى اكثر من نسبنا الى ظاهره القول الثاني وقد عرفت عبارات بعضهم ويظهر منه انه لحظ عبارات أخر غير مالحظنا هذا وقد صرح المولى الاردبيلي ان عدم الالتفات الى ماشك فيه وتركه رخصة لا انه يحرم فعله ويحتمل الثاني كما أشار اليه بعضهم وعبارة المصنف غير نصه في احدهما وفي (نهاية الاحكام والدروس والبيان وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية) ان الشك في النية كالشك في بعض الاعضاء وقربه (في الذكرى) واستند في ذلك الى انها فعل من افعال الصلاة (قات) والمصنف في (نهاية الاحكام) يذهب الى انها شرط في الطهارة ونقل على ذلك الاجماع في (المنتهى) وغيره وقضية ذلك ان الشك في الشروط كالشك في الاعضاء لكن قضية احتجاجهم في الاعضاء قصرهم الحكم عليها وعليه فتظهر ثمرة النزاع في ان النية شرط أو جزء وقد انكر الثمرة في (الذكرى) وفي (السرائر ونهاية الاحكام والذكرى) (وجامع المقاصد والمدارك وحاشيته وشرح المفاتيح والحدائق) ان كثير الشك ككثير السهو في الصلاة للعسر والحرج والرجوع في الكثرة الى العرف كما في (جامع المقاصد) مع احتمال تحققها بالثلاث وان كان الشك في بعض أعضاء الغسل فان كان في غير الاخير لم يلتفت اذا انصرف عنه وان لم ينتقل من مكانه لقول أبي جعفر عليه السلام في (صحيح) زرارة اذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما أي بعض ذراعه أو بعض جسده مالم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في الصلاة فليمض ولا شيء عليه فتأمل في دلالته وان كان في الاخير وكان الغسل مرتباً ولم يعتد الموالاة فيه أتى به وان انتقل عن حاله الاصل من غير معارض كذا قال في (كشف اللثام) وفي (التذكرة) لو شك في شيء من أعضاء الغسل يعيد عليه وعلى مابعده ان كان في المكان أو بعد الانتقال بخلاف الوضوء

ولو ترك غسل احد المخرجين وصلى أعاد الصلاة خاصة وان كان ناسياً اوجاهلا بالحكم و يشترط طهارة محل الافعال عن الخبث لاغيره ولو جدد ندباً وذكر اخلال عضو من أحدهما أعاد الطهارة والصلاة وان تعددت على رأي ولو توضأ وصلى وأحدث ثم توضأ وصلى أخرى ثم ذكر الاخلال المجهول (متن)

لقضاء العادة بالانصراف عن فعل صحيح وانما يصح هناك لو أكمل الافعال للبطلان مع الاخلال بالموالاة بخلاف الغسل انتهى (ثم قال) فيها أيضا وفي المرتمس ومن عادته التوالي اشكال من الالتفات الى العادة وعدمه (انتهى) فقد استشكل فيها في المرتمس والمعتاد كما استشكل هنا وهذا مما يؤيد ان اشكاله هنا انما هو فيهما فقط لافي الوضوء كما صرح في (الايضاح) وظاهر (جامع المقاصد) وعن بعض فوائد الشهيد ان الاشكال في المعتاد خاصة وعن بعض فوائده أيضا ان هذا الاشكال لا يتوجه لانه ان حصل ظن الايقاع بنى عليه والا فلا فرق بينه و بين غيره (ورده في جامع المقاصد) بأن العادة تثمر الظن الا ان العمل بمطلق الظن ليس بمطرد بل المعتبر ما اقامه الشارع مقام العلم وفي (كشف اللثام) ان الاشكال حقيقة في اعتبار هذا الظن وفي (حاشية الايضاح) عن املائه ان الاصح عدم الالتفات فيهما كما هو خيرة (جامع المقاصد) وقال في (التذكرة) والتيمم مع اتساع الوقت ان أوجبنا الموالاة فيه فكالوضوء والا فكالغسل وقال في (جامع المقاصد) ان التيمم كالوضوء وفي (كشف اللثام) وفي حكم (اعتبار خلل) الموالاة ايقاع المشروط بالطهارة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو ترك غسل أحد المخرجين الخ ﴾ تقدم الكلام في هذا في الفروع التي ذكرها المصنف في آخر المقصد الاول ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ و يشترط طهارة محل الافعال عن الخبث ﴾ الا اذا لم يمكن التطهير وقد مر الكلام في ذلك في مبحث الجبائر وفي الفروع التى ذكرها المصنف في آخر المقصد الاول أيضا وسيأتي له تتمة ان شاء الله تعالى في آخر مبحث التيمم وقد تقدم أيضا في أول مباحث الجبيرة نقل الاقوال في انه هل يكفي ماء واحد أولا بد من مائين أي غسلين وسيأتي تمام الكلام في بحث غسل الجنابة وهل يشترط اباحة المكان والماء الاكثرون على اشتراط ذلك ولم يشترط المحقق اباحة المكان وكذا صاحب (المعالم) وتلميذه الشيخ نجيب الدين وكذا يشترط طهارة الماء وطهوريته كما هو مذهب الاكثر أيضا وظاهرهم كما هو صريح بعضهم انه لافرق في ذلك بين العامد والناسي وجاهل النجاسة وظاهر صاحب (المعالم) كما هو صريح تلميذه انه لو توضأ بالنجس جاهلا به اجزأه وقد تقدم الكلام في ذلك كله ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ولا يشترط غيره ﴾ أي لا يشترط في صحتها طهارة غير محل الافعال من الاعضاء اجماعا كما في (نهاية الاحكام والدلائل) وغيرهما كما سلف في آخر المقصد الاول وقد نقلنا هناك عبارة (الفقيه والمقنع) التي فيها انه يعيد الوضوء اذا توضأ قبل الاستنجاء فيجيء على ذلك الاشتراط الى آخر ما مر ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ولو جدد ندبا وذكر اخلال عضو من احدهما أعاد الطهارة والصلاة وان تعددت على رأي ﴾ قد تقدم الكلام في المسئلة مستوفى في الفرع الثامن من الفروع التى ذكرها في الفصل الاول من المقصد الرابع في الوضوء فليراجع وقد سلف لنا هناك النقل عن (المنتهى) ان له فيه شكا وهو انه قد تيقن الطهارة وشك في بعض

اعادهما مع الاختلاف عددا بعد الطهارة ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد و ينوي به مافي ذمته (متن)

أعضائها بعد الانصراف فلا يلتفت الى آخر مامر وفي (الايضاح) ان المسئلة مبنية على الاقوال فكل من قال بالاكتفاء بنية القربة صحح الصلاة الواقعة عقيب الطهارتين دون المتخللة بينهما وكل من قال بعدم الاكتفاء بها وشرط الاستباحة أورفع الحدث أوجب الاعادة مطلقا ومن اكتفى بالوجوب أو الندب كأبي القاسم بن سعيد أوجب الاعادة ان كانت احدى الطهارتين واجبة وان كانتا مندو بتين لم يعد ومثله قال في (جامع المقاصد) الا انه ذكر أربع صور لاتجب فيها الاعادة على مايذهب اليه المحقق (احداها) ماذكره الفخر (والثانية) ان تكون الطهارتان معا واجبتين الاولى للفرض والثانية للنذر (الثالثة) ان تكون احداهما واجبة والاخرى مندوبة (الرابعة) العكس ثم انه ناقش المصنف في قوله ندبا قال انه مستدرك لان التجديد وجوبا يتعلق به بعض هذه الاحكام كالنذر ثم ناقشه في قوله وان تعددت قال لان العطف بان الوصلية انما يكون للفرد الاخفى وهذا ليس بأخفى فلو قال وان وقعت بالطهارتين كان أولى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ اعادهما مع الاختلاف عددا بعد الطهارة ﴾ هذا الفرع ذكره الشيخ في (المبسوط) ووافقه عليه جماعة وتأمل فيه المصنف في (المنتهى) فانه قال والشك والايراد فيه كما سبق ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد وينوي به مافي ذمته ﴾ كما في (الشرائع والمعتبر والارشاد والتذكرة والمختلف والبيان والدروس وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والمسالك) وهو قول معظم الاصحاب كما في (المدارك) ومذهب الاكثر كما في (جامع المقاصد) وأطلق في (المبسوط) اعادة الصلاتين وهو مذهب التقي والحلبي كما في (الايضاح وجامع المقاصد والمدارك) وغيرها (ونقل في كشف اللثام) ان القاضي وابن سعيد أطلقا كالشيخ في (المبسوط) وتأمل صاحب (المدارك) في اجراء الواحدة بعد ان نسبه الى المعظم كما عرفت (وقال في حاشية المدارك) ورد النص بجواز الاطلاق لمن نسي فريضة مجهولة من الخمس والعلة في الجميع واحدة فلعل المناط منقح والمنقح له هو الاجماع المركب بان من قال بالخمس قال هنا بالصلاتين ومن اكتفى بالثلاث هناك اكتفى هنا بواحدة (قال) بل يمكن ان يتمسك به من أول الامر من دون توسط تنقيح العلة لكن لابد من التأمل في ثبوت الاجماع (ثم قال) انه يشكل الامر(١) من جهة الجهر والاخفات على القول بوجوبهما كما هو المشهور انتهى (قال في جامع المقاصد) هذا حكم الصلاة وأما حكم الطهارة فهو راجع الى متيقن الطهارة والحدث مع الشك في السابق (واعلم) ان المصنف ذكر هنا صورا أربعا وذلك لانه اذا تعدد الوضوء المبيح بان وقع كل وضوء بعد حدث وتعددت الصلاة ووقعت كل صلاة بوضوء ثم ذكر المكلف اخلال عضو فاما ان يكون الاخلال من طهارة واحدة أو من طهارتين فان كان الاول فاما ان يكون الشك في طهارتي صلاتين أو في طهارات صلوات يوم وان كان الثاني فاما ان يكون الترك من الطهارتين مع الشك في صلوات يوم أو في صلوات يومين فهذه صور أربع ذكرها المصنف

---

(١) وأورد عليه أيضا انه يجب عليه الجزم في النية مع الامكان فلا تجري النية المرددة وهذا اللازم على المورد في المسئلة المتفق عليها وقد حكموا فيها بالتخيير بين الجهر والاخفات (منه)

ولو كان الشك في صلاة يوم اعاد صبحا ومغرباً واربعاً والمسافر يجتزي بالثنائيـة والمغرب ولو كان الاخلال من طهارتين اعاد أربعاصبحاً ومغرباً واربعامرتين والمسافر يجتزي بالثنائيتين والمغرب بينهماوالاقرب جواز اطلاق النيـة فيهما والتعيين بثالثـة ويتخير بين تعيين الظهراوالعصر اوالعشاء فيطلق بين الباقيتين مراعياً للترتيب وله الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين ولو كان الترك من طهارتين في يومين فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى اربعاً (متن)

على الترتيب فالاولى مانحن فيه وهو ان الأخـلال من طهارة واحـدة والشك في طهارتي صـلاتين والصلاتان اما ان تختلفا عدداً أو تتفقا كما مربيانه ﴿قوله قـدس الله تعالى روحه﴾ ﴿لو كان الشك في صلاة يوم أعاد صبحا ومغربا وأربعاً﴾ يريد انه لوأخل بعضو من طهارة واحدة ووقع الشك في طهارات صلاة يوم فانه يعيد ثلاث صلوات كما في (المنتهى والتذكرة وجامع المقاصد) وفي (المبسوط) نص على انه يعيـد الخمس (قال في الذكرى) والعجب ان الشـيخ افتى في (المبسوط) بان من فاتته صلاة لايعلمها بعينها يجزيه ثلاث صلوات مع ايجابه الخمس هنا ولافرق (انتهى)(١) وفي (جامع المقاصد) وتجب اعادة الخمس على قول أبي الصـلاح وابن زهره وفي (كشف اللثام) انه يصـلي أربعا عما في ذمته من غير ترديد وهوأيسر وربما كان أحوط أو مع الترديد بين الرباعيات الثلاث وهذه هي الصورة الثانية كما في (جامع القاصد) ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولو كان الاخلال من طهارتين أعاد أربعا صبحا ومغربا وأربعا مرتين والمسافر يجتزي بالثنائيتين والمغرب بينهما والاقرب جواز اطلاق النية والتعيين فيأتي بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر أو العصر أو العشاء فيطلق الباقيتين مراعيا للترتيب وله الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين﴾ هذه العبارة من مشكلات عبارات (القواعد) وقد تصدى جماعة من الفضلاء لحلها ونحن نذكر أولاً عبارات المصنف في غير هذا الكتاب في هذا الفرع ثم ننقل مافهمه الفضلاء منها فنقول (قال في التذكرة) مانصه لوتوضأ للخمس خمسا عن حدث وتيقن الاخلال المجهول من طهارتين أعاد أربعا صبحا ومغربا وأربعا مرتين فله اطلاق النية فيهما والتعيين فيأتي بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر والعصر والعشاء فيطلق بين الباقيتين وله الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين وقال في (المنتهى) لوصلى الخمس بوضوء متعدد بعددها وتيقن الحدث عقيب احدى الطهارات (قال في المبسوط) يعيد الخمس ويمكن القول باعادة ركعتين وأربعا وثلاثا كالناسي لفريضة مجهولة من يوم لوكان مسافراً كفاه اثنتان وثلاث وكذالو تطهر للخمس عقيب حدث وتيقن الاخلال المجهول وهذا الاخير محل الشاهد وفيه اجمال كما ترى وقد تعرض الفاضل المقدس السيد عميد الدين لحل عبارة الكتاب واعترض عليه المحقق الثاني بما يأتي الاشارة اليه والفاضل البهائي صنف في ذلك رسالة ونحن ننقل الرسالة أولا لاشتمالها على جملة من كلامي الفاضلين المذكورين (قال) بعد الخطبة

(١) وقال في الذكرى أيضا ان الشيخ عول على رواية علي بن اسباط فيمن نسي صلاة من صلاة يوم ولم يدر أي صلاة هي أنه يصلي ركعتين وثلاثاً وأربعاً (منه)

ونقل العبارة مانصه في العبارة يعني قول المصنف اعاد أربعا تغليب (١) اذ المعاد في الحقيقة اثنتان لا أربع وله (٢) في الاربع التي تعاد مرتين من حيث الاطلاق والتعيين طرق أربعة أشهرها ماسيذكره المصنف طاب ثراه آخرا وهو ان يطلق الاولى بين الظهر والعصر والاخرى بين العصر والعشاء وسبب التعرض للعصر ثانيا جواز كون الفائت هي مع الظهر فيختص به الاولى وعلى هـذا فتبرأ ذمتـه على كل من الاحتمالات العشر الصبح مع احدى الاربع أربع والظهر مع احدى الثلاث سبع والعصر مع احدى العشائين تسع والمغرب مع العشاء يوم تلك عشرة كاملة والمسافر لايحتاج في تحصيل البراءة الى الاربع بل يجتزي بثلاث لتماثل ماعدا المغرب من صـلاته فيأتي بالثنائيتين ولا بد في كل من رباعيتي الحاضر وثنائيتي المسافر من توسط المغرب بينهما ليحصل الترتيب (اما الحاضر) فلاحتمال فساد مغربه وعشائه أو أحد ظهريه مع مغربه فلا بد من تأخر رباعيتـه عن مغربه على الاول وتقدمها على الثاني (واما المسافر) فلجواز فساد كل من الثلاث التي قبـل مغربه أو مغربه مع عشائه فلذا قال قدس سره والمغرب بينهما أي بين كل من رباعيتي الحاضر وثنائيتي المسافر والإشهر ان المسافر يطلق في الاولى بين الصبح والظهر والعصر وفي الاخرى بين الظهر والعصر والعشاء وسبب التعرض لهما ثانيا جواز كون الفائت الصبح مع احدى الظهرين وحينئذ تبرأ ذمته على كل من الاحتمالات العشر كما يظهر بادنى تأمل ولما قرر ان الحاضر يأتي برباعيتين والمسافر بثنائيتين أراد بيان كيفية الاطلاق والتعيين في كل منهما فذكر للحاضر طرقا أربعة ولم يتعرض للمسافر لظهور حاله بالمقايسة بأدنى التفات (الطريق الاول) الاطلاق فيهما ثلاثياً في الاولى وثنائياً في الثانية (الثاني) تعيينهما (الثالث) تعيين أحـدهما واطلاق الاخرى (الرابع) اطلاقهما اطلاقاً ثنائياً كما قلناه أولا فأشار الى الطريق الاول بقوله والاقرب جواز اطلاق النية فيهما أي في رباعيتي الحاضر فيطلق في الاولى اطلاقا ثلاثياً بين الظهر والعصر والعشاء لجواز كون الفائت الصبح مع كل منها وفي الثانية ثنائيا بين العصر والعشاء لجواز كونه الظهر والعصر فينصرف الى الظهر وفائدة الاطلاق الثلاثي كونه أقرب الى تعجيل براءة الذمة وهو أمر مطلوب وسيما عند القائلين بتضيق القضاء (بيان ذلك) انه اذا أطلق الاولى ثلاثياً ثم صلى المغرب فقد برئت ذمتـه على ستة احتمالات قبل الاتيان بالثانية كون الفائت الصبح مع احدى الاربع وكونه المغرب مع احدى الظهرين امالو أطلقها ثنائيا بين الظهر والعصر كاقلنا أولا ثم صلى المغرب فانما تبرأ ذمته على خمسة احتمالات (٣) ويبقى السادس وهو كون الفائت الصبح مع العشاء الى أن يأتي بالثانية ولعل هذا هو النكتة في تقديم هذا الطريق على باقي الطرق واشار الى الطريق الثاني بقوله والتعيين بالجر عطفا على اطلاق أي وجواز التعيين في كل من الرباعيتين لا بالنصب على المفعول معه كاقرره الشارح المحقق الشيخ علي الميسي واذا اختار التعيين فيهما (٤) فيأتي بثالثة لاحتمال كون الفائتة من غير ماأتى به ولا بد من كونها معينة واما الطريق الثالث وهو ان يعين احدى الرباعيتين ويطلق الاخرى فقد أشار اليه بقوله ويتخير بين تعين الظهر أو العصر أو العشاء فيطلق الرباعية بعد تعيين الاولى لاحدى الثلاث بين الباقيتين من الثلاث المذكورة

---

(١) لعله يريد الاشارة الى ما عرفوا به الاعادة من انها فعل العبادة ثانيا لاشتمال الاولى على خلل (حاشية) (٢) أي للمصنف في قوله أربعا مرتين (منه) (٣) وهي كون الفائت الصبح مع احدى الظهرين والمغرب أو أحد من الظهرين مع المغرب (منه) (٤) يريد ان قوله فيأتي تفريع على التعيين لا على الاقرب وما في حـيزه كما قرره الشارح المحقق (منه)

مراعيا للترتيب فيطلقها بين العصر والعشاء مع تعيين الظهر و بين الظهر والعشاء مع تعيين العصر و بين الظهر والعصر مع تعيين العشاء(١) وعلى التقديرات الثلاثة يأتي بثالثة معينة للعشاء في الاولين ومطلقة بينها و بين العصر في الاخرى فاذا عين احداهما للظهر أطلق الاخرى بين العصر والعشاء ثم صلى المغرب فيكون قد حصل ثمانية احتمالات قبل صلاة العشاء الصبح مع كل من الاربع والظهر مع العصر أو مع المغرب والعصر مع المغرب ويبقى له احتمالان من العشرة هما العشاء مع كل من العصر والمغرب فاذا صلى العشاء حصلهما واذا عينها للعصر أطلق الاخرى بين الظهر والعشاء ثم يأتي بالمعينة ثم بالمغرب فيكون قد حصل بذلك سبع احتمالات الصبح مع كل من الاربع والظهر مع العصر أو مع المغرب والعصر مع المغرب ويبقى له ثلاثة هي الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء فيأتي عليها اذا صلى العشاء واذا عينها للعشاء أطلق الاخرى بين الظهر والعصر ثم صلى رباعية بين العصر والعشاء ثم المغرب فيكون قد حصل بذلك تسعة احتمالات الصبح مع كل من الاربع والظهر مع كل من الثلاث والعصر مع كل من العشائين و يبقى له صورة واحدة هي مع المغرب مع العشاء فاذا صلى العشاء أتى عليها وثمرة الاطلاق في هذه الصور مع تحقق الاتيان بالخمس تعجيل تفريغ الذمة على نهج ما سبق لحصوله بالاربع على ثمانية احتمالات في الاولى وسبعة في الثانية وتسعة في الثالثة ولو عين الاربع لم يحصل بها الاعلى ستة احتمالات ويبقى له أربعة الى ان يأتي بالعشاء هذا حكم الحاضر (وأما المسافر فان عين الصبح) اطلق (٢) الثانية بين الظهر والعصر والعشاء ثم صلى المغرب ثم أتى بثنائية مطلقة بين العصر والعشاء لا معينة للعشاء كالحاضر لجواز فساد الظهر والعصر فتختص الثنائية الثانية بالظهر (وان عين الظهر) اطلق في الثنائية التي قبلها بين الصبح والعصر ثم أتى بالظهر ثم بالمغرب ثم بثنائية مطلقة بين العصر والعشاء (وان عين العصر) أتى قبلها بثنائية مطلقة بين الصبح (٣) والظهر ثم أتى بها ثم صلى المغرب ثم بثنائية مطلقة بين الظهر والعشاء (وان عين العشاء) أتى أولا بثنائية مطلقة بين الصبح والظهر والعصر ثم بأخرى بين الظهر والعصر والعشاء ثم يأتي بالمغرب ثم بالعشاء وفائدة هذه الاطلاقات لا تكاد تخفى بعد مامر (وأما الطريق الرابع) وهو ماذكرناه أولا فقد اشار اليه بقوله وله اي للحاضر(٤) الاطلاق الثنائي في كل من الرباعيتين بأن يطلق الاولى بين الظهر والعصر والثانية بين العصر والعشاء كما قلناه وحينئذ لا يحتاج الى الاتيان بالثالثة فيكتفي بالمرتين كما في الطريق الاول (ووجه) ما استقر به المصنف رحمه الله من تخيير المكلف بين هذه الطرق الاربعة ان كلا منها طريق الى براءة الذمة والمخالف في ذلك ابو الصلاح وابن زهرة حيث اوجبا التعيين ولم يجوزا الاطلاق محتجين بعدم جواز الترديد في النية مع امكان الجزم هذا (واعلم) ان الشارح المحقق الشيخ علي قدس سره نزل عبارة الكتاب على بيان الطريق الثالث والرابع فقط وجعل الوجوه الثلاثة الاول وجها واحدا للجمع بين الاطلاق في احداهما والتعيين في الاخرى فأوجب ان يقرأ التعيين بالنصب في قول المصنف والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين على انه مفعول معه والواو بمعنى مع لا عاطفة وجعل قوله ويتخير الى آخره من

---

(١) جوز الشارح الشيخ علي طاب ثراه اطلاقها فيما بين العصر والعشاء كما سيجيء (منه) (٢) ولا يتعرض في هذا الاطلاق للعشاء لعدم امكان كونها اول الفائتتين كما هو الظاهر (منه) (٣) قد حصل بذلك ستة احتمالات و بقي له اربعة الظهر مع العصر او مع العشاء والعصر والمغرب مع العشاء (منه) (٤) قلت واما المسافر فان اطلق الثنائية لم يكن له بد من ثنائيتين اخريين (منه)

تتمة وجه الجمع (قال) وليس المراد جوازالاطلاق وجواز التعيين ليكون ردا على ابي الصلاح كما ذكره الشارحان الفاضلان (اما اولا) فلان خلاف ابي الصلاح جار في مسائل الباب كلها فتخصيص رده بهذا الموضع لاوجه له (١) (اقول) لايكاد يخفى على المنصف كثرة التكليف فيما ذكره طاب ثراه ولا اظنك تمتري في ان تنزيل عبارة الكتاب على بيان الوجوه الاربعة كما ذكرنا اولا اولى من تنزيلها على بيان الوجهين فقط كما ذكره كيف والعطف مع الامكان اولى من النصب لاصالة الواو في ذلك كما صرح به جمهور النحاة وتخصيص الرد بهذا الموضع اولى مما بعده وهو ظاهر ومما قبله لان المذكور قبله مالو كان الفائت فريضة واحدة ولايجري فيها وجوه الاطلاق الثلاثة فكان التنبيه على رده فيما يجري فيه الوجوه الثلاثة أنسب فكانه قال لايتعين عليه التعيين كما هو مذهب أبي الصلاح بل طرق ثلاثة أخرى فضلا عما دونها وهذا القدر كاف في التخصيص بهذا الموضع كما لايخفى (ثم قال) نور الله مرقده (وأما ثانياً) فلان الفاء في قوله فيأتي بثالثة تقتضي كون الاتيان بفريضة ثالثة متفرعا على الاقرب وما في حيزه ولا يستقيم الا اذا أريد الجمع بين الامرين معا لان الاطلاق لايقتضيه (أقول) اقتضاء الفاء التفريع المذكور غير ظاهر بل الظاهر انه متفرع على التعيين كما اسلفناه وهو أقرب من تفريعه على الاقرب وهذا مما لاغبار عليه ولا مرية فيه (ثم قال) أعلى الله تعالى قدره (واما ثالثاً) فلان قوله فيتخير بين تعيين الظهر الى آخره لا ينطبق الا على ماذكرناه لانه جمع فيه بين التعيين والاطلاق ولا يستقيم ذلك مع الاطلاق وحده ولا مع التعيين وحده (أقول) عدم استقامته انما نشأ من حمله تتمة لما قبله اما اذا جعل اشارة الى بيان طريق ثالث كما ذكرناه فاستقامته غنية عن البيان كما لايخفى (ثم قال) قدس الله تعالى روحه ولان معنى قوله فيطلق بين الباقيتين اطلاقه بين الفريضتين الباقيتين من المزيد عليها الثالثة بعد تعيين واحدة منهما ولا ينتظم الا على ذلك التقدير ولان الضمير في يتخير لامرجع له بدون ماذكرناه اذ لا يستقيم عوده الى المكلف (٢) باعتبار جواز الاطلاق له وهو ظاهر ولا باعتبار التعيين لان المتبادر تعيين الجميع فلا يطابق ولو حمل على أعم من تعيين الجميع أو البعض لكان فيه مع اختلاف مرجع الضمير فيه وفيما قبله فوات النظم العربي لان التقدير حينئذ والاقرب جواز الاطلاق فيهما له وجواز التعيين الصادق بتعيين الكل وتعيين البعض خاصة فيأتي على تقدير التعيين بمعينة ثالثة ويتخير من أراد التعيين في البعض خاصة الى آخره وهذا كلام متهافت منحط عن درجة الاعتبار (أقول) قد عرفت معنى قوله فيطلق بين الباقيتين وسنشبع الكلام فيه أيضاً وقوله رحمه الله ان الضمير لامرجع له بدون ما ذكرناه عجيب فانه على ماقررناه يعود الى الحاضر المذكور سابقاً فان الكلام من أول البحث انما كان فيه فكانه قال ان له في القضا طرقا أربعة كما ذكرناه وهذا جيد النظم ظاهر الاستقامة خال عن التهافت والمحذورات التي ذكرها لاداعي الى ارتكابها اذ لا ضيق فيها سعة وأي سعة (ثم قال) طاب ثراه (وأما رابعاً) فلان قوله وله الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين يكون مستدركا على تقدير ان يراد جواز كل منهما مع مافيه من اختلال النظم لان الاطلاق الثنائي هو المراد بقوله والاقرب جواز اطلاق النية فيهما (أقول) التكرار انما يلزم لو أريد بقوله فالاقرب جواز الاطلاق فيهما الاطلاق الثنائي اما اذا أريد به الاطلاق

---

(١) وايضا لو كان مراد المصنف ماذكره لم يكن للواو في قوله و يتخير مجال بل كان المناسب فيتخير بالفاء التفريعية كما تقتضيه اللهجة العربية (منه عفي عنه) (٢) لم لايجوز ان يعود الى المكلف من حيث هو لاباعتبار الاطلاق ولا التعيين (منه)

الثلاثي كما ذكرناه فلا ثم انه على تقدير تعيين احدى الرباعيتين واطلاق الأخرى لا بد من الاتيان بثالثة معينة للعشاء ان عين الظهر أو العصر ومطلقة بينهما و بين العصر في الثالثة ان عين العشاء كما ذكرناه وليس في العبارة تعرض لذلك والشارح المحقق اعلا الله تعالى مقامه لم يوجب التعيين في الثالثة وخير بينه و بين الاطلاق بين العصر والعشاء مطلقاً(١)وادعى ان المراد في العبارة هو الاطلاق المذكور فانه قال ولا يتعين عليــه في الفريضة الثالثة اطلاق ولا تعيين وان كان المراد في العبارة هو الاول حيث قال أي المصنف فيطلق بين الباقيتين اي الفريضتين الباقيتين بعد المعينة من الرباعيتين او الثنائيتين بضميمة الثالثة (أقول) لا يخفى على المنصف ان العبارة بمعزل عن هذا الحل وان المراد من الباقيتين من الثلاث أعني الظهر والعصر والعشاء كما هو الظاهر المتبادر وان العبارة غير دالة على الثالثة مطلقة أو معينة بل هي فيها مطوية الذكر رأساً ولو كان مراد المصنف ماذكره لكان حقه ان يقول فيطلق في الباقيتين لا فيطلق بين الباقيتين فانه صريح في المعنى الذى قلناه اولا كما لا يكاد يستتر على أحد وايضا فاطلاق الحاضر الثالثة بين العصر والعشاء فيما اذا عين الظهر أو العصر لا غاية له أصلا لان العصر قد برئت ذمته منها بالاطلاق السابق فكان ذكرها عبثا محضا كما لو صلى الظهر معينة ثم أطلق بينها و بين العصر والعجب انه شنع على السيد الفاضل عميد الدين رحمه الله في قوله في شرحه بالاطلاق الثلاثي في رباعيتي الحاضر وقال انه لغو لا فائدة فيه أصلا ثم انه وقع ههنا فيما شنع به عليه نفسه وأيضاً فقد قرر قدس سره ان العبارة شاملة لحكمي الحاضر والمسافر مع ان المسافر يتعين عليه الاطلاق في الثالثة كما عرفت ولا يجوز له التعيين لعدم براءة ذمته به والله ولي التوفيق انتهى ما افاد الفاضل المقدس البهائي قدس الله تعالى نفســه (وقد ذكر) الفاضل الهندي طاب ثراه في قول المصنف والاقرب جواز الاطلاق فيهما والتعيين وجوهاً (الاول) ماذكره أخيرا من ان ضــمير فيهما عائد على الحاضر والمسافر او الحضر والسفر فيفهم من العبارة جواز اطلاق احداها وتعيين الاخرى كما اذا جعلت الواو في والتعيين بمعنى مع (الثانى) ان الضـــمير عائد الى الرباعيتين كلتيهما فيكون المراد ان الاقرب جواز الاطلاق الثلاثي في الرباعيتين كلتيهما والرباعي في الثنائيتين وهذا الوجه أول من ذكره السيد الفاضل عميد الدين كما عرفت (ورده) الشهيد في (الذكرى) بانه لو ذكر الظهر في الرباعية بعد المغرب فلغو لان الظهر ان كانت في الذمة فقد صلاها فلا فائدة في ذكرها (ثم قال) والظاهر انه غير ضائر لانه أتى بالواجب فتلغو الزيادة ثم انه احتمل البطلان لانه ضم ما يعلم انتفاؤه من السببين فهو كالتردد بين النافلة والفريضــة قال بل أبلغ لان الظهر في حكم صلاة غير مشروعة للنهي المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله من انه لا يصلى صلاة واحدة في اليــوم مرتين ووافقه على ذلك الفاضل الكركي والهندي (قال في كشف اللثام) وايضاً لا يصح الاطلاق الرباعي في الثنائيــة الاولى لعدم صحة العشاء لانها ان كانت فائتة فبعد أخرى (الثالث) ان الضمير عائد الى رباعية الحاضر وثنائية المسافر قال فيجوز الاطلاق فيهما والتعيين ولا يتعين الاطلاق بناء على توهم انه لا مجال للتعيين لعدم القطع بما يعينه لان القطع انما يعتبر عند الامكان مع امكانه للوجوب من باب المقدمة كما لا يتعين التعيين كما قاله الشيخ ومن تبعــه قال ويحتمل تعين الاطلاق كذلك ومنع الوجوب من باب المقدمة وامكان القطع بالاطلاق عما في الذمة فدفع بهذا الكلام مايتوهم مما تقدمه من تعين الاطلاق (الرابع) ان الضـمير عائد الى الرباعيتين كلتيهما

(١) أي سواء عين الظهر أو العصر او العشاء (منه)

وتظهر الفائدة في اتمام احد اليومين وتقصير الاخر حتما او بالتخيير فتزيد ثنائية (حتماً فتزيد ثنائية او بالتخيير خ ل) ووجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته لا غير (متن)

(قال) فالمراد ان الاقرب جواز الاطلاق في الرباعيتين كلتيهما والتعيين فيهما وكذا في الثنائيتين ولا يتعين التعيين في الاخيرة منهما بناء على تأخير المتأخرة عن المغرب للعشاء فانه لا ينافي جواز الاطلاق والاصل البراءة من لزوم التعيين ولان انحصارها فيها يصرف اليها الاطلاق على ان تعيينها للعشاء انما هو على تقدير فوات المغرب والعشاء وهو يجوز كون الفائت الظهر والعصر فالرباعية الاولى تنصرف الى الظهر فلو عين الثنائية عشاء بقيت العصر في الذمة ولما جوز التعيين فيهما اندفع الوهم السابق أيضاً أي وجوب الاطلاق الذي قد يوهمه الكلام السابق انتهى (وليعلم) ان الشهيدين في (الذكرى والروض) احتملا فيما لو عين احداهما واطلق الاخرى البطلان لعدم استفادة رخصة به وعدم انتقاله الى أقوى الظنين وضعفه في (كشف اللثام) والصحة لبراءة الذمة بكل منهما منفردا وكذا منضما (ثم قال في الذكرى) والحق انه تكلف محض لا فائدة فيه فلا ينبغي فعله وبذلك قطع في (كشف اللثام) وقد سلف ما ذكره البهائي في المقام وظاهر المصنف انه عند تعيين احداهما يتعين عليه الاطلاق بين الباقيتين حيث قال فيطلق ولعله أراد انه يجوز له الاطلاق بينهما كما أشار اليه في (كشف اللثام) واحتمل فيه زيادة على ما ذكره البهائي انه اذا عين الظهر لم يكن له الافعل رباعيتين أخريين معينتين العصر والعشاء بينهما مغرب لتعين ماقبل المغرب للعصر وما بعدها للعشاء واذا عين العصر لم يكن له الا رباعية أخرى بعد المغرب معينة للعشاء * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وتظهر الفائدة في تمام أحد اليومين وتقصير الاخر حتما فيزيد ثنائية ﴾ * أي فيزيد ثنائية على الاربع بعد المغرب فيصلي خمسا ثنائية مرددة بين الثلاث السابقة على المغرب ثم رباعية مرددة بين الظهرين ثم مغربا ثم ثنائية مرددة بين ماعدا الصبح ورباعية مرددة بين العصر والعشاء ولا مبالاة بتقديم الثنائية هنا على الرباعية وتأخيرها بخلاف ماقبل المغرب فانه يجب تقديم الثنائية وقد جمع في (جامع المقاصد) أطراف المسئلة * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ أو بالتخيير ﴾ بين القصر والاتمام فيهما أو التخيير في أحدهما فيلزمه حكم اختياره في القضاء (قال في كشف اللثام) وكذا لو شك في اختياره احتياطا ثم نقل عن (الكنز) الاكتفاء بأربع ان لم يتخير قال ولعله أراد الشك واحتمل بقاء اختياره في القضاء * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ووجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته لا غير ﴾ * (قال في جامع المقاصد) التقدير وتظهر فائدة الاشتباه المذكور أيضاً في وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته على القول به كما هو رأي المصنف اذ لو قيل بالتوسعة المحضة في فائتة اليوم وغيرها لم يكن فرق بين كون الفائت من يومه او أمسه فيتطهر لامكان كون الخلل من طهارة الاخيرة ويصلي المغرب والعشاء أداء لعدم يقين البراءة منهما ويأتي بالباقي متى أراد وعلى القول بالمضايقة المحضة يجب عليه المبادرة على كل حال وان لم يتذكر الا بعد فوات اليومين ومثله قال في (كشف اللثام) قال الصورة الثانية ان يكون الشك في وقت العشائين او العشاء الآخرة من اليوم الثاني واخترنا وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته لان الاشتباه بين اليومين يفيد عدم فعل العشائين أو العشاء أولا ثم القضاء لكنه قال ويحتمل افادته الجواز لاصل البراءة من الترتيب ويمكن اذا فعلهما ان لا يكون عليه شيء اشكا

ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات وكذا البحث لو توضأ خمسا لكل صلاة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدثٍ بين الطهارة والصلاة واشتبه ولو صلى الخمس بثلاث طهارات فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر يجتزي بثنائيتين والمغرب بينهما (متن)

في اشتغال ذمته بالقضاء (ثم قال) ويدفع الاحتمال بتوقف أدائها على العلم ببراءة الذمة من فائتة اليوم ويقوى على المواسعة مطلقاً وأما على المضايقة مطلقاً فلا فائدة للاشتباه بخصوصه واحتملا تعلق قوله لاغير بقوله تظهر الفائدة أي انما تظهر الفائدة في هذه المواضع لاغير (اذا عرف هذا) فمع الحضور في اليومين يقضي صبحا ثم رباعية عن الظهرين ثم مغربا بين الأداء والقضاء ثم رباعية بين قضاء العصر وبين العشاء مرددة بين القضاء والاداء ومع السفر فيهما يصلي ثنائية عن الصبح والظهرين ثم مغربا بين الاداء والقضاء ثم ثنائية بين الظهرين قضاء والعشاء مرددة ومع الاختلاف ثنائية كذلك ثم رباعية عن الظهرين ثم مغربا مرددة ثم ثنائية بين الظهرين قضاء والعشاء مرددة ورباعية بين العصر قضاء والعشاء مرددة * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات ﴾ * كذا ذكر في (التذكرة والمنتهى) من دون تفاوت لكنه في (المنتهى) قال قبل هذه العبارة ولولم يعلم هل هما ليومه أو ليومه وأمسه وجب عن يومه أربع صلوات وعن أمسه ثلاث(انتهى) وهو عين الجهل بالجمع والتفريق كما في (كشف اللثام) وتأول ذلك فيه بانه لعله أراد وجوب الاربع ليومه اذا لوحظ وحده مع تحصيل يقين البراءة والثلاث لامسه كذلك وان اجزأه الست اذا اجتمعا انتهى (والوجه) فيما ذكر المصنف رحمه الله من لزوم الثلاث عن كل يوم ان الطهارتين ان كانتا مجتمعتين في يوم لزمه أربع وان كانتا منفرقتين لزمه ست فمع الجهل يتوقف تعيين البراءة على الاتيان بالاكثر هذا في المقيم وأما المقصر فيلزمه عن كل يوم اثنتان ومع الاختلاف يلزمه الانيان بست أربع عن أحدهما واثنتين عن الآخر * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وكذا البحث لو توضأ خمسا الى قوله واشتبه ﴾ * وكذا قال في (التذكرة والمنتهى) وذهب الشيخ والقاضي وابن سعيد الى ان الحدث المتخلل اذا كان عقيب طهارة واحدة من الخمس الى وجوب اعادة الصلوات الخمس كلها مع انهم نصوا على اكتفاء من فاتته احداهن بصبح ورباعية ومغرب * ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ ولو صلى الخمس بثلاث طهارات فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى أربعا صبحا ومغربا وأربعا مرتين ﴾ * كما في (التذكرة والمنتهى) الا انه في (المنتهى) ترك اللام في الرباعيتين فدل على انها هنا للجنس والمعنى انه لو صلى الخمس بثلاث طهارات عن ثلاثة احداث فان علم انه جمع بين الرباعيتين بطهارة فان جمع بين الظهرين خاصة صلى أربعا صبحا ومغربا وأربعا مرتين احداهما الظهر لانه لم تفته العصر الا بعد الظهر والاخرى بين العصر والعشاء وله فعل المغرب قبلهما والصبح بعد الجمع وفي البين كما في (كشف اللثام) * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ والمسافر يجتزي بثنائيتين والمغرب بينهما ﴾ * لم يتعرض لهذا في (التذكرة والمنتهى) وهذا الحكم فيما عدى ما اذا جمع بين الصبح والظهرين أما فيه فلابد له من ثنائية أخرى ولا ترتيب حينئذ بين المغرب وشيء من الثنائيات كما في (كشف اللثام) * ﴿ قوله قدس سره ﴾ *

والا اكتفى بالثلاث وتجب الطهارة بماء مملوك اومباح طاهر ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته وجاهل الحكم لا يعذر ولو سبق العلم فكالعالم (متن)

﴿ ولا اكتفى بالثلاث ﴾ * كما في (المنتهى والتذكرة) والمراد انه ان علم انه لم يجمع بين رباعيتين بطهارة اكتفى بالثلاث فان جمع بين الصبح والظهر وأفرد العصر بطهارة ثم جمع العشائين صلى صبحا ثم مغربا ثم أربعا عن الثلاث وان جمع بين الصبح والظهر ثم بين العصر والمغرب صلى صبحا ثم أربعا ثم مغربا وان اشتبه الامر بين الصورتين لزمته أربع للزوم رباعيتين بينهما المغرب لتحصل البراءة على التقديرين وان احتمل جمعه بين الرباعيتين وعدمه فاشتبه عليه الامر من جميع الصور الست صلى الخمس كلها لاحتمال الثالثة فيجب تقديم رباعيتين على المغرب والرابعة والسادسة فيجب تأخير رباعية عنها ومنه علم وجوب الخمس بان علم الجمع بين رباعيتين واشتبه عليه بين الصور كل ذلك في الحاضر ولا حكم للمسافر هنا اذ لابد له من الجمع بين ثنائيتين كذا قال في (كشف اللثام) وقال في (جامع المقاصد)فرع وجوب الجهر والاخفات في مواضع التعيين بالنسبة الى جميع ماتقدم بحاله اما في مواضع الاطلاق فانه يتخير بينهما لعدم امكان الجمع ولا ترجيح * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ويجب الطهارة بماء مملوك أو مباح ﴾ * والمأذون في استعماله مملوك بالاذن أو بالاستعمال فاندفع مافي (جامع المقاصد) فلا تصح بالمغصوب اجماعا الا ماقله في (الدلائل) عن الكايني وقواه هو مع انه نقل اجماع الاصحاب على البطلان كما تقدمت الاشارة اليه فيما اذا اشتبه الاناء المغصوب بغيره وقد نقلنا هناك عن (نهاية الاحكام) انه لو ساق المباح الى المغصوبة لم يكن مغصوبا وعنها وعن (الذكرى) ان الاصح ان الماء المستنبط من الارض المغصوبة تابع لها واستشكل في (النهاية) في الاذن المتقدم أو المتأخر مع جهل المأذون (وجزم في كشف اللثام) بعدم الصحة لاقدامه على الغصب بزعمه * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته ﴾ * بلا خلاف كما نقلناه عن (الدلائل) فيما سلف ونص عليه في (التذكرة ونهاية الاحكام) ولا يشترط جفاف ماعلى الاعضاء لانه كالتالف كما في (الدلائل) وفي (المقاصد العلية) لو علم به بعد غسل الاعضاء جاز المسح لما بقي لانه كالتالف كما لا يمنع من صحة الصلاة مع استصحابه ومثله قال الشيخ نجيب الدين في شرحه (وقال في المقاصد) لكن الاولى خلاف ذلك فيهما ويلزمهم القول باتمام غسل بعض الاعضاء اذا علم بالغصب في اثناء غسله لذلك العضو * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وجاهل الحكم لا يعذر ﴾ * تكليفيا كان الحكم كتحريم الغصب أووضعياً كبطلان الطهارة بالمغصوب ان قلنا ان الصحة والبطلان وضعيان وهذا الحكم مسلم عند الكل وعليه دلت الاخبار كما في (الفوائد الحائرية) وقد عقد لذلك فائدة رد بها على المولى الاردبيلي وتلميذه واستشكل في (نهاية الاحكام) في جاهل الحكم وهو شامل لجاهل التحريم وجاهل البطلان وفي (التحرير) ان جاهل التحريم لا يعذر * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ولو سبق العلم فكالعالم ﴾ * عند الطهارة غير الناسي كما هو ظاهر (التذكرة) والاقوى الصحة كما في (الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام) (والدلائل) وفي الاخير قيده بعدم التهاون المفضي الى النسيان

﴿ المقصد الخامس ﴾ في غسل الجنابة وفيه فصلان (الاول) في سببه وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمرأة بامرين انزال المني مطلقاً وصفاته الخاصة رائحة الطلع والتلذذ بخروجه والدفق (متن)

﴿ المقصد الخامس في غسل الجنابة (١) ﴾

قد اتفق علماء الامصار على ان الجنابة سبب موجب للغسل والقرآن دل عليه كما في (المنتهى) وغيره ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الجنابة تحصل للرجل والمرأة بامرين انزال المني مطلقا ﴾ كيف ماخرج المني نوما أو يقظة بشهوة او غيرها بدفق أو لا باجماع علمائنا كما في (التذكرة وكشف اللثام) وزاد في الاخير اتصف بالخواص الآتية أولا وفي (الغنية) خروج المني في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة وعلى كل حال ثم نقل الاجماع وفي (المعتبر والذكرى) نوماً كان او يقظة بشهوة أوغيرها باجماع المسلمين وكانهما لم يعتبرا خلاف مالك واحمد وأبي حنيفه فانهم اعتبروا الشهوة والشافعي وافق الاصحاب فما في (كشف اللثام) لعله سهو من القلم وفي (الخلاف) الاجماع على ان من امنى من غير ان يلتذ وجب الغسل وفي (السرائر) خروج المني على كل حال سواء كان دافقا أو غير دافق بشهوة او بغير شهوة وما يوجد في بعض كتب اصحابنا من تقييده بالدفق فغير واضح الا انه لما كان الاغلب في احواله الدفق قيد به وفي (المنتهى) بعد ان ذكر مافي (التذكرة) قال بعلة كان كالضرب أو لا الا انه لم يدع الاجماع وفي (الحدائق) الظاهر انه لاخلاف بين الاصحاب كما نقله جملة منهم في وجوب الغسل مع تيقن كون الخارج منيا وان لم يكن على الصفات الآتية وان الرجوع اليها كلا أو بعضاً انما هو مع الاشتباه كما تدل عليه الاخبار الكثيرة (وقال) الشيخ في (المبسوط) انزال الماء الدافق الذي هو المني في النوم واليقظه بشهوة وغير شهوة وعلى كل حال فقيده بالدفق كشيخه المفيد والمرتضى وسلار وابي الصلاح وغيرهم وقد مر الوجه في ذلك عن (السرائر) ولعل عبارة (الوسيلة) لاتقبل ذلك حيث يقول وان كان صحيحا لم يكن ذلك منيا اذا لم يكن معه دفق (انتهى) فتأمل الظاهر ان المدار على الدفق فلو احس بخروج المني فأمسك ثم خرج بلا دفق او خرج بعد الامتناء المعلوم ولم يستبر لم يكن منيا فتأمل وعن ظاهر (المقنع) ان المرأة اذا امنت من غير جماع لاغسل عليها كما ورد في كثير من الاخبار (قال صاحب المنتقى) والعجب من اضطراب هذه الاخبار مع ما لأسانيدها من الاعتبار انتهى (وقال صاحب المدارك) ولا فرق في وجوب الغسل بالانزال بين الرجل والمرأة باجماع علماء الاسلام والاخبار الواردة به متظافرة (انتهى) وقد صرح الاكثر ان المراد بالانزال الانفصال والانتقال الى خارج الجسد لامن محله ومن هنا يمكن توجيه الاخبار وكلام (المقنع) الذين تضمنا ان لاغسل عليها اذا أمنت بان المراد انتقال منيها الى الرحم كما نص على ذلك بعضهم وفي (جامع المقاصد) انما تحصل الجنابة للختنى بانزال الماء من الفرجين لامن احدهما خاصة الا مع الاعتياد انتهى ووافقه على ذلك الشهيد الثاني وصاحب (المدارك) وفي (الحدائق) ان

---

(١) يقال أجنب وجنب وتجنب واجتنب من الجنابة ذكره الفرا (وقال) الحريري ولا يقال جنب لان معناه اصابته ريح الجنوب وأما من الجنابة فيقال أجنب وجوز أبو حاتم السجستاني فيه جنب (منه)

فان اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة وتكفي الشهوة في المريض فان تجرد عنهما لم يجب الغسل الا مع العلم بأنه مني (متن)

القول بانه لوخرج من أحد مخرجيها لامع الاعتياد من احدهما تحصل الجنابة وانه اشهر و يأتي تمام الكلام و يشمل اطلاق المصنف وغيره كما مر خروجه من المخرج المخصوص ومن غيره سواء اعتيد ام لا انسد المخرج الخلقي ام لا كما هو خيرة (المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام) وسيأتي للمصنف في آخر البحث ان الاقرب فيما اذا خرج من ثقبة من الصلب اعتبار الاعتياد وعدمه وفي (الذكرى) لو خرج المني من ثقبة اعتبر الاعتياد والخروج من الصلب فما دونه ومن فوقه وجه عملا بالعادة ومثله مافي (البيان) ولم يرجح في (المدارك) شيئاً وفي (جامع المقاصد) لو خرج من ثقبة في الصلب او ثقبة في الاحليل او في خصيتيه فالفتوى على اعتبار الاعتياد وعدمه اما لو خرج من غير ذلك فاعتبار الاعتياد حقيق بان يكون مقطوعا به وقوى في (الايضاح) عدم الغسل مطلقاً حملا على الغالب وعملا بالاصل كما سيأتي وسيأتي تمام الكلام انشاء الله تعالى * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ فان اشتبه اعتبر الدفق والشهوة ﴾ * وزيد الفتور في (الشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير) (والارشاد والدروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد وحاشية الشرائع) وغيرها واقتصر في (النافع) على الدفق والفتور ونسب اعتبار الثلاثة في (الحدائق) الى جمع من الاصحاب وفي (نهاية الاحكام) هل تكفي الشهوة في المرأة أم لابد من الدفق اشكال وفي (الدروس) ومع الاشتباه يعتبر برائحة الطلع والعجين رطبا و بياض البيض جافاً ويقارنه الشهوة الى آخره فهذا تصريح باعتبار ذلك وقريب منه مافي (التذكرة) حيث قدمها على سائر العلامات ومثله مافي (الذكرى) لانه ذكر فيهما في خواص المني قرب رائحته من رائحة الطلع والعجين مادام رطبا ومن بياض البيض جافاً (ثم قال)بعد صفحة مراعاة صفات المني انما هي مع الاشتباه فيدل ذلك على اعتبار هذه العلامة وصرح في (جامع المقاصد) بان وجود الرائحة وحدها كاف ونفى الخلاف عن ذلك وفي (المدارك) ذكر جماعة من الاصحاب أن من صفاته الخاصة التي يرجع اليها عند الاشتباه قرب رائحته رطباً الى آخره قال وهو مشكل لفقد النص وظاهر (النهاية والوسيلة) الاكتفاء بالدفق من الصحيح (قال في كشف اللثام) وقد يظهر ذلك من (المبسوط والمصباح ومختصره وجمل العلم والعمل والعقود والمقنعة والتبيان والمراسم والكافي والاصباح) (ومجمع البيان وروض الجنان وأحكام الراوندي) وهو كما قال فيما عثرنا عليه من هذه الكتب قال ولكن عبارة (النهاية) تحتمل كون الاكتفاء به للمريض انتهى فليلحظ ذلك * ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ وتكفي الشهوة في المريض ﴾ * هذا ذكره كثير من الاصحاب قاطعون به ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان تجرد عنهما لم يجب الغسل ﴾ وان وجدت فيه رائحة الطلع والعجين أو بياض البيض للاصل مع انتفاء النص كما في (كشف اللثام) لكنه في (جامع المقاصد) بعد ان قال ان الضمير عائد الى كل من خاصتي المريض والصحيح وان كانت احداهما متحدة والاخرى متعددة (قال) ولا ينبغي حمل العبارة على غير ذلك لانه يقتضي عدم وجوب الغسل مع وجود الرائحة فقط وهو باطل بلا خلاف لما قدمناه من تلازم الصفات الا لعارض فوجود بعضها كاف انتهى ومثل ذلك قال في (حاشية الشرائع) وقد مر النقل عن (الدروس والتذكرة والذكرى) ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ الا مع العلم بانه مني ﴾ كما اذا أحس بانتقال المني فامسك

وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي قبل او دبر ذكر او انثى حي او ميت انزل معه او لا فاعلا او مفعولا على رأي (متن)

نفسه ثم خرج بعده بغير شهوة ولا فتور فانه يجب الغسل كما ذكره المحقق والمصنف والشهيد والكركى والفاضل في شرحه وغيرهم ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي قبل أو دبر ﴾ أطلق لفظ الفرج على الدبر كما في صوم (المبسوط) وطهارة (الوسيلة والسرائر) فقد أتى في هذه الثلاثه بعبارة المصنف بل قال في (السرائر) يسمى الدبر فرجا بغير خلاف بين أهل اللغة على ان هذه اللفظة ان كانت مشتقة من الانفراج فهو موجود في القبل والدبر وان كانت مختصة بقبل المرأة فذلك ينتقض بقوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الاعلى أزواجهم اوماملكت ايمانهم) ومعلوم انه تعالى أراد الرجال دون النساء وصرح في (المعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد) بان الدبر فرج وفي (المختلف) ان الدبر عندنا يسمى فرجا لغة وعرفاً وفي (الايضاح والتنقيح) ان الدبر يسمى فرجا ونقل في (تخليص التلخيص) ان القاضي قال ان لفظ الفرج شامل لهما وفي (شرح المفاتيح) ان الفرج اعم من الدبر لغة وعرفاً وشرعا بحيث لاتفاوت بينهما كما يظهر من تتبع الاستعمالات والاخبار وفي (الحدائق) ان بعضهم قال ان أهل اللغة صرحوا بشمول الفرج للقبل والدبر ثم نقل عن الفيومي في كتاب (المصباح) ان الفرج من الانسان القبل واكثر استعماله في العرف في القبل وتردد في (كشف الرموز) في صدق الفرج على الدبر ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ذكر او انثى حي او ميت انزل معه اولا فاعلا أو مفعولا على رأي ﴾ هنا مسائل (الاولى) حكم الوطئ في دبر المرأة فالمشهور وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة فيه على الفاعل كما في (المفاتيح وكشف اللثام والحدائق) وهو مذهب المعظم كما في (المدارك) وعليه الاجماع حكاه المرتضى والعجلي وان كان الفرج حقيقة في الدبر أيضاً عند ابن زهرة انطبق عليه اجماع (الغنية) لانه قال بالجماع في الفرج وهو خيرة الشيخ في نكاح (المبسوط) وصومه وصوم (التهذيب والحائريات) والمحقق والمصنف وولده والشهيدين وأبي العباس والمقداد والكركي وولده والاردبيلي والكاشاني في (المفاتيح) ونقله جماعة عن أبي علي وصاحب (التلخيص) نقله عن القاضي حيث حمل اطلاق الشيخين على شمول الفرج للقبل والدبر وقد يظهر من السيد انه من ضروري الدين بل ربما كان صريحه هذا حال الفاعل (وأما المفعول به) أعني المرأة الموطوئة في دبرها فحالها حال الفاعل شهرة واجماعا واختيارا من جميع من ذكرنا الا القايل الذي لم يتعرض لها صريحاً أو تردد كما يأتي عن المصنف في (المنتهى) فقط ويأتي عن (السرائر) ان كل من أوجب ذلك على الفاعل أوجبه على المفعول (وقال الشيخ في النهاية) لاغسل في الجماع في غير الفرج مع عدم الانزال وكذا أطلق المفيد وسلار ونسبه جماعة الى الشيخ في (النهاية) وسلار على الميت وآخرون الى الصدوق لانه روى في (الفقيه) مايدل على عدم الوجوب والكليني أورد في (الكافي) مرفوعة البرقي الدالة على عدم الغسل ولم يورد ماينافيها فليكن ظاهره والشيخ في طهارة (التهذيب) حمل على الروايات المتضمنة العدم وطعن في رواية حفص المعارضة ثم حملها على التقية ونقله السيد عن بعض من عاصره بعد مضي ستين سنة ماسمع فيها من الشيوخ ولا وجد في الكتب المصنفة الا القول بالوجوب ونقله الشيخ عن بعض في (الحائريات) وظاهر طهارة (المبسوط)

(والخلاف)التردد في الفاعل والمفعول كصريح (كشف الرموز والمدارك) لكنه في الكشف بعدان ان قال وعندي تردد قال واذهب الى الوجوب احتياطا (وقال في المنتهى) هل يجب على المرأة الموطوئة في الدبر الغسل مع عدم الانزال فيه تردد ويلوح من كلام ابن ادريس الوجوب انتهى (قلت) كلامه في (السرائر) نص صريح في الوجوب حيث قال (فان قيل) قد دللتم على ان الفاعل يجب عليه الغسل فمن اين ان الغسل واجب على المفعول به (قلنا) كل من أوجب ذلك على الفاعل أوجب على المفعول فالقول بخلاف ذلك خروج عن الاجماع انتهى (ثم ان الشيخ في المبسوط) وجماهير الاصحاب صرحوا بان التقاء الختانين الموجب للغسل في الاخبار عبارة عن تحاذيهما وتقابلهما كما يقال تلاقى الفارسان قالوا لان الملاقاة حقيقة غير متصورة لحيلولة ثقبة البول ثم ان المرأة قد لاتكون مختونة كما نبه عليه في (السرائر) فعلى هذا فهذا التقابل جار في الدبر كما أشار اليه في (كشف اللثام) وقال في (شرح المفاتيح) انه كناية عن غيبوبة الحشفة كما نطقت به الاخبار فيجري في الدبر أيضاً (وفي السرائر) تبعاً للمرتضى انه لامحيص عن العدول عن الظاهر في غير المختونة للدليل فكذا الشأن في الدبر (قلت) في صحيحة علي بن يقطين اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل وفي صحيحة الحلبي اذا أمس الختان الختان فقد وجب الغسل وهاتان ظاهرتان في الملاصقة وحينئذ يمكن ان يقال ان ثقبة البول لاتمنع من الملاصقة والمماسة لانصقالها(١) بدخول الذكر كما أشار اليه بعض المتأخرين (المسئلة الثانية) حكم الوطئ في دبر الغلام فالمشهور كما في (كشف اللثام) وجوب الغسل على الفاعل والمفعول وهومذهب الاكثر كما في (الحدائق) بل قال في (المختلف) الخلاف في دبر الغلام كالخلاف في دبر المرأة والحق وجوب الغسل انتهى وهو خيرة صوم (المبسوط) وطهارة (السرائر والوسيلة) وعليه المصنف في كتبه وولده والشهيدان وأبو العباس والمقداد والكركي وولده وغيرهم ممن تأخر عنهم الا من شذ واستند أكثر هؤلاء الى مانقلوه عن السيد من دعوى الاجماع المركب وأنت خبير بأن صريح كلام السيد دعوى الاجماع على الوجوب في الموضعين فلا حاجة الى دعوى الاجماع المركب هنا اللهم الا ان يكون ذلك صدر من السيد في مقام آخر (قال) السيد على مانقلوه عنه لااعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطئ في الموضع المكروه من ذكر أو أنثى يجري مجرى الوطئ في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزل ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت ممن عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه المسئلة اجماع من الكل ولو شئت ان أقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله انه لاخلاف بين الفرجين في هذا الحكم وان داود وان خالف في أن الايلاج في القبل اذا لم يكن معه انزال لايوجب الغسل فانه لايفرق بين الفرجين كما لاتفرق باقي الامة بينهما في وجوب الغسل بالايلاج في كل واحد منهما واتصل بي في هذه الايام عن بعض الشيعة ان الوطئ في الدبر لايوجب الغسل الى آخره وفي (السرائر) انه اجماع المسلمين وظاهر (المبسوط والخلاف) التردد كصريح (النافع وكشف الرموز) وفي (المنتهى) بعد ان تردد (وقال) الاقرب ماقاله السيد وخيرة (المعتبر والشرائع) عدم الوجوب

(١) كذا في نسختين والظاهر انها غلط (مصححه)

ولا يجب في فرج البهيمة الا مع الانزال وواجد المني على جسده او ثوبه المختص به جنب (متن)

وفي (مجمع الفائدة والبرهان) لايجب الا ان يثبت الاجماع المركب ولم يرجح شيئاً في (المدارك) (والمفاتيح) ويمكن ان يستدل على الوجوب بحسنة الحضرمي المروية في (الكافي) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامة لاينقيه ماء الدنيا الحديث فانه ظاهر في ثبوت الجنابة له واطلاقه شامل للانزال وعدمه ومعنى لاينقيه ماء الدنيا ان غسله في الدنيا لاينقيه من الجنابة فالمراد تغليظ الحكم في المنع و بالوجوب قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة كما ذكره المصنف في المنتهى (وليعلم) ان مقطوع الحشفة اذا أولج مقدارها وجب عليه الغسل وهو المعروف من مذهب الاصحاب و يرشد اليه (قوله عليه السلام) اذا ادخله وجب الغسل واذا لم يولج مقدارها فلا غسل عليه واذا كان مقطوع بعضها فاذا صدق التقاء الختانين وجب الغسل (المسئلة الثالثة) حكم الميتة ففي (المبسوط والخلاف) (والسرائر) صرح بذلك في (كتاب الحدود وكشف الرموز والمنتهى والتذكرة والتحرير والمختلف) (والمهذب البارع) انه يجب على المولج الغسل وعليه الشهيدان والكركي وغيرهم وظاهر (كشف اللثام) انه مشهور واقتصر في (المعتبر) على نقل قول الشيخ في (المبسوط والخلاف) وتردد في (الحدائق) بعد ان قال ان الاصحاب اختلفوا في ذلك وما عثرت على المخالف ونسب الخلاف في (الخلاف) الى أصحاب أبي حنيفة وفي (المنتهى والتذكرة) الى أبي حنيفة ووافقنا على ذلك أصحاب الشافعي جميعاً كما في (الخلاف) وقد صرح جماعة بانه لايجب الغسل على الميتة و بعض انه لايجب على الولي ولا غيره من الناس ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ولا يجب الغسل في فرج البهيمة ﴾ كما في طهارة (المبسوط والخلاف والسرائر والشرائع وكشف الرموز والمهذب) وهو ظاهر (الوسيلة) وقواه في (المنتهى وجامع المقاصد) وهو المنقول عن (الجامع) واستحسنه في (المعتبر) وهو الذي يقتضيه المذهب كما في (الخلاف والمبسوط) ومذهب الاكثر كما في (شرح المفاتيح) والظاهر انه المشهور كما في (الحدائق) وقال الشيخ في صوم (المبسوط) فيما يفسد الصوم والجماع في الفرج أنزل أم لا قبلا أودبرا فرج امرأة أوغلام أو ميتة أو بهيمة على الظاهر من المذهب (انتهى) وهذا منه اختيار للوجوب وهو خيرة (المختلف والذكرى والمسالك والروضة وشرح الاستاذ) وجعله أحوط في (الدروس) (وجامع المقاصد) وعليه اجماع السيد على الظاهر على ما نقل عنه في (المختلف) قال قال في المسئلة التي ادعى وجوب الغسل فيها على المجامع في دبر المرأة وأما الاخبار المتضمنة لتعليق الغسل بالتقاء الختانين فلا دلالة فيها عليها لان أكثر ما تقتضيه ان يتعلق وجوب الغسل بالتقاء الختانين وقد يوجب ذلك و ليس هو بمانع من ايجابه الغسل في موضع آخر لاالتقاء فيه الخيانين على انهم يوجبون بالايلاج في فرج البهيمة وفي قبل المرأة وان لم يكن هناك ختان فقد عملوا بخلاف ظاهر الخبر فاذا قالوا البهيمة وان لم يكن في فرجها ختان فذلك موضع الختان من غيرها وكذلك من ليس بمختون من النساء وهذا يدل على انهم أوجبوا بالايلاج في فرج البهيمة انتهى ما في (المختلف) وذكر القولين في (التذكرة والبيان) من دون ترجيح والى الوجوب ذهب الشافعي وأحمد والى عدمه أبو حنيفة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وواجد المني على جسده أو ثوبه المختص به جنب ﴾ اجماعاً في

بخلاف المشترك ويسقط الغسل عنهما (متن)

(التذكرة) وظاهر مسائل خلاف السيد على مانقل عنه في (السرائر) وفي (الحدائق) الظاهر انه لاخلاف فيه بين الاصحاب وقطع بذلك في (المبسوط والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى) (والدروس والموجز وشرحه وجامع المقاصد والمسالك والروض) وغيرها وفي (نهاية الاحكام) عملا بالظاهر وهو الاستناد اليه وفي (المدارك) المعتبر العلم بكون المني من واجده وهوالمستفاد من عبارة (السرائر) وغيرهالعموم عدم نقض اليقين بالشك ومثله صنع في(الوافي)واليه أشار في (كشف اللثام) حيث قال اذا أمكن كونه منه ولم يحتمل ان يكون من غيره واحتمل في (الحدائق) تخصيص قاعدة عدم نقض اليقين بالشك بالموثقتين فتأمل فيه هذا وقد اختلفت عباراتهم في تأدية هذا الحكم فبعض أتى بعبارة الكتاب وآخرون قالوا ومتى انتبه الرجل فرأى على ثوبه أو فراشه منياً ولم يذكر الاحتلام ولم يكن ذلك الثوب أو الفراش يشارك فيه غيره و ينام فيه سواه وجب الغسل كما عبر في (النهاية) (والسرائر)وغيرها وهذا أقرب الى ظاهر الموثقتين حيث يقول يرى في ثوبه المني بعدما يصبح والظاهر من عبارة الرواية هو رؤية المني على وجه يوجب اليقين باستناده اليه لابمجرد وجوده فانه لايوجب ذلك اذ من الممكن ان يكون احتلم في الثوب واغتسل ولم يعلم بالمني ثم رآه بعد يومين أو ثلاثة فحينئذ مجرد وجوده لايوجب الحكم عليه بالجنابة لان يقين الطهارة لايخرج عنه الا بيقين مثله وفي (المسالك) (وكشف اللثام) انه يعلم كونه منياً في الفرض المذكور بالرائحة وفي (الكشف) أيضا لايتصور هنا غيرها من خواصه ويمكن ان لم يعتبروها وحدها ان يعتبروها اذا انضم اليها الكثرة والعادة هذا وقد ذكر الشارح الطحاوي خلافا بين أبي حنيفة ومحمد و بين أبي يوسف ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿بخلاف المشترك﴾ فلا يحكم بجنابة أحد الشريكين بوجدان المني عليه كما قطع به كل من تعرض له كالسيد والشيخ وابن ادريس والفاضلين والفخر والشهيدين وأبي العباس والصيمري والكركي وصاحب (المدارك) وغيرهم و يظهر من مسائل خلاف السيد دعوى الاجماع عليه على مانقل عنه في (السرائر) قال عندنا انه من وجد ذلك في ثوب أو فراش يستعمله هو وغيره ولم يذكر الاحتلام فلا غسل عليه الى آخره مضافا الى الاجماع على ان الشك في الحدث لايوجب شيئاً ولم يفرق الاكثر بين الاشتراك معاً أو متعاقبا كما يستفاد من اطلاقهم وفي (الدروس) لو قيل بان الاشتراك ان كان معا سقط عنهما وان تعاقب وجب على صاحب النوبة كان وجها قال ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعية وما استوجهه في الدروس اعتمده المحقق الثاني في(جامعه وحاشيته) والشهيد الثاني وسبطه في (الروض) (والمسالك والمدارك وصريح السرائر والمختلف والذكرى وجامع المقاصد) انه لافرق بين القيام من موضعه وعدمه كما هو ظاهر اطلاق الباقين وفي (النهاية كما عن النزهة) اذا انتبه فرأى في ثوبه أو فراشه منيا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب أو الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه غسل وان كان مما لايستعمله غيره وجب عليه الغسل ونقله في (السرائر) عن بعض أصحابنا في كتاب له ونقله فيه أيضا عن ابن حي (قال) وقال الشافعي له ان يغتسل هكذا حكى عنه الطحاوي في الاختلاف والذي قاله الشافعي في الامثل ماحكيناه من مذهبنا وحمل كلام الشيخ في (المختلف) على تصوير مايورث الاحتمال غالباً وما يدفعه لاالاشتراط

ولكل منهما الائتمام بالآخر على اشكال ويعيد كل صلاة لايحتمل سبقها (متن)

(وذكر) جماعة من الاصحاب استحباب الغسل هنا احتياطا كما في (المدارك والحدائق) وبه صرح في (المبسوط والمعتبر والمنتهي والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس والنفلية وجامع المقاصد) ونفى عنه الباس في (المدارك) (١) قال وينبغي الاقتصار فيه على نية القربة ولونوى الوجوب جاز ان امكن ذلك انتهى وفي (جامع المقاصد) وينويان الوجوب كما في كل احتياط ولو علم الجنب منهما بعد ذلك فالوجه وجوب الاعادة لعدم الجزم بالنية وفي (المدارك)لوتبين الاحتياج اليه كان مجزيا على الاظهر ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولكل منهما الائتمام بالآخر ﴾ كما في (نهايته ومنتهاه وتذكرته وتحريره والمدارك والحدائق) والعدم خيرة (المعتبر والايضاح) (والبيان وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والمسالك وكشف اللثام) وتردد في (الذكرى) (وقال في الايضاح وجامع المقاصد)ان الضابط في ذلك ان كل فعل لايتوقف صحته من أحدهما على صحته من الآخر ولو توقف معية صح منهما وما كان متوقفاً لابتنائه عليه كصلاة المأموم أولكونه لايصلح الا معه كما في الجمعة اذا تم العدد بهما لاتصح المتوقفة ففي الاولى صلاة المأموم الذي وقع له الاشتباه باطلة خاصة واما في الثانية فلا تصح الجمعة أصلا اذا علم الحال عند المصلين والا فصلاة من علم خاصة وفي (جامع المقاصد والمسالك) انه يصح دخولهما المسجد دفعة وقراءتهما العزائم دفعة ونسب عدم الجواز في (جامع المقاصد) الى بعض القاصرين وما وجدت من صرح به الا الصيمري في (كشف الالتباس) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويعيد كل صلاة لايحتمل سبقها ﴾ على الجنابة كما في (السرائر والمعتبر والتذكرة والتحرير والمختلف والتلخيص وتخليصه والذكرى والدروس والبيان) (وجامع المقاصد والمسالك والمدارك)وفي (الحدائق)هو الاشهر وفي التلخيص يعيد الصلاة من آخر غسل ونوم (قال في تخليصه)يريد آخر نوم وقع بعد آخر غسل وذلك ان وجدان المني في الثوب المنفرد به موجب للغسل فاذا وجد من تكررت منه الاغسال والصلوات المتخللة والنوم المتخلل منيا في ثوبه المنفرد به وجب عليه اعادة كل صلاة لايمكن وقوعها مع الخلو من الجنابة وذلك انما يحصل تحققه باعتبار الغسل والنوم معاً فانه لو قال عقيب آخر غسل كما قاله الشيخ لزم من ظاهره وجوب اعادة مايمكن وقوعه مع الخلو عن الجنابة من الصلوات انتهى وفي(كشف اللثام) ان معناه من المتأخر منهما اذا جوز حدوث الجنابة بعد الغسل الاخير من غير شعوربها أومن آخر نوم ان لم ينزع ثوبه وآخر غسل ان نزع (نزعه خل) انتهى (وقال الشيخ في المبسوط)يجب ان يقضي كل صلاة صلاها من عند آخر غسل اغتسل من جنابة أومن غسل يرفع حدث الغسل انتهى(وحاصله) وجوب الاعادة عليه من آخر غسل انتهى وقد حمله جماعة من الاصحاب على الاخذ بالاحتياط (وقال) في (المنتهى) (وجامع المقاصد) ان ماذكره الشيخ ليس بجيد لاصالة البراءة واحتمل في (جامع المقاصد) بناؤه على تعقيب الاخيرة للغسل من غير فصل واحتمل فيها وفي (الذكرى) بناؤه على ما اذا لبس ثوباً ونام فيه ثم نزعه وصلى في غيره أياما ثم وجد المني فيه على وجه لايحكم بكونه من غيره وفي (الدروس)ان قول الشيخ احتياط حسن (وقال في المسالك) وقيل يعيد كلما لم يعلم سبقها وهو أحوط انتهى وفي

(١)واختار في المدارك في مبحث الوضوء عدمه وحالها متقارب بالنسبة الى الادلة (منه قدس سره)

ولو خرج مني الرجل من المراة بعد الغسل لم يجب الغسل الا ان تعلم خروج منيها معه ويجب الغسل بما يجب به الوضوء وواجباته النية عند اول الاغتسال و يجوز تقديمها عند غسل الكفين (متن)

(كشف اللثام) وغيره ان قول الشيخ احتياط (وقال السيد في المدارك) حاكياً خلاف الشيخ في (المبسوط) مالفظه وذهب الشيخ في (المبسوط) أولا الى اعادة كل صلاة لايعلم سبقها على الحدث ثم قوى مااخترنا وقوته ظاهرة انتهى وقد علمت مختاره وقد نقلنا عبارة (المبسوط) فيما يرجع الى كونه جنبا برمتها ولعله لحظ أول العبارة ولم يلحظها الى آخرها (قال في المبسوط) وان كان يستعمله غيره وجب عليه الغسل و ينبغي ان نقول انه يستحب له ان يغتسل و يعيد كل صلاة صلاها من أول نومة نامها في ذلك الثوب والواجب ان يغتسل و يعيد الصلوات التي صلاها من آخر نومة نامها فيه لانه لايقوم الى صلاة الا مع غلبة ظنه ان ثوبه طاهر ولو قلنا انه لايجب عليه اعادة شيء من الصلوات كان قويا وهو الذي اعمل به لان ايجاب الاعادة يحتاج الى دليل شرعي الى ان قال هذا فيما يرجع الى حكم الخبث فأما مايرجع الى كونه جنباً فينبغي ان نقول يجب ان يقضي كل صلاة صلاها الى آخر ما نقلناه عنه كما عرفت وأما حكم المسئلة باعتبار النجاسة الخبثية فقد تقدم وفي (جامع المقاصد) ان تصوير انفكاك الخبث عن الحدث في هذا الموضع دقيق انتهى (قلت) على القول بوجوب اعادة المصلي بالنجاسة جاهلا يمكن استناد وجوب الاعادة على تقديره الى كل من الحدث والخبث والى الحدث خاصة كما لو حصل ازالة النجاسة ولو اتفاقا والى الخبث خاصة كما لو اتفق الغسل الرافع في البين ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل ﴾ كما في (المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والدروس والبيان وجامع المقاصد والمفاتيح) وغيرها وعليه الاجماع كما في (كشف اللثام) وظاهر (التذكرة) وفيها أيضا ولا يجب الوضوء أيضا عند علمائنا (وقال) الحسن تغتسل لانه مني خارج فاشبه ماؤها ووافقنا قتادة والاوزاعي واسحاق والشافعي ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الا ان يعلم خروج منيها معه ﴾ أطلق ابن ادريس اعادتها الغسل اذا رأت بللا علمت انه مني وفي (نهاية الاحكام) الحق الظن بخروج منيها معه بالعلم كما اذا كانت ذات شهوة جومعت جماعاً حصلت به شهوتها لغلبة الظن بالاختلاط وفي (الدروس والبيان) الحق به الشك (قال في الدروس) لو شكت فالاقرب الغسل وفي (البيان) فالاولى الغسل ونفى عنه الباس في (جامع المقاصد) قال الكلام فيما اذا شكت فظاهر العبارة عدم الوجوب وقيل يجب اذ الاصل في الخارج من المكلف ان يتعلق به حكمه الى أن يعلم المسقط ولا باس به لما فيه من الاحتياط وتحقق البراءة معه انتهى (وقال في كشف اللثام) بعد نقله هذا القول ونسبته الى القيل لايعجبني ذلك لكنه جعله قولا غير ماذكره الشهيد في كتابيه والكركي فليلحظ ذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويجوز تقديمها عند غسل الكفين ﴾ أطلق كغيره ولم يقيده بالمستحب كما في الوضوء وقد استوفينا الكلام هناك وانما يجوز ذلك عند غسلهما لانه بدء أفعال الطهارة كما صرح به في (المعتبر والمنتهى) بل كل من صرح بالجواز أو الاستحباب بناه على ذلك وناقش في ذلك في (كشف اللثام) وقد تقدم ماله نفع في المقام في مبحث الوضوء وقد صرح بالاستحباب في (المبسوط والمراسم والوسيلة والسرائر)

مستدامة الحكم الى آخره وغسل جميع البشرة باقل اسمه (ولو كالدهن خ) بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف (ولا يجزي غسل الشعر خ) وتخليل كل مالا يصل اليه الماء الا به (متن)

(والشرائع والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان واللمعة وجامع المقاصد والروضه) وغيرها و بالجواز فقط في (المعتبر والنافع والتحرير) وفي (المدارك) ان الاجود تأخيرها الى عند غسل الرأس وعبر المصنف بالكفين كما هو خيرة (الذكرى والروضه) حيث قيد فيهما اليدين بكونهما من الزندين واختار في (النفلية) غسلهما من المرفقين ومثله صنع المحقق الثاني في (حاشية الشرائع) وفي (الذكرى) عن الجعفي انه قال يغسلهما الى المرفقين أوالى نصفهما لما فيه من المبالغة في التنظيف انتهى وأطلق الباقون فعبروا باليدين من دون تقييد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ مستدامة الحكم الى آخره ﴾ وحكم في (نهاية الاحكام) بوجوب تجديد النية متى أخر بما يعتد به وجزم في (الذكرى) بعدم الوجوب الا مع طول الزمان واستوجهه صاحب (المدارك) وفي (كشف اللثام) وافق (نهاية الاحكام) ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ غسل جميع البشرة ﴾ اجماعاً في (الخلاف) (والتذكرة والذكرى والمدارك) ونفى عنه الخلاف في (المنتهى) حيث قال و يجب ايصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه بلا خلاف ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولوكالدهن ﴾ أي مع الجريان كما تقدم الكلام فيه مستوفى في الوضوء وقد مضى أن الشيخين قصرا الدهن على الضرورة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ بحيث يصل الماء الى منابت الشعر ﴾ اجماعاً في (الغنية) (وجامع الفائدة وكشف اللثام) وغيرها ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ولايجزي غسل الشعر ﴾ اجماعاً في (جامع الفائدة والبرهان وكشف اللثام) الا انه قال في (جامع الفائدة) ولي في ذلك تأمل نشأ ممايدل على اجزاء غرفتين على الرأس أوالثلاثة قال فاني أظن ان هذا المقدار مايصل تحت كل شعرة سيما اذا كان شعر الرأس كثيراً كما في الاعراب والنساء أو كانت اللحية كثيفة فيمكن الاكتفاء بالظاهر ولا يجب غسل الشعر اجماعاً في ظاهر (المعتبر والذكرى) حيث نسبه الى الاصحاب وفي (المنتهى) (وكشف اللثام) نفى الخلاف عنه وفي (المفاتيح) انه المشهور وربما ظهر من عبارة (المقنعه) الخلاف في ذلك حيث قال اذا كان الشعر مشدودا حلته الا ان الشيخ في (التهذيب) حمل ذلك على اذا مالم يصل الماء الى أصوله الا بعد حله واما مع الحصول فلا يجب وفي (المفاتيح) ان الاحوط غسله وقوى صاحب (الحدائق) وجوب غسله ونقل تقويته عن بعض مشايخه قال واليه يميل كلام شيخنا البهائي في (حبل المتين) وانكر على الشهيد الثاني حيث قال الفارق بينه و بين شعر الوضوء النص قال لانص في الباب انتهى وفي (كشف اللثام) ان الفارق النص والكتاب لانتقال اسم الوجه الى اللحية وصدق مسح الرأس بمسح الشعر بل هو الغالب في غير الاصلع والمحلوق (ثم قال) والسنة وساق قوله صلى الله عليه وآله تحت كل شعرة جنابة وقول الرضا عليه السلام وميز الشعر بانامك عند غسل الجنابه ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ وتخليل كل مالا يصل الماء اليه الا به ﴾ (١) هذا مما لاخلاف

(١) في عبارة الكتاب نوع حزازة نبهوا عليها (منه)

وتقديم الرأس (متن)

فيه بين الاصحاب كما في (الحدائق) وفي (المدارك) تخليل الشعور في الغسل خفيفة كانت أو كثيفة مذهب الاصحاب وقد مر ماقلناه عن المولى الاردبيلي ونقل عن بعض المتأخرين في (الحدائق) عدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لايخل عرفا بغسل جميع البدن اما مطلقا أومع النسيان لولم يكن الاجماع على خلافه (ثم قال) لكن الاولى ان لايجترئ عليه وفي (الفقيه) ان كان مع الرجل خاتم فليدره في الوضوء ويحوله (ويحوله خل) عند الغسل (وقال الصادق عليه السلام) وان نسيت حتى تقوم من الصلاة فلا آمرك ان تعيد انتهى قالوا و يجب حمله على الخاتم الذي لايمنع من وصول الماء ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وتقديم الرأس ﴾ ولم يذكر الرقبة كما ترك ذكرها في (المبسوط والخلاف والهداية والمراسم والوسيلة والسرائر والمعتبر والشرائع) وغيرها لانهما عضو واحد في الغسل الترتيبي توسعا أو على سبيل الاشتراك كما في (جامع المقاصد وحاشية الشرائع والمسالك والروضة ورسالة الشيخ نجيب الدين) وقد جمع بين الرأس والرقبة في (المقنعة والتحرير والدروس والذكرى والبيان واللمعة والجعفرية ورسالة صاحب المعالم) وفي (الغنية والكافي) غسل الرأس الى أصل العنق ومثله عبارة (المهذب) على مانقل وهذه العبارة ذات وجهين (وعن الاشارة) غسل كل من الجانبين من رأس العنق انتهى وهذه تحتمل ارادة أصله وفي (الحدائق) غسل الراس ومنه الرقبة من غير خلاف يعرف بين الاصحاب ولا اشكال يوصف في الباب الى ان انتهت النوبة الى جملة من متأخري المتأخرين منهم الفاضل الخراساني في (الذخيرة) وشيخنا المحقق صاحب (رياض المسائل) في الكتاب فاستشكلوا في الحكم لفقد صريح النص في الدخول وعدمه ووقع مثل ذلك لشيخنا المعاصر الشيخ عبد الله البحراني وجعل المسئلة من المتشابهات فعين فيها الاحتياط بالجمع بين غسلها مع الرأس كما قاله الاصحاب وغسلها مع البدن كما استظهره انتهى كلامه (وقال) بعض المحققين من علمائنا الرأس عند الفقهاء يقال على معان (الاول) منبت الشعر وهو رأس المحرم (الثاني) انه عبارة عن ذلك مع الاذنين وهو رأس الصائم (الثالث) ذلك مع الوجه وهو رأس الجناية في الشجاج (الرابع) انه ذلك كله مع الرقبة وهو رأس المغتسل وفي (الحدائق) بعد ان نقل عن والده نفي الخلاف في المسئلة (قال) انه قال ان ذلك مفهوم من الاخبار لا انه مجرد اجتهاد كما زعمه طائفة من المتأخرين قد سموا أنفسهم بالاخباريين وادعوا انهم وفقوا لتحصيل الحق واليقين واطلعوا على أسرار الدين التي قد خفيت على المجتهدين كما تبجح به مقدمهم في ذلك (صاحب الفوائد المدنية) محمد أمين انتهى وتقديم وغسل الرأس واجب اجماعاً كما في (الخلاف والانتصار (١) والسرائر والتذكرة وشرح الجعفرية والحدائق) وفي (الغنية) غسل جميع الرأس الى أصل العنق على وجه يصل الماء الى أصول الشعر ثم الجانب الايمن من أصل العنق الى تحت القدم ثم الجانب الايسر (ثم قال) كل ذلك بالاجماع

---

(١) عبارة الخلاف هكذا الترتيب واجب في الغسل من الجنابة يبدأ بغسل رأسه ثم ميامين جسده ثم مياسره ونقل الاجماع ونسب الخلاف الى باقي الفقهاء وعبارة الانتصار هكذا مما انفردت به الامامية القول بترتيب غسل الجنابة وانه يجب غسل الرأس ابتداء ثم الميامن ثم المياسر ثم استدل بالاجماع المتردد (منه قدس سره)

ثم الجانب الايمن ثم (الجانب خ ل) الايسر فان نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب (متن)

المشار اليه وفي (المعتبر) والترتيب واجب يبدأ بغسل رأسه ثم ميامنه ثم مياسره وهو انفراد الاصحاب وفي (المنتهى) (١) انه مذهب علمائنا خاصة وفي (الذكرى) يبدأ بغسل الرأس والرقبة نص عليه المفيد والجماعة ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر وهو من تفرداتنا و يظهر من (المختلف) دعوى الاجماع أيضا في ذيل الاستدلال على سقوط الترتيب بالارتماس حيث قال ثبت في المتفق عليه وفي (المدارك) انه المشهور وفيه أيضا لم يصرح الصدوقان بوجوب الترتيب ولا ينفيه لكن الظاهر من عبارتهما عدم الوجوب حيث ذكرا كيفية الغسل الواجبة والمستحبة ولم يذكرا الترتيب بوجه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد أيضا (قلت) كلام الفقيه في صدر الباب فيما نقل عن أبيه في رسالته اليه وان أشعر بذلك حيث انه في بيان الكيفية عطف البدن على الرأس بالواو الا انه في آخر الباب قال فيما نقله عن الرسالة أيضا فان بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد رأسك انتهى وهذا نص في الترتيب ثم ان جماعة من الاصحاب انما نقلوا الخلاف عن الصدوقين والكاتب في نفس البدن كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى لا في المسئلة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ثم الجانب الايمن ثم الايسر﴾ الاجماعات السالفة منطبقة على ذلك وفي (المعتبر) أيضا ان فقهائنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال و يجعلونه شرطا وقد افتى بذلك الثلاثة واتباعهم (٢) وفي (التذكرة أيضا والذكرى ونهاية الاحكام والروض والمنتهى وحاشية المدارك) انه كل من أوجب تقديم الراس أوجب الترتيب بين الجانبين ولا فارق بين الرأس والجانبين وفي (المفاتيح ورسالة صاحب المعالم وكشف اللثام أو الحدائق) انه المشهور وفي (الانتصار) ولا أحد لم يعذر تارك الترتيب في الطهارة الصغرى الا وهو موجب لترتيب غسل الجنابه فالقول بخلافه خروج من الاجماع ومثله قال في (الذكرى) قال ولا أحد قائل بالترتيب في الوضوء الا وهو قائل بوجوب الترتيب في غسل الجنابه فالقول بخلافه خروج عن الاجماع وفي (الروض) انه خروج عن الاجماع المركب فما في (المدارك والمفاتيح) من ان الاصح عدم الوجوب لكن الترتيب أحوط مخالف للاجماع المتردد وما في (كشف اللثام) من نقل الاجماعات في المسئلتين (المسئلة خ ل) لعله لم يصادف محله فليلحظ مع ملاحظة ما نقلناه من عبارات الاصحاب في (الشرح والحاشية) وهذا الحكم من متفردات أصحابنا كما أفصح به كثير من عباراتهم كما مر وفي (الانتصار) الشافعي وان وافقنا في وجوب ترتيب الطهارة الصغرى فهو لا يوجب الترتيب في الكبرى وأبو حنيفة ومن وافقه يسقطون الترتيب في الطهارتين و بقي هناك عبارات ففي (الهداية والفقيه) وانق فرجك ثم ضع على رأسك ثلاث أكف من ماء وميز الشعر باناملك حتى يبلغ الماء أصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه على رأسك و بدنك مرتين وامرر يدك على بدنك كله وخلل أذنيك وفي (الذكرى) ان الصدوقين لم يصرحا بالترتيب في البدن ولا بنفيه (وعن جمل السيد) انه قال بعد ترتيب غسل الاعضاء الثلاثة ثم جميع البدن

(١) عبارة المنتهى يبدأ برأسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر وهو مذهب علمائنا خاصة ومثله عبارة التذكرة الا انه قال مذهب علمائنا اجمع مكان الخاصة (منه قدس سره) (٢) (وفي المدارك) ان قول المحقق في محله فيحتمل ان يكون نظره الى دعوى الاجماع وان يكون المراد ان رده على الشيخ في محله فليلحظ (منه قدس سره)

(وعن الاشارة) فان لم يعم الماء صدره وظهره غسلهما وفي (المراسم) و يغسل رأسه أولا مرة ويخلل شعره حتى يصل الماء تحته ثم يغسل ميامنه مرة ومياسره مرة ثم يفيض (١) الماء على جسده فلا يترك منه شعرة وليمر يده على بدنه وفي (الوسيلة) يبدأ بغسل الرأس ثم بالميامن ثم بالمياسر وان أفاض الماء بعد الفراغ على جميع البدن كان أفضل وفي (الكافي) قال بعد هذا الترتيب ويختم (٢) بغسل الرجلين (ثم قال) فان ظن بقاء شيء من صدره أو ظهره لم يصل الماء اليه فليسبغ باراقة الماء على صدره وظهره (قال في الذكرى) بعد نقل هذه العبارة وكذا قاله بعض الأصحاب (ونقل فيها) عن الحسن انه عطف الايسر بالواو وعن الجعفي انه أمر بالبدأة بالميامن (وفيها) عن الكاتب انه اجتزأ مع قلة الماء بالصب على الرأس وامرار اليد على البدن تبعا للماء المنحدر من الرأس على الجسد وانه قال و يضرب كفين من الماء على صدره وسائر بطنه وعكنه (٣) ثم يفعل مثل ذلك على كتفه الايمن و يتبع يديه في كل مرة جريان الماء حتى يصل الى أطراف الاصابع اليمنى وتحت ابطيه وارفاغه (٤) ولا ضرر في نكس غسل اليد هنا ويفعل مثل ذلك بشقه الايسر حتى يكون غسله للجنابة كغسله للميت المجمع على فعل ذلك به فان كان بقي من الماء بقية أفاضها على جسده وأتبع يده جريانه على سائر جسده ولو لم يضرب صدره و بين كتفيه بالماء الا انه افاض بقية مائه بعد الذي غسل به رأسه ولحيته ثلاثا على جسده أوصب على جسده من الماء مايعلم انه قد مر على سائر جسده اجزأه ونقل رجليه حتى يعلم ان الماء الطاهر من النجاسة قد وصل الى أسفلهما انتهى (قال) الشهيد ظاهره سقوط الترتيب ثم ذكر انه نادر مسبوق وملحوق بخلافه وفي (كشف اللثام) ان عبارته هذه لاتدل على الترتيب ولا على نفيه (قال) وما ذكره من امرار اليد على البدن تبعا للمنحدر من الرأس وضرب كفين من الماء على الصدر والبطن لتطييب البدن وتسهيل جريان الماء عليه مع حوازأن يحسب كل ماعلى اليمين منهما من الغسل ونحوه (قول الصادق عليه السلام) في خبر سماعه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله (وقوله) فان كان بقي من الماء بقية أفاضها يحتمل ان يريد به مافي (الوسيلة) وان يريد الافاضة على الجانبين بالترتيب بعد مافعله من غسلهما كالدهن أو قريبا منه أو الافاضة على كل جانب بعد غسله وان يريد أن ماذكره من غسل الجانبين كذلك عند قلة الماء فان كان بقي منه بقية كثيرة أفاضها على الجسد بالترتيب ثم ذكر انه مع كثرة الماء لاحاجة الى ضرب الصدر وما بين الكتفين بالماء انتهى هذا (و يدل) على الترتيب المذكور الاخبار الواردة في غسل الميت الناصة على الترتيب وانه كغسل الجنابة وان الميت جنب فلتلحظ أخبار الباب وقد تعرض المتأخرون لحكم العورة ففي (نهاية الاحكام و الموجز الحاوي وكشف الالتباس) انه يتخير في العورة والسرة وخرزة الظهر بين غسلها بعد الرأس أو بعد الجانبين أو مع أحد الجانبين أو معهما وفي (الذكرى) لامفصل محسوس في الجانبين فالاولى غسل الحد المشترك معهما وكذا العورة

---

(١) يحتمل مافي الجمل والافاضة على الجسد بالترتيب فيكون بيانا لما قدمه من غسل الاعضاء للتصريح بالاستيعاب (منه قدس سره) (٢) هذه قابلة للتأويل لان المراد يختم كل جنب بغسل رجله (منه قدس سره) (٣) جمع عكنة بضم العين وسكون الكاف الطي الذي في البطن من السمن (منه قدس سره) (٤) الارفاغ المغابن من الاباط (منه قدس سره)

ولا ترتيب مع الارتماس (متن)

ولو غسلهما مع احدهما فالظاهر الاجزاء وامتناع ايجاب غسلهما مرتين وفي(الالفية)يتخير في غسل العورتين مع أي الجانبين شاء والاولى غسلهما مع الجانبين وفي(الجعفرية)ويتخير بين غسل العورة (العورتين خل) والسرة مع أي جانب شاء (ونقل في شرحها) ان بعض الاصحاب يوجب غسل العورتين منفردتين بناء على ان العورة عضو رابع وفي (جامع المقاصد) ولا ريب ان الحد المشترك يجب غسله مع كل عضو من باب المقدمة وما كان من الاعضاء متوسطا بين الجانبين وهو العورتان والسرة فلا ترجيح لغسله مع أحد الجانبين على الآخر بل يتخير المكلف في غسله مع أي جانب شاء وغسله مع الجانبين أولى وليس من ذلك عظام الصدر كما قد يتوهم اذ ليست هذه أعضاء عرفا وفي (المسالك) و يجب ادخال جزء من جميع حدود العضو حيث لا مفصل محسوس بينه و بين الآخر ويجب غسل كل الية مع جانبها و يدخل في ذلك غسل الدبر وكذا قبل المرأة اما الذكر فالاولى غسله مع الجانبين وفي(الروضة) العورة تابعة للجانبين وفي (رسالة صاحب المعالم وشرحها) فيغسل الرجل قبله من الجانبين استظهاراً لعدم تشخص كونه من واحد بعينه وفي(كشف اللثام)والعورتان والسرة تابعة للجانبين فنصف كل من الايمن والنصف من الايسر ومثل ذلك نقل في(شرح الجعفرية) عن بعض الاصحاب وفي (الحدائق) رجح غسلهما مع كل من الجانبين وفي (المهذب البارع) ان أبا الصلاح ذهب الى وجوب البدأة باعلى العضو كالوضوء(قال)وهو متروك ثم ضرب لذلك فوائد (قلت) البدأة باعلى العضو ظاهر (الغنية والاشارة) وظاهر (السرائر) أيضا وفي ظاهر (الغنية) الاجماع عليه نعم (في المهذب البارع) ان المشهور ان لا ترتيب في نفس الاعضاء وهو خيرة (نهاية الاحكام) واللمعة الحلية (والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس والهلالية وتعليق النافع والميسية والمقاصد العليه والعزية وارشاد الجعفرية والدرة والمسالك والنجيبية) وهو ظاهر (المنتهى والتحرير) وكل من عبر بالميامن كما في (المبسوط والمعتبر) وغيرها بل ظاهر (المهذب البارع)ان ذلك ظاهر كل من عبر بالجانب الايمن وفي (الذكرى) انه ظاهر الاخبار واستظهر في (الذكرى) استحباب غسل الاعلى فالاعلى لانه أقرب الى التحفظ من النسيان ولان الظاهر من صاحب الشرع فعل ذلك وايده له في (كشف اللثام) بقول الصادق عليه السلام في حسن زرارة كما في (المعتبر والتذكرة)وفي(الكافي والتهذيب)مضمر ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين وقد تقدم في مبحث الوضوء ماله نفع في المقام ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿ولا ترتيب مع الارتماس﴾ (١)لانه يسقط به اجماعا في (السرائر والمدارك والمفاتيح) ونفي عنه الخلاف في(شرح رسالة صاحب المعالم والحدائق) وفي(المختلف)انه المشهور وفي (الهداية) وروي ان ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله (ونقل الشيخ في المبسوط) وأبو عبد الله في (السرائر) انه يترتب حكما (قال في المختلف) وهو اختيار سلار وتبعه على هذه النسبة الى سلار بعض والموجود في (المراسم)

(١)قال في القاموس الارتماس الانغماس وفي المصباح المنير رمست الميت رمسا من باب قتل دفنته الى ان قال وارتمس في الماء انغمس وفي مجمع البحرين وأصل الرمس الستر وارتمس في الماء مثل انغمس (منه قدس سره)

وارتماسة واحدة تجزيه عن الغسل وترتيبه وهذه العبارة ليست صريحة في ايجاب اعتقاد الترتيب ولا ظاهرة لان الظاهر منها انها من قبيل اعجبني زيد وعلمه (قال في الذكرى) وما قاله الشيخ يحتمل أمرين (أحدهما) وهو الذي نقله عنه الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك من (المعتبر) حيث قال وقال بعض الاصحاب و يرتب حكما فذكره بصيغة الفعل المتعدي وفيه ضمير يعود الى المغتسل ثم احتج بان اطلاق الامر يستلزم الترتيب والاصل عدم وجوبه فيثبت في موضع الدلالة فالحجة تناسب ماذكره (الثاني) ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس وتظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه يأتي بها وبما بعدها(١) ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من راس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا فانه يبرأ بالارتماس لاعلى معنى الاعتقاد المذكور لانه ذكر بصورة اللازم المسند الى الغسل أي يترتب الغسل في نفسه حكما وان لم يكن فعلا وقد صرح في (الاستبصار) بذلك لما أورد وجوب الترتيب في الغسل وأورد اجزاء الارتماس فقال لاينافي ماقدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له أولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا(قال) ويجوز عند الارتماس ان تسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء (قلت) هذا محافظة على وجوب الترتيب المنصوص عليه بحيث اذا ورد مايخالفه ظاهرا أول بما لايخرج عن الترتيب ولو قال الشيخ اذا ارتمس حكم له أولا بطهارة رأسه ثم الايمن ثم الايسر ويكون مرتبا كان أظهر في المراد لانه اذا خرج من الماء لايسمى مغتسلا وكانه نظر الى انه مادام في الماء ليس الحكم بتقدم بعض على آخر باولى من عكسه ولكن هذا يرد في الجانبين عند خروجه اذلايخرج جانب قبل آخر انتهى ماذكره في (الذكرى) وقال جماعة من متأخري المتأخرين ان الترتيب الحكمي بمعانيه ليس في الادلة العقلية والنقلية مايدل عليه بل في (المدارك) بل يكاد يكون مقطوعا ببطلانه هذا واما اجزاؤه عن الترتيب وقيامه مقامه فقد ذكره الاصحاب قاطعين به ونفى عنه الخلاف في (الحدائق) ولم يتعرض لذكر الارتماس في الغنية (والإرتماس) هو انغماس جميع البدن في الماء كما صرح به جماهير الاصحاب وفي (الذخيرة) انها تكفي الارتماسة الواحدة وان لم يتحقق شمول الماء لجميع البدن الا بعد ماخرج وغسل تلك اللمعة خارجا عن الماء وان طال الزمان وفي كثير من عبارات الاصحاب كالصحيح والحسن وصف الارتماس بالوحدة بل في حاشية (المدارك) الظاهر اتفاق الاصحاب على اشتراط الوحدة المذكورة في الارتماس كاتفاقهم على اشتراط الترتيب في الترتيبي (انتهى) والمرجع في الوحدة الى العرف كما صرح به جماعة من المتأخرين ومتأخريهم وهو المشهور بينهم كما في (كشف اللثام) وفي (جامع المقاصد والحدائق) نسبته الى الاصحاب وقد يفهم من عبارة (الالفية) انها شمول الماء البدن كله في زمان واحد بحيث يحيط بالاسافل والاعالي جملة وقد نسبه في (جامع المقاصد) الى وهم بعض الطلبة (قلت) قد يتوهم من عبارة (الالفية) وجوب ايقاع النية عند

---

(١) أي على الاول و يغسلها على الثاني وناذر الوضوء يبرأ بالارتماس على الثاني دون الاول كذا فهم المحقق الثاني في جامع المقاصد من هذه العبارة ومثله فهم الاستاذ أيده الله في حاشية المدارك (منه قدس سره)

ملاقاة الماء لمجموع البــدن وتمحل الشارحون بانه غــير مراد للشهيد وأخــذوا يتأولون كلامه لان الاصحاب يكتفون بالدفعة العرفية وان قارنها تراخ يسير (قال) المحقق الثاني رحمــه الله في (شرح الالفية) ان مايظهر منها لايقول به أحد من المسلمين (وقال) أيضا انه مخالف لاجماع المسلمين (أما أصحابنا) فلان الأكثر منهم يكتفون في الارتماس بالاغتسال تحت المطر الغزير والميزاب والمجرى مما لايستوعب الماء فيــه البدن الا في زمان متراخ يتعذر استحضار النية فيه فعلا وهؤلاء بمعزل عن هذا الوهم الفاسد والباقون من الاصحاب وان منعوا الارتماس في ذلك لفوات معنى الدفعــة عرفا الا انهم يكتفون بالدفعة العرفية وان قارنها تراخ يسير حتى أن بعضهم اكتفى بغسل اللمعة لو وجدها المرتمس بعد الغسل وأين هذا من ذاك فهؤلاء أصحابنا (وأما العامة) فظاهرهم أنهم لايقولون بذلك فقــد ظهر مخالفة هذا الوهم لاجماع المسلمين ومع ذلك فهو مخالف لظواهر النصوص على انه ليس له معنى يتعقل لان الواجب من النية في العبادات باعتبار ما استفيد من النصوص بعد بذل الجهد انما هو ماقارن أول العبادة فما الذي أخرج هذا الغسل من البين ولكن لاداء أعيى من الجهل انتهى كلامــه (وقال صاحب الدرة السنية) وهو من المتقدمين على الشهيد الثاني ان ظاهر (الالفية) مخالف لسائر المــذاهب فلا بد من تأويله وفي (الجعفرية والعزية وارشاد الجعفرية والدرة السنية والجواهر المضيئة والمقاصد العليه) انه يكفي ان يقارن بالنية شيئاً من البــدن ثم يتبعه بالباقي لتعــذر ذلك غالبا خصوصا في ذي الشعر الكثيف فان تخلله يتوقف على زمان ينافي الوحــدة الحقيقية و بذلك صرح في (جامع المقاصــد وفوائد الشرائع والنجيبية والمسالك والروضة ومجمع البرهان وملاذ الاخيار والذخيرة) وهو المنقول عن مولانا التستري وفي (العزية) نسبته الى الاصحاب وهو خيرة (الايضاح والكتاب) فيما اذا وجد المرتمس لمعة وظاهر (التذكرة ونهاية الاحكام) في ذلك المقام وصريح (المنتهى) في غيره بل هو ظاهر الجميع ومن لحظ كلامهم في ارتماس الصائم واغتسال الجنب في البئر وفيما اذا أحدث الجنب في أثناء الغسل اذا كان مرتمسا وغمس الميت وفيما اذا وجــد المرتمس اللمعة قطع بانهم مطبقون على ذلك وكان الاجماع لديه محصــلا على ان في نقله بلاغا و يرشــد الى ذلك مافي (جامع المقاصــد والعزية) من ان عبارات الاصحاب مشحونة بذلك مع انه هو الظاهر من الاخبار كما اعترف به جماعة مع موافقــة الاعتبار لان الارتماس شرع تخفيفا كما يظهر من الاخبار وذلك المعنى مباين للتخفيف مع تعذره في أكثر المكلفين بل كلهم على ان مقارنة النية لشمول الماء البدن كله في زمان واحــد بحيث يحيط بالاسافل والاعالي وما تحت الشعر الكثيف انما تتحقق وهو مغمور بالماء فكان الواجب عليهم ان يبينوا ان نية هذا الغســل انما تكون تحت الماء على اعتبار المقارنة أو يستثنوا ذلك كالصوم لمكان التعذر وكان الواجب عليهم ان يقولوا بانه لابد وان يطيل المكث تحت الماء حتى يحيط به أو يقولوا بوجوب غسل البدن وتخليل الشعر والمغابن قبل الارتماس لانه بالبديهة بدون شيء من هــذين اعني اطالة المكث وغسل البدن قبل الارتماس لايحيط به جميعه كما هو مشاهد محسوس فكان ذلك القول ساقطا عن درجة الاعتبار (وناهيك ماقال في جامع المقاصد) وهو أهون من ان يتصــدى لرده فانا لانعلم قولا لاحد من معتبري الاصحاب ولا يتوهم دلالة شيء من أصول المذهب عليه انتهى على انه مخالف للاحتياط على قول الخراساني وغــيره وفي عبارة (الذكرى) فيما اذا أحــدث في اثناء الغسل وعبارة (المقتصر) في بحث النزح ايحتمل الامرين والذي دعى من ذهب الى هــذا القول من

وشبهه (متن)

أهل عصرنا انه لايقال لمن شرع في الارتماس انه ارتمس كما سنذكره فيما اذا أحدث في اثناء الغسل وهو غير مجد وفي (الحدائق) ان الوحدة احتراز عن التعدد المعتبر في الغسل الاصلي لا بمعنى الدفعة وحينئذ فلو حصل فيها تأن ينافي الدفعة العرفية لم يضر بصحة الغسل وفي (كشف اللثام) لو نوى فوضع رجله ثم صبر ساعة فغمس عضواً آخر وهكذا الى ان ارتمس أجزأه على احتمال لاحتمال ان يكون المعنى احاطة الماء بالبدن احاطة واحدة لا متفرقة قال والاخبار لاتنفيه ولا تعين أحد الاولين واليه مال الاستاذ المعتبر أدام الله تعالى حراسته وظاهر المولى الخراساني في (الكفاية) والصالح البحراني انه يجب على المرتمس ان يخرج نفسه من الماء ثم يلقي نفسه فيه دفعة (وقال) الفاضل الشيخ علي في (الدر المنظوم) انه نشأ ذلك في زمانه من أصحاب الوسواس وانه لم ينقل عن أحد من علمائنا المتقدمين والمتأخرين فعل ذلك (قلت في المقتصر) الاجماع على انه لو انغمس في ماء قليل ونوى بعد تمام انغماسه فيه أجزأه وفي (الذكرى والمدارك) وغيرهما الخبران وردا في غسل الجنابة ولكن لم يفرق أحد بينه و بين غيره من الاغسال (وقال المفيد في المقنعة) ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فان كان قليلا افسده وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه وأبو جعفر محمد بن حمزه في (الوسيلة) كره الارتماس في الماء الراكد وان كان كثيرا لانه عد المكروهات سبعة وعد هذا منها

* ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ او شبهه ﴾ * لعل المراد بشبهه ما أشار اليه الشيخ في (المبسوط) حيث قال فان ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اوقعد تحت المجري او وقف تحت المطر اجزأه ولم يقيدهما بالغزيرين كما نسب ذلك الى (المبسوط في المدارك) وغيرها وفي (النهاية) يجزي الغسل بالمطر (وعن الاقتصاد) انه قال فيه ان ارتمس ارتماسة أو وقف تحت الميزاب او المطر اجزأه وعن الكاتب انه الحق المطر بالارتماس وفي (المنتهى والتحرير) زاد الميزاب على المجرى والمطر وفي (التذكرة) طرد الحكم في ماء الميزاب وشبهه وفي (الذكرى) عن بعض الاصحاب الحاق صب الاناء الشامل للبدن قال وهو لازم للشيخ رحمه الله (قال في كشف اللثام) ولعل الامر كذلك لدخوله في الارتماس وفي (جامع المقاصد) فسر الشبه بالمطر الغزير والميزاب وفي (المسالك والروضة) الحق المطر والمجرى الغزيرين وفي (المختلف) اذا ارتمس ارتماسة واحدة أو قعد تحت المجرى او وقف تحت المطر اجزأه وهل يسقط الترتيب في هذه المشهور انه يسقط (انتهى) والشيخ أبو عبد الله العجلي بالغ في انكار اجزاء غير الارتماس اقتصاراً على محل الوفاق لان الاجماع منعقد على اعتباره الا في الارتماس (قال في الذكرى) ولا ريب انه أحوط وفي (الدروس) الحق به المجرى والمطر وليس بذاك وفي (المدارك) ان الوقوف تحت المطر لايتحقق معه الارتماس قطعا وفي (المعتبر) لو وقف تحت الغيث حتى بل جسده طهر لما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام (ثم قال) وهذا الخبر مطلق و ينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل (وقال في كشف اللثام) انه مطلق لاينص على المطلوب كما في المعتبر (وقد تلخص) من هذه الاقوال شيئان (الاول) ان الغسل بالمطر هل يقع ترتيباً وارتماساً او يختص بالترتيب (فالشيخ) ومن تبعه على الاول والعجلي ومن تبعه على الثاني فليتأمل جيداً وفي (الحبل المتين ورياض المسائل والحدائق) ان المطر ان كان غزيرا وحصلت به

وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف ويستحب المضمضة والاستنشاق والغسل بصاع (متن)

الدفعة العرفية صح الاغتسال به ارتماسا وان لم يكن كذلك فيغتسل ترتيبا فيجوز للمغتسل قصد الارتماس على الاول والترتيب على الثاني ولعل من قيد المطر والمجرى بالغزارة أراد ذلك فليتأمل (الثاني) انه هل يلحق بالمطر على تقدير جواز الارتماس به ماذكر من تلك الاشياء أم لا اشكال ينشأ من فقد النص بخصوصه ومن العلة المشار اليها بالتعليق على الشرط في الخبر المذكور وقد فهم من المقام ان الغسل الترتيبي لايجب ان يكون بالصب بل يجوز ان يكون بماء المطر والمجرى و بالارتماس كما هو خيرة (السرائر وحواشي الشهيد وظاهر المعتبر) وغيره كما عرفت أوصر يحه وظاهر (المختلف) وظاهر (الروض) او صريحه وصريح (كشف اللثام) ذكر ذلك في بحث اللمعة المغفولة وقد سمعت مافي (الحبل المتين) وما بعده وكأن ذلك لانزاع فيه عندهم كما يفهم من كلامهم في هذه المسئلة اعني شبه الارتماس * ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ * ﴿وفي وجوب الغسل لنفسه أو لغيره خلاف﴾ * قد تقدم نشر الاقوال في المسئلة في صدر الكتاب * ﴿قوله قدس الله روحه﴾ * ﴿وتستحب المضمضة والاستنشاق﴾ * اجماعاً كما في (المنتهى والمدارك) وعندنا دون العامة كما في (المعتبر ونهاية الاحكام) والمشهور استحباب التثليث كما في (الحدائق) ونفى عنه الخلاف في (السرائر) و به صرح في (المقنعة والنهاية والوسيلة والتذكرة والنافع والتحرير ونهاية الاحكام والتبصرة والذكرى والبيان) وربما ظهر ذلك من (المراسم) حيث قال وأما الندب فالمضمضة والاستنشاق وتكرير الغسلات ثلاثا ولم يذكر التثليث في (المبسوط والمعتبر والشرائع والارشاد والدروس واللمعة والروضة) وغيرها ولم يذكر المضمضة والاستنشاق في (الغنية والكافي والمقنع) على مانقل (وقال في الهداية) وان شئت ان تتمضمض او تستنشق فافعل ووافقنا على الاستحباب الشافعي وأوجبهما أبوحنيفة وأحمد * ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ * ﴿والغسل بصاع﴾ * اجماعا منا كما في (المفاتيح) ومنا ومن أكثر العامة كما في (المدارك والحدائق) وفي (الخلاف) الاجماع على ان المستحب ان يكون الغسل بتسعة ارطال والوضوء بمد و به قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومحمد لايجزي في الغسل أقل من تسعة ارطال ولا في الوضوء اقل من مد (وقال في المنتهى) الغسل بصاع فما زاد مستحب عند علمائنا اجمع وهو اختيار الشافعي واحمد في احدى الروايتين والاخرى لايجزي أقل من صاع (وقال في المعتبر) الغسل بصاع فما زاد لاخلاف بين فقهائنا في استحبابه (وقال) أبو حنيفة يجب الغسل بصاع ونص (جمل الشيخ والوسيلة والتحرير والتبصرة) استحبابه بصاع فما زاد وهو المنقول في (كشف اللثام عن جمل الشيخ والمهذب والاشارة) وفي (النهاية) جواز الاكثر وفي (الروضة) بصاع لا ازيد وفي (الذكرى) قال والشيخ وجماعة ذكروا استحباب صاع فما زاد والظاهر انه مقيد بعدم ادائه الى السرف المنهي عنه (واعترض صاحب الحدائق) على الشهيد في (الذكرى) في نسبته مازاد على الصاع الى الشيخ وقال ان عبارة (المبسوط والخلاف والنهاية) ليس فيها شيء من ذلك قال واحتمال كون ذلك في موضع آخر من كتبه الظاهر بعده وكانه لم يظفر بالجمل ولا النقل عنها (هذا) و ينبغي التأمل في عبارات الاصحاب هل يمكن

وامرار اليد على الجسد وتخليل مايصل اليه الماء والاستبراء للرجل المنزل (متن)

الجمع بينها بماذكره (في الذكرى) أم لا (هذا والمشهور) انه اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني فهو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وعليه نزلوا قول أبي جعفر عليه السلام في (صحيح) زرارة والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وفي (الفقيه) ان الصاع خمسة امداد لقول الكاظم عليه السلام في خبر المروزي وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد (قيل) ويجوز ان يكون المراد ان الصاع الذي كان يغتسل به مع زوجته خمسة امداد كما نطقت به الاخبار وعن البزنطي هو خمسة ارطال (قال) وبعض اصحابنا يقول ستة ارطال برطل الكوفة وقال المد رطل وربع قال والطامث تغتسل بتسعة ارطال كذا ذكر في (كشف اللثام) ويأتي بلطف الله تعالى تمام الكلام وفي (المنتهى وكشف اللثام والمدارك) ان غسل الفرج من الصاع وفي الاولين مع زيادة غسل الذراعين ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وامرار اليد على الجسد وتخليل مايصل الماء اليه بدونه ﴾ استحباب امرار اليد مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام كما في (المعتبر والمنتهى) وفي (الخلاف والذكرى) الاجماع على ان امرار اليد على البدن في الغسل من الجنابة غير لازم وفي (السرائر) انه غير واجب عندنا بل مستحب وكذلك في الطهارة الصغرى انتهى وفي (الحدائق) لا ريب انه متى كان غسل الاعضاء الثلاثة بالاكف الثلاثة كما تضمنته بعض الاخبار فانه لايبعد وجوب الدلك وفي (حاشية المدارك) لاشبهة في وجوبه في صورة عدم الوصول بدونه وأوجبه مالك والمزني واختاره أبو العالية ووافقنا النخعي والشعبي وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي واسحق وأبو حنيفة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والاستبراء للرجل المنزل ﴾ هذا مذهب أكثر علمائنا كما في (التذكرة) وهو المشهور بين المتأخرين كما في (المدارك) وهو المشهور ولا سيما بين المتأخرين كما في (الحدائق) وكان دليله الاجماع والقول بالوجوب بعيد(١) كما في (جامع الفائدة والبرهان) وهو خيرة (الناصريات) على ما نقل (والسرائر والمعتبر والشرائع والمنتهى والتلخيص وتخليصه والتذكرة والمختلف والتحرير والارشاد واللمعة والجعفرية وشرحها والمسالك والروضة ومجمع الفائدة والمدارك والمفاتيح) وغيرها وفي (البيان) انه يستحب أيضا لمحتمل الانزال واحتمله في (الذكرى) ومنعه في (الروض) واختير في (المبسوط والاستبصار والمراسم والوسيلة والغنية) الوجوب ونقله في (الذكرى) عن الكيدري والقاضي والتقي وظاهر الجامع وفي (كشف اللثام عن الجمل والعقود والمصباح ومختصره والاصباح) وفي (المختلف عن الجمل) أيضا وقد يظهر ذلك من (المقنعة والنهاية) وعن ظاهر الجعفي وجوب البول والاجتهاد معاً وفي (الهداية) واجتهد انْ تبول ليخرج مابقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك (بدك خل) ثلاثا وفي (الفقيه) ومن ترك البول على أثر الجنابة أو شك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لادواء له (وقال) ابن الجنيد على مافي (الذكرى) ينعرض الجنب للبول واذا بال يخرط ويتر ونسب الوجوب في (الذكرى وجامع المقاصد) الى المعظم وقيل فيهما وفي (الدروس وحاشية الشرائع

(١) لا ريب أن القول بالوجوب بعيد لانه على تقدير عدم وجدان شيء بعد الغسل لاشك في صحة الغسل والصلاة ومعلوم أن غسل المحرج ليس واجبا وغير معاقب بتركه بل للصلاة (منه)

بالبول فان تعذر مسح من المقعدة الى أصل القضيب ثلاثا ومنه الى راسه كذلك وينترة ثلاثاً (متن)

والتنقيح) انه أحوط وفي (الغنية) الاجماع عليه وفي (كشف اللثام) ويمكن انتفاء النزاع لاتفاق الكل على ان الخارج من غير المستبري اذا كان منيا أواشتبه به لزمته اعادة الغسل ولا شبهة في بقاء اجزائه في المجرى اذا لم يستبر فاذا بال أو ظهر منه بلل تيقن خروج المني أوظنه فوجبت اعادة الغسل ولعله الذي اراده الموجبون ويرشد اليه عبارة (الاستبصار) لان فيه باب وجوب الاستبراء بالبول من الجنابة والاحتجاج باخبار الاعادة ان لم يبل ولكن في (الناصريات) انه ان بال بولا خرج منه مني مشاهد اعاد والا فلا (واختلف) الاصحاب في استبراء المرأة ففي (النهاية) بعد ان ذكر استبراء الرجل قال وكذلك تفعل المرأة وفي (المقنعة) ينبغي لها ان تستبري نفسها قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر منها ذلك لم يكن عليها شيء وعن الكاتب اذا بالت تنحنحت بعد بولها ذكره في سياق غسل الجنابة ذكر ذلك في (الذكرى) قال وأطلق أبو الصلاح وفى (الغنية) وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل سواء ولا يسقط عنها الاوجوب الاستبراء بالبول ولعل فيه اشارة الى عدم سقوطه بالاجتهاد وفي (المراسم) في المتن وغسل النساء كغسل الرجال في كل شيء وفي الاستبراء وعلى الحاشية الا في الاستبراء وعلم عليها بانها نسخة وقطع في (النفلية) بعموم البول واختصاص الاجتهاد بالرجل وفي (الذكرى) بعد نقل القول بالاستبراء عليها مانصه ولعل المخرجين وان تغايرا يؤثر خروج البول في خروج ماتخلف في المخرج الآخر ان كان وخصوصا مع الاجتهاد وتوقف في (المنتهى) وفي (البيان) وفي استبراء المرأة قول وفي (اللمعة) ويستحب الاستبراء كجملة من العبارات وفي (الروضة) وفي استحبابه للمرأة قول فتستبري عرضاً أما بالبول فلا لاختلاف المخرجين ولم يذكرا ابنابابويه المرأة وكذا الجعفي كما نقل في (الذكرى) وفي (كشف اللثام) استبراؤها (١) اذا أنزلت أقوى منه اذا جومعت لما مر من خبري منصور وسليمان بن خالد ان مايخرج منها ماء الرجل وخص بالرجل في (المبسوط والوسيلة والسرائر والشرائع والتذكرة والتحرير والمختلف والدروس وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والمسالك ومجمع الفائدة والبرهان والمفاتيح وشرح الجعفرية) وغيرها وهو ظاهر (المعتبر)لانه نقل عن (المبسوط) اختصاصه بالرجال وسكت على ان في أول كلامه مايدل على ذلك ونقل في (المختلف)وغيره عن (الجمل والعقود) وفي(كشف اللثام) من العبارات عن (الاصباح والمصباح ومختصره والجامع) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ بالبول ﴾ قد خلا عنه كثير من العبارات وأكثرها عبارات القائلين بالوجوب والذاكرون له قاطعون به وفي (كشف اللثام) لعله لاخلاف فيه و يعضده الاعتبار (قلت واجماع الغنية) منطبق عليه كما ان شهرة(التذكرة) كذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان تعذر مسح من المقعدة الى أصل القضيب ثلاثاً

(١) استند أكثر هؤلاء في ذلك الى اختلاف مخرجي بولها ومنيها وهو كما ترى انما ينفي استبراؤها بالبول (منه)

﴿الفصل الثاني في الاحكام﴾ يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد (متن)

ومنه الى رأسه ثلاثا و ينتره ثلاثاً ﴾ المصير الى الاجتهاد عند تعذر البول خيرة (المقنعة والمراسم والوسيلة والسرائر والشرائع) على مافهموه منها بقرينة عبارة (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع ومجمع الفائدة والمسالك) وغيرها و بعض ذكر ذلك في المقام و بعض ذكره في البلل المشتبه ونقله في (الذكرى) عن القاضي لكنهم اختلفوا في الكيفية ففي (المقنعة والمعتبر) انه يمسح تحت الانثيين الى أصل القضيب و يعصره الى رأس الحشفة وفي (المراسم والسرائر) نتر القضيب خاصة وفي (الوسيلة) ان لم يتيسر البول فالاجتهاد وأطلق كما نقل عن القاضي (والحاصل) ان عباراتهم في المقام متفاوتة بعد اتفاقهم على القدر الذي ذكرناه وقد تقدم نشر الاقوال في كيفية الاستبراء من البول (وقال الشيخ في المبسوط) وأبو المكارم في (الغنية) وجب عليه الاستبراء بالبول أو الاجتهاد (وقد يقال) ان عبارة (الغنية) مخالفة لعبارة (المبسوط) لانه قال في (الغنية) الاستبراء بالبول والاجتهاد فيه ليخرج مافي مخرج (مجرى خل) المني منه ثم الاستبراء من البول على ماقلناه انتهى فتأمل ولعلها قريبة من عبارة (النهاية) كما يأتي نقلها والفاضل الهندي جعل ما في (المبسوط) موافقا لما نقل عن الجعفي وقد مر النقل عنه بأنه أوجبهما معاً فلعل نسخة (المبسوط) التي وقعت في يد الفاضل كانت بالواو دون أو (وقال في المنتهي) يستحب الاستبراء وقد مضت كيفيته وفي (التحرير) يستحب الاستبراء بان يمسح من المقعدة الى أصل القضيب ثم منه الى طرفه ثم ينتره ثلاثاً ثلاثاً ومثل ذلك صنع في (النافع) ونزله في (المعتبر) لان كان شرحاً له على عدم القدرة على البول وأطلق في (اللمعة) وظاهر (الهداية) الاقتصار على البول حيث قال واجهد ان تبول ليخرج مابقي في احليلك من المني ثم اغسل يدك (يديك خل) الى آخر ونقل ذلك عن (الاقتصاد والمهذب والاشارة) وهو قريب مما في (المبسوط) ونحوه ونحو عبارة (المبسوط) عبارة (المفاتيح) وفي (النهاية) فاذا أراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان لم يتأت له فليس عليه شيء انتهى ولعل المراد فان تعذر عليه فليجتهد حتى يبول فان لم يتأت فلا شيء عليه أو فليجتهد في اخراج بقية المني بالمسح والنتر فان لم يتأت أي لم يخرج المني أو لم يتيسر له شيء منه ومن البول بالنسيان ونحوه فلاشيء عليه وفي (كشف اللثام) ولم نظفر بنص على الاستبراء من المني بغير البول لكن يرشد اليه الاستبراء من البول والاعتبار والنصوص على عدم اعادة الغسل اذا لم يبل وفي (جامع المقاصد) يشهد له الاخبار الدالة على الاجتزاء بالاجتهاد في عدم اعادة الغسل فقد نزلها جمع من الاصحاب على ما اذا لم يتأت البول للمغتسل جمعا بينها و بين غيرها وهو عين مافي (كشف اللثام) وصاحب (الحدائق) لم يجد لذلك دليلا واستشكل في (المنتهى ونهاية الاحكام) الحاقه بحدث البول اذا لم يتأت البول ولعله استشكل سقوط الاعادة بالاجتهاد لقطعه به فيهما قبل ذلك كذا قال (قال في كشف اللثام)

الفصل الثاني في الاحكام

﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد﴾ * تقدم في صدر الكتاب نقل الاجماعات والشهرة بما لامزيد عليه بقي هناك شيء وهو انه يجوز دخول مسجد

ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولو اجنب فيهما تيمم واجبا للخروج منهما و يجب ان يقصد اقرب الابواب اليه و يحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نواها منها ومس كتابة القرآن (متن)

النبي صلى الله عليه وآله له وللمعصومين من ذريته عليهم السلام للاخبار المتضافرة كما في (كتاب المجالس والعيون والعلل وتفسير) علي بن ابراهيم والحق المصنف والمحقق الثاني والهندي وغيرهما باللبث التردد واستظهر الجواز في (المدارك) وعن بعضهم قصر الحرمة على الجلوس والحق جملة من متأخري أصحابنا منهم الشهيدان بالمساجد الضرائح المقدسة والمشاهد المشرفة (ورده) جملة من المتأخرين بعدم المستند وتوقف في (المدارك) و يمكن الاستدلال عليه بالاعتبار والاخبار الدالة على عدم جواز دخول الجنب بيوتهم احياء كما في (بصائر الدرجات وقرب الاسناد ورجال الكشي وارشاد المفيد وكشف الغمة) نقلا من (دلائل) الحميري وظاهر هذه الاخبار تحريم مجرد الدخول وان كان بدون لبث (الا أن يقال) انه عليه السلام علم بارادة أبي بصير اللبث فتأمل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ووضع شيء فيها ﴾ اجماعا في (الغنية والحدائق) وظاهر (كشف الرموز) الا انه استثنى سلار وفي (التنقيح) لا نعرف فيه خلافا الا من سلار وهو مذهب علمائنا الا سلار كما في (المنتهى والمدارك) وهو المشهور كما في (التذكرة والمختلف وتخليص التلخيص والمهذب والمقتصر) وفي (المعتبر) انه مذهب الخمسة وأتباعهم وفي (كشف اللثام) انه مذهب الاكثر وكرهه سلار وربما لاح ذلك من (الخلاف) ونقل في (جامع المقاصد) قولا بانه انما يحرم اذا استلزم اللبث (قال) وهو في الحقيقة راجع الى عدم تحريم الوضع (قلت) هذا خيرة (المقتصر) قال المراد بالوضع المستلزم للدخول واللبث لان الرخصة في الاجتياز خاصة ونسبه في (الحدائق) الى بعض المتأخرين واطال في مناقشته وفي (المقتصر) لو ألقى في وسط المسجد شيئا من خارجه من غير دخول لم يحرم قطعا وقطع في (المسالك) وغيرها بتحريم ذلك لاطلاق النص ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ﴾ اجماعاً في (الغنية والمعتبر والمدارك) وظاهر (التذكرة) ونفى عنه الخلاف في (الحدائق) ونسبه الى المعظم في (كشف اللثام) وأطلق المنع في دخول المساجد الا اجتياز الصدوقان والمفيد وسلار والشيخ في (الجمل والاقتصاد والمصباح ومختصره) والكيدري على مانقل عن بعض في (الذكرى وكشف اللثام) وظاهرهم جواز الجواز فيهما وقال في (المبسوط) والمكروهات الاكل والشرب والنوم والخضاب والمسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله لايدخلهما على حال الى ان قال و يكره مس المصحف وظاهر هذه العبارة كراهة دخولهما ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو أجنب فيهما الى آخره ﴾ تقدم الكلام في ذلك كما تقدم الكلام في انه يحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها ومس كتابة القرآن ونقلنا هناك الاجماعات في المقام والمراد بكتابة القرآن كما في (جامع المقاصد والعزيه وارشاد الجعفرية والشافية) صور الحروف قالوا ومنه التشديد والمد وفي الاعراب وجهان لكن في (ارشاد الجعفرية) الميل الى ترجيح تحريم مس الاعراب وفي (الشافية) لم يتعرض للاعراب وفي (الروضة) خط المصحف كلماته وحروفه وماقام

وماعليه اسم الله تعالى ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق (متن)

مقامها كالشدة والهمزة واستظهروا عدم تحقق المس بالشعر والسن وترددوا في الظفر الا في (الشافية والروضة) فانه خص الحكم بما تحله الحياة (كالروض) وهو الظاهر من عبارة (الذكرى) وقد تقدم في صدر الكتاب وفي بحث الكتاب ويأتي في بحث مس الميت ماله نفع في المقام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وما عليه اسمه تعالى ﴾ قد وقع في (المبسوط) وغيره (كالشرائع والارشاد ونهاية الاحكام والدروس والبيان) وغيرها التعبير بمثل ماذكره المصنف هنا موافقة للخبر الا ان الظاهر ان المراد من ذلك مس نفس الاسم كما نبه على ذلك المحقق الثاني وبذلك صرح في (الوسيلة والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير واللمعة والجعفرية) وغيرها والا لحرم مس نحو لوح عظيم كتب في جانب منه اسم الله تعالى وحرم مس ماعليه القرآن بطريق أولى وأصحابنا لايقولون به كما في (جامع المقاصد وكشف اللثام) وفي (المراسم) ولا يمس كتابة فيها اسمه تعالى وهي منزلة على ماذكرنا أيضا (وأما الحكم) فعليه الاجماع في (الغنية) وظاهر (المنتهى) لانه نسبه الى عمل الاصحاب وفي (نهاية الاحكام) نفى عنه الخلاف ولم يذكر هذا الحكم الصدوق في (الهداية) ولا نقل عن غيره ممن تقدم على الشيخين ولعلهم يحكمون بعدم المنع كما لعله يلوح من عبارة (المعتبر) لانه بعد ان حكم بالحرمة طعن في الرواية وفي (المجمع) للاردبيلي ان الحكم غير واضح الدليل وظاهر (المقنعة والمصباح والوسيلة والغنية والسرائر) وغيرها عموم الحكم لسائر اسمائه تعالى وان لم تكن أعلاما أوكانت أعلاما في كل لغة (قال في المصباح) ولاشيئاً فيه اسم من أسماء الله عز وجل قال في (الغنية) أواسم من أسمائه تعالى وفي (السرائر) ومس كتابة أسماء الله تعالى وفي (الوسيلة) ومس كل كتابة معظمة من أسماء تعالى وفي (الموجز الحاوي) ان ذلك يختص بالجلالة وفي (كشف اللثام) ان الاولى تعميم المنع لما جعل جزء اسم كعبد الله تعالى للاحتياط وقصد الواضع اسمه تعالى عند الوضع والمشهور كما في (الروضة) سريان الحكم لما على الدرهم والدينار وفي (الحدائق) نسبه الى الاصحاب من دون خلاف انتهى والحق باسمه تعالى اسماء أنبيائه والائمة عليهم الصلاة والسلام في (المبسوط والمصباح والغنية والسرائر والوسيلة والتذكرة والارشاد والتبصرة) وكتب الشهيدين والمحقق الثاني وفي (الروضة) انه المشهور بل في (اللمعة) أيضا على ماذكره في آخرها من انه لايذكر الا المشهور وفي (جامع المقاصد) نسبه الى أكثر الاصحاب تارة والى كبرائهم أخرى وفي (شرح الجعفرية) نسبه الى الاصحاب (ونقله في كشف اللثام عن المقنع والجمل للشيخ والمهذب والاصباح والجامع وأحكام الراوندي) وكذا اسم الزهراء عليها الصلاة والسلام لانها كالانبياء والائمة عليهم السلام وقد صرح بذلك بعض الاصحاب كصاحب (الروض) وقد تقدم ان صاحب (المجمع) لم يحكم بذلك لعدم وضوح الدليل ورجح الكراهة المصنف والمحقق في (المعتبر والمنتهى والتحرير) ووافقهما صاحب (المدارك) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق ﴾ اجماعاً كما في (الغنية وظاهر التذكرة وفوائد الشرائع) حيث نسبه فيهما الى علمائنا وكذا في (حاشية المدارك) ونسبه الى المشهور في (المسالك وكشف اللثام) وهومذهب

والنوم الا بعد الوضوء والخضاب (متن)

الاكثر كما في (جامع المقاصد والمدارك) ومذهب الخمسة واتباعهم كما في (المعتبر) وقال الصدوق في (الفقيه والهداية) والجنب اذا أراد ان يأكل و يشرب لم يجزله الا ان يغسل يديه و يتمضمض و يستنشق وظاهره التحريم وفيهما زيادة غسل اليدين وزاد في (النفلية) على المضمضة وغسل اليدين غسل الوجه كما في حسن زراره وزاد في (المسالك) على المضمضة والاستنشاق غسل اليدين معهما قال وأكمل من ذلك الوضوء معهما للنص وفي (المعتبر) اقتصر على غسل اليدين والمضمضة وتبعه شارح (الجعفرية) وعن (المقنع) الاقتصار على غسل الفرج والوضوء وفي (المدارك والذخيرة) ان الاجود الاكتفاء بغسل اليد وأفضلية المضمضة وغسل الوجه أوالوضوء وقريب منه مافي (مجمع الفائدة) وفي (المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والدروس) المضمضة والاستنشاق أو الوضوء والمشهور كما في (المسالك) زوال الكراهة بما ذكر المصنف وهو مذهب الاكثر كما في (جامع المقاصد والمدارك وكشف اللثام) وفي (الشرائع) انها تخف وقد يلوح ذلك من (السرائر) حيث يقول و يكره ان يأكل الجنب الطعام أويشرب الشراب فان أرادهما فليتمضمض أولا وليستنشق ومثلهما (ومثلها خل) عبارة النهاية (وقال في كشف اللثام) ان عبارة (الاقتصاد) تعطي ذلك وفي (المصباح) و يكره ان يأكل و يشرب الا عند الضرورة وعند ذلك يتمضمض و يستنشق وفي (المسالك) لعل اطلاق الخفة بسبب ذلك بناء على كراهة ترك المستحب وفي (جامع المقاصد والمدارك) ينبغي ان يراعى في الاعتداد بذلك عدم تراخي الاكل والشرب عنه كثيراً و يتعدد بتعددهما مع التراخي لامع الاتصال وفي (المجمع) و يحتمل التعدد اذا طال الزمان أوتخلل الحدث (وقال) ابن المسيب اذا أراد ان يأكل يغسل كفه و يتمضمض وهو قول اسحق وأصحاب الرأي واحدى الروايتين عن أحمد قال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان أصابهما أذى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ « ﴿ والنوم الا بعد الوضوء ﴾ اجماعاً في (الغنية والمنتهى) وهو مذهب علمائنا كما في (المعتبر والتذكرة) وأكثر العبارات كعبارة المصنف ظاهرها زوال الكراهة وفي (السرائر) و يكره ان ينام قبل الاغتسال فان أراد ذلك توضأ ونام الى وقت الاغتسال ونحوها عبارة (النهاية) وربما أعطيتا الخفة كما استظهره في (كشف اللثام) من الاخبار وعن (المهذب) لاينام حتى يغتسل أو يتمضمض و يستنشق وعن (الارشاد) انه أطلق كراهة نومه وقال ابن المسيب ينام ولا يمس ماء وهو قول أصحاب الرأي ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ « ﴿ والخضاب ﴾ اجماعاً في (الغنية) وهو مذهب أكثر علمائنا في (التذكرة) والمشهور في (الحدائق) وهو مذهب المفيد والسيد والشيخ كما في (المنتهى) وفي (الفقيه) ولا بأس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب و يحتجم و يذكر الله تعالى و يتنور و يذبح و يلبس الخاتم و ينام في المسجد (انتهى) ولعله يريد نفي التحريم المتوهم من (قوله) عليه السلام لم يؤمن ان يصيبه الشيطان بسوء فيكون اجماعاً لكن عبارته هذه قد اشتملت على جواز النوم في المسجد وقد تأولها له المحشون بتأويلات بعيدة كما مرت الاشارة اليه في صدر الكتاب (قال) المفيد في وجه الكراهة انه يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب انتهى ومقتضاه التحريم لا الكراهة ولعله لذلك اعتذر عنه في (المعتبر) قال ولعله نظر الى ان اللون

وقرائة مازادعلى سبع آيات وتشتد الكراهية فيما زاد على سبعين(متن)

عرض وهو لاينفك " فيلزم حصول أجزاء من الخضاب في محل اللون لكنها خفيفة لاتمنع للماء منعاً تاماً فكرهت لذلك انتهى وصرح جماعة بأنه يكره للمختضب ان يجنب وقيده بعض بما اذا لم يأخذ الحنا مأخــذه ور بما لاح من المفيد عدم الكراهة (قال في المقنعة) فاذا أجنب بعد الخضاب لم يحرج (قال في المعتبر) وهو محمول على اتفاق الجنابة لاعلى فعلها اختياراً (انتهى) ولعل مراده كما في (كشف اللثام) انه اذا أخـذ الحنا مأخذه وبلغ لم يحرج كما في خـبر أبي سعيد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وقراءة مازاد على سـبع آيات ﴾ أي من غير سور العزائم اما الجواز فعليه الاجماع في (الخـلاف والانتصار والغنية والمعتـبر والمنتهى ونهاية الاحكام) ونقلت حكايتـه عن أحكام الراوندي وفي (المدارك) انه مذهب الاكثر وفي(تخليص التلخيص)ان الاجماع منعقد على تجويز ماناقص عن السبع من غير كراهة انتهى و يأتي مانتقله عن (الخصال والمراسم) وأما الكراهة فقـد نقلت الشهرة عليها في (المختلف وتخليص التلخيص والحدائق) بل في (اللمعة)أيضا ان تم ماذكره في آخرها وفي (المسالك)انه يصدق العدد بواحدة مكررة وفي(الروضة) فيه وجهان وفي (كشف اللثام) جعله احتمالا ونقـل في (الذكرى وجامع المقاصد) وغيرهما ان القاضي حرم ذلك أعني مازاد على السبع وفيهما أيضا عن سلار في الابواب انه حرم القراءة مطلقا وفي (الخلاف) ان بعض أصحابنا قيـد الجواز بسبع آيات وفي (المبسوط) الاحتياط أن لايزيد على سبع أوسبعين وفي (النهاية) و يقرأ من القرآن من أي موضع شاء مابينه و بين سبع آيات الا الار بع وظاهرها كظاهر (المقنعة) يحرم مازاد على السبع واحتمل في(الاستبصار)ويحتمله(التهذيب)لكن في (المختلف) قال والظاهر من كلام الشيخ في كتابي الاخبار التحريم انتهى وفي (المصباح والسرائر) يجوز له قراءة القرآن الا العزائم من دون ذكر كراهة كما عن ظاهر (الجمل) ونحوه عبارة (الهداية) حيث نفى البأس (ثم قال في السرائر) و بعض أصحابنا لايجوز الا مابينه و بين سبع آيات أوسـبعين آية والزائد على ذلك يحرم مثل الار بع سور ثم قال ان الاول أظهر وفي (الخصال) كراهية القراءة لما عدا العزائم ومثله نقل عن ابن سعيد وفي(المراسم) والندب ان لايمس المصحف ولا يقرأ القرآن فان قلنا ان خلاف المندوب مكروه كان كالصدوق وابن سعيد في اطلاق كراهة القراءة لما عدا العزائم وكأن صاحب (التخليص) لم يظفر بهم أولم يقدح عنـده خلافهم في دعوى الاجماع كما هو الحق ﴿ قوله قـدس الله تعالى روحـه ﴾ ﴿ وتشتد فيما زاد على السبعين ﴾ كما في (الشرائع والتحر ير والارشاد والبيان ومجمع البرهان)وفي (المدارك) بعد ان تأمل في الدليـل قال انه عزاه في (المعتبر الى المبسوط) والموجود فيه والاحتياط ان لايز يد على سبع أو سبعين والموجود في (المعتبر) يكره قراءة ماراد عـلى سبع آيات قاله الشـيخ في (النهاية) وقال في (المبسوط) الاحوط ان لايزيد على سبع أوسـبعين انتهى وفي (الوسيلة والمختلف) يكره مازاد على سبعين مقتصر ين عليه وحكى في(نهاية الاحكام) تحر يمه عن القاضي وفي (التحر ير والمنتهى)حكاه عن بعض الاصحاب وفي (نهاية الاحكام) لو قرأ السبع أو السبعين ثم قال (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) على قصـد اقامة سنة الركوب لم يكن مكروها لانه اذا لم يقصد القرآن لم يكن فيه اخلال بالتعظيم (قال) وكذا لوجرى على لسانه آيات من

وتحرم عليه التولية اختيارا ويكره الاستعانة ويجوز اخذ ماله في المسجد والجواز فيه
﴿ فروع ﴾ الاول الكافر المجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام ولا يسقط باسلامه ولا عن المرتد ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل (الثاني) يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة (الثالث) لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال اواستبرأ (متن)

العزائم لا بقصد القرآن لم يكن محرما (قال في كشف اللثام) وفي ذلك نظر (وقال) الشافعي يحرم ان يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن (وقال) مالك للحائض القراءة دون الجنب وحرم أبو حنيفة قراءة الآية دون مادونها وعن أحمد في بعض الآية تفصيل فان كان لا يتميز القرآن عن غيره فلا بأس والا فالمنع ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ ويحرم التولية اختيارا ﴾ قد مر في الوضوء ماله دخل في المقام والاصحاب لا يختلفون في ذلك الا ما يقل عن ظاهر الكاتب قال على مافي (الذكرى) وان كان غيره يصب الماء من اناء متصل الصب أو كان تحت انبوب قطع ذلك ثلاث مرات يفصل بينهن بتخليل الشعر بكلتا يديه وهو ظاهر في التولية كما عليه جمع الفقهاء ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ ويجوز أخذ ماله في المسجد ﴾ هذا مذهب علمائنا كما في ظاهر (المنتهى) لانه ذكره مع المنع من الوضع وهو اجماع كما هو الظاهر كما في (كشف اللثام) وفي (السرائر) انه الصحيح من المذهب والاقوال وفي (الحدائق) انه موضع وفاق وفي (كشف اللثام) لا فرق في ذلك بين ما اذا لبث فيه أو لا أي مسجد كان حرميا أو غيره وتحريم اللبث ودخول الحرمين خارجان عن الاخذ انتهى هذا وفي (المنتهى والمدارك) الاجماع على جواز الجواز في المسجد الغير الحرمي وهو الظاهر من (المعتبر) حيث نسبه الى الاصحاب مرتين وهو الصحيح من المذهب والاقوال كما في (السرائر) ﴿قوله﴾ ﴿ فروع تسعة الاول الكافر المجنب يجب عليه الغسل ﴾ ذكره الاصحاب قاطعين به وهو مذهبنا ومذهب أكثر العامة كما في (السرائر والمدارك) وفي (كشف اللثام) انه ثابت عندنا وفي (الحدائق) انه المشهور بل كاد يكون اجماعاً لانهم لم ينقلوا في المسئلة خلافا عن أحد من الخاصة بل من العامة الا عن أبي حنيفة انتهى (ثم قال) فيه نظر من وجوه وفي (المدارك) وأما عدم الصحة فثابت باجماعنا بل ادعى جدي قدس سره الاجماع على اشتراط الايمان وفي (المنتهى) حكم المرتد حكم الكافر في وجوب الغسل عليه فهو مذهب علمائنا أجمع انتهى ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل﴾ وكذا بعد الوضوء والتيمم وللشافعي ثلاثة أوجه في الوضوء والتيمم (أحدها) لا يفسدان (الثاني) يفسدان وبه قال أحمد (الثالث) يفسد التيمم دون الوضوء ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال ﴾ أي لم يعد الغسل ان كان قد بال ولم يجتهد اجماعاً في (الخلاف) وقد ذكره الاصحاب قاطعين به وتنطبق عليه الاجماعات الآتية (والحاصل) انه لا كلام في ذلك وانما الكلام في انه هل يجب عليه الوضوء ام لا الاكثر على انه يجب (قلت) يرجع الحال الى مسئلة الاستبراء من البول اذ هي فرد من افرادها ولا مدخل لخصوصية الجنابة في المقام وقد مر انه نفى

والا اعاد الغسل (متن)

الخلاف عن ذلك في (السرائر) وغيرها و يظهر من كلام الشيخين في(المقنعة والتهذيب والاستبصار) عدم وجوب الوضوء في الصورة المذكورة (قال في المقنعة) واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على رأس احليله أو حس بخروج شيء منه بعد اغتساله فان كان قد استبرأ بما ذكرنا قبل هذا من البول أو الاجتهاد فليس عليه الوضوء ولا اعادة الغسل انتهى وأشار بقوله بما ذكرنا الى ماسبق له من قوله واذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرء بالبول فان لم يتيسر له فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى آخره وهو ظاهر في نفي الوضوء مع البول الخالي من الاجتهاد واما الشيخ في(التهذيب) فانه بعد ان أورد صحيحة محمد ورواية ابن ميسره قال فما تضمن هذان الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريقة الاستحباب لان الغسل عن الجنابة يجزي عن الوضوء ولم يحدث هنا ماينقض الوضوء فينبغي ان لا تجب عليه الطهارة ونحوه قال في الاستبصار (فان كان) قد بال واجتهد فليس غسل أيضا اجماعا في(الخلاف وكشف اللثام وجامع المقاصد والمدارك)ونفى عنه الخلاف في(مجمع البرهان والحدائق) بل فيهما نفى الخلاف أيضا عن عدم وجوب الوضوء وفي(جامع المقاصد) نقل الاتفاق على ذلك أيضا (وان كان) قد استبرأ بالاجتهاد مع تعذر البول ففي(المبسوط والاستبصار والمقنعة والسرائر والمراسم والشرائع والنافع والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والدروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض والروضة وشرح الجعفرية ومجمع البرهان) وغيرها عدم وجوب الغسل (فبعض) صرح فيها بذلك (و بعض) يفهم منه ذلك حيث ذهب الى الاجتهاد عند تعذر البول بل هو الظاهر من كل من خير في الاستبراء بين البول والاجتهاد و يظهر من (جامع المقاصد كالذكرى) دعوى الاجماع حيث نسباه الى الاصحاب (قال في جامع المقاصد) وفي بعضها أي الاخبار اطلاق عدم الاعادة وحملها الاصحاب على من تعذر منه البول فاجتهد ومثله قال في (الذكرى) ونسبه الى أكثر الاصحاب في (الحدائق) وفي (الفقيه والخلاف) ان عليه الاعادة ان لم يبل ونقل عن (المقنع والمهذب)وفي(الخلاف)الاجماع عليه وفي (المدارك والحدائق) في خصوص هذا الفرد ان عليه الاعادة ونسبه في (الحدائق) الى جماعة من فضلاء متأخري المتأخرين وتوقف في (المنتهى ونهاية الاحكام) قال في (المنتهى)ولو لم يتأت البول ففي الحاقه بحدث البول اشكال فان الحقناه به كفى الاختراط والاجتهاد في اسقاط الغسل لو رأى البلل المشتبه بعد الانزال مع الاجتهاد والافلا ونحوه في (نهاية الاحكام) وفي (النهاية والتهذيب) لا اعادة على من اجتهد في البول فلم يتأت له واحتمل في (الاستبصار) واحتمل فيه وفي (التهذيب) عدم الاعادة مع النسيان كما في خبر جميل ثم في (الفقيه والمقنع) ان في خبر آخر ان رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل (قال في الفقيه) اعادة الغسل أصل والخبر الثاني رخصة (وان كان) قد استبرأ بالاجتهاد مع امكان البول فعليه الاعادة كما هو مذهب الاكثر كما في (الحدائق) وهو خيرة الشهيدين والمحقق الثاني وصاحب (المدارك) وغيرهم و يلوح كما في (المدارك من النافع والشرائع) عدم وجوب الاعادة في هذه الصورة فرماه بعض بالبعد وآخر بالضعف ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والا اعاد الغسل ﴾ أي ان لم يكن بال ولا استبرأ بالاجتهاد اعاد وهو اجماع نقله العجلي والمصنف والشهيد والمحقق الثاني

دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان (الرابع) لاموالاة هنا نعم يشترط عدم تجدد حدث اكبر اواصغر فان تجدد احدهما في الاثناء اعاد فيهما على الاقوى (متن)

وفي (المدارك) انه المعروف بين الاصحاب و ينطبق عليه اجماع (الخلاف) حيث قال وان لم يكن بال وجب عليه اعادة الغسل ثم نقل عليه الاجماع وفي (المعتبر) ويدل على ذلك مارواه الاصحاب فتأمل و يظهر من (الفقيه كما عن المقنع) الاكتفاء في هذه بالوضوء كما سلفت الاشارة اليه فيما نقلناه من كلامه وقد مر مافي (التهذيب والنهاية) من انه لااعادة على من اجتهد في البول فلم يتأت ومر مااحتمله في (التهذيبين) من عدم الاعادة مع النسيان ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان ﴾ لان انتقال المني عن محله الاصلي غير موجب للغسل عندنا كما في (جامع المقاصد) وهو المعروف من مذهب أكثر الاصحاب كما في (الحدائق) و به صرح في (السرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والمختلف) وغيرها ونقل في (السرائر) الاعادة عن بعض الكتب والاخبار ولعله اراد مايوهمه صحيح محمد (ونقل في المنتهى) أيضا عن بعض أصحابنا قولا بوجوب اعادتها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الرابع لاموالاة هنا ﴾ وجوبا اجماعا كما في (التحرير ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وكشف اللثام وشرح الجعفرية (وهو مذهب علمائنا كما في (المنتهى والتذكرة) ونفي عنه الخلاف في (الحدائق) ونسبه في (الروضه) الى المشهور وفي (نهاية الاحكام والدروس والذكرى واللمعة) في نسختين من اللمعه قد يمتين (وجامع المقاصد والروضه) انها مستحبة ونسبه في (الذكرى) الى جماعة من الاصحاب وفي (الحدائق) تارة الى جمع وأخرى الى الاصحاب وذكره في (اللمعة) في نسختين صحيحتين كما مر فيكون مشهورا كما ذكره في آخرها ولعل ذلك مما زاغ عنه نظر الفاضل الهندي حتى قال انه لم يذكرها أو سقط من نسخته لكنه تعرض لشرحها في (الروضة) وقد نسب ذلك الفاضل الهندي الى (الغنية) ولقد تتبعتها في مظانها حرفا فحرفا فما وجدته ذكر ذلك ولعله سقط من نسختي ونقله عن (المهذب والاشارة) قال في (الذكرى) مستدلا على الاستحباب لان المعلوم من صاحب الشرع وذريته المعصومين عليهم الصلاة والسلام فعل ذلك ونسب في (المنتهى) عدم الوجوب الى أكثر أهل العلم ونقل عن ربيعة انه قال من تعمد تفريق غسله اعاد و به قال الليث واختلف فيه عن مالك وفيه لاصحاب الشافعي قول انتهى ماذكره في (المنتهى) وفي (الروضه) قد تجب لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة وخوف فجأة الحدث للمستحاضة ونحوها (ثم قال) وقد تجب بالنذر لانه راجح وتبع في ذلك المحقق الثاني في (جامع المقاصد) وزاد في (جامع المقاصد) وجوبها اذا توقع فقد الماء اذا كان الغسل واجبا لاشتغال الذمة بمشروط به عندنا ومطلقاً عند آخرين (ثم قال) وهل تجب اذا خاف فجأة الحدث كما في السلس والمبطون يبني على وجوب الاعادة بتخلل الحدث الاصغر اما اذا خاف فجأة الاكبر فيجب محافظته على سلامة العمل من الابطال مع احتمال العدم اذ الابطال غير مستند اليه (نعم) يجب الاستئناف ولو كان الحدث الاكبر مستمرا اشترط لصحة الغسل الاتباع لعدم العفو عما سوى القدر الضروري انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ نعم يشترط عدم تجدد حدث أكبر أوأصغر فان تجدد احدهما في الاثناء اعاد فيهما على الاقوى ﴾ اما الاعادة

عند تجدد الاكبر في الاثناء كالجنابة فما لا كلام فيه واما اذا تخلله حدث أكبر غير الجنابة فتجري فيه الاوجه الثلاثة الآتية الا انه على القول بوجوب الاتمام والوضوء يجب هنا مع الوضوء غسل آخر لذلك الحدث وانما الكلام فيما اذا تجدد الحدث الاصغر كذلك وقد اختار المصنف فيه الاعادة كما في (الفقيه) حيث نقله عن أبيه فيه (والهداية والمبسوط والنهاية ونهاية الاحكام والمنتهى والتحرير والتذكرة والمختلف والارشاد والدروس والبيان والذكرى واللمعة والمقتصر وغاية المرام والتنقيح وحاشية المدارك والحدائق) وهو المنقول عن (الاصباح والجامع) ولقد أطال الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في (حاشية المدارك) في ايضاحه وتقويته ونسبه الى المشهور في الحاشية المذكورة (وذهب) المرتضى والمحقق في كتبه الثلاثة وتلميذه اليوسفي والشهيد الثاني وولده وسبطه وتلميذه الشيخ حسين بن عبد الصمد والسيد علي الصائغ في (شرح الارشاد) والمولى الاديبلي والفاضل البهائي والشيخ نجيب الدين والفاضل الهندي الى الاتمام واعادة الوضوء فيه انهم ان استندوا الى العموم والاطلاق في الاخبار (ففيه) ان الظاهر منه عدم الحاجة الى الوضوء والبناء على عدم العموم من هذه الجهة والعموم من تلك الجهة (ففيه) مالا يخفى ويمكن ان يستدل لهم بقوله عليه السلام ما جرى عليه الماء فقد طهر وفيه ضعف (وذهب) القاضي على مانقل والعجلي والكركي في كتبه الثلاثة والباقر الداماد والفاضل الخراساني والصالح الشيخ سليمان البحراني الى انه يتم ولا يجب عليه الوضوء ويظهر من (الحبل المتين) الميل اليه استناداً الى ماورد عن أمير المؤمنين عليه السلام من عدم الموالاة والى خبر قضية الجاريه وأم اسماعيل ولم يذهب الى مذهب صاحبا (الايضاح والمهذب) ونقل في (المعتبر) انه تردد في (المبسوط) وعبارة المبسوط هذه ومتى غسل رأسه من الجنابة ثم أحدث ماينقض الوضوء اعاد الغسل من الرأس ولم يبن عليه وفي أصحابنا من قال يبني عليه ويتوضأ لاستباحة الصلاة وهي كما ترى ظاهرة في اختيار الاول وربما لاح منها التردد فتأمل وقد يفهم منها ان قول القاضي والعجلي واتباعهما لم يكن موجودا في عصر الشيخ ولا قبله فتأمل هذا والترجيح للمذهب الاول لما رواه الصدوق عن مولانا الصادق عليه السلام من الحديث الصريح بذلك قال لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا أردت ذلك فان أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح أو مني بعد ماغسلت رأسك فأعد الغسل من أوله وضعفه منجبر بالشهرة المنقولة في (شرح الالفية) للكركي وموافقة القاعدة الشرعية والموافقة للموجود في (الفقه الرضوي) وبما قالوه من ان ناقض المجموع ناقض للابعاض (ويرد) على القول الثاني انه انما يتم لو ثبت من الادلة وجود غسلين للجنابة أحدهما يحرم معه الوضوء والآخر يجب (فلو قلت) ان الاطلاق والعموم ينصرفان الى المتبادر وهو اذا لم يقع الحدث في الاثناء واما اذا وقع فغير ظاهر حكمه (قلنا) من أين ثبت لكم حينئذ غسل يرفع الا بخاصة (وأما مذاهب العامة) فالحسن البصري قال بقول الشيخ وقال عطا وعمر بن دينار والثوري بمقالة السيد (فروع الاول) قال الشهيد في (الذكرى) لو كان الحدث من المرتمس فان قلنا بسقوط الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقاة جميع البدن أوجب الوضوء لاغير والا فليس له أثر وان قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصديَ فهو كالمرتب وان قلنا بحصوله في نفسه وفسرناه بتفسير (الاستبصار) أمكن انسحاب البحث فيه انتهى وظاهره انه مع عدم القول بالترتيب الحكمي في الغسل الارتماسي فانه لايتفق تخلل الحدث في اثناء الغسل فيختص البحث في

الغسل الترتيبي (وقال في جامع المقاصد) ولو اغتسل مرتمسا وأحدث فان كان بعد النية وشمول البدن بالماء أو قبلهما فلا شيء أو بعد النية وقبل اتمام الاصابة اطرد الخلاف السابق وكلام (الذكرى) هنا لايخلو من شيء وتبعه على ذلك صاحب (المدارك) قال الظاهر انه لافرق في غسل الجنابة بين كونه غسل ترتيب أو ارتماس ويتصور ذلك في الارتماس بوقوع الحدث بعد النية وقبل اتمام الغسل ثم نقل كلام (الذكرى) وأخذ يناقشه فيه وجرى على منواله صاحب (الذخيرة) ونحن نقول لعل مبنى كلامه في (جامع المقاصد والمدارك) على ان الدفعة في الارتماس انما هي العرفية وعليه فيمكن ان يحصل الحدث بعد النية وقبل استيلاء الماء على جميع البدن الا ان فيه ان الظاهر انه في (الذكرى) بناه على ان الارتماس لايحصل الا بعد الدخول تحت الماء واستيلاء الماء على جميع اجزاء البدن واما الدخول شيئاً فشيئاً فانما هو من مقدماته وعلى هذا فلا يمكن تخلل الحدث للغسل لان وصول الماء الى الجميع بعد الولوج دفعي(١)(الثاني)قال في (الذكرى) لو تخلل الحدث الغسل المكمل بالوضوء أمكن المساواة في طرد الخلاف وأولوية الاجتزاء بالوضوء هنا لان له مدخلا في اكمال الرفع والاستباحة و به قطع الفاضل في (النهاية) مع حكمه بالاعادة في غسل الجنابة انتهى (قلت) لم أظفر بذلك في (النهاية) بعد التتبع ولا في (المنتهى) ولا في (التذكرة) نعم قال في (التحرير) بعد حكمه بالاعادة في غسل الجنابة وغيره كذلك لكن ان كان قدم الوضوء وجب اعادته ولو أحدث في أثناء المندوب فالوجه الاتمام ان قلنا بعدم رفعه للحدث وفي (البيان) في غسل الجنابة الحدث في اثناء غسل الجنابة يبطله وكذا في اثناء غيره من الاغسال وقال في الحيض ولو أحدثت في اثناء الغسل فكالجنب مع قوة الاجتزاء بالوضوء هنا مع اتمام الغسل وفي (المسالك والروضة) ولو كان الحدث في أثناء الغسل غير الجنابة كفى اتمامه مع الوضوء بغير اشكال وفي (الروضة) قال قطعا وتبعه على ذلك سبطه في (المدارك) ان لم نقل باجزائه عن الوضوء والا اطرد الخلاف (وقال) الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في حاشيته كلام القائل بالاعادة جار في غير غسل الجنابة (٢) من دون تفاوت أصلا نعم القول بالاكتفاء من دون الاتمام لايجري هنا بل معلوم انه غير قابل هنا لصراحة كلامه ودليله في انه في خصوص غسل الجنابة وفي (التنقيح) يمكن انسحاب الاقوال الثلاثة لو حصل حدث في أثناء غسل الحيض وغيره من الاغسال وقال لو حصل بعد كمال الغسل وقبل الوضوء أمكن أيضا انسحاب الاقوال الثلاثة لان الوضوء جزء واستضعفه الشهيد لمنع بقاء الحدث بعد الغسل وحكم الشارع بوجوب الوضوء لايدل وقال لا كلام في أنه لو حصل بعد الوضوء المتقدم قبل الغسل انه يعاد الوضوء ﴿ الثالث ﴾ قال السيد علي الصائغ في (شرح الارشاد) وغير بعيد الاكتفاء

---

(١) ويرد على الكركي والسيد انه ان وقع في الارتماسي امتداد بحيث يقع الحدث بين أجزائه فيقال هذا قبل الحدث وهذا بعده فيتجه انه قد يقال ان ذلك تخلل في الدفعة العرفية وان لم يقع امتداد فلا يتحقق وقوع الحدث بالاثناء ثم انه لم يتحقق الغسل الارتماسي الا في حديثين متضمنين اجزائه عن الغسل وهذا الغسل كان يجزي عن الوضوء (منه قدس سره) (٢) قلت الوجه في اعادة الغسل في غير الجنابة ان يقال ان كل واحد منهما مؤثر ناقص في رفع الحدث المطلق فحصول تأثيرهما موقوف على حصولهما تامين فاذا حصل الحدث في الاثناء لم يكف الاتمام (منه)

﴿ الخامس ﴾ لايجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها لو غيب بقدرها وفي الملفوف نظر (السادس) لو خرج المني من ثقبة في الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد وعدمه (السابع) لايجب نقض الظفائر اذا وصل الماء الى ماتحتها وان لم يمس الماء الشعر بجملته (متن)

باستئنافه اذا نوى قطعه لبطلانه حينئذ وكان الحدث متقدما على الغسل انتهى وناقشه فيه السيد في (المدارك) والشيخ نجيب الدين في (شرح الرسالة) بأن نية القطع انما تقتضي بطلان مايقع بعدها من الافعال لا ماسبق كما صرح به المحقق وغيره انتهى مافي (المدارك) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ لايجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ﴾ لاأجد في هذا خلافاً اذا لم يكن مقطوعاً من حشفته شيء وقد تقدم ماله نفع اما لوقطع بعضها و بقي بعض ففي (جامع المقاصد والموجز وكشف اللثام) انه يكفي غيبوبة الباقي مطلقا ونقل ذلك في (كشف اللثام عن التذكرة) ولم أجده فيها (وقال في جامع المقاصد) بعد مانقلناه عنه الا ان لايبقى مالا يتحقق معه ادخال شيء يعتد به عرفاً انتهى وفي (الذكرى) ولو قطع بعض الحشفة كفى الباقي الا ان يذهب المعظم فيغيب بقدرها ونحوه في (الروض) ولعل مافي (جامع المقاصد) موافقا لما في (الذكرى) فتأمل واحتمل في (كشف اللثام) انه لابد من غيبوبة مابقدرها ثم رجح الأول ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويجب على مقطوعها لو غيب بقدرها ﴾ كما في (المنتهى والنهاية والتحرير والبيان وجامع المقاصد) على تكلف وقد مر مافي (الذكرى) فيمن ذهب معظم حشفته (وقال في التذكرة) لو أولج مقطوع الحشفة فأقوى الاحتمالين الوجوب لو غيب قدرها وجميع الباقي وبهما قال الشافعي والسقوط انتهى واحتمل قويا في (كشف اللثام) الوجوب بمسمى الادخال والمراد بمقطوع الحشفة في كلام المصنف مقطوع الكل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وفي ايلاج الملفوف نظر ﴾ وجوب الغسل عليه خيرة (التذكرة والمنتهى والايضاح والذكرى والبيان والدروس وجامع المقاصد) وقال في (نهاية الاحكام) لولف على ذكره خرقة وأولج احتمل حصول الجنابة لحصول التحاذي وعدمه لان استكمال اللذة انما يحصل مع ارتفاع الحجاب واعتبار الخرقة ان كانت لينة لاتمنع وصول بلل الفرج الى الذكر وحصول الحرارة من أحدهما الى الآخر حصلت الجنابة والا فلا انتهى وصاحب (كشف اللثام) لم يعجبه كلام (النهاية) قلت ماذكروه من اعتبار الخرقة ليانة وخشونة أحد وجهي الشافعي والوجه الآخر وجوب الغسل وهو الاظهر عنده ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ لو خرج المني من ثقبه ﴾ قد تقدم الكلام في ذلك (وقال في نهاية الاحكام) فان اعتبرنا في نواقض الوضوء المعدة فالاقوى هنا اعتبار الصلب فقد قيل انه يخرج من الصلب ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ لايجب نقض الضفائر اذا وصل الماء الى ماتحتها وان لم يمس الماء الشعر بجملته ﴾ قد تقدم الكلام في ذلك ونقلنا الاجماعات هناك ونسب ذلك في (المعتبر) هنا الى مذهب الاصحاب وحملوا قوله عليه السلام في صحيح حجر بن زائده من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار على قدرها من الجسد أو

(الثامن) لايجزي غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا (متن)

تخليلها مع منعها الوصول الى البشرة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لايجزي غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة أولا ثم الاغتسال ثانيا ﴾ (١) فلا يجزي غسله من الجنابة عن غسل النجس من البدن كما صرح به في (المنتهي والدروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد والجعفريه وشرحها) وهو الظاهر من (الوسيلة والمراسم والغنية) حيث عد فيها ازالة النجاسة عن بدنه من فروض الغسل ثم عطفت فيها النية وغسل الرأس ثم بل هو الظاهر من (الهداية) بل ظاهر (الغنية) دعوى الاجماع عليه وفي (جامع المقاصد) ان الشائع على ألسنة الفقهاء اشتراط طهارة المحل وفي (الحدائق) انه المشهور بين المتأخرين وقال الشيخ في (المبسوط) وان كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل أولا فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل وان زالت بالاغتسال فقد اجزأه عن غسلها والظاهر ان كلام الشيخ في النجاسة الحكمية المفتقرة الى تعدد الغسل وانه يرى الطهارة من الجنابة بالغسلة الاولى وان لم يطهر من الخبث الا بغسلة أخرى ولا بعد فيه فاندفع ما أورد عليه في (المختلف والذكرى) وحاصل كلامه انه يجزي الغسل من الجنابة عن غسل النجس من البدن كما هو خيرة (المختلف) حيث قال ان النجاسة ان كانت حكمية زالت بنية غسل الجنابة وواقفه على ذلك في (نهاية الاحكام) فيما اذا كان الماء كثيراً أو كانت النجاسة في آخر العضو (قال) والاقرب رفع الحدث والخبث ان كان في ماء كثير ولو أجرى الماء القليل عليه

(١) حجة المشترطين طهارة محل الغسل بعد الاجماع انه المتبادر من الآية والأخبار وان الاصل عدم التداخل ورد الاخير بوجهين (الاول) ان عدم التداخل انما لايجري هنا لأنه لايبقى لبعض الاسباب أثر بعد وجود المسبب ولما زالت النجاسة بنية رفع الحدث لم يبق لسبب غسلها أثر كما هو الشأن فيما اذا مات جنباً لانه بالموت يرتفع التكليف فلا يبقى لذلك السبب أثر (الثاني) ان عدم التداخل انما يجري حيث لايجمع الاسباب قدر مشترك بينها وهنا قد جمعها قدر مشترك وهو المنع من العبادة كما هو الشأن في الاحداث الموجبة للطهارة وقد نبه على بعض ذلك الشهيد في قواعده وقال الاستاذ أدام الله حراسته أصل عدم التداخل هنا جار وهو العمدة في الاستدلال نعم ان قلنا ان أصل عدم التداخل لايجري فيما اذا كان أحد السببين لايحتاج الى نية لم يتجه جريانه في المقام لكن أصل العدم جار في العبادات والمعاملات والمختلفات فيكون جاريا في المقام وقال ان قلت هنا لاتداخل لان النجاسة سبب اقتضى مغسوليته والحدث سبب اقتضى غاسليته فيكون كل سبب عمل عمله فلا تداخل كما هو الشأن فيما اذا غمس يده في الجاري فحملت مايصلح لغسل النجاسة ومسح به رأسه المتنجس في محل المسح فانه قد حصل هنا مسح وغسل للنجاسة وكل منهما غير الآخر وأجاب بأن ازالة النجاسة تتحقق تارة بالانغسال كما اذا أصابها الماء فانغسلت من دون ان يقصد غسلها وأخرى بان يقصد غسلها وهنا قد اختار هذا فجعل التداخل على القول بعدم اشتراط طهارة المحل في الغاسلية فقط انتهى كلامه أيده الله تعالى وفيه تأمل فليلحظ جيدا (منه قدس سره)

(التاسع) لو وجد المرتمس لمعة لم يصلها الماء فاقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها لسقوط الترتيب ثم غسلها وغسل مابعدها لمساواته الترتيب ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة ﴿المقصد السادس﴾ في الحيض وفيه فصلان الاول في ماهيته الحيض دم يقذفه الرحم اذا بلغت المرأة ثم (متن)

فان كان في آخر العضو فكذلك والا فالوجه عدمه لانفعاله بالنجاسة انتهى وهذا منه بناء على مايذهب اليه من أن ماء الغسالة نجس واختار التداخل أيضا الفاضل الهندي في كشفه والفاضل الخوانساري في (شرح الدروس) والفاضل البحراني صاحب (الحدائق) (١) ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فأقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها﴾ الاحتمالات اربعة بل هي أقوال (الاول) ماقواه المصنف من الاجتزاء بغسلها مطلقا ومثله ولده في (الايضاح) وفي (التذكرة والنهاية) ذكره احتمالا من دون نص على انه أقواها والظاهر ان لافرق في ذلك بين الاعضاء كلها وفي (كشف اللثام) ان الظاهر انه أراد غسلها بعد الخروج من الماء بلا فصل لتحقق الوحدة المعتبرة انتهى (قلت) ان كان مراده ذلك كان مختاره مختار المحقق الثاني في (جامعه وجعفريته) حيث قال ان طال الزمان فالاصح الاعادة وان لم يطل فالاصح الاجتزاء بغسلها انتهى فكانت الاحتمالات والاقوال ثلاثة (الثاني) ماأشار اليه المصنف ثانيا من الاجتزاء بغسلها وغسل مابعدها ان لم تكن في الايسر كالمرتب وهذا جعله المصنف هنا وولده في (الايضاح) دون الاول في القوة وفي (التذكرة والنهاية) جعله احتمالا من دون نص على ذلك وفي (جامع المقاصد) انه لاوجه له أصلا الا على القول بان الارتماس يترتب حكما أو نية الا ان الحدث ينافيه لانه ظاهر في عدم الترتيب (الثالث) الاعادة من رأس كما أشار اليه المصنف بقوله ثم الاعادة وهو خيرة والد المصنف كما نقله عنه في (المنتهى وخيرة الدروس والذكرى والبيان) وفي (المنتهى) بعد ان قال فيه نظر ونقله عن والده كما عرفت (قال) وفيه قوة بل هو خيرة جملة من متأخري المتأخرين حيث جعلوا ثمرة الفرق بين الترتيبي والارتماسي اغفال اللمعة وفرقوا بذلك أيضا بين المعنيين للمحتملين في قول القائل بان الارتماس يترتب كما مرت الاشارة الى ذلك كله وقيد الفاضل في (كشفه) قول المصنف ثم الاعادة بما اذا لم يكن قارن بالنية ادخال الرأس الماء قال والا فالاعاده على الجانبين بالترتيب بعد غسل اللمعة ان كانت في الرأس (قال) ولعل المصنف لم يتعرض له هنا وفي غير هذا الكتاب لظهوره قال ولو قارن النية بالرأس ورمسه قبل الجانبين وكانت اللمعة في الايمن كفاه غسلها ثم الايسر وان كانت في الايسر كفاه وغسل الايسر بتمامه (الرابع) تفصيل المحقق الثاني كما عرفته

﴿ المقصد السادس في الحيض ﴾

الحيض والمحيض بمعنى كما في (المبسوط والسرائر) وكذا الطمث كما في (الذكرى) وهو كثير في

(١) احتج القائلون بالتداخل بأصل البراءة وحصول الامتثال وتقديم غسل الفرج من باب الاولى قطعاً والماء لاينجس مالم ينفصل والا لم يطهر من الخبث فاذا انغمس في الكثير أوالجاري أو انصب أحدهما على عضوه النجس ونوى به الطهارة منهما أومن الجنابة فالاجزاء قوي (منه قدس سره)

يعتادها في اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لامصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة اواقل اوا كثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب اسود يخرج بحرقة وحرارة (متن)

الاخبار والحيض في اللغة السيل كما في (المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة) وغيرها وفي (المدارك) انه مشتهر في كلام الاصحاب انتهى والسيل بقوة كما في (الذكرى وجامع المقاصد وشرح الجعفرية) وتحتمله عبارة (المعتبر) وقال فيه ويجوز ان يكون من رؤية الدم كما يقال حاضت الارنب اذا رأت الدم وحاضت السمرة اذا خرج منها الصمغ الاحمر واحتمل في (كشف اللثام) ان يكون مأخوذا من الاجتماع (وقال في المدارك) ولا استبعد كونه حقيقة في هذا المعنى المتبادر واصالة عدم النقل (قلت) بعد نقل النقل نقول انه منقول لغوي وهو حينئذ حقيقة لغوية (قال في المجمل) الحيض حيض المرأة وفي (المغرب) حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً خرج الدم من رحمها وفي (القاموس) حاضت المرأة سال دمها (وقال) الجوهري حاضت المرأة تحيض حيضاً ثم ان الحيض ليس من مستحدثات الشرع بل هو من الامور الواقعية مثل البول والغائط والمني وهو معروف عند الاطباء وفساده يداوى و يحصل منه المفاسد ولا شك ان ماورد منه على لسان الشارع والفقهاء لايراد منه الا هذا المعنى ولذلك لم يكن الرواة والحاضرون يسئلون عنه كما كانوا لا يسئلون عن معنى البول والمني والغائط (نعم) ربما يحصل الاشتباه بسبب التعدي عن الايام المعهودة المعتادة أو غير ذلك فكانت النساء يسئلن عن علاج ذلك الاشتباه شرعاً فأجبن بما أجبن فكن يقلن تارة لو كان امرأة مازاد على هذا وأخرى أرأيت كان امرأة وغير ذلك وهذا يدل على انهن كن عارفات بالحيض وصفاته كما لايخفى فالصفات معتبرة حال الاشتباه كاعتبار صفات المني حالة الاشتباه ومما ينبه على ذلك ان اليهود يعتزلون الحائض بالكلية والمجوس يتركون الاشغال حال حيض نسائهم كما نبه على ذلك الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في حاشية المدارك ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وهو في الاغلب أسود يخرج بحرقة وحرارة ﴾ لما كان قد يحصل الاشتباه بين الحيض والاستحاضة كما علم مما مر اعتبر الشارع للتمييز بينهما الصفات الغالبة فالحيض في الغالب حار أسود عبيط كما هو حال الدماء الطبيعية كما ان من صفات الاستحاضة في الغالب الصفرة والبرودة والفتور وانما اعتبر الشارع ذلك لان هذه الغلبة تورث الظهور والمظنة كما اعتبر كثيرا من الظواهر والظنون ولما كانت هذه الصفات لاتنفع في التمييز فيما اذا وقع الاشتباه بين الحيض والعذرة لان كانت العذرة في الغالب كذلك احتاج الى مميز آخر كما يأتي وكذا الشان فيما اذا وقع الاشتباه بين الحيض والقرحة ومما ذكرنا ظهر الوجه فيما فعله الفقهاء حيث قالوا الحيض في الاغلب كذا وكذا والاستحاضة في الاغلب كذا كما أشار الى ذلك كله في (شرح المفاتيح) وفي (المدارك) ان هذه الاوصاف خاصة مركبة فمتى وجدت حكم بكون الدم حيضا ومتى انتفت انتفى الا بدليل من خارج ورده الاستاذ في (حاشية المدارك) بوجوه كثيرة وسيأتي ان شاء الله تعالى في المستحاضة الاشارة الى ذلك

فان اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق (متن)

وقد ذكر المصنف في بيانه ماعرفت وظاهره التعريف فاما ان يكون عرفه بجميع ماذكره أو بقوله دم يقذفه اذا بلغت المرأة أو بذلك مع قوله ثم يعتادها في أوقات معلومة غالباً أو بجميع ذلك مع قوله لحكمة تربية الولد كذا ذكر في (كشف اللثام) وقال في (المبسوط) هو الدم الاسود الخارج بحرارة على وجه يتعلق به أحكام مخصوصة ونحوه ما في (المصباح) وقد أراد بذلك انه في الغالب كذلك كما في (السرائر) وفي (النهاية) الحائض التي ترى الدم الحار الاسود الذي له دفع وفي (الوسيلة) هو الدم الاسود الغليظ الخارج بحرقة وحرارة على وجه له دفع و يتعلق به أحكام الى آخره وفي (السرائر) هو الدم الاسود الخارج بحرارة في اغلب الاوقات والاحوال في زمان مخصوص من شخص مخصوص وفي (المنتهى) هو الدم الاسود العبيط الحار يخرج بقوة ودفع غالباً وقريب منه ما في (التبصرة) وفي (الارشاد) هو في الاغلب أسود حار يخرج بحرقة من الايسر وفي (التحرير) هو الدم الاسود الغليظ الذي يخرج بحرقة وحرارة غالباً ولقليله حد يقذفه الرحم وفي (التلخيص) هو الدم الاسود غالباً وأقله ثلاثة أيام متوالية على رأي وفي (الدروس) الدم المتعلق بالعدة أسود حار عبيط غالباً وهذه على اختلافها في الظاهر اتفقت على ذكر السواد (وقال في المقنعة) ان الحائض من ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة وفي (المعتبر والنافع والتذكرة والبيان واللمعة) وهو في الاغلب أسود أو أحمر غليظ حار له دفع وفي (المراسم) دم غليظ يقرب الى السواد و يخرج بحرقة وحرارة وفي (الغنية) هو الحادث في الزمان المعهود له أو المشروع في زمان الالتباس على أي صفة كان وكذا دم الاستحاضة الا أن الغالب على دم الحيض الغلظ والحرارة والتدفق والحمرة المائلة الى الاسوداد ونحوه في (الكافي) على مانقل (وقال في المبسوط) وان شئت قلت هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة على وجه اما بظهوره أو انقطاعه ونحوه في (نهاية الاحكام والتذكرة) وقد اعترضوا على هذا التعريف بالنفاس اذا كان من الحمل من زنا فانه يتعلق بالعدة (واعترضه في السرائر) بانه انما يكفي الظهور اذا كانت عادة والا فبمضي ثلاثة أيام انتهى (وفيه) ان المعنى كاشف وفي (الذكرى) لو حذف الانقضاء أمكن لان العدة بالاقراء وهي اما الحيض أو الطهر المنتهى به فله في الجملة تعلق بالعدة وفي (الشرائع) انه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد (وعن الجامع) انه دم يجب له ترك الصوم والصلاة ولقليله حد (قال في كشف اللثام) وهو مع اختصاره أسد من الجميع ولو قيل دم لقليله حد كان أخصر لكنه شديد الاجمال انتهى ولنقتصر على هذا القدر في نقل عباراتهم لان كان قليل الجدوى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق ﴾ اقتصر المصنف في التمييز بينهما على التطوق كما اقتصر عليه في (الشرائع والنافع والبيان) قال في (المعتبر) لاريب انها اذا خرجت متطوقة كان من العذرة اما اذا خرجت مستنقعة فهو محتمل فاذن يقضى بانه من العذرة مع التطوق قطعا فلذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن انتهى وحمل في (الذكرى كلام المعتبر) على انه قد لا يستجمع الدم مع الانغماس الشرائط (ثم اعترضه) بانا نحكم بانه حيض بالشرائط المعلومة ومفهوم الخبرين انه ملتبس بالعذرة لاغير انتهى وفي (المدارك) ان المسئلة مفروضة في كلام (المعتبر) فيما اذا جاء الدم بصفة الحيض ومعه لاوجه للتوقف في كونه مع الاستنقاع حيضا وفي (شرح المفاتيح)

والقرح ان خرج من الايمن (ء ن)

واما اذا احتمل غير الحيض ففي كلام (المعتبر) أيضا ان غير الحيض حينئذ منحصر في القرحة والاستحاضة بحسب الظاهر ومعلوم حال الاستحاضة وحال القرحة والحكم فيهما على ان هذين الدمين الاصل عدمهما وفي (مجمع الفائدة والبرهان) وامتيازه من العذرة بالتطوق وغيره فغير واضح وان ورد النص به كما حكي ليس بحيث يعمل عليه ولا ينظر الى غيره فالمرجع حينئذ الى الظن بالصفات المذكورة لا بمجرد التطوق انتهى وفي (الفقيه) ان خرجت مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض ومثله في (النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والمنتهى والتحرير والتذكرة والارشاد والدروس والذكرى والجعفرية) وغيرها وسيأتي ماتقرر عندهم من ان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ودعوى الاجماع على ذلك وفي (المعتبر) الاجماع على ان ماتراه المرأة من الثلاثة الى العشرة يحكم بكونه حيضا وانه لاعبرة بلونه مالم يعلم انه لقرح أو عذرة (قال في المدارك) وهو مناف لما ذكر هنا من التوقف ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ويحكم للقرح ان خرج من الايمن وللحيض ان خرج من الايسر ﴾ هذا هو المشهور بين الاصحاب كما في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك وشرح المفاتيح) بل نسبه في (جامع المقاصد) في آخر المسئلة الى فتوى الاصحاب وهو الاشهر كما في (التذكرة) ومذهب الاكثر كما في (شرح الجعفرية) وفي (حاشية المدارك) نقل اتفاق المتقدمين والمتأخرين من المحدثين على موافقة المشهور وهو مذهب الصدوق والمفيد والشيخ والطوسي والعجلي والمصنف في (التذكرة والارشاد والنهاية والتلخيص) حيث قواه فيهما والشهيد في (البيان) والكركي في (جامع المقاصد والجعفرية) وغيرهم وهو المنقول عن القاضي وصاحب (الجامع) وعكس الشهيد في (الدروس) ومال اليه في (الذكرى) ونقل ذلك عن الكاتب ونقل اختياره في (كشف الرموز) عن ابن طاوس وفي (شرح المفاتيح) ان ابن طاوس لم ينقل عنه مخالفة المشهور ولم يعتبر المحقق والشهيد الثاني على ماهو الظاهر من (المسالك) والمولى الاردبيلي وتلميذه السيد المقدس الجانب أصلا لارسال الخبر واضطرابه واستلزام اعتباره في الاستحاضة فلا يحكم فيهما الا للخارج من جانب الحيض لاحتمال القرح مع أصل البراءة مما يلزم المستحاضة ولم يقولوا به ولعله يخالف الاعتبار لجواز القرحة من الجانبين وفي (المعتبر) لعل مافي (الكافي) من وهم الناسخ وفي (المنتهى) نسب مافي (الكافي) الى الرواية ولم يقطع بشيء وفي (المختلف) مال الى المشهور لكن نسب مافي (الكافي) الى التهذيب) وفي (الذكرى) ان مافي (التهذيب) مخالفا (للكافي) انما هو في النسخ الجديده وقطع بانه تدليس وفي (الذكرى) انه وجد كثيرا من نسخ (التهذيب) موافقا لما في (الكافي) وفي (شرح المفاتيح) لو كان كذلك لما أفتى الشيخ في كتب فتاويه بخلافه (ثم) انه كيف اتفقت جميع نسخ (التهذيب) على خلاف ماذكر أعني ابن طاوس والشهيد على القدر الذي وجدناه وقد سألنا غيرنا فوجد كما وجدنا وكذا المحشون (للتهذيب) ما نقلوا نسخة أخرى مع ان ديدنهم نقلها ولو على سبيل الندرة واعترف جميع المحققين باتفاق نسخ (التهذيب) على ماوجدناه ومما يؤيد ماذكرنا ان الشهيد في (البيان) أفتى موافقا للمشهور والبيان متأخر فظهر منه ان قد ظهر عليه خطأ ما قال سابقا ولذا رجع انتهى وأيدوا ما في (التهذيب) بما في (الفقه الرضوي) وفي (المدارك) ان الجانب ان كان له

وكلما تراه المرأة قبل بلوغ تسع سنين أو بعد سن اليأس وهو ستون للقرشية (متن)

مدخلا في الحيض وجب اطراده والا فلا (قال) الاستاذ فيه انه ربما كان ذلك غالبا كما هو الشأن في الصفات الا ان يقال لم يظهر هنا خلاف الظاهر ومدار المسلمين على عدم الاقتصار على الجانب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وكلما تراه قبل بلوغ تسع سنين ﴾ أي فليس حيضا وان كان مع المميزات كما يأتي خبره وهو اجماعي منا ومن أهل العلم كما في (المعتبر) ومذهب العلماء كافه كما في (المنتهى وشرح المفاتيح) وفي (الذكرى) وظاهر (المدارك) الاجماع عليه وفي (مجمع البرهان) الذي يقتضيه النظر في التعريف والعلامات هو الحكم بكون الدم حيضا ان لم يكن اجماع لكن الظاهر انهم قد اجمعوا عليه انتهى ولو طعنت في التسع فليس بحيض اجماعاً كما في (كشف اللثام) ذكره في أول المبحث وفي (المدارك) نسبه الى الاصحاب واستدل عليه في (التذكرة ونهاية الاحكام) بقول الصادق عليه السلام التي لم تحيض ومثلها لا تحيض قال وما حدها قال اذا أتى لها أقل من تسع سنين قال في (التذكرة) وهذا تحديد تحقيق لا تقريب وفي (نهاية الاحكام) الاقرب انه تحقيق لا تقريب مع احتماله (قال) فان قلنا به فلو كان بين رؤية الدم واستكمال التسع مالا يسع لحيض وطهر يكون ذلك الدم حيضا والا فلا وأقوال العامة مختلفة فبعض الحنفية على امكان حيض بنت سبع لقوله عليه السلام مروهم بالصلاة اذا بلغوا سبعا (وروي) عن بعضهم انه قال بنت ست سنين ترى دم الحيض (رواه شارح الطحاوى) قال وحكي ان بنتا لابي مطيع قد تصير جدة بنت تسع عشرة سنة وذهب بعض الى امكانه أول التاسعة وآخر اذا مضت منها ستة أشهر ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ أو بعد سن اليأس وهو ستون للقرشية ﴾ قال في (جامع المقاصد والمدارك) المراد بالقرشية من انتسب الى قريش بأبيه كما هو المختار في نظائره ويحتمل الاكتفاء بالام هنا لان المعتبر في الحيض تقارب الامزجة ومن ثم اعتبر العمات والخالات وبناتهن في المبتدئة اذا اختلف عليها الدم قال في (جامع المقاصد) والمعتمد الاول وفي (كشف اللثام) قيل أو بالام انتهى وقد اتفق الاصحاب وغيرهم كما في (المعتبر ومجمع البرهان والمدارك وشرح المفاتيح) على ان ما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا كما لم يختلفوا كما في (مجمع الفائدة) في عدم اليأس قبل الخمسين وتحققه في الستين مطلقا كما اتفقوا كما في (شرح المفاتيح) وظاهر (المجمع) على انه اذا لم يكن خمسين يكن ستين(١) واختلفوا (فقيل) ان غير القرشية والنبطية تيأس باستكمال خمسين وهما ببلوغ ستين سنة كاملة (وقيل) ان حده الخمسون مطلقا (وقيل) الستون مطلقا (وقيل) بالستين في الفرسية والخمسين في غيرها (اما القول الاول) فقد نقل عليه الشهرة في (فوائد الشرائع وجامع المقاصد والروضة والمسالك) وهو مذهب المفيد ومن تبعه كما في (الذكرى) ونسب المفيد الحاق النبطيه الى الروايه وخيرة (الوسيلة والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والارشاد والتحرير والتبصرة والذكرى والدروس والبيان والالفية وجامع المقاصد والجعفرية) وغيرها ونقل عن ابن سعيد وفي (المبسوط) وتيأس المرأة من الحيض اذا بلغت خمسين سنة الا اذا كانت امرأة من قريش فانه روي انها ترى دم الحيض الى ستين سنة ولم يذكر النبطية ومثله في (المقنعة) الا انه ذكرها كما مر و يأتي (واما القول الثاني) فهو خيرة (النهاية) في

---

(١) ولا واسطة بينهما (منه)

والنبطية وخمسون لغيرهما او دون ثلاثة أيام او ثلاثة متفرقة او زائداً عن أقصى مدة الحيض أو النفاس فليس حيضاً ويجامع الحمل على الاقوى (متن)

كتاب الطلاق (والاستبصار والسرائر والشرائع) في كتاب الطلاق (وكشف الرموز) في كتاب الطلاق (والمدارك) وفي طلاق (النافع) ان الخمسين أشهر الروايتين وهو المنقول عن (المهذب) واليه مال في (مجمع البرهان) ثم احتمل حمل الخمسين في الخبرين على الغالب وعدم وجدان الدم بصفات الحيض (واما القول الثالث) فهو خيرة طهارة (الشرائع والمنتهى) واليه جنح في (المختلف) (واما القول الرابع) فقد رواه الصدوق في (فقيه) والكليني أيضا وهو خيرة (المعتبر) وقد نسب يأس القرشية بالستين في (التبيان والمجمع) الى الاصحاب وفي (المقنعة والمبسوط) الى الرواية كما مر وعن الراوندي انه قطع به في الاحكام في الهاشمية خاصه ولم يرجح شيأ في (المهذب البارع والمقتصر وغاية (ونهاية خل) المرام واما أقوال العامة فاهل المدينة على وفق مشهور أصحابنا (وقال) بعض الحنفية ان بنت سبعين ترى دم الحيض و بعضهم قال بأكثر من سبعين ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والنبطية ﴾ لم يذكر أحد من أصحابنا تعيين النبطية والذي ذكر في كلام أهل اللغة ان النبطية جيل كانوا ينزلون البطائح بين الكوفة والبصرة كذا ذكر في (جامع المقاصد) وقريب منه مافي فوائد الشرائع (وقال في الصحاح) النبط والنبيط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين الجمع انباط الى ان قال وفي كلام أيوب بن القرية أهل عمان عرب استنبطوا وأهل البحرين نبيط استعربوا وفي (النهاية الاثيرية) قوم ينزلون البطائح بين العراقين ومثله مافي (القاموس) وفي (كشف اللثام) عن العين والمحيط والديوان والمغرب والتهذيب) للازهري قوم ينزلون سواد العراق وعن السمعاني انهم قوم من العجم وقيل من كان أحد أبويه عربيا والآخر عجميا وقيل عرب استعجموا وعجم استعربوا (وعن) ابن عباس نحن معاشر قريش حي من النبط وقال السبعي في رجل قال لآخر يانبطي لاحد عليه كلنا نبط ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ أو زائدا عن أقصى مدة الحيض والنفاس فليس حيضاً ﴾ هذا مما اتفق عليه كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى و يأتي بلطفه تعالى شأنه نقل الاقوال في أقصى مدة النفاس هل هي عشرة أوثمانية عشر أو أحد وعشرون ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويجامع الحمل على الأقوى ﴾ هذا احد الاقوال في المسئلة وقد أطلق من دون فرق بين ما اذا استبان الحمل أم لا سواء تأخر عن عادتها عشرين يوما أم لا كما أطلق في (المبسوط) في العدد (والفقيه والمقنع والناصريات) كما نقله عنهما جماعة (والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والتذكره والمختلف والذكرى والدروس والمقتصر وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحها والمسالك وشرح المفاتيح) وغيرها وهو الظاهر من (الايضاح) و بعض هذه صرح فيها بعدم الفرق المذكور كالمختلف وغيره وهذا الحكم مذهب المشهور كما في (جامع المقاصد) ومذهب الاكثر كما في (المدارك) وهو مذهب مالك والليث وقتادة واسحق والشافعي في الجديد (القول الثاني) انه لا يجتمع حمل وحيض وهو المنقول عن الكاتب والمفيد والعجلي عزاه اليهما في (الذكرى والتنقيح) وغيرهما و يأتي ما وجدناه في (السرائر) وعزاه في (جامع المقاصد) أيضا الى العجلي وهو خيرة (الشرائع والتلخيص) وقواه الاستاذ وفي (شرح المفاتيح) وادعى تواتر الاخبار في ذلك كالاخبار

وأقله ثلاثة ايام (متن)

الواردة في أن السبايا تستبري أرحامهن بحيضة وكذا الجواري الى آخر ماذكر بل قال بعد ذلك بصفحة ربما كان من الضروريات الا ان تحمل الاخبار على الحيض المتعارف وهو الكامل الذي تراه على الطريقة الصادرة من الحائل لا الحامل اذ لا شبهة في انه امارة الحمل وخصوصا اذا وقع مكررا فلا نزاع حينئذ في خروجها عن العدة ويحمل ماورد في (الصحاح) الصراح على غير الكامل وهو المتعارف من الحامل الى آخر ماأوضحه وقرره وفي (النافع) فيه روايات أشهرها انه لا يجتمع وقد نسبه في (المقتصر وغاية المرام الى النافع) على البت ويظهر من (كشف الرموز) الميل الى هذا القول وهو مذهب سيعد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن يزيد وابن المنكدر ومكحول وحماد والثوري والاوزاعي وأبو حنيفة وابن المنذر وأبي عبيد والشافعي في القديم (القول الثالث) ان المستبين حملها لا تحيض وهو خيرة (الخلاف) في كتاب الطهارة (والسرائر) ونقله في (كشف اللثام) عن (الاصباح) وفي (الخلاف) في الطهارة الاجماع عليه لكنه نقل فيه خلافاً في كتاب الطلاق وهو مذهب الاكثر والمحصلين كما في (السرائر) واستدل عليه فيها بالاجماع على صحة طلاقها مطلقاً و بطلان طلاق الحائض (ورده) بمنع الاخير مطلقاً كمن غاب عنها زوجها وفي (المعتبر) نسبه الى (المبسوط) قال قال الشيخ في (الخلاف) اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وانما اختلفوا في حيضها قبل ان يستبين حملها وكذا قال في (المبسوط) فلهذا قال في الاصل يريد النافع أشهرها انها لا تحيض أي مع استبانة الحمل ومثله صنع تلميذه اليوسفي في (كشف الرموز) حرفا فحرفاً والذي يظهر منهما تخصيص محل النزاع بما اذا لم يستبن وان ذلك مصرح به في (المبسوط والخلاف) والموجود في (والموجز وفي خ ل) (المبسوط) مانقلناه عنه أولا من الاطلاق والموجود في (الخلاف) على مافي تلخيصه في كتاب الطهارة الحامل عندنا تحيض قبل ان يستبين حملها فاذا استبان حملها فلا حيض بدلالة الاخبار المروية في ذلك (وقال) في كتاب الطلاق طلاق الحامل المستبين حملها يقع على كل حال بلا خلاف سواء كانت حائضاً أوطاهرا لا يختلف أصحابنا في ذلك على خلاف بينهم في أن الحامل هل تحيض أم لا فلا بدعة في طلاق الحامل عندنا الى آخره (القول الرابع) ان المتأخر عن عادتها عشرين يوماً استحاضة وهو خيرة (النهاية والتهذيب والاستبصار والمدارك) ومال اليه المحقق في (المعتبر) لكنه في (الاستبصار) نص على ان المراد بالاستبانة مضي عشرين يوما من العادة وقد يظهر من هذه العبارة اتحاد مع مافي (الخلاف) فتأمل وعن (الجامع) ان رأته الحامل في أيام عادتها واستمر ثلاثة أيام كان حيضا فان صح كان قولا خامسا فتأمل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وأقله ثلاثة أيام ﴾ هذا مذهب فقهاء أهل البيت عليهم الصلاة والسلام كما في (المعتبر) بل جعله في (الامالي) من دين الامامية الذي يجب الاقرار به ونقل عليه الاجماع في (الخلاف والغنية والمنتهى ونهاية الاحكام والمختلف والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد وشرح الجعفرية والمدارك والمفاتيح) وغيرها ونفي عنه الخلاف في (السرائر والتذكرة) الا انه في (التذكرة والمنتهى) ذكر الليالي فقال ثلاثة أيام بلياليها ولعل ذلك غير داخل تحت الاجماع فتأمل وللعامة أقاويل شتى فوافقنا أبو حنيفة وسفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد (ورووه) عن علي عليه السلام وجماعة من الصحابة وللشافعي

متوالية (متن)

قول بأن أقله يوم وليلة و به قال أبو ثور وقول آخر ان أقله يوم و به قال داود و بالقولين روايتان عن أحمد وقال مالك ليس لاقله حد وقال عبد الله المزني ان امرأته تحيض يومين لاغير انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ متوالية ﴾ اشتراط التوالي أحد الاقوال في المسئلة وهو المشهور كما في (الذكرى والمسالك وشرح المفاتيح) والاشهر كما في (نهاية الاحكام) ومذهب الاكثر كما في (جامع المقاصد وكشف اللثام) والاظهر بين الاصحاب كما في (كشف الرموز) وهو خيرة (الهداية والفقيه والرسالة) كما نقله عنها فيه (والمبسوط) حيث جعله فيه أحوط مما في (النهاية) ونقله جماعة عن (الجمل) و به حكم في (السرائر والشرائع والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والمختلف والتحرير والتبصرة والذكرى والدروس والبيان واللمعه والمقتصر والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحها والمسالك والروضة والمدارك) وغيرها وربما ظهر من (الغنية) حيث اشترط استمرار الثلاثة ومثله مافي (الكافي) فتأمل جيدا وفي (المقتصر) ثلاثة أيام بلياليها متتالية فذكر الليالي كما مر عن (التذكرة والمنتهي) وهو المنقول عن الكاتب وقد يفهم من (التذكرة والمنتهى) دعوى الاجماع على دخول الليالي الثلاث كما فهم ذلك من (المنتهى في جامع المقاصد) وفي (كشف اللثام) انه لا دليل على الليلة الاولى فلعلها غير مرادة في الاجماع نعم ظاهر توالي الثلاثة دخول ما بينهما من الليلتين انتهى (الثاني) ماذهب اليه الشيخ في (الاستبصار والنهاية) والمقدس الاردبيلي في مجمعه من عدم اشتراطه وهو المنقول عن القاضي وقواه في (كشف اللثام) لاصل عدم الاشتراط واطلاق النصوص وأصل البراءة من العبادات ومنع (١) الاحتياط في العبادات فان تركها عزيمة (الثالث) ماحكي عن الراوندي في الاحكام من انه يشترط التوالي في غير الحامل وأما الحامل فلا يشترط فيها ذلك وخص خبر يونس بالحامل مستندا في ذلك الى خبر اسحق بن عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دماً عبيطا فلا تصل ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين وهو ليس نصا في العدم لجواز تركها الصلاة برؤيتها الدم وان لزمها القضاء اذا لم تتوالى الثلاثة كذا في (كشف اللثام) وقال الشيخ أبوجعفر محمد بن حمزة في (الوسيلة) وهو ثلاثة أيام متواليات وروي مقدار ثلاثة أيام من عشرة وقد يفوح من هذا رائحة التردد (وليعلم) انا قد جرينا في نقل الاقوال في المقام على منوال الاصحاب والا فقضية النظر في تحرير محل النزاع كما حرره الاستاذ وغيره ان لا يكون الشيخ في (النهاية) مخالفاً فيما نحن فيه وانما هو في مقام آخر نعم يتم ذلك على ما يأتي عن (الروض) في فهم عبارة (النهاية) قال الاستاذ أيده الله تعالى ان محل النزاع انما هو في الثلاثة الواقعة في أول الحيض التي ليست أقل الحيض وأما الثلاثة التي هي أقل الحيض فقد تسالم الناس على أنه لابد من التوالي فيها كما أفاد ذلك في (شرح المفاتيح) قال الحاصل ان المشهور يشترطون في تحقق الحيض ان يكون الدم في أول الحيض ثلاثة أيام متوالية ان لم تكن أقل الحيض وان كانت أقله فتوالي جميعه وهو الثلاثة أيام والشيخ في (النهاية) لا يشترط التوالي الا في أقل

---

(١) وما تمسكوا من استصحاب وجوب العبادة فانما يتم اذا دخل وقت الفريضة ثم رأت الدم غير متوال أما لو رأته قبل الوقت فلا (منه قدس سره)

الحيض أما في غيره فيشترط مكان هذا الشرط بكون الدم في ثلاثة أيام في ضمن العشرة (نعم) لو كان رأي الشيخ ما نسب اليه في (الروض) لكان ما رأته في ضمن العشرة داخلا في الافل أيضاً وهو فاسد (انتهى) وستنقل ما فهمه صاحب (الروض) وقد أشار الى ذلك كله أيضاً في (كشف اللثام) في آخر المبحث واتفق الفريقان كما في (المنتهى) وغيره على انه يشترط كون الثلاثة من جملة العشرة ثم ان من لم يشترط التوالي يحكم بكون الثلاثة في العشرة وما بينها من النقاء حيضاً لا الثلاثة خاصة كما ظن في (روض الجنان) حيث قال وعلى هذا القول يعني عدم اعتبار التوالي لو رأت الاول والخامس والعاشر فالثلاثة حيض لا غير فاذا رأت الدم يوماً وانقطع فان كان يغمس القطنة وجب الغسل لانه ان كان حيضاً فقد وجب الغسل للحكم بأن أيام النقاء طهر وان لم يكن حيضاً فهو استحاضة والغامس منها يوجب الغسل الى آخره ومقتضاه ان أيام النقاء المتخللة بين أيام رؤية الدم تكون طهراً كما في (شرح الارشاد) لفخر الاسلام والهادي على ماقيل وهذا يناسب ذكر الخلاف في المقام لكن ليس في عبارة (النهاية) ما يدل على ذلك قال فيها ان رأت يوماً أو يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة مايتم به ثلاثة فهو حيض وهذه ظاهرة في أن المجموع من النقاء والدم حيض مضافاً الى الاجماع الذي استفاض نقله من جماعة كما يأتي ان شاء الله تعالى على ان الطهر لا يكون أقل من عشرة ولذا يحكمون بدخول المتخلل من النقاء بين ثلاثة متوالية وما بعدها الى العشرة في الحيض ولعل عبارة القاضي كعبارة (النهاية) وفي (كشف اللثام) ان هؤلاء يخصصون تحديد الطهر مما بين حيضتين ويقولون ان الثلاثة هنا حيضة واحدة للاجماع والنصوص على ان أقل الحيض ثلاثة وفيه ان لا دليل على التخصيص (وليعلم) ان الاصحاب اختلفوا في المعنى المراد من التوالي على أقوال (الاول) الاكتفاء فيه برؤية الدم في كل يوم من الايام الثلاثة وقتاً ما وهو مذهب الاكثر كما في (المدارك وشرح المفاتيح) وفي الاخير قال انهم يشترطون ان تكون رؤية معتداً بها عرفاً لكنه في (كشف اللثام) أشار الى هذا القول فقال ومن المتأخرين من اكتفى بالمسمى في كل يوم قال وهو مناسب للمشهور من عدم التشطير وفي (جامع المقاصد) نسب هذا القول الى بعض الحواشي قال وفي بعض الحواشي الاكتفاء بحصوله فيها في الجملة قال وهو رجوع الى ماليس له مرجع (وقال) انه لا يعرف الآن في كلام أحد من المعتبرين تعييناً للمراد من التوالي (قلت) استدل عليه في (المدارك) بالعموم وقد حكم المصنف في (نهاية الاحكام والتذكرة) بأن لخروج الدم فترات معدودة لا تخل بالاستمرار بل حكي عليه في (التذكرة) الاجماع وفي (المسالك) المراد من التوالي ان ترى الدم في كل يوم منها (الثاني) ان معناه وجوده فيها دائماً بحيث كلما وضعت الكرسف تلون به كما في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) وفي (المسالك) انه أحوط وفي (المبسوط) اذا رأت ساعة دماً وساعة طهراً كذلك الى العشرة لم يكن ذلك حيضاً على مذهب من يراعي ثلاثة أيام متواليات ومن يقول يضاف الثاني الى الاول يقول تنتظر فان كان يتم ثلاثة أيام متوالية من جملة عشرة كان الكل حيضاً وان لم يتم كان طهراً وفي (المنتهى) أيضاً انه لو تناوب الدم والنقاء في الساعات في العشر يضم الدماء بعضها لبعض على عدم اشتراط التوالي وعن ابن سعيد لو رأت يومين ونصفاً وانقطع لم يكن حيضاً لانه لم يستمر ثلاثاً بلا خلاف من أصحابنا (وقال في كشف اللثام) المتبادر من الثلاثة وخصوصاً المتوالية الكاملة فيشترط وجوده فيها دائماً ولو بحيث كلما وضعت الكرسف تلون به كما في (المحرر والشرح) ويعطيه ما في (الكافي والغنية)

وأكثره عشرة (أيام خ) وهي اقل الطهر (متن)

من استمرار ثلاثة أيام على اشتراط التوالي وعلى الآخر ان يتم لها في العشر مقدار ثلاثة أيام كاملة ثم قال ويحتمل قويا اشتراط ثلاثة أيام كاملة بلا تلفيق في العشر لكونه المتبادر ثم ذكر اجماع (التذكرة) التي ذكرنا وقال قد لا ينافي ان يكون بحيث متى وضعت الكرسف تلون به انتهى (وكيف) كان فعلى هذا القول أي الثاني يعتبر ان تكون ترى الدم اثنين وسبعين ساعة والفترات اليسيرة لا تخل بالاستمرار (الثالث) ما نقله في (المدارك وكشف اللثام وشرح المفاتيح) انه يعتبر وجوده في أول الاول وآخر الآخر وجزء من الثاني حتى يتفق الثلاثة الدماء في الثلاثة الايام من غير نقصان ورماه في (المدارك) بالبعد ولم يذكره في (جامع المقاصد ولا المسالك) وانما اقتصر فيهما على ذكر القولين الاولين ولم أظفر بالقائل به بعد التتبع(١) و يظهر من (كشف اللثام) ان هذه الاقوال ليست في بيان معنى التوالي كما في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك والمدارك وشرح المفاتيح) وانما هي في معنى وجود الحيض في الثلاثة حيث قال كما تقدم ما نصه ثم المتبادر من الثلاثة وخصوصا المتوالية الكاملة الى آخر ما نقلناه ثم قال ومن المتأخرين من اكتفى بالمسمى في كل يوم الى ان قال ومنهم من اعتبر وجوده في اول الاول الى آخره (والحاصل) ان من لحظ عبارته ظهر عليه ان الاقوال ليست في بيان معنى التوالي فليتأمل جيدا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وأكثره عشرة ﴾ هذا من دين الامامية الذي يجب الاقرار به كما في (الامالي) ومذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام كما في (المعتبر) وقد نقل عليه الاجماع الشيخ وأبو المكارم والمصنف في ثلاثة كتب والشهيد والكركي والمقداد وغيرهم كما تقدم ذلك في بيان أقله لانهم نقلوا الاجماع على الاقل والاكثر ونفى عنه الخلاف في (السرائر والتذكرة) ولم يذكر الليالي هنا في (التذكرة والمنتهى) كما ذكرت في أقله ووافقنا أبو حنيفة والثوري وقال الشافعي خمسة عشر يوما و به قال مالك وأبو ثور وداود وفي رواية عن أحمد سبعة عشر يوماً وقال سعيد بن جبير ثلاثة عشر يوماً ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وهي أقل الطهر ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف والذكرى وشرح الجعفرية والمدارك والمفاتيح وشرحه) وهو الظاهر من (كشف اللثام) حيث قال عندنا وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام كما في (المنتهى) وهو من دين الامامية كما في (الامالي) وقال مالك والثوري والشافعي وأبو حنيفة أقل الطهر خمسة عشر يوماً وقال أحمد أقله ثلاثة عشر يوماً وحكى يحيى أن أقل الطهر تسعة عشر يوماً وفي (الخلاف والتذكرة) الاجماع على ان لا حد لاكثره ونفى عنه الخلاف في (الغنية) وفي (المنتهى) ولا حد لاكثره عند علمائنا الا من شذ كابي الصلاح فانه حده بثلاثة أشهر وفي (المختلف) انه المشهور وفي (الذكرى) اجماعاً قاله الفاضل وفي (التذكرة) بعد ان نقل الاجماع قال وقول أبي الصلاح أكثره ثلاثة بناء على غالب العادات وكذا في (المختلف) حمله على ذلك وفي (البيان) لعل أبا الصلاح نظر الى عدة المسترابة أو الى الاغلب (وقال الصدوق في الفقيه) واذا رأت الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام

---

(١) قال شيخنا البهائي في حاشية الاستبصار هذا التفسير لبعض مشائخنا المتأخرين وهو غير بعيد وان ما اعتبر في أول الاول وآخر الآخر عملا بما ثبت بالنص والاجماع من أن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام اذ لو لم يعتبر وجوده في الطرفين المذكورين لم يكن الاقل ما جعله الشارع أقل فلا تغفل (منه)

وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان كان اصفرا وغيره فلو رات ثلاثة ثم انقطع عشرة ثم رات ثلاثة فهما حيضان ولو استمر ثلاثة وانقطع ورأته قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض (متن)

أو رأت الدم أربعة أيام والطهر ستة أيام فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك مابينها و بين ثلاثين يوماً ومثله قال في (النهاية والمبسوط) وظاهرهما كما هو ظاهر (الاستبصار) ان أقل الطهر أقل من عشرة (قال في الاستبصار) بعد ان أورد رواية يونس بن يعقوب التي نقلنا متنها عن (الفقيه) مانصه الوجه ان نحملها على امرأة اختلطت عادتها وأيام اقرائها أو مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عليها العادة ثم رأت مايشبه دم الحيض ثلاثة أو أربعة وما يشبه دم الاستحاضة ثلاثة أو أربعة وهكذا ففرضها ان تجعل ما يشبه دم الحيض حيضاً والآخر طهراً صفرة كان أو نقاء ليستبين حالها (قال في المعتبر) بعد نقل كلام (الاستبصار) هذا تأويل لا بأس به ولا يقال الطهر لا يكون اقل من عشرة لانا نقول هذا حق لكن هذا ليس طهراً على اليقين ولا حيضاً بل هو دم مشتبه يعمل فيه بالاحتياط وفي (المنتهى) بعد ان نقل عبارة (الاستبصار) قال وعندي في ذلك توقف وفي (الذكرى) نقل كلام (المبسوط والاستبصار والمعتبر) ولم يتكلم بشيء فظاهره التوقف أيضاً كأبي العباس في (المهذب) وقال في (المختلف) بعد ان نقل عبارة (النهاية والفقيه) ما نصه الظاهر ان مراد ابن بابويه والشيخ انها ترى الدم الذي بصفة دم الحيض اربعة ايام والطهر الذي هو النقاء خمسة أيام وترى تتمة العشرة والشهر بصفة دم الاستحاضة فانها تتحيض بما هو على صفة دم الحيض ولا يحمل ذلك على ظاهره (انتهى) ورماه المحقق الشيخ محمد في شرحه بالتكلف وقال ان الخبر يحمل على قضية خاصة لامر خفي لا يعلمه الا الامام عليه السلام انتهى وفي (كشف اللثام) ان ما ذكره في (المعتبر) في توجيه كلام (الاستبصار) جيد انتهى ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ وكل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض ﴾ اجماعاً كما في (المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام) ذكره في مبحث الاستحاضة (ومجمع البرهان) وفي (جامع المقاصد) نسبه الى الاصحاب ثم استظهر انه مما اجمعوا عليه وكذا في (المدارك) نسبه الى الاصحاب وفي (شرح المفاتيح) انه المعروف من مذهب الاصحاب وذكره الشهيد في (اللمعة) فيكون مشهوراً بناء على ما ذكره في آخرها (وقال في جامع المقاصد) لولا الاجماع لكان الحكم به مشكلا من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة بمجرد الامكان وتبعه على ذلك صاحب (المدارك) واستظهر انه انما يحكم بكونه حيضاً اذا كان بصفة دم الحيض وكذا المولى الاردبيلي تأمل فيه على اطلاقه وخصه في مثل ما اذا لا يمكن كونه غير حيض (وفي حاشية المدارك) انهم لم يعولوا على الامكان وانما عولوا على الاجماع والمجمعون اطلعوا على المستند وفي (كشف اللثام) لولم يعتبر الامكان لم يحكم بحيض اذ لا يقين والصفات انما تعتبر عند الحاجة اليها لا مطلقا للنص والاجماع على جواز انتفائها فلا جهة لما قيل من أصل الاشتغال بالعبادات والبراءة من الغسل وما على الحائض وخصوصا اذا لم يكن الدم بصفات الحيض ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو استمر ثلاثة وانقطع ورأته قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض ﴾ كما صرح به في (المبسوط والمعتبر والشرائع) وجملة من كتب المصنف وغيرها وفي (شرح المفاتيح) انه لم ينقل في ذلك خلاف وفي (مجمع

ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة وهي التي يتساوى دمها أخذا وانقطاعا شهرين متواليين (متن)

البرهان) ان الحكم بكون ما بينهما حيض مع النقاء يلزم من الحكم بكون الطرفين حيضا لعدم تحقق أقل الطهر ولكن الحكم بكون الطرف الثاني حيضا خصوصا مع كونه بغير صفة الحيض وكونه زائدا على العادة غير ظاهر الوجه الا أن يكون اجماعاً وقد نقل انه على مذهب من لم يشترط التوالي يكون النقاء طهراً والحيض هو الطرفان فقط وذلك غير واضح انتهى (وقال) في بحث النفاس عند قوله في (الارشاد) ولو رأت الاول والعاشر فالعشرة نفاس هذا الحكم ثابت بالاجماع لكن الزام الشيخ على تقدير قوله بعدم اشتراط التوالي في أقل الحيض بلزوم كون الوسط غير حيض غير واضح انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ﴾ كذا ذكر في (نهايته) ومعناه انه لو استمر ثلاثاً وانقطع ثم رأته قبل العاشر ولم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة وفي (الشرائع والتحرير) فلو تجاوز العشرة فله تفصيل يأتي وهذا كما في (كشف اللثام) حيث قال في شرح قول المصنف فالحيض الاول خاصة مانصه أي الحيض يقين هو الاول والثاني على ما يأتي من التفصيل (وفيه) مع ذلك انه ربما لم يكن الاول حيضا اذا لم يصادف العادة أو التميز وكان الصواب حذف هذا الجواب والا كتفاء بالتفصيل الآتي جوابا عنه وعما بعده انتهى (وقال في جامع المقاصد) في شرح هذه العبارة هذا اذا لم تكن ذات عادة مستقرة أو كانت ولم يصادف الدم الذي قبل العاشر جزأ من عادتها فان صادف فالجزء الاخير من العادة والدم الاول وما بينهما حيض امازمان الدمين أعني الجزء والدم الاول فظاهر لانهما في العادة وما بينهما من النقاء فهو حيض عندنا لانه محفوف بدمي الحيض و يمتنع كون الطهر أقل من عشرة انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وهي التي يتساوى دمها أخذا وانقطاعاً شهرين متواليين ﴾ اشتراط الشهرين أو الحيضتين في ثبوت العادة اجماعي كما في (الخلاف والتذكرة) الا انه نقله فيها على ثبوتها بالمرتين وكذا نقله في (جامع المقاصد والمدارك) وهو الظاهر من (المنتهى) حيث قال ان الاصحاب تلقوا رواية عثمان بن عيسى بالقبول وفي (المعتبر) نسبه الى الثلاثة واتباعهم ونقل فخر الاسلام في (شرح الارشاد) عن بعض أصحابنا أنها تثبت بمرة واحدة ووافقنا على ذلك أبو حنيفة وقوم من أصحاب الشافعي (وذهب) الشافعي وأبو العباس وأبو اسحاق الى انها تثبت بمرة واحدة (وروي) عن أحمد انها لاتثبت الا بثلاث وعن بعض الشافعية انها تثبت في المبتدأة بمرة وفي (الذكرى وجامع المقاصد وشرح الجعفرية) الاجماع على انه لايشترط الثلاث وفي (المعتبر والنافع) انها لاتثبت بشهر وفي (التذكرة والذكرى) لايشترط في العادة تعدد الشهر (قال في الذكرى) وما ذكر في الخبر بناء على الغالب فلو تساوى الحيضتان في شهر واحد كفى في العددية وبه صرح في (المبسوط والخلاف) والمراد بالتوالي عدم تخلل حيض بينهما فلا فرق بين ان يكون متواليين أو غير متواليين (والمراد) بالشهرين الهلاليان كما نص عليه جماعة من الاصحاب وقد برهن على ذلك كله في (جامع المقاصد) وفي (النهاية) بعد ان حكم بثبوت العادة بشهرين متواليين قال ولو عرفت المرأة شهرها صارت ذات عادة اجماعاً (والمراد) بشهرها المدة التي لها فيها حيض وطهر وأقله عندنا ثلاثة عشر يوماً ونقل ذلك في (جامع المقاصد) عن بعض حواشي ولد المصنف وشيخنا

رجعت اليها(متن)

الشـــهيد وقد وجدت ذلك في حواشي الشهيد وفي (التنقيح) في شرح قوله في (النافع) ولا تثبت بالشهر الواحد قال وهو اما المعهود وهو مابين الهلالين أو أقل الحيض وأقل الطهر وفي (كشف اللثام) بعد ان جوز تعميم عبارة المصنف كما يأتي قال وعلى هذا الاولى تعميم الشهرين لشهري الحيض اللذين أقل واحد منهـما ثلاثة عشر يوماً انتهى وفي (جامع المقاصد) ان ظاهر عبارة الكتاب تعريف المستقرة عددا ووقتا لانها المتبادر الى الفهم ولعدم انطباق التعريف على غيرها لان تساوي اللومين أخذا وانقطاعاً انما يصدق مع تماثل الزمان وهو غير صادق في غـير المدعى ولو صح عـدم اعتبار التماثل وا كتفى بمطلق الاستواء في وقت الاخـذوالانقطاع امتنع صدقه في المستقرة وقتاً خاصة وخروجها عن التعريف حينئذ نوع خلل لانه ان أريد به تعريف مطلق المعتادة وجب دخولها فخروجها خلل ـفي عكس التعريف أو المعتادة الحقيقيـة فدخول الثانية خلل في طرد التعريف فتعين اعتبار التماثل وفي (كشف اللثام) ويجوز تعميم العبارةللمستقرة عددا خاصةً والمستقرة وقتاً خاصة بتعميم الاتفاق أخـذاً وانقطاعاً الاتفاق في الوقت والعـدد وفي أحدهما ثم يقسم الاتفاق له فيهما في العدد وفي الوقتين وهو يشمل الاتفاق في الوسط لاستلزامه الاتفاق في الطرفين وان جهلا وتعميم الاتفاق في أحدهما للاتفاق في يوم ماوعلى هـذا الاولى تعميم الشهرين لشهري الحيض اللذين أقل واحد منهما ثلاثة عشر يوماً انتهى (وفي المعتبر والمنتهى والنهاية والتذكرة وجامع المقاصد) لايشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر فلو رأت في شهر خمســة لاغير وفي آخر خمسة مرتين استقرت العادة وفي (الذ كرى) بعد ان اعتبر استقرار الطهر حكى عن المصنف عدمه (ثم قال) وتظهر الفائدة لو تغاير الوقت في الثالث فان لم نعتبر استقرار الطهر جلست لرؤية الدم وان اعتبرناه فعند الثلاثة أوحضور الوقت هذا ان تقدم على الوقت وان تأخر امكن ذلك استظهاراً ويمكن القطع بالحيض هنا الى ان قال والاقرب ان اتحاد الوقت انما يؤثر في الجلوس برؤية الدم وقلما يتفق دائماً (ورده في جامع المقاصد) بأنه ليس في كلام المصنف ولا غيره من الاصحاب تصريح بأن من استقرت عدداً لاوقتاً تجلس لرؤية الدم مع القول بوجوب الاستظهار بالثلاثة على المبتدأة والمضطربة وما قربه في آخر كلامه لامعنى له اذ لافرق بين المبتدأة وذات العادة اذا رأت الدم في غير عادتها الا اذا تأخر فيمكن الفرق الى آخر ماقرر (وأما) تساوي الوقت فقد قال في (المعتبر والتذكرة) انه لايشترط الوقت فلو رأت خمسة في أول الشهر ثم في وسط الثاني ثم في آخره اســتقرت عادتها عددا فان اتفق الوقت مع العدد استقراعادة ونحوه أوقريب منه مافي (النهاية) وفي (المنتهى) لايشترط التساوي فان العادة تتقدم وتتأخر بالوجدان وفي (جامع المقاصد) يشترط استواء وقتها وان اختلف العدد وحمل عبارة(المنتهى)على عدم اعتبار الاستواء بالنسبة الى الاستقرار العددي لامطلقاً وأيده بما نقلناه عن (التذكرة) ـــ قوله قدس الله تعالى روحه ـــ ﴿ رجعت اليها ﴾ اجماعاً من أهل العـلم كما في (المنتهى) والا مالكا في (المعتـبر) وعند علمائنا اجمع كما في (التذكرة) و بلا خلاف كما في (النهاية) هـذا اذا لم تكن ذات تمييز يخالفها كما سيأتي الخلاف فيما اذا تعارض التمييز والعادةوفي (نهاية الاحكام والذكرى) انها لو رأت خمسة في أول الشهر وستة في أول الثاني

وان كانت مضطربة أو مبتدأة رجعت الى التمييز (متن)

انه يستقر لها أقل العددين واحتمله في (المنتهى) وفي (جامع المقاصـد) ان الاقرب العدم لعدم صدق الاستواء والاستقامة واستحسنه في (المدارك) وقال في (كشف اللثام) ولا بأس على الاعتياد بالرجوع الى التميز في الزائد انتهى (ثم قال في جامع المقاصد) لكن هذه تترك الصلاة والصوم برؤية الدم فاذا عبر دمها العشرة فالظاهر الحاقها بذاكرة الوقت الناسية للعدد مع احتمال رجوعها الى عادة النساء ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وان كانت مضطربة أو مبتدأة رجعت الى التمييز ﴾ ظاهره لعموم اللفظ عموم المضطربة لمن اختلفت عليها أيامها والمناسبة كما هو ظاهر (المبسوط والتحرير) وربما ظهر من (الشرائع) وفي (السرائر) انها من اضطربت عادتها وتغيرت عن أوقاتها فصارت ناسية لهذا ولهذا وقريب منه ما في (نهاية الاحكام والتذكرة) وغيرها بل نسب في (المسالك) تفسيرها بمن استقر لها عادة ونسيتها الى المشهور وفي (المدارك) للعلامة ومن تأخر عنه وهو كما قال وفي (المعتبر والمنتهى وكشف الرموز) أنها من لم تستقر لها عادة وجعل في (المعتبر والمنتهى) الناسية للعادة قسيما لها وسماها في (المنتهى) المتحيرة (قال في جامع المقاصد) هذا التفسير (١) صحيح الا ان الاول هو الذي يجري عليه أحكام الباب فان من لم يستقر لها عادة أصلا ترجع الى النساء مع فقد التمييز كالتي ابتدأت والمضطربة لا ترجع الى النساء لسبق عادة لها ومثله قال في (المسالك) وقال في (جامع المقاصد) أيضا وأيضا فان المنقسم الى الاقسام الثلاثة هي هذه دون تلك وفي (المدارك) ان الاختلاف لفظي (وما قيل) من ان فائدته رجوع هذا النوع من المبتدأة أعني التي لم تستقر لها عادة الى الاقارب والاقران فانه انما يكون على الثاني دون الاول فضعيف جداً لان الحكم في النصوص الواردة بذلك ليس منوطاً بالمبتدأة فيرجع الى تفسيرها ويختلف الحكم باختلافه (وأما المبتدأة) اسم فاعل أو اسم مفعول فقد فسرها جماعة بمن ابتدأت الحيض أي لم يستقر لها عادة وفسرها في (المعتبر) بأنها التي رأت الدم أول مرة ومثله في (مجمع البرهان وكشف اللثام) حيث قال في الاخير التي ابتدأ بها الدم الآن (قيل) وقد يعم المختلفة الدم عددا ووقتا (وأما) الحكم برجوع المبتدأة والمضطربة الى التمييز فهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام كما في (المعتبر) ومذهب علمائنا كما في (المنتهى) وبه قطع الشيخ والطوسي والعجلي والمحقق والمصنف في باقي كتبه وغيرهم بل لا أجد في ذلك خلافاً ولا نقله وفي (الخلاف والتذكرة) الاجماع في المبتدأة وفي (المدارك) في المبتدأة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب (قال في المعتبر) وليعلم ان جماعة من الاصحاب لم يتعرضوا للتمييز فيما أجد كالصدوقين والمفيد وأبي المكارم وسلار وأما أبو الصلاح فقد قال ان المضطربة ترجع الى نسائها فان فقدت فالى التمييز واقتصر للمبتدأة على الرجوع الى نسائها الى ان يستقر لها عادة ونص في (الغنية) على ان عمل المبتدأة والمضطربة على على أصل أقل الطهر وأكثر الحيض وان المبتدأة اذا دام بها الدم تتحيض بعشرة ثم هي مستحاضة فان رأت في اليوم الحادي والعشرين دما واستمر بها الى ثلاثة أيام فهو حيض لمضي أقل الطهر قال وكذا لو انقطع الدم أول ما رأته بعد ثلاثة أيام ثم رأته اليوم الحادي عشر من وقت ما رأت الدم الاول انه دم استحاضة لأنها رأته في أيام الطهر وكذا الى تمام الثالث عشر فان رأت في اليوم الرابع عشر

(١) أي تفسير المعتبر (منه)

وشروطه اختلاف لون الدم (متن)

دما كان من الحيضة المستقبلة لانها استوفت أقل الطهر عشرة وعلى هذا يعتبر ان يكون بين الحيضتين أقل أيام الطهر و يحكم بأن الدم الذي تراه فيه دم استحاضه وقد وقع في (المبسوط) مايلوح منه عدم اعتبار التمييز قال ولو رأت المبتدأة ماهو بصفة الاستحاضة ثلاثة عشر ثم رأت ماهو بصفة الحيض بعد ذلك واستمر كان ثلاثة أيام من أول الدم حيضاً والعشرة طهراً وما رأته بعد ذلك من الحيضة الثانية (قال في المعتبر) بعد نقل هذه العبارة فيه اشكال لانه لم يتحقق لها تميز لكن ان قصد ان لاتمييز لها فيقتصر على ثلاثة لانه اليقين كان وجهاً ونحوه قال في (التذكرة) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وشروطه اختلاف لون الدم ﴾ كما في (السرائر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والدروس والبيان وشرح الجعفرية) وغيرها وذكر في (المبسوط والنهاية والخلاف والوسيلة والموجز) وغيرها الاختلاف في الصفات وهذا هو الصواب كما في (كشف اللثام) وتحمل عبارة المصنف ونحوها على المثال وقد عرفت الصفات المذكورة في هذه الكتب واما اشتراط ذلك ففي (جامع المقاصد) انه لاخلاف بين الاصحاب في اعتبار الامور التي ذكرها المصنف وفي (الخلاف) الاجماع في المبتدأة على انها تميز بصفة الدم أي الاختلاف في صفاته وفي (التذكرة) ذكر الشروط الثلاثة المذكورة هنا وقال ذهب اليه علمائنا أجمع وفي (المعتبر) ان ماشابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فليس حيضاً ونسبه الى فقهاء أهل البيت عليهم السلام وفي (المدارك) في المبتدأة أيضا هذا مجمع عليه بين الاصحاب قاله في (المعتبر) وفي (نهاية الاحكام) تعتبر القوة والضعف باحدى صفات ثلاث اللون فالاسود قوي بالنسبة الى الأحمر والأحمر قوي بالنسبة الى الاشقر والاشقر قوي بالنسبة الى الاصفر والاكدر (والرائحة) فذو الرائحة الكريهة أقوى مما لارائحة له والثخن فالثخين أقوى من الرقيق وقال ان المتصف بواحدة أضعف من المتصف باثنتين كما انه أضعف من ذي الثلاث ومثله قال في (جامع المقاصد والموجز وشرحه والمسالك والروضة والمدارك) وكذا (اللمعة) الا انه لم يذكر الاخير وفي (النهاية والمسالك) لايشترط اجتماع الصفات بل كل واحدة تقتضي القوة وفي (الموجز وشرحه والمسالك والروضة والمدارك) لو استوى العدد مع الاختلاف كما لو كان في أحدهما الثخانة وفي الآخر الرائحة فلا تمييز وقواه في (كشف اللثام) وفي (التذكرة) لو كان في دم خصلة وفي آخر أخرى فالمتقدم هو القوي لكن ذكر هذا في سياق كلام الشافعي فلعله حكاية عنه وفي (النهاية) تردد لعدم الاولوية وهو ظاهر (جامع المقاصد)حيث نقل ذلك عن (النهاية) وسكت (وقال في كشف اللثام) لم أظفر في أخبارنا بما يرشد الى الرائحة (نعم) تشهد به التجربة و بها بعض أخبار العامة فينبغي اعتبار الطراوة والفساد فقد وصف الحيض بالعبيط في الاخبار واما اعتبار الثخانة فلوصف الاستحاضة في بعض الاخبار بارقه (وقال في شرح المفاتيح) بعد ان نقل عبارة (النهاية) انه بذلك يحصل الظن للمجتهد بأن الاقوى حيض والاضعف استحاضة وكل ظن للمجتهد حجة (وفيه نظر)لان ظنه حجة في نفس الاحكام الشرعية وموضوعاتها التي يتوقف عليها ثبوت الاحكام من الأخبار مثل الظن في معنى الفاظها أو ترجيحها واما الظنون الحاصلة في موضوعاتها التي ليست من تلك الامور فالظن لو كان فيها حجة لكان غير مختص بالمجتهد ولم يكن منصب المجتهد

ومجاوزته العشرة وكون ماهو بصفة الحيض لاينقص عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة فجعلت الحيض ماشابهه والباقي استحاضه(متن)

من حيث انه مجتهد بل من حيث انه مكلف فلذا يكون غير المجتهد أيضا اعتماده على ذلك الظن مثل المجتهد بلاتفاوت وهذا الظن ليس حجة الا ان يقوم عليه دليل ومنصب المجتهد حينئذ معرفة كون هذا الظن حجة ومعتبراً شرعاً عند الشارع لكل المكلفين مثل اعتبار الظن في أعداد الركعات ولم يثبت من دليل شرعي اعتبار ماذكره يعني المصنف عند الشارع لولم نقل بظهور العدم هذا على فرض حصول الظن وهو أيضا ر بما يكون محل تأمل عند بعض آخر لكن الاحتياط أحسن وأولى مهما أمكن فتأمل انتهى كلامه أدام الله تعالى حراسته وهذا منه بناء على ماذكره في صدر المسئلة من ان ماذكروه من الاعتبار غير موجود في الاخبار وهذا يتم بالنسبة الى الرائحة كما سمعت في (كشف اللثام)والى ماعدا السواد والحمرة من اللون (وقال) الاستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته ان استفاد من الروايات ان المدار على القوة والضعف (قلت) قد وقع في(الفقيه)ذكر النتن في صفة دم الحيض قال فان رأت الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها الى آخره وعن ابن سعيد اعتبار السواد والثخانة والاحتدام أي الحرارة والاحتراق ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ومجاوزته العشرة ﴾ هذا هو الشرط الثاني وهو مما لاخلاف فيه كما مر عن (جامع المقاصد) وفي (التذكرة)الاجماع عليه في المبتدأة وقد سلف ان الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض والاجماعات عليها وفي (كشف اللثام) فان انقطع عليها كان الجميع حيضاً وان اختلفت اتفاقا ولعله انما ذكر هذا الشرط مع عدم الحاجة الى ذكره لفرض التجاوز أول المسألة لئلا يتوهم اعتباره في العشرة فما دونها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وكون ماهو بصفة الحيض لاينقص عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة ﴾ هذا هو الشرط الثالث وقد عرفت ماتقلناه عن (جامع المقاصدوالتذكرة) ور بما ظهر من (المبسوط) خلاف ذلك حيث قال اذا رأت أولا دم الاستحاضة خمسة أيام ثم رأت ماهو بصفة دم الحيض باقي الشهر يحكم في أول يوم ترى ماهو بصفة الحيض الى تمام العشرة أيام بأنه حيض وان استمر على هيئته جعلت بين الحيضة الاولى والثانية عشرة أيام طهراً وما بعد ذلك من الحيضة الثانية ثم على هذا التقدير انتهى كلامه رحمه الله تعالى ونفى عنه البعد في (كشف اللثام)وفي (المعتبر والتذكرة) وماذكره الشيخ يشكل بأن شرط التمييز ان لايتجاوز أكثر الحيض وحكم بعدم التمييز كما في (المنتهى والتحرير) وقرب في هذين الرجوع الى الروايات واستشكل في الذخيرة في اشتراط هذا الشرط بناء على انها بعد رؤية ماهو بصفة الحيض تبني على انه حيض الى منتهى أكثر الحيض وهو عشرة كذا نقل عنه الاستاذ في (شرح المفاتيح) قال وفيه مافيه لان منشأ الحكم بانه حيض ان كان نفس الصفة فترجيح ماذكره على غيره من غير مرجح باطل ومجرد السبق لادليل على كونه مرجحا انتهى وهناك شرط رابع وهو عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهرا عن أقله وهو العشرة وهو خيرة (النهاية والموجز وشرحه وجامع المقاصد والمسالك والروضة والمدارك والمفاتيح وشرحه) وغيرها وهو الظاهر من (المعتبر والتذكرة) كما يأتي (والمختلف) كما سلف له في تنزيل كلام الشيخ فيما سلف في خبر يونس وفي (كشف اللثام) انه ممالاخلاف فيه ويظهر من(المنتهى)

(والتحرير والذكرى) التردد وجعل عدم اشتراطه في (الذكرى وجامع المقاصد والمدارك) وجها وفي (شرح المفاتيح) قولا ولم أظفر بالقائل (قال في الذكرى) بعد ان ذكر الوجهين ووجه الثاني لعموم قوله عليه السلام دم الحيض أسود يعرف فلو رأت خمسة أسود ثم تسعة أصفر ثم عاد الاسود ثلاثة أيام فصاعدا فعلى الاول لاتمييز لها وهو ظاهر (المعتبر) وعلى الثاني حيضها خمسة وظاهر (المبسوط) ان الحيض العائد ان لم يتجاوز العشرة لان الصفرة لما خرجت عن الحيض خرج ماقبلها ثم ذكر خبر يونس وقال انه صريح بعدم اشتراط كون الحيض أقل الطهر فهو اما متردد أومائل الى الوجه الثاني ولعله لذلك لم يشترطه في (الدروس والبيان) فتأمل واختلفوا فيما اذا تخلل الضعيف حال كونه أقل من عشرة القوي مع صلاحيته للحيضة في كل من الطرفين ففي (المبسوط)لو رأت ثلاثة دم الحيض وثلاثة دم الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الاسود الى تمام ستة عشر كانت العشرة حيضا والستة الباقية استحاضة (قال في المعتبر) وكانه رحمه الله نظر الى دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضا خرج ماقبله ولو قيل لاتمييز لها كان حسنا وفي (التذكرة) الاقرب ان لاتمييز لها وفي (المنتهى والتحرير) نقل قول الشيخ هذا (ثم قال) وقيل لاتمييز لها وسكت (وقال في كشف اللثام) ان ماقربه في (التذكرة) أقرب اذ لارجحان لاحد من طرفي الضعيف ولهذا الاختلاف لم يذكر هذا الشرط وزيد شروط (منها)عدم المعارضة بالعادة على المختار ولم يذكره المصنف لفرضه في غير ذات العادة لكن اطلاق المعظم القول برجوع المضطربة الى التمييز مع شمولها لاقسامها الثلاثة وعدم تعرضهم لهذا الشرط بالكلية مما يرشد الى ان مرادهم من العادة في تقديم العادة على التمييز عن (١) عادة المضطربة الا أن تقول أن قولهم فيما بعد من تقديم العادة يقيد هذا الاطلاق ويفيد هذا الشرط واما من يقدم التمييز فهو في غنية عن ذلك كله ولم أجد أحدا أشار الى هذا الشرط قبل المحقق الثاني واعتذر عن اطلاق المصنف وغيره بأن المراد برجوعها الى التمييز اذا طابق تمييزها (وفيه) انه على هذا ليس لاعتبار التمييز فائدة وصاحب (المسالك) قال انما يتحقق رجوعها الى التمييز في ناسيتهما وناسية الوقت اما ذاكرة الوقت ناسية العدد فانما ترجع الى التمييز مع عدم معارضته لما يمكن فرضه حيضا في الوقت الذي علمته امالو وجدت التمييز مخالفا فيشكل الرجوع الى التمييز والمحقق الثاني قال لايرجع الى التمييز الا في ناسيتهما معا وتبعه على ذلك صاحب (المدارك) وفي (الروضة) فسر اطلاق (اللمعة والدروس) (كالدروس خ ل) بمن نسيت عادتها وقتا أو عددا أو معا ولم يشترط فيهما الشرط المذكور جريا على اطلاق عباراتهم وفيما اعتذرنا به عن اطلاق كلماتهم نظر لانه لايقال للمضطربة بجميع أقسامها انها ذات عادة أصلا بل تارة يقولون مضطربة وأخرى متحيرة وتارة ناسية الوقت وتارة ناسية العدد وتارة ناسيتهما فلا يناسبه ان يقال ان الاطلاق محمول على التقييد فيما بعد في تقرر العادة وقد أشار الاستاذ في ثلاثة مواضع من منظومته الى صحة الاطلاق وعدم التقييد و بعد فالمسئلة محل اشكال (ومنها) الخروج من الايسر ولم يذكره لفرضه له مشتبها بالاستحاضة وعلى اعتبار الجانب فهو داخل في الفرض (ومنها) عدم المعارضة بصفة أقوى وليس في الحقيقة من شروط التمييز أو الرجوع اليه لتحققها مع المعارضة لكنها ترجع الى الاقوى انتهى ﴿ قوله

(١) كذا في نسختين والظاهر زيادة لفظ عن كما لايخفى (مصححه)

فان فقدتا التمييز رجعت المبتدأة الى عادة نسائها (متن)

قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو فقدتا التمييز رجعت المبتدأة خاصة الى عادة نسائها ﴾ رجوع المبتدأة مع فقده الى عادة نسائها اجماعي كما في (الخلاف) في موضعين وظاهر (السرائر) حيث قال الذي تجاوز دمها العشرة عملت على التمييز والذي لاتمييز لها فلترجع الى عادة نسائها من أهلها فان لم يكن لها نساء من أهلها فلترجع الى ابناء سنها فان لم يكن لها نساء من ابناء سنها فعند هذه الحال اختلف أصحابنا على ستة أقوال وادعاء الاجماع أيضا ظاهر (المنتهى وكشف الرموز والتذكرة) حيث قيل في الاولين ان رواية سماعة تلقاها الاصحاب بالقبول وزاد في (كشف الرموز) انه نسب الحكم الى فتوى الاصحاب وفي الاخير أعني (التذكرة) نسبه الى علمائنا وفي (التنقيح) نفى الخلاف عنه وفي (المعتبر) انه مما اتفق عليه الاعيان من فضلائنا وفي (المدارك) انه المعروف من مذهب الاصحاب وفي (مجمع الفائدة وكشف اللثام والمفاتيح وشرحها) انه المشهور وفي الاخير بل هو وفاقي وفي (المعتبر) بعد ان ذكر ماذكرناه عنه قال على تردد عندي ونحوه مافي (المنتهى والمدارك ومجمع البرهان) ولم يحكم في (الغنية) بالرجوع الى النساء لا في المبتدأة ولا المضطربة وقد سلف نقل عبارته في أول المسئلة والمراد بالنساء هنا الاقارب من الابوين أو احدهما كما صرح بذلك أكثر من رأيت ونسبه في (كشف اللثام) الى المشهور والرجوع اليهن في العدد كما في (المسالك) وفيها أيضا ان لها وضع القدر حيث شاءت من أيام الدم وان كان جعله في أوله أولى وصرح في (المعتبر ونهاية الاحكام والروضة والمدارك) بان رجوعها الى نسائها مشروط باتفاقهن كلهن بل قال المصنف في (النهاية) حتى لو كن عشراً فاتفق فيهن تسع رجعت الى الاقران وهو الظاهر من (المبسوط والخلاف والشرائع) وغيرها مما شرط فيه الرجوع الى الاقران باختلاف نسائها بل قد يدعى ان ذلك داخل تحت اجماع الخلاف ورجح في (الذكرى وحواشي الكتاب للشهيد وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والبرهان) اعتبار الاغلب مع الاختلاف ومال اليه أو استجوده في (الروضة) وهو الظاهر من كل من اقتصر في الرجوع الى أقرانها على فقدان نسائها ولم يذكر الاختلاف كما في (الوسيلة والسرائر والتحرير والتبصرة) وكذا (جمل الشيخ واقتصاده والمهذب) على مانقلوه من عباراتها على تأمل في هذا الظهور فتأمل و يؤيده عدم اتفاق اتفاقهن غالباً وربما تعسر أو تعذر اعتبار حال الجميع مع ان اعتبار الجميع يوجب اعتبار الاحياء والاموات من قرب منهن ومن بعد وخلافه ظاهر كما في (كشف اللثام) (ولعله) من هنا يعلم ان من ذكر الاختلاف أراد الاختلاف المزيل للظن فلو اختلفت الطبقة القريبة والبعيدة اعتبرت القريبة كما ذكره الشهيد واحتمل في (نهاية الاحكام) الرجوع الى أكثر نسائها عملا بالظاهر (ثم قال) الاقرب اعتبار الاقارب مع تفاوت الاسنان فلو اختلفن فالاقرب ردها الى من هو أقرب اليها (ثم قال) ولو كانت بعض الاقارب تحيض بست والآخر بسبع احتمل الرجوع الى الاقران لحصول الاختلاف والرجوع الى الست للجميع (للجمع خ ل) والاحتياط واعتبر الشهيد في (الذكرى والدروس والبيان وحواشيه) اعتبار البلد واستجوده في (الروضة) ونفى عنه الباس في (كشف اللثام) و يظهر من (جامع المقاصد) التأمل فيه واختصاص المبتدأة لان المضطربة سبق لها عادة فلم يناسب الرجوع الى عادة غيرها كما في (جامع المقاصد) ووجهه في (كشف اللثام) بانها رأت قبل ذلك دما أو دماء فربما خالفت نسائها وربما كانت معتادة فنسيتها أو اختلطت عليها (وخبر سماعه)

فان فقدن أو اختلفن فالى عادة اقرانها (متن)

والاقتصار فيما خالف الاصل على اليقين انتهى (وقد) تقدم ان أبا الصلاح حكم برجوع المضطربة أيضا الى نسائها واحتمل في (نهاية الاحكام) رد المبتدأة الى أقل الحيض لانه اليقين والزائد مشكوك ولا يترك اليقين الا بمثله أو أمارة ظاهرة كالتمييز وردها الى الاكثر لانه دم يمكن كونه حيضا ولان الغالب كثرة الدم للمبتدأة واحتمل الشهيد في قوله صلى الله عليه وآله لحمنة بنت عشر تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ان يكون المعنى فيما علمك الله تعالى من عادات النساء فانه الغالب عليهن وأقوال العامة في المسئلة منتشرة (فقال) مالك في احدى الروايات والثوري والاوزاعي ترجع الى عادة نسائها وقال أحمد في احدى الروايات ترد الى غالب عادة النساء ست أو سبع وهو أحد قولي الشافعي وفي الآخر ترد الى أقل الحيض (وقال) أبو حنيفة تحيض أكثر الحيض وهو رواية عن مالك وعن أحمد الى غير ذلك من مذاهبهم ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿فان فقدن أو اختلفن فالى عادة اقرانها﴾ الرجوع الى الاقران بعد الاقارب هو المشهور بين الاصحاب كما في (المسالك وشرح المفاتيح) ومذهب الاكثر كما في (فوائد الشرائع) وهو ظاهر كلام الاصحاب المتأخرين كما في (شرح الجعفرية وظاهر السرائر) دعوى الاجماع وقد سلف نقل عبارتها وهو خيرة (المبسوط والوسيلة والسرائر ونهاية الاحكام والارشاد والتحرير والمختلف والتبصرة والذكرى والبيان والدروس واللمعة وفوائد الشرائع والجعفريه وشرحها واللمعة والمسالك والروضة والموجز وشرحه وغاية المرام) ونقله جماعة عن (جمل الشيخ واقتصاده والاصباح والمهذب) واكثر هذه الكتب اشترط فيها اتحاد البلد بل هو داخل تحت المشهور ومذهب الاكثر كما في (فوائد الشرائع والمسالك) والا لزم المحال كما في (شرح المفاتيح وعبارة المبسوط ونهاية الاحكام والارشاد والموجز وغاية المرام والمسالك وشرح الجعفرية) كعبارة المصنف هنا في الرجوع الى الاقران واقتصر على فقد النساء الا انه ذكر البلد (كالمبسوط في غاية المرام والمسالك) من دون ذكر الاختلاف في (الوسيلة والسرائر) (والتحرير والتبصرة وكذا جمل الشيخ واقتصاده والمهذب) الا انه في (الوسيلة) ذكر اتحاد البلد دونها واقتصر في (اللمعة) على ذكر الاختلاف وعطف في (النافع) الاقران على الاهل بالواو في خمس نسخ وفي (التخليص) على الاهل بأو وفي (الجعفرية) ترجع الى عادة نسائها ثم اقرانها من اقرانها ولم يعتبر الرجوع اليهن الصدوق والشيخ في (الخلاف والنهاية) قال الصدوق فان كن نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام ونقل جماعة مثل ذلك عن السيد المرتضى (وقال في الخلاف) فان كن نساؤها مختلفات العادة أولا يكون لها نساء تركت الصلاة في الشهر الاول ثلاثة أيام وفي الثاني عشرة أيام (وقد) روي ترك الصلاة في كل شهر ستة أيام أو سبعة (دليلنا) اجماع الفرقة على هاتين الروايتين والوجه في الجمع بينهما التخيير (وقال في النهاية) فان كن نساؤها مختلفات أولا نساء لها فلتترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة أيام فقد اتفقت هذه الكتب على عدم اعتبار الاقران كما لم يعتبر ذلك في (المعتبر والشرائع والمنتهى والتنقيح والمدارك والمفاتيح) والظاهر من (التذكرة) التردد (كجامع المقاصد ومجمع البرهان) ان لم يستظهر منهما عدم اعتباره ولم يرجح شيئاً صاحب (كشف الرموز والتخليص للتلخيص والمهذب البارع) ولم يذكر في (الكافي) حالها اذا لم تعرف حال نسائها قال رجعت الى

فان فقدن او اختلفن تحيضت هي والمضطربة كل شهر بسبعة ايام أو بثلاثة من في شهر وعشرة من آخر (متن)

عادة نسائها قسمت استحاضتها أيام طهرهن وتحيضت أيام حيضهن الى أن تستقر لها عادة انتهى وفي (المنتهى) امكان ان يقال ان الغالب التحاق المرأة باقرانها و تأييده (بقول الصادق عليه السلام) في مرسل يونس ان المرأة أول ماتحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام فلا يزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة أيام قال (وقوله عليه السلام) كلما كبرت نقصت دال على توزيع الايام على الاعمار غالباً (وقال في كشف اللثام) بعد نقل هذا وأما تأخر الاقران عن الاهل فلاتفاق الاعيان على الاهل دونهن وتبادر الاهل من نسائها والتصريح به في خبر أبي بصير وفي (شرح المفاتيح) ان في خبر زراره ومحمد المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرانها بالنون موضع الهمزة في بعض النسخ قال و يؤيده عدم القائل بمضمونها لو لم يكن كذلك وفي (مجمع الفائدة والبرهان) ان في بعض الاخبار اقرانها (قال في شرح المفاتيح) وحينئذ فتعارض الروايات الا انه بالحمل على التخيير يرتفع التعارض وعلى القول بالترتيب يقال ان الروايات الاولى معمول عليها عند الجميع فهي أولى بالتقديم مهما أمكن انتهى (قلت) في عبارة (الاستبصار) مايقطع به على ان الشيخ رواها اقرانها بالهمزة دون النون (قال) الشهيد ولك ان تقول لفظ نسائها دال على الاقران فان الاضافة تصدق بأدنى ملابسة قال وأما المشاكلة فمع السن واتحاد البلد تحصل غالباً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان فقدن أو اختلفن تحيضت هي والمضطربة في كل شهر بسبعة أيام أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر ﴾ أقوال الاصحاب في المسألة منتشرة والذي ظهر لي بعد فضل التتبع انها مما تبلغ النيف والعشرين ونحن نذكرها ونذكر القائلين بها فان لم نعثر على القائل فالناقل (الاول) ماذكره المصنف هنا من ان المبتدأة والمضطربة تتحيضان في كل شهر بسبعة أيام أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر ومثل ذلك ذكر في (الارشاد والتبصرة) وهو خيرة (النافع ونهاية الاحكام والبيان والدروس واللمعة وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحها والمسالك والروضة) وهو الظاهر من (كشف الرموز) أو مختاره الا انه ذكر في الجميع الستة مع السبعة فقيل بسبعة أيام أو ستة أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر الا (الارشاد والتبصرة) فان عبارتهما كالكتاب ونسب في (الدروس) مانقلناه عنه الى أشهر الروايات ونسب في (المفاتيح) عبارة الكتاب الى المشهور وفى (كشف اللثام) واقتصار المصنف على السبعة كالاكثر لاقتصار الصادق عليه السلام عليها واحتمال كون أو من الراوي وعلى كونه منه صلى الله عليه وآله ظاهرها التخيير مع امكان كونها حيضا انتهى وقد علمت ان الاكثر لم يقتصروا عليها فيهما وانما اقتصر عليها الاكثر في المضطربة فقط كما يأتي (الثاني) ان ماذكره المصنف هنا فيهما خاص في المبتدأة كما هو خيرة (المبسوط) في موضع منه (والوسيلة والشرائع) فانهم ذكروا في المبتدأة عين عبارة المصنف هنا واختلفوا في المضطربة كما يأتي (الثالث) ماذكره في (الاقتصاد) على ما نقل من تحيض المضطربة خاصة سبعة في كل شهر أو بثلاثة في الشهر الاول وعشرة في الثاني (الرابع) ان المضطربة مخيرة بين الستة والسبعة في شهر والثلاثة والعشرة في آخر كما هو خيرة (الشرائع والمختلف) وقد صرح في (المسالك والمدارك) بان هذا الحكم فيها هو المعروف

من المذهب وفي (شرح المفاتيح) ان تخيرها بين السبع في كل شهر والثلاثة في شهر والعشرة في آخر هو المشهور قال بل نقل الاجماع عليه في (الخلاف) و يأتيك ماوجدناه في الخلاف وقد مر مااختاره في (الشرائع) في المبتدأة واعترضة في (كشف اللثام) بان العكس كان أظهر وفي (المختلف) لم يرجح شيئاً في المبتدأة (الخامس) ان المضطر بة تعمل بالاحتياط والجمع بين عملي الحيض والاستحاضة كما يأتي في الكتاب وهو خيرة (المبسوط) وأحد وجهي (الوسيلة والمعتبر) في مضطر بة الوقت كما يأتي واستضعفه الشهيد في (الذكرى) حتى قال في (البيان) انه ليس مذهبا لنا (السادس) ان المتبدأة خاصة تتحيض بسبعة خاصة كما في (الاقتصاد) وقد مر مذهب الاقتصاد في المضطر بة (السابع) ان المبتدأة تتحيض بسبعة أو ستة في كل شهر أو ثلاثة في الاول وعشرة في الثاني كما في (الخلاف) ونقل اجماع الفرقة على الروايتين وهو المنقول عن (الجمل والعقود والمهذب والاصباح) لكن اقتصر في هذه على السبعة فيكون مافيها عكس مافي (الاقتصاد) حيث انه ذكر ذلك في المضطر بة (الثامن) ان المضطر بة خاصة تتحيض بسبعة كما في (الخلاف والكافي والتحرير والجمل والعقود والمهذب والاصباح) على مانقل ونقل عليه اجماع الفرقة في (الخلاف) لكن في نسخة من نسخ تلخيص الخلاف الناسية لايام حيضها أولوقتها فيكون (اجماع الخلاف) في غير المتحيرة وفيه نظر ظاهر (التاسع) ان المبتدأة تدع الصوم والصلاة كلما رأت الدم وتفعلهما كلما رأت الطهر الى ان يستقر لها عادة كما في موضع من المبسوط (العاشر) ان هذا حكم المضطر بة كما في (النهاية) والاستبصار) وموضع من المبسوط (الحادي عشر) تخير المبتدأة خاصة بين السبعة والعشرة في الشهر الاول والثلاثة في الثاني وهو خيرة (النهاية) مطلقا (الثاني عشر) ان هذا حكمها فيما بينها و بين شهر كما في (الفقيه والمقنع) على مانقل عنه (الثالث عشر) ان المبتدأة تجعل عشرة حيضا وعشرة طهرا كما في (الغنية) وموضع من (المبسوط) وقد يظهر من الغنية ان هذا أيضاً جار في المضطر بة ورمى هذا القول في (كشف الرموز) بالبعد (الرابع عشر) تحيض المبتدأة في كل شهر بعشرة وهو مذهب الصدوق وظاهر السيد كما ذكر ذلك جماعة (الخامس عشر) تحيض المبتدأة بثلاثة في الاول وعشرة في الثاني وهو المنقول عن القاضي (السادس عشر) تحيض المبتدأة بعشرة في الشهر الاول خاصة ثم بثلاثة في كل شهر وهو المنقول عن الكاتب (السابع عشر) ماذهب اليه في (التحرير) من ان المبتدأة خاصة تتخير بين ستة وسبعة وقد مر خيرته في المضطر به من السبعة (الثامن عشر) تحيض المبتدأة والمضطر بة بسبعة في كل شهر نقله في (السرائر والمنتهى) عن بعض وهو خيرة (التلخيص ومجمع الفائدة والبرهان و شرح المفاتيح) وعليه الاستاذ الشريف (التاسع عشر) تحيضهما ستة كذلك ذكر في الكتابين أعني (السرائر والمنتهى) وهو خيرة (الموجز الحوي) في المضطر بة والمبتدأة فيما بعد الاول (العشرون) تحيض بثلاثة في كل شهر نقل في الكتابين (وقال في المعتبر) انه الوجه واستحسنه في (المدارك والمفاتيح) الا فيما عدا الدور الاول للمبتدأة فعشرة للموثق وهذا القول أحد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن أحمد (الحادي والعشرون) ان تجعلا عشرة طهراً وعشرة حيضا ذكر في الكتابين وهو قول ابن زهرة وهذا ظاهر بالنسبة الى القاعدة لان مايمكن ان يكون حيضا فهو حيض الا ان تقول المستفاد من تضاعيف الاخبار كون الحيض في كل شهر مرة وهذا القول نسبه في (شرح المفاتيح) الى موضع من (المبسوط) (الثاني والعشرون) تخيرهما بين ستة وسبعة

ولها التخيير في التخصيص ولو اجتمع التميز (متن)

ذكره في (المنتهى) وأشار اليه في (التذكرة) وقال فيهما انهما تتركان الصلاة في كل شهر ستة أوسبعة ثم قال بعد ذلك في (المنتهى) انه على سبيل الاجتهاد لاالتخيير وتردد في ذلك في (التذكرة) وقال فيها ان التخيير بين ستة والسبعة أشهر وهواختيار الشافعي في أحد قوليه وأحمد في احدى الروايتين (الثالث والعشرون) تحيضهما في كل شهر بعشرة وهذا ذكره في (المنتهى) وقد علمت ان الصدوق والسيد قائلان به في المبتدأة فان كانت المضطربة كذلك عندهما كان القول لهما كما هو الظاهر وهو مذهب أبي حنيفة وقول ثالث لأحمد (الرابع والعشرون) تحيض كل منهما بسبعة أوثلاثة كما في (المعتبر) عملا بالرواية واليقين الا انه استوجه القول السالف أعني العشرين (الخامس والعشرون) تحيضهما بثلاثة في الاول وعشرة في الثاني ذكره في (السرائر والمنتهى) (السادس والعشرون) عكسه ذكر ذلك أيضاً في الكتابين المذكورين ولم يرجح شيئاً فيهما صاحب (السرائر والمهذب والتنقيح وغاية المرام) ولم يرجح شيئاً المصنف في (المختلف) في المبتدأة وان شئت تسهيل ضبط هذه الاقوال فاذكر ماقيل في المبتدأة على حده وما قيل في المضطربة على حده وما قيل فيهما كما صنع مثل ذلك في (المهذب البارع) في كل واحدة منهما الا انه لم يستوف الاقوال لانه ذكر في المبتدأة ثمانية وفي المضطربة خمسة على ان فيما ذكره نوع حزازة في الجملة فليحفظ (١) ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولها التخيير في التخصيص﴾ أي تخصيص كل عدد شاءت بالتحيض به من غير اعتبار لمزاجها كما في (المعتبر والذكرى وجامع المقاصد والجعفرية والروضة والمسالك والمدارك وكشف اللثام) وان كان الافضل لها اختيار مايوافق مزاجها منها فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة مثلا وهكذا كما في (المسالك والروضة) وقال في (المنتهى) ان الاقرب ردها الى اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها انه أقرب الى عادتها أوعادة نسائها أوما يكون أشبه بلونه (٢) ومثله قال في (نهاية الاحكام) ونقل القولين في (التذكرة) من دون ترجيح وفي (المعتبر والمنتهى والتحرير وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والموجز والمسالك والروضة والمدارك) ان لها التخيير في تخصيص أي من أيام الشهر شاءت بالتحيض من الاول أوالوسط أوالآخر وربما ظهر ذلك من (المبسوط) حيث قال في فرع اذا رأت ثلاثة أيام دما ثم انقطع سبعة أيام ثم رأت ثلاثة أيام وانقطع كان الاول حيضاً والثاني دم فساد والاقوى (٣) تعيين الاول كما في (التذكرة وكشف اللثام) والاول أولى كما في (الذكرى) في ذاكرة العدد فقط (وجامع المقاصد والموجز والروضة والمدارك) وصرح جماعة ممن قال بالتخيير بانه لااعتراض للزوج ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولو اجتمع التميز

(١) هذا ماعثرنا عليه من الاقوال ولك في نشر هذه الاقوال طريق آخر وهو ان تذكر كلما قيل في المبتدأة على حدة وذلك أحد عشر قولا وما قيل في المضطربة على حدة وهي كذا وما قيل فيهما معاً وهو كذا (منه) (٢) والا لزم تخيرها في السابع بين الصلاة وتركها ولا تخيير في الواجب وقد أجاب عنه المحقق والشهيد والفاضل الهندي وغيرهم (منه) (٣) لانه يمكن ان يكون حيضاً ثم لامعنى لرجوعها عن ذلك وترك العبادة فيما بعد وقضائها لماتركتها من الصلاة (منه)

والعادة فالاقوي العادة ان اختلفا زمانا (فروع) الاول لو رات ذات العادة المستقرة العدد متقدما على العادة اومتاخرا فهو حيض لتقدم العادة تارة وتأخرها اخرى (متن)

﴿ والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا ﴾ في المسئلة ثلاثة أقوال الاول ترجيح العادة كما ذكر المصنف وهو المشهور كما (في الذكرى والمسالك وشرح المفاتيح) ومذهب الاكثر كما في (جامع المقاصد) والاشهر كما في (التذكرة وفي كشف اللثام) قال في (التذكرة) انه مشهور وقد نسب الى الثلاثة والاتباع في غير موضع وهو خيرة (المبسوط) في موضع (والجمل) كما نقله جماعة عنه وكذا عن (جمل العلم والعمل والكافي) وقد نقل عبارته في (المختلف) فلتلحظ وانها لصريحة في ذلك وهو مذهب الكاتب والمرتضى والمفيد على ما نقل جماعة والمحقق والآبي على الظاهر منه والمصنف والشهيدين والكركي وولده والمقداد وأبي العباس وصاحب (المدارك) وسائر المتأخرين وهو ظاهر (السرائر) بل كاد يكون صريحها وهذا القول وافقنا عليه أبو حنيفة (الثاني) ترجيح التمييز كما في (النهاية والخلاف) بل ادعى في الخلاف الاجماع على ذلك كما في تلخيصه ولم ينقل فيما نقله عن (الخلاف) جماعة كثيرون من انه قوى بعد ذلك تقديم العادة على التمييز كما صنع مثل ذلك في موضع من (المبسوط) حيث حكم فيه أولا بتقديم التمييز ثم قوى العكس ونحوه ما في (المصباح) على ما نقل عنه ولم يرجح في (الايضاح) شيئاً من القولين و بتقديم التمييز قال جميع أصحاب الشافعي الا ابن خيران فانه قدم العادة وليس المراد من العادة المستفادة من التمييز كما نبه على ذلك جماعة وفي (جامع المقاصد) و يحتمل الترجيح لصدق الاقراء عليها وفيه بعد انتهى (الثالث) انها مخيرة في ذلك وهو مذهب الطوسي في (الوسيلة) ونقله في (الشرائع) عن بعض ولعله أراد الطوسي وصاحب (المدارك) لا نعرف هذا القول ولا نقله في سوى الشرائع ﴿ فروع ﴾ ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لو رأت ذات العادة المستقرة العدد متقدما على العادة أومتأخراً فهو حيض لتقدم العادة تارة وتأخرها أخرى ﴾ هنا مسائل (الاولى) ما أشار اليه المصنف من تقدم العدد المعتاد لها كله على العادة المستقرة عدداً ووقتا كلها وقد حكم المصنف رحمه الله بأن العدد المتقدم حيض كما في (المعتبر والشرائع والمنتهى والتحرير والتذكرة والارشاد والبيان والمسالك والمدارك) وغيرها وفي (كشف اللثام) انه اتفاقي كما هو الظاهر وفي (فوائد الشرائع) بعد قول المحقق تحيضت بالعدد سواء رأته بصفة دم الحيض أم لا مانصه لا ريب في هذا الحكم ولا ريب في التربص ثلاثة أيام اذا تقدم الدم العادة و ينبغي في المتأخر ذلك و يحتمل الترك بأول حصوله لان التأخر يؤكد حصوله وفي (جامع المقاصد) ان التربص يبنى على ايجاب الاحتياط على المبتدأة والمضطربة وعدمه مع احتمال عدم الوجوب هنا ثم جزم بتعلق تروك الحائض بها ماخلا ترك الواجب اذا تقدم قال ولو تأخر أمكن ذلك والقطع بكونه حيضا انتهى وفي (المدارك) انه انما يكون حيضا اذا كان بصفة الحيض وضعف فيه وجوب الاحتياط وقد صرح المحقق وغيره بأنه لافرق بين وجود صفة الحيض وعدمه كما ان ظاهره كما في (المدارك) وهو ظاهر غيره عدم وجوب الاحتياط (الثانية) ان ترى قبل عادتها الخمسة يوما او يومين وخمستها فالجميع حيض اتفاقاً كما في (المنتهى) وفى (جامع المقاصد) يمكن الفرق بين ذات العادة وغيرها اذا تقدم دمها العادة يوماً او يومين عملا بقول الصادق عليه السلام فى خبر اسحاق ان

(الثاني) لو رأت العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز العشرة فالحيض العادة والافالجميع (الثالث) لو ذكرت المضطربة العادة دون الوقت تخيرت في تخصيصه وان منع الزوج التعيين وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله وتقضي صوم العدد ولو انعكس الفرض تحيضت بثلاثة واغتسلت في كل وقت يحتمل الانقطاع وقضت صوم عشرة احتياطاً ان لم يقصر الوقت عنه وتعمل فيما تجاوز الثلاثة عمل المستحاضة (متن)

كان قبل الحيض بيومين فهو الحيض بخلاف ما اذا زادت على يوم او يومين فانها حينئذ تحتاط لعدم الدليل الا انه لايحضرني الآن قائل بذلك وفي (المبسوط) متى استقر لها عادة ثم تقدمها الدم الحيض بيوم او يومين او تأخر بيوم او يومين حكمت بأنه من الحيض وان تقدم باكثر من ذلك او تأخر بمثل ذلك الى تمام العشرة ايام حكم ايضا بأنه دم حيض فان زاد على العشرة لم يحكم بذلك (انتهى) ولعله اراد انها اذا رأت العادة مع ما قبلها أو ما بعدها كان الجميع حيضاً ان لم يتجاوز الجميع العشرة والا فالعادة (الثالثة) ان ترى يوما او يومين قبل العادة وثلاثة ايام من خمستها فالجميع حيض اتفاقا كما في المنتهى (الرابعة) ما ذكره المصنف ثانياً وهو انها لو رأت العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز الجميع فالحيض العادة والا فالجميع حيض وقد نص على ذلك الشيخ والمحقق والمصنف في غير هذا الكتاب والشهيد وغيرهم وقد يلوح من ظاهر (الخلاف) ان لا مخالف من اصحابنا حيث نسب الخلاف الى الشافعي حيث ذهب الى ان الجميع حيض بناء منه على ان اكثر ايام الحيض خمسة عشر يوما قال (وقال) ابو حنيفه تكون العشرة الاخيرة حيضا (قلت) معناه ان العادة وما بعدها حيض ان لم يتجاوز مجموعهما العشرة وظاهر (كشف اللثام) دعوى الاجماع على ان الجميع ان لم يتجاوز العشرة يكون حيضا حيث قال عندنا وقصره ابو حنيفة على العادة وما بعدها وفي (جامع المقاصد) المراد بالطرفين ماقبل العادة ومابعدها وفي المتقدم ماسبق من احتمال وجوب الاحتياط وعدمه انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تخيرت في تخصيصه ﴾ هذا مذهب الاكثر كما في (المدارك وخيرة نهاية الاحكام والمختلف والدروس والبيان والموجز وشرحه وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحها والمسالك والروضة ومجمع البرهان والمدارك) وربما ظهر ذلك من (التذكرة والتحرير وخيرة الوسيلة) ان لم يتميز دمها وان تميز دمها خصصت العدد بما بصفة الحيض (وقال في الذكرى) تتخير مع عدم الامارة وقد صرح في جملة من هذه (كالبيان والذكرى والموجز وجامع المقاصد) ان لها ذلك وان كره الزوج كما ذكر المصنف هنا مع احتمال كونه كالواجب الموسع كما في (جامع المقاصد) وقد مر ان اول الشهر اولى فليلحظ ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضه وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله ﴾ كما في (المبسوط والمعتبر والارشاد وفي المنتهى) نسبه الى الشيخ وسكت وفي (الشرائع) الى القول ولم يرجح شيأ في (الايضاح) وفي (الخلاف) الناسية لوقتها ولا تمييز لها تترك الصوم والصلاة في كل شهر سبعة ايام وتغتسل وتصلي الباقي وتصوم فيما بعد ولا قضاء عليها في صوم ولا صلاة اجماعاً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو انعكس الفرض تحيضت بثلاثة واغتسلت في كل وقت يحتمل الانقطاع وقضت صوم عشرة احتياطا ان لم يقصر الوقت عنه وتعمل فيما تجاوز عمل المستحاضة ﴾

الاحتياط هو المشهور كما في (الذكرى) وقد اشتمل كلام المصنف صريحا وضمنا على احكام نشير اليها بعد نقل كلام الاصحاب في المقام (فنقول) ذكر هذا الحكم في (المبسوط) في موضعين (فقال) في موضع وان كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد تركت الصلاة والصوم في تلك الايام ثلاثة أيام وهي أقل الحيض لانه مقطوع به والباقي ليس عليه دليل (وقال) في موضع آخر واما القسم الثالث وهو ان تذكر وقت الحيض ولا تذكر عدده فهذه لايخلو حالها من ثلاثة احوال اما أن تذكر أول الحيض أو آخره أو لا تذكر واحداً منهما وانما تذكر انها كانت حائضاً في وقت بعينه ولا تعلم هل كان ذلك أول الحيض أو آخره أو وسطه فان الحكم فيها ان كانت ذاكرة لاول الحيض ان تجعل حيضها أقل مايمكن الحيض وهو ثلاثة أيام ثم تغتسل بعد ذلك وتصلي فيما بعد اذا عملت ماتعمله المستحاضة عند كل صلاة احتياطا وان ذكرت آخر الحيض جعلت ما قبله حيضا ثلاثة أيام ووجب عليها الغسل في آخرها وعملت فيما عدا ذلك ما تعمله المستحاضة وتصلي وان كانت غير ذاكرة لاول الحيض ولآخره فينبغي لها ان تجعل ذلك اليوم مقطوعا على انه حيض ولا تجعل ماقبله حيضا لجواز ان يكون ذلك اول الحيض ولا تجعل ما بعده حيضا لجواز ان يكون ذلك آخر الحيض وينبغي ان تترك الصلاة والصوم ذلك اليوم وفيما بعد ذلك تعمل عمل المستحاضة عند كل صلاة ثم تقضي الصوم عشرة ايام لانها تعلم ان اكثر الحيض لايكون اقل من عشرة أيام احتياطا انتهى وهو موافق لما في الكتاب لكن ليس فيه الا قضاء صوم العشرة دون الاقل منها كما في الكتاب ويفهم منه ومن الكتاب من قضاء صوم العشرة انها تجمع بين العملين فيما احتملهما بل يفهم ذلك من الكتاب أيضاً من اغتسالها للانقطاع في كل وقت يحتمله (وقال في الخلاف) الناسية لايام حيضها اولوقتها ولا تمييز لها تترك الصوم والصلاة في كل شهر سبعة أيام وتغتسل وتصلي الباقي وتصوم فيما بعد ولا قضاء عليها في صوم ولا صلاة اجماعا انتهى وهذا ظاهر فيما نحن فيه بقرينة العطف بأو فتأمل ولعله أراد الرجوع الى الروايات كما يأتي عن جماعة وفي (كشف اللثام) ان ظاهر الخلاف تحيضها بسبعة للاجماع والخبر يونس ويضعفه انه في المبتدأة ومن اختلفت ايامها انتهى (وقال في الوسيلة) الذاكرة للوقت الناسية للعدد تترك الصوم والصلاة ثلاثة أيام في أول الشهر وتعمل عمل المستحاضة في الباقي انتهى وهو مخالف لما في الكتاب (والمبسوط) لان ظاهرها اعني (الوسيلة) الاقتصار فيما عدا الثلاثة على عمل الاستحاضة والحكم بطهرها (وقال في المعتبر) ان ذكرت أول حيضها أتمته ثلاثة لانه اليقين ثم تغتسل بعد ذلك للحيض وتصلي فيما بعد اذا عملت ما تعمله المستحاضة احتياطا وان ذكرت آخره جعلته وما قبله حيضاً ثلاثة واغتسلت للحيض في آخره وعملت ما تعمله المستحاضة فيما عداه وان لم تكن ذاكرة اول حيضها ولا آخره فذلك الوقت الذي عرفت حيضها فيه ان لم يزد عن اقل الحيض فحيضها معلوم (١) وان زاد من غير تداخل (٢) فالزمان مشكوك فيه تعمل ماتعمله المستحاضة وان تداخل فالمتداخل حيض بيقين (٣) وما عداه مشكوك فيه (انتهى) وهو موافق لما في (الوسيلة) من الحكم بطهرها فيما

(١) كما اذا قالت أعلم اني كنت ثاني الشهر حائضا ورابعه طاهرة (منه) (٢) كما لو قالت كنت حائضاً يوم الخامس وطاهرة يوم العاشر كذا في التذكرة وفيه نظر كما يأتي (منه) (٣) كما لو قالت كنت حائضا يوم الثالث وطاهرا يوم السادس فالمتداخل حيض بيقين وهو الثالث (منه)

عدا الثلاثة (وقال في الشرائع) ان ذكرت اول حيضها اكملته ثلاثة وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة أيام احتياطاً مالم يقصر الذي عرفته عن العشرة انتهى وهذا موافق لما في الكتاب (كالتحرير والارشاد) الا انه قال في (الارشاد) وتقضي صوم احدى عشر موضع قوله هنا وقضت صوم عشرة ان لم يقصر الوقت عنه (وقال في المنتهى) ان ذكرت أول الوقت اكملته ثلاثة لانه متيقن وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة ولو قيل انها تتحيض كالمتحيرة كان وجها (وقال في التذكرة) ان ذكرت اول الحيض اكملته ثلاثة بيقين وتغتسل في آخر الثالث لاحتمال الانقطاع فتعمل الى العاشر ما تعمله المستحاضة وتغتسل في كل وقت يحتمل الانقطاع واذا ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة واغتسلت عنده لاحتمال الانقطاع وتعمل فيما بعده عمل المستحاضة وتقضيان صوم عشرة أيام احتياطا وان لم تذكر الاول والآخر فذلك اليوم الذي عرفت حيضها فيه ان لم يزد عن أقل الحيض الى آخر ما نقلناه عن (المعتبر) فقد وافق (المبسوط) من (١) قضاء صوم العشرة وخالف في ذلك (المعتبر) (وقال في نهاية الاحكام) انها يحكم فيها بجميع أحكام الحيض في كل زمان تيقن فيه الحيض و بأحكام الطهر في كل زمان تيقنته فيه لكن بها حدث دائم وكل زمان يحتمل فيه بالاشق احتياطاً ففي الاستمتاع وقضاء الصوم كالحائض وفي لزوم العبادات كالطاهر ثم ان احتمل ذلك الزمان الانقطاع أيضاً كان عليها الاغتسال لكل فريضة وهو نحو مافي (التذكرة) وقال في (الدروس) ان ذكرت أوله أكملته ثلاثة ولها العود الى السبعة والستة ولو ذكرت آخره فكذلك (وقال في الذكرى) ان ذكرت أوله أكملته ثلاثة لتيقنها واحتمل في الباقي ان يجعل طهراً بيقين بناء على ان تلك الثلاثة هي وظيفة الشهر واحتمل ان يكون على التخيير بين الروايات السابقة فلها جعل عشرة أو سبعة أو ستة لصدق الاختلاط وعدم علم العادة وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة أو تلك الاعداد وان ذكرت انه وسط حيض فهو ويوم قبله ويوم بعده حيض بيقين واحتمل مراعاة تلك الاعداد وكذا لو علمت انه وسط غير انها لا تأخذ عدداً زوجاً بل تأخذ اما السبعة أو الثلاثة وان ذكرته خاصة ولم تعلم حاله فهو حيض بيقين وتضم اليه اما تمام الثلاثة أو غيرها من اعداد الروايات وأما الاحتياط فمشهور في جميع هذه المواضع وهو الجمع بين تكليف الحائض والمستحاضة والغسل للحيض في أوقات امكان الانقطاع (وقال في البيان) ان ذكرت الوقت خاصة فان تعين الاول أضافت اليه اليومين بعده ثم احتاطت بتمام العشرة ولو اقتصرت على الثلاثة فالاقرب الجواز اذا لم تعلم تجاوزها وكذا اذا ذكرت آخره وان علمت اليوم فقط فهو الحيض وتحتاط بتسعة قبله ليس فيها غسل الحيض و بتسعة بعده فيها ذلك في أوقات الاحتمال و يجوز الرجوع الى الستة أو السبعة أو الثلاثة والعشرة وقال في (الموجز) وناسية العدد ذاكرة أوله تكمله ثلاثاً وآخره تجعلها نهايتها ووسطه تحفه بيومين ويوم ما هو لاغير وتغتسل للانقطاع حيث يمكن ونحوه مافي شرحه وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) انها فيما اذا علمت أوله أو آخره أو وسطه اما ان تقتصر على الثلاثة ان لم تعلم الزيادة عليها أو ترجع في جميع الصور الى الستة أو السبعة أو الثلاثة مع العشرة فتجعل الثلاثة ابتداء العدد المأخوذ في الاولى وانتهائه في الثانية وتمه في الثالثة والرابعة ان لم تعلم القصور عنها أو عن أحدها فان علمت شيئاً عملت

(١) كذا في نسختين والظاهر في (مصححه)

به فلو علمت النقصان عن الستة والزيادة عن الثلاثة فالخمسة مع احتمال الاربعة وتغتسل للانقطاع ثم هي مستحاضة وفي الصورة الثالثة ان علمت ان اليوم الذي ذكرته أوسط الحيض تخيرت على نحو ما تقدم لكن لا تأخذ من الاعداد المتقدمة الا وتراً كالثلاثة والسبعة وان لم تعلم ذلك أمكن ان تأخذ الاقل وهو الثلاثة لاصالة عدم الزيادة والاقتصار على المتيقن وتأخذ واحداً من أعداد الروايات ومتى أخذت عدداً شرط ان لا تعلم الزيادة عليه أو النقصان عنه وهي في باقي الزمان مستحاضة مع استمرار الدم واقتصر في (الجعفرية والمسالك) على الاخير أعني الرجوع في الجميع الى الروايات واستحسن في (المدارك) مافي (المعتبر) وفي (شرح المفاتيح) ان علمت أوله أتمته بثلاثة أيام البتة ويحتمل احتمالا ظاهراً ضم أربعة أيام أخر مما قبله بالثلاثة وكذا ان عرفت وسط حيضها جعلته مع يوم قبله ويوم بعده حيضاً البتة مع ضم يومين قبل القبل ويومين بعد البعد ولو علمت أن يوماً معيناً كان من أيام حيضها جعلته من أيامه واختارت ستة أيام اما قبله أو بعده أو في طرفيه هذا (وليعلم) انها اذا لم تذكر الاول والآخر والوسط وانما ذكرت يوماً ففي (المبسوط والتحرير والموجز) وغيرها كما مر انه الحيض بيقين وكل من طرفيه مشكوك فيه وفي (التذكرة) احتمل أولا ان الزمان مشكوك فيه فهي متحيرة (قال) لو قالت كنت حائضاً يوم الخامس وطاهرة يوم العاشر فالزمان مشكوك فيه تعمل ماتعمله المستحاضة وفيه نظر كما في (كشف الالتباس) واحتمل فيها (١) جعله الآخر تغليباً للسبق وعبارة (المعتبر) وان كانت كعبارة (التذكرة) الا انه لم يذكر في (المعتبر) تيقنها الحيض في يوم من الوقت بل قال وان زاد من غير تداخل فالزمان مشكوك ولم يقل كما في (التذكرة) انها تيقنت الحيض في الخامس ولا في غيره فتقدير كلامه وان زاد الوقت الذي تيقنت حيضها فيه على أقل العدد كالستة فصاعدا من أول الشهر فالزمان مشكوك فيه مع جهل العدد لاحتمال كونه جميع الستة أو ثلاثة منها أو أربعة أو خمسة فالزمان كله مشكوك فيه فتعمل فيه عمل المستحاضة وتغتسل بعد الثالث للانقطاع عند كل صلاة الى آخر الستة مثلا ثم تعمل عمل المستحاضة الى آخر الشهر فكانت عبارة (المعتبر) غير مخالفة للمبسوط (وليعلم) انها انما تقضي صوم عشرة أو أقل فيما اذا علمت عدم الكسر والا قضت احدى عشر لاحتمال التلفيق فيفسد اليومان وعلى ذلك تحمل عبارة (الارشاد) واما عبارة المصنف فقوله تحيضت بثلاثة يريد انها اذا ذكرت الاول أو الآخر أو الوسط تتحيض بثلاثة قطعاً واما اذا ذكرت يوما فليس مقطوعاً به عنده بانه حيض وقد سمعت ما نقلناه عن (التذكرة) وبذلك يندفع اعتراض صاحب (جامع المقاصد) وقوله واغتسلت في كل وقت يحتمل (٢) الانقطاع الى آخره ايضاحه انها اذا ذكرت أول الحيض أكملته ثلاثة حيضا وعملت في باقي العشرة وهو سبعة بعد الثلاثة اعمال المستحاضة ومنقطعة الحيض فتغتسل لاحتمال الانقطاع وتترك ماتتركه الحائض ثم تقضي صوم العشرة وذلك كله مشروط بان لا تعلم قصور زمان عادتها عن العشرة فلو عرفته اجمالا قصت المشكوك فيه خاصة كما تقتصر في الاعمال والتروك عليه واذا ذكرت آخره تجمع في السبعة السابقة على الثلاثة بين عمل المستحاضة وتروك الحائض دون منقطعة الحيض والقضاء بحاله الا أن يقصر الزمان كما تقدم واذا ذكرت الوسط تعمل (٣) في السبعة السابقة بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض لعدم احتمال الانقطاع فيها

---

(١) أي في التذكرة (منه) (٢) في حواشي الشهيد لا فائدة في قوله يحتمل اذ ما من صلاة الا ويحتمل انقطاع الدم عندها (منه) (٣) كذا في نسختين والظاهر تجمع (مصححه)

﴿ الرابع ﴾ ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين وذلك بان تعلم عددها في وقت يقصر نصفه عنه فيكون الزائد على النصف وضعفه حيضاً بيقين بان يكون الحيض ستة في العشر الاول فالخامس والسادس حيض ولو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينهما حيض ولوكان خمسة من التسعة الاولى فالخامس حيض ولو ساوى النصف اوقصر فلا حيض بيقين ﴿ الخامس ﴾ لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عادتها ولو تبينت ترك الصلاة في غير عادتها لزمتها اعادتها وقضاء ماصامت من الفرض في عادتها فلو كانت عادتها ثلاثة من آخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ماتركت من الصلاة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلاثة (متن)

وفي السبعة اللاحقة تجمع بين اعمال المستحاضة ومنقطعة الحيض وتروك الحائض ان لم تعلم قصور الزمان والقضاء كما تقدم واما اذا علمت وقتا يوما أو دونه فتعمل فيما قبله الى تمام العشرة اعمال المستحاضة وتروك الحائض وفيما بعده كذلك مع اعمال منقطعة الحيض مع عدم قصور الزمان وكذا القضاء ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين الى آخره ﴾ ذكر في (المبسوط) في المقام فروعاً كثيرة لا غبار عليها على الظاهر الا الفرع الذي قال فيه اذا قالت كان حيضي عشرة أيام في كل شهر ولي طهر صحيح في كل شهر واعلم اني كنت يوم الثاني عشر حائضاً فهذه لها ثمانية أيام من آخر الشهر طهر بيقين واليوم الاول والثاني أيضا طهر بيقين انتهى وفي (المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة) ان لها تسعة أيام من آخر الشهر طهر بيقين لا ثمانية انتهى وهو الحق ورده الى القاعدة ان الثاني عشر يحتمل ان يكون أول الحيض وآخره فيحصل الاشتباه بتسعة عشر يوماً وهو يقصر عن العدد بنصف يوم فيكون الحيض يوماً كاملا والباقي مشكوك فيه فما وقع في (المبسوط) لعله سهو من قلمه الشريف كما قال في (التذكرة) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها رجعت الى عادتها ﴾ هذا الحكم ذكره المصنف في (التذكرة والمنتهى والنهاية) لكنه في (التذكرة) ذكره كما هنا مسئلة على حده (وقال في النهاية) تذنيب يحتمل تخيير ناسية الوقت في تخصيص عددها بأي وقت شاءت وكذا المبتدأة والمضطربة اذا ردتا الى ستة أو سبعة فلو ذكرت بعد جلوسها في غير عادتها العادة رجعت اليها ولو عرفت ترك الصلاة في غير عادتها لزمها عادتها وقضاء ماصامت من الفرض في عادتها (وقال في المنتهى) بعد ان ذكر فروعا منها ماأخذ فيه على الشيخ كما مر قال قال الشيخ ولا توطأ هذه المرأة في كل يوم ولا تطلق فيما يقع فيه الشك فيه وتقضي صوم العدة التي تعملها بعد الزمان الذي يفرض عادتها في جملته ولو قيل في هذه المواضع تدين ما تجعله حيضا مما وقع الشك فيه اختيارا أواجتهاداً على ماسلف في القولين أمكن فعلى هذا القول لو ذكرت عادتها بعد جلوسها في غيره رجعت لان ترك العادة حصل لعارض النسيان فلو ظهر انها تركت الصلاة في غير عادتها فالوجه قضاؤها وقضاء ماصامته من الفرض في عادتها وفي (جامع

﴿السادس﴾ العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين وقد تحصل من التمييز كما اذا رات في الشهر الاول خمسة اسود و باقي الشهر اصفر او احمر وفي الثاني كذلك فان استمرت الحمرة في الثالث اوالسواد جعلت الخمسة الاولى حيضاً والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التمييز ﴿السابع﴾ الاحوط رد الناسية للعدد والوقت الى اسوأ الاحتمالات (متن)

المقاصد) قد يسأل عن تصوير الفرض على القول بالاحتياط فان تصويرها على القول برجوعها الى الروايات ظاهر وفي (كشف اللثام) لو ذكرت الناسية للوقت أوالعدد أوهما العادة بعد جلوسها في غيرها لتمييز أوغيره رجعت الى عادتها فيما قبل وما بعد لانها انما رجعت الى غيرها لنسيانها فاذا ذكرتها اعتبرتها لعموم الادلة وظاهر الواو في قوله ولو تبينت ترك الصلاة في غير عادتها لزمها اعادتها ان معنى رجعت الى عادتها الرجوع اليها بعد فكانه قال رجعت اليها بعد واستدركت ما تقدم منها انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين ﴾ أى واضحين خاليين عن استحاضة كما صرح به جماعة اذا تكررا كما تقدم بيان ذلك وليس المراد مذهب الشافعي كما مر ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وقد تحصل من التمييز كما اذا رأت في الشهر الاول خمسة أسود وباقي الشهر أصفر أوأحمر وفي الثاني كذلك ﴾ هذا لانعرف فيه خلافا كما في (المنتهى) و به صرح في (التذكرة) في موضعين (ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى والدروس والبيان وكشف الالتباس وجامع المقاصد وشرح الجعفرية) وغيرها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان استمرت في الحمرة في الثالث أوالسواد جعلت الخمسة الاول حيضاً والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التمييز ﴾ يريد انه اذا انتفى التمييز في الثالث كأن استمرت الحمرة أوالصفرة في الثالث أو السواد أو وجد مخالفاً له في الشهرين كأن استمر السواد أكثر من خمسة أورأت السواد خمسة في غير مثل تلك الايام جعلت الخمسة الى آخره (وقال في نهاية الاحكام) بعد ان ذكر ما نقلناه آنفا ما نصه ولو رأت في بعض الادوار عشرة سواداً و باقي الشهر حمرة ثم استمر السواد في الدور الذي بعده فالاقرب تحيضها بالعشرة في ذلك الدور اعتمادا على صفة الدم مع احتمال الرديء ردها الى الخمسة وعلى الاول هل ترد في الدور المستمر الى الخمسة أوالعشرة اشكال أقربه الاول اعتباراً بالعادة و يحتمل الثاني لانها عادة تمييزية فينسخها مرة واحدة ولو ترى خمسة سواداً من أول الشهر و باقيه حمرة فرأت في شهر الخمسة الاولى حمرة والخمسة الثانية سواداً ثم عادت الحمرة فعلى الاول تتحيض بخمسة الحمرة استناداً الى العادة المستفادة من التمييز وعلى الثاني بالثانية بناء على التمييز انتهى وفي (جامع المقاصد) لعل المصنف انما عبر بالاستمرار لتسلم العبارة عما اذا حصل تمييز بالشروط يعارض العادة المستفادة من التمييز فان الظاهر هنا ترجيح التمييز فانه أصل للعادة المذكورة والفرع لايعارض أصله وما ذكره المصنف انما هو مع اتفاق الوصف في الشهرين واما اذا اختلف الوصف فظاهر (التحرير) عدم استقرار العادة حيث قال تثبت العادة تساوي التمييز مرتين عددا ووصفاً فاعتبر التساوي في الصفة وفي (الذكرى) ولو اختلفت الصفة أمكن ذلك اذا حكمنا بكونه حيضاً كالاسود والاحمر و يمكن عدم العادة هنا انتهى وقد تقدم الكلام في التمييز المخالف لنفسه في الشهرين من القول باعتباره دون العادة المستفادة منه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الاحوط رد الناسية للعدد والوقت الى أسوأ الاحتمالات ﴾ كما مر عن

في ثمانية منع الزوج من الوطئ ومنعها من المساجد وقراءة العزائم وامرها بالصلوات (متن)

(المبسوط) لكنه قيد ذلك في عنوان المسئلة بفقد التمييز وهو احد وجهي (الوسيلة) ومحتمل (نهاية الاحكام) وقد بالغ الشهيد في انكاره مطلقاً حتى قال انه ليس مذهباً لنا كما تقدم بيان ذلك كله نعم وافق على ذلك في (المعتبر والارشاد) في ناسية الوقت دون العدد كما مر ايضاً وفي (كشف اللثام) بعد قول المصنف الناسية للوقت والعدد قال وكذا مضطربتهما انتهى وفي (جامع المقاصد) الظاهر ان المصنف يريد الوجوب بقوله الاحوط ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الاول (١) منع الزوج من الوطئ ﴾ كما في (المبسوط ونهاية الاحكام والمنتهى والتذكرة والموجز وجامع المقاصد وكشف الالتباس وكشف اللثام) وجوز الشافعي الوطئ خوفاً من الوقوع في الفساد وفي (نهاية الاحكام والموجز وجامع المقاصد وكشف الالتباس وكشف اللثام) انه ان فعل لا كفارة عليه وفيها ماعدا (جامع المقاصد) انه ان استوعب الشهر الوطئ فعليه ثلاث كفارات وفي (نهاية الاحكام) هذا ان اتحد الزمان والا فكفارتان وفي (الموجز وكشف الالتباس) فان أبقى يومين فعليه كفارة الدنيا وهي الاولى ولو أبقى يوما فعليه الاولى والوسطى وفي (كشف اللثام) ان وطئها كل يوم وليلة فعليه ثلاث كفارات وعلى التشطير ثلاث ان اتحد زمان الوطئ والا فكفارتان وهو تفصيل مافي (نهاية الاحكام) وفيهما ان عليهما غسل الجنابة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ومنعها من المساجد ﴾ كما في (التذكرة والموجز) فيشمل الدخول واللبث ولا تلبث في المساجد كما في (نهاية الاحكام وكشف الالتباس) ومنعها في (المنتهى) من الطواف وأباحه لها في (نهاية الاحكام) ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ومنعها من قراءة العزائم ﴾ كما في (المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والموجز وكشف الالتباس وكشف اللثام) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وأمرها بالصلوات ﴾ كما في (المنتهى) وقيدها بالفرائض في (نهاية الاحكام والموجز وكشف الالتباس واللثام) وهو الظاهر من (التذكرة وجامع المقاصد) وفي (المبسوط) وتغتسل فيما بعد لكل صلاة وصلت وصامت وفي (نهاية الاحكام) ان الاقرب ان لها التنفل كالمتيمم يتنفل مع بقاء حدثه ولان النوافل من مهمات الدين فلا يمنع سواء الرواتب وغيرها وكذا الصوم المندوب والطواف وفي (جامع المقاصد والحواشي) المنسوبة الى الشهيد انه يفهم من قوله وأمرها بالصلاة ومن قوله وقضاء احدى عشر على رأي وصوم يومين عدم وجوب قضاء الصلاة وهو خيرة (كشف الالتباس) للحرج (وقال) في حواشي الشهيد ان الاصح وجوب القضاء واحتمل الوجهين في (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف اللثام) من احتمال انقطاع الحيض في الصلاة أو بعدها اذا أوقعتها قبل آخر الوقت ومن الحرج وترددها بين الطهارة والحيض فتصح على الاول وتبطل على الثاني (وقال في كشف اللثام) ولا قضاء ان أوقعتها بعد الغسل بلا فصل ولم يبق من وقتها قدر ركعة وان أخرت القضاء حتى مضت عشرة أيام لم يكن عليها الا قضاء صلوات يوم اذلا يمكن انقطاع الحيض في العشرة الآخرة ثم على المختار من اكتفاء من فاتته احدى الخمس ولا يعلمها بقضاء ثلاث ومن فاتته اثنتان بأربع تكتفي هذه بثلاث ان كانت اغتسلت لكل

(١) هكذا في النسخ التي بأيدينا من الشرح ولكن لفظة الأول غير موجودة في المتن والسياق يقتضي عدم ذكرها أيضا فتأمل (مصححه)

والغسل عند كل صلاة (وعمل المستحاضة في كل دم خ) وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر على رأي وصوم يومين اول وحادي عشرقضاء عن يوم وعلى ما اخترناه تضيف اليهما الثاني والثاني عشر ويجزيها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر (متن)

صلاة وبأربع ان كانت جمعت بين الظهرين بغسل وبين العشاءين بغسل انتهى وقد ذكرت تفاصيل المسئلة في (التذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد) وفي (جامع المقاصد وحواشي) الشهيد نسب الى (النهاية) اختيار وجوب قضاء الصلاة والموجود فيهما ما ذكرناه ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ والغسل عند كل صلاة ﴾ لاحتمال الانقطاع كما في (المبسوط والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والموجز وكشف الالتباس وكشف اللثام) وفي (نهاية الاحكام) انه يجب ان توقع الغسل في الوقت لانها طهارة ضرورية فاشبهت التيمم ولو أوقعته قبل الوقت فان انطبق أول الصلاة على أول الوقت وآخر الغسل جاز وفيهاوفي (كشف اللثام) انها تغتسل للاستحاضة أيضا وفي الاخيران كانت كثيرة الدم وفيهما انهاتؤخره عن غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلاة بعده تحرزاً عن مبادرة الحدث بخلاف غسل الحيض فان انقطاعه لايتكرر واحتمال تأخره لايندفع ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ وقضاء صوم احد عشر على رأي ﴾ كما في (المنتهى والتذكرة وحاشية الايضاح وكشف اللثام) اذا علمت انها لاتحيض في الشهر الا مرة وهوالمنقول عن الشيخ أبي على ابن الشيخ وفي (نهاية الاحكام) (والموجز وجامع المقاصد وكشف الالتباس) انها تقضي صوم احد وعشرين وكذا في (كشف اللثام) ان لم تعلم انها لاتحيض الا مرة وقال الشيخ تقضي صوم عشرة وفي (التذكرة) لوعلمت اتحاد الحيض (قال) علماؤنا تقضي صوم عشرة احتياطا والوجه قضاء احدى عشر وفي (كشف اللثام) نسبه الى المشهور ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وصوم يومين اول وحادي عشر قضاء عن يوم الى آخره ﴾ اشار هنا الى اقوال ثلاثة (الاول) الاكتفاء بصوم يومين اي يوم من الشهر اي يوم ارادت وحادي عشره وهو اختيار الاصحاب كما في (نهاية الاحكام) ونسبه الى المشهور في (كشف اللثام) لانهما لايجتمعان في الحيض (الثاني) انها تضيف اليهما الثاني وثاني عشر بناء على التشطير لانه يجوز اجتماع الاول والحادي عشر في الحيض فلا بد من الايام الاربعة(١)لانهالاتجتمع في الحيض وهو خيرة (المنتهى)ويجري هذا فيقضاء تسعة فما دونها كمافي (جامع المقاصد)وفي(كشف اللثام) هذا ان لم يكن الاول الذي تصوم فيه اول ايام دمها والا اكتفت بالاول والثاني عشر وسقط الثاني لانتفاء احتمال انتهاء الحيض بالاول أوفيه والحادى عشرلتعيين احدالبومين من الاول والثانى عشرطهراً (الثالث) انه يجزيها عن الثاني والحادى عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي فتكتفي بصوم ثلاثة ايام وهو خيرة (التذكرة ونهاية الاحكام والايضاح والموجز وكشف الالتباس وحواشي الشهيد) وفي (جامع المقاصد) انها أقل تكليفا من الاولى بيوم الا انها اقل نفعا منها لانها انما تجري في قضاء اربعة

(١) وذلك لانها اما طاهر في الاول فيصح صومه أو حائض في جميعه وهو أول حيضها ففي الحادي عشر طاهر أو حاضت في اثنائه ففي الثاني عشر طاهر أوانتهى اليه أوفيه حيضها ففي الثاني طاهر (منه)

فما دون لان الطهر المقطوع به تسعة أيام فاذا وزع عليها القضاء على الوجه المذكور هنا امتنع ان يصح ازيد من ذلك انتهى ومعناه انها ان قضت ماعليها من يومين فصاعدا متفرقة كما كانت تصوم الثلاثة قضاء عن واحد متفرقة فلا تقضي في عشرين أزيد من أربعة لما عرفت من أن يقين الطهر منها تسعة ولا يتفرق فيها أزيد من أربعة وفي (الموجز وشرحه) انها تقضي عن يومين ستة أول وثانية وثالثة وحادي عشر وثاني عشر وثالث عشر وعن ثلاثة أربعة ولاء ثم مثلها من أول الحادي عشر وعن أربعة خمسة وعن خمسة ستة من كل طرف من الاول الى السادس ومن الحادي عشر الى السادس وهكذا ولو كانت عشرة ضاعفتها وزادت يومين ويأتي مافي (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف اللثام) وانما اشترط في اليوم الذي في البين ان يكون بعد الثاني وقبل الحادي عشر للتشطير لاحتمال انتهاء الحيض في اثناء الثاني وابتداء حيض آخر في اثناء الثاني عشر وأما احتمال اجتماع الاول والحادي عشر والثاني عشر في الحيض فظاهر كما في (كشف اللثام) وفيه ان هذا كله اذا لم تعلم انها لاتحيض في الشهر مرتين والا اكتفت بيوم وثاني عشره (وقال فيه) وان أرادت قضاء يومين فصاعدا فاما ان تصوم الايام ولاء مرة ثم مرة أخرى من ثاني عشر الاول و بينهما يومين متواليين أوغيرهما منفصلين عن المرتين او متصلين باحداهما فان قضت تسعة ايام صامت عشرين يوما ولاء فان تسعة ايام هي الطهر بيقين ولا تدركها الا بصوم الجميع لاحتمال الحيض في أحد عشر يوما ثم يقين الطهر من تسعة عشر يوما ثمانية ايام ومن ثمانية عشر سبعة وهكذا الى اثنى عشر يوما فيقين الطهر منها يوم فاذا صامت الاول والثاني عشر لم تقض الايوما واذا صامت الاول والثاني ثم الثاني عشر والثالث لم تقض الا يومين الى ان تصوم الاول الى الثامن ثم الثاني عشر الى التاسع عشر فلم تكن قضت الثمانية ايام وانما عليها صوم يومين في البين لما عرفت في قضاء يوم وان عليها صيام الاول والثاني عشر ويوم في البين فانها ان ارادت قضاء يومين فصامت الاول والثاني ثم الثاني عشر والثالث عشر احتمل وقوع الاربعة ايام كلها في الحيض بان طهرت في اثناء الثاني ثم حاضت في اثناء الثاني عشر وكذا ان أرادت قضاء ثلاثة فصامت الاول والثاني والثالث ثم الثاني عشر الى الرابع عشر لم يعلم الا صحة يوم لاحتمال انتهاء حيضها في الثالث وابتدائه ثانيا في الثالث عشر وهكذا واما ان يضعف ماعليها من الايام فيزيد يومين فتصوم نصف المجموع أولا ثم النصف من حادي عشر اول ماصامت أولا فان ارادت قضاء يومين صامت ثلاثة ايام قبل الحادي عشر كيف شاءت وثلاثة من الحادي عشر كذا في (التذكرة ونهاية الاحكام) وفيه احتمال انتهاء حيضها في اثناء الثالث وابتدائه ثانيا في اثناء الثالث عشر انتهى مافي (كشف اللثام) وقال الشيخ في (المبسوط) ان هذه الامرأة لايمكن ان تطلق على مذهبنا الا على ماروي انها تترك الصوم والصلاة في كل شهر سبعة ايام وتصوم وتصلي فيما بعد (وقال في التذكرة) لو قيل ان الطلاق يحصل بايقاعه في أول يوم وأول الحادي عشر أمكن وقطع بذلك في (المنتهى ونهاية الاحكام وجامع المقاصد) الا انه زاد في (المنتهى) بناء على التشطير ايقاعه في الثاني والثاني عشر حيث قال اذا طلقت واحدة افتقر الى ايقاعها في هذه الايام الاربعة وزاد (في نهاية الاحكام) ايقاعه في يوم بعد الثاني الى العاشر وفي الحادي عشر بعد مضي زمان ايقاعه في الاول (وفي المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة وجامع المقاصد) انه لا تنقضي عدتها الا بانقضاء ثلاثة اشهر وفي (نهاية الاحكام) لان الغالب ان المرأة ترى في كل شهر حيضة ولا تكلف الصبر الى سن اليأس لما فيه

﴿ الثامن ﴾ اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر فان نسيتها رجعت الى الاقل فالاقل الى ان ينتهي الى الطرف (متن)

من المشقة العظيمة وللرواية الدالة على اعتبار السابق من الامرين ويحتمل الحاقها بالمسترابة وكذا قال (في جامع المقاصد) وفي (كشف اللثام) ولا يراجعها زوجها الا قبل تسعة وثلاثين يوما وفيه وفي (نهاية الاحكام) انه ان وقع طلاقها في هذه الايام فعدتها بالنسبة الى الرجعة من الطلقة الاولى و بالنسبة الى الزوج من الاخير وفي النفقة اشكال و بينه في (كشف اللثام) من الاستصحاب ومن ارتفاع علقة الزوجية شرعا واصل البراءة لتحدد وجوبها كل يوم ولعله اقوى (هذا) واذا أرادت قضاء صلاة قصتها على القول الثالث ثلاث مرات فتغتسل لانقطاع الحيض وتصليها أول طلوع الشمس مثلا من يوم وتفعل مثل ذلك قبل اكمال عشرة أيام أي يوم شاءت في أي ساعة شاءت وتفعل مثل ذلك ثالثه في مثل ذلك الوقت من الحادي عشر ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة(١) ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر ﴾ كما في (المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير وحواشي الشهيد والبيان والذكرى) لكنه في الاخير احتمل نسخ كل عدد لما قبله وانتفاء العادة بذلك (وقال في كشف اللثام) الا اذا تكرر الاخير فتكون هي العادة انتهى ولم يرجح شيئاً في (جامع المقاصد) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان نسيتها رجعت الى الاقل فالاقل الى ان ينتهي الى الطرف ﴾ طرف الاعداد أقلها ومعناه انها ان ترددت بين الجميع رجعت الى الطرف فجعلته حيضاً يقيناً وان ترددت بين عددين رجعت الى أقلهما وهكذا ومثله ما في (التذكرة والتحرير والبيان والذكرى والحواشي المنسوبة الى الشهيد وجامع المقاصد) وقال في (المنتهى ونهاية الاحكام) فيمن ترى الدم في الشهر الاول ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث خمسة ثم عادت الى ثلاثة ثم أربعة ثم خمسة انها ان نسيت النوبة جلست أقل الحيض ولو شكت انه أحد الآخرين جلست أربعة لانها اليقين ثم تجلس في الآخرين ثلاثة ثلاثة لاحتمال ان يكون ما حيضناها فيه بالاربعة شهر الخمسة فالتالي له ثلاثة و يحتمل ان يكون شهر الاربعة فالتالي لتاليه شهر الثلاثة اما في الرابع فتحيض بأربعة ثم تعود الى الثلاثة يعني في كل من الشهرين بعده وهكذ الى وقت الذكر انتهى ما ذكره في الكتابين (وقال في المعتبر) ولو نسيت نوبته حيضناها أقل الحيض لانه اليقين أوعملت فيه على الروايات على القول بها وفي (الذكرى) و يمكن العود الى التمييز فان فقد فالى الروايات و يتعينان لو منعنا تعدد العادة وفي (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف اللثام) انها اذا تحيضت بالاقل تجمع في الزائد عليه الى الاقصى بين عملي الحيض والاستحاضة والغسل للاستحاضة ولانقطاع الحيض وفي الاولين أعني (التذكرة والنهاية) انها تعمل في باقي الشهر ماتعمله المستحاضة (وقال في المنتهى) وهل يجزيها غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها (قيل نعم) لانها كالناسية اذا جلست أقل الحيض لان مازاد على اليقين مشكوك فيه ولا وجوب مع الشك اذ الاصل براءة الذمة (والوجه عندي) وجوب الغسل يوم الرابع والخامس معاً لان يقين الحدث وهو الحيض قد حصل وارتفاعه بالغسل الاول مشكوك فيه فتعمل باليقين مع التعارض ولانها في اليوم الخامس تعلم وجوب الغسل عليها في أحد الاشهر الثلاثة وقد حصل الاشتباه وصحة الصلاة متوقفة فيجب كالناسي لتعيين الصلاة

(١) كان ترى ثلاثة في شهر وأربعة في آخر وخمسة في آخر ثم ثلاثة في آخر وأربعة في آخر وخمسة في آخر مثلا (منه)

﴿ الفصل الثاني في الاحكام ﴾ يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن (متن)

الثالثة و بهذا ظهر الفرق بينها و بين الناسية اذ تلك لا تعلم لها حيضاً زائدا على ماجلسته وهذه عالمة فيتوقف صحة صلاة هذه على الطهارة الثانية بخلاف الاولى وان رأت أعدادا مختلفة غير متسقة ففي (التحرير والذكرى) انها تتحيض ثلاثة وفي (المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام) انها تتحيض بالاقل من كل شهر والظاهر ان المراد بالاقل الثلاثة (قال في جامع المقاصد) وقد ينظر في ذلك اذا كانت الثلاثة أول المقادير لعدم اعتبار المتكرر حينئذ اذ لو اعتبر نسخ ماقبله لتكرره ثم اختار ان الاعادة لعدم تكرر عدد منها على الوجه المعتبر وقد سلف ماله نفع في المقام وفي (الذكرى) ويمكن العود الى التمييز فان فقد فالى الروايات ويتعينان لو منعنا تعدد العادة (وقال في المنتهى) وقيل تجلس الاكثر كالنا سية وهو خطأ اذ هذه تعلم وجوب الصلاة في اليوم الرابع والخامس أو الخامس في احد الاشهر أو الاربع في احد الاشهر بخلاف تلك التي علم حيضها يقيناً انتهى

﴿ الفصل الثاني في الاحكام ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ يحرم على الحائض كل عبادة مشروطه بالطهارة ﴾ اجماعاً كما في (مجمع البرهان وكشف اللثام) وفي (المعتبر) ولا ينعقد للحائض صوم ولا صلاة اجماعاً ومثله مافي (التحرير) وفي (المنتهى) يحرم على الحائض الصلاة والصوم وهومذهب عامة أهل الاسلام وفي (شرح المفاتيح) انه ضروري وفي (الغنية) يحرم عليها كل مايحرم على الجنب بدليل الاجماع المشار اليه وفي (المنتهى والتحرير والمدارك ومجمع البرهان) الاجماع على انه يحرم عليها الطواف وكذا في (التذكرة) لانه نقله على عدم جواز اللبث في المساجد لها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ومس كتابة القرآن ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والغنية) لانه نقله على انه يحرم عليها كما يحرم على الجنب ونقل فيها الاجماع على انه يحرم على الجنب مس كتابة القرآن (والمنتهى والتحرير) ونفى عنه الخلاف في (جامع المقاصد ومجمع البرهان) وفي (المختلف) انه المشهور وفي (المدارك) انه مذهب الاكثر ونقل حكاية الاجماع فيه وفي (مجمع البرهان) ولا نعرف خلافا الا من ظاهر الكاتب وقد تقدم ذلك وحرم على الحائض والنفساء في (النهاية والوسيلة ونهاية الاحكام والدروس) مس اسمه تعالى وفي (المعتبر) النفساء كالحائض فيما يحرم عليها و يكره كذا ذكره في (المبسوط) و بمعناه قال في (النهاية والجمل) وهو مذهب أهل العلم لا أعلم فيه خلافا انتهى (قلت) لعل هذا الاجماع يشمل مافي (النهاية) لانه قال فيها على النفساء ماعلى الحائض من ترك الصلاة والصوم الى أن قال وما فيه اسم من أسمائه تعالى شأنه وفي (المنتهى) حكم الحائض في الفروع التي ذكرناها في باب الجنب في مسئلة لمس كتابة القرآن حكم الجنب انتهى وقد حرم عليه في نفس هذه المسئلة مس اسمه تعالى ونفى الخلاف بين أهل العلم عن كون النفساء حكم الحائض وقال في (المعتبر) وأما مس المصحف ومس الهامش فقد أجرى علم الهدى حكمها في ذلك كالجنب وقال في الجنب تحريم مس الكتاب وقال الباقون بالكراهة وحرم وشافعي ذلك كله (لنا) ان مقتضى الاصل الحل فيخرج منه موضع الاجماع ولان النبي صلى الله عليه آله كتب الى قيصر آية في كتابه اليه ونجاسة الكافر أغلظ من نجاسة الحائض ويدل على الكراهة

ويكره حمله ولمس هامشه ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم عليها الجلوس في المسجدويكره الجواز فيه(متن)

(ماروي) عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال المصحف لاتمسه على غير طهر ولا جنبا ولاتمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول (لايمسه الا المطهرون) واما نزلنا هذا على الكراهة نظرا الى عمل الاصحاب انتهى ور بما ظهر منه انه قائل بكراهة مس الخط حيث نزل الخبر المشتمل على ذلك على الكراهة وقد تقدم في صدر الكتاب ماله نفع في المقام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ و يكره حمله ﴾ وان كان بعلاقته باجماع الاصحاب كما في (المعتبر) وهو المشهور كما في (كشف اللثام) من دون ذكر خلافه وفي (المدارك) انه يلوح من السيد المرتضى تحريمه (وكذا في كشف اللثام) نقل حكاية ذلك عن السيد وهوخلاف مانقل عنه في (المعتبر) كما عرفت واما لمس الهامش فقد نسب الكراهة في (المد...) الى اكثر الاصحاب ماعدا السيد كما روي في (كشف اللثام) انه المشهور ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ﴾ اجماعاً كما في (المعتبر والمدارك) ور بما ظهر ذلك من (الذكرى) وفي (...) لكن يجوز لها ان تتوضأ لتذكر الله سبحانه وان تغتسل لا لرفع الحدث كغسل الاحرام وفي (كشف ...) ان الوضوء المذكور والتيمم ان حاضت في أحد المسجدين تعبد (ولا فرق في ذلك بين ...) من الدمين المحكوم عليه بالحيض ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا يصح صومها ﴾ اجماعاً ... (...) والمنتهى والتحرير وكشف اللثام وشرح المفاتيح) بل في الاخير انه ضروري ونفى عنه الخلاف في (...) وصوم (الغنية) وليست مخاطبة به عندنا كما في (كشف اللثام) ووافقنا على ذلك ... وخالف البعض الآخر كما في (المنتهى) والقضاء انما وجب بأمر جديد كما في الكتابين ... وقد غير الاسلوب فحكم في الصلاة والطواف التحريم وفي الصوم بعدم الصحة كما صنع في ... والشرائع) وفي مجمع (البرهان) ان تغيير الاسلوب يشير به الى الخلاف وفي (المسالك) ... للتنبيه على اختلاف الغايات بالنسبة الى الحائض فان غاية تحريم الصلاة الطهارة وكذا ... الطواف ومس كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم وغاية تحريم الطلاق انقطاع الدم ان لم تغتسل (واختلف) في غاية الصوم فقيل غايته الاولى وقيل غايته الثانية (قال في المدارك) ... المناقشة في ذلك الا ان الامر فيه هين هذا وفي توقف صومها على الغسل قولان أظهرهما ... المصنف في (النهاية) بعدم التوقف وتردد في (المعتبر) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويحرم الجلوس في المسجد ﴾ اجماعاً كما في (المعتبر والمدارك) والا من سلار كما في ... والمهذب البارع) وهو مذهب عامة أهل العلم كما في (المنتهى) ولا نعرف فيه خلافا كما في (...) وفي (مجمع البرهان) كانه اجماعي وهو المشهور وخالف سلار فكرهه كما في (المختلف) والذي في (المراسم) ان المندوب لها من التروك اعتزال المساجد والمراد بالجلوس اللبث كما صرح به ... وقد تقدم الكلام في ذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويكره الجواز فيه ﴾ ... كما في (الخلاف) وهو خيرة (الشرائع والتذكرة ونهاية الاحكام والارشاد والذكرى والد... والـ... وجمع الفائدة والبرهان وشرح المفاتيح) ونفى عنه البأس في (جامع المقاصد) وقال في (...) لم نقف فيه على حجة ثم احتمل ان يكون الوجه اما جعل المسجد طريقا أو ادخال ... مطلقا

ولو لم تأمن التلويث حرم ايضاً وكذا يحرم على المستحاضة وذي السلس والمجروح (الدخول والجواز ايضاً خ) معه (متن)

في ذلك المحقق الثاني وتبعه صاحب (المدارك) وفي (شرح المفاتيح) ان الدليل عليه ماورد عنهم عليهم السلام لاتجعلوا المساجد (١) حتى تصلوا فيها ركعتين ولا يتأتى منها الصلاة وقال الشيخ في (المبسوط) ويحرم عليها دخول المساجد الاعابرة سبيل وقد أطلق الجواز من دون ذكر الكراهة كما صنع في (الفقيه) في موضعين ونقله عن أبيه فيما كتب اليه مما نسبه اليه في (كشف اللثام) من انه أطلق المنع من دخولها لم يصادف محله ومثل مافي (الفقيه) صنع في(الهداية والمقنعة والنهاية والسرائر) واستحسنه في (المدارك) ونقل ذلك عن (الاقتصاد ومصباح السيد والاصباح) وقد مر مافي (المراسم) من استحباب اعتزال المساجد (وقال أبو جعفر في الوسيلة) والترك الواجب عشرة وعد منها دخول المساجد من دون استثناء الجواز فكان مطلقا للمنع من دخولها كما عن (الجمل والعقود) ونقله في (كشف اللثام عن الفقيه والمقنع) وقد عرفت مافي (الفقيه) هذا (وأما) المسجدان الحرميان فقد صرح بتحريم الجواز فيهما في(السرائر والنافع والمنتهى والتحرير والتلخيص والتبصرة والتذكرة) بعد نقل قول الشافعي(والغنية) لانه حرم عليها مايحرم على الجنب وقد حرم عليه الجواز فيهما (والبيان والذكرى) في بحث الجنب (وجامع المقاصد والروضة والمسالك) حيث استثناهما من عبارة (الشرائع والمدارك) بل قال فيه ان الاصحاب قطعوا بذلك (ونهاية الاحكام) حيث استدل في مبحث الجنب على تحريم الجواز بقوله صلى الله عليه وآله لاأحل المسجد لحائض ولا جنب وهو المنقول عن (المهذب والجامع وفي شرح المفاتيح) انه مما أجمع عليه الاصحاب وهو الظاهر من (الغنية) بل صريحها وهو الظاهر من (المنتهى) حيث قال يجوز لها الاجتياز في المساجد الا المسجدين والاستثناء مختص بنا (وقال في المعتبر) واما تحريم المسجدين اختيارا فقد جرى في كلام الثلاثة واتباعهم ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد وتشبيهاً للحائض بالجنب فليس حالها بأخف من حاله وحرم عليها الاجتياز في المساجد أبو حنيفة والثوري واسحاق وذهب أصحابنا الى جواز الاجتياز لها في المساجد كما في (المعتبر والمنتهى) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو لم تأمن التلويث حرم أيضا ﴾ كما صرح به في (نهاية الاحكام) وأشار اليه في (التذكرة) حيث قيد الكراهة بأمن التلويث وفي (الذكرى)أناط التحريم بالعلم بالتلويث لابعدم الأمن ولعله لذلك تأمل في كلام المصنف صاحب (كشف اللثام) قال وفيه نظر ثم قال وان حرمنا ادخال النجاسة مطلقاً حرم مطلقا اذا استصحب النجاسة وفي (جامع المقاصد) انه يفهم من عبارة المصنف عدم تحريم ادخال النجاسة الى المسجد مع عدم خوف التلويث وهوخلاف مذهب المصنف الا أن يقال هذه خرجت بالنص ولاسبيل الى أن يقال ان المستحاضة والمجروح وذا السلس خرجوا بالنص اذ لانص على غير الحائض ﴿ قوله

(١) كذا في النسخ والظاهر أن صحيح العبارة لا تجعلوا المساجد طريقا أو نحو ذلك (مصححه)

ويحرم عليها العزائم وأبعاضها ويكره ماعداها ولو تلت السجدة او استمعت سجدت (متن)

قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحرم عليها قراءة العزائم ﴾ للاجماع كما في (الانتصار والخلاف) (١) في غير بحث الحيض (والغنية) لما سلف بيانه من انه حرم عليها كل مايحرم على الجنب (والمعتبر والمنتهى واجماع الخلاف) منطبق على تحريم الابعاض كما صرح به في (المنتهى والتذكره والتحرير والذكرى والدروس) وغيرها ويعطيه كلام المفيد وغيره وآخر عبارة (الانتصار) تعطي الاختصاص بأي السجدات وقد يظهر ذلك من (الهداية) وربما احتملته بعض العبارات كعبارة (الشرائع والنافع) وغيرهما وقد سلف في بحث الجنب ماله نفع في المقام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويكره ماعداها ﴾ اما الجواز ففي (الانتصار والخلاف) الاجماع عليه وفي (المعتبر) نفي الخلاف عنه وأما الكراهة فقد نص عليها في (المبسوط والسرائر والوسيلة والمعتبر والشرائع والنافع والتذكرة ونهاية الاحكام والبيان) وغيرها وهو المشهور كما في (شرح المفاتيح) وهو المنقول عن (الجمل والعقود والاصباح والجامع) وفي (المنتهى) ويكره مازاد على سبع وقيل سبعين وفي (التحرير) بل يكره مازاد على سبع أو سبعين على الخلاف (وقال في الخلاف) وفي أصحابنا من قيد الجواز سبع آيات في جميع القرآن وهو الظاهر من المفيد والمنقول عن القاضي وفي (مجمع الفائدة والبرهان) الظاهر ان الكراهة فيما عدا العزائم للتعظيم والا ففي الخبر الصحيح مايدل على الجواز من دون معارض وكأنه قيس على الجنب بالطريق الاولى انتهى كانه اراد ان لامعارض صحيح والا فهناك أربعة أخبار (٢) دالة على المنع من قراءة الحائض القرآن (وأما) أقوال العامة فالحسن والنخعي والزهري وقتادة والشافعي وأصحاب الرأي انه يحرم عليها قراءة العزائم وزادوا تحريم غيرها (وقال) مالك يجوز للحائض ان تقرأ القرآن مطلقا ولم يخصص وقال أبو حنيفة تقرأ دون الآية ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو تلت السجدة أو استمعت سجدت ﴾ هنا مسئلتان في كل خلاف (الاولى) ان سجودها لآية السجدة سائغ أم لا قولان (الاول) خيرة (المبسوط والسرائر) والمحقق واليوسفي والمصنف والشهيد والمحقق الثاني وأبي العباس والمقداد والصيمري والشهيد الثاني وسبطه وغيرهم ونقل عليه الاجماع والشهرة في عدة مواضع كما يأتي والثاني خيرة (المقنعة والانتصار والتهذيب والوسيلة) وهو المنقول عن الكاتب وفي (التهذيب) الاجماع عليه مع انه حمل مادل على خلافه على الاستحباب ونفى الخلاف المفيد عنه أي عن التحريم في بعض نسخ المقنعة (وقال) المفيد في كتاب أحكام النساء من سمع موضع السجود فان لم يكن طاهر أومأ بالسجود الى القبلة ايماء وقصره في (النهاية) كما عن (المهذب) على ما اذا سمعت وظاهر (المنتهى وصريح المدارك) التردد في جوازه لها اذا سمعت من غير استماع لها وعلى هذا فقد تزيد الاقوال عن اثنين وفي (جامع المقاصد) ان المشهور خلاف ماذهب اليه الشيخ وكذا في (غاية المرام وشرح المفاتيح) ان المشهور عدم التحريم و يأتي نقل الاجماعات التي

(١) عبارة الخلاف هكذا الجنب والحائض يجوز لهما ان يقرئا القرآن وفي أصحابنا من قيد الجواز بسبع آيات في جميع القرآن الا العزائم فانهما لايقرئان منها شيئاً انتهى و يجب ارجاع الاستثناء الى قوله والى ماتقله كما لايخفى (منه قدس سره) (٢) خبر الخصال وما أرسل عنه صلى الله عليه وآله وما أرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام وما روي عن أبي جعفر عليه السلام (منه)

تشمل ذلك وفي (المنتهى) في بحث سجدات القرآن يجوز السجود للجنب والمحدث والحائض وعليه فتوى علمائنا وسيأتي تمام الكلام في التهمة التي في آخر الفصل السادس في الصلاة (المسئلة الثانية) اذا ساغ السجود فهل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب أو يفصل (الاول) عني وجوب السجود على التالي والسامع والمستمع خيرة (السرائر والمختلف وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك) حيث اختير فيها انها تسجد وجوباً تلت أو استمعت أو سمعت وهو الظاهر من (التحرير والبيان) حيث اختير فيهما انها تسجد للجميع من دون تنصيص على الوجوب لكنه هو الظاهر وفي (تخليص التلخيص) ان الظاهر منه فيه الوجوب في الجميع وهو خلاف ما ذهب اليه في باقي كتبه انتهى فتأمل ووجوب السجود في الجميع ظاهر (التنقيح) كما لا يخفى على من لحظ كلامه وفي (السرائر) في كتاب الصلاة الاجماع عليه كما يأتي وليعلم انه لا قائل بالفصل بين التلاوة والاستماع كما صرح به الاستاذ أيده الله تعالى في (شرح المفاتيح) وهو الظاهر لمن تتبع (والثاني) أعني الاستحباب في الجميع خيرة (الاستبصار) حيث قال في خبر الحذاء المتضمن انها تسجد اذا سمعت العزائم انه لا ينافي خبر محمد وزرارة وان خبر الحذاء محمول على الاستحباب لانها على حال لا يجوز لها معها السجود وفسر كلامه هذا المحشون والشارحون بان معناه انها على حال لا يجب عليها السجود وهو بمعونة المقام والاولوية والتئام أطراف الكلام نص أو ظاهر في استحبابه لها تلت أو سمعت أو استمعت ونحوه ما في (التهذيب) وتبعه على هذا (صاحب جامع الشرائع) وقد يجمع بين الاخبار بحمل الاخبار الآمرة على العزائم والناهية على غيرها ويجوز حمل خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله على الاستفهام الانكاري ولا بعد حمله وحمل الاخبار الناهية عن سجودها كخبر غياث الذي رواه في (السرائر) على التقية لانه نقل في (المنتهى) عن أكثر الجمهور اشتراط الطهارة (وقال في كشف الرموز) بعد نقل قولي الشيخ في (النهاية والمبسوط) والوجوب ساقط بلا خلاف فتحمل رواية علي بن أبي حمزة التي يقول فيها انها تسجد اذا سمعت شيئاً من العزائم على الجواز والاستحباب واليه ذهب في (الاستبصار) وهو اختيار شيخنا دام ظله انتهى وكلامه هذا ليس صريحاً بالاستحباب فيما اذا سمعت أو استمعت اذ يمكن تخصيصه بحال السماع فليتأمل فيه لكن عبارة (الاستبصار) كما مر ظاهرة أو صريحة في الاستحباب في الجميع ونص المحقق في (المعتبر) على جواز السجود واستحبابه لها ولغيرها عند السماع بغير استماع وظاهره الوجوب عند التلاوة والاستماع بل صريحه فيكون موافقاً لما في (الاستبصار) وهذا يؤيد ان مراد اليوسفي من عبارته ذلك (واما الثالث) وهو التفصيل بمعنى انها تسجد وجوباً ان تلت أو استمعت وندباً ان سمعت فهو خيرة (المهذب البارع وغاية المرام) وقال في الاخير انه المشهور والشيخ في (الخلاف) في كتاب الصلاة نقل الاجماع على وجوبه على القارئ والمستمع وعلى استحبابه للسامع من غير تعرض لذكر الحائض لكن ظاهره الاطلاق وانه شامل للحائض وغيرها كما فهمه الاستاذ حرسه الله تعالى في شرحه (هذا وليعلم) ان المصنف هنا اطلق السجود لها من دون نص على وجوب او استحباب اذا تلت أو استمعت كما صنع (في الارشاد ونهاية الاحكام والمنتهى) ومثله صنع في (الشرائع) وظاهرها الوجوب كما صرح به في (التذكرة) وكما يقتضيه استدلالهم باطلاق الامر وهو الذي فهمه صاحب (مجمع البرهان) من عبارة (الارشاد) حيث قال وكأن المصنف لم يوجبه بالسماع فقط بالاستماع وهو ليس ببعيد انتهى (قال في التذكرة) بعد ان استدل على جواز السجود ما نصه اذا ثبت هذا فان السجود هنا واجب اذا تلت او استمعت اذ جوازه

ويحرم على زوجها وطؤها قبلا فيعزر لو تعمده عالما وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب (متن)

يستلزم وجوبه اما السامع ففي الايجاب عليه نظر اقربه العدم (وقال) الشيخ في صلاة (المبسوط) وتجب سجدة العزائم على القاري والمستمع وتستحب للسامع (ثم قال) ويجوز للحائض والجنب ان يسجدا للعزائم وان لم يجز لهما قراءته ويجوز لهما تركه انتهى وقد أراد بالجواز معناه المعروف (وليعلم) ان الشيخ في (الخلاف) ادعى الاجماع على ان وجوب السجدة مختص بصورة الاستماع وقد علمت انه وافقه عليه جماعة وان لاقائل بالفرق بين الاستماع والتلاوة وذهب العجلي الى ان ذلك شامل للسماع والاستماع من دون فرق بين الحائض وغيرها وادعى عليه الاجماع في كتاب الصلاة وهذا النزاع غير مختص بالمقام بل يشمله وغيره كما في (شرح المفاتيح) وليعلم ان الظاهر من (المعتبر) انه يجب عليها السجود اذا قرأت او استمعت لكن لايصح منها على قول ويصح على آخر قال السجدات الواجبة تجب على القارئ والمستمع السجود عندها الطاهر والحائض والجنب لانه واجب وليس من شرطه الطهارة وأما السامع السجود في حقه مستحب وكذا ماعدا الاربع وهل يجوز للحائض سجودها (قال في النهاية) لا الى آخره (وليعلم) انه قد وقع اضطراب في نقل اقوال الفقهاء في المقام من بعض الاصحاب حتى من صاحب (كشف اللثام) الذي قل ما يقع منه ذلك (وأما) أقوال العامة فالسافعي وأبو حنيفة واحمد واكثر الجمهور انه يحرم سجود التلاوة لو سمعت وقال عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب في الحائض تسمع السجدة تومي برأسها وتقول اللهم لك سجدت وعن الشعبي يسجد حيث كان وجهه هذا فيما يتعلق بالحائض وأما بالنسبة الى غيرها فعند الشافعي ان سجود العزائم مسنون في حق التالي والمستمع دون السامع وقال أبو حنيفة واجب على التالي والمستمع والسامع فاذا طرق سمعه قراءة قار موضعها وجب عليه ان يسجدها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويحرم على زوجها وطؤها قبلا ﴾ باجماع علماء الاسلام كما في (المعتبر والمنتهى والذكرة وجامع المقاصد والمسالك وكشف الالتباس وكشف اللثام والمدارك وشرح المفاتيح) وفي (الخلاف والغنية ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى ومجمع البرهان وشرح الجعفرية) وغيرها الاجماع عليه وفي (الغنية) أيضا الاجماع على انه يجب عليها ان تمنعه من وطئها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فيعزر لو تعمده عالما ﴾ هذا مما قطعوا به كما قطعوا بكفر مستحله مع علمه بانه مما حرمه الله عزوجل كما صرح به جماعة والتعزير منوط بنظر الحاكم كما صرح به جماعة وحكوا عن أبي علي بن الشيخ تقديره باثني عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وقالوا لايعرف مأخذه ولعل مأخذه ما أرسله علي بن ابراهيم في التفسير عنه عليه السلام من أتى امرأته في الفرج في أول الحيض في (أول أيام حيضها خ ل) فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وان أتاها في آخر أيام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثني عشر جلدة ونصفا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب ﴾ القول بالوجوب مجمع عليه كما في (الانتصار والخلاف والغنية) والاظهر في المذهب كما في (السرائر) وهو المشهور كما في (الدروس وكشف اللثام) ومذهب الاكثر كما في (التذكرة والذكرى) (وجامع المقاصد وشرح الجعفرية) وهو خيرة (الفقيه والهداية) في باب النكاح على الظاهر منهما

وهي دينار في اوله قيمته عشرة دراهم (متن)

(والمقنع) كما نقله غير واحد (والمقنعة والانتصار والمصباح والجمل) كما نقله عنهما غير واحد (والمبسوط) في كتاب الطهارة (والاستبصار) والقاضي كما نقله غير واحد عنه (والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر والدروس) وظاهر (كشف الرموز والمسالك) وهو المنقول عن (الجامع) والحاصل انه قد يحصل اتفاق قدماء الاصحاب عليه واشترط في وجوبها في (الخلاف والاستبصار والجامع) العلم بالتحريم (وعن الهادى) الاجماع على هذا الشرط من القائلين بالوجوب والاستحباب وأما القول بالاستحباب فهو مذهب أكثر المتأخرين كما في شرح (المفاتيح وخيرة النهاية والمبسوط) في كتاب النكاح (والمعتبر والشرائع والنافع) كما فهمه منهما تلميذه حيث قال ان مراده بالاحوط الاستحباب (والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والارشاد والمختلف والتلخيص وحاشية الايضاح وحواشي الشهيد وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية والموجز الحاوى والروضة ومجمع البرهان والمدارك وشرح المفاتيح وظاهر الايضاح والذكرى والبيان واللمعة) واشترط في (الشرائع والمنتهى والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف والذكرى) العلم بالتحريم وقد مر ما عن الهادى وفي (الذكرى) وأما التفصيل بالمصطر وغيره والشاب وغيره كما قاله الراوندى فلاعبرة به وفي (المنتهى وكشف اللثام) ويؤيد الاستحباب اختلاف الاخبار في الكفارة (وليعلم) ان الجميع اتفقوا على تعلقها أي الكفارة بالوطئ وانما اختلفوا في الوجوب والاستحباب كما في (المنتهى) ولم يرجح شيئا في (المهذب البارع والتنقيح وتخليص التلخيص وشرح الجعفرية) وصرح جماعة بأنه لافرق بين الزوجة مطلقا والامة وأطلق جماعة بحيث يتناول غير الزوجة وفي (المنتهى والتحرير والذكرى) ان حال الاجنبية حال الزوجة واحتمل العدم في (نهاية الاحكام) لان الكفارة لاتكفر العظيم وتردد الكركي من عدم النص وكونه أفحش(١) واستدل عليه في (المنتهى) بقوله عليه السلام من أتى حائضا الى آخره (وأما) اقوال العامة فذهب أبو حنيفة ومالك وأكثر أهل العلم كما في (المنتهى) الى القول بالاستحباب والقول بالوجوب أحد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن أحمد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وهي دينار في أوله ﴾ اجماعا كما في (الانتصار والخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى) ذكر فيهما ذلك عند الكلام على خبر ابن فرقد (والمهذب البارع) وهو الاظهر بين الاصحاب كما في (المختلف) والمعروف من مذهبهم كما في (جامع المقاصد) والمشهور كما في (التذكرة والمختلف أيضا والدروس وتخليص التلخيص وكشف اللثام) وغيرها وانما نقل الخلاف عن الصدوق في (المقنع) حيث قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه وفي (مجمع الفائدة والبرهان) ان الظاهر من التكفير مطلق التكفير مثل شبع شخص وعشره كما هو في بعض الروايات ويكون المذكور مستحبا في مستحب انتهى والمراد بالدينار المثقال من الذهب الخالص المضروب كما في (الذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك والروضة والمدارك وكشف اللثام وشرح المفاتيح) وغيرها وفي (المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير) انه لافرق بينه وبين التبر ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وقيمته عشرة دراهم ﴾ هذا التقدير هو المعروف من مذهب الاصحاب كما في (جامع المقاصد) وبه صرح الشيخان في (المقنعة والنهاية) والقاضي على ما نقل عنه

(١) لا نسلم أن وطئ الاجنبية لشبهة أفحش (منه) كلام الكركي منصرف الى الزنا لا الشبهة فلا ايراد (محسن)

ونصفه في اوسطه وربعه في آخره ويختلف ذلك بحسب العادة فالثاني اول لذات الستة ووسط لذات الثلاثه (متن)

والديلمي والحلبي والمصنف في كتبه والمحقق الثاني في كتابيه وأبي العباس والصيمري والشهيد الثاني في كتابيه وشارح (الجعفرية) والاستاذ أيده الله تعالى ونسبه في (الذكرى) الى تقديرالشيخين وظاهره التوقف في وجوب اعتباره ويلوح ذلك من صاحب (المدارك) وصرح بعض هؤلاء بانه لا اعتبار بقيمته الآن بل يجب ذلك بالغاً مابلغ وفي (المنتهى والتحرير والدروس والبيان والذكرى وحواشي التمهيد وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والتنقيح والمدارك وكشف اللثام وشرح المفاتيح) انه لا تجزي القيمة وفي (الموجز الحاوي وكشف الا.. ب) انها تجزي وعن (الجامع) انه يجزي عشرة دراهم كما لعله يظهر من عبارة الكتاب وتردد المصنف في (النهاية) وقد يظهر ذلك من (المسالك) وفي شرح (المفاتيح) بعد ان استظهر عدم اجزائها كما في سائر الكفارات قال لكن بملاحظه نصف دينار وربعه ربما يظهر التأمل لعدم معلومية كونهما مضروبين في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله الا أن الاحوط أيضا ذلك بلا تأمل وفي (جامع المقاصد) ومع التعذر يمكن الاجزاء ومثله النصف والربع قال ومع تعارض القيمة والتبر يحتمل التخيير وترجيح التبر لقربه من المنصوص (وأما) أقوال العامة فالشافعي في أحد قوليه والنخعي وأبو يوسف ومحمد ان كان في اقبال الدم فعليه دينار وان كان في ادباره فعليه نصف دينار وللشافعي قول آخر عتق رقبة وقال اسحق وأحمد في احدى الروايتين ان كان الدم أحمر فدينار وان كان أصفر فنصف دينار وقال الشافعي أيضاً ان كان عبيطاً فدينار وفي آخره نصف دينار والحسن وعطاء يجب فيه كفارة الفطر في رمضان وأبو حيفة يتصدق بدينار الى غير ذلك من آرائهم المتشعبة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ونصفه في أوسطه وربعه في آخره ﴾ بالاجماعات السالفة في الدينار في الاول والشهرة المنقولة هناك منقولة هنا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويختلف ذلك بحسب العادة ﴾ وفي (المعتبر) يختلف بحسب حيضها الموطوءة فيه ومثله (ونحوه خل) مافي فوائد (الشرائع والتنقيح) وما ذكره المصنف هو المشهور كما يفهم من (جامع المقاصد) حيث نسب قول الراوندي وسلار الى الندرة وهو ظاهر المفيد وصريح المحقق والمصنف أيضا في غير هذا الكتاب والتمهيد والمحقق الثاني والتهيد الثاني والمقداد والصيمري وغيرهم ممن تعرض لهذا الفرع وعن الراوندي كما ذكر غير واحد ان أول الحيض وآخره مبني على أكثر الحيض وهي عشرة دون عادة المرأة وهو صريح في اعتباره الأكثر حتى ان جميع الثلاثة لذات الثلاثة أول وذات الستة ليس لها الا أول ووسط وفي (كشف اللثام) ان عبارة المفيد تحتمله وعبارته هـذه ان أول الحيض أول يوم منه الى الثلث الاول من اليوم الرابع منه ووسطه مابين الثلث الاول من الرابع الى الثلثين من اليوم السابع وآخره مابين الثلث الاخير من اليوم السابع الى آخر اليوم العاشر منه قال وهذا على حكم أكثر أيام الحيض وابتدائه من أولها فما سوى ذلك ودون أكثرها فحساب ماذكرناه وعبرته وقال سلار والوسط مابين الخمسة الى السبعة كما نقله غير واحد والذي وجدته في (المراسم) اثبات التسعة موضع السبعة ولعل مانقلوه أصح وفي (كشف اللثام) ان ظاهر سلار موافقة ما أرسل في (الفقيه) وروي في العلل عن حنان بن سدير ان الحيض أوله ثلاثة أيام وأوسطه خمسة أيام وأكثره عشرة أيام وما مر من خبر التحيض

فان كرره تكررت مع الاختلاف زمانا او سبق التكفير والا فلا ولو كانت امته تصدق بثلاثة امداد من الطعام ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل ولا يصح طلاقها مع الدخول (متن)

بسبعة أيام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان كرره تكررت مع الاختلاف زمانا أو سبق التكفير والا فلا ﴾ كما في (الشرائع والمعتبر وكتب المصنف والذكرى والموجز وكشف الالتباس والتنقيح والمدارك) وفي نكاح (المبسوط) حكم تكررها اذا تخلل التكفير وأطلق العدم بدونه وتردد في طهارته قال لا نص لاصحابنا في التكرر وعموم الخبر يقتضي ان عليه لكل دفعة كفارة وان قلنا انه لادليل عليه والاصل براءة الذمة كان قوياً وقوى في (السرائر) الاصل بعد أن استظهر تكرارها للعموم فقال والاقوى عندي والاصح ان لا تكرار في الكفارة لان الاصل براءة الذمة الى آخره وحاصله اطلاق العدم ولعله انما يريده اذا لم يتخلل التكفير كما في (كشف اللثام) وفي (الدروس والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك) انها تكرر مطلقا وهو الاحوط في (شرح المفاتيح) ولم يرجح شيئاً في (غاية المرام) وصرح جماعة بانه على القول بالتكرر مطلقا قد يجب بوطئ واحد كفارات ثلاث على القول بالوجوب كما في النفاس اذا كان لحظه وصرح جم غفير بانه لا كفارة على الامرأة بل في (المنتهى) ولو غرت زوجها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو كانت أمته تصدق ثلاثة امداد من طعام ﴾ كذا ذكر الصدوق في (الفقيه) والشيخ في (النهاية) والمصنف في (التحرير) والشهيد في (البيان) على ثلاثة مساكين كما في (المقنعة والانتصار والسرائر) وفي (الانتصار) الاجماع عليه وفي (السرائر) نفى الخلاف عنه وصريح (الانتصار وكشف الالتباس) الوجوب وهو ظاهر الاكثر كما في (كشف اللثام) وقد نسبه في (جامع المقاصد والتنقيح) الى الصدوق (والنهاية) وصرح في (المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد) بالاستحباب وفي (نهاية الاحكام) لو كانت الحائض أمته تصدق بثلاثة امداد من طعام والاقرب التشريك في الاول بين الزوجة الحرة والامة والاجنبية للشبهة أو للزنا ويريد بالاول الدينار ونصفه وربعه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل ﴾ مباشرة الحائض فيما فوق السرة وتحت الركبة الى القدمين مباح بلا خلاف بين المسلمين كما في (الخلاف) واجماعا كما في (المنتهى) ومن علماء المسلمين كما في (التذكرة وكشف الالتباس والمسالك والمدارك) وأما بين السرة الى الركبة غير الفرج فجائز حتى الدبر اجماعا كما في ظاهر (المجمع) وهو المنقول عن ظاهر (التبيان) وبه صرح في (السرائر ونهاية الاحكام والمختلف والتنقيح وظاهر التذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمدارك) وفي (الخلاف) الاجماع على جواز الاستمتاع مابين السرة الى الركبة غير الفرج ولعله يريد بغير الفرج غير القبل وعلى ذلك تحمل عبارة (المبسوط والنهاية) وهذا هو المشهور كما في (التذكرة والمختلف وجامع المقاصد وتخليص التلخيص) ومذهب الاكثر كما في (المنتهى) ويعطي كلامه فيه وعبارة (الخلاف والمعتبر) جوازه في الدبر وعن السيد في شرح الرسالة تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ومال الى ذلك المولى الاردبيلي وهو اختيار أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي يوسف وقال أحمد هو مباح وهو قول عكرمة وعطا والشعبي وأبي اسحق المروزي وابن المنذر وفي (اللمعة) يكره له الاستمتاع بغير القبل ويظهر منه كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا يصح طلاقها ﴾

وحضور الزوج او حكمه وانتفاء الحمل ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة لكن يجب عليها الوضوء سابقا اولاحقا (متن)

مذهب علماء أهل الاسلام كما في (المعتبر والمنتهى والتذكرة) انه يحرم طلاقها وفي (التحرير) الاجماع عليه وفيها أربعتها انه عندنا لايقع وفي (الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام) الاتفاق عليه أي عدم الوقوع وفي (مجمع الفائدة والبرهان) ولا يصح طلاقها حال الدم وكان دليله الاجماع هذا والجمهور يخالفوننا على ذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويجب عليها الغسل عند الانقطاع ﴾ ولا يجب عليها الغسل للوطئ كما هو المشهور كما في (التذكرة والمختلف والمنتهى وجامع المقاصد وتخليص التلخيص وشرح المفاتيح) وهو الاشهر كما في (الذكرى) وفي (الانتصار والخلاف والغنية) الاجماع عليه وفي (شرح المفاتيح) انه لاقائل به من الشيعة وظاهره الاجماع وهو الظاهر من (السرائر وروض الجنان) ونقلت حكايته عن ظاهر (التبيان والمجمع واحكام) الراوندي لكنه مكروه والظاهر الاتفاق على ذلك لاني لم أجد مخالفاً وسيتعرض المصنف لذلك واوجبه الشافعي مطلقاً وأبو حنيفة ان انقطع قبل اقصى المدة وفي (الفقيه والهداية) لايجوز وطؤها قبل اغتسالها وعن (المقنع) النهي عن ذلك وظاهر ذلك الحرمة كما نسبت اليهما لكنهما قالا بعد ذلك في الكتب الثلاثة انه ان كان زوجها شبقا أو مستعجلا وأراد وطأها قبل الغسل أمرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها وهو يعطي ارادتهما شدة الكراهية وظاهر (نهاية الاحكام) اوصريحها اشتراط الغسل لاباحة الوطىء فتحمل على شدة الكراهة بدونه أيضا فتأمل وتعليق الوجوب بحال الانقطاع رد على من يرى وجوب الغسل عليها بأول رؤية الدم او الرؤية بشرط الانقطاع من العامة واحتمل في (الذكرى) الثاني كما ان البول والمني يوجبان الوضوء والغسل بالخروج عند القيام للصلاة واحتمل في (المنتهى) وجوبه لنفسه وقواه في (المدارك) وهو ضعيف وقال داود ان غسلت فرجها حل وطئها وقال قتادة والاوزاعي عليها نصف دينار كما في (كشف اللثام) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ كالجنابة ﴾ وفي (النهاية) وتستعمل في غسل الحيض تسعة أرطال من ماء وان زادت على ذلك كان أفضل وفي (كشف اللثام) ويجوز فيه نية كل من رفع الحدث والاستباحة كما في غسل الجنابة وان لم يرتفع حدثها به وحده ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لكن يجب عليها الوضوء ﴾ هذا هو المشهور كما في (المختلف) وعليه الاكثر كما في (المعتبر وكشف اللثام) وعليه الشيخان والصدوقان والديلمي والطوسي والعجلي وسائر المتأخرين وخالف في ذلك السيد والكاتب وقواه الاردبيلي وتلميذه فقالوا لايجب الوضوء مع الغسل وفي (المعتبر والتذكرة) عن السيد فرضا كان أو نفلا وكذا في (المختلف والتنقيح) عنه وعن أبي علي وفي (كشف اللثام عن جمل السيد) تخصيص الاغتناء بالواجب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ سابقا أو لاحقا ﴾ بلا خلاف كما في (السرائر) وهو مذهب الاكثر كما في (المعتبر وخيرة النهاية والمبسوط) في موضع منه (والوسيلة والسرائر والشرائع والمعتبر) وجملة من كتب المصنف (والدروس والبيان وجامع المقاصد) وغيرها وصرح في (الغنية) بوجوب تقديم الوضوء وهو ظاهر الصدوق وأبيه كما نقل عنه غير واحد والمفيد والتقي كما نقل عنه أيضا غير واحد والديلمي وفي موضع آخر من (المبسوط) يلزمها تقديم الوضوء ليسوغ لها استباحة الصلاة على الاظهر

ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة الا ركعتي الطواف ويستحب لها الوضوء عند كل وقت كل صلاة والجلوس في مصلاها ذاكرة لله تعالى بقدرها (متن)

من الروايات فان لم تتوضأ قبله فلا بد منه بعده وكذا عن ظاهر جمله وهو ظاهر مختصره ومصباحه (وقال في النهاية) وكلما عدا غسل الجنابة من الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة عليه أو تأخيرها وتقديمها أفضل اذا أراد الدخول به في الصلاة ولا يجوز الاقتصار على الغسل وانما ذلك في الغسل من الجنابة حسب وان لم يرد الصلاة في الحال جازان يفرد الغسل من الوضوء غير ان الافضل ماقد مناه ولعله يريد انها اذا أرادت الغسل لقراءة العزائم أو الجماع مثلا استحب له الوضوء أيضاً لان كل مايشرع له الغسل من الحيض مثلا يشرع له الوضوء والافضل تقديمه وفي (السرائر) ان كان غسلها في وقت صلاة وارادت تقديم الوضوء نوت بوضوئها استباحة الصلاة واجبا قربة الى الله تعالى ولا تنوي رفع الحدث لان حدثها الاكبر وهو باق وان أرادت تأخير الوضوء عن الغسل نوت بغسلها رفع الحدث ونوت بوضوئها استباحة الصلاة لان حدثها قد ارتفع واجباً قربة الى الله تعالى وان كان غسلها في غير وقت صلاة وارادت تقديم الوضوء نوت بوضوئها استباحة الصلاة مندوبا قربة الى الله تعالى ونوت أيضاً نغسلها مندوبا ترفع به الحدث وحاصله الوضوء (١) نوت الاستباحة لا الرفع لبقاء حدثها وهو يعطي توزيع الغسل والوضوء على الاكبر والاصغر ورده الشهيد والمحقق الثاني وغيرهما ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة ﴾ باجماع المسلمين كما في (السرائر والمعتبر والمنتهى) وفي الاخير الا الخوارج وفي (الغنية والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد) الاجماع عليه أيضاً وفي مجمع (الفائدة) كان دليله الاجماع ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الا ركعتي الطواف ﴾ كما في (الدروس وكشف الالتباس وجامع المقاصد) وفيهما اذا نذرت صلاة في وقت معين فاتفق حيضها فيه وفي (البيان) ان ركعتي الطواف تابعة للطواف وفي (نهاية الاحكام) ولا فرق بين واجب الصلاة ومندوبها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ و يستحب لها الوضوء عند وقت كل صلاة والجلوس في مصلاها ذاكرة بقدرها ﴾ هذا الحكم على سبيل الجملة من متفردات أصحابنا كما في (الذكرى) وفي (الخلاف) نقل الاجماع على عين عبارة المصنف وفي (المختلف وجامع المقاصد وتخليص التلخيص وكشف اللثام) ان هذا الحكم أعني الاستحباب مشهور بين الاصحاب وذهب علي بن بابويه الى الوجوب وهو الظاهر من (الهداية) حيث قال قال الصادق عليه السلام يجب على المرأة اذا حاضت ان تتوضأ الى آخره وقواه الاردبيلي وتحتمله عبارة (النهاية) ولو كان كذلك لتناع وذاع كما في (شرح المفاتيح) ونسب في (المعتبر والمنتهى وتخليص التلخيص) الى الاصحاب اطلاق القول بذلك من دون ذكر الجلوس في المصلي واختير في الاولين (والشرائع والذكرى وجامع المقاصد) وهو ظاهر (المسالك) وعين لها الجلوس في المصلى في (المبسوط والخلاف والنهاية والوسيلة والنافع والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والدروس والبيان واللمعة) وبمعناه مافي (المراسم والسرائر) من الجلوس في محرابها وفي (المقنعة) تجلس ناحية من مصلاها قال في (البيان) يمكن حمله على موضع

(١) كذا في النسخ التي بايدينا والظاهر وقوع سقط في العبارة ولعل صوابها اذا أرادت الوضوء نوت الى آخره أو نحو ذلك (مصححه)

ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها والمبتدأة بعد مضي ثلاثة ايام على الاحوط (متن)

من مصلاها وعلى مكان آخر وفي (الروضة) تجلس في مصلاها ان كان لها محل معد والا فحيث شاءت والمشهور كما في (المختلف وجامع المقاصد وكشف اللثام) انها تذكر الله بقدرها وفي (المقنعة) انها تحمد الله وتهلله وتكبره وتسبحه وفي (المراسم) انها تسبح بقدرها وعن (النفلية) جلوسها مسجة الاربع مستغفرة مصلية على النبي صلى الله عليه وآله بقدرها وفي (البيان) وليكن الذكر تسبيحاً وتهليلاً وتحميداً وشبهه لرواية زراره عن الباقر عليه السلام (وقال في المسالك) ولتكن مستقبلة القبلة وهو المنقول عن (الاصباح والنفلية) وفي (النهاية) والتحاشي وفي (المنتهى والذكرة ونهاية الاحكام) ان هذا الوضوء لا يرفع حدثاً ولا يبيح ماشرطه الطهارة (قال في كشف اللثام) وهو كذلك بالنسبة الى غير هذا الذكر وبالنسبة اليه وجهان وفي (التذكرة) هل يشترط في الفضيلة عدم الناقض غير الحيض الى الفراغ اشكال وفي (التحرير والمنتهى وجامع المقاصد) انه عند تعذر الماء لا يتيمم واختاره في (كشف اللثام) واستشكل في (نهاية الاحكام) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويكره لها الخضاب ﴾ كما في كتب الاصحاب وفي (المراسم) خضبه الحنا ولعله أراد التمثيل وهذا الحكم مذهب علمائنا أجمع كما في (المنتهى والتذكرة) ومذهب علمائنا وعليه الاصحاب كما في (المعتبر) وعلله المفيد بمنع وصول الماء (قال في الذكرى) ويشكل باقتضائه التحريم وأجيب بأن المحرم المنع التام والاجزاء الحاملة للون حقيقة لاتمنع منعاً تاماً وفيه اعتراف بمنع الماء في الجملة وهو غير جائز الا أن يقال يعفى عنه لخفته انتهى ولعله يريد المنع الذي لايخل بصحته شرعاً (وقال الصدوق) لايجوز وحمله في (المنتهى) على شدة الكراهة هذا وخصه المفيد بأيديهن وأرجلهن بعني لاتستورهن لعدم وجوب غسلها في الغسل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها ﴾ اتفاقاً من أهل العلم كما في (المعتبر والمنتهى والتذكرة) واجماعاً كما في (الشرائع وفوائدها والتحرير وكشف الالتباس والمسالك) ونفى عنه الخلاف في (جامع المقاصد) والمراد بذات العادة من استقر عادتها وقتاً كما في (المسالك وكشف اللثام) وغيرهما والمراد برؤيته رؤيته في أيام حيضها كما في (فوائد الشرائع) فلو رأته قبلها فكالمضطربة كما في (المسالك) قطعاً (والروض) احتمالا وان رأته بعدها فوجهان من مخالفة العادة ومن الاولوية وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى في الفرع الاول من الفروع الثمانية ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والمبتدأة بعد مضي ثلاثة أيام ﴾ (١) كما هو خيرة السيد والتقي والعجلي (والمنتهى والتذكرة والدروس وجامع المقاصد والمسالك) ونقله في (شرح المفاتيح) عن سلار ولم أجده في (المراسم) وهو المحكي عن أبي علي وقيده في (المسالك) بما اذا لم تظن الحيض وفي (الدروس والبيان) الفرق بين المبتدأة والمضطربة باختيار تربص المبتدأة دون المضطربة اذا ظنت الحيض وفي الذكرى وجامع المقاصد انه لافرق بين المضطربة والمبتدأة (قلت) قد ذكرت المضطربة في أكثر هذه الكتب المذكورة وفي (الشرائع والنافع) ان الاحوط بعد مضي ثلاثة كما في الكتاب ولم يذكر المضطربة في (الشرائع) وفي (المبسوط) انهما تتركان بالرؤية وهو خيرة (المنتهى ونهاية الاحكام والمختلف والروضة والمدارك)

(١) نقله في (المختلف عن التحرير) ولم أجده رجح فيه شيئاً (منه قدس سره)

و يجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة (متن)

وقواه في (الذكرى) وظاهر (المقنعة والنهاية والوسيلة) وهو خيرة الاستاذ في شرحه وهو المنقول عن (الاصباح والجامع) وهو أشهر كما في (كشف الالتباس) (١) وفي (البيان) وفي المبتدأة قولان أقربهما مذهب المرتضى بمضي الثلاثة بالنسبة الى الافعال وأما التروك فالاحوط تعلقها برؤية الدم المحتمل والمبتدأة كالمضطربة عند بعضهم وعندي انها اذا ظنت الدم حيضاً تركت وعليها تحمل رواية اسحق بن عمار وفي (الذكرى) ولا ريب في قوة قول الشيخ وان كان الاستظهار أحوط وحكم المضطربة كالمبتدأة وفي (المدارك) ان موضع الخلاف ما اذا كان الدم المرئي بصفة الحيض كما صرح به العلامة في (المختلف)وغيره انتهى وأنكر ذلك الاستاذ في (شرح المفاتيح) وقال ان نزاعهم فيما هو أعم كما صرح به ابن ادريس والمحقق والشهيد قال وهو الظاهر من(المختلف)لانه نقل النزاع في مطلق الدم انتهى والامر كما قال الاستاذ أدام الله تعالى حراسته كما صرح بذلك غير واحد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ و يجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة ﴾ الوجوب ظاهر الاكثر كما في (كشف اللثام) و به صرح في (المعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والدروس وجامع المقاصد والمسالك والمدارك) وغيرها وهو المنقول عن جمل الشيخ وعن (الهادي) انه ينبغي والمراد بقوله عند الانقطاع ظهوره وفي (كشف اللثام) ان الابلغ ان تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخلها بيدها اليمنى كما في خبر الكندي وفي (المسالك) جعل ذلك كيفية الاستبراء ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان خرجت نقية طهرت ﴾ أي ظهر انها طهرت ولا استظهار هنا و يظهر من (السرائر) قول بالاستظهار مع ذلك ضعيف(قال في كشف اللثام)وتوهمه الشهيدان من (المختلف ولعله يشير الى ما ذكره الشهيد في (الذكرى) حيث قال أما مع النقاء فلا و يظهر من(المختلف) عمومه وتبعه صنع الشهيد الثاني في (الروض) وفي(الدروس) الاستظهار مع النقاء اذا ظنت العود انتهى (وعن المقنع) انه قصر الاستبراء على ما اذا كانت ترى الصفرة ونحوها قال واذا رأت الصفرة والشيء فلا تدري طهرت أم لا فلتلصق بطنها بالحائط ولترفع رجلها كما ترى الكلب يفعل اذا بال وتدخل الكرسف و يظهر من (الفقيه) تنزيل أخبار الاستبراء على الوجه الابلغ على ما اذا كانت ترى الشيء كما في خبر سماعه ونحوه خبر ابن مسلم المطلق على غيره حيث قال واذا أرادت المرأة الغسل من الحيض فعليها ان تستبري والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رأت الصفرة والنتن فعليها أن تلصق بطنها بالحائط الى آخر مثل ما في(المقنع)وقصر في(السرائر)الاستظهار على رؤيتها الصفرة والكدرة بعد العادة(قال في المختلف) قال ابن ادريس لا استظهار مع الانقطاع بل انما يكون مع وجود الصفرة والكدرة (قلت) يحتمل ان يكون مراده انها لا تطهر وان لم يظهر على الخرقة الاصفرة أو كدرة كما صرح به أبو يعلى في (المراسم) وكانه مراد لمن اقتصر على ظهور الدم عليها كالشيخين والمصنف في (التذكرة)

(١) في نسخة كشف اللثام بدل كشف الالتباس والظاهر انها غلط لعدم وجود ذلك في كشف اللثام (مصححه)

فان خرجت نقيه طهرت والاصبرت المبتدأة الى النقاء او مضي العشرة وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين (متن)

فليلحظ هذا فانه نافع ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وان خرجت القطنة ملوثة صبرت المبتدأة الى النقاء أو مضي العشرة أيام ﴾ كما في (الشرائع والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير) وغيرها وفي (كشف اللثام) ولعل منها المضطربة عددا ودليله واضح وفي (جامع المقاصد) وان لم يقطع على العشرة فحكم المبتدأة من الرجوع الى التمييز ثم عادة النساء وكذا القول في المضطربة المتحيرة وذاكرة الوقت خاصة والتي استقرت عادتها وقتا خاصة فان الجميع يعتبرن التمييز وما بعده ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وذات العادة بيوم أو يومين ﴾ المراد بذات العادة ما كانت عادتها عددية ووقتية معا أو عددية خاصة كما صرح به غير واحد واتفق الاصحاب كما في غير موضع (كالمعتبر والتذكرة والمدارك والمفاتيح وشرحها) على ثبوت الاستظهار لذات العادة ونفي الخلاف في (جامع المقاصد) واختلفوا في حكمه وقدره (أما الاول) فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال (الاول) انه على سبيل الوجوب كما هو ظاهر الاكثر كما في (كشف اللثام) وهو صريح (الاستبصار والسرائر) وظاهر (النهاية والجمل ومصباح السيد على ما نقل (والوسيلة والشرائع والتحرير والمختلف والارشاد) وغيرها وظاهر (المسالك) موافقة الشرائع (الثاني) الاستحباب وهو مذهب عامة المتأخرين كما في (المدارك) ونسبه الى المحقق ومن تأخر عنه فتأمل فيه وبه صرح في (المنتهى والبيان والذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرح المفاتيح) وغيرها واحتمله في (التذكرة) ونسبه في (كشف اللثام) الى المعتبر الا أن يغلب عندها الحيض ويأتي نقل عبارته كما هي ونسبه في (شرح المفاتيح) الى المشهور (الثالث) انه على سبيل الاباحة والرخصة كما في (مجمع الفائدة) وظاهر (المعتبر بل في (شرح المفاتيح) نسبه اليه وعبارة (المعتبر) هكذا الاقرب انه على الجواز أو ما يتغلب عند المرأة في حيضها وقال الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في شرحه ان القول بالاباحة ليس بشيء وقال أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في (الوسيلة) واذا طهرت وكانت عادتها أقل من عشرة أيام استبرأت بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهر وان خرجت ملوثة صبرت الى النقاء وان اشتبه عليها استظهرت بيوم أو بيومين ثم اغتسلت انتهى فاما ان يريد بالاشتباه أن ترى عليها صفرة أو كدرة أو يريد ان في فرجها جرحا أو قرحا يحتمل تلطخها به ولا يجوز ارادته اشتباه العادة عليها فانها اذا صبرت الى النقاء مع علمها بقصور العادة عن العشرة فمع الاشتباه أولى واحتمل في (المدارك) انه ان كان الدم بصفة دم الحيض استظهرت والا فلا وجعله وجها للجمع بين الاخبار (وأما الثاني) أعني القدر فقد اختلفوا فيه على أقوال ثلاثة أيضا (الاول) انه يوم أو يومان كما في (النهاية والوسيلة والشرائع والنافع والمعتبر والتذكرة والمختلف والتحرير والارشاد [illegible] وشرحه والموجز وشرحه وجامع المقاصد وفوائد الشرائع) وهو المحكي عن الصدوق [illegible] في (الذكرى وجامع المقاصد) انه المشهور وفي (كشف الالتباس) انه المشهور بين المتأخرين (الثاني) [illegible] ثلاثة كما في (السرائر والمنتهى) (والمدارك) وهو المحكي (عن المقنع) في الحبلى ويظهر من (المفاتيح) أنه الاشهر (الثالث) انه الى العشرة كما في (الدروس ومجمع البرهان) وهو المنقول عن الكاتب والسيد وهو ظاهر (المقنعة) لاطلاقها صبرها حتى تنقى ومثله عن ظاهر الجمل واجازه المحقق في (المعتبر) واحتاط بيوم او يومين كما [illegible] كذا التمهيد

فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان تجاوز أجزأها فعلها ويجو لزوجها الوطؤ قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها(متن)

في (الذكرى) واشترط في(البيان) ظنها بقاء الحيض(وليعلم) ان جماعة نصوا على انها مخيرة في الاستظهار بين اليوم أو اليومين او الثلاثة (وقال في المنتهى) الوجه العدم لعدم جواز التخيير في الواجب بل التفصيل اعتماداً على اجتهاد المرأة في قوة المزاج وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلته وقد تقدم له نظيره في رجوع المضطربة الى الروايات (وليعلم) ان الاستظهار انما يكون مع وجود الدم باي لون اتفق وقلة العادة عن العشره كما هو ظاهر ونبه عليه غير واحد وقد سمعت ما في(السرائر) وما فهموه من (المختلف) من الاستظهار مع النقاء وفي (الذكرى والدروس) ان المبتدأة تستظهر اذا رجعت الى عادة نسائها بيوم (رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انتهى وفي(الذكرى) عن الشيخ انها تستبيح بمد صلاتها الى العشره مع حكمه بالاستظهار الى العشره قال وكذا تصنع من تقدم الدم عادتها يوما أو يومين عنده وفيما عن ابن الجنيد ان الاحتياط ان تتطهر بعد عادتها قال ان اراد بالتطهير الاغتسال استندت مخالفته للمشهور (وليعلم) انها بعد اختيارها جانب الطهر والغسل تكون العبادة واجبة عليها وبعد اختيارها الجلوس تكون حراما فيندفع ما أشكل على جماعة من انه على القول بعدم وجوب الاستظهار تكون العبادة مرجوحة أو مباحة (وأما) اقوال العامه فقال مالك صاحبة العادة اذا استمر بها الدم فثلاثه ايام من الزيادة على العادة تلحق بايامها استظهارا ثم ما بعده طهر وخالف باقي الجمهور في الاستظهار واقتصروا على العادة خاصة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿فان انقطع على العاشر اعادت الصوم﴾ لانه قد تبين ان الجميع حيض وهذا ذكره الاصحاب قاطعين به وفي (شرح المفاتيح) انه المشهور بل لم ينقل فيه خلاف اصلا وصاحب(المدارك والمفاتيح) استشكلا في ذلك لعدم الدليل وانهما صاحب (الكفاية) ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿وان تجاوز اجزأها فعلها﴾ وفي(المنتهى والبيان والدروس والموجز وكشفه وجامع المقاصد وفوائد الشرائع) وغيرها ان عليها قضاء ما تركته من الصلاة ايام الاستظهار واستشكل في(نهاية الاحكام) من عدم وجوب الاداء بل حرمته على وجوب الاستظهار وكذا توقف في (المدارك والمفاتيح والكفاية) لعدم الدليل وفي (شرح المفاتيح) ان الدليل مرسل يونس وانه طريق جمع بين الاخبار لان بعضها انها بعد أيام العادة تستظهر بترك العبادة وطهر من أخبار كثيرة ان ما بعد العادة استحاضة مطلقا ومن أخبار أخر ان ما بعدها حيض مطلقا مثل حسنة مسلم ومرسلة يونس والاجماع على ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض فالادلة في كون الزائد عن العادة طهرا أو حيضا متعارضة جداً فاما أن يبنى على الترجيح ولا مرجح ظاهر مع عدم قائل به اصلا مع اباء اخبار الاستظهار عنه واما ان يبنى على التخيير وهو ايضاً كالسابق مع اباء الطرفين عنه فتعين الحمل على التفصيل الذي ذكروه بانه حيض ان انقطع واستحاضة اذا تجاوز الخ ما برهن عليه اولا وآخراً ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ويجوز لزوجها الوطؤ قبل الغسل على كراهة وينبغي له الصبر حتى تغتسل﴾ تقدم الكلام في ذلك ونقلنا الشهرة على عدم وجوب الغسل للوطئ في القبل في ستة مواضع ونقلنا الاجماع على ذلك في ثلاث مواضع وعن ظاهر خمسه مواضع ونقلنا الخلاف عن ظاهر(نهاية الاحكام) وعن اول عبارة (المقنع والفقيه والهدايه) وتقدم عند قول المصنف ويجب عليها الغسل عند الانقطاع ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها﴾ ظاهر

واذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة وادائها قضتها (متن)

العبارة الوجوب كما هو صريح (الغنيه) وظاهر (الفقيه والهداية والمقنع) على ما نقل عنه (والمقنعة) بل هو ظاهر اكثر كتب الاصحاب ما عدا (المعتبر والمنتهى والتحرير والذكرى والبيان وجامع المقاصد) وغيرها من كتب متأخري المتأخرين فانه صرح فيها باستحباب غسله وصرح العجلي بان غسل الفرج يزيل الكراهة فيكون غير واجب غسله عنده أو مستحبا وفي (شرح المفاتيح) ان المشهور عند الفقهاء عدم وجوب غسله حيث قال لكن المشهور لا يشترطون سوى الخروج عن الحيض فلا يشترطون التطهير اللغوي ايضا فتأمل وعن ظاهر (التبيان والمجمع وأحكام الراوندي) توقفه على احد الامرين من غسل الفرج والوضوء وفي (كشف اللثام) الظاهر الوجوب من قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم وفي (الذكرى والدروس وظاهر المنتهى) انه يقوم التيمم مقام الغسل عند فقد الماء لاباحة (الوطئ) واستحسنه (في جامع المقاصد) وفي (نهاية الاحكام) لو لم تجد الماء فالاقرب عدم وجوب التيمم لو شرطنا الطهارة فان قلنا في التيمم (١) وفقد التراب فالاقرب تحريم الوطئ ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿واذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة وادائها قضتها﴾ وجوبا اجماعا على الظاهر كما في (كشف اللثام) وقد نسبه الى الاصحاب في (المدارك) غير مرة ومضى مقدار الطهارة مما نص عليه (في الشرائع والتذكره والمنتهى والتحرير والدروس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وتخليص التلخيص والمسالك والمدارك والكفاية) وغيرها وهو احد قولي الشافعي والقول الآخر لا بعدم اختصاص الطهارة بوقت وهو اعني مضي مقدار الطهارة ظاهر الاكثر كما في (كشف اللثام) لاعتبارهم تمكنها من الصلاة كما في (المبسوط) وغيره وفي صلاة نهاية الاحكام توقف من توقفها عليها ومن امكان تمديمها على الوقت قال الا اذا لم يجز تقديم الطهارة كالمتيمم والمستحاضة وفي (كشف اللثام) في كتاب الصلاة بعد ان نقل عبارة (النهاية) هذه فيه قال في هذا التوقف نظر لان الطهارة لكل صلاة موقتة بوقتها ولا يعارضه امكان كونه قد تطهر لغيرها نعم ان أوجبنا التيمم لضيق الوقت عن الطهارة المائيه أمكن هنا اعتبار مقدار التيمم والصلاة انتهى وقال الشهيد لاعبرة بالتمكن منها قبل الوقت لعدم المخاطبة بها حينئذ واعتبر في (الذكرى والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وكشف الالتباس والمسالك) وغيرها مضى مقدار باقي الشرائط وفي (النهاية والوسيلة) اذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة قضت فقد أطلق فيهما القضاء اذا دخل الوقت ولعله ينزل على ماذا مضى منه قدر الطهارة وادائها وعن (المقنع) انها ان طمثت بعد الزوال ولم تصل الظهر لم يكن عليها قضاؤها وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد) انه يكفي ادراك أقل الواجب فان طول الصلاة فطرأ العذر في الاثناء وقد مضى وقت صلاة خفيفة وجب القضاء وكذا ان كان مما يتخير فيه بين القصر والاتمام يكفي مضي وقت المقصورة وان شرع فيها تامه (هذا وفي كشف اللثام) ان اعتبار مضي باقي الشرائط يدفعه العمومات والفرق من وجهين (الاول) ان الصلاة لاتصح بدون الطهارة وتصح بدون سائر الشروط (الثاني) توقيت الطهارة بوقت الصلاة دونها وفي (التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والذكرى وفوائد الشرائع وجامع المقاصد والمسالك) انها اذا كانت اذا متطهرة قبله لايعتبر

(١) كذا في النسخ والظاهر بالتيمم (مصححه)

ولا يجب لو كان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة واداء ركعة وجب اداؤها (متن)

مضي وقت الطهارة وهو الظاهر من (جامع المقاصد) أيضا وفي (كشف اللثام) لعله لا اشكال في ذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا يجب لو كان قبله ﴾ سواء مضى مقدار أكثر الصلاة أو لا وهو قول معظم الاصحاب كما في (المدارك) والمشهور كما في (كشف اللثام) في الطهارة والصلاة وفي (الخلاف) الاجماع عليه وفي (الكفاية) انه الاشهر وفي (الفقيه) كما عن (المقنع) الاكتفاء في وجوب القضاء بخلو أول الوقت عن الحيض بمقدار أكثر الصلاة وهو المنقول عن المرتضى في (الجمل) والكاتب أبي علي (قال في المدارك) ولم نقف على مأخذه ومأخذه خبر ابي الورد الصريح في ذلك حيث قال فيه الباقر عليه السلام فان رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها وهو محمول على ضعفه على الاحتياط والاستحباب لان الغالب اتساع الوقت لاقل الواجب من ثلاث ركعات مع امكان الحمل على التقية لان بعض الشافعية قال اذا مضى من الوقت أقل من أداء الفريضة ثم حاضت وجب القضاء كما لو أدركت من آخر الوقت ويستحب لها القضاء لو قصر ما خلا من أول الوقت عما ذكر من مقدار الطهارة والفريضة كملا كما صرح به المصنف فيما يأتي من كتاب الصلاة والمحقق الثاني في (جامع المقاصد) وفي (كشف اللثام) أنه لم ير الاستحباب في غير هذا الكتاب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو طهرت قبل الانقضاء بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب ﴾ (١) اجماعا كما في (المدارك) وبلا خلاف بين أهل العلم في العصر والعشاء والصبح كما في (الخلاف) وبلا خلاف بين أهل العلم من دون تقييد العصر والعشاء والصبح كما في (المنتهى) وبلا خلاف كما في موضع آخر من (التذكرة) ونقلت حكاية الاجماع من دون تقييد في عدة مواضع وفي (كشف اللثام) حكاه عن الخلاف مع التقييد المذكور وهو المشهور كما في (الذكرى والكفاية) ونفى الخلاف في (الخلاف) عن لزوم الظهرين والعشاءين على من أدرك خمسا قبل الغروب أو الفجر وفي (التذكرة) انه الاشهر وعليه المحقق والمصنف والشهيدان والكركي والصيمري في (كشفه) والمتأخرون الا بعضا نادرا وفي (الفقيه) وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر وفي صلاة (المبسوط) ان بقي الى الغروب مقدار خمس ركعات وجب عليها الظهران ولم يتعرض للعشاءين وقال في طهارته باستحباب الظهرين والعشاءين اذا أدركت خمسا قبل الغروب أو الفجر وهو المنقول عن القاضي في (المهذب) وفي (السرائر) اذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس في وقت متسع لفعل فرض الظهر والعصر معا والطهارة لهما وجب عليها أداء الصلاتين أو قضائهما وظاهره كما في (الذكرى) اعتبار ادراك جميع الصلاة ونقله فيها عن ظاهر الكاتب في موضع من كلامه وان كان وافق الصدوق في موضع آخر كما نقله عنه في (المختلف) حيث قال وظاهر الصدوق كابن الجنيد اعتبار الاكثر وظاهر (الوسيلة) كظاهر (السرائر) حيث قال وان طهرت وتوانت في الاغتسال والصلاة وجب عليها تلك الصلاة وان لم يمكنها ذلك لم يجب عليها القضاء بل يستحب وفي (التهذيب والاستبصار) ان طهرت بعد زوال الشمس الى أن يمضي منه أربعة أقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً واذا طهرت بعد أن يمضي أربعة أقدام فانه يجب عليها قضاء

(١) ما نقلناه عن كتب الاصحاب في هذه المسئلة بعض ذكر في كتاب الصلاة وبعض في الطهارة (منه)

فان اهملت وجب القضاء (متن)

العصر لاغير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وكذا لايجب العشاء ان طهرت بعد انتصاف الليل بل يستحبان وهو المراد من عبارة(النهاية) واستحسنه صاحب(الكفاية) وقد اقتصر المصنف والشيخ وابن حمزه وابن ادريس والمحقق وجماعة على ادراكها من الوقت الطهارة ولعله مثال حروا فيه على طريق التنبيه على ان ادراك الشرط معتبر أيضا أو محمول على الغالب والا فقد اعتبر الشهيد في(الدروس) وأبو العباس في(موجزه) والمحقق الثاني في(جامعه وفوائده)والصيمري في (كشفه) والشهيد الثاني في (روضه وروضته ومسالكه وسطه في (مدار كه) تمكنها من سائر الشروط المفقودة واحتمل في (نهاية الاحكام) عدم اعتبار وقت للطهارة بناء على عدم اختصاصها بوقت وفي (التذكرة) يشترط ادراك ركعة تامة الافعال الواجبة خاصة وقد تحصل بادراك النية وتكبيرة الاحرام والفاتحة وأخف السور ان قلنا بوجوبها والركوع ذاكراً فيه أقل الواجب والسجدتين وهذا يعطي على ان الركعة انما تتم بالسجدة الثانية كما هو ظاهر (جامع المقاصد) في كتاب الصلاة وصريح جماعة كثيرين في مباحث الشك وهو الظاهر عند الشهيد في (الذكرى) واحتمل فيها الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولكونه المعظم (قال في المدارك) انه بعيد وقدعم المصنف بأنها أداء حيث قال وجب ادائها كما صرح بذلك في كتاب الصلاة وفي (الخلاف) تارة انه اجماع كما في (المفاتيح) وأخرى انه لاخلاف فيه وهو المشهور بين الاصحاب كما في (جامع المقاصد) وهل فيه حكاية الاجماع عليه من الشيخ وهو خيرة (المبسوط والخلاف والشرائع والمعتبر) والكتاب في الصلاة (والمنتهى والمختلف ونهاية الاحكام والتحرير) واختاره الفخر في حاشيته على ايضاحه والشهيد في (الذكرى والبيان) والمحقق الثاني في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) والصيمري في (كشفه) والفاضل الميسي والشهيد الثاني في (المسالك) وغيرهم وتردد المصنف في التذكرة (والقول الثاني) انه يكون قاضيا للجميع وهذا نقله الشيخ والمصنف وولده وجماعه عن السيد ونقله في (المبسوط) عن بعض الاصحاب (الثالث) انه يكون مركبا من الاداء والقضاء وهذا نقله أيضا في (المبسوط) عن بعض الاصحاب ونص جماعة على انه أضعفها وفي (كشف اللثام) في الصلاة الاولى ان لاينوي اداء ولا قضاء بل ينوي صلاة ذلك اليوم أو الليل وتظهر الفائدة في النية وفي الترتب على الفائتة السابقة(١) وفي سقوط فرع تنزيل الاربع للظهر أوالعصر فانه انما يأتي على القول الاول خاصة كما في (الذكرى وجامع المقاصد) وفي (التذكرة) بعد ان تردد قال فان قلنا ان الواقع خارجا قضاء فهل ينوي القضاء أم لا الاقرب العدول بالنية اليه وللشافعي ثلاثة أوجه المذكورات وقول رابع ان أدرك ركعة في الوقت والافالجميع قضاء وبه قال أحمد وعند أبي حنيفة لو طلعت الشمس في اثناء صلاة الصبح بطلت ولم تكن اداء ولا قضاء وتمام الكلام يأتي ان شاءالله تعالى في كتاب الصلاة في المطلب الثاني في الاحكام

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان أهملت وجب القضاء ﴾ اجماعاً كما في (كشف اللثام) وبلا خلاف كما في (التذكرة) في الصلاة وهو المشهور كما في (الكفاية) ونقل فيها حكاية الاجماع عن

(١) قال في المدارك هذا ضعيف جدا اذ الاجماع منعقد على وجوب تقديم الصلاة التي قد أدركت من وقتها مقدار ركعة مع الشرائط على غيرها من الفوائت (منه قدس سره)

ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب ﴿ المقصد السابع ﴾ في الاستحاضه وهي في الاغلب اصفر بارد رقيق ذوفتور وقيدنا بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا (متن)

بعضهم وقد ذكره من تعرض له قاطعا به من غير نقل خلاف ووجوب القضاء للاخبار ولما سمعت من الاجماع حتى على القول بأنها قضاء أو مركبة هذا كله اذا لم يطرء المانع في ذلك الوقت كالجنون والحيض ونحوهما كما نص على ذلك جماعة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب ﴾ عندنا كما في (المنتهى) هنا (والتذكرة) في الصلاة (وجامع المقاصد) في موضعين (وكشف اللثام) وفي (الخلاف والمختلف) عدم الخلاف عندنا فيما دون الركعة ومال المحقق الى الوجوب اذا أدركت الاقل قال لو قيل بذلك لكان مطابقا لمدلول الاخبار وفي (النهاية) يلزمها قضاء الفجر اذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال وسقوط الوجوب قال مالك والمزني والشافعي في قول وله قول آخر وهو ادراك الصلاة بادراك تكبيرة الافتتاح و به قال أبو حنيفة وأحمد وفي (التهذيب والاستبصار والنهاية ونهاية الاحكام والتذكرة والمنتهى) استحباب القضاء اذا أدركت أقل من ركعة لخبر الكناني وغيره وهو الظاهر من عبارة الكتاب حيث قال سقط الوجوب كما فهمه المحقق الثاني في (جامع المقاصد) و يظهر منه فيه التوقف فيه (قلت) لعل ما فهمه من عبارة الكتاب بناه على المشهور من انه اذا رفع الوجوب ينفي الجواز واذا كانت العبادة جائزة كانت راجحة فتأمل

﴿ المقصد السابع في الاستحاضة ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وهي في الاغلب أصفر بارد رقيق ﴾ كما في (الوسيلة والمراسم والغنية والنافع والمعتبر والشرائع والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والتذكرة والذكرى والبيان واللمعة والموجز الحاوي وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها وكشف الالتباس والروض والروضه والمدارك والكفاية وشرح المفاتيح) وغيرها وهو المنقول عن (التبيان والكافي والمهذب والاصباح وجمل العلم والعمل) الا أن فيه أنه يضرب الى الصفرة وقريب من ذلك (النهاية) ففيها تميز الحيض منها بالسواد والحرارة والدفع واقتصر في (المبسوط والمصباح ومختصره) على الاصفر البارد وفي (المقنعة) انها دم رقيق بارد صاف ونسب في (المعتبر) الرقة الى الشيخين مشعرا بتردده فيها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ذو فتور ﴾ كما صرح به في اكثر الكتب المتقدمة وفي جملة منها (وفي كثير منها خل) ان المراد به خروجه بضعف بخلاف دم الحيض فان خروجه بقوة ودفع كما تعطيه عبارة (النهاية) من نفي الدفع عنه ويتضمنه ما في (المبسوط والفقيه) عن رسالة ابيه (والهداية) من أنه بارد لا يحس بخروجه كما نقل ذلك أيضاً عن (المقنع) وفي (المدارك) أن الخروج فتور لم يقف له على مستند (وفيه) ان الخروج بفتور مقابل للدفع المعتبر في الحيض فالمستند حسن حفص البختري (١) كما في حاشية المدارك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وقيدنا بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات حيضاً ﴾ ومثل ذلك قال في (المعتبر) ورده في (المدارك) بأنه غير جيد لان القيد انما يتعلق بدم

(١) كذا في نسختين والمعروف حفص بن البختري (مصححه)

فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل ماليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع اليأس (متن)

الاستحاضة لابدم الاصفر قال والاولى أن يقال أن فائدته التنبيه على ان دم الاستحاضة قد يكون أسوداً وأحمراً كالموجود بعد ا كثر الحيض والنفاس انتهى وهذا جعله في (جامع المقاصد وكشف اللثام) وغيرهما فائدة اخرى ولم يقصراها عليه فتأمل (وقال في المدارك) وينبغي أن يعلم أنه لما ثبت أن دم الاستحاضة هو ما كان جامعا الاوصاف المذكورة وجب الاقتصار في الحاق ماعداه به على موضع (مورد خ ل) النص خاصة وكلام الاصحاب في هذه المسئلة غير منقح انتهى (ورده) الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في حاشيته أن كلام الاصحاب في المسئلة منقح قال وهذا منه بناء على قاعدته التي قررها من ان أوصاف الحيض والاستحاضة خاصة مركبة وقد اشرنا الى فساد ذلك وقد مر انه رده هناك بوجوه كثيرة وقال هنا مما يشير الى فساد قاعدته انه يظهر من الاخبار انحصار دم المرأة في الحيض والاستحاضة والنفاس اذا لم يكن من قرح او جرح ومع ذلك الدم الذي لا تجتمع فيه مجموع صفات الحيض ومجموع صفات الاستحاضة كثير انتهى ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر﴾ هذان الحكمان ذكرهما الاصحاب قاطعين بهما وقد نقل عليهما الاجماع معا في (الخلاف والناصريات) على ما نقل عنها لكن الحكم الاول قد نقل ما عليه الاجماع من جماعة لانه يرجع الى القاعدة المقررة عندهم وهي أن كل ما امكن ان يكون حيضا فهو حيض وفي (الدروس وكشف اللثام) ان السواد والحمرة أيضا كذلك أي كالصفرة والكدره وفي نهاية الاحكام أن الصفرة شيء كالصديد يعلوه صفرة والكدرة شيء كدر والمراد بأيام الحيض هي المحكوم بكونها حيض شرعاً لا ايام العادة فقط كما نبه عليه في (جامع المقاصد والمسالك والمدارك وكشف اللثام) وغيرها ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿وكل ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضه وان كان مع اليأس﴾ هذه الكلية ذكرت في (الشرائع ونهايه الاحكام والارشاد والتحرير والبيان وجامع المقاصد والمدارك والكفاية وكشف اللثام وفي شرح المفاتيح) نسبة هذه الكليه الى الفقهاء وفي (جامع المقاصد والمدارك) انما تستمر هذه الكلية اذا استثنى دم النفاس فلت كانه ا كتفى باستثناء الحيض عنه (وفي المدارك) لابد من تقييدها بما اذا كان الدم بصفة دم الاستحاضة الا فيما اذا دل الدليل على خلافه وهذا منه بناء على قاعدته التي برهن الاستاذ على بطلانها وفي (كشف اللثام) انها لدفع ما لعله يتوهم من اطلاق الاخبار والاصحاب تخصيصها بايامها او بالتمييز أو نحوها ومن اطلاق الاصحاب تقسيم المستحاضة الى المبتدأة والمعتادة والمضطربة واحكام كل منها فانه يوهم من ذلك ذلك انحصار المستحاضة في اليائسه قال وهذه الكلية كقوله في (النهايه) الاستحاضة قد يعبر بها عن كل دم تراه المرأة غير دمي الحيض والنفاس خارج من الفرج مما ليس بعذرة ولا قرح سواء اتصل بالحيض كالمجاور لا كثر الحيض أو لم يكن كالذي تراه المرأة قبل التسع وان لم يوجب الاحكام عليها في الحال لكن فيما بعد يجب الغسل والوضوء على التفصيل ويوجب الاحكام على الغير فيجب النزح وغسل الثوب من قليله وقد يعبر بها عن الدم المتصل بدم الحيض وحده وبهذا المعنى تنقسم المستحاضة الى معتادة ومبتدأة وأيضا الى مميزة وغيرها ويسمى ماعدا ذلك دم فساد لكن

ثم ان ظهر على القطنه ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة (متن)

الاحكام المذ ورة في جميع ذلك لاتختلف انتهى وقد ذ كر في ا كثر هذه الكتب المذ كورة الصغر مع اليأس وقد تركه المصنف وفي (جامع المقاصد) كان ينبغي التنبيه عليه لكونه اخفى من اليأس وقال وفائدته مع انه لاتكليف على الصغيرة معرفته لتجري عليها الاحكام تمريناً وتمنع من المساجد والعزائم وغير ذلك من الافعال المشروطه بالطهارة وقد عرفت ما ذ كر في (نهاية الاحكام) من فوائده (وقال في جامع المقاصد) اذا كان القرح يحكم له بالخارج من الايمن وللحيض بالخارج من الايسر فما الذي يكون محلا للاستحاضة (ثم أجاب) بان الخارج من الايسر مع انتفاء شرائط الحيض محكوم للاستحاضة وكذا الايمن مع انتفاء القرح (قلت) قد اشرنا الى بيان ذلك غير مرة فيما مضى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها ﴾ اختلفت عبارات الاصحاب في المقام بذلك يختلف الحكم (ففي الهداية والفقيه) عن رسالة أبيه (١) (والخلاف والغنية والسرائر والشرائع والدروس والذ كرى والجعفرية والمدارك) في موضع منه (وشرح المفاتيح) التعبير بها بعدم ثقب الكرسف وفي المتوسطة بالثقب وعدم السيلان لكن في (الذ كرى) في القليلة زيادة عدم الظهور عليها وفي (المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة) التعبير هنا بان ترى الدم غير راشح وفي المتوسطة ان تراه راشحا غير سائل لكن زاد في (المقنعة) في القليلة قوله ولا ظاهر عليها عطفا على قوله غير راشح وفي (المصباح ومختصره) ان القليلة مالا يظهر على القطنه والمتوسطة ما يظهر عليها من الجانب الآخر ولا يسيل وفي (المعتبر) والمنتهى التعبير هنا بعدم الظهور وفي المتوسطة بالغمس وعدم السيلان وقد عبر المصنف هنا بعدم الغمس كما في (الارشاد والمختلف والتحرير والتلخيص والتبصرة والبيان واللمعة والموجز الحاوي وتخليص التلخيص وكشف الالتباس) وموضع من (المدارك) وكلام هؤلاء يعطي استيعابها فلو ثقبها ولم يستوعبها كانت الاستحاضة قليلة عندهم تأمل فانه ربما دق وفي (التذ كرة ونهاية الاحكام) ان القليل ما يظهر على القطنة كرؤس الابر ولا يغمسها وان المتوسطة ما يغمسها ولا يسيل ولعل مراده فيهما الظهور على ظاهر القطنة فيكون موافقا لما تعطيه عبارة الكتاب وفي (جامع المقاصد) ان مراد المصنف بقوله ظهر على القطنه ولم يغمسها انه لم يدخل وسطها بحيث يغمسها جميعاً (وقال في فوائده على الشرائع) المراد بالثقب والغمس ان يستوعبه جميعاً ظهراً و بطناً (وقال في جامع المقاصد) وتبعه على ذلك تلميذه شرف الدين في (شرح جعفريته) أن الغمس والثقب والظهور واحد قطعاً وفي (المسالك) المراد بثقب الكرسف غمسه له ظاهراً و باطناً فمتى بقي منه شيء من خارج وان قل فالاستحاضة قليلة و بالسيلان خروجه عن القطنة الى غيرها بنفسه عند عدم المانع ومثله قال الفاضل الميسى في حاشيته وفي (الكفاية) لايغمس أي لاينقب وفي (كشف اللثام) أن الا كثر على التعبير بعدم ثقبها أو الظهور أو الرشح على ظاهرها وفي المتوسطة بوجودها انتهى وقد عرفت مافي كتب الاصحاب ونقل في (كشف اللثام عن المبسوط والنافع والمعتبر) خلاف ماوجدناه فيها قطعاً فليلحظ ذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف وجامع المقاصد وظاهر الغنية) ونقلت حكايته عن (الناصريات) وفي (التذ كرة) أنه مذهب علمائنا وهو

(١) عبارة الرسالة كعبارة الفقه الرضوي (منه)

وتغير القطنه (متن)

المشهوركما في (المختلف والذكرى وكشف الالتباس وتخليص التلخيص والكفاية) ومذهب الاكثر كما في (المنتهى) ومذهب المعظم كما في (كشف اللثام) وهو مذهب الخمسة واتباعهم كما في (المعتبر) وعن الحسن بن عيسى انه لم يوجب عليها غسلا ولا وضوأ وفي (كشف اللثام) ان كلام الحسن يحتمل نفيهما عمن لاترى شيئاً لقوله يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكل صلاتين غسل تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الصبح بغسل واما ان لايظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء فيجوز ارادته الظهور على باطن الكرسف واختياره ثلاثة للمستحاضة مطلقا (انتهى) وقد نقل كثير من الاصحاب ما نقلناه عنه من دون احتمال وبمذهب الحسن بن عيسى قال مالك (وقال) أبو حنيفة توضأت لكل وقت صلاة (وقال) الشافعي يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة من غير وضوء ورواه الجمهور عن جماعة من الصحابة (وقالت) عائشة تغتسل عن كل يوم غسلا وبه قال سعيد بن المسيب (وقال) بعضهم تجمع بين كل صلاة جمع بغسل وتغتسل للصبح وبه قال عطاء والنخعي هذه أقوالهم في المستحاضة ﴿قوله﴾ ﴿وتغيير القطنة اذا تلوثت﴾ اجماعاً كما في ظاهر (الغنية وجامع المقاصد) وظاهر (الناصريات) على ما نقل وهو مذهب علمائنا كما في (التذكرة) ولا خلاف فيه عندنا كما في (المنتهى) وهو المشهور كما في (كشف الالتباس والكفايه) وظاهر (الذكرى) وبه قطع اكثر الاصحاب (كما في كشف اللثام) وتأمل في الاجماع في (الكفاية) ولم يستجود في (المدارك) تعليل جماعة من الاصحاب ذلك بعدم العفو عن هذا الدم قليله وكثيره للعفو عن نجاسة ما لا يتم فيه الصلاة مطلقا وفي (كشف اللثام) لم يذكره الصدوقان ولا القاضي ولا ظفرت بخبر يدل عليه وقد مر عدم الدليل على بطلان الصلاة بحمل النجاسة مطلقا فان كان هناك اجماع كان الحجة والا فالاصل العدم (وقال) الاستاذ أدام الله حراسته في شرحه وحاشيته يدل على وجوب تغيير القطنة وان كانت مما لا تتم به الصلاة أخبار كثيرة (منها) صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله على الصحيح عنده في أبان التي رواها الشيخ في كتاب الحج حيث يقول فيها الصادق عليه السلام فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ولتضع كرسفا آخر ثم تصلي (ورواية) اسمعيل الجعفي التي فيها فاذا طهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف ولا قائل بالفصل بين القليلة وغيرها (وصحيحة) ابن سنان التي يقول فيها تستدخل قطنة بعد قطنة (قلت) قد سلف لنا نقل الاجماع على ان دم الحيض والاستحاضة والنفاس لا يعفى عن قليله وكثيره عن (الغنية) وظاهر (كشف الحق) وان في (السرائر) وظاهر (الخلاف) نفي الخلاف عنه وظاهر الاطلاق عدم الفرق بين ما تتم به الصلاة وما لا تتم فتأمل وفي (مجمع الفائدة) والبرهان وأما وجوب غسل الفرج كل مرة وتغيير القطنة فلا دليل وجوب الازالة وكانه اجماعي مع عدم عفو دم الاستحاضة في هذا المحل ولو كان فيما لا تتم به الصلاة ووجوب التخفيف بخلاف السلس والمبطون فانه نقل الاجماع هنا دونهما وزاد في (المقنعة والمبسوط والنهاية والمراسم والوسيلة والسرائر ونهاية الاحكام والبيان ومجمع البرهان وشرح المفاتيح) تغيير الخرقة ونسبه في (كشف اللثام) الى الاكثر (وقال في التذكرة) فيه نظر اذ لا وجه له لعدم وصول الدم اليها (قلت) هو المناسب لما اعتبره في العلة وفسرها به في (التذكرة) وفي (جامع المقاصد)

وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقه والغسل لصلاة الغداة (متن)

لاوجه له وكذا قال تلميذه شرف الدين في (شرح جعفريته) وفي (الخلاف) الاجماع على انها لاتجمع بين صلاتي فرض بوضوء واحد وفي (التذكرة) لاتجمع بين صلاتين سواء كانا فرضين أو نفلين عند علمائنا وفي (الشرائع والذكرى) ولا تجمع بين صلاتين من دون تقييد بفرض وكذا قال في (النافع) بعد ان ذكر أحكامها الثلاثة وقال تلميذه في (كشفه) معناه لاتجمع في المواضع التي يقتصر فيها على الوضوء ولا يظن ظان ان هذا الحكم منسحب في المواضع كلها وليكن على حذر من وهم المتأخر (١) هنا تخيلا من كلام الشيخ في (المبسوط والخلاف) أن المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء على سبيل الاطلاق وليس كذلك بل مراده ما ذكرناه في حالة لاغسل عليها وقد قلده في ذلك اكثر المتأخرين والحق ماذكرناه لتجرده عن الدليل وهو مذهب الشيخين وعلم الهدى وابن بابويه ولم يذهب الى ماذهب اليه المتأخر أحد من أصحابنا ممن وقفنا على تصنيفه الا ظاهر كلام الشيخ في (الجمل) انتهى وقد تبع بذلك شيخه كما يأتي نقل ذلك عنه وفي (المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والمسالك) انها لاتجمع بين فريضة ونافلة بوضوء وفي (المنتهى) انه الاشهر (وفي المبسوط) كما عن (المهذب) أنها اذا توضأت لفريضة صلت معها من النوافل ماشاءت (وقال) الشافعي لاتجمع بين فريضتين وتصلي مع الفريضة النوافل (وقال) أبو حنيفة تجمع بين فريضتين في وقت واحد وتبطل طهارتها بخروج الوقت والمشهور كما في (الذكرى والكفاية) أن لاغسل عليها وعليه الاجماع كما عن (الناصريات) وقد يلوح ذلك من (الخلاف) وبه قطع من وقفنا على تصنيفه وأوجب عليها محمد بن احمد الكاتب كما نقل عنه غسلا في كل يوم بليلته وفي (المقنعة والبيان) يجب عليها غسل ظاهر الفرج وكذا في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك والروضة وشرح المفاتيح) وهذا مبني على عدم العفو عن قليل هذا الدم والا فيحمل على حال الكثرة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة ﴾ ومثل الغمس ما اذا ظهر عليها او تقبها ولم يسل على اختلاف العبارات وهذا الحكم بجميع قيوده ماعدا الخرقة فانه خلا عنه بعض ماذكره وكذا القطنة والامر سهل خيرة (المقنعة والمراسم والوسيلة والسرائر والشرائع والنافع والتحرير ونهاية الاحكام والمختلف والتلخيص والذكرى والدروس والبيان واللمعة وجامع المقاصد وشرحي الجعفرية والموجز والروضة والمسالك وكشف الالتباس) وغيرها (ونسبه) في المختلف وتخليص التلخيص وغيرهما الى الصدوق والتقي والقاضي ونقل ذلك عن السيد في (الجمل) كما يأتي (وربما) احتمل من عبارتي (المبسوط والخلاف) حيث يقول فيهما ولا تجمع بين فريضتين بوضوء فتأمل وهو المشهور كما في (الذكرى وشرح الجعفرية والكفاية وشرح المفاتيح) بل في الاخير كاد يكون اجماعاً وهو مذهب الاكثر كما في (التذكرة وجامع المقاصد وكشف الرموز) حيث قال انه قلد المتأخر في ذلك اكثر المتأخرين وفي (التنقيح) انه مذهب كثير من المتأخرين وفي (الخلاف وظاهر الغنية) الاجماع على وجوب هذا الغسل وهو المنقول عن (الناصريات) وأما الوضوء

(١) يعني ابن ادريس (منه)

وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل آخر للمغرب والعشاء (متن)

فظاهر (المعتبر وكشف الرموز) الاجماع على أنه لايجتمع مع الغسل وقد مرت عبارة (كشف الرموز) وهي كعبارة (المعتبر) تفاوت يسير (وقد) يظهر من الشيخ في كتابيه (المبسوط والخلاف) عدم وجوبه لصلاة الغداة فيما نحن فيه كما هو ظاهر (النهاية والهداية والغنية) ونقل ذلك عن الصدوق في الرسالة والقاضي والتقي والسيد في (الناصرية) وأما في (الجمل) فقد نقل عنه أنه صرح فيما نحن فيه بالوضوء للغداة وغيرها فيكون قد خالف أصله من أن كل غسل واجب يغني عن الوضوء ومن الغريب كما في (كشف الالتباس) ان المحقق غلط ابن ادريس بايجاب الوضوء لكل صلاة وقال لم يقل به أحد من طائفتنا مع كونه قال به في (النافع والشرائع) انتهى (قلت) قد تأول له عبارة (النافع) تلميذه في (كشفه) لكن عبارة (الشرائع) لاتقبل التأويل بل عبارة (النافع) أيضاً كذلك ثم انه في نكت (النهايه)قال في بيان عبارتها انه يجب عليها الغسل لصلاة الغداة وانما يجب عليها لغيرها الوضوء فلا ينافي وجوب الوضوء لها أيضا واحتمل في (كشف اللثام) حمل عبارات الشيخ والصدوقين في (الرسالة والهدايه) والحلبيين والسيد في (الناصرية) على هذا أعني ماذكره في (نكت النهاية) قلت هذا مبني على عدم اعتبار القيود في عبارات الفقهاء وفيه تأمل فان كان يذهبون الى عدم وجوب الوضوء للغداة ومهما ذلك من عباراتهم كان الاجماع في (الخلاف) وظاهر (الغنية) منطبقا عليه فليلحظ ذلك (وأما) تغيير القطنة فكانه مما لا خلاف فيه عندهم (وعن شرح الارشاد) لفخر الاسلام اجماع المسلمين عليه (واما) تغيير الخرقة (فقد) ذكره الاكثر كما في (كشف اللثام) وهو كما قال كما اشرنا اليه في صدر المسئلة وقد ذكره الشيخ في (المبسوط) ولم يذكره في (الخلاف) وكذا السيد حمزه لم يذكره في (الغنية) ونقل عدم ذكره عن السيد في (الناصريه) والقاضي في (المهذب) هذا وعن الحسن بن عيسى العماني ومحمد بن احمد الكاتب انه يجب عليها ثلاثة اغسال كالكثيرة ونقله في (الذكرى)عن صاحب الفاخر وهو خيرة (المعتبر والمنتهى ومجمع الفائدة والبرهان والمدارك والكفاية)ووقع للصدوق في (الفقيه) ثلاث عبارات (الاولى)ذكرها في باب الاغسال قال وغسل الاستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلاة وقد فهم منها بعض الفضلاء أنه عليها ثلاثة أغسال لمطلق ثقب الكرسف فتأمل فيه (والثانية) ماحكاه عن رسالة أبيه من أنه ان ثقب الكرسف ولم يسل صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل وسائر الصلاة بوضوء انتهى (واعترضه) بعض الفضلاء بأنه مخالف لما سبق له من الحكم بثلاثة أغسال لمطلق ثقب الكرسف (وأجاب) بأن ذلك مختاره وهذا مختار أبيه (والثالثة) ما ذكره في آخر الباب وأفتى به من أنها اذا رأت الدم خمسة أيام والطهر خمسة فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت تفعل مابينها وبين ثلاثين يوماً فاذا مضت ثلاثون يوماً ثم رأت دماً صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلاة واذا رأت صفرة توضأت (وهذا) عين عبارة خبر أبي بصير وفي (كشف اللثام) أن الصدوق في (الفقيه والمقنع) افتى بخبر أبي بصير (ويدل) على المشهور موثقة سماعة وصحيحة زرارة وصحيحة الصحاف وغيرها ولانصغي الى مناقشة صاحب (المدارك) في ذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل آخر للمغرب والعشاء ﴾ أما وجوب الوضوء لكل صلاة فهو خيرة

مع الاستمرار والا فاثنان أو واحد(متن)

(السرائر والشرائع والنافع والمنتهى ونهاية الاحكام والمختلف والتحرير والارشاد والتلخيص والتذكرة والذكرى والدروس والبيان واللمعة والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحيها والروضة والمسالك) وهو احد احتمالي (المبسوط) وفي (الخلاف)الاجماع عليه كما ذكرناه في باب السلس والمبطون وفي (التذكره) أن عبارات علمائنا لاتنافيه وهو المشهور كما في (المختلف وتخليص التلخيص ومذهب اكثر المتأخرين كما في (كشف الرموز) وكثير كما في (التنقيح)وعامة المتأخرين كما في (المدارك) وجمهور المتأخرين كما في (الكفاية)وحجتهم بعد اجماع الخلاف عموم قوله تعالى « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا » وكل غسل معه وضوء ان الاصل عدم اغناء الغسل عنه وأنه اذا وجب لكل صلاة في القليلة الاوجوبه في الكثيرة لا نه حدث وفي (المقنعة والجمل) للسيد على ما نقل عنه والمعتبر وكشف الرموز وشرح المفاتيح) على انها تجمع بين كل صلاتين بوضوء وفي (الذكرى) انه قطع به ابن طاوس وفي (المعتبر وكشف الرموز) كما مر أنه لم يذهب الى وجوب الوضوء لكل صلاة أحد من طائفتنا واقتصر الصدوق في (الفقيه والهداية) وأبوه في رسالته كما نقله عنه والسيد في (الناصرية) على ما نقل والشيخ في (النهاية) والتقي والقاضي على ما نقل عنهما والديلمي في (المراسم) والسيد حمزة في (الغنية) والطوسي في(الوسيلة) على ذكر الاغسال من دون تعرض للوضوء وهو مختار الخراساني في (الكفاية) والمقدس الاردبيلي في (مجمع البرهان) وصاحب (المدارك) وفي (كشف اللثام) ان الشيخ لم يتعرض له في شيء من كتبه وقد تقدم ان عبارتي (المبسوط والخلاف) مما تحتملان الوجهين وأما وجوب الاغسال فعليه الاجماع في(الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكره والمدارك)ونفى عنه الخلاف في (جامع المقاصد وشرحي الجعفرية وشرح المفاتيح) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ مع الاستمرار والا فاثنان أو واحد ﴾ يريد ان الاغسال الثلاثة انما تجب مع الاستمرار للكثرة من الفجر الى الليل وان استمرت الى الظهر ثم انقطعت فاثنان وان لم تستمر الى الظهر فواحد هذا اذا كان الانقطاع للبرء كما نص عليه في (التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والبيان وفي التذكرة) لو كانت تعلم عوده ليلا أو قبل الفجر وجبت الاغسال الثلاثة واكتفى في (الذكرى) بنحو يزعوده (قال) ولو جوزت عود الكثرة فالاجود الغسل لانه كالحاصل لكن قال بعد ذلك والطريق الى علم الشفاء اعتياده أو اخبار العارف ويكفي غلبة الظن (وقال) في موضع آخر الظاهر من خبر الصحاف اعتبار التحقق دون التقدير وفي (البيان) لو شكت في البرء فكالمستمره وتأمل في (كشف اللثام) في جريان الاستمرار قوة مجرى الاستمرار فعلا ويظهر من عبارة الكتاب كما في (جامع المقاصد) القول ان الاعتبار بأوقات الصلواة لان الظاهر ان المراد بالاستمرار بقاء الكثرة الى وقت الصلاة التي سبق وجوب الغسل لها وهذا القول استظهره في (الدروس) من خبر الصحاف واستشعره منه في (الذكري) وهو خيرة (الموجز الحاوي وكشف الالتباس) وفي(الروض والروضه) انه كغيره من الاحداث متى حصل كفى في وجوب موجبه واستند في ذلك الى خبر الصحاف وهو خيرة (الكفاية وشرح المفاتيح) ونسبه في(جامع المقاصد) الى ظاهر (البيان) ومال اليه وجعله أحوط ونسبه في (المدارك) الى (البيان) من دون ذكر الظاهر وجعل الاول أحوط والموجود في (البيان) لو اختلفت دفعات الدم عمل على أكثرها (واعلم) ان عبارة الكتاب كما فهمه صاحب

(جامع المقاصد) تعطي اشتراط استمرار بقاء الكثرة الى وقت الصلاة وهو الظاهر من الشهيد في (الذكرى) حيث قال فيها اما الظهران فلا يجب لهما غسل ان كثر بعدهما بل ان استمر الى العشائين اغتسلت لهما قطعاً ذكر ذلك في التفريع على القولين السالفين (ويظهر من التذكرة) ان الكثرة اذا وجدت بعد غسل الصبح ولو لحظة وجب اثنان وكذا لو وجدت بعد غسل الظهرين ولو لحظة وجب الثالث مالم تبرء وذلك لانه قال فيها لو كان الدم كثيراً فاغتسلت أول النهار ثم صامت ثم انقطع قبل الزوال لم يجب غسل آخر عند الزوال لا للصوم ولا للصلاة ان كان للبرء ولو كان لا له وجب وهذه العبارة ظاهرة فيما ذكرنا وهو خيرة الشهيد الثاني في حواشيه على الكتاب والوجه فيه تحقق السيلان الموجب للغسل باطلاق النصوص والفتاوى كما انها اذا انتفت عند أحد الاغسال من غير عود لم يجب غسل آخر لانتفاء موجبه وهذا منه في (التذكرة) اختيار للقول بعدم اعتبار وقت الصلاة فليلحظ ذلك فتحصل ان القائلين باعتبار أوقات الصلوات يلتزمون اما باستمرار الكثرة اليها كما هو ظاهر المصنف وغيره أوعروضها عندها كما عليه جماعة ومن خالفهم على ذلك لا يعتبر شيئاً من ذلك وفي حواشي الشهيد الثاني ان عبارة المصنف لا تناسب واحد من القولين انتهى (وتنقيح أحكام المستحاضة) ان يقال اذا رأت الدم قبل الفجر عملت بمقتضاه لصلاة الفجر من الوضوء ان كانت قليله والغسل ان كانت كثيرة أو متوسطة ثم القطنة الثانية ان خرجت نقية فهي طاهرة لا غسل عليها ولا وضوء من هذا الحدث للصلاة الآتية ازواله كما سيأتي وان خرجت ملوثة فان علمت بانقطاعه بعد التلويث ولم تعلم وقت التلويث انه قبل الاشتغال بواجبات الصلاة أو الوضوء فتكون طاهرة مثل ما اذا خرجت نقية أو كان بعد الفراغ عن الصلاة فيكون هذا تجدد بعد الطهارة جزما كاحتمال انه حدث في اثناء الطهارة أو الصلاة أو مابينهما فهل هو عفو أو حدث كغيره من الاحداث يكفي في وجوب موجبه المختار الثاني فمع احتمال حدوثه قبل الغسل فقط أو بعد الشروع فيه يرجع الى مسئلة من تيقن الطهارة والحدث جميعا وشك في المتأخر (والحاصل) انه لابد من رفع هذا الحدث أيضا للصلاة الآتية واما اذا بقي الحدث الاول الى وقت الصلاة الاخرى فان كان على نهج حدث صلاة الفجر فالامر واضح وان تغير عنه بأن كان في الاولى من القليله ثم صار من الكثيرة في وقت الظهرين فهو أيضا واضح وان صار قبل وقت الظهر كثيره وفي وقتها قليله أو متوسطة فعلى المختار من عدم اعتبار أوقات الصلاة يجب الغسل لرفع الكثرة بأن تتوضأ قبل الغسل وبعده لصلاة الظهر وتتوضأ وضوء آخر لصلاة العصر لان الحدث الواقع بعد هذا الغسل وقبل الصلاة يحتاج الى رافع بل الواقع في اثناء الغسل لانه حدث أيضا كغيره من الاحداث كهي في وجوب موجبه وفائدة الغسل رفع الحدث الاكبر السابق والاحوط انها تتوضأ قبل الغسل أيضا الوضوء الذي ذكرناه قبل مقدما على الغسل للغسل ولو صلت الظهر بالوضوء فحدثت الكثيرة صلت العصر بغسل ولو حدثت في اثناء الصلاة فالظاهر بطلانها ولو كان قبل الظهر متصلا بها كثيره واغتسلت وصلت الظهر فعليها ان تخرج القطنة بلا فصل فان كانت نقيه فهي طاهرة يصح لها الدخول في أي صلاة تكون حتى يأتيها الحدث وان كانت ملوثة بالقليلة أو المتوسطة جاءها حكمها فيهما فعليها الوضوء لصلاة العصر في الاولى أوغيرها متصلا بها وان كانت ملوثة بالكثيرة فعليها ان تصلي العصر معها بلا فصل ان أرادت أن تصليها بذلك الغسل ولك ان تقول انها اذا كانت كثيرة مثلا وفعلت افعالها فلتصل الظهر والعصر بوضوءين وليس عليها ان تعرف هل بقيت

ومع الافعال تصير بحكم الطاهر (متن)

الكثرة أو صارت متوسطة أو قليلة (لانا نقول) انكم توجبون تغيير القطنة فهناك يظهر الحال فتأمل

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ومع الافعال تصير بحكم الطاهر﴾ اجماعاً كما في (الغنية والمعتبر والتذكرة ومجمع البرهان وشرح الجعفرية وكشف الالتباس) وفي (المنتهى) انه مذهب علمائنا وفي (المدارك) لاخلاف فيه بين العلماء وقد أجمعوا على اباحة جماع المستحاضة في الجملة كما في (المنتهى والتحرير) في بحث الحيض وظاهر (المعتبر) وفي (كشف اللثام) كانه لاخلاف فيه وبه قال أكثر الفقهاء الا أحمد وابن سيرين والشعبي والنخعي والحكم (وربما) لاح ذلك من عبارة (السرائر) حيث قال فان لم تفعل ما وصفناه وصامت وصلت وجب عليها اعادة صلاتها وصومها ولايحل لزوجها وطؤها ان لم نعطف هذه الجملة على قوله وجب لكن كلامه في النكاح ظاهر أو صريح في الاباحة حيث رد على العامة احتجاجهم لحرمة اتيان أدبار النساء بالاذى بالنجس قال لو عمم الاذى بالنجاسة لعم البول والاستحاضة واختلفوا في توقفه على ماعليها من الافعال على أقوال (الاول) الاباحة مطلقا من دون توقف على شيء كما في (البيان) وكذا (المدارك والكفاية الا انه لم يصرح فيهما بالاطلاق وفي (التحرير والموجز ومجمع البرهان) الاباحة ولو اخلت بالاغسال (الثاني) الكراهة اذا أخلت بما عليها كما في (المعتبر والتذكرة والدروس والروض وكشف الالتباس والذخيرة) وقواه في جامع المقاصد وشرحي الجعفرية (الثالث) انه يتوقف على جميع ماعليها من الافعال كما في المقنعة قال واذا توضأت واغتسلت على ماوصفناه حل لزوجها أن يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ماذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء كما هو الموجود في نسخة من نسخها وقال المحقق في (المعتبر) انه قال في (المقنعة) ولا يجوز لزوجها وطؤها الا بعد فعل ماذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء قال والظاهر انه لايشترط في زوال التحريم غير ذلك (انتهى) وهو خلاف الموجود وخلاف مافهمه الشهيد منها في (الذكرى) ومثل مافي (المقنعة) عبارة (المراسم) حيث يقول ولا حرج على زوجها في وطئها بعد فعل مايجب عليها من الاحتشاء والغسل والظاهر ضم غير الغسل وهو ظاهر (السرائر) وقد مر نقل عبارتها وهو ظاهر (المنتهى) حيث عبر تارة بالتوقف على الافعال وأخرى بالتوقف على الاغسال (وقال في الذكرى) توقفه على ماتتوقف عليه الاغسال عن الكاتب والمرتضى والشيخ وكانه أراد قوله في (النهاية) وحل لزوجها وطؤها على كل حال اذا غسلت فرجها وتوضأت وضوء الصلاة أو اغتسلت حسب ماقدمناه (انتهى) لكنه لم يذكر في أحكامها للصلاة غسل الفرج وذكره هنا فيظهر منه اختيار التوقف على غسله عند الوطء ثم ان تعلق قوله حسب ماقدمناه بقوله اغتسلت خاصة أفاد التوقف على الوضوء عنده ان لم تكن اغتسلت سواء وجب عليها الغسل أم لا فان كانت اغتسلت كفى الغسل مع غسل الفرج في الاباحة ولم تتوقف على الوضوء عنده ولا الوضوآت التي تتوقف عليها الصلاة وان تعلق بالوضوء والاغتسال جميعا فالظاهر التوقف مع غسل الفرج عنده على ما عليها من الوضوآت للصلاة وحدها أو للاغتسال وحدها أو مع الوضوآت ونقل التوقف على جميع ماعليها من الافعال في (كشف اللثام عن الهادي والجمل والعقود والكافي والاصباح) وقال في (المنتهى) وأما مع عدم الافعال فالذي نعطيه عبارات أصحابنا التحريم ومثلها عبارة (الذكرى) حيث قال ظاهر الاصحاب

توقف حل الوطئ على ماتوقف عليه الصلاة والصوم من الوضوء والغسل لقولهم يجوز وطؤهااذافعلت ماتفعله المستحاضة (ومثلها) عبارة (شرح الجعفرية) وفي (التذكرة) الظاهر من عبارات علمائنا اشتراط الطهارة في اباحته قالوا يجوز لزوجها وطؤها اذافعلت ماتفعله المستحاضة وفي(كشف الالتباس) ظاهر الاصحاب المنع مع الاخلال بالافعال وفي (المعتبر) أومأ الاصحاب الى ذلك ولم يصرحوا ومعنى ماقالوه ويجوز لزوجهاوطؤها اذا فعلت ماتفعله المستحاضة (انتهى) ثم نقله عن (المقنعة) ومصباح السيد والنهاية والجمل والمبسوط) لكن عبارة (المبسوط) ليست كما نقل والامر سهل (وعلى كل حال) لاريب انه يدخل فيما تفعله المستحاضة تغيير القطنة والخرقة أو قات الصلوات وغسل الفرج وان لم يتعرض له في أحكامها الا المفيد وكذا تدخل هذه في الافعال فكان ظاهر هذه الكتب الستة ظهور الاجماع على ذلك وعن (المهذب) انه لم يرد على قوله والافضل لها قبل الوطئ ان تغسل فرجها ولم يتعرض لغير ذلك (الرابع) توقفه على ماعليها من الاغسال وتجديد الوضوء كما في ظاهر (المبسوط ونهاية الاحكام) (الخامس) توقفه على الغسل خاصة كما هو ظاهر رسالة الصدوق على مافي(الفقيه) حيث قال بعد ذكر أحكام المستحاضة انها تفعل ذلك الى أيام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلاة ومتى اغتسلت على ماوصف حل لزوجها ان يأتيها وكلامه هذا محتمل ارادة غسل الاستحاضة كما هو الظاهر ويحتمل غسل الحيض كذاذكره المحشون وعبارة الرسالة كعبارة(الفقه الرضوي) ومثلهاعبارة الصدوق في (الهداية) من دون تفاوت وهو الظاهر من (المنتهى) حيث عبر بالتوقف على الاغسال مرة وعلى الافعال أخرى وفي (جامع المقاصد) نسب اليه اختيار توقفه على الغسل خاصة وانه أسنده الى ظاهر عبارات الاصحاب وكانه لحظ العبارة الاخرى ومال اليه أو قال به ومثله صنع تلميذه الشيخ شرف الدين في (شرح جعفرية) و يظهر من الاستاذ أدام الله تعالى حراسته اختيار هذا القول في شرحه (وأما) اللبث في المساجد فقد أجازه جماعة بدون الامور المذكورة منهم الشيخ في (النهاية) وهو ظاهر (المقنعة والمراسم والوسيلة) ذكروا ذلك في كتاب الحج ماعدا الشيخ فانه ذكره في الطهارة وهو صريح المقدس الاردبيلي والفاضل الخراساني وصاحب (المدارك) والاستاذ في شرحه وظاهر حج (النهاية والجمل والمبسوط والسرائر والارشاد والتحرير والتذكرة) وطهارة (الوسيلة) المنع من طواقها باللبث اذا لم تفعل ماتفعله المستحاضة وهو ظاهر عبارة (المعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام) بل ظاهر الاخيرين المنع من قراءة العزائم أيضاً وفي (الروض) الظاهر ان حكم اللبث في المساجد غير المسجدين مع أمن التلويث حكم الصوم فيعتبر فيه الغسل خاصة انتهى وحرم عليها الشيخ في حج (النهاية والمبسوط) والديلمي في حج (المراسم) والطوسي في (الوسيلة) دخول الكعبة وان فعلت ماتفعله المستحاضة وهو ظاهر المفيد في (المقنعة) وفي (الذكرى) استثنى ابن حمزة مما يحل للمستحاضة دخول الكعبة حراسة عن مظنة التلويث انتهى وكرهه ابنا ادريس وسعيد والمصنف في (المنتهى والتذكرة والتحرير) ذكروا ذلك في كتاب الحج ماعدا ابن ادريس فانه ذكره في المقام (وليعلم انه يجب عليها بعد غسل الفرج وتغيير القطنة الاستظهار في منع الدم والتوقي وقد نسبه في (الكفاية الى الاصحاب وهو الظاهر من (الفقيه) والمبسوط والخلاف) وبه صرح في (المعتبر والنافع والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والتلخيص والبيان والذكرى) وغيرها وفي (كشف الالتباس وكشف اللثام) ان لم تحبس الخرقة والقطنة تلجمت بان تشد على

ولو أخلت بشيء من الافعال لم تصح صلاتها ولو أخلت بالاغسال لم يصح صومها (متن)

وسطها خرقة كالتكة وتأخذ خرقة أخرى مستوية الرأسين فتحمل أحدهما خلفها والاخرى قدامها وهذا انما يجب مع أمن الضرر بحبس الدم وفي (شرح المفاتيح) ان المستفاد من الاخبار وكلام الاخيار ان هذا الاستظهار قبل الوضوء في القليلة والمتوسطة وبعد الغسل في الكثيرة (وفي كشف اللثام) بعد ان استدل للشيخ في (المبسوط) بقول الصادق عليه السلام لاسماعيل بن عبدالخالق فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان أراد قال يحتمل الاغتسال والوضوء للوطئ ولو سلم انهما للصلاة فلا يدل على توقف وطئ الكثيرة الدم مثلا في الليل على غسلها للفجر أوالظهرين وكانهم(١) لم يريدوه أيضا (انتهى) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو أخلت بشيء من الافعال لم تصلح صلاتها ﴾ الاخلال كما يتحقق بترك جميع الوظائف يتحقق بترك بعضها فما تركت وظيفته بطل وصح غيره ان كان بوظيفته كما صرح به من تعرض له وعليه تحمل عبارة (البيان) حيث يقول وصحة الصلاة موقوفة على الكل وهل منه الفصل مع الاستمرار بين الوضوء والصلاة ففي (المختلف) انه ليس منه وفي (المبسوط والخلاف والوسيلة والسرائر ونهاية الاحكام والدروس وجامع المقاصد وشرح المفاتيح) انه منه واستحسنه في (جامع المقاصد) لكن في (نهاية الاحكام والدروس وشرح المفاتيح) لايقدح في ذلك الفصل بمقدمات الصلاة كانتظار الجماعة والاجتهاد في القبلة والستر ونحوها وفي (الخلاف) انه لايجوز الفصل بها ونسبه الى أحد وجهي ابن شريح وتردد المصنف في (المنتهى) والمحقق في (المعتبر) وقال في (الذكرى) الاصل الصحة كما قواه الفاضلان الا أن يقال الصلاة بالحدث مخالف للاصل فيجب تقليله ما أمكن وهو قريب (نعم) لايضر اشتغالها بمقدمات الصلاة كالستر والاجتهاد في القبلة وانتظار الجماعة قاله الفاضل وظاهر (الخلاف) المنع من ذلك اما الاذان والاقامة فلا يقدمان قطعا نظراً الى فعلهما على الوجه الا كمل (وقال في كشف اللثام) وفي ذلك نظر واستحسنه في (الدروس والمدارك) ونفى عنه البعد في (الكفايه) وقواه في (شرح المفاتيح) واشترط جماعة من الاصحاب كما في (جامع المقاصد والمدارك والكفاية وشرح المفاتيح) في صحة صلاتها معاقبتها للغسل قالوا ولا يقدح في ذلك الاشتغال بالمقدمات وفي خبر اسماعيل بن عبد الخالق مايدل على جوازه للعطف ثم لكن في صحيح ابن سنان تغتسل عند صلاة الظهر وفي (كشف اللثام) الاقرب الجواز والاحوط المعاقبة توقيا عن الحدث بقدر الامكان (ومما ذكر) يعلم حال مااذا قدمت شيئاً من الافعال على الوقت مع استمرار الدم فان الطهارة والصلاة لاتصحان كما نص عليه في (الذكرى) وفي (نهاية الاحكام) اذا دخل عند الفراغ اجزأ وفيها وفي (المنتهى والتحرير والتذكرة والمعتبر) انه يجوز لها تقديم الغسل لصلاة الليل فتجمع بينها وبين الصبح بغسل وقد نص على ذلك السيد على مانقل عنه والصدوقان على مانقل عن أحدهما والشيخان والشهيد ان وأ كثر المتأخرين ونسبه في (الكفايه) الى الاصحاب تارة ونفى العلم بالخلاف فيه أخرى وفيه وفي (كشف اللثام) عدم الاطلاع على نص دال عليه (قلت) يدل عليه الخبر المرسل عن الرضا عليه السلام فانه نص في ذلك والشهرة المعلومة والمنقولة في (كشف اللثام) بل كاد يكون اجماعاً تجبره مضافاً الى اطلاق الاخبار انها تجمع بين كل صلاتين بغسل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو أخلت بالاغسال لم يصح صومها ﴾ اجماعا كما في (الروض) على مانقله عنه في

(١) يريد الاصحاب (حاشيه)

وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء (متن)

(مجمع البرهان)وهو الذي رواه أصحابنا كما في (المبسوط)وهو مذهب الاصحاب كما في (المدارك والذخيرة وشرح المفاتيح) وبهذا الحكم صرح في (الشرائع وصوم النافع والمعتبر) واختاره المولى الاردبيلي وصاحب (المدارك والكفاية) قالوا لادليل على غير هذا أعني الاخلال بجميع الاغسال(وقال) الشيخ في صوم(المبسوط)والمستحاضة اذا فعلت مع الاغسال مايلزمها من تجديد القطنة والخرقة وتجديد الوضوء صامت وصح صومها (انتهى) وهذه العبارة تفيد الفساد اذا أخلت بشيء من ذلك ومثلها عبارة طهارته حيث قال وان لم تفعل مايجب عليها وصامت فقد روى أصحابنا ان عليها القضاء ومثلها صوم (النهاية والسرائر وظاهر المعتبر) التوقف حيث قال ان أخلت بما عليها من الاغسال والوضوآت قال الشيخ في (المبسوط) روى أصحابنا ان عليها القضاء انتهى مافي (المعتبر)وفهم جماعة من عبارة (المبسوط) التوقف وفي(الذكرى)انها قد تشعر بالتوقف وانكر ذلك الاستاذ في شرحه وقال من لاحظ طريقته علم ان قوله هذا في غاية من الاعتماد والاعتداد وقيد ذلك جماعة من المتأخرين بالاغسال النهارية وحكموا بعدم توقف صحته على غسل الليلة المستقبلة ومنهم المصنف في (المنتهى والتذكرة) والشهيد في (الذكرى والبيان) وأبو العباس في (الموجز)والصيمري في(كشفه)والمحقق الثاني في كتبه الاربعة (وشارحا جعفريته)والفاضل الميسي في حاشيته والشهيد الثاني في(مسالكه)وتردد أكثر هؤلاء في غسل الليلة الماضية ماعدا المحقق الثاني في (حاشية الارشاد)المدونة فانه حكم بالتوقف على غسل العشائين في اليوم الآتي (وقال)الاستاذ آدام الله تعالى حراسته في شرحه لو أخلت بواحد كيف كان تقضي على تأمل وفي(الروض) على مافي(المجمع) انه يتوقف على غسل العشائين لليوم الآتي ان تركت تقديم غسل الفجر وقال انه لايتوقف على الغسل قبل الفجر ان اغتسلت لهما ثم اتصل الدم الى الفجر مع انه رجح وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم وقال ان عدم الوجوب غير بعيد وكلام الشيخ والعجلي والمحقق والشهيد في (الدروس) والمصنف هنا وفي(التحرير والارشاد ونهاية الاحكام) عام وفي (كشف الالتباس) ان العلامة تردد في قصر الحكم على الاغسال النهارية والموجود فيها ماذكرنا فلتلحظ وصرح جماعة بعدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم وفي(الروضه)ان كانت صائمة قدمته على الفجر وظاهره الوجوب كما مر عن (الروض)وهل يتضيق على القول بوجوبه احتماله في(روض الجنان) وبه صرح في (شرح الجعفرية)وقال الاستاد حرسه الله تعالى في شرحه انه أحوط وصرح جماعة بانها مع الاخلال تقضي الصوم خاصة ولا كفارة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء﴾ كما في (المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى) في أول كلامه فيها (والدروس وحواشي الشهيد وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والموجز الحاوي وكشف الالتباس وحواشي) الشهيد الثاني على الكتاب (والمدارك وشرح المفاتيح) وزاد الشهيد في (الدروس والذكرى وحواشيه) على الكتاب والمحقق الثاني في (جامع المقاصد والجعفرية) وشارحاها والشهيد الثاني في حواشيه على الكتاب ايجابه الغسل في الكثير أيضا ومال اليه في (المدارك) قالوا ان الموجب في الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع وهو قد يكون موجبا للوضوء وقد يكون موجبا للغسل (ورده في الموجز الحاوي وشرحه وكشف الالتباس) بانه قد يمنع تعليق الشارع عليها الغسل مطلقا بل مع الاستمرار الى أوقات الصلوات

فعلا أو قوة ونص المصنف في (نهاية الاحكام)على عدم ايجابه الغسل ولم أجد أحدا أوجبه سوى من ذكرنا وأطلق الشيخ في(الخلاف والمبسوط) القول بأن الانقطاع يوجب الوضوء من دون تقييد بكونه للبرء بل قد يظهر منه عدم كون الانقطاع للبرء حيث قال فيهما سواء عاد اليها الدم قبل الفراغ من الصلاة أو بعده اشارة الى خلاف من فرق بينهما من العامة بل قد يظهر من عبارة (الخلاف)قصر الحكم عليه ووافقه على هذا الاطلاق المصنف في (التلخيص والمختلف) والشهيد في(البيان) وكذا في (الذكرى) في آخر كلامه لكنه فصل تفصيلا آخر تبع فيه (نهاية الاحكام) قال في (الذكرى) والاجود اعادة الطهارة اذا انقطع الدم بعدها وان لم تعلم الشفاء لانه يمكنها ان تصلي بطهارة رافعة للحدث سواء ظنت عدم الشفاء أو شكت فيه ولو ظنت قصور الزمان عن الطهارة والصلاة فلا اعادة ولو صحب الانقطاع الصلاة للامتثال قال ويحتمل في الاول ذلك أيضا انتهى (وقال في نهاية الاحكام) ولو كان لا للبرء بل كان من عادتها العود أو أخبرها به العارف فان قصر الزمان عن الطهارة لم يجب اعادة الطهارة بل تشرع في الصلاة بأمر شرعي فكان مجزيا وان طال الزمان بحيث يتسع للطهارة والصلاة ففي اعادة الوضوء اشكال أقرب به ذلك لتمكنها من طهارة فلو عاد الدم على خلاف عادتها قبل الامكان لم يجب اعادته لكن لو شرعت في الصلاة بعد هذا الانقطاع من غير اعادة الوضوء ثم عاد الدم قبل الفراغ وجب القضاء لحصول الشك في بقاء الطهارة الاولى حالة الشروع ولو انقطع دمها وهي لا تعتاد الانقطاع والعود ولم يخبرها العارف بالعود اعادت الوضوء في الحال ولا تصلي بالوضوء السابق لاحتمال ان يكون الانقطاع للبرء مع اعتضاده بالاصل وهو عدم العود بعد الانقطاع فلو عاد قبل امكان فعل الطهارة والصلاة فالوضوء بحاله لانه لم يوجد الانقطاع المغني عن الصلاة مع الحدث فلو انقطع فتوضأت وشرعت في الصلاة فعاد الدم استمرت انتهى (هذا) وظاهر الفاضل المحلي في (السرائر) ايجاب الوضوء مطلقا وابطال الصلاة وظاهر المحقق(١) التردد واحتمال العفو عن الدم الخارج بعد الطهارة مطلقا (وفي الذكرى) لا أظن أحدا قال بالعفو عنه مع تعقيب الانقطاع انما العفو مع قيد الاستمرار (وعن الجامع) ان انقطاع دم الاستحاضة ليس بحدث فلو انقطع في الصلاة أتمتها وان فرغت من الوضوء وانقطع في وقت واحد صلت به انتهى ويظهر منه القول بالعفو وقوله ان الانقطاع ليس بحدث مسلم لكنه مظهر لحكم الحدث لان الدم الموجود انما لا ينافي الطهارة مع الاستمرار للعذر ويظهر من (التذكرة) التوقف اذا انقطع قبلها أو فيها لانه نقل كلام الشيخ ولم يتعقبه بشيء لكنه اشترط في الاعادة استمرار الانقطاع زمانا يتسع للطهارة والصلاة هذا اذا انقطع قبل الصلاة واما اذا انقطع في أثنائها فقد قال الشيخ في (المبسوط والخلاف) لا يجب الاستئناف وتبعه على ذلك من تعرض لهذا الفرع من الاصحاب الا المصنف في نهايته فانه ابطل صلاتها بالانقطاع في اثنائها وكذا الشهيد في (الدروس) وأبو العباس في (الموجز) والصيمري في (كشف الالتباس) وفي الاخيرين تقييد الانقطاع بكونه للبرء وتردد في (التذكرة) على الظاهر كما مر وقد سمعت ما هو ظاهر(السرائر والمعتبر)

---

(١) قد اعترض المحقق والمحلي على الشيخ بلزوم استئناف الصلاة ان انقطع فيها لعدم صحتها مع الحدث بلا عذر الا من المتيمم للنص فيه والاجماع (منه قدس سره)

﴿المقصد الثامن في النفاس﴾ وهو دم الولادة فلو ولدت ولم تر دماً فلا نفاس وان كان تاماً ولو رأت الدم مع الولادة أو بعدها وان كان مضغة فهو نفاس (متن)

﴿ المقصد الثامن في النفاس ﴾

بكسر النون صرح جماعة بأنه مأخوذ من النفس بمعنى الدم كما في (السرائر) وغيرها وقال آخرون اما مأخوذ من النفس بمعنى الدم أو من النفس التي هي الولد وزاد آخرون احتمال كونه من تنفس الرحم بالدم وعن المطرزي انه قال واما اشتقاقه من تنفس الرحم أوخروج النفس بمعنى الولد فليس بذاك وفي (الذكرى) وغيرها يقال نفست المرأة بفتح النون وضمها وفي الحيض تستعمل فتح النون لاغير (وقال في الذكرى) جمع نفساء نفاس مثل عشراء وعشار ولا ثالث لهما ويجمع أيضا على نفساوات ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس وان كان تاماً ﴾ اجماعا كما في (الخلاف والتذكرة والمدارك وشرح الجعفرية)و بلا خلاف كما في (جامع المقاصد وشرح الجعفريه) الآخر وعندنا كما في (السرائر وكشف اللثام)وهو مذهب الثلاثة واتباعهم كما في (المعتبر) ولا يجب عليها الغسل باجماع علماء أهل البيت عليهم السلام كما في (التذكرة) وفي (الخلاف) الاجماع عليه وبه قال أبو حنيفة وللشافعي قولان وعن أحمد روايتان ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو رأت الدم مع الولادة أو بعدها وان كان مضغة فهو نفاس ﴾ أجمع الاصحاب على ان الدم الذي يخرج قبل الولادة ليس نفاسا نقله في (المختلف والتذكرة والمدارك وحاشيه الارشاد) ونفى عنه الخلاف في (الخلاف وكشف الرموز والتنقيح وجامع المقاصد وشرحي الجعفرية)وغيرها وهل هو حيض أو طهر قولان وللمصنف في (المنتهى) والشهيد الثاني في (المسالك والروضه) وسبطه في (المدارك) انه حيض ان أمكن كونه حيضا والشيخ والمحقق وجماعة على انه طهر وفي (الخلاف) الاجماع عليه (قال في المنتهى) هذا منه تعويل على الاجماع على ان الحامل لاتحيض ويأتي تمام الكلام عن قريب وأجمعوا أيضا كما في (المنتهى والتذكرة والذكرى على ان الدم الخارج بعد الولادة نفاس ونفى عنه الخلاف في (الخلاف ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وشرح الجعفريه) واختلفوا في الخارج المقارن (ففي اللمعة والمبسوط والخلاف والنافع والمعتبر ونهاية الاحكام والتحرير والبيان والارشاد والتلخيص والدروس والبيان واللمعة والموجز وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها وتخليص التلخيص وكشف الالتباس والمسالك والروضة والمدارك والكفاية وشرح المفاتيح) وغيرها انه دم نفاس وهو ظاهر (المصباح والمراسم والسرائر والشرائع والتنقيح) وهو المشهور كما في (جامع المقاصد وشرحي الجعفرية وكشف الالتباس) وظاهر (الخلاف) الاجماع عليه حيث قال عندنا (وقال) أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في (الوسيلة) واما النفساء فهي المرأة التي ترى الدم عقيب الولادة ومثله قال السيد حمزة أبو المكارم في (الغنية) وظاهرهما ان الدم المصاحب ليس بنفاس ونقل مثل ذلك عن (الجمل والعقود وجمل العلم والعمل والكافي والاصباح والجامع) ونسب ذلك الى (النهاية في تخليص التلخيص) ولم أجده ذكر ذلك فيها (قال في كشف اللثام) ويحتمل انهم يريدون بعد ابتداء الولادة أي ظهور شيء من الولد مثلا فيرتفع الخلاف (قلت) وقد أشار الى هذا الجمع المحقق وجماعة وجمع في (المختلف) بالحمل على الاغلب قال ان الغالب كون الدم عقيب الولادة واستحسنه في (المدارك) ولم يرجح شيئاً من القولين في (المنتهى والتذكرة وكشف الرموز

ولو رأت قبل الولادة بعدد ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض وما مع الولد نفاس وان تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة (متن)

والذكرى والتنقيح) والظاهر انه لا كلام لاحد في الولد الغير التام في ان حاله كحال التام كما قطع به الشيخ في (المبسوط) والمصنف في (التذكرة)وغيرهما كما ان الظاهر انه لا كلام في خروج النطفة عن حكم الولد كما قطع به في (المعتبر والمنتهى والبيان) وغيرها وانما الكلام في المضغة والعلقة وقد حكم المصنف هنا بدخول المضغة تحت الولد من دون تقييد كما في (المعتبر والمنتهى والتحرير والدروس)وقيدها باليقين في (الذكرى والروضة والمسالك والمدارك) وهو ظاهر (جامع المقاصد) وفي (المدارك) انه قطع به الاصحاب وفي (التذكرة ونهاية الاحكام وشرح الجعفرية وكشف الالتباس) ولو ولدت مضغة أو علقة بعد ان شهدت القوابل انه لحمة ولد و يتخلق منه الولد كان الدم نفاساً ونقل عليه الاجماع في (التذكرة وشرح الجعفرية) والقيد الاخير (١) فيها ان رجع الى العلقة كما هو الظاهر كان كما في (الدروس والذكرى) من دخول العلقة بشهادة أربع نساء عدول و بمعناه ما في (البيان) من كون الولد علقة وتوقف فيه بعض المحققين وهو الكركي لانتفاء التسمية (واعترضه) الشهيد الثاني بانه لا وجه للتوقف بعد فرض العلم كما في (الذكرى) ورده في (المدارك) بان منشأ التوقف صدق الولادة عرفاً وانه علم انه علقة فالتوقف في محله ولعل التحقيق انه ليس في محله لان نظر الاصحاب في ذلك الى ان النفاس هو دم الحيض احتبس لنشو الآدمي وفي (المنتهى) ولو وضعت شيئاً تبين فيه خلق الانسان فرأت الدم فهو نفاس اجماعاً وفي (مجمع الفائدة والبرهان) ان الخارج مع المضغة و بعدها ليس بنفاس وان علم كونها مبدأ آدمي لعدم العلم بصدق الولادة والنفاس بذلك وفي (المعتبر والمنتهى والتحرير) القطع بخروج العلقة (واما أقوال العامة) فابو حنيفة و بعض الشافعية ان الدم الخارج مع الولادة ليس نفاساً كما هو ظاهر المرتضى ومن وافقه (وقال) بعض الحنفية لو خرج بعض الولد لم تكن نفساء والحنفية وأحمد في الوجهين ان المضغة ليست من النفاس لانه لم يبين فيها خلق آدمي وأشبهت النطفة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو رأت الدم قبل الولادة بعدد أيام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض وما مع الولد نفاس ﴾ هذا بناه على مختاره من حيض الحامل والمانعون يقولون انه استحاضة ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ فان تخلل أقل من عشرة فالاول استحاضة ﴾ ومثله ماذا اتصل به وهذا الحكم نفى عنه الخلاف في (الخلاف) قال واما اعتبار الطهر بين الحيض والنفاس فلا خلاف فيه وفي (كشف اللثام) لم أر من جوز معاقبة الحيض النفاس من دون تخلل أقل الطهر وفي(الذكرى) ان فصل الولادة لم يثبت انه كاف عن الطهر وفي (الحواشي) المدونة المنسوبة الى الشهيد (والمدارك) انه لا يشترط ذلك ونسبه في الحواشي الى نهاية المصنف وفي (المدارك) الى تذكرته ومنتهاه ونسبه في (جامع المقاصد) الى التذكرة وظاهر (المنتهى) ثم قال وفي الاشتراط قوة فيظهر منه التوقف (واعلم)ان ما نسبوه الى كتب المصنف لم أجده فيها (اما التذكرة) فقال لو رأت خمسة أيام ثم ولدت بعد ذلك قبل ان يمضي زمان الطهر فالدم ليس بنفاس قاله الشيخ وليس بحيض لان الحائض المستبين

(١) يلوح من الفاضل انه فهم تعلقه بهما (منه قدس سره)

ولا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة وأكثره للمبتدأة والمضطربة الحيض عشرة ايام ومستقيمته ترجع الى عادتها في الحيض الا ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس (متن)

حملها لاتحيض فيكون دم فساد وهو أحد قولي الشافعية والقول الثاني انه حيض لان الحامل قد ترى الدم ولا يعتبر بينه و بين النفاس طهر صحيح والولادة تفصل بينهما بخلاف الحيض لانه لم يوجد بين الحيضتين أقل من خمسة عشر يوماً هذا كلامه ولم يظهر منه اختياره بل ذكر في احد قولي الشافعيه كما ترى (وقال في المنتهى) الدم الخارج قبل الولادة قال الشيخ في (الخلاف) ليس بحيض معولا على الاجماع على ان الحامل المستبين حملها لاتحيض ونحن لما نازعناه في ذلك سقط هذا الكلام عندنا وللشافعي قولان احدهما انه حيض والثاني انه استحاضة لاستحالة تعاقب الحيض والنفاس من غير طهر بينهما صحيح ونحن نازع في هذا انتهى والمنازعة ليست اختياراً نعم قد يظهر منه ذلك (وقال في النهاية) ولو ولدت قبل عشرة أيام فالاقرب انه استحاضة لعدم تخلل طهر كامل بينه و بين النفاس مع احتمال كونه حيضاً لتقدم طهر كامل عليه ونقصان الطهر انما يؤثر فيما بعده لافيما قبله وهنا لم يؤثر فيما بعده لان ما بعد الولد نفاس اجماعاً فاولى ان لا يؤثر فيما قبله ونمنع حينئذ اشتراط طهر كامل بين الدمين مطلقا بل بين الحيضتين ولو رأت الحامل الدم على عادتها وولدت على الاتصال من غير تخلل نقاء أصلا فالوجهان (انتهى) وما فيه الا احتمال ذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا حد لاقله ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس) ولا خلاف فيه بين أحد من الاصحاب كما في (جامع المقاصد وشرحي الجعفرية) ومذهب علمائنا وأكثر العامة كما في (المدارك وشرح المفاتيح) وفي (المراسم) ان أقله انقطاع الدم ومثله عن السيد في (الجمل والناصريات) وهو معنى قول الاصحاب جاز ان يكون لحظة فلا خلاف (وقال) أبو ثور ومحمد بن الحسن ان أقله ساعة وأبو عبيدة أقله خمسة عشر وأبو يوسف أقله أحد عشر وأحمد أقله يوم والثوري أقله ثلاثة أيام والمزني أربعة أيام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وأكثره للمبتدأة ومضطربة الحيض عشرة أيام ومستقيمته ترجع الى عادتها في الحيض ﴾ اختلف الناس في أكثر النفاس على أقوال (الاول) ان أكثره عشرة كما هو المشهور كما في (التذكرة والذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرح الجعفرية والروضة) والاشهر كما في (الجعفرية) ومذهب الاكثر كما في (المبسوط وكشف اللثام) ومذهب الاصحاب كما في موضع من (الذكرى) كما يأتي نقله والاظهر بين الاصحاب كما في كشف الرموز وفي (المقنعة) انه جاءت في ذلك اخبار معتمدة واضحة عدة ونقل عليه الاجماع في(الخلاف والغنية) وفي الخلاف في موضع آخر لاخلاف بين المسلمين ان عشرة أيام اذا رأت المرأة الدم من النفاس والذمة مرتهنة بالعبادة قبل نفاسها فلا يخرج الا بدلالة والزائد على العشرة مختلف فيه انتهى و يأتي نقل ذلك وهو خيرة (المقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف) وعلي بن بابويه والقاضي وأبي الصلاح على مانقل عنهم (والغنية والوسيلة والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر وكشف الرموز والمنتهي ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والتلخيص والدروس والبيان والذكرى واللمعة والموجز وشرحه وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وحاشية الارشاد والموجز الحاوي

وكشف الالتباس (١) وغاية المرام وحاشية الميسي والمسالك والروضة والمدارك والمفاتيح وشرحه) وغيرها الثاني) ان أكثره ثمانية عشر يوماً كما في (الفقيه والانتصار والمراسم والمختلف) وهو أول ماذكره في (المقنعة) ثم عدل عنه وهو الظاهر من (الهداية) لذكره خبر أسماء لاغير وهو المنقول عن أبي علي (والامالي وجمل السيد) وقربه الى الصواب في (المنتهى) فيما اذا تجاوز الدم العشرة كما يأتي واستحسنه في (التنقيح) ونفى عنه البعد في (مجمع الفائدة والبرهان) وفي (الانتصار) ان مما انفردت به الامامية القول بأن أكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوماً وفي (المبسوط) بعد ان نسب هـذا القول الى قوم قال ولا خلاف بينهم ان مازاد على ثمانية عشر حكمه حكم دم الاستحاضة (الثالث) ماذهب اليه الحسن بن عيسى العماني على مانقل عنه جماعة ان أكثره أحد وعشرون يوماً قال أيامها عنـد آل الرسول صلى الله عليه وآله أيام حيضها وأكثره أحد وعشرون يوماً فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر (أحدعشر خل) يوماً واستظهرت بيوم أو يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت (قلت) يقرب من قول الحسن مانقل عن (الامالي) انه قال وأكثر أيام النفساء التي تقعد فيها عن الصلاة ثمانيـة عشر وتستظهر بيوم أو يومين الا أن تطهر قبل ذلك (وعن كتاب الاعلام) موافقة الحسن نقله في (السرائر) كما يأتي وقد تشعر عبارة (المقنع) بالتردد لانه قال على ماقيل انها تقعد عشرة أيام وتغتسـل في الحادي عشر وتعمل عمل الاستحاضة (وروي) انها تقعد ثمانية عشر يوماً (وروي) عن أبي عبـد الله الصادق عليه السلام وذكر رواية الاربعين الى الخمسين انتهى (وعن كتاب أحكام النساء) للمفيد ان أكثره أحد عشر يوماً قال في (السرائر) ان المفيد سئل كم قدر ماتقعد النفساء عن الصلاة وكم يبلغ أيام ذلك فقد رأيت في كتاب أحكام النساء احدى عشر يوماً وفي (الرسالة المقنعة) ثمانيه عشر يوماً وفي (كتاب الاعلام) احدى وعشرين يوماً فعلى ايها العمل دون صاحبه فأجابه بأن قال الواجب على النفساء ان تقعـد عشرة أيام وانما ذكرت في كتبي ماروي من قعودها ثمانيـة عشر يوماً وما روي في النوادر استظهاراً باحدى وعشرين يوماً وعملي في ذلك على عشرة أيام لقول الصادق عليه السلام لايكون دم نفاس لزمان أكثر من زمان الحيض (حيض خل) وليعلم ان ماذكره المصنف من أن أكثره عشرة للمبتدأة ومضطربة الحيض وان مستقيمته ترجع الى عادتها في الحيض لاالنفاس هو خيرته في جميع كتبه ماعدا (المختلف) وخيرة من تأخر عنه الى صاحب (الكفاية) فانه وافق في ذات العادة واستشكل في غيرها والمولى الاردبيلي لم يقف على احتمال لكن بعضهم اقتصر على ذكر المبتدأة وقال ان أكثرها عشرة وبعضهم قال وغير ذات العادة أكثرها عشرة فيشمل المبتدأة والمضطربة والناسية ونقل على ماذكره المصنف الشهرة في عدة مواضع ولو ادعى مدع اجماع المتأخرين على ذلك لكان في محله ومعنى عبارة المصنف هـذه ان مازاد على العشرة اذا تجاوزها في المبتـدأة والمضطربة ليس بحيض واذا انقطع عليها فهي حيض لهما ولم ينص على ان حيضها اذا تجاوز العشرة هـل هو

(١) كذا في النسخ وقد تقدم ذكر الموجز وشرحه وشرح الموجز هو المسمى بكشف الالتباس في شرح موجز أبي العباس ففي العبـارة تكرير منشأه من السـاح على الظاهر بأن تكون أحـد العبارتين مصرو بأعليها فتوهمهما غفلة (مصححه)

العشرة وما زاد استحاضة كما هو ظاهرها أو انها تحيض حينئذ ستة أو سبعة كما احتمله في (المنتهى) أو ترجع المبتدأة الى التمييز ثم النساء ثم العشرة والمضطربة الى التمييز ثم العشرة كما في (البيان) أو بستة أو سبعة أو بعشرة كما احتملهما في (التحرير) لان هذه العبارة وقعت في هذه الكتب أيضاً أولا ثم انهم احتملوا ماذكرنا كما سنبين ذلك (والحاصل) ان ظاهرها ماذكرناه من انه اذا تجاوز العشرة رجعت المبتدأة والمضطربة اليها كما صرح به في (التذكرة ونهاية الاحكام والدروس والذكرى والموجز والجعفرية وشرحيها والحاشية الميسية وكشف الالتباس والروضة البهية والمسالك والمدارك) وهو ظاهر الارشاد وغيره مما وجدت فيه هذه العبارة من دون تصريح بما ذكرنا وهو المشهور كما في (الذكرى وشرحي الجعفرية والروضة البهية) واحتمل في (المنتهى) تحيضها بالعشرة والثمانية عشر كما في (المختلف) وجلوسها ستة أو سبعة لان الحائض تفعل ذلك (ولان قوله عليه السلام) تجلس أيام حيضها كما يتناول الماضي يتناول المستقبل قال وفيه ضعف وقرب الثمانية عشر الى الصواب واحتمل في (التحرير) العشرة والجلوس ستة أو سبعة (وقال في البيان) ولو كانت مبتدأة وتجاوز العشرة فالاقرب الرجوع الى التمييز ثم النساء ثم العشرة والمضطربة الى العشرة مع فقد التمييز وأيده في (كشف اللثام) بخبر أبي بصير قال ويجوز تعميم أيام الاقراء المحكوم بالرجوع اليها لجميع ذلك (وأما) قول المصنف رحمه الله ومستقيمة ترجع الى عادتها في الحيض الخ فقد اشتمل على أحكام (الاول) انها لا ترجع الى عادتها في النفاس وقد نقل عليه اتفاق الاصحاب في (جامع المقاصد) وهو الظاهر من (المنتهى) حيث قال ان رواية الخثعمي لم يقل بها أحد من الاصحاب (الثاني) انها اذا رأت اكثر من عشرة رجعت الى عادتها وجعلتها نفاسا ولا تجعل العشرة نفاساً وقد مر أن المصنف رحمه الله في كتبه ومن تأخر عنه ذكر ذلك لكن منهم من ذكر الاستظهار بيومين ومنهم من ترك ذكره وصرح في (التحرير) وغيره ان الاستظهار غير واجب ولم يتردد في هذا الحكم أحد فيما احد غير ما يظهر من (الذكرى) كما يأتي نقل عبارتها وفي (السرائر) عن مسائل خلاف السيد انها ترجع الى ايام حيضها التي تعهدها عدنا وفي (حاشية المدارك) الظاهر أنه مذهب المفيد والشيخ وأخذ يستنهض ذلك من كلاميهما وفي (كشف اللثام) لم يخالف في ذلك أحد صريحاً فيما أعلم غير المحقق ونقل هذا الحكم في (الذكرى) عن الجعفي في (الفاخر) وابن طاوس ونص المحقق في (المعتبر) على ان ذات العادة اذا رأت اكثر من عشرة جعلت العشرة نفاساً وقد يؤيد قوله هذا باطلاق اجماع (الخلاف) حيث قال واذا زاد على اكثر النفاس وهو عشرة أيام عندنا وعند الشافعي ستون يوماً كان مازاد على العشرة أيام استحاضة اجماعا وغلط المحقق المصنف في (المنتهى والتحرير) قال ولم نعرف له دليلا سوى قول الصادق عليه السلام ليونس تنتظر عدتها التي كانت تجلس فيها ثم تستظهر بعشرة أيام قال وذلك غير دال على محل النزاع اذ من المحتمل أن تكون عادتها ثمانية أيام أو تسعة ايام واحتمل في (كشف اللثام) اهمال طاء تستظهر وكون العشرة أيام طهرها (قال) ثم الامر على ما ذكره المصنف في (المنتهى) من استدلاله بالخبر لقوله و يحتمل القاعد انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء أو انقضاء العشرة يدل على ذلك ان هذه المدة اكثر الحيض فتكون اكثر النفاس لان النفاس حيضة و يؤيد ذلك ما رواه يونس ابن يعقوب وذكر الخبر وقال وضابطه البقاء على حكم النفاس مادام الدم مستمرا حتى يمضي لها عشرة ثم تصير مستحاضة (واعترض) بوجود الخبر باستظهارها يوما أو يومين (واجاب) بتخصيص ذلك

ولو ولدت توأمين على التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني (متن)

بمن اعتادت في الحيض تسعة أو ثمانية (قلت) ولا ينافيه انه ذكر الخبر في استظهار الحائض دليلا لمن قال باستظهارها الى عشره (ورده) برجحان أخبار الاستظهار بيوم أو بيومين قوة وكثرة وشبهـا بالاصل وتمسكا بالعبادة لافتراق الحائض والنفساء بالاجماع على رجوع الحائض الى عادتها وعـدم الدليل عند المحقق على رجوع النفساء اليها ثم لاينافي لفظ يستظهر في الخبر كون الجميع نفاسا كما ظنه الشهيد انتهى ويظهر من (الذكرى) نوع تردد في هذا الحكم قال الاخبار الصحيحة المشهورة تشهـد برجوعها الى عادتها في الحيض والاصحاب يفتون بالعشرة و بينهما تناف ظاهر ولعلهم ظفروا باخبار غيرها وفي (التهذيب) قال جاءت أخبار معتمدة في أن اقصى مدة النفاس عشرة وعليها أعمـل لوضوحها عندي ثم ذكر الاخبار الاول ونحوها حتى ان في بعضها عن الصادق عليه السلام انهـا تقعد ايام اقرائها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام قال الشيخ يعني الى عشرة اقامـة لبعض الحروف مقام بعض وهذا تصريح بان أيامها أيام عادتها لا العشرة فحينئذ فالرجوع الى عادتها كقول الجعفي في (الفاخر) وابن طاوس والفاضل رحمهم الله تعالى أولى وكذا الاستظهار كما هو هناك (نعم) قال الشيخ لاخلاف بين المسلمين ان عشرة أيام اذا رأت المرأة الدم من النفاس والذمة مرتهنة بالعبادة قبل نفاسها فلا يخرج عنها الا بدلالة والزائد على العشرة مختلف فيه فان صح الاجماع فهو الحجة ولـكن فيه طرح الاخبار الصحيحة أو تأويلها بالبعيدة انتهى وعنى بقوله في (التهذيب) قول المفيد المحكي فيه (قال في كشف اللثام) ولا تنافي عندي بين الرجوع الى العادة والفتوى بالعشرة فانهم انما يفتون بانها اكثره لابكونها كلها نفاسا اذا تعداها الدم وان كانت ذات عادة فلم ينص عليه فيما أعلم غـير المحقق و يحتمل قريبا انهم فهموا من تلك الاخبار مجموع الامرين أعـني الرجوع الى العادة وكون الاكثر عشرة ولم يصرحوا بالاول هنا بل اكتفوا بتشبيه النفساء بالحائض في الاحكام غير ما استثنوه وبحكمهم برجوع المستحاضة الى عادتها وما ادعاه من تصريح ما ذكره من الخبر بأن أيامها أيام عادتها ممنوع اذ لامعنى لاستظهارها الى عشرة الا انها تستكشف حالها بعـد أيام العادة الى عشرة وهو كما يحتمل خروج مابعدها عن النفاس مع التعدي يحتمل الدخول عندي احتمالا مساويا ولا جهة لاستدراكه نفي الشيخ الخلاف في كون العشرة نفاسا فانه في مقام الاحتجاج على أقوال العامة من كون أكثره أربعين أو خمسين أو ستين أو سـبعين ثم المصنف في (المنتهى) ذكر استظهارها بعد العادة بيوم أو يومين وغلط المحقق في صبرها عشرة وفرع على ذلك فروعا أولها انها لاترجع مع تعدي دمها العشرة الى عادتها في النفاس وذكر خـبر الخثعمي ودفعـه بأنه لم يعمل به أحـد من الاصحاب لتضمنه استمرار النفاس الى أربعين أو خمسـين (ثم قال) الثاني هل ترجع الى عادتها أو عادة أمها أو عادة اختها في النفاس لانعرف فتوى لاحد ممن تقدمنا في ذلك وقال ان موثقـة (رواية خل) أبي بصير شاذة وفي اسنادها ضعف (ثم قال) والاقوى الرجوع الى أيام الحيض ﴿ قوله قـدس الله تعالى روحـه ﴾ ﴿ ولو ولدت توأمين على التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني ﴾ عبارة المصنف وغيره خرجت مخرج الغالب اذ الغالب عدم تخلل مازاد على عشرة بين التوأمين وان تخلل اعتبر الاول عدد برأسه كالثاني ولذا قيده أكثر الاصحاب بما اذا لم يتخلل نقاء أقل الطهر كالشيخ

ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس ولو رأته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس (متن)

والسيد على مانقل عن (الناصريه) والطوسي والعجلي والمحقق وغيرهم وهذا الحكم بطرفيه مذهب علمائنا كما في (التذكرة والمنتهى) قال في (المنتهى) لو ولدت توأمين فما بعد الثاني نفاس قطعا ولكنهم اختلفوا فذهب علماؤنا الى ان أوله من الاول وآخره من الثاني فما نقله عنه وعن (التذكرة في كشف اللثام) لعله لم يصادف محله وهو المعمول عليه عند أصحابنا كما في (كشف الالتباس) وفي (السرائر) بعد ان استدل على ذلك أوصى بملاحظته وتحقيقه وقال فقد شاهدت جماعة ممن عاصرت من أصحابنا لايحقق القول في ذلك ويقف على مسطور لبعض المصنفين ولا يتبينه ولا يحققه وتردد المحقق في الحكم الاول من حيث انها حامل ولا نفاس مع الحمل ثم قوى انه نفاس (وعن) السيد انه لم يعرف لاصحابنا فيه نصا صريحا هذا وظاهر المصنف والعجلي وجماعة انه نفاس واحد والشهيدان والمحقق الثاني وجماعة انهما نفاسان ولا ثمرة في هذا النزاع باعتبار الحكم على الظاهر وقد تظهر الفائدة في الحادي عشر فانها اذا ولدت أولهما في أول الشهر والآخر في ثانيه فان الاول ينتهي بالعاشر والثاني ينتهي بالحادي عشر ان قلنا بأنهما نفاسان كما هو الظاهر فتأمل (وفي الذكرى) لو سقط عضو من الولد وتخلف الباقي فالدم نفاس على الاقرب ولو وضعت الباقي بعد العشرة أمكن جعله نفاسا آخر كالتوأمين وعلى هذا لو تقطع تعددت النفاس ولم أقف فيه على كلام سابق (وفي الدروس) اما الولد الواحد لو تقطع ففي تعدد النفاس نظر وقطع بأن حال المتقطع حال التوأمين في (الموجز وكشف الالتباس وغاية المرام) هذا ووافقنا على الحكم بطرفيه المروزي وأبو الطيب الطبري و بعض الحنابلة (وقال) أبو حنيفة ومالك وأحمد في احدى الروايتين أن النفاس كله من الاول أوله وآخره ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس﴾ هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب كما في (المدارك) لان النفاس هو الدم الذي بعد الولادة ولا دم قبله وهو دم بعد الولادة ولا يشترط معاقبتها له بلا فصل لعدم الدليل ونص الاصحاب على المسئلة الآتية كما في (كشف اللثام) وفي (المدارك) ان هذا الحكم محل اشكال لعدم العلم باستناد هذا الدم الى الولادة وعدم ثبوت الاضافة اليه عرفا (انتهى) و بملاحظة مانقلناه عن (كشف اللثام) ينحل الاشكال والموجود بعد العشرة ليس من النفاس لان ابتداء الحساب من الولادة كما في (نهاية الاحكام وظاهر السرائر) ونص جماعة على انها لولم تر الا بعد العاشر لم يكن نفاسا وفي (المدارك) ان هذا التفريع جيد على ماذهب اليه المحقق من اعتبار العشرة مطلقا والمتجه تفريعا على المختار تقييدها بما اذا كانت عادتها عشرة أو دونها وانقطع على العاشر في وجه (قلت) قد سبقه الى ذلك المحقق الثاني في (جامع المقاصد) اعترض بذلك على عبارة الكتاب وزاد فيه زيادات أخر (ثم أجاب) بأن قوله ولم تر الا في العاشر يقتضي الانقطاع عليه وان كان المتبادر ان الحصر بالاضافة الى ماقبله انتهى فتأمل ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولو رأته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس﴾ نص عليه الشيخ والعجلي والمحقق والمصنف في غير هذا الكتاب والشهيدان والمحقق الثاني وأبو العباس والصيمري (قال في كشف الالتباس) وسائر عبارات الاصحاب على هذا المعنى واستدل عليه في (السرائر

ولو رأته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرائطه والنفساء كالحائض في جميع الاحكام (متن)

والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس) وغيرها بأن الطهر لايقصر عن عشرة (ورده في كشف اللثام) انه يقصر عنها بين نفاسي التوأمين وفي (جامع المقاصد) هذا ان انقطع على العاشر وان تجاوز اعتبر في ذات العادة كون عادتها عشرة والافان صادف جزء من العادة فالعادة النفاس خاصة والا فالاول لاغير (وفي كشف اللثام) وكذا لوكانت مبتدأة أو مضطربة على مختاره ومطلقا على قول المحقق وفي (الموجز الحاوي) لو رأته الى الخامس ثم الثامن وغيره وعبر العشرة وكانت معتادة بستة فالخمسة خاصة نفاس (ورده في كشف الالتباس) بأنك لم لاتردها الى عادتها وهي الستة وأي فارق بين العبور المتصل والعبور مع تخلل النقاء في ظرف العشرة مع حكمهم بأن ذلك النقاء نفاس لان الطهر لايكون أقل من عشرة (قال) ولم أجد في عبارات الاصحاب مايدل على كلام المصنف وهو أعلم بما قال (قلت) مافي كشف الالتباس لاوجه له أصلا والحق ماذكره في الموجز ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو رأته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرائطه ﴾ هذا مما لا كلام فيه (وقال في المنتهى) وأما القائلون من أصحابنا بأن أكثر النفاس ثمانية عشر لو رأت ساعة بعد الولادة ثم انقطع عشرة أيام ثم رأته ثلاثة أيام فانه يحتمل ان يكون حيضا لانه بعدد أيامه بعد طهر كامل وان يكون نفاسا لانه في وقت امكانه فعلى الاول لو رأته أقل من ثلاثة كان دم فساد لانه أقل من عدد الحيض بعد طهر كامل فكان فسادا وعلى الثاني يكون نفاسا ولم نقف لهم على نص في ذلك انتهى مافي (المنتهى) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والنفساء كالحائض في جميع الاحكام ﴾ اجماعاً كما في (الغنية وشرح المفاتيح) وهو قول الاصحاب كما في (المسالك والكفاية) لانعرف فيه خلافا بين أهل العلم كما في (المعتبر والمنتهى والتذكرة) و بهذا الحكم صرح في (المبسوط والنهاية والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر والمعتبر) وأكثر كتب الاصحاب لكن في بعضها لم يستثن شيئاً كما (في المراسم) و بعضها استثنى فيها شيئاً واحدا وهو انه ليس لاقله حد كما في (الوسيلة والغنية) وفي بعض أربعة أشياء (كالمنتهى) وهكذا وعدل المحقق (في الشرائع) عن هذه العبارة الى قوله ويحرم على النفساء مايحرم على الحائض ومثله الشهيد في (الدروس) والمحقق الثاني في جعفريته (قال في المسالك) وعدل المصنف عن قول الاصحاب ان حكم النفساء حكم الحائض الى ماذكر لعدم صحة اطلاق ماذكروه لمخالفة النفاس للحيض في أمور كثيرة وذكر ستة أمور (ثم قال) وأما ماذكره المصنف من مساواتها لها في المحرمات والمكروهات فجار على اطلاقه انتهى (قلت) الاصحاب انما أطلقوا هذه العبارة اعتمادا على ماذكروه قبلها أو بعدها من انهما يفترقان فيه كل بحسب مايذهب اليه الا ان يكون فردا نادرا قليل الوقوع فربما أهملوا التنبيه عليه لذلك وفي (المدارك) بعد ان ذكر عبارة المحقق قال هذا مذهب الاصحاب وقد

﴿المقصد التاسع﴾ في غسل الأموات وفيه خمسة فصول (مقدمة) ينبغي للمريض ترك الشكاية كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه ويستحب عيادته الا في وجع العين وان يأذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت علته ترك وعياله ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض الاطاله وتجب الوصية على كل من عليه حق (متن)

استثنوا (١) من هذه الكلية أمورا كما عرفت و بعضهم بلغ بها الى ستة وآخر الى سبعة وآخر الى ثمانية و بلغ بها صاحب (كشف الالتباس) الى تسعة ومن لحظ مطاوي البحثين مع ملاحظة اختلاف الآراء ونحو ذلك بلغ بها الى أكثر من ذلك فليلحظ من أراد ذلك و يشير الى ذلك ماذكره في (المسالك) بعد ذكر ستة منها بقوله وغير ذلك * ولكن هذا آخر الجزء الثاني من شرح طهارة القواعد ونسأل الله تعالى بمحمد وآله صلى الله عليه وآله ان يمن علينا باكمال شرح الكتاب كله انه ارحم الراحمين ولولا خوف بغتة الاجل لذكرنا جميع ماذكروه من الفروع ونقلنا أقوالهم فيها وشهرتهم واجماعهم واستوفينا أبعد الغايات والحمد لله كما هو أهله أولا وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ونسأله جل شأنه بحقهم عليه ان يدرجنا ادراج المكرمين وان يجعله خالصاً لوجهه الكريم انه أرحم الراحمين وهو الله تعالى جل شأنه الموفق والمعين هذا آخر كلام المصنف رحمه الله في هذا الجزء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو أهله رب العالمين . وصلى الله على محمد وآله الطاهرين المعصومين. ورضي الله تعالى عن مشايخنا وعلمائنا أجمعين. وعن رواتنا المقتفين آثار الائمة الطاهرين. صلوات الله عليهم أجمعين. ووفقنا الله تعالى لاتمام هذا الكتاب مع الهداية الى الصواب انه أرحم الراحمين (قال) المصنف العلامة آية الله تعالى

﴿المقصد التاسع في غسل الاموات وفيه فصول﴾

﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ينبغي للمريض ترك الشكاية كان يقول ابتليت بما لم يبتل به أحد وشبهه﴾ كما في (السرائر والتذكرة والبيان وجامع المقاصد) ومعناه ان الاخبار بالمرض ليس شكاية كما ورد النص بذلك ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ويستحب عيادته الا في وجع العين﴾ كما ذكره العجلي والشهيد والمحقق الثاني وفي (كشف اللثام) الاجماع والنصوص على استحباب العيادة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ويستحب تخفيف العيادة﴾ كذا ذكروه قاطعين به ﴿قوله﴾ ﴿وتجب الوصية على كل من عليه حق﴾

(١) الاشياء المستثناة الاقل اجماعا الاكثر لمكان الخلاف فيه في النفاس دون الحيض الجامعة في الحمل مع امتناعها في الحيض (ومنها) تخلل الطهر بين الدمين على ماعرفت في التوأمين (ومنها) الدلالة على البلوغ لسبق الحمل (ومنها) المدخلية في انقضاء العدة الا في الحامل من زنا (ومنها) انه لاعبرة بعادتها وعادة نسائها في النفاس امكان الكفارات الثلاث في وطئ واحد بخلاف الحيض فانه لايمكن اتفاق الثلاث وان امكن اثنتان الى غير ذلك مما يظهر على المتأمل (منه قدس سره)

و يستحب الاستعداد بذكر الموت في كل وقت وحسن ظنه بربه وتلقين من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والأئمة عليهم السلام وكلمات الفرج و نقله الى مصلاه ان تعسرعليه خروج روحه والأسراج (عنده خ) ان مات ليلا وقراءة القرآن عنده (متن)

اجماعاً كما في(وصايا الغنية والسرائر والمفاتيح) قال في (جامع المقاصد) وكذا تجب على كل من له حق يخاف ضياعه (قال) وما وقفت عليه من العبارات خال عنه (وقال) بعضهم بوجوب الوصية وان لم يكن عليه حق وتمام الكلام يأتي ان شاءالله تعالى في باب الوصايا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وتلقين من حضره الموت الخ ﴾ نقل في (كشف اللثام) الاجماع على استحبابه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ونقله الى مصلاه ﴾ كذا ذكره جماعة من الاصحاب وفي (النهاية والسرائر) الى الموضع الذي كان يكثر الصلاة فيه وهو الذي فسر به المحقق الثاني عبارة الكتاب وفي (المسالك والروضة والمدارك وكشف اللثام) هوالموضع الذي كان يصلي فيه أوعليه ونقل ذلك في (الذكرى) عن صاحب الفاخر وفي (الوسيلة) ونقله الى موضع صلاته و بسط ما كان يصلي عليه تحته وفي (فوائد الشرائع) الى الموضع الذي كان يكثر الصلاة فيه من بيوته وقد قيده المصنف بما اذا عسر خروج روحه كما في (النهاية والوسيلة والسرائر والدروس) وغيرها وأطلق في (الشرائع والنافع والمعتبر واللمعة) وقيد الشارحون هذا الاطلاق بذلك كالمحقق الثاني في فوائده والشهيد الثاني في (مسالكه وروضته) وسبطه في(مداركه)وفي (حاشية المدارك) لم يشترط الاصحاب التعسر انتهى وكانه لم يلحظ الكتب التي ذكرناها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والاسراج ان مات ليلا ﴾ هذا ذكره الشيخان والاصحاب كما في (جامع المقاصد) وهو المشهور كما فيه أيضا وفي (الروضة وظاهر المدارك) وقد اختلفت عبارات الاصحاب في بيان هذا الحكم ويقرب من عبارة الكتاب عبارة(البيان) حيث قال وليتنور البيت ان مات ليلا وفي(المراسم والشرائع والنافع والتذكرة والتحرير) الاسراج عنده ان مات ليلا فقد خولف في هذه عبارة الكتاب بقول عنده لاغير (ومما) زيد فيه قول عنده أيضا (الوسيلة والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى واللمعة) كما يأتي وفي (الدروس) والاسراج ليلا(وقال في المبسوط) ان كان ليل أسرج في البيت مصباح الى الصباح انتهى وهذه العبارة شاملة لما اذا مات ليلا أو بقي اليه ومثلها عبارة (النهاية والوسيلة) الا انه قال في (الوسيلة) عنده ولم يذكر الى الصباح ومما زيد فيه قول الى الصباح (المقنعة والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام) واستحسنه في (المعتبر) لان علة الاسراج غايتها الصباح وليس في (المقنعة) لفظ عنده وانما فيها ان مات ليلا في بيت أسرج فيه مصباح الى الصباح فقد وافقت عبارة(المبسوط)في ترك لفظ عنده و بذكر الصباح وخالفته بأن فيها ان مات وفيه ان كان ولعل المراد بالجميع واحد وقد اعترف جماعة بأنه لم يظفر له بدليل سوى خبر مرسل وهو انه لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام وهو مع كونه حكاية حال لايدل على مانحن فيه بحال كما اعترف به في (جامع المقاصد وكشف اللثام وحاشية المدارك) قال المحقق في (المعتبر) فهي ساقطة لكنه فعل حسن (وأنت خبير) بأن الخبر منجبر بالشهرة مع المسامحة في أدلة السنن والدلالة بالاولوية واضحة

وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فمه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلاثة ايام وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان (متن)

ظهور الخبر في موته عليه السلام في البيت المسرج فيه فالمناقشة بوجهها مندفعة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وتغميض عينيه بعد الموت ﴾ ذكره الاصحاب قاطعين به ونفى عنه الخلاف في المنتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ واطباق فيه ﴾ كما في (السرائر والشرائع والنافع والمعتبر والتحرير والارشاد والتلخيص والتبصرة والبيان واللمعة والكفاية) وزاد في (المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والمنتهى والدروس والذكرى والروضة) شد لحييه ونفى عنهما في (المنتهى) الخلاف الا أن نخصه بالشد لانه ذكره أخيراً واقتصر في (التذكرة ونهاية الاحكام والمفاتيح) على الشد ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ومد يديه مع جنبيه ﴾ هذا ذكره الاصحاب كما في (جامع المقاصد والمدارك) وفي (كشف اللثام) ذكره الاصحاب مع مد الساقين ان كانتا منقبضتين وفي (المعتبر) لم اعلم في ذلك نقلا عن أهل البيت عليهم السلام ولعل ذلك ليكون أطوع للغاسل وأسهل للدرج وفي (مجمع الفائدة والبرهان) كأن دليله اجماع أو خبر ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وتغطيته بثوب ﴾ هذا مما لاخلاف فيه كما في (المنتهى وجامع المقاصد) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وتعجيل تجهيزه ﴾ بالاجماع كما في (الذكرى وكشف اللثام) واجماع العلماء كما في (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس) ونفى عنه الخلاف في (جامع المقاصد والمدارك) وفي (المنتهى) ان الشافعي خالف فيه ولو اشتبه لم يجز التعجيل به حتى تظهر علاماته ويتحقق به اجماعاً كذا في (نهاية الاحكام) وفي (كشف الالتباس) الاجماع على تحققه بثلاثة أيام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وفي وجوب الاستقبال به حالة الاحتضار قولان ﴾ القول بالوجوب هو المشهور كما في (الروضة والكفاية والمدارك) والاشهر خبراً وفتوى كما في (الذكرى) والاشهر كما في (جامع المقاصد وشرح الجعفرية) ومذهب الاكثر كما في (المفاتيح) وهو خيرة (النهاية) في باب القبلة (والمقنعة والمراسم والوسيلة والسرائر والشرائع والنهاية والمختلف والتلخيص والارشاد وحاشية الايضاح والذكرى والبيان والدروس واللمعة وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها والروض) على ما نقل عنه (والروضه) وهو المنقول عن (المهذب والاصباح) والقول بالاستحباب نقل عليه الاجماع في (الخلاف) وهو خيرة (النهاية) في المقام (والمصباح والخلاف وكشف الرموز ومجمع الفائدة والبرهان والكفاية والمدارك وكشف اللثام) وهو المنقول عن السيد والمفيد في (العرية) وهو مذهب باقي الاصحاب ماعدا المفيد وسلار كما في (التذكرة) ونقله في (كشف الرموز) عن المتأخر والموجود في (السرائر) التصريح بالوجوب واحتاط به المحقق في (النافع والمعتبر) والمقداد في (التنقيح) والكاشاني في (المفاتيح) وظاهر (التذكرة والتحرير وغاية المرام) التردد وفي (الذكرى) ان ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته وان الواجب ان يموت على القبلة وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال ونبه عليه ذكره حال الغسل ووجوبه حال الصلاة والدفن وان اختلفت الهيئة عندنا انتهى وعلى القول بالوجوب فهو كفائي ولا يختص بوليه بل بمن علم باحتضاره ويتأكد فيه وفي الحاضرين ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾

وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ويكره طرح حديد على بطنه وحضور جنب او حائض عنده ﴿ الفصل الاول في الغسل وفيه مطلبان ﴾ الاول الفاعل والمحل يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه وان كان سقطاً له اربعة اشهر (متن)

﴿ وكيفيته ان يلقى على ظهره الخ ﴾ هذه الكيفية نقل عليها الاجماع في (الخلاف والمعتبر والتذكرة) وفي(كشف اللثام)عندنا قال في (الخلاف) وكذلك يفعل بهحال الغسل ونقل عن الشافعي انه ان كان الموضع واسعاً أضجعه على جنبه الايمن وجعل وجهه الى القبلة كما يعمل عند الصلاة وعند الدفن وان كان ضيقافعل به ماقلناه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويكره طرح حديد على بطنه ﴾ اجماعا كما في (الخلاف وجامع المقاصد) وفي (مجمع البرهان)يقولون انه اجماع وفي (التذكرة واشتلف والروضة) انه المشهور وفي (المختلف أيضا والذكرى وفوائد الشرائع والتنقيح) انه مذهب الشيخين وأكثر الاصحاب (وفي التهذيب) سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ ولعله لقول الشيخ هذا نسبه في (النافع والمعتبر) الى القيل واعرض عنه صاحب (كشف الرموز) وفي (التذكرة والمسالك) لافرق بين الحديدوغيره ومثلهما (المنتهى) وفي (الروضة) لا كراهة في غير الحديد (وعن الاشارة) ذكر الصدر موضع البطن وفي (الذكرى)بعد ذكر هذه المسئلة استطرد فنقل عن صاحب (الفاخر) انه امر بجعل الحديد على بطنه وعن أبي علي انه قال اذا حل به الموت غمض وليه عينيه الى ان قال ووضع على بطنه شيأ يمنع من ربوها (قال في المختلف) لم أقف على موافق له من أصحابنا وفي (التذكرة) انه ذهب الجمهور الى وضع سيف أو مرآة أو حديد أو طين مبلول ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وحضور جنب أو حائض عنده ﴾ ذكر ذلك الاصحاب على هذا النحو من دون تأمل فيه وفي (المعتبر) انه قال به أهل العلم وفي (الروضة) غاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة انتهى وهذا يعطي الاختصاص بحال الاحتضار كما نص على ذلك في بعض الاخبار وفي (الهداية) كما عن (المقنع) انه لايجوز حضورهما عند التلقين وظاهر ذلك التحريم فتأمل

﴿ الفصل الاول في الغسل وفيه مطلبان ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ يجب على كل مسلم على الكفاية ﴾ باجماع العلماء كافة كما في (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام) وبالاجماع كما في (الذكرى) وبلا خلاف كما في (المبسوط والغنية) ولا نزاع فيه بين المسلمين كما في (مجمع الفائدة والبرهان) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وان كان سقطا له أربعة أشهر ﴾ اجماعا كما في (الخلاف والمعتبر) وظاهر (الذكرى والتنقيح وجامع المقاصد) لانهم قالوا ان الاصحاب قبلوا الرواية الدالة على ذلك وفي (كشف اللثام) لانعرف فيه خلافا الا من العامة (قلت) قد يلوح من (الذكرى) التردد فيه كما هو ظاهر (المدارك)وصريح (مجمع البرهان) واما اذا ولد لدونها فلا يجب تغسيله بل يدفن بدمه اجماعاً كما في (الغنية والتذكرة) كما يأتي وأوجب الشهيد ومن تأخر عنه تكفين السقط لاربعة بالقطع الثلاث وتحنيطه كما في (المدارك)وصرح بذلك في (المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم) وهو ظاهر (الارشاد والتلخيص)واقتصر في(المنتهى

او كان بعضه اذا كان فيه عظم ولو خلا من العظم اوكان للسقط اقل من اربعة اشهر لفا في خرقة ودفنا (متن)

والارشاد والتبصرة) على الكفن والدفن مع الغسل وهو ظاهر (نهاية الاحكام والتذكرة) وفي (الشرائع والتحرير)انه يغسل و يلف في خرقة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿أو كان بعضه اذا كان فيه عظم﴾ هذا الحكم ذكره الاصحاب كما في(جامع المقاصد) وعليه الاجماع كما في(الخلاف)ولا خلاف فيه بين علمائنا كما في (المنتهى) وهو المشهور كما في (المختلف والمفاتيح والكفاية) وتردد في ذلك صاحب (المدارك) ومثله شيخه في مجمعه وقال الكاتب كما في (المختلف) لا يصلى على عضو الميت والقتيل ولا يغسل الا أن يكون عضواً تاما بعظامه أو يكون عضوا مفردا و يغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه منه (وقال في الذكرى) أطلق ابن الجنيد غسل مافيه عظم وغسل عظم مفرد وفي (المعتبر) وظاهر (الخلاف والوسيله والشرائع والمدارك) اختصاص ذلك بالمبانة من الميت وقطع في (المعتبر) بأن المبانة من الحي تدفن بغير غسل وتردد في ذلك المحقق الثاني في (جامع المقاصد) وفي (السرائر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والمسالك) انه لافرق بين المبانة من حي أو ميت وهو الظاهر من (المبسوط والنهاية) قال فيهما يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم ابينت من حي انتهى ولم يذكر تغسيلها (قال في الذكرى)الظاهر تلازمهما والعظم المجرد كذلك كما سمعت عن الكاتب و به صرح في (فوائد الشرائع) تبعا للشهيد وفي(كشف اللثام) وهل العظم المجرد كذلك وجهان والمشهور كما في (المختلف والكفاية) انه يكفن أيضا ونسبه في (جامع المقاصد) الى الاصحاب وصرح به في(المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والسرائر والمنتهى والارشاد والتلخيص والتبصرة) وغيرها وفي (فوائد الشرائع)ينبغي ان يكفن بالثلاث ان كان موضعها موجودا والا ففي اثنين واحتمله في (جامع المقاصد وكشف اللثام) وفي (السرائع والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام) انه يلف في خرقه ولعله أريد باللف التكفين وأما تحنيطه فقد صرح به المفيد والشيخ والديلمي والمصنف في (التذكرة ونهاية الاحكام)قال في(التذكرة) بعد نقل كلام سلار وهو حق ان كان أحد المساجد وجوبا والا فلا ومثله في (نهاية الاحكام) وقد عبر المصنف هنا بالتغسيل دفعا لتوهم ارادة الغسل بفتح الغين المعجمة من الغسل للنجاسة في القطعة ذات العظم وأكثر عبارات الاصحاب لم ينص فيها على التغسيل فهي محتملة للامرين وان كان الظاهر الثاني ومما نص فيه على التغسيل (المراسم والسرائر والارشاد والتلخيص والمختلف والذكرى واللمعه والروضة والمدارك والكفاية) وفي الحواشي المنسوبة الى الشهيد انما عبر بالتغسيل نظرا الى تعديته الى غير المكلف لانه يلزم المكلف لغيره أو الى تكراره ثلاثاً وجوبا دون غيره انتهى وفي الاحتمالين نظر ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ولو خلا من العظم أو كان للسقط أقل من أربعة أشهر لفا في خرقة ودفنا ﴾ أي من دون تغسيل اما عدم وجوب تغسيل السقط لاقل من أربعة فعليه الاجماع كما في (الخلاف والغنية والتذكره) كما مرت الاشارة اليه وأما عدم وجوب تغسيل ماخلا عن العظم فعليه الاجماع كما في (الخلاف والغنية) وأما لف السقط فقد نفى عنه الخلاف في (مجمع البرهان) تارة ونسبه الى الاصحاب أخرى(وفي الكفاية) يظهر من كلام بعضهم نقل الاجماع عليه و يظهر منها ومن(المدارك والمجمع)التأمل في ذلك واستدل

وحكم مافيه الصدر او الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن (متن)

عليه في (المعتبر) برواية الفضل وهي خالية عن ذكر اللف ونسبه فيه وفي (النافع) الى الشيخين مع ان الشيخ لم يذكره في كتبه المعروفة ولا ابن حمزه ولا ابن زهرة ولا العجلي وذكره المفيد وسلار والمحقق والشهيدان والصيمري وغيرهم وأما انف القطعة الخالية عن العظام ففي (المختلف والكفاية) انه المشهور وقد ذكره المصنف في كتبه والمحقق في (النافع والشرائع) والشهيدان والصيمري ولم يوجبه في (السرائر والمعتبر والمدارك والكفاية) وفي (المراسم) مانصه والآخر ان يوجد ماليس فيه عظم فيدفن من غير غسل ولا كفن ولا حنوط ولا صلاة وفي (المعتبر والذكرى) وقال سلار الفت في خرقة ودفنت ولعلهما ظفرا بذلك في غير المراسم ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وحكم مافيه الصدر أو الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن ﴾ اختلفت عبارات الاصحاب في بيان هذا الحكم ولعل الكل بمعنى واحد كما لعله يظهر ذلك من (المختلف) والا لذكره ويلوح انها خلافية من (المعتبر) ففي (المقنعة) اذا وجد الصدر أو شيء فيه الصدر صلي عليه وكذا في (الخلاف) الا انه قال أو مافيه القلب موضع الصدر وفي (الوسيلة) صلى عليه ان كان موضع الصدر وقد توافقت هذه على الاقتصار على الصلاة المستلزمة لسائر الاحكام الاخر ومثلها عبارة (المعتبر) الا انه قال وفيه الصدر الى آخر ما يأتي نقله عنه ومنع في (المدارك) من استلزام الصلاة لسائر الاحكام وفي (المبسوط والنهاية) ان كان موضع الصدر غسل وكفن وحنط ولم يذكر الدفن فيهما كالمراسم الا انه قال في (المراسم) ان وجد صدره أوما فيه صدره وكانه ترك فيها الدفن لظهور حكمه وفي (الغنية) لا يغسل الا ان يكون موضع صدره وفي (النافع) مافيه الصدر حكمه حكم الكل ومثلها عبارة (السرائر) ولا أجد كثير فائدة في نقل جميع عبارات الاصحاب لان من ذكر مافيه القلب احتمل ارادة الصدر وان لم يشتمل عليه ومن ذكر مافيه الصدر (ومن ذكر الصدر خل) احتمل ارادة المشتمل على القلب وأما الصدر ومافيه الصدر أي العضو المشتمل عليه فالظاهر اتحاد حكمهما وأوجب في (المعتبر) الصلاة لما فيه القلب أو الصدر واليدان ولعظام الميت جميعها واستجوده في (كشف اللثام والمدارك) وفي (الذكرى) ان بعض الصدر والقلب ككلهما لكونه من جملة يجب غسلها وضعفه في (جامع المقاصد) وفي (كشف اللثام) ان الظاهر ان عظم الصدر واليدين الخالية من اللحم يصلى عليها وقد مر نقل المنقول من عبارة الكاتب وفي (مجمع البرهان) ان جعل حكم الصدر حكم الميت في جميع أحكامه كما هو الموجود في كلام الاصحاب مما نعرف مأخذه وكلامهم ان القلب كالصدر يدل على ان الصدر أمره مقرر عندهم وليس الصدر موجوداً في الذي رأيت من الاخبار انتهى وفي (كشف اللثام) لم أظفر بخبر في الصدر وحده وفي (الكفاية) ان الاحوط الحاق القلب مطلقاً والصدر واليدين بالنصف الذي فيه القلب والصدوقان على مانقل عنهما لم يذكرا الا الصلاة على العظام وانها تغسل ويصلى عليها وتدفن وألحق في (المسالك) عظام الميت جميعها بالصدر قال دون الرأس وابعاضه لعدم النص وفي (المنتهى) انها تستحب عليه جميعاً بين الاخبار ونفى عنه الباس في كشف اللثام (اذا عرف هذا) فاعلم ان الشيخ في (الخلاف) نقل الاجماع على مانقلناه من عبارته وفي (التذكرة) يصلى على البعض الذي فيه الصدر والقلب أو الصدر نفسه عند علمائنا وفي (نهاية الاحكام) يصلى على الصدر والقلب أو

وفي الحنوط اشكال وأولى الناس بالميت في أحكامه اولاهم بميراثه (متن)

الصدر وحده عندجميع علمائنا وفي (الغنية) الاجماع على مانقلناه من عبارتها وقد نسب الى الاصحاب غير مرة في مجمع (الفائدة) ان الصدر كالميت وان القلب كالصدر كما مر وفي (المختلف) ان المشهور ان الصدر حكمه حكم الميت يغسل و يكفن ويحنط و يصلى عليه واقتصر في نسبة الخلاف على الكاتب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وفي الحنوط اشكال ﴾ كما في (التذكرة ونهاية الاحكام) وقطع بوجوبه في (النهاية والمبسوط والمختلف) وهو ظاهر كل من قال حكمه حكم الميت أو حكم الكل كما يشير اليه كلام المحقق الثاني وجماعة (قال في جامع المقاصد) في بيان وجه الاشكال من اطلاق الحكم بمساواته للميت ومن ان المساواة لاتقتضي العموم وبين وجهه في (الايضاح) من ان حكمه حكم الميت ومن فوات محل الحنوط هنا (قال في جامع المقاصد) ظاهر العبارة بتوجيه ما في (الايضاح) الا انه بعيد انتهى (قلت) ماذكره في (الايضاح) ذكره في (التذكرة ونهاية الاحكام) حيث قال من اختصاصه بالمساجد ومن اطلاق الاصحاب انه كالميت في أحكامه وفي حواشي الشهيد لاوجه لهذا الاشكال اذ مع وجود محل الحنوط لا اشكال في وجوبه ومع الفقد لا اشكال في العدم وتبعه على ذلك المحقق الثاني والفاضل الهندي ونزل كلام الشيخ وسلار في (كشف اللثام) على حالة الوجود ورد ذلك الشهيد الثاني في حواشيه فقال لا اشكال على تقدير وجود محاله وعدمه وان كان في الثاني أضعف ووجهه من الحكم بمساواته للميت الموجب له و ستصحاب الحكم وان المساواة لاتقتضيه مطلقا وفي الثاني ما ذكر في الاول وفقد محله (قال) وبهذا يظهر ان اختصاص الاشكال بالثاني ليس بجيد لضعفه جدا وكذا رفع الاشكال عن الوجوب مع وجود محله وعن عدمه مع فقده لانه لا وجود فيهما خصوصاً في الاول والاقوى الوجوب مع وجوده لامع عدمه وفي (جامع المقاصد) لو وجد شيء من المساجد كاليد ونحوها يحنط لان مجموع يحنط (وقال) المقدس في (مجمع الفائدة والبرهان) الحنوط غير مذكور فيحتمل عدم وجوبه مع وجود المحل ومع عدمه يقطع بعدم الوجوب ثم احتمل الاكتفاء بمسمى الغسل والكفن والدفن (ثم قال) اذ معلوم ان ايجاب جميع الاشياء للصدر والقلب غير معقول (انتهى) وقد عرفت ان جماعة قالوا بتحنيط القطعة التي فيها العظم فلا تغفل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وأولى الناس بالميت في أحكامه كلها أولاهم بميراثه ﴾ الظاهر ان الحكم مجمع عليه كما في (جامع المقاصد) وفي (الخلاف) الاجماع على انه أولى في الصلاة ونزول القبر والمشهور انه يغسله أولى الناس به كما في (المفاتيح) وعن الكاتب ان الموصى اليه أولى بالصلاة عليه و يأتي تمام الكلام وما ذكره المصنف من انه أولى به في جميع الاحكام خيرة (المبسوط والنهاية والوسيلة والمعتبر والتحرير والذكرى والبيان واللمعة وجامع المقاصد والروضة والكفاية) وفي (الهداية) انه أولى في الغسل ونزول القبر وفي (المقنع) على مانقل عنه (والمقنعة والخلاف) انه أولى في الصلاة وفي (المراسم والغنية) انه أولى في الصلاة ونزول القبر وما يتعلق به من التلقين ونحوه وفي (النافع والتلخيص والتبصرة) انه أولى في الصلاة وفي التلقين وفي (الشرائع والارشاد والبيان) أولى في الغسل والصلاة والتلقين الاخير وفي (نهاية الاحكام) انه أولى في الصلاة ونزول القبر والتلقين الاخير والامر في ذلك سهل وانما الكلام في أن ذلك على سبيل الوجوب أو الاستحباب ففي (الغنية) التصريح باستحباب تقديمه

والزوج اولى من كل احد والرجال اولى من النساء (متن)

في الصلاة عليه ويظهر منه ذلك في نزول القبر وما يتعلق به وكذا يظهر من (المراسم) وظاهر (المنتهى) استحباب تقديمه في الغسل وفي (مجمع البرهان) عند قول المصنف وأولى الناس أولاهم الى آخره مانصه كون الاولويه بمعنى عدم جواز اشتغال الأبعد باحكام الميت الا باذن الأقرب ولومع عدم صلاحيته له ماارى له دليلا قويا انتهى (وقال في المدارك) ان المستند رواية غياث وهي ضعيفة غير دالة على ان المراد بالاولويه الاولوية في الميراث وظاهر الباقين الوجوب فيما لم يدل الدليل على ندب الفعل المقدمْ فيه (وليعلم) ان جماعة قالوا أولاهم به والاكثر كما في (المفاتيح) قالوا أولاهم بميراثه (١) وفي (المفاتيح) الاظهر ان المراد بالاولى أشدهم به علاقة لانه المتبادر ونفى عن هذا البعد في (المدارك) ثم احتمل ان يراد بالاولوية في الميراث كثرة النصيب فيه اذ يصدق على الاكثر نصيبا انه أولى بالميراث لكن لم يعتبر الاصحاب ذلك وقال ان مرادهم ان من يرث أولى ممن لايرث انتهى وقال الشهيد والكركي في (فوائد الشرائع) لو امتنع الولي ففي اجباره نظر من الشك في أن الولاية هل هي نظر له أو للميت وفي (المسالك) لو امتنع الولي أو غاب سقط اعتبار اذنه فيستأذن الحاكم ان أمكن وتمام الكلام في الصلاة عليه وفي (الروضة) في شرح قوله في (اللمعة) الاولى بميراثه أولى باحكامه ان الاب أولى من الولد والجد (وفيه) ان هذا لاينطبق في الجد الاعلى قول ابن الجنيد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والزوج أولى من كل أحد ﴾ أي بزوجته في جميع أحكامها كما في (المبسوط والشرائع والارشاد والتذكرة ونهاية الاحكام) في بحث الصلاة على الميت (واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة والكفاية) وفي (المعتبر) الاجماع عليه عند التعرض لرواية اسحق وفي (حاشية المدارك) انه متفق عليه بين الاصحاب وهو ظاهر (التذكرة) حيث قال عندنا ونسبه في (مجمع البرهان) تارة الى الاصحاب وأخرى نقل عنهم حكاية عدم ظهور الخلاف ثم تأمل في الاولوية هنا كما تأمل فيها في الولي الوارث وتبعه على ذلك صاحب (المدارك) لمكان صحيح حفص وقد حملوه على التقية (وقال في حاشية المدارك) انه شاذ وفي (الذكرى) نفى العلم بالخلاف في انه أولى بالصلاة عليها كما سيأتي ان شاء الله تعالى وظاهر اطلاقهم انه لافرق بين الدائم والمنقطع كما نص عليه في الروضة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والرجال أولى من النساء ﴾ أي في جميع الاحكام ولا فرق بين كون الميت رجلا أو امرأة كما جزم به المتأخرون في الغسل وذكروا انه لو كان الولي امرأة لايمكن الولي الذكر مباشرة تغسيلها أذن للماثل فلا يصح فعل المماثل بدون ذلك كذا قال في (المدارك) وفي (المبسوط والسرائر والموجز الحاوي وكشف الالتباس) انهم أولى منهن في الصلاه وفي (الشرائع) فيها وفي الغسل وفي (التحرير والدروس) في الغسل وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) انهم أولى منهن بالرجل (ورده) الشهيد الثاني بعدم ثبوت مستنده (ورده في المدارك) بان المستند روايه غياث يغسل الميت أولى الناس به وهي انما تناول من يمكن

---

(١) في المبسوط تارة أولاهم به وتارة أولاهم بميراثه وفي (الخلاف) أولاهم به وكذا الغنية والمراسم وغيرها (منه قدس سره)

ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته وكذا المراة يغسلها زوجها اوامرأة (متن)

وقوع الغسل منه ومتى انتفت دلالتها على العموم وجب الرجوع في غير ماتضمنته الى الاصل والعمومات (وورد ما في المدارك) الاستاد أدام الله حراسته في حاشيته بان الاصحاب متفقون على ان الزوج أحق بغسل الزوجة مع ان الاولى احتسابه قال ويظهر من ذلك ومن الاخبار ان ليس المراد المباشرة بنفسه بل يجوز التوكل فينوب عنه وفعل النائب فعل المنوب عنه شرعاً انتهى وفي (المبسوط والتذكرة) فان اجتمع رجال ونساء من القرابات فالنساء أولى لانهن أعرف وأوسع في باب النظر اليهن انتهى ولعل المراد بها الاولوية في المباشرة وعن (المعتبر) في (كشف اللثام) انه فصل فيه كالمصنف هنا ولم أجد ذلك في (المعتبر) ولعله مما زاغ عنه النظر ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا يغسل الرجل الا رجل أو زوجته ﴾ ذهب اليه العلماء كافة كما في (التذكرة) والاصل ان يغسل الرجال الرجال والنساء النساء كما في (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس) ونقل في (المعتبر) اجماع أهل العلم على انه لا يغسل الرجال أجنبية ولا المرأة اجنبيا وفي (التذكرة) انه قول أكثر العلماء وفي (الذكرى) الاجماع على اشتراط المساواة مع الاختيار وفي (المدارك) ان الاصحاب قاطعون بانه ليس للرجل ان يغسل من ليست بمحرم وان غسل المرأة زوجها في الجملة أي ولو عند الضرورة فعليه الاجماع من العامة والخاصة كما هو ظاهر (الخلاف) ان لم يكن صريحه وفيه أيضا الاجماع على انه يجوز للرجل ان يغسل امرأته والمرأة زوجها من دون تخصيص بضرورة وظاهره ان ذلك في حال الاختيار وقال في (كشف اللثام) الاجماع على الحكمين المذكورين في عبارة المصنف ووقع الخلاف في موضعين (الاول) هل يجوز لكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختياراً (الثاني) هل يغسل كل منهما صاحبه مجرداً (أما الجواز في الاول) فهو مذهب الاكثر كما في (المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف) وهو المشهور كما في (تخليص التلخيص والمسالك والروضة) والاشهر كما في (جامع المقاصد والكفاية) وهو المشهور في الصدر الاول كما في (الذكرى) واليه ذهب المتأخرون كما في (كشف الالتباس) وقد سمعت ما في (الخلاف) وفي (السرائر) انه الاظهر عند أصحابنا ومذهب الشيخ في سائر كتبه الا (الاستبصار) انتهى وفي (المختلف والتلخيص) انه مذهب الشيخ في أكثر كتبه (ونقله في الذكرى) عن صاحب (الفاخر) الجعفي والكاتب والمرتضى ونسبه الى ظاهر (المبسوط والخلاف) وهو كما قال اذ ليس ذلك صريحاً فيهما كما صرح بذلك (١) في (المراسم والسرائر والمعتبر) وغيرها مما تأخر وخالف الشيخ في (التهذيب والاستبصار) والسيد أبي المكارم حمزة بن زهرة في الغنية فاشترطا فيها فيهما الاضطرار وهو ظاهر الشهيد في حواشي الكتاب وأما الجواز في الثاني) فهو خيرة (التهذيب والمعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة وكشف الالتباس والمجمع والمدارك والمفاتيح والكفاية) وهو ظاهر (الخلاف واللمعة) وعنه في (المعتبر) عن علم الهدى في الرسالة والشيخ في (الخلاف) ونقله في (المدارك) عن الكاتب والجعفي وكانه وهم ذلك من عبارة (الذكرى) فليتأمل فيه ونقله في (كشف اللثام عن الجامع) وصريح (الاستبصار) استحبابه وكونه من وراء الثياب في تغسيل المرأة زوجها والوجوب في العكس وخيرة (السرائر والمنتهى والتلخيص والمختلف والدروس والبيان وجامع المقاصد وحواشي) الشهيد

---

(١) أي الحكم (منه)

وملك اليمين كالزوجه (متن)

الثاني انه لابد من كونه من وراء الثياب وهو ظاهر (النهاية والمبسوط والروضة والمسالك) وفي (السرائر) انه الاظهر بين أصحابنا وفي (الذكرى) انه المشهور في الاخبار وفي (المسالك والروضة) انه المشهور وفي (المختلف وتخليص التلخيص) انه مـذهب الاكثر وجماعة ممن جوزوا ذلك قالوا الافضل كونه من وراء الثياب فيهما وفي (حاشية المدارك) ربما يظهر من الاخبار عدم الافضلية اذا كان الميت رجلا فلا يمكن التمسك بعدم القول بالفصل لانه يصير منشأ للوهن الا ان يحمل على تفاوت مراتب الاستحباب ويؤيده ماقيل ان الافضل في مطلق التغسيل ذلك وفي (جامع المقاصد) لم أقف في كلام الاصحاب على تعيين ما يعتبر في التغسيل من الثياب قال والظاهر أن المراد مايشمل جميع البدن وحمل الثياب على المعهود يقتضي استثناء الوجه والكفين والقدمين فيجوز أن تكون مكشوفة وفيها وفي (الذكرى والروضة) أن العصر في هذه الثياب غير شرط لتعذره فجرى مجرى مالا يمكن عصره وفي (الروضة) أنها كخرقة العورة (وقال) المحقق في (المعتبر) المرأة الحامل يموت زوجها فتضع ومع الوضع يجوز أن تنكح غيره ولا يمنعها ذلك نظر الزوج ولا غسله ومثله مافي (الذكرى) حيث قال ولا عبرة بانقضاء عدة الوفاة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض عندنا (١) وظاهر الاجماع كما هو ظاهر الروضة (وفي الموجز) تغسله وان نكحت غيره ومثله في (كشف الالتباس وجامع المقاصد) وقال الصميري يتصور ذلك فيما اذا كانت حاملا ثم وضعت بعد موته فان عدتها تنقضي بالوضع فقط كما هو مذهب ابن أبي عقيل فاذا نكحت غيره قبل تغسيله لم يمنع ذلك من تغسيلها اياه ونقله في (كشف اللثام عن الذكرى) وسكت عليه وفي (المدارك) (٢) بعد ان نسبه الى بعض المحققين ولعله أراد المحقق الثاني لانه كثيراً ما يعبر عنه بذلك قال وفيه بعد لصيرورتها والحال هذه أجنبية (وفى المعتبر والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والذكرى والموجز وجامع المقاصد وكشف الالتباس والروضة والمسالك والمدارك) وغيرها أن المطلقة رجعياً زوجة وتردد المصنف في (المنتهى) هذا وفي حواشي الشهيد نقلا عن خط المصنف رحمه الله أنه قيل أنه قال ابن عباس لامير المؤمنين عليه السلام أغسلت فاطمة عليها السلام فقال لما سمعت من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها زوجتك في الدنيا والآخرة (قلت) وقال الصادق عليه السلام في صحيح زراره واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة ومثله صحيح الحلبي ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وملك اليمين كالزوجه ﴾ أم ولد كانت المملوكة أم لا ولم أجد من وافقه على ذلك الا مالعله يظهر من (البيان والمسالك) موافقه في (مجمع البرهان) ثم احتمل المنع وفي (المعتبر وجامع المقاصد والروضه وظاهر الدروس) لانه قيد الجواز بأم الولد انه يجوز أن تغسله أم ولده دون الخاليه عنه (وفي المدارك) انه لاتغسله واحدة منهما ولم يرجح في (الكفاية) شيئاً فيهما وتوقف في (نهاية الاحكام والمنتهى والتحرير والتذكرة والذكرى) في جواز تغسيل الخالية عن الولد له وقطع

(١) قال الشهيد الثاني يتصور ذلك فيما اذا مات الزوج ولم يغسل حتى انقضت عدتها وتزوجت وفيما اذا دفن بغير غسل ثم أخرج للشهادة على حليته أو أخرجه السيل فانه يجب تغسيله (منه)
(٢) كلام المدارك قوي ولذا لم يكتب عليه الاستاذ في حاشيته (منه)

ولو كانت مزوجة فكالاجنبية و يغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية الكافر بأن يغتسل ثم يغسله غسل المسلمين ولو كانت امرأة وفقدت المسلمة وذوالرحم امر الاجنبي الكافرة بالاغتسال والتغسيل (متن)

الا كثر بانه يجوز له ان يغسلها وفي (مجمع البرهان) الظاهر انه لاخلاف في جواز تغسيل الرجل مملوكته مطلقا ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولو كانت مزوجة فكالاجنبية﴾ كما في (الروضة) ومثلها المعتدة من الزوج كما في (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس) وفي الاخير انه المشهور وزيد في (الذكرى وجامع المقاصد) المكاتبة والمعتق بعضها أو اختها موطوأة وظاهر المصنف ان لا فرق بين ان تكون هي الميتة أو سيدها الميت وفي (جامع المقاصد) بعد ان الحق بها الاربع (١) قال هذا في تغسيلها للسيد اما تغسيله لها فيجوز قطعا اذا كان وطؤها جائزا انتهى (وقد يسأل) عن الفرق بين المملوكة المزوجة و بين الزوجة اذا تزوجت بعده (ويجاب) بان العصمة بينهما هنا منتفية في الحياة بخلافها في الزوجة وفي (الذكرى) ولا يمنع الظهار والارتداد ابقاء الملك والزوجية ويشكل الفرض بأن الكافرة لاتباشر الغسل الا على خبر عمار انتهى وفي (حاشية المدارك) أنه رواية عمار مخالفة لمذهب أهل البيت عليهم السلام والطريقة الشيعة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿و يغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب﴾ للضرورة كما في (الذكرى والبيان وجامع المقاصد) اذا كان له فوق ثلاث (واقتصر في التحرير) على نقل قول أبي على انه تغسله امته وهو جيد على ما مر للمصنف هنا وفي (الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام) عن القاضي انه يؤمم ولا يغسل وفي (المنتهى) اذا لم تكن له ذو رحم محرم يجوز صب كل من الرجل والمرأة الماء من فوق الثياب وفي (التذكرة) يدفن بغير غسل وان اعتبرنا عدد الاضلاع أو القرعة فلا اشكال لكنهم لم يذكروهما والمراد بالمحرم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهرة وفي (جامع المقاصد) الميت المشتبه كالخنثى واحتمال القرعة هنا ضعيف وفي (البيان) لاتغسل الخنثى خنثى ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولو فقد المسلم وذات الرحم أمرت الاجنبية الكافر بأن يغتسل ثم يغسله غسل المسلمين ولو كانت امرأة وفقدت المسلمة وذوا الرحم أمر الاجنبي الكافرة بالاغتسال والتغسيل﴾ هذا مذهب علمائنا كما في (التذكرة) ولا أعلم فيه مخالفا سوى المحقق كما في (الذكرى) وهو المشهور كما في (الذكرى أيضاً وجامع المقاصد والروضة) وهو خيرة (المقنعة والمبسوط والمراسم والوسيلة والشرائع والتحرير والارشاد والتذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى) كما يظهر منه ذلك عند رده على العامة (والبيان واللمعة) وحواشي الشهيد (ونقله في الذكرى) عن الصدوقين والكاتب والصهرشتي وعن محب الدين (ثم قال) ولم يذكره ابن أبي عقيل ولا الجعفي ولا القاضي في كتابيه ولا ابن زهرة ولا ابن ادريس ولا الشيخ في (الخلاف) ثم قال والتوقف فيه محال فتوقف كما توقف المحقق الثاني وصاحب (المدارك وشارح الجعفرية) وخالف المحقق في (المعتبر) والشهيد الثاني في (الروضة) في ظاهرها وحواشيه على هذا الكتاب والمولى الاردبيلي في مجمعه والاستاد أيده الله تعالى

---

(١) المعتدة والمكاتبة والمعتق بعضها والموطأة اختها (منه)

وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال ولذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمه وبالعكس مع فقد المسلم (متن)

في حاشيته لضعف مادل على ذلك فيدفن بغير غسل وفي (كشف اللثام) أنه ظاهر الجامع لنسبته الحكم فيه الى رواية ضعيفة وقد سمعت ماحكاه عن نجيب الدين في (الذكرى) ولعله في غير الجامع (وقال في كشف اللثام) اذا كان المسلم أو المسلمة يصب الماء وينوي لم يبق اشكال في الوجوب والصحة وان لم يكن خرقية الامر تحبس الميت نجاسة عرضية بمباشرة الكافر بعد التغسيل في الكثير أو الجاري وعند التغسيل في القليل ويمكن أن يكون ماذكروه من أمر المسلم أو المسلمه اشارة اليه كما احتمل مثله الشهيد فقال الظاهر أنه تحصل هذا الفعل لا أنه شرط لخلو الرواية منه والاصل الا أن يقال ذلك الامر يجعل فعل الكافر صادرا عن المسلم لأنه آلة فيكون المسلم بمنزلة الفاعل فتجب النية وفي (حاشية المدارك) وعلى تقدير تسليم العمل بالرواية فموردها أهل الذمة لا أي كافر يكون الا أن يقال بعدم القول بالفصل وعدم تعقل فرق عند من يقول بنجاسة الكل وان بناء المحقق ومن وافقه على ان الحكم في صورة لا يباشر الكافر الماء وأما اليه فالحال في الكل واحد أن الكافر من قبيل الآلة أو انه لا يشترط في هذا الغسل النية فتأمل انتهى وفي (جامع المقاصد) وان قلنا بالعدم أو لم يوجد الكافر فهل يتيمم حكى في (الذكرى) عن ظاهر المصنف القول به وبه رواية متروكة (ثم قال) وظاهر المذهب عدمه انتهى

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال ﴾ الاعادة خيرة (التذكرة ونهاية الاحكام والايضاح والذكرى والبيان وجامع المقاصد) وحواشي الشهيد الثاني لارتفاع الضرورة وعدم وقوع الغسل الصحيح كما بعد التيمم المتمكن من الماء لعدم ارتفاع الحدث ويظهر من (المنتهى) عدم الاعادة لان الغسل صحيح من الكافر كالعتق ولمكان الامتثال المقتضي للاجزاء واستشكل في (التحرير) كما في الكتاب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمه وبالعكس مع فقد المسلم ﴾ هذا على ماذكره المصنف مما لم نجد فيه مخالفاً وهو مذهب علمائنا كما في (التذكرة) وفي (كشف اللثام) الظاهر انتفاء الخلاف فيه وأما ان ذلك عند فقد المسلم والمسلمة فهو المشهور كما في (الكفاية) وظاهر الاكثر كما في (كشف اللثام) وهو صريح المحكي في (المعتبر) وجماعة لعموم الخبر لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة واحتاط به في (المبسوط) وهو ظاهر جماعة ممن تعرض له الا المحلي في (السرائر) والمصنف في (المنتهى والمختلف) فانهما جوزا ذلك اختياراً وتبعهما على ذلك صاحب (الكفاية والمدارك وكشف اللثام) وفي (السرائر) أنه الاظهر بين أصحابنا وأمل دليلهم الاصل واطلاق الصحيح والعموم مقدم عليهما واما وجوب كونه من وراء الثياب فلم أجد فيه مخالفاً الا ما يظهر من (الغنيه) حيث قال غسله زوجه أو ذوات أرحامه من النساء ولم يقيده بكونه من وراء الثياب وتبعه على ذلك صاحب (المدارك والكفاية) فصرحا بعدم اشتراط ذلك وربما أشعرت به عبارة (الذكرى) والاشتراط هو المشهور كما في (الكفاية وكشف اللثام) وفي الاخير احتمل حمل الاخبار الواردة في ذلك على الاحتياط كما قال في (الذكرى) محافظة على العورة (قلت) حمل الاخبار على الاستحباب لاستصحاب حاله النظر واللمس حال الحياة لولا الشهرة العظيمة المعتضدة بالاخبار الظاهرة في ذلك

ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين الاجنبية مجرده (متن)

و يظهر من عبارة (المعتبر) حرمة النظر من المحرم الى الجسد عاريا حيث قال ان المرأة عورة فيحرم النظر اليها وانما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعاً بين التطهير والستر وهو الظاهر أيضاً من التهيد في أول كتاب المحارب حيث قال ولو كان رحما لصاحب المنزل اقتصر على الزجر الا مع تجرد المرأة وبه صرح المصنف في آخر المطلب الثاني من حد المحارب حيث قال ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره فان رماه حينئذ ضمن الا مع تجرد المرأة فان له رميه لو امتنع بالزجر عن الكف اذ ليس للمحرم التطلع على العورة والجسد (انتهى) وكتب عليه التهيد ان كان نظره الى الجسد لايجوز رميه لانه سائغ قوله ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختياراً تقدم الكلام فيه مستوفى ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين الاجنبية مجردة ﴾ عند جميع علمائنا كما في (نهاية الاحكام) واجماعا منا كما في التذكرة (قال في التذكرة) للرجل غسل الصبية اجماعاً منا لكن اختلف علماؤنا فالشيخان جوزا بنت ثلاث سنين مجردة والصدوق ان كانت بنت خمس سنين تدفن ولا تغسل وان كانت أقل غسلت لرواية محمد بن يحيى وهي مرسله والاول أقرب انتهى وفي (جامع المقاصد) نقل الاجماع في (التذكرة) على تغسيل بنت ثلاث وفي (مجمع البرهان) ادعى عليه الاجماع ونقل في (تخليص التلخيص) على ماذكر المصنف هنا الشهرة (وفي السرائر) انه أظهر في المذهب لكنه ظاهره تخصيصه بحال الضرورة ولم يذكر التجريد من الثياب (وعبارة) الكتاب كعبارة (النهاية والنافع والتحرير والتلخيص والارشاد والذكرى واللمعة) وبه حكم في (جامع المقاصد والروضة ومجمع البرهان والكفاية) وظاهر هذه الكتب جواز ذلك اختياراً لمكان الاطلاق ولكن في (الروضة) صرح بجوازه اختياراً كما هو ظاهر (البيان) وصريح (الدروس) الا انه لم يذكر فيهما التجريد من الثياب وظاهر (النهاية والسرائر) القصر على الضرورة ونسبه جماعة الى صريح (الذكرى) ومنع في (المعتبر) من تغسيل الرجال الصبية ولم يصرح بجوازه من وراء الثياب (وقال في المراسم) ان كان لها ثلاث سنين غسلوها بثيابها وان كانت لاقل غسلوها مجردة وظاهره أو صريحه ان ذلك حال الاختيار (وقال في الوسيلة) وان كانت صبيه لها ثلاث سنين غسلها الاجنبي من فوق ثيابها وان كانت لاكثر من ذلك دفنوها من غير غسل ونقل مثل ذلك عن ابن سعيد وظاهر (الوسيلة) ان ذلك حال الاضطرار واشترط في (المقنعة والمبسوط والشرائع) القصور عن ثلاث سنين وفي (المبسوط) وظاهر (المقنعة) ان ذلك حال الاضطرار ولم يذكر في (المبسوط) التجريد من الثياب كما ذكر في (المقنعة والشرائع) قال في (المقنعة) وان ماتت صبيه بين رجال مسلمين ليس فيهم محرم وكانت بنت أقل من ثلاث سنين جردوها وغسلوها وان كانت بنت أكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صباً وحنطوها بعد الغسل ودفنوها بثيابها ولم يتعرض لبنت ثلاث ولعله عده كالمئة الا كثر أو تركه لندرة فرضه (وعن المقنع) اذا ماتت جارية في السفر مع الرجال فلا تغسل وتدفن كما هي بثيابها ان كانت بنت خمس وان كانت أقل من خمس سنين فلتغسل ولتدفن وفي (الفقيه) عن جامع محمد بن الحسن اذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل وان كانت أقل

وكذا المرأة (متن)

من خمس غسلت وانه ذكر عن الحلبي حديثا في معناه وفي (الذكرى) أسند الصدوق في كتاب (مدينة العلم مافي الجامع) الى الحلبي عن الصادق عليه السلام وفي(التهذيب) مرسلا عن محمد بن أحمد قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت أقل من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل قال يعني أنها لاتغسل مجردة من ثيابها (وعن) ابن طاوس (مافي التهذيب) من لفظ أقل وهم (وقال) المحقق الرواية مرسلة ومتنها مضطرب فلا عبرة بها تم لا نعلم القائل فالاولى المنع (وقال في المدارك) لا بأس بالعمل بمضمونهما لاعتضادهما بالاصل والعمومات مضافاً الى عدم ثبوت تحريم النظر واللمس الى الصغر والصغيرة ومن هنا يظهر قوة القول بالتحديد بالخمس و بالجملة ينبغي ان يكون تابعا لجواز النظر واللمس انتهى كلامه وفيه نظر لعدم اثبات العبادات التوقيفية بالاصل وأما العموم فلم نجده (وقال في جامع المقاصد)لايخفى ان الثلاث سنين هي نهاية الجواز ولا بد من كون الغسل واقعا قبل تمامها فاطلاق ابن ثلاث يحتاج الى التنقيح الا ان يصدق على من شرع في الثلاثة انه ابن ثلاث (ورده في المسالك والروضة) بأن منتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال قال وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثلاث تامة من غير زيادة فلا يرد ماقيل انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها (وفي جامع المقاصد) الظاهر من اطلاق النص والاصحاب كون كل منهما مجردا عدم وجوب ستر العورة وهو متجه (انتهى) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وكذا المرأة ﴾ أي تغسل ابن ثلاث سنين مجردا (قال في التذكرة ونهاية الاحكام) أجمع العلماء على جواز تغسيل النساء الصبي مجردا وان كان أجنبياً اختيارا أو اضطرارا وفي (المنتهى) أجمع العلماء على جواز تغسيل النساء الصبي وفي (تخلص التلخيص) ان ماذكره المصنف هوالمشهور وهو كما قال فاني وجدت أكثر كتب الاصحاب ناطقة به وما خوالف فيها سنذكرها وقد صرح في (المعتبر والذكرى «والدروس خل » والروضة) ان ذلك سائغ اختيارا كما سمعته من عبارتي (التذكرة ونهاية الاحكام) وهو الظاهر من اطلاق الاصحاب كما في (جامع المقاصد) كما مر وظاهر (النهاية والوسيلة والسرائر) القصر على الضرورة (وقال في المعتبر) قولنا في الاصل مع التعذر نريد به الاولى لا للتحريم انتهى ويريد بالاصل النافع لكن الموجود من نسخه عندنا عدم ذكر التعذر وفي (المقنعة) وان مات صبي بين نسوة مسلمات لارحم بين واحدة منهن وبينه وليس معه رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا عن ثيابه وان كان ابن أكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم تكشف له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه ومثلها بدون تفاوت عبارة (المراسم) وفي (الكفاية) ومنهم من جوز في الخمس ولا يخلو من قوة وفي (المبسوط والشرائع) انهن يغسلن الصبي اذا كان لدون ثلاث سنين(١) مجردا والتجريد وان لم يصرح به هنا في (الشرائع) لكن صرح به في المسألة فيكون هنا أولى وفي (الوسيلة) بعد ان قال ان ابن الثلاث يغسلنه مجردا قال وابن الاكثر يغسلنه من فوق ثيابه ويملأ يده عن ابن سعيد وفي (كشف اللثام) كما مر عن (المدارك) انما أفاد ما رأيناه من الاوامر

(١) في تحرير مسألة في ثلاث سنين فكأن الشيخ والمحقق بنيا على أن الغاية خارجة كما هو الحق (منه قدس سره)

ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان عدا الخوارج والغلاة والشهيد المقتول بين يدي الامام عليه السلام ان مات في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن (متن)

لا يغسل الرجل الارجل والامرأة الا امرأة والطفل خارج عن مفهوم الاسمين فاذا جاز النظر واللمس في الحياة استصحب الى وجدان معارض (وقيل) يستفاد من النص الصحيح جواز النظر الى الصبية الى عدم البلوغ قال وحكي عليه عدم الخلاف قال وفي (المعتبرة) جواز تقبيلها الى الست كما في كثير منها أو الخمس كما في بعضها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان ﴾ كما في (التذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد وفوائد الشرائع) وهو ظاهر (جامع المقاصد ومجمع الفائدة) بل هو صريح الاخير وقال فيه كأن دليله الاجماع ويظهر من (المنتهى) انه لا نزاع فيه وحمل قول المفيد على من علم قال ويدل عليه استدلال الشيخ في (التهذيب) وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) الاجماع على وجوب تغسيل الميت المسلم وفي (المفاتيح) ان وجوب تغسيل مذهب الاكثر وفي موضع من (الشرائع) انه يجوز وفيها وفي(النهاية والمبسوط والدروس والبيان والذكرى) انه وفي (كشف الالتباس وجامع المقاصد والذكرى) المشهور انه وفي (الدروس) انها أشهر ونص جماعة من هؤلاء انه يغسل تغسيل أهل ن كان عارفا به والاغسل كما يغسل أهل الحق ويأتي تمام الكلام في آخر البحث وفي(المقنعة والتهذيب) انه وهو خيرة (حاشية المدارك وكشف اللثام) ويظهر من لاحد دعوى الاجماع على ان كالجماد وفي (المراسم كما عن المهذب) انه لا يغسل ولم يرجح شيئاً في (المعتبر) وفي (المدارك) ان المسئلة قوية الاشكال وفي (كشف اللثام بعد ان نسب ما في الكتاب الى التحرير والارشاد) قال ولم أر موافقا للمصنف في التنصيص على وجوب تغسيل نهى وقد علمت الموافق له (ثم قال) والوجه عندي ما قاله المفيد اذا قصد اكرامه بجاته ولاسلامه وحينئذ لا استثناء أو غيرها (ثم قال) ويمكن تنزيل الوجوب الذي قال به المصنف على الثلا عندهم نغسل موتاهم فيدعو ذلك الى تعسر تغسيلنا موتانا أو تعذره (ثم قال) ولا خلاف بين الموالين في الجواز والحرمة اذا نزلت الحرمة على ما ذكرنا يشير بذلك الى ما اذا قصد اكرامه بجاته أو بسلامه وقال ولا ينافيه استثناء الفقيه لجواز ان يكون للدلالة على المراد (ثم قال) والحاصل ان عد كالجماد لا حرمة له فان غسل كغسل الجمادات من غير ارادة اكرام له لم يكن به باس وعسى ان يكون مكروها لتشبيهه بالمؤمن وكذا ان اريد اكرامه لرحم أو صداقة ومحبة وان اريد اكرامه لكونه اهلا له لخصوص نحلته أو لانها لا تخرجه عن الاسلام والناجين حرمته فهو وان اريد كرامة لاقراره بالشهادتين احتمل الجواز انتهى كلامه رحمه الله (و يأتي) لهذه المسئلة مزيد تتمة في آخر هذا البحث ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ عدا الخوارج والغلاة ﴾ قد تقدم بيان حالهم وانهم كفار وفي (التذكرة والذكرى الاجماع على ان الكافر لا يغسل وكذا كل من حكم بكفره وان كان انكر شيئاً من ضروريات الدين مع علمه بأنه منها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والشهيد المقتول بين يدي الامام عليه السلام ان مات في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن ﴾ باجماع أهل العلم كما في (المعتبر والتذكرة) الا سعيد بن المسيب والحسن البصري وباجماع علمائنا كما في (الخلاف والغنية والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس ومجمع البرهان

والمدارك وكشف الالثام) وقد اعتبر المصنف في ذلك قيوداً (منها) كونه بين يدي الامام وبه صرح في (المقنعة والمبسوط والنهاية) والمراسم والوسيلة والسرائر والشرائع والمنتهى والتحرير وشرح الجعفرية) وفي (شرح المفاتيح) أنه مذهب الاكثر وفي (المبسوط والنهاية والوسيلة والسرائر والمنتهى) أو نائبه وفي (مجمع البرهان) أنه المشهور وفي (الغنية والمعتبر والدروس والذكرى والموجز وجامع المقاصد والروضة ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح) أنه في كل جهاد حق وهو ظاهر (الخلاف والارشاد والبيان واللمعة) حيث لم يؤت فيها بذكر الامام واحتمله في (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس) وفي (كشف اللثام) طعن في أدلة المحقق كلها وهو جيد وان كان اجراء أحكام الشهيد عليه لا يخلو من قوة (ومنها) كونه في المعركة وهذا نقل عليه الاجماع في (الخلاف والتذكرة) ونسبه الى الاصحاب في (المدارك وفي مجمع البرهان) بعد ان نسبه الى الاصحاب قال وكانه اجماعي مأخوذ من قولهم عليهم السلام الا أن يكون به رمق والا أن يدركه المسلمون وبه رمق وليس بصريح في المطلوب فكأنهم فهموا بقرائن أخر وأيضاً قولهم الموت في المعركة شامل لمن مات فيها ولو كان بعد أيام وكون ذلك مسقطا غير ظاهر الا أن يكون المراد حين بقاء المعركة وبالجملة هو لا يخلو عن اجمال وظاهر الاخبار أنه اذا أدركه المسلمون وبه رمق يغسل سواء مات في المعركة وغيرها وتخصيصه لمن مات فيها كما يظهر من كلامهم محل تأمل وتبعه على مثل ذلك صاحب (المدارك) والاصل في ذلك ما ذكره في (الذكرى) حيث قال وظاهر الاخبار انه يكفي في وجوب التغسيل ادراكه حياً وان لم ينقض الحرب ولا نقل عن المعركة ومثله في (جامع المقاصد) ونقله في (كشف اللثام عن المهذب) وقال وكانه بمعناه قول المفيد حيث قال والمقتول بين يدي الامام اذا مات من وقته الى ان قال وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل (وقال) الشيخ في (الخلاف) اذا جرح في المعركة ثم مات بعده ساعة أو ساعتين قبل تقضي الحرب فحكمه حكم الشهيد واستحسن في (المنتهى) لما ورد في حال سعد (١) بن الربيع ومعنى قولهم مات في المعركة انه لم ينقل عنها وبه رمق ولم تنقض الحرب وبه رمق فان نقل عنها وبه رمق أو انقضى الحرب وبه رمق غسل لانه لم يمت بين الصفين وصرح جماعة بان المراد بالامام ما يعم النبي صلى الله عليه وآله وان الشهيد يشمل الاطفال والمجانين والرجل والمرأة والحر والعبد ونص الاكثر على أنه لا فرق بين الجنب وغيره وعن الكاتب والمرتضى وجوب تغسيله وقيد المصنف بقوله المقتول الى آخره لاخراج ما أطلقت الشهادة عليه في الاخبار كالمقتول دون ماله أو دون أهله والمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء فان المراد كما نص على ذلك الاكثر المساواة والمقاربة في الفضيلة لا الحكم وفي (نهاية الاحكام) الاجماع على أن المقتول ظلماً أو دون نفسه أو ماله او أهله يغسل وفي (الخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام) الاجماع على النفساء تغسل وفي (التذكرة) الاجماع على ان المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليهم يغسلون فكان الشهيد حقيقة شرعية

(١) وذلك لانه صلى الله عليه وآله قال من ينظر حال سعد بن الربيع فقال رجل أنا انظر اليك يارسول الله فنظر فوجده جريحاً به رمق فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرني أن انظر في الاحياء أنت أم في الاموات فقال انا في الاموات فابلغ رسول الله صلى الله عليه وآله مني السلام قال ثم لم أبرح الى ان مات ولم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بتغسيل أحد منهم وهو ضعيف لعدم مقاومة الاصل والعمومات (بخطه رحمه الله)

فان جرد كفن خاصة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلاثاً على اشكال والتكفين والتحنيط (متن)

بالمعنى المذكور(١) واما الصلاة عليه ففي (الخلاف) الاجماع على ذلك وكذا في (نهاية الاحكام) ودعوى الاجماع ظاهرة من (كشف اللثام) وغيره وخبر عمار الناص على ان أمير المؤمنين عليه السلام لم يصلي على عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال قالوا فيه انه وهم من الراوي وقد خالفنا جماعة من العامة في هذه الاحكام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان جرد كفن خاصة ﴾ كان هذا الحكم معلوم عندهم ولهذا لم ينص عليه أحد فيما أجد الا التمهيد والمحقق الثاني والفاضل الهندي والمستند فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بحمزة وينزع منه الخفان كما عليه الا كثر للنهي عن تضييع المال المحترم (وعن المراسم والوسيلة والسرائر) تخصيص ذلك بما اذا لم يصبهما الدم والا فيدفن لعموم الاخبار بدفنه بدمائه وفي الفرو اشكال (وقد قيل) أن الظاهر عدم اطلاق الثوب عليه وسيأتي ان شاء الله تعالى تمام الكلام فيما ينزع عن الشهيد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلاثاً على اشكال والتكفين والتحنيط ﴾ هذا الحكم في الجملة مما لاخلاف فيه كما في (المعتبر والذكرى) وعليه الاجماع كما في (الخلاف) ووقع الخلاف في مواضع (الاول) ان هذا الامر على سبيل الوجوب أو الاستحباب (الثاني) أن الحكم عام أو مقصور على المرجوم والمقتول قوداً (الثالث) ان الواجب أو المستحب الغسل مع التكفين والتحنيط أو بعضها (الرابع) أنه يغتسل ثلاثاً أو واحدة وهذا هو الذي استشكل فيه المصنف (أما الاول) ففي (المراسم والسرائر والمسالك والمدارك) ان ذلك وجب وهو ظاهر كل من تعرض لهذا الفرع وفي (كشف اللثام) أنه ظاهر الاكثر (وقال في الذكرى) في تحتمه نظر من ظاهر الخبر ويمكن تحتمه لانه امر بالغسل بعده عار بق أولى متابعة وتبعه على ذلك في (كشف اللثام) (وأما الثاني) فاكثر الاصحاب قصر على ما في الخبر من المرجوم والمقتول قوداً وهو خيرة المصنف في (المنتهى ونهاية الاحكام) وفي (التحرير) المرجوم والمحدود وفي (المنتهى) أن الحاق غيرهما بهما الاقرب عدمه لكونه قياساً وتبعه على ذلك في (كشف اللثام) واقتصر في (المقنعة والمراسم) على المقتول قوداً وفي (الشرائع والذكرى والبيان والدروس والموجز) كل من وجب قتله وهو ظاهر (جامع المقاصد وكشف الالتباس والمسالك والمدارك) ان لم يكن صريحها ونقل العميد عن (الجامع في كشف الالتباس) (وأما الثالث) فليس في (الخلاف والشرائع والموجز الحاوي وكشف الالتباس) ذكر التحنيط والتكفين واقتصر في (المبسوط) على الغسل والتحنيط وهو مذهب الاكثر كما في (المفاتيح) والسبيح والاتباع كما في (المدارك) والمصنف فما في نهاية الاحكام أنه يغتسل ويتكفن ويتحنط كما في (المقنعة والمراسم والسرائر والذكرى والدروس والمسالك والمفاتيح والمعتبر) لكنه نقل فيه عن المفيد الاقتصار

---

(١) قيل سمي بذلك لان ملائكة الرحمة تشهده فهو شهيد بمعنى مشهود وقيل ان الله سبحانه وملائكته شهود له الجنة وقيل لانه ممن يشهد يوم القيامة مع النبي صلى الله عليه وآله على الامم الخالية أو لانه لم يمت فكانه شاهد أو لانه يشهد ما أعد الله له من الكرامة وغيره لايشهدها الا يوم القيامة (بخطه رحمه الله)

ويجزي ولو فقد المسلم والكافر وذوات الرحم دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة (متن)

على التغسيل والتحنيط والموجود في (المقنعة) ماذكرناوفي (التحريروالبيان) الاقتصار على التغسيل والتكفين والظاهر اتفاق الكل على ارادة الكل لكن بعضهم اختصر و بعضهم لم يختصر (وأما الرابع) ففي (نهاية الاحكام والايضاح والذكرى والموجزالحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس والمسالك) انه كيغسله بعده يغتسل ثلاثاً وهو الظاهر من اطلاق النص والفتوى وقد يظهر من (المقنعة) حيث قال و يغتسل كما يغتسل من الجنابة عدم التعدد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويجزي ﴾ اجزاء الغسل في الحياة عنه بعد القتل مما اجمعت عليه الفرقة كما في (الخلاف) ومما لاريب فيه كما في (المعتبر) وقد نص عليه أيضا الشيخ في (المبسوط) والعجلي والمحقق في (الشرائع) والمحقق الثاني وأبو العباس والصيمري وغيرهم (وقال في الذكرى وجامع المقاصد) ولا يضر تخلل الحدث بعده يعني الاصغر الامتثال وفي (جامع المقاصد) انه لا يضر في أثنائه أيضا وفي (الذكرى) يمكن مساواته لغسل الجنابة اذا كان في الاثناء (و يؤيده) قول المفيد فيغتسل كما يغتسل من الجنابة ورماه بالضعف في (جامع المقاصد) وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) انه لو اغتسل ثم مات حتف انفه لم يجزه وفي (جامع المقاصد والمسالك وكشف الالتباس) انه لو قتل بسبب آخر لم يجزه كما لو مات حتف انفه و يظهر من (نهاية الاحكام) الاستشكال في القتل بسبب آخر لاستشكاله فيمن وجب قتله لزنا ثم حضر ولي القصاص وطلب به ثم قرب في هذا الاغتسال ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل ﴾ هذا مذهب علمائنا كما في (التذكرة) وعليه فتاوى الاصحاب كما في (كشف الالتباس) والرواية به مشهورة كما في (المعتبر) وهو الاظهر فتوى والاشهر رواية كما في (الذكرى) وهو خيرة (المبسوط والنهاية والوسيلة والشرائع والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس والمدارك) وهو المنقول عن (المقنع والمهذب والجامع) وهو الظاهر من (السرائر) وظاهر المفيد انه يغسل من وراء الثياب وقطع به الشيخ في شرح كلامه من (التهذيب) واختاره في (المفاتيح) وعن أبي الصلاح جواز ذلك مع تغميض العينين وجعله في (الغنية) أحوط ونفى عنه البأس في (البيان) وفي (الاستبصار) وزيادات (التهذيب) ان التغسيل مستحب و به جمع بين الاخبار وفي (كشف اللثام) انه يحتمله كلام الحلبيين ولا ينافيه كلام الباقين وفي (المنتهى) لا اعتداد بصب الماء عليه من غير عصر وظاهر (الدروس) التردد في الحكم لانه نقل الاقوال من دون ترجيح وظاهر جماعة انه لا يؤمم و به صرح في (التذكرة ونهاية الاحكام) بل نسبه في (التذكرة) الى علمائنا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا تقربه الكافرة ﴾ وان كانت ذات رحم لان النص وكلام الاصحاب في الكافر المماثل فيقتصر في الحكم المخالف على مورده وهو متجه كذا قال في (جامع المقاصد) وقال في (كشف اللثام) الاحتياط التغسيل بناء على ماذكره من تصوير تغسيل الكافر والكافرة (قال) و يؤيده عموم أخبار الزوجة وذات الارحام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وكذا المرأة ﴾ أي تدفن بلا غسل اجماعاً كما في (الخلاف) وهو مذهب علمائنا كما في (التذكرة) وهو المذهب كما في (المبسوط) والرواية

وروي انهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها ويكره ان يغسل مخالفاً فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف ﴿ المطلب الثاني ﴾ في الكيفية ويجب ان يبدأ الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه (متن)

به مشهورة وعليها العمل كما في (المعتبر) وهو الاظهر فتوى والاشهر رواية كما في (الذكرى) وهو خيرة الكتب السالفة في المسئلة الاولى التي اختير فيها ذلك وعن التقي وجوب تغسيلها من وراء الثياب مع اغماض العينين وفي (الغنية وكشف اللثام) انه احوط وفي البيان لا بأس به كما ذكرناه في (الذكرى) ولم أجده ذكره في (الذكرى) لكن يفهم منه الاشارة اليه وهل توءم أم لا فى (الخلاف) الاجماع على انها لا توءمم ونسبه في (التذكرة) الى علمائنا وفي (المبسوط) ان المذهب ان لا تغسل ولا توءمم وهو خيرة (المعتبر ونهاية الاحكام) ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ وروي الى آخره ﴾ احاز الشيخ فى (المبسوط والنهاية والتهذيب) العمل عليها واستحسنه فى الاستبصار ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ ويكره ان يغسل مخالفا ﴾ تقدم الكلام في ذلك وان الشهرة منقوله على الكراهة فى (الذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد) وفي (الدروس) انه أشهر وقد تقدم الكلام مستوفى وانما يكره مع وجود من يغسله غيره والا انتفت الكراهة لتعينه عليه حينئذ لانه قد تقدم انه واجب على الكفاية عند المشهور ولا منافاة بين الكراهة والوجوب كما قرر فى فنه وفى (كشف اللثام) لعل جمع المصنف بين وجوب تغسيله وكراهيته بمعنى انه يجب ايقاع غسله لكن يكره ان يتولاه الموءمن بنفسه الا مع الضرورة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان اضطر اليه غسله غسل أهل الخلاف ﴾ ولا يغسله غسل أهل الولاية (قل في جامع المقاصد) هذا ظاهر الاصحاب لا نعرف لاحد تصريحا بخلافه (وقال) الشهيد الثاني فى حاشيته على الكتاب هذا ظاهر المصنف وغيره انتهى وبه صرح في (المبسوط والنهاية والشرائع) وغيرها مما تقدمت الاشارة اليه وصرح جماعة بانه انما يتم مع علمه بكيفيته عندهم والا أجزأ تغسيله بما يغسل أهل الحق منهم الشهيد الثاني وغيره وقال المحقق الثاني ولو جهل غسلهم ولم يمكن استعلامه فهل يغسل بغسل أهل الحق فيه نظر انتهى ﴿ فرع ﴾ لو غسل المخالف موءمنا (قال في البيان) الاقرب الاجزاء (وقال في جامع المقاصد) هو حسن ان غسله غسل أهل الايمان والا فلا

﴿ المطلب الثاني في الكيفيه ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويجب ان يبدأ الغاسل ازالة النجاسة عن بدنه ﴾ اجماعاً كما في (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس والمفاتيح) ولا خلاف فيه كما في (المنتهى ومجمع البرهان) وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب كما في (المدارك) وهو المعروف من المذهب كما في (الكفاية) وهو خيرة (الشرائع والمعتبر والتحرير والارشاد والبيان واللمعة وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والمسالك والروضه والمدارك) وغيرها وقال المفيد في (المقنعة) يأخذ خرقة نظيفة يلف بها يده من زنده الى اطراف أصابعه اليسرى ويضع عليها الاشنان الذي كان أعده ويغسل بها مخرج النحو منه ويكون معه آخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ومثله مافي (المبسوط والنهاية

ثم يستر عورته (متن)

ومختصر المصباح والمراسم والسرائر) حيث ذكر في بعضها ما ذكر في (المقنعة) وفي بعضها تقديم التنجية وفي بعضها غسل فرجه بالسدر والاشنان (والحاصل) ان الجامع بين هذه العبارات ان ما ذكر فيها ليس من ازالة النجاسة بمعنى التطهير الشرعي بل هو مستحب وصرح في (الوسيلة) بوجوب التنجية من دون نص على القبلية وفي (النافع) يجب ازالة النجاسة من دون نص على التقديم وفي (الغنية) يجب غسل فرجه ويديه مع النجاسة ثم ادعى الاجماع على ذلك وفي (الدروس والموجز الحاوي) يزيل النجاسة من دون تصريح بالوجوب وفي (كشف اللثام) المراد ازالة النجاسة عن كل عضو قبل تغسيله اذ لا دليل على وجوبها عن الرجل مثلا قبل غسل الرأس وان تضمن الخبر غسل الفرج قبل أول الغسلة الاولى ثم قبل أول الثانية ان خرج منه شيء بعد مسح البطن فانه مع الخصوص ليس نصا في الوجوب وان كان الاولى اتباعه وفي (المدارك) ان الاكتفاء بطهارة كل جزء من البدن قبل غسله خلاف ماصرحوا به وفي (كشف اللثام) كانه لاخلاف في وجوب تطهيره من النجاسة وان لم يتعرض له الاكثر وكانه المعني بالاجماع المحكي في (التذكرة ونهاية الاحكام) لكن وجوب تقديمه على الاغسال مبني على تنجيس ماء الغسالة وفيه من الكلام مثل مامر في غسل الجنابة ويزيد هنا ان بدن الميت نجس منجس للماء لايطهر الا بعد الغسل فالتقديم ممتنع الا أن يجوز الطهارة من نجاسة دون اخرى ولم تعهد فالظاهر أن الفاضلين وكل من ذكر تقديم الازالة أو التنجية اراد ازالة العين لئلا يمتزج بماء الغسل وان لم يحصل التطهير بالازالة أولا ومثله قال الاستاذ أيده الله في حاشية المدارك (وقال في المدارك) وقد يناقش في هذا الحكم بان اللازم منه طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة وهو غير معقول (ويجاب) بعدم الالتفات الى هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص والاجماع فقد فهم ان الاجماع على وجوب تطهيره (ثم قال) أو يقال ان هذه الاسباب من قبيل المعرفات ولا بعد في رفع نجاسة الموت بالغسل وتوقف غيرها على مايطهر به سائر النجاسات فتجب ازالتها أولا لتطهير الميت بالغسل (قال) وهذا أولى مما ذكر المحقق في (المعتبر) من أن تقديم الازالة لئلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها ولانه اذا وجب ازالة الحكمية فالعينية أولى انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ثم يستر عورته ﴾ هذا مذهب الجميع لان النظر الى العورة حرام كما (في المعتبر وكشف الالتباس) ثم قالا (قال خل) نعم لولا كان الغاسل ممن لايبصر أو مبصراً يثق من نفسه كف بصره بحيث يتيقن السلامة من الورطة والغلطة لم يجب لكن الاحوط الستر ليحصل الامن من ذلل الطبع ومثله قال الشهيد الثاني في حواشي الكتاب وفي (المختلف) المشهور أن يترك على عورته مايسترها واجباً (وفي المبسوط والنهاية) ينزع قميصه ويترك على عورته مايسترها (وقال في الخلاف) الاجماع على انه يستحب غسله عريانا مستور العورة اما بقميصه أو خرقة وأوجب ابن حمزة في (الوسيلة) تجريده الا ما يستر العورة وعن الحسن بن عيسى أن السنة في غسل الميت أن يغسل في قميص نظيف وفهم منه في (المختلف) الاقتصار على ذلك اوأنه أفضل فقال دليلنا اجماع الفرقة وعملهم أنه مخير بين الامرين والصدوق أنه يستر بقميصه فان لم يكن له قميص القي على العورة ما يسترها (وفي المبسوط والنهاية والمعتبر) أن تجريده وستر

ثم يغسله ناوياً (متن)

عورته أفضل وعلى ذلك جماعة من الاصحاب والظاهر من الحسن والصدوق كما مر أن تغسيله بالقميص أفضل ويأتي تمام الكلام ان شاء الله تعالى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ثم يغسله ناوياً ﴾ هذا مذهب المتأخرين ماعدا المحقق (في المعتبر كما في جامع المقاصد) ومذهب اكثر الاصحاب كما في (المدارك والمفاتيح والذخيرة) والمشهور كما في (الكفاية) ونسب الاجماع عليه الى (الخلاف) الشهيد في (الذكرى) والمحقق الثاني في (جامع المقاصد) وتلميذه (وقال في كشف اللثام) ليس فيما عندنا من نسخه ونسخ المؤتنف وهو كما قال لانه في المسئلة التي صرح فيها بوجوب النية لم يدع الاجماع لكن ادعى الاجماع فيه على أن غسل الميت كغسل الجنب ولعلهما فهما ذلك منه من هنا فتأمل ووجوب النية خيرة (الخلاف والتحرير والدروس والبيان والذكرى واللمعة وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحيها والمسالك والروضة) وغيرها (وقال في المنتهى) لايجب في غسل الميت النية ولا التسمية وهو الذي حكاه جماعة عن السيد في (المصريات) وقواه في (الذخيرة) وتردد المحقق في (المعتبر) والمصنف في (النهاية) والسيد في (المدارك) وشيخه في (مجمع البرهان) وهو ظاهر (التذكرة والكفاية والمفاتيح) ولم تذكر النية في (المقنعة والمبسوط والنهاية والغنية والوسيلة والسرائر والنافع والارشاد والمراسم) الا أنه قال في الاخير وتغسيله كتغسيل الجنب في الترتيب وغيره فتأمل (وقال) الاستاذ أدام الله حراسته في (حاشية المدارك) ان كان الدليل على وجوب النية في الاغسال والاعمال هو الاجماع أمكن التردد وان كان الآية والاخبار فالفرق بين هذا الغسل وغيره تحكم بالنظر الى الدليل ومر أن الدليل هو الآية والاخبار فلاحظ ومر التحقيق في مبحث الوضوء انتهى وفي (الذكرى وجامع المقاصد والمسالك وشرحي الجعفرية والمدارك) أن النية نية الصاب (وقال في الذكرى) لو نوى المقلب فالاقرب الاجزاء لان الصاب كالآلة ورماه بالبعد المحقق الثاني وتلميذه وصاحب المدارك (وقال) المحقق الثاني الافضل نية المقلب أيضاً وفي (حواشي الشهيد) أن التسبيح حتما على الغاسل وأوجبها على الصاب لاتوقف الاغسال عليها بل لتحصيل الثواب فلو فقدت نية الغاسل فهو باطل وهل يكتفى بنية واحدة للثلاث أم لابد من التعدد أم يتخير (الاول) خيرة (مجمع البرهان والمدارك والكفاية) وهو ظاهر البيان واللمعة (والثاني) خيرة (المسالك والروضة) وفي (مجمع البرهان) أنه أحوط (والثالث) خيرة (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) وفي (كشف الالتباس والجعفرية وفوائد الشرائع والمسالك والكفاية) وغيرها أنه يجزي في تغسيله غمسه في الكثير واشترط في الاخير تمايز المياه ليمتاز كل من مياه الغسلات عن صاحبه واستشكل فيه في (نهاية الاحكام والمدارك) وتمام الكلام يأتي ان شاء الله تعالى (وفي الغنية الاجماع) على أنه يجب ثلاثة أغسال وهو مذهب الاصحاب ماعدا سلار كما في (المعتبر وكشف الرموز والمدارك والذخيرة) والمشهور كما في (التذكرة والمختلف وكشف الالتباس وتخليص التلخيص ومجمع البرهان) ومذهب الاكثر كما في (نهاية الاحكام والذكرى والتنقيح والكفاية) وقال المحقق والشهيدان الشيخ حكى عليه الاجماع (وقال في كشف اللثام) الشيخ انما حكى الاجماع على التثليث من غير تصريح بوجوبه (قلت) كانه لم يلحظ آخر عبارة (الخلاف) حيث نسب الخلاف فيه الى أبي اسحق حيث قال وقال أبو اسحق الاولى يعتد بها والاخريان ندب

بماء طرح فيه من السدر مايقع عليه اسمه ولو خرج به عن الاطلاق لم يجز (متن)

والمخالف في هذا الحكم انما هو سلار حيث أوجب الاولى واستحب الاخريين ونسب ذلك في (التذكرة) الى بعض علمائنا ولعله أراده وتوقف في ذلك صاحب (الذخيرة) وقال الحدتان ضعيفتان ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿بماء طرح فيه من السدر مايقع عليه اسمه﴾ أما وجوب الغسل بماء السدر فقد نقل عليه كما ذكرنا في وجوب التثليث من الاجماع والشهرة ومذهب الاصحاب والاكثر وفي (الوسيلة) انه يستحب خلطه بالسدر وعبارتها نصة أو ظاهرة في ذلك ونسب في (المختلف والذكرى والبيان والمدارك) الى ابن حمزة استحباب الترتيب لكن الشهيد قال يلوح منه ذلك والموجود في (الوسيلة) ماذكرناه وقد تنبه الى ذلك الفاضل الهندي ومانقله في (المختلف) عنه هو كلامه في (الوسيلة) فلا يقال لعله قال ذلك في غير (الوسيلة) كالواسطة أو غيرها والامر سهل والشيخ في (المبسوط والنهاية) لم يذكر الغسل بالسدر في الغسل الاول أصلا وانما ذكره في غسل الفرج قبل الابتداء بالغسل وقال فيهما أيضا في مقدمات الغسل قبل هذه العبارة يؤخذ السدر فيطرح في اجانة ويصب عليه الماء حتى يرغو فيؤخذ رغوته فتطرح في موضع نظيف ليغسل بها رأسه ولم يذكر غير الرأس ومن المعلوم أن الغسل بالرغوة غير الغسل بماء السدر كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى والصدوق وأبوه على مانقل هو عنه في (الفقيه والهداية) لم يذكرا السدر الا في غسل يدي الميت أولا بماء السدر وتغسيل رأسه ولحيته برغوة السدر (ثم قال) ثم تغسل رأسه ثلاث حميديات والذي فهمه بعض المحشين على الفقيه ان الغسل بالرغوة خارج عن الغسل والحميدية اناء كبير فقد كثر الموافقون لابن حمزة على الظاهر ونقل استحباب الخلط بالسدر عن ابن سعيد (وأما) الاجتزاء باقل مايصدق عليه اسم السدر كما هو ظاهر عبارة الكتاب فقد صرح به في (البيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرحي الجعفرية وتخليص التلخيص والتنقيح والمسالك والروضة ومجمع الفائدة والمفاتيح) ونقل ذلك عن (الاقتصاد) وعليه الاستاذ الشريف ويؤيده ماسيأتي في غمسه في الكثير وفي (المجمع والمدارك والكفاية) ان المشهور مسمى السدر ويظهر ذلك من عبارتي (المبسوط والنهاية) حيث قال فيها شيء من السدر ومثل ذلك عبارة (السرائر والمنتهى ونهاية الاحكام) ويحتمل ان يكون الضمير في اسمه في عبارة المصنف راجعا الى الماء أي مايقع عليه اسم ماء السدر وهذه الكلمة وقعت في عبارة (الفقيه والهداية والخلاف ومختصر المصباح والوسيلة والغنية والارشاد والتبصرة) ونقل ذلك عن (المقنع والجامع والكافي والاصباح والاشارة) ويحتملها عبارتا (الشرائع والارشاد) وفي (المدارك والكفاية) الاصح مسمى الماء والمراد مسمى ماء السدر عرفاً وعليه شيخنا صاحب الرياض ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولو خرج به عن الاطلاق لم يجز﴾ كما في (التذكرة ونهاية الاحكام والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرح الجعفرية والتنقيح وكشف الالتباس والمسالك والروضه) ونقل ذلك عن (الاشارة) وظاهر الجامع (وقال في كشف اللثام) لادليل على كونه طهوراً شرعياً والذي في الاخبار الغسل بالسدر أو بمائه أو بماء سدر فيشترط أن يصدق الغسل به أو بمائه (وفي الذكرى) ان اتفاق الاصحاب على ترغيته يوهم الجواز بما اذا خرج عن الاطلاق ويكون المطهر هو القراح والاولان للتنظيف ورفع الهوام وفي (المدارك) ان اطلاق الاخبار واتفاق الاصحاب يقتضيان الجواز (ورده) الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في

مرتباً كغسل الجنابة ثم بماء الكافور كذلك (متن)

(حاشية المدارك) والفاضل الهندي قدس سره بأن الغسل بالرغوة ليس من الغسل الواجب ولا يوهم اضافة ماء السدر الواجب في الغسل (قال في كشف اللثام) والذي ذكر الارغاء المفيد والقاضي وقد قالا انه بعد غسل الرأس واللحية برغوة السدر يغسل بماء السدر على الترتيب من غير نص على ان ماء السدر هو الماء الباقي بعد أخذ الرغوة فيجوز كونه غيره أو اياه اذا صب عليه الماء حتى صار مطلقاً مع ان الارغاء لا يستلزم اضافة الماء الذي تحت الرغوة خصوصا وافاد المفيد انه يغسل رأسه ولحيته بعد الغسل بالرغوة بتسعة ارطال من ماء السدر ثم ميامنه بمثل ذلك ثم مياسره بمثل ذلك وهو ماء كثير لعله لا يخرج عن الاطلاق برطل من السدر الذي أشار اليه في (المقنعة) حيث انه قال يعد نحو رطل من السدر وسيأتي له في (كشف اللثام) استظهار كون غسل الرأس واللحية بالرغوة أول الغسل الواجب وان الاخبار وعبارات الاصحاب منزلة عليه (قلت) وممن ذكر الارغاء الصدوقان والشيخ والطوسي في (الفقيه والهداية والرسالة والنهاية والمبسوط والوسيلة) وقد علمت أنهم لم يذكروا الغسل بها الا في غسل الرأس وان الظاهر ان ذلك قبل الغسل الواجب وممن ذكر الارغاء المصنف في (التذكرة ونهاية الاحكام) قال يستحب ان تؤخذ الرغوة وتوضع في اناء نظيف يغسل بها رأسه وجسده وان ذلك قبل الغسل الواجب ويأتي تمام الكلام ان شاء الله تعالى (وفي التذكرة ونهاية الاحكام) انه ينبغي ان يكون في الماء قدر سبع ورقات من سدر (ورده) المحقق الثاني وغيره وفي (الشرائع والمنتهى) نسب ذلك الى القيل وفي (المقنعة) يؤخذ من السدر المسحوق مقدار رطل أو نحوه وعن القاضي (في المهذب) رطل ونصف ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ مرتبا كغسل الجنابة ﴾ بأن يغسل رأسه ورقبته أولا ثم الجانب الايمن ثم الايسر وقد نقل عليه الاجماع في (الانتصار والخلاف والذكرى) وفي (التذكرة والمدارك) انه مذهب علمائنا وفي (كشف الالتباس) لاخلاف وفي (المعتبر) الترتيب في الغسل واجب عندنا يبدأ بالرأس ثم الجسد وهو اتفاق فقهاء أهل البيت عليهم السلام وفيه وفي (الانتصار) ان كل موجب للترتيب في غسل الجنابة موجب له في غسل الاموات وان الفرق بينهما منفي بالاجماع في (المعتبر) وبإجماع الامة في (الانتصار) والصدوق والشيخ في (المبسوط والنهاية) أوجب في كل غسلة بعد غسل الرأس ثلاثاً ان يغسل من قرنه الى قدمه ووافقهما على ذلك المصنف في (التذكرة) في فرع ذكره وكذا في (نهاية الاحكام) لكن قد يلوح منه في (النهاية) ان ذلك مستحب وفي (جامع المقاصد) بعد ان أورد خبرا صريحا في ذلك قال مقتضاه انه من السنن كتثليث الغسلات ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ثم بماء الكافور كذلك ﴾ فيه جميع ما في السدر من اجماع وشهرة ومن اعتبار اسم الكافور أو اسم مائه والبقاء على الاطلاق والترتيب وقول الشيخ والصدوق والمصنف وقال الصدوق في (الهداية والفقيه) والمفيد في (المقنعة) والديلمي في (المراسم) يؤخذ من الكافور الجلال نصف مثقال ونقل مثل ذلك عن ابن سعيد (وعن المقنع) انه يلقى في الماء شيء من جلال الكافور والجلال الخالص ونقل الاستاذ عن جده ان مذهب أكثر القدماء ان الكافور يجب ان يكون من جلاله يعني الخام الذي لم يطبخ ونقل عن أبي الشيخ علي في شرح نهاية والده حيث أوجب ان يكون من الجلال ان الكافور صمغ يقع من شجر وكلما

ثم كذلك بالقراح ولو فقد السدر والكافور غسله ثلاثاً بالقراح (متن)

كان جلالا وهو الكبار من قطعه لاحاجة له الى النار ويقال له الخام وما يقع من صغاره في التراب فيؤخذ ويطرح في قدر ويغلى فذلك لايجزي في الحنوط انتهى وقال الاستاذ لعل منشأ ذلك مايقال ان مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه أو بالطبخ وربما يحصل العلم العادي بالنجاسة من حيث أن الطابخ من الكفار لكن ظاهر الاخبار اجزاء المطبوخ ووجهه عدم حصول اليقين بالنجاسة والاصل الطهارة ولذا مافصل المتأخرون وربما حكم باستحباب الخام ولعل وجهه الخروج عن الخلاف وعن شبهة النجاسة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ثم كذلك بالقراح ﴾ الكلام فيه كاخويه والقراح الخالص من اضافة شيء اليه كما في (السرائر) والخالص البحت كما في (الذكرى وشرح الجعفرية) والخالي من السدر والكافور كما في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع والشرح الآخر للجعفرية والمسالك والروضة) قالوا يعتبر فيه مع خلوه عنهما اطلاق اسم الماء عليه وان وجه اختياره على المطلق دفع توهم خروج الماء في قسيميه عن الاطلاق بمزجه بالسدر والكافور بناء على ان قسيم الشيء خارج عنه ومغاير له قال الكركي وقد توهم بعض الضعفاء من قول أئمة اللغة ان القراح هو الخالص ان ماء السيل الكدر لايصح التغسيل به (قال) وكيف يتصور عاقل صحة غسل الجنابة بهذا الماء وعدم جواز غسل الاموات به ان هذا لشيء عجيب انتهى (وقال في المدارك) القراح الماء المطلق واعتبر بعضهم خلوه من السدر والكافور وان بقي الاطلاق وربما قيل باشتراط خلوه من كل شيء حتى التراب ولا وجه له انتهى وفي (كشف اللثام) هو الخالص من كل خليط حتى التراب كما قيل أو الخليطين كما هو الظاهر ولا ريب في اشتراط الاطلاق وهل يعتبر خلوه من الخليط رأساً أو القراح بمعنى لايعتبر الخليط وجهان من العدول عن الاطلاق أو الماء الى قيد البحت أو القراح في الفتاوي وأكثر الاخبار والامر في خبر يونس بغسل الآنية قبل صب القراح فيها ومن الاصل والاطلاق في خبر سليمان بن خالد والامر بطرح سبع ورقات سدر فيه في خبرين آخرين وان المطلق يطهر من الاحداث والاخباث فهنا أولى قال وعليه منع ولعل التحقيق اعتبار أن لايسمى بماء السدر والكافور وغيرهما أولا يسمى الغسل به غسلا بهما أو بغيرهما وان اشتمل على شيء منهما أو من غيرهما وخصوصا اذ اعتبر بقاء الاطلاق في المائين الاولين فلا ينافيه طرح سبع ورقات سدر خصوصا والمفهوم منه بقاء الورقات على الصحة وعدم الامتزاج ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ولو فقد السدر والكافور غسله ثلاثاً بالقراح ﴾ كما في (التذكرة ونهاية الاحكام والارشاد والتحرير والتنقيح وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرحي الجعفرية والمسالك والكفاية) وهو ظاهر (المختلف) وفي (السرائر) لابأس بتغسيله ثلاثاً بالقراح وفي (المبسوط والنهاية) انه حينئذ يغسل بالقراح وهو محمل وجزم بالواحدة في (النافع والمعتبر والشرائع) على الظاهر منها (والتلخيص ومجمع البرهان والمدارك) وفي (الذكرى) انه أفقه وفي (التحرير) في كفاية الواحدة اشكال وفي (الذكرى وجامع المقاصد وحاشية المدارك) لو وجدا بعد الغسل وقبل الدفن الاقرب الاعادة وفي (المدارك) فيه وجهان أحوطهما وجوب الاعادة واظهرهما العدم لتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء وفي (التذكرة ونهاية الاحكام وشرح الجعفرية) انه ان تعذر السدر ففي تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمي ونحوه اشكال وفي (كشف اللثام) لا اشكال في الجواز وعدم الوجوب

ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لوغسله يممه مرة على اشكال وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد الغاسل ويستحب وضع الميت على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه من تحته (متن)

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو خيف تناثر جلد المحروق والمجدور لو غسله يممه مرة على اشكال ﴾ أما وجوب تيممه فباجماعنا واجماع المسلمين ماعدا الاوزاعي كما في (الخلاف) وقد انقرض المخالف فاستقر الاجماع كما في (الذكرى) و باجماع العلماء كما في (التذكرة) واجماعا كما في (نهاية الاحكام) و به قال جميع الفقهاء الاالاوزاعي كما في (التهذيب) ومذهب الاصحاب كما في (المدارك) وهو المشهور كما في (الكفاية والمفاتيح) الا انه استثنى في الاخير الاوزاعي وكانه أراد بالمشهور الاجماع (وأما وجوب التثليث) فهو خيرة (نهاية الاحكام والموجز وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وكشف الالتباس والمسالك وحاشية) الشهيد الثاني على الكتاب (وقال في المسالك) وليغسل الماسح يده بعد كل مسح على بدن الميت ان أمكن وأطلق جماعة من دون تقييد بواحدة أو ثلاث واكتفى بالواحدة في مجمع (البرهان والمدارك) وقال في الاخير ان كانت المسئلة اجماعية والا أمكن التوقف في أصل المسئلة وخصوصا على ماذهب اليه المرتضى من ان الغسل ازالة نجاسة وعن المصنف ان اكتفى الغسل بالقراح بالمرة اذا فقد الخليط اكتفي في التيمم بالمرة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويستحب وضع الميت على ساجة ﴾ قال في (المنتهى) يضعه على ساجة أو سرير بلا خلاف وفي (الغنية ومجمع الفائدة) الاجماع عليه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ مستقبل القبلة ﴾ اتفق أهل العلم على الاستقبال كما في (المعتبر) وأما انه مستحب ففي (الخلاف والغنية والمفاتيح) الاجماع عليه وهو الذي فهمه صاحب (المدارك) من اجماع (المعتبر) ثم انه في (المدارك) نسبه الى الشيخ والاكثر ونقله في (المختلف والذكرى) عن مصريات السيد (وفي كشف اللثام) نقله عنها وعن (الاصباح) وهو خيرة (الوسيلة والغنية والشرائع والنافع والمعتبر والمختلف والارشاد والتحرير واللمعة والبيان والمجمع والمدارك والكفاية والمفاتيح) والوجوب ظاهر (المبسوط والذكرى وصريح المنتهى والدروس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك وشرحي الجعفرية) ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ تحت الظلال ﴾ أي يستحب ذلك اجماعا كما في (الغنية) و به قال علماؤنا كما في (التذكرة وجامع المقاصد) قالوا ولعل الحكمة كراهية ان يقابل السماء بعورته ولعلهم أردوا بالعورة العورة أو جميع البدن كما هو ظاهر وصية رسول الله صلى الله عليه وآله ان يغسله أمير المؤمنين لحرمة عورته على غيره ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وفتق قميصه ونزعه من تحته ﴾ لاخلاف في ذلك بين الاصحاب كما في (جامع المقاصد) وهو مذهب الشيخين والاتباع كما في (المدارك) وذكرهما الشيخان والقاضي و بنو حمزة وسعيد وغيرهم كما في (كشف اللثام) وفي (جامع المقاصد) بعد ان قال لاخلاف في استحباب النزع قال وانما الخلاف في ان تجريده من القميص وتغسيله عريانا مستور العورة أفضل أم تغسيله في قميصه كما غسل النبي صلى الله عليه وآله فبالاول قال الشيخ في (المبسوط والنهاية) وجمع من الاصحاب و بالثاني قال ابن أبي عقيل وهو ظاهر الصدوق (وفي الروضة) انه أفضل عند الاكثر (قلت) وفيه نظر لما عرفت وأوجب ابن حمزة النزع وقد تقدم لنا الكلام في ذلك وأكثر عبارات

وتليين اصابعه برفق وغسل رأسه برغوة السدر أولا (متن)

الاصحاب بالفتق وفي (البيان) عبر بالشق وهو في خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام والمتعارف ان الفتق بموضع الخياطه ولكن أهل اللغة ساووا بينهما صرح بذلك في (القاموس) وصرح جماعة بان ذلك مشروط باذن الوارث فان تعذر لصغر أونحوه لم يجز لانه اتلاف لحكم مستحب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وتليين أصابعه برفق ﴾ هذا مذهب أهل البيت عليهم السلام كما في (المعتبر) وفي (الخلاف) الاجماع عليه وفي (المختلف) انه المشهور وان صعب عليك فدعها وهذه عبارة الشيخ وأكثر الاصحاب كما في (الذكرى) ونفاه الحسن بن عيسى مطلقا لخبر طلحة بن يزيد عن الصادق عليه السلام ولا تغمز له مفصلا وحمله الشيخ والمصنف في(المختلف)على ما بعدالغسل والمصنف في (التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام) قال يستحب تليين مفاصله فيرد ذراعه الى عضديه ويمدهما ويرد فخذيه الى بطنه ويمدهماورجليه الى فخذيه ويمدهماقال فان ذلك يعين الغاسل على تمديده وتكفينه (وقال في الذكرى)قال الفاضل في(التذكرة)مالم أقف عليه الا في كتب العامة منها استحباب تليين مفاصله الى آخر مانقلناهالى ان قال في (الذكرى) والذي ذكره الشيخان وابن الجنيد ان تمد يداه أو رجلاه الى جنبيه (وقال في المعتبر) ولا اعلم به نقلا عن ائمتنا عليهم السلام ولكن ليكون أطوع للغاسل وأسهل للادراج انتهى مافي (الذكرى) قلت في خبر الكاهلي ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها والموجود في (المعتبر) اجماع أهل البيت على تليين أصابعه (ثم قال) وفي بعض أحاديثهم تليين مفاصله وبه قال أحمد (وقال) أصحاب الشافعي انما تلين عند الموت(ثم قال) ولا تلين أصابعه ولا مفاصله بعد الغسل لان وظايف الميت مستفادة عن صاحب الشرع ومع عدم الدلالة فلا توظيف(قال في المبسوط)وهو مذهب الاصحاب وذكر ذلك في(الخلاف)انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وغسل رأسه برغوة السدر أولا ﴾ قال في (المعتبر)غسل رأسه وجسده برغوة السدر مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام وقول المصنف أولا معناه قبل الغسل كما صرح بذلك في (الشرائع والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام) لكنه في الاخيرين زاد الجسد والتقديم ظاهر (المنتهى) وقد تقدم نقل كلام الصدوقين الظاهر في ذلك وكذا الطوسي في (الوسيلة) وقال في (المدارك والكفاية) المستفاد من الاخبار ان تغسيل الرأس برغوة السدر محسوب من الغسل الواجب لا انه مستحب متقدم عليه ثم استدل عليه بحسن الحلبي ورواية الكاهلي وخبر يونس (قلت في مختصر المصباح)التصريح أوالظهور بأن ذلك من الغسل الواجب وهو الظاهر من(المراسم والسرائر) وفي (كشف اللثام) بعد ان ذكر خبر يونس قال ولا دلالة فيه على خروجه عن الغسل الواجب بل الظاهر انه أوله وكذا سائر الاخبار وعبارات الاصحاب مع انه فيمامضى استظهر حين رده على(الذكرى) انه خارج عن الغسل الواجب كما تقدم بيانه (وقال)الاستاذ أدام الله تعالى حراسته راداعلى(المدارك) مانصه ربما يظهر من صحيحة يعقوب بن يقطين وصحيحة معاوية بن عمار مايدل على ماذكره المحقق رحمه الله وغيره مع ان رغوة السدر غير ماء السدر والمستفاد من الاخبار وكلام الفقهاء كون الغسل بماء السدر لا الرغوة والحديثان الاولان يريد بهما خبري الحلبي والكاهلي لادخل لهما في المقام ورواية يونس لابد من تأويلها بما يوافق الاخبار في الفتاوى انتهى وفي (جامع المقاصد) اعترض على الترتيب

ثم فرجه بماء السدر والحرض ويديه وتوضئته والبداأة بشق الرأس الايمن ثم الايسر (متن)

فمال لامحل لهذا الترتيب بل المستحب في الاخبار الابتداء بغسل فرجه وفي خبر يونس غسل رأسه بالرغوة بعد تنقية الفرج (قلت) ليس في كلام الاصحاب أيضا هذا الترتيب لان الشيخ في (النهاية والمبسوط) ذكر غسل الفرج بالسدر والحرض وكذا في (الوسيلة والشرائع) ولم يذكروا هذا الترتيب بل في (مختصر المصباح) قال يبدأ أولا فيغسل يدي الميت ثلاث مرات ثم ينجيه بقليل من الاشنان ثلاث مرات ثم يغسل رأسه برغوة السدر ثلاث مرات وفي (المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير) ان تعذر السدر في غسل الرأس فالخطمي وشبهه في التنظيف لخبر ابن عمار ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ثم فرجه بالسدر والحرض ﴾(١) قد تقدم ان الشيخ الطوسي والمحقق نصوا على ذلك لكن لا على هذا الترتيب ونقل ذلك عن القاضي وفي (المبسوط والنهاية) انه يغسله ثلاث مرات ويكثر من الماء واقتصر في (المقنعة ومختصر المصباح والمراسم والسرائر) على الاشنان أعني الحرض ولم يذكر في (الغنية) السدر ولا الحرض بل قال يستحب غسل فرجه اجماعاً الا ان يكون عليه نجاسة فيجب ونقل الاقتصار على الاشنان عن الاقتصاد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويديه ﴾ أي يستحب غسل يديه اجماعاً ان لم يكن عليهما نجاسة فيجب كما في (الغنية) الى نصف الذراع كما في (الدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضة) ثلاث مرات كما في الثلاثة (ومختصر المصباح والسرائر) لكنه لم يذكر في الاخيرين التحديد الى نصف الذراع وأطلق المحقق في كتبه كالمصنف هنا وأما الغاسل فيغسل يديه الى مرفقه كما في جامع المقاصد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وتوضئته ﴾ هذا مذهب أكثر أصحابنا كما في (الغنية) والمشهور كما في (كشف الالتباس والمسالك) والاشهر كما في (الكفاية) ونقل في (التنقيح) عن بعض الفضلاء انه لم يقل أحد بالوجوب وحكى الاستحباب عن (الجامع) وهو خيرة (مختصر المصباح والغنية والمعتبر والنافع وكشف الرموز والتحرير والارشاد والتلخيص والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والتنقيح والمنتصر والموجز الحاوي وكشف الالتباس ومجمع البرهان والمسالك والمدارك والكفاية) وغيرها وحكاه جماعة عن (الاستبصار) والموجود فيه خلافه وقد صرح جماعة من هؤلاء انه لا فرق بين كونه قبل الغسل أو بعده ولا خلاف بين الاصحاب انه لامضمضة ولا استنشاق كما في (الخلاف والغنية وكشف الالتباس) وخالف الشافعي فأوجبهما وحكي عن صريح (النزهة) والمحقق الطوسي وظاهر (الكافي) انه واجب وهو ظاهر (الاستبصار) وفي (النهاية) انه أحوط وفي (المقنعة) يوضأ وقال جماعة انها محتملة وجماعة نقلوا عنها ان فيها ينبغي ان يوضأ ولعلهم فهموا ذلك من السوق وفي (المراسم) ان شيخنا كان لا يرى وضوء الميت وأظهر مشايخه المفيد فلعله أخذه منه مشافهة أو من غير (المقنعة) ونفاه الشيخ في (الخلاف) وجوبا واستحبابا وادعى الاجماع عليه وهو الظاهر من (السرائر) بل قد يظهر ذلك من (المراسم) وفي (المبسوط) عمل الطائفة على تركه لكنه جائز وفي (المدارك) المشهور انه لا يجب وظاهر (التذكرة ونهاية الاحكام) التردد في المشروعية وقد تقدم في صدر الكتاب تمام الكلام في المسئلة ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ والبداأة بشق رأسه الايمن ثم الايسر ﴾

(١) الحرض بضم الحاء المهملة واسكان الراء المهملة أوضحها الأشنان بضم الهمزة (منه)

وتثليث كل غسلة في كل عضو ومسح بطنه في الاولين الا الحامل والوقوف على الايمن وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صوناً للكفن وصب الماء في الحفيرة ويكره الكنيف ولا بأس بالبالوعة (متن)

هذا مذهب فقهائنا اجمع كما في (المعتبر) وقاله علماؤنا كما في التذكرة ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وتثليث كل غسلة في كل عضو ﴾ اجماعاً كما في (المعتبر والتذكرة والذكرى) ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ومسح بطنه في الاولين ﴾ أي في الغسلتين الاولين التي بالسدر والتي بالكافور وفي (الخلاف والمعتبر) قبل الغسلتين الاولين ونقل فيهما الاجماع على ذلك وعبارة (السرائر) كعبارة المصنف وفي (الخلاف) الاجماع على انه يكره في الثالثة و به صرح الطوسي والشهيد والكركي وغيرهم ونقل عن ابن سعيد وفي (المعتبر والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وظاهر نهاية الاحكام) الاجماع على انه لا يستحب (وأما) الحامل فيكره فيها ذلك كما نص عليه جماعة كالطوسي في (الوسيلة) والمصنف في (المنتهى وصاحب الجامع) على ما نقل وغيرهم والعجلي والشهيد في كتبه استثنى الحامل فلا يمسح بطنه مسحاً رفيقاً في الاولين الا الحامل ولم ينصا على الكراهية (وقال في جامع المقاصد) ولا يمسح بطن الحامل التي مات ولدها حذراً من الاجهاض ولو أجهضت فمشردية أمه نبه على ذلك في (البيان) انتهى ولم أحده ذكر ذلك في (البيان) في المقام وانما استثنى الحامل التي مات ولدها (وقال في السرائر) في آخر الباب بعد ان أتى بما تقلناه عنه مانصه ولا يقعده ولا يغمز بطنه فنسب اليه الشهيد والكركي انكار ذلك بعد الاعتراف به في أول الباب (ولعل) المراد لا يغمزه غمزا شديداً أو لا يغمزه قاعدا فتأمل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والوقوف على الايمن ﴾ اجماعاً كما في (الغنية) و بذلك صرح الشيخ في جملة من كتبه والطوسي والمحقق والشهيد وغيرهم واقتصر في (المقنعة والمبسوط والمراسم والمنتهى) على الوقوف على جانبه (وقال في المعتبر) ماذكره (في المبسوط) أولى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة ﴾ كما في (الشرائع والدروس والبيان) الى المرفقين كما في (النهاية والمبسوط والوسيلة والمسالك) وغيرها مرة واحدة كما في جامع المقاصد (والمراد) من قوله مع كل غسلة بعد كل غسلة كما صرح به جماعة من هؤلاء كالشيخ والطوسي وفي (المقنعة والمراسم) بعد ذكر الاغسال الثلاثة قالا ثم يغسل يديه الى مرفقيه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وتنشيفه بثوب بعد الفراغ ﴾ اجماعاً كما في (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وصب الماء في الحفيرة ﴾ اجماعاً كما في (الغنية) والحفيرة أولى من البالوعة باجماع الاصحاب كما في (جامع المقاصد) والحفيرة تكون في موضع المغتسل تجاه القبلة كما في خبر سليمان بن خالد كما في جامع المقاصد ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ويكره في الكنيف ﴾ اجمعنا على كراهية ارسال الماء في الكنيف دون البالوعة كما في (الذكرى) و به صرح المعظم كما في (كشف اللثام) وفي (الفقيه) انه لا يجوز ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ولا بأس بالبالوعة ﴾ هذا مذهب الخمسة واتباعهم كما في (المعتبر) وهو خيرة المحقق رحمه الله والشهيدين وفي (المسالك) المراد بها بالوعة الماء لا بالوعة البول وفي (كشف اللثام) وهل تشمل البالوعة ما يشتمل على النجاسة وجهان أظهرهما) العموم واشترط في نفي الباس عن البالوعة في (النهاية والمبسوط والوسيلة والتذكرة ونهاية الاحكام)

ويكره ركوبه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره ﴿ فروع ﴾ (الاول) الدلك ليس بواجب بل اقول واجب الغسل امرار الماء على جميع الراس والبدن والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير (متن)

تعذر اتخاذ حفيرة له ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويكره ركوبه ﴾ اجماعاً كما في (الغنية وهو مذهب الاكثر كما في (كشف اللثام) ولم أجد مخالفا وفي خبر ابن سيابه لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه تضبطه برجليك لئلا يسقط لوجهه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويكره اقعاده ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف) وبه قطع معظم الاصحاب كما في (كشف اللثام) وفي (المعتبر) بعد ان نقل أخباراً مشتملة على الامر باقعاده قال مانصه وأنا أقول ليس العمل بهذه الاخبار بعيد اذ لا معنى لتنزيلها على التقية لكن لا باس بان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على ما اتفق على جوازه وفي (حاشية المدارك) ان الاقرب حملها على التقية وفي (الغنية) الاجماع على انه لا يجوز ان يقعده وحكى ذلك عن ابن سعيد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويكره قص اظفاره ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والمعتبر والتذكرة) وفي (جامع المقاصد) ان المشهور الكراهة وفي (كشف اللثام) انه مذهب الاكثر (وقال في الخلاف) أولا لا يجوز وادعى الاجماع ثم صرح بالكراهة والاجماع وبعض الناس نظر الى أول كلامه فنسب اليه عدم الجواز ونص في (الوسيله) على الحرمة وفي (المبسوط والمقنعة) على عدم الجواز ونسبه في (المنتهى) الى علمائنا ولعله محمول على شدة الكراهة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وترجيل شعره ﴾ أي تسريحه اجماعاً كما في المعتبر والتذكرة وهو المشهور كما في (جامع المقاصد) ومذهب الاكثر كما في (كشف اللثام) وفي (الخلاف) الاجماع على عدم جواز تسريح لحيته ولم يصرح فيه هنا بالكراهة كما في الاظفار وحرم ابن حمزة القلم والقص والحلق وتسريح الرأس واللحية وفي (الخلاف) الاجماع على كراهة حلق شعر العانة والابط وحف الشارب والاجماع على ان حلق رأسه مكروه وبدعة وفي (جامع المقاصد) فان فعل دفن ما ينفصل من الاظفار والشعر معه وجوبا ويأتي تمام الكلام ونقل الاجماع في آخر التتمه انشاء الله تعالى وفي (التذكرة) ينبغي ازالة الوسخ من تحت اظافيره بعود لين وان لف عليه خرقة كان أولى والشيخ نقل الاجماع في (الخلاف) على انه لا يجوز تنظيف اظافيره بالخلال ﴿ فروع ﴾ ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والدلك ليس بواجب ﴾ عندنا كما في (كشف اللثام) ولعله مما لا كلام فيه ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير ﴾ كما في (الايضاح وفوائد الشرائع والجعفريه وكشف الالتباس والمسالك وحواشي الشهيد الثاني على الكتاب والكفاية) واستشكل فيه في (نهاية الاحكام والتذكرة والمدارك) وهو الظاهر من (جامع المقاصد) وقوى العدم في كشف اللثام) للاصل والاحتياط وظواهر الفتاوى والاخبار المفصلة لكيفياتها وظهور التشبيه بغسل الجنابة في الترتيب (انتهى) والمراد سقوطه بين الاعضاء لا بين الاغسال الثلاثة وفي (فوائد الشرائع وجامع المقاصد) من تغاير المياه ليمتاز كل من مياه الغسلات عن صاحبه وفي حواشي الشهيد الثاني يكفي وضعه الخليط فوق الماء الذي فوقه وان بقي مع الخليط الآخر قال ومن هنا يظهر أن المراد بالقراح

(الثاني) الغريق يجب اعادة الغسل عليه (الثالث) لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد ولا الوضوء بل تغسل ولو اصابت الكفن غسلت منه مالم يطرح في القبر فتقرض (متن)

هو الماء المطلق الذي لايشترط فيه الخليط الخالي من كل شيء ولا من الخليطين (وقال في كشف اللثام) لافرق في ذلك بين الاغسال الثلاثة أو بعضها ولا يصح في القليل لانه ينجسه بملاقاته وان لم نشترط الاطلاق في الاولين لم نشترط الكثرة فيهما ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الغريق يجب اعادة الغسل عليه ﴾ قد تقدم نقل الاجماع على انه يغسل عند الكلام على الشهيد ويجيء على قول من لم يعتبر النية عدم الوجوب في الاولى وان كان سلار ممن يقول بعدم وجوب النية أمكن الاجزاء عنده عن الجميع (وكذا) لونوى غسله وهو في الماء أجزأ عنده ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لو خرجت من الميت نجاسة بعد كمال الغسل لم يعد ﴾ باجماع أهل العلم كافة ان بعد التكفين كافة (أيضاً خل) كما في (المنتهى) وان كانت قبله فان كانت غير ناقصة فلا كلام في عدم الاعادة كما في ظاهر (المعتبر والتذكرة) وان كانت ناقصة فالشيخ وأكثر علمائنا على الاعادة وفي (المعتبر والتذكرة) انه ظاهر باقي علمائنا عدا الحسن بن عيسى وفي (المدارك) أنه مذهب الاكثر وفي (الكفاية) أنه الاشهر وفي (حاشية المدارك) أن بناء الفتاوى عليه وصرح جماعة أنه لافرق بين كون الحدث في اثناء الغسل أو بعده أي غسل من الثلاثة ونسب ذلك في (كشف اللثام) الى المشهور وخالف الحسن بن عيسى فأوجب الاعادة اذا خرجت في اثناء الغسل كما يظهر من عبارته المنقولة في (المختلف) حيث يقول فان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا لكن اكثر من تعرض لهذا الفرع نسب اليه الخلاف فيما بعد الغسل بل ما وجدت أحداً نبه على ذلك سوى الاستاذ أدام الله تعالى حراسته فعلى هذا لايكون الحسن مخالفاً الا فيما اذا خرجت في الاثناء وفي (الذكرى) يتخرج من كونه كغسل الجنابة أو نفسه الخلاف في غسل الجنابة اذا كان الحدث في الاثناء (وقال) الشافعي يعاد الوضوء كالحي وقد أشار المصنف بقوله ولا الوضوء الى خلافه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو أصابت الكفن غسلت منه مالم يطرح في القبر فيقرض ﴾ ذهب اليه الصدوقان وأكثر الاصحاب كما في (المدارك) وهو المشهور كما في (الكفاية) ونسبه في (مجمع البرهان) الى الاصحاب وبه صرح الصدوقان والعجلي والمحقق والمصنف في جملة من كتبه والشهيد والمحقق الثاني والشهيد الثاني والاردبيلي وغيرهم (وقال) الشيخ في (المبسوط) والطوسي في (الوسيلة) واذا أصاب ذلك كفنه قرض الموضع منه بالمقراض فاطلقا الحكم كما نقل عن القاضي وابن سعيد لكن ابن حمزة عد ذلك من المندوبات وقد صرح في (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وفوائد الشرائع والمسالك والمدارك) وغيرها أنه يجب ازالة النجاسة عن الكفن وفي (المدارك) نسبه الى أكثر الاصحاب وفي (الكفاية) الى المشهور كما مر بيانه وفي (فوائد الشرائع) أن الاصح وجوب غسلها وان كان بعد وضعه في القبر اذا أمكن ولم يشق التحرز من الغسالة فان شق كثيرا قرضت الا أن يفحش فيلزم من قرضها هتك الميت أو فساد الكفن فيترك بحاله وفي (جامع المقاصد) أن قضية تعليلهم بالنهي عن اتلاف المال ونحوه أنه انما يقرض في القبر اذا تعذر الغسل (وقال في الذكرى) لو أفسد الدم معظم الكفن أو ما يفحش قطعه فالظاهر وجوب الغسل مطلقاً استبقاء للكفن لامتناع اتلافه على هذا الوجه ومع التعذر

(الفصل الثاني) في التكفين وفيه مطلبان (الاول) في جنسه وقدره وشرطه ان يكون مما يجوز الصلاة فيه للرجال فيحرم في الحرير المحض ويكره الكتان والممتزج بالابريسم (متن)

يسقط للحرج (انتهى) ووافقه على ذلك المحقق الثاني في (جامع المقاصد) والشهيد الثاني في (المسالك) وبذلك صرح في آخر عبارة (فوائد الشرائع) كما مر ونقل في (الذكرى وجامع المقاصد) عن الصدوق رحمه الله أنه اذا قرضت مد أحد الثوبين على الآخر ليتستر المقطوع وفي (المسالك) متى قرضت وأمكن جمع جوانب الكفن بالخياطة وجب والا مد أحد الثوبين على الآخر وفي (المدارك) لولا تخيل الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بعدم وجوب القرض والغسل مطلقا تمسكا بالاصل واستضعافا للروايات الواردة بذلك

﴿ الفصل الثالث في التكفين ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فيحرم في الحرير المحض ﴾ للرجل والمرأة اجماعاً كما في (التذكرة والذكرى) (١) وعند علمائنا كما في (نهاية الاحكام) والحرير بدون التقييد بالمحض اجماعاً كما في (المعتبر وجامع المقاصد وشرحي الجعفرية) مع التصريح في هذه الاربعة بعدم الفرق بين الرجال والنساء (والمدارك والمفاتيح) وفي(الجمع) كأن دليله الاجماع وفي(الكفاية) أنه المشهور وفي(الغنية) الاجماع على أنه لايجوز فيما لاتجوز فيه الصلاة من اللباس وظاهرهم الاجماع على استواء الرجل والامرأة كما في (كشف اللثام) وهو كما قال لانه قل من ترك التصريح به وقد علمت أنهم نقلوا الاجماع عليه صريحاً بل في (فوائد الشرائع والمسالك) أنه لافرق في ذلك بين الصغير والكبير من الرجال والنساء لكن المصنف في (النهاية والمنتهى) احتمل جواز تكفين النساء بالحرير استصحاباً لجوازه لهن في الحياة وفي (المدارك) اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة (انتهى) وهل يجوز في جلد مايؤكل (٢) أم لا الاكثر على عدم الجواز كما في حواشي الشهيد الثاني على الكتاب وهو خيرة (المعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والبيان والموجز وجامع المقاصد وشرحي الجعفرية وكشف الالتباس والمسالك والمدارك) وغيرها والجواز ظاهر (الغنية والدروس وصريح الروضة) واستشكل فيه المصنف في (النهاية) وأما صوفه ووبره فالمشهور فيهما الجواز كما في المسالك وهو (خيرة المعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى وشرح الجعفرية والمسالك وكشف اللثام) وقوى المنع فيهما في(المدارك) ونقل عن الكاتب المنع في الوبر وقال الشهيد اما لعدم النقل أولنقل العدم ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويكره الكتان ﴾ بفتح الكاف عند علمائنا كما في (التذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد) وهو مذهب الاكثر كما في (كشف اللثام) وخالف في ذلك الجمهور وفي (الغنية) الاجماع على ان أفضله الثياب البيض من القطن أو الكتان ونقل مثله عن التقي من دون نقل الاجماع وفي (الفقيه) لايجوز بالكتان ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿والممتزج بالابريسم﴾ كما في (المبسوط والوسيلة والتحرير

(١) صرح بذلك في آخر كلامه في الذكرى (منه) (٢) كذا في النسخ (مصححه)

و يستحب القطن المحض الابيض وأقل الواجب للرجل والمراة ثلاثة أثواب مئزر (متن)

ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والموجز وكشفه) وفي(جامع المقاصد) تقييد الكراهة بكون الخليط اكثر لخبر الحسن بن راشد المعمول به عند الاصحاب كما صرح بهذا الاخير في(المعتبر) وفي(كشف اللثام) الاوضح التقييد بما اذا كان الابريسم أقل وفي (الذكرى) أن القاضي منع من الممتزج قلت وفي (النهاية) لايجوز في الممتزج وكذا (الاقتصاد) على ما نقل عنه وفي (كشف اللثام) أنه لم يظفر بسند للمنع ولا للكراهة فى الممتزج (قلت) استند في (كشف الالتباس) في الكراهة الى روايةرواها فيه عنه عليه السلام لا يكفن الميت في كتان وممتزج ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ ويستحب القطن ﴾ هذا مذهب العلماء كافة كما في (المدارك) وفي (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام) الاجماع على استحباب كونه قطناً أبيض الا أنه في نهاية الاحكام زيادة كونه محضاً والكل بمعنى واحد (وفي الخلاف) لاخلاف في استحباب الابيض وفي(كشف اللثام) المشهور الكراهية في غير الابيض مطلقا (وعن المهذب والاصباح) المنع من المصبوغ مع القطع بالكراهية في السواد في الاصباح (وفي المهذب) نقل الكراهه في السواد عن بعض كذا قال في (الذكرى) ونقل الاجماع على كراهية السواد في (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام)وفي(المنتهى) نفي الخلاف فيهما ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ وأقل الواجب للرجل والمرأة ثلاثة أثواب ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والغنية والذكرى) في آخر كلامه (والتنقيح وشرح الجعفرية والمعتبر)الاسلار وعند الجميع الا سلار كما في أول عبارة (الذكرى) وعليه فتوى الاصحاب الا سلاراً كما في (كشف الرموز) وهو المشهور كما في (المختلف ومجمع الفائدة والمدارك وكشف اللثام) ومذهب اكثر الاصحاب كما في (التذكرة ونهاية الاحكام والايضاح وجامع المقاصد وشرح الجعفرية) والاشهر كما في (الكفاية) والفرض عند سلار ثوب واحد وجعل الاسبغ سبع قطع ثم خمساً ثم ثلاثاً وفي حواشي الشهيد على الكتاب أن أبا علي قال ان المفروض خمسة ولم أجد أحدا نقل عنه ذلك بل المنقول عنه خلافه كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وبقول سلار قال الاوزاعي والشافعي في أحد الوجهين والقول الثاني للشافعي ان الواجب قدر ما يستر العورة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ مئزر ﴾ من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه كما فى (المقنعة والمراسم) وفي (مختصر المصباح) يؤزره من سرته الى حيث يبلغ المئزر وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرحي الجعفرية) يستر السرة والركبة وما بينهما لانه المفهوم وفي (المسالك والروضة والروض) يستر ما بين السرة والركبة لانه المفهوم عرفاً كما في (الروض) ووجوب المئزر نقل عليه الاجماع في(الخلاف والغنية والذكرى والتنقيح وشرح الجعفرية والمعتبر) الا سلاراً وعليه فتوى الاصحاب كما في (كشف الرموز) ومذهب اكثر الاصحاب كما في(التذكرة ونهاية الاحكام والايضاح وظاهر جامع المقاصد والشرح الآخر للجعفرية) وهو المشهور كما في (المختلف والمدارك وكشف اللثام والكفاية والذخيرة وحاشية المدارك) بل في الاخير لايظهر من الفقهاء مخالف وان الصدوق موافق والكاتب لم تعلم منه المخالفة ولا تأمل أحد في هذا الحكم قبل صاحب (المدارك) وبعض من تبعه بل ربما يكون مقلداً له انتهى وفي (المعتبر) بعد ان قال ان مذهب فقهائنا اجمع وجوب مئزر وقميص وازار نقل عن الثلاثة وجوب ايجاب القميص ونقل عن ابن الجنيد

التخيير بين ثلاثة أثواب يدرج فيها أو ثوبين وقميص واختار ماذهب اليه من عدم تعين القميص وفي هذا اشعار بان المحقق فهم منه أن أحد الأثواب مئزر فتأمل وفي (المدارك) بعد ان ذكر مانقلناه عنه قال مانصه أما المئزر فقد ذكره الشيخان واتباعهما وجعلوه أحد الأثواب الثلاثة المفروضة ولم اقف في الروايات على مايعطي ذلك بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد أو الأثواب الثلاثة وبمضمونها افتى ابن الجنيد في كتابه فقال لابأس أن يكون الكفن ثلاثة أثواب يدرج فيها ادراجاً أو ثوبين وقميصاً (وقريب) منها عبارة الصدوق فيمن لايحضره الفقيه فان قال والكفن المفروض ثلاثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن وذكر قبل ذلك أن المغسل للميت قبل ان يلبسه القميص يأخذ شيئاً من القطن وينثر عليه ذريرة ويجعل شيئاً من القطن على قبله ويضم على رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء قال ومقتضاه أن المئزر عبارة عن الخرقة المشقوقة التي يشد بها الفخذ والمسئلة قوية الاشكال ولاريب أن الاقتصار على القميص واللفافتين أو الأثواب الثلاثة الشاملة للجسد مع العمامة والخرقة التي يشد بهـا الفخذان أولى انتهى مافي (المدارك) وتبعه على ذلك الكاشاني في مفاتيحه والخراساني في كفايته وذخيرته وقال مولانا الامين الاسترابادي فيما كتب على (الفقيه) مانصه قد وقع من جمع من المتأخرين خبطة في هذا الموضع حيث زعموا أن من جملة الكفن الواجب المئزر وفسروه بثوب يكون من السرة الى الركبة مع انه لادلالة في الاحاديث على ذلك وكلام المصنف رحمه الله صريح بخلاف قولهم وصريح في ان المراد بالمئزر مايشد به فخذيه انتهى وقد تعرض الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في (حاشية المدارك) الى فساد ما ذهبوا اليه ونحن ننقل كلامه برمته في المقام قال على قوله في (المدارك) ان المستفاد من الاخبار اعتبار القميص والثوبين الشاملين مانصه (لايخفى مافيه) لان حكاية الشمول للجسد في كل منهما غير مستفادة لان الثوب غير مأخوذ فيـه الشمول بل هو أعم قطعا وسيجيء في مسـئلة جواز الصلاة في النجس اذا كان مما لاتتم الصلاة به وفي غيرها مايظهر من الشارح ومن غيره ماذكرنا مع ان (حسنة) الحلبي التي هي مستند ماذكره من اعتبار القميص والثوبين صريحة في ان أحد الثوبين كان رداء له عليه السلام يصلي فيه يوم الجمعة وغير خفي على المتأمل ان الرداء المعروف المتعارف ليس شاملا لجميع الجسـد بعنوان اللف والادراج بل موافق ومقارب للمئزر الذي ذكره الفقهاء وعلى تقدير عدم الظهور نمنع الظهور في الشمول وفي (التهذيب) عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال كفنت أبي في ثوبين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته باربعين ديناراً ولا بد من حمل ثوبي احرامه على عدم شمول كل واحد لجميع الجسد والا لزم القميص مع ثلاث لفائف وهو خلاف مايظهر من الاخبار وفي (رواية) ابن وهب يكفن الميت في خمسة أثواب قميص وازار وخرقة ويظهر منها ان الازار لايلف فيـه الميت وان الثوب يطلق على الخرقة فكيف يكون الثوب شأنه الشمول لجميع الجسد مع ان القميص أحد الأثواب قطعاً وليس مما يشمل البدن (ومما ذكر) ظهر فساد مالو ادعي ظهور الشمول من الحسنة المذكورة من قوله عليـه السلام في آخر الخبر انما يعد مايلف به الجسد اذ معلوم ان المراد اللف في الجملة مضافا الى ظهور ذلك في نفسه (على انا نقول) موثقة عمار صريحة في عدم الشمول مع وجود القميص (قال فيها) ثم الازار طولا حتى تغطي الصدر والرجلين الى آخره

وهذه نص في اطلاق الازار على المئزر من جهة عدم تغطية الجميع ومن جهة قيد الطول وكذا (مرسلة) يونس أيضاً ظاهرة في عدم الشمول كما لا يخفى وكذا (حسنة) حمران يظهر منها ذلك من قوله عليه السلام والفافة (وأما) قوله وبرد يجمع فيه الكفن (ففيه) تجوز وخروج عن اللفظ قطعا لان البرد من الكفن فالخروج عن الظاهر اما في الجمع أو كلمة في (ثم قال) ومقتضى مايظهر من كلام ابن الجنيد ان كل واحد منها يكون شاملا لجميع الجسد وفساده ظاهر اذالثوب غير مأخوذ فيه قيد الشمول قطعا مضافا الى ماذكرنا (ومما يعضد) ذلك انه ورد في الاخبار المستفيضة بتنشيف الميت بعد الغسل بثوب ولا شك في تحققه وصدقه على التنشف بالمئزر بل بالمنشفة لان كانت أظهر أفراده (فان أراد) ان ذلك يظهر من الاخبار (ففيه) انه ليس فيها الا كونها ثلاثة أثواب مضافاً الى ماأشرنا من ان الغرض ليس الا ذكر العدد واما الكيفية فلا بل ظاهر خلاف ذلك منها وان أراد ان الثوب مطلق غير مقيد بكونه مئزراً وان كان المئزر أحد أفراده وان ماذكره الشيخان يتحقق به الكفن الصحيح قطعا الا ان الكلام معهما في التعيين وعدم صحة الغير بل مقتضى الاخبار صحة كل ماصدق عليه اسم الثوب (ففيه) انه خلاف ظاهر كلامه مضافا الى ما أشرنا اليه من وهن دلالة الاطلاق بل وعدمها وقد أشرنا أيضاً الى مايمكن ان يجعله عذراً لهما ومن تبعهما متأيدا بالشهرة التامة بين الفحول من فقهائنا المتقنين الماهرين المأمونين عن الوهم بالمبالغة التامة والاحتياط الزائد في مقام الافتاء فكيف يتفقون في الافتاء بما لامنشأ له أصلا بل مخالف لمقتضى الاخبار التي هي مستندهم في فتاوهم ومع ذلك يتفقون بحيث لايظهر منهم مخالف اذ الصدوق ستعرف انه موافق لامخالف (وأما) ابن الجنيد فكونه مخالفا لهم غير معلوم اذ لايظهر منه كون كل قطعة شاملة لجميع الجسد لانه قال يدرج في مجموع الثلاثة لافي كل واحد واحد منها غاية ما يظهر منه عدم وجوب المئزر لاعدم صحته ومثل هذا الخلاف منه سهل كما لايخفى على المطلع بحاله في سائر المسائل فتأمل (والمستفاد) من بعض الاخبار كون القميص تحت الازار الذي يظهر كونه المئزر بل تحت الخرقة التي يشد بها الفخذ أيضا و بالجملة لو بني على أن الثوب الوارد في تلك الروايات مطلق وشامل لكل مايصدق عليه اسم الثوب فلا شك في شموله للمئزر وصدقه عليه فيجب الحكم بصحة جعله أحد الاثواب قطعا سيما مع ملاحظة كثير من الاخبار الدالة على ان أحدها المئزر مثل (صحيحة) عبدالله بن سنان (وصحيحة) محمد بن مسلم الآتية في بحث النمط (ورواية) معاوية ابن وهب (وموثقة) عمار وغيرها مما أشرنا اليه ولم نشر مضافاً الى كلام الفقهاء ولو بني على انها ليست شاملة لسوى مايشمل جميع الجسد فقد عرفت فساده ومما يدل على فساده أيضاً (صحيحة) زرارة كما أشرنا ولو بني على عدم الاطلاق والشمول أصلا فكيف يدعى ان المستفاد التخيير الذي ادعاه فتأمل (ثم لايخفى) ان الازار يطلق على الملحفة وعلى المئزر لغة وعرفاً وفي اصطلاح الشارع اطلاقاً متعارفاً شائعا لاشك فيه ولا شبهة وبه صرح أهل اللغة ويظهر ذلك من الفقهاء ومنهم الصدوق في (الفقيه) في مواضع (منها) في كراهة التوشح والاتزار فوق القميص للمصلي ويظهر من الاخبار الكثيرة غاية الكثرة (ومنها) ماورد في الصلاة في الثوب الواحد غير الحاكي (وما) ورد في الامامة بغير رداء (وما) ورد في الصلاة مكشوف الكتفين (وما) ورد في دخول الحمام وقراءة القرآن فيه ولف الازار على الاحليل حال اطلاء النورة الى غير ذلك (ولا يخفى) ان الظاهر من الصدوق هنا أيضا المئزر لالفافة أخرى مع ان الملحفة انما هي الثوب الذي يلبس فوق الثياب كلها ونص عليه أهل اللغة أيضاً فيبعد ارادته

وقميص (متن)

هنا غاية البعد كما لايخفى والظاهر من عبارة (الفقه الرضوى) أيضا ذلك كما قاله خالي المجلسي رحمه الله والظاهر من موثقة عمار أيضا ذلك وفي (التهذيب) في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف أصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لاتعد شيئاً انما تصنع ليضم ماهناك لئلا يخرج منه شيء (ولا يخفى) على المتأمل ان مراده من الازار هنا المئزر لان الراوي لما سمع حكاية الخرقة قال فالازار لاي شيء يعتبر بعد اعتبار الخرقة لان الخرقة تغني عنه (فأجاب) عليه السلام ان الخرقة ليست معدودة من الكفن بل لفائدة أخرى لادخل لتلك الفائدة في حكاية الكفن يعني عليه السلام ان الكفن معتبر من حيث ان الميت يلف فيه كما مر في (حسنة) الحلبي وغير خفي ان الازار اذا كان لفافة لامناسبة لها في كونه مستغنى عنها بعد الخرقة لان الخرقة تستر العورة ستر المئزر لها ولا تستر جميع البدن مع ان القميص ليس بأدون من اللفافة ان لم يكن أولى منها في الامر المذكور مع ان الظاهر منها ان المعتبر ازار واحد لاازاران ولا ثلاثة فتأمل (على انا نقول) الملحفة ماهي فوق جميع الثياب كما أشرنا وليس بمأخوذ فيها قيد الشمول لجميع الجسد ولذا عرفوا الرداء بأنها ملحفة معروفة فحمل مانحن فيه على الملحفة وارادة الشمول فاسد من جهتين فلابد من الحمل على المئزر لانحصار الاطلاق فيها بل قال في (الصحاح) موضع الازار من الحقوين الى ان قال المئزر الازار كقولهم الملحف واللحاف ولعل هذا هو الظاهر من (القاموس) أيضا فلا حظ وكتب شيخنا البهائي في (الحبل المتين) على صحيحة ابن سنان المذكورة الازار يراد به المئزر وهو الذي يشد به من الحقوين الى أسافل البدن وقد ورد في اللغة اطلاق كل منهما على الآخر الى ان قال ووافقه على كون الازار في هذه الصحيحة هو المئزر غيره من الفقهاء (ومما يشير) الى كون الازار في كلام الصدوق هو المئزر على ماذكرته وذكره جدي رحمه الله قوله بعد ذلك فمن أحب ان يزيد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة أثواب فلا بأس (فتأمل) لكن كلامه نص في ان الازار فوق القميص كما يظهر من موثقة عمار ومرسلة يونس لكن في بعض نسخ (التهذيب) في المرسلة وبرداً بعد القميص بالالف التي هي علامة النصب فتكون صريحة في كون البرد هنا هو المئزر وانه تحت القميص وربما كان في صحيحة ابن سنان اشعار بذلك أيضا وربما كان ماذكرنا مستند القوم في كونه تحتاً فتأمل وفي (الفقه الرضوي) يكفن بثلاثة أثواب لفافة وقميص وازار انتهى ولا تأمل في ان الازار ليس اللفافة والا لقال لفافتين فظهر انه المئزر وأنت لو تتبعت الاخبار ظهر لك ان اطلاق الازار على المئزر لاحد له ولا حصر وفي (الفقه الرضوي) عبر عن الخرقة المشقوقة بالمئزر وتبعه الصدوق وفي (الفقه الرضوي) عين عبارة صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة مع صراحة رجوع ضمير لها الى الخرقة التي يشد بها الوركين انتهى ماذكره الاستاذ أدام الله تعالى حراسته وفي (الوسيلة) استحباب ان يكون المئزر ساترا من الصدر الى الساقين وفي (الذكرى) استحباب ستره الصدر والرجلين لقول الصادق عليه السلام في (خبر) عمار يغطي الصدر والرجلين وفي (المسالك والروضه) استحباب ستره مابين صدره وقدمه ومثل ذلك قول الشيخ في (النهاية والمبسوط) ويكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وقميص ﴾ اجماعاً في الكتب المتقدمة التي نقلناه عنها في المئزر أعني (الخلاف

وازار على رأي وفي الضرورة واحدة ويستحب أن يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب (متن)

والغنية والمعتبر والذكرى والتنقيح وشرح الجعفرية)وسبه الآبي الى فتوى الاصحاب وفي (المختلف والمدارك) الى المشهور وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والايضاح) الى أكثر علمائنا وهذه النسبة ظاهرة من (جامع المقاصد والشرح الآخر للجعفرية) وفي (كشف اللثام) ان الاخبار به متضافرة لكن دلالتها على الوجوب ضعيفة وخير الكاتب على مانقل عنه والمحقق في (المعتبر) بين ثلاثة أثواب يدرج فيها او بين قميص وثوبين وقدره الى نصف الساق المحقق الثاني وتلميذاه (وتلميذه خل) والشهيد الثاني في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرحي الجعفرية والروض والروضة والمسالك)وقالا انه المفهوم عرفا وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرحي الجعفرية) يجوز الى القدم وفي (الروضة) يستحب كونه الى القدم واحتمال جوازه وان لم يبلغ نصف الساق ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وازار ﴾ الاجماعات المتقدمة في القميص منقولة عليه أيضا وكذا الشهرة ومذهب الاكثر وفتوى الاصحاب والازار هنا بمعنى اللفافة وتجب فيه الزيادة طولا بحيث يمكن عقده من قبل الرأس والرجلين كما في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرحي الجعفرية والروض) وفي الاول وأحد الشرحين انه يعتبر فيه وفي المئزر والقميص شمولها البدن في جانب العرض وانه ينبغي ان يكون عرض اللفافة بحيث يمكن جعل أحد الجانبين على الآخر وفي (كشف اللثام) ان الواجب شموله البدن طولا وعرضاً ولو بالخياطة ولم يعتبر الشد وفيه وفي (المسالك والروضة) انه تستحب الزيادة طولا بحيث يمكن عقده من قبل الرأس والرجلين وعرضا بحيث يمكن حمل جانبيه على الآخر وفي (جامع المقاصد وشرح الجعفرية والروضة) يشترط ان يكون كل واحد من هذه الاثواب بحيث يستر العورة في الصلاة وفي الاول التصريح بعدم كفاية حصول الستر بالمجموع وانه الى الآن لم يظفر في كلام الاصحاب بشيء في ذلك نفيا ولا اثباتا وفي (مجمع البرهان) لاأعرف دليل كون الاثواب بحيث تستر البدن لونا وحجما وكذا جواز أخذ ماهو لائق بحال الميت من الكفن ولو كان كثير الثمن كما صرح به جماعة (قلت)صرح به المحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهما ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويستحب ان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب ﴾ كذا قال في (المعتبر) وقال انه مذهب علمائنا واكره من عداهم انتهى ولعلهما تركا ذكر المرأة لدلالة ماسيأتي في كلاميهما عليها وفي (التذكرة) ان ذلك يزاد على الكفن عند علمائنا وهو شامل للرجل والمرأة وفي (جامع المقاصد) ان استحباب زيادتها لهما على الاثواب الثلاثة عند جميع الاصحاب وفي (الذكرى) يستحب عندنا ان يزاد الرجل والمرأة حبرة عبريه وفيها أيضا وفي (كشف اللثام) العمدة في استحبابها زيادة على الثلاثة عمل الاصحاب وفي (الخلاف والغنية) الاجماع على زيادة الحبرة على الكفن من دون ان يصفاها بشيء لكنه يشمل الرجل والمرأة ونسبت زيادتها استحبابا في (المدارك والمفاتيح) الى المتأخرين (ونقل) عن الحسن بن عيسى ان الحبرة احدى الثلاث أي اللفافة المفروضة أي يستحب ان تكون حبرة وتبعه على ذلك أبو الصلاح في الظاهر حيث قال على مانقل والافضل ان تكون الملاف ثلاث احداهن حبرة وقطع بذلك في (المدارك والمفاتيح) وهو ظاهر الخراساني (والرياض) وفي (كشف اللثام) ان أخبار الحبرة

فان فقدت فلفافة أخرى وخرقة لفخذيه طولها ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر وتسمى الخامسة (متن)

كثيرة لكن لاتدل على كونها غير الثلاثة بل ظاهر الاكثر كونها اللفافة المفروضة وكذا قال الحسن انتهى (قلت) استدلوا على ذلك بخبر حمران ويونس بن يعقوب وقوله عليه السلام في خبر يونس ابسط الحبرة الحديث (وأيده) الاستاذ أيده الله تعالى بما يدل على ان الكفن من قطن أبيض وأكثر الاصحاب على عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة تصريحا أو ظهورا كما ان الاجماعات كذلك كما عرفت لكنه قال في (الوسيلة) المسنون ان يزاد للرجل ثوبان حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بشيء من الذهب والابريسم وخرقة يشد بها فخذاه وعمامة يعمم بها محنكا وللمرأة لفافتان أو لفافة ونمط وخرقة يشد بها فخذيها وهذه العبارة تعطي اختصاص الحبرة بالرجل كعبارة التلخيص (وأما) وصفها بالعبرية فقد علمت دخولها تحت مذاهب العلماء والاجماعات المنقولة وانما خلا عن ذلك اجماعا (الخلاف والغنية) ووصفها بذلك في (المبسوط والنهاية والوسيلة والشرائع والنافع والمعتبر) وسائر كتب المتأخرين وفي (المقنعة والمراسم) وصفها باليمنية الغير المذهبة وفي (السرائر) الاقتصار على الحبرة وانها هي النمط كما يأتي نقله عنه (وعن المقنع) انه يلف في حبر يماني عبري أو اظفار نظيف فردد بين الامرين (والعبرية) بكسر العين أو فتحها منسوبة الى العبر جانب الوادي أو موضع (والظفر) بالكسر حصن باليمين (والاظفار) بلدة قرب صنعاء والصحيح ظفار كقطام وفي (الدروس والروضه) وصفها بكونها حمراء واما كونها غير مذهبة فقد مر مانقل عليها من مذاهب العلماء والاجماعات (وقد نص) على ذلك المفيد والديلمي والطوسي والمحقق وأبو العباس والصيمري والشهيدان وغيرهم وزيد في (المبسوط والنهاية والوسيلة والمعتبر) عدم التطريز بالحرير أيضا (ونص) على ذلك الشهيدان وأبو العباس والصيمري والمحقق الثاني وغيرهم وفي (المبسوط) الحرير المحض وفي (جامع المقاصد) كما في (الذكرى والدروس والمسالك) لو فقد الوصف كفى في أصل الاستحباب الحبرة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وان فقدت فلفافة أخرى﴾ كما في (المبسوط والنهاية والوسيلة والسرائر والتحرير والدروس والذكرى) ونقل عن (الاصباح والمهذب) وفي (الفقيه) ان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وخرقة لفخذيه طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر﴾ كما قاله الكليني في (الكافي) والى شبر ونصف كما في (النهاية والمبسوط وكشف الالتباس) وفي عرض شبر ونصف كما في (التذكرة) وفي عرض شبر تقريبا كما (في الشرائع والدروس والذكرى والبيان) وهذه العبارة تشمل ما اذا كان عرضها أكثر وأقل كما صرح به بعض وان رجع المبدأ الى الجميع ثم تحديد الاخير أفادت جواز كونها أطول من ثلاثة أذرع ونصف كما عن المهذب (والحاصل) ان الامر في هذا سهل وفي (الخلاف والغنية) الاجماع على استحباب زيادة الخرقة وفي (المنتهى) نفي الخلاف عن ذلك وفي (المدارك) قطع الاصحاب باستحبابها وعملهم عليها وعن (الفقه الرضوي) التعبير عن الخرقة بالمئزر وهو ظاهر (الفقيه والمقنع) على ما نقل عنه (وفي كشف اللثام) نص على المغايرة اخبار منها (صحيح) ابن سنان (وخبر) عمار ونص على زيادتها على الثلاثة اخبار (كخبر) آخر لابن سنان (ومرسل) يونس وتسمى الخامسة لانها خامسة الاكفان المفروضة والمندوبة أو الاكفان المشتركة بين الذكر والانثى

وعمامة وتعوض المرأة عنها قناعاً وتزاد لفافة اخرى لثدييها ونمطاً (متن)

وقصر استحبابها أحمد على الامرأة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ وعمامة ﴾ سيأتي بيان هيئتها واستحبابها للرجل مجمع عليه كما في (الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى) وهو ظاهر (التذكرة) حيث نسبه الى علمائنا ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ وتعوض المرأة عنها قناعا ﴾ لم أجد للقناع ذكرا في كلام من تقدم على ابي سعيد ولا وجدت من نقل حكم ذلك عن أحد منهم (نعم قال في الذكرى) وأما الخمار فأفتى به الاصحاب وفي (المدارك) انه مذهب الاصحاب انتهى وصرح به المحقق في كتبه وابن عمه على ما نقل عنه والمصنف في جملة من كتبه وابنه في (شرح الارشاد) على ما نقل عنه والشهيد في كتبه والصيمري وشارح (الجعفرية) والشهيد الثاني وسبطه والخراساني وربما ظهر ذلك من المحقق الثاني والكاشاني (وعن فخر الاسلام) في (شرح الارشاد) ان الخنثى المشكل يكتفي فيها بالقناع لانه حكمها في الدنيا ولانها في الاحرام كالامرأة ولان جسدها عورة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ وتزاد لفافة أخرى لثدييها ونمطاً ﴾ اما زيادة اللفافة للثديين فهو المشهور كما في (الروضة) والمفاتيح واليه ذهب الشيخان والاتباع والرواية ضعيفة جدا الا أني لاأعلم لها رداً كما في (المدارك) و به صرح في (النهاية والمبسوط) في آخر كلامه (والوسيلة والسرائر والمعتبر والشرائع والنافع والتحرير والارشاد والذكرى والدروس والموجز الحاوي وحاشيتي الشرائع والارشاد وكشف الالتباس وشرح الجعفرية والكفاية والمفاتيح) وهو المنقول عن القاضي وابن سعيد واستشكل فيه الشهيد الثاني في حواشيه على هذا الكتاب لضعف الرواية (وقال في الروضة) تركه الشهيد في (اللمعة والبيان) ولعله لضعف السند انتهى ويظهر منه في (الروضة) التأمل في الحكم ولم يصرح بها في (المقنعة والخلاف والمراسم والذكرة ونهاية الاحكام) لكن قد يفهم ذلك منها كما يأتي وقد نسبه الى (المقنعة) جماعة وفي (المسالك) انه لاتقدير لهذه اللفافة طولا ولا عرضا بل ما يتأدى به الغرض المطلوب (وقال) الفاضل الميسي يعتبر فيها عرضا ان تستر مجموع الثديين وطولا ان تلف ثدييها ليتحقق الوصف فتأمل وفي (الذكرى) ان الثديين تلفان بها وتشد الى ظهرها كي لايبدو حجمهما ولا يضطربا فتنتشر الاكفان انتهى (وأما النمط) فقد نسب الى الاصحاب في (فوائد الشرائع والمدارك) والى كثير من الاصحاب في (الذكرى) و به صرح في (المقنعة والنهاية والمهذب والكامل) على ما نقل عنهما (والوسيلة والشرائع والنافع والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والتلخيص والدروس والذكرى والبيان واللمعة والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وتخليص التخليص وكشف الالتباس وشرح الجعفرية والمسالك والروضة وحاشيتي الارشاد والشرائع) للكركي والميسي (والسرائر) وفيها انه هو الحبرة واستدل بعبارة (الاقتصاد) واستبعد فهم ذلك منها الفاضل في (كشفه) وفي (الذكرى وجامع المقاصد) ان ظاهر الاكثر المغايرة بينهما خلاف ما في (السرائر) وفي الحواشي المنسوبة الى الشهيد في كتاب مدون ان النمط لفافة أخرى كالازار تجعل على بطن المرأة وفرجها وفي (جامع المقاصد وشرح الجعفرية) انه لاخلاف في أن النمط ثوب كبير شامل (قلت) وكلام (المبسوط والنهاية والخلاف) نص على انها تزاد لفافة شاملة لجسدها وفي (المدارك وكشف اللثام والمفاتيح) عدم الظفر بالنمط في خبر مسند

والعمامة ليست من الكفن (متن)

انتهى واعترف بذلك الاستاذ في حاشيته وقال انه يتسامح في السنن وفي (كشف اللثام) انه لم يظفر أيضا بتثليث اللفائف وان أمكن فهم تثليث لفائف المرأة دون الرجل من «مرسل» يونس «وصحيح» ابن مسلم «ومصمر» سهل انتهى ونقل عن (الاقتصاد) انه قال روي أيضا نمط ومثله قال في (السرائر) وظاهر (الفقيه والهداية والرسالة) وأبي الصلاح كما نقل عن الاخيرين استحباب النمط للرجل والمرأة لذكرهم له مطلقا (قال) الصدوق يبدأ بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة ويبسط الازار على الحبرة ويبسط القميص على الازار وزيد في (الهداية) ويعد مئزراً وهو دليل على تثليث الملاف (وقال) الحلبي ثم تكفنه في درع ومئزر ولفافه ونمط. وتممه الى ان قال والافضل ان تكون الملاف ثلاثاً احداهن حبرة يمنية ويجزي واحدة وفي (الذكرى) ان البصروي لم يذكر النمط وسمى الازار الواجب حبره ولم يصرح باللفافة للندبين في (المقنعة والتذكرة ونهاية الاحكام) كما لم يصرح بالنمط في (المبسوط) ولم يصرح به ولا بهاق (الخلاف والمراسم) لكن قد يفهم ذلك منها وفى (كشف اللثام) انه يفهم من (المقنعة والنهايه والمبسوط والخلاف والمراسم) استحباب أربع لفائف للمرأة (قلت) قال فى (الخلاف) والمسنون خمسة ازاران أحدهما حبرة وقميص ومئزر وخرقة ويضاف الى ذلك العمامة والمرأة تزاد ازارين آخرين ونقل الاجماع على ذلك وفى (الذكرى) بعد ان نقل عبارات جماعة من الاصحاب قال فظهر ان بعض الاصحاب على استحباب لفافتين فوق الازار الواجب للرجل والمرأة وان كانت تسمى احداهما نمطا وان الخمسة فى كلام الا كثر غير الخرقة والعمامة والسبعة للمرأة غير القناع انتهى (وقال) كثير من الاصحاب كالمحقق والمحقق والمصنف والشهيد والمحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهم ان النمط الفرش والكساء ذو الطرايق أي الخطوط وفي (جامع المقاصد) انه كساء من صوف يحمل على الهودج وفي (الصحاح) انه ضرب من البسط (وزاد في النهاية الاثيريه) ان له خملا رقيقا (وعن المغرب والاساس) انه ثوب من صوف وزاد الفيومي فى (مصباحه) انه ذو لون ولا يكاد يقال للابيض (وعن تهذيب الازهري) النمط عند العرب والزوج ضروب من الثياب ولا يكادون يقولون النمط والزوج الا لما كان ذا لون من حمرة أو خضرة أو صفرة وأما البياض فلا يقال له نمط (وعن شمس العلوم) انه فراش منقوش بالعهن (وعن العين والمحيط) ظهارة الفراش

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والعمامة ليست من الكفن ﴾ قاله الاصحاب كما في (كشف الالتباس) وكذا ذكروا كما في حواشي الشهيد على الكتاب ونسبه الى المعظم في (كشف اللثام) وفي (الذكرى والبيان) والحواشي المذكورة انها ليست من الواجب وانما هي من المندوب جمعا بين الاخبار (ومثله) قال المحقق الثاني والشهيد الثانى فى (جامع المقاصد وحواشي) هذا الكتاب وهو الظاهر من الصيمري في (كشف الالتباس) حين نقله عبارة (البيان) وتعجب الشهيد الثاني فى حواشيه من عدم ذكرهم الخرقة مع تضمن الخبر لها (وقال فى الذكرى) يلزم الفاضل مثله فى الخرقة (وقال) الشهيدان فيسقط هذا الجمع بين الاخبار مافرع على ذلك من عدم قطع النباش سرقتها لان القبر حرز الكفن خاصة (قال فى الذكرى) ولو سلم كونها والخرقة لاتعدان من الكفن فهو بالنسبة الى المهم ونظراً الى مايدرج فيه الميت كما مر ومثله قال فى (جامع المقاصد) وفي (الروضة) في كتاب الحدود يدل

ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ويخرج ما أوصى به من الزائد عليه من الثلث وللغرماء المنع منه دون الواجب ولا تجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى السبعة في المرأة ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع (متن)

على ان العمامة من الكفن المندوب ذكر الخرقة الخامسة معها في الخبر مع الاجماع على ان الخرقة منه انتهى (قلت) ذهب الصدوق والسيد والقاضي والجعفي على ما نقل الى ان الخرقة خارجة عن الكفن المندوب والشيخ والمصنف والشهيد على دخولها فيه وتمام الكلام يأتي في محله ان شاء الله تعالى بفضل الله تعالى ورحمته الواسعة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب﴾ أي تشاحوا في مقدار الكفن مع اتفاقهم على اخراجه من ماله فانه يقتصر حينئذ على الواجب منه وسطاً ولو تبرع بعضهم من نصيبه صح كما نبه عليه المحقق الثاني والشهيد الثاني وللشافعية وجهان في مضايقة الوارث في الثوبين الزائدين على الواجب ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وللغرماء المنع منه دون الواجب﴾ يريد انه لو كان هناك دين مستوعب فان للغرماء المنع من المندوب دون الواجب (قال في الذكرى) لو كان هناك دين مستوعب منع من الندب وان كنا لا نبيع ثياب التجمل في المفلس لحاجته الى التجمل بخلاف الميت فانه أحوج الى براءة ذمته (قال في كشف اللثام) ولعله اجماع كما يظهر من الذكرى (قلت) سيأتي ان شاء الله تعالى في التتمة نقل الاجماعات المتضافرة على تقديم الكفن على الدين الشاملة باطلاقها لما نحن فيه ونستوفي الكلام هناك وللشافعية في هذه المسئلة وجهان أحدهما ان الغرماء لا يجابون الى المنع مما زاد عن الواجب ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولا تجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى السبعة في المرأة﴾ أي غير العمامة في الاول والقناع في الثاني وقد سمعت انه قال في (الذكرى) ان الخمسة في كلام الاكثر غير الخرقة والعمامة والسبعة غير القناع ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع﴾ في (الانتصار والخلاف والغنية والمفاتيح) الاجماع على انه يستحب ان يوضع معه جريدتان خضراوان من النخل وفي (المعتبر والتذكرة والمسالك) الاجماع على استحباب الجريدتين وفي (الذكرى) أن الامامية أجمعت على ذلك وفي (جامع المقاصد) انه لا خلاف فيه وفي (المدارك) الاجماع على الجريدتين من سعف النخل وأما كونهما قدر عظم الذراع (في الانتصار والغنية) الاجماع عليه وفي (الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام) انه المشهور (وعن) الحسن بن عيسى قدر أربع أصابع فما فوقها وقال الصدوق طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كان قدر ذراع فلا بأس أو شبر فلا بأس (قال في الذكرى) بعد نقل هذه الاقوال والكل جائز كما ان الشق وعدمه جائز وقد صرح بالثاني الشهيد الثاني وشيخه الفاضل الميسي وفي (المفاتيح) الاولى ان تكون قدر شبر (وقال في الروضة والمسالك) ان المشهور ان قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم أربع أصابع (انتهى) وهذه بعينها عبارة شيخه الفاضل الميسي في حاشيته على (الشرائع) قال ولا حد لهما طولا والمشهور الى آخره ولم أجده لغيرهما فضلا عن ان يكون مشهورا وفي (كشف اللثام) انه لم يرد ذلك في غير الروضة (ولعله) لم يلاحظ حاشية الميسي (وهذا) الحكم من منفردات أصحابنا والجمهور لا يعرفون ذلك كما في (الانتصار) وغيره ﴿قوله قدس الله تعالى

فان فقد فمن السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب ﴿ المطلب الثانى ﴾ في الكيفية ويجب أن يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور (متن)

روحه ﴿ فان فقد فمن السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب ﴾ هذا هو المشهور بين الاصحاب كما في (المدارك) وهو خيرة (المبسوط والنهاية والوسيلة والشرائع والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والمقتصر وجامع المقاصد وشرح الجعفرية والكفاية والمفاتيح وفي الدروس والبيان وفوائد الشرائع وحاشية الميسي والمسالك والروض والروضة) تقديم الرمان على الشجر الرطب فيقدم عندهم السدر ثم الخلاف ثم الرمان ثم الشجر الرطب وفي (الخلاف) الاجماع على انه يستحب ان يكون من النخل أو غيره وهو خيرة (مختصر المصباح والسرائر) وفي (المقنعة والمراسم) تقديم الخلاف على السدر ونقل ذلك عن (الجامع) وفي (الذكرى واللمعة) انه مع تعذر النخل فمن شجر رطب ونقل عن القاضي (والمهذب البارع) انه قال فان لم يوجد النخل تخير بين السدر والخلاف وفي (النافع والمعتبر) نسب جميع ذلك الى القيل (قال في المعتبر) كل ذلك لم يثبت فاذا أسند الفتوى الى قول الذاهب اليها لعدم العلم بالمستند انتهى فتأمل فيه وفي (المسالك) ان الاصحاب استحبوا لفهما بالقطن لتبقى خضرتهما انتهى و به صرح جماعة كثيرون

المطلب الثانى في الكيفية

قوله ﴿ يجب ان يبدأ بالحنوط ﴾ يقع الكلام في مقامين (الاول) في وجوبه (والثاني) في انه يبدأ به قبل التكفين (اما الاول) فقد نقل الاجماع عليه في (الخلاف والغنية) على الظاهر منهما (والتذكرة والمنتهى وشرح الجعفرية والروض والمفاتيح) وفي (المدارك) انه المعروف من مذهب الاصحاب وفي (جامع المقاصد والشرح الآخر للجعفرية) انه المشهور وفي (مجمع البرهان) تأمل في الوجوب أو منع منه قال ولعل اختلاف الاخبار دليل الاستحباب وقال لا نعرف الاجماع وفي (كشف اللثام) ان ظاهر (المراسم) الاستحباب وكانه لحظ آخر عبارتها الموهمة ذلك ولو لحظ أول كلامه لظهر له أنه قائل بالوجوب في مواضع ثلاثة (وأما الثاني) أعني البدأة به قبل التكفين فهو خيرة (الدروس والبيان والذكرى) في الخاتمة وهو ظاهر (جامع المقاصد ونهاية الاحكام) في الفصل الرابع (وقال في الفقيه) اذا فرغ من تكفينه حنطه بماذكرته وهو صريح بالتأخير عن التكفين وظاهر (المقنعة والنهاية والمبسوط والوسيلة كصريح (المراسم والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام) في آخر البحث الثالث كون التحنيط بعد التأزير بالمئزر بل عبارات (المقنعة والمراسم والمنتهى ونهاية الاحكام) كالصريحة في ان ذلك بعد القميص اذا لو لوحظ أولها وآخرها (وعن المهذب) جواز تأخيره عن الباس القميص والعمامة وفي (كشف اللثام) ان الكل جائز وان تأخيره عن شد الخامسة أولى حذرا من خروج شيء ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ و يمسح مساجده السبعة بالكافور ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والغنية والتذكرة وشرح الجعفرية والمفاتيح) وفي (المدارك) انه المعروف من مذهب الاصحاب وفي (جامع المقاصد والشرح الآخر للجعفرية وكشف اللثام) انه المشهور وفي (الخلاف) أيضاً الاجماع على انه لا يترك على انفه ولا على أذنه ولا عينيه ولا فيه انتهى لكن الحسن بن عيسى والمفيد والحلبي والقاضي على ما نقل والمصنف في (المنتهى) زادوا الانف الذي يرغم به (وعن المقنع) يجعل على جبينه وعلى فيه وموضع

باقل اسمه ويسقط مع العجز والمستحب ثلاثة عشر درهما وثلث ودونه أربعة دراهم والأدون درهم (متن)

مسامعه وفي (الفقيه) انه يجعل على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه و يديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى أثر السجود منه فان بقي شيء القاه على صدره ونفى عنه الباس في (المختلف) ومال اليه في (الذكرى) حيث قال ان الاخبار شهاد تها انه أتم وفى (المدارك ومجمع البرهان) الترجيح لما اشتملت عليه صحيحة ابن سنان من وضعه في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه و يديه وركبتيه وصرح جماعة كثيرون بانه ان فصل شيء عن المساجد ألقاه على صدره استحباباً وفى (الخلاف) الاجماع عليه وفى (الدروس) بعد ذكر مذهب الصدوق ان الكراهة أشهر وفى (المفاتيح) انها مذهب الأكثر (وليعلم) ان الشيخ في (مختصر المصباح) والعجلي فى (السرائر) قالا ان المساجد جبهته وباطن كفيه وركبتيه واطراف أصابع رجليه وفى (المقنعة والمبسوط والنهاية) ظاهر أصابع رجليه وجماعة أبهاما الرجلين ويكفي صدق مسمى المساجد كما نبه عليه في الروضة وغيرها (قال فى الروضة) وأقله مسماه لمسماها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ باقل اسمه ﴾ اجماعاً كما فى (التذكرة وشرح الجعفرية) وفي (المفاتيح) ان وضع ماتيسر هو مجمع عليه وفي (المدارك) انه المعروف من مذهب الاصحاب (انتهى) وما تيسر ينطبق على أقل اسمه و به صرح في (الوسيلة والسرائر والمعتبر ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والمختلف والدروس والبيان والذكرى) والموجز الحاوي وجامع المقاصد والشرح الآخر للجعفرية وكشف الالتباس والروضة والكفاية) وغيرها ونقله المحقق وغيره عن الجمل والعقود وفي (الدروس) بعد قوله واقله مسماه (قال) وقال الشيخان أقله مثقال وفى (الذكرى) بعد ان قال اقله مسماه قال واختلف الاصحاب فى تقديره فالشيخان والصدوق اقله مثقال والجعفي أقله مثقال وثلث قال و يخلط بتربة مولانا الحسين عليه السلام وابنا الجنيد اقله مثقال ومثله قال المحقق الكركي في (جامعه) وتلميذه في (شرح جعفريته) وظاهرهم ان الشيخين والصدوق والكاتب والجعفي لايكتفون باقل الاسم ان كان أقل مما قدروه وظاهر جماعة وصريح الاكثر ان هذا الاختلاف انما هو في أقل الفضل كما يأتي ان شاء الله تعالى (وقال في الكفاية) ان المشهور الاكتفاء باقله واوجب بعضهم مثقالا و بعضهم مثقالا وثلثاً انتهى وهو كما ترى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ و يستحب ثلاثة عشر درهما وثلث ودونه أربعة دراهم ﴾ اجماعا كما في (الخلاف) وفي (المعتبر) نفى عنه الخلاف ونسبه الى الخمسة واتباعهم وفى (الغنية) الاجماع على ان السابغ منه ثلاثة عشر درهما وثلث وفي (الكفاية) انه الاشهر وفى (كشف اللثام) انه المشهور (ونقل) جماعة عن القاضي انه ثلاثة عشر درهما ونصف (قال فى المختلف) وهو غريب انتهى ولم أحد مخالفا ممن تقدم أو تاخر في هذا سواه وخيرة (الفقيه والمبسوط والنهاية ومختصر المصباح والوسيلة ونهاية الاحكام) و بعض نسخ (المراسم) ان الوسط أربعة مثاقيل لاأربعة دراهم كما قاله الاكثر وفسر العجلي المثاقيل بالدراهم (قال في الذكرى) نظراً الى قول الاصحاب وطالبه ابن طاوس بالمستند انتهى وفي (المنتهى) كما يأتي ان المراد بالمثقال الدرهم (وقال في الدروس) ان تفسير ابن ادريس تحكم ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والأدون درهم ﴾ هذا مذهب الخمسة واتباعهم ثم لا أعلم للاصحاب فيه خلافا كذا قال في

ويستحب أن يقدم الغاسل غسله أو الوضوء على التكفين (متن)

(المعتبر) وهو خيرة (كتاب الاعلام) نقله عنه في (المعتبر) عند الكلام على الواجب وخيرة (النهاية والمبسوط ومختصر المصباح والوسيله والسرائر والشرائع ونهاية الاحكام والتحرير والبيان والموجز الحاوي وحاشية الميسي (وكشف الالتباس والمسالك) ونقل عن (الجمل والمصباح والاصباح والجامع وخيرة الفقيه والهداية والمقنعة والخلاف والمراسم والكافي والجمل) على مانقل عنهما أنه مثقال وفي (الخلاف) الاجماع عليه وفي الغنية يجزي مثقال واحد اجماعا ونقل ذلك أيضا عن الكاتب وعن الجعفي أنه مثقال وثلث وفي (الروضة) أن الفصل ثلاثة عشر ودونه أربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه مثقال وعن (الفقه الرضوي) لا أقل من مثقال وفي (المنتهى) ان المراد بالمثقال هو الدرهم وهل كافور الغسل خارج عن هذه المقادير أم لا (قال في السرائر) اختلف أصحابنا في ذلك والاظهر بينهم أنه خارج (وفي كشف الالتباس) أنه المشهور وبه قطع الاكثر كما في (الذكرى) ومذهب الاكثر كما في (المدارك والكفاية) وظاهر الاكثر كما في (كشف اللثام) وعزاه في (المختلف) الى الكاتب وعلي بن بابويه والمفيد والشيخ وسلار والقاضي والتقي وخالف أبو العباس في (الموجز الحاوي) فقال ومنه مافي الماء والشهيد في حواشيه على الكتاب ولم أحد في القدماء والمتأخرين مخالفا سواهما الا مانقله العجلي عن بعض (نعم) تردد المصنف في (التحرير وظاهر التذكرة ونهاية الاحكام) والمولى الارديبلي في مجمعه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ويستحب أن يقدم الغاسل غسله أو الوضوء على التكفين ﴾ كما في (المبسوط والنهاية والمعتبر والنافع والشرائع والارشاد والذكرى والدروس والبيان واللمعة وحواشي الشهيد وجامع المقاصد والروضة ومجمع البرهان) ونقل ذلك عن (الجامع) واقتصر في (الوسيلة) على الغسل وفي (الفقيه والمقنعة) أنه يستحب أن يتوضأ أولا ثم يغتسل وزاد في (المقنعة) أن الصاب أيضاً يتوضأ ويغتسل ان كان أحدث ما يوجب الوضوء والغسل لانه أحل صب الماء وفي (المنتهى والتحرير) يستحب له الغسل فان لم يتمكن منه توضأ وفي (نهاية الاحكام والتذكرة) يغتسل استحبابا فان لم يفعل توضأ كذلك وليس في (المراسم) الا استحباب غسل اليدين الى المرفقين وهذا ذكره في (المقنعة) أيضاً في أول البحث ولعله أراد ما ذكره الصدوق في (الفقيه) من استحباب غسل اليدين من المرفقين قبل تنشيف الميت ثم الوضوء ثم الغسل بعده قبل التكفين وفي (المدارك) يكفيه أولا ثم يغتسل للخبر قال وليس في الاخبار مايدل على الوضوء أصلا انتهى وحمل الخبر الدال على تقديم التكفين على الغسل في (الذكرى) على حال الضرورة وظاهر عبارة الكتاب واكثر الكتب التي ذكرناها وصريح بعضها استحباب تقديم غسل المس (وقال في الذكرى) في مبحث الاغسال أن من الاغسال المسنونة الغسل للتكفين وقد نقلناه في مبحث الاغسال عن الصدوق وان المحقق قال الرواية به صحيحة وفي (المبسوط والتذكرة) أن المراد بالوضوء وضوء الصلاة ونسبه في (جامع المقاصد) الى الاصحاب وفي (البيان) يستحب أن يغتسل الغاسل غسل الصلاة أو وضوئها وكذا قال في (الدروس) وفي (الذكرى) أنه الوضوء الذي يجامع الغسل وكذا في (الروضة) ويأتي في هذا تمام الكلام ان شاء الله تعالى (وعلل في المعتبر) هذا الحكم أن الاغتسال والوضوء على من غسل ميتاً واجب أو مستحب وكيف ماكان فان الامر به على الفور فيكون التعجيل به أفضل (وعارضه في

والاقرب عدم الاكتفاء به في الصلاة اذا لم ينو مايتضمن رفع الحدث (متن)

كشف اللثام) باستحباب تعجيل الموتى الى مضاجعهم وفي (المنتهى) بكونه على أبلغ أحواله من الطهارة المزيلة للنجاسة العينية والحكمية عند تكفين البالغ في الطهارة فان لم يتمكن من ذلك يعني الغسل استحب له بأن يتوضأ لانه احدى الطهارتين فكان مستحباً كالآخر ومرتباً عليه انقصانه عنه وفي (التذكرة) بأن الغسل من المس واجب فاستحب له الفور به ولم يعال الوضوء بشيء (وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام) ان لم يتمكن غسل يديه الى الذراعين وفي (المنتهى) الى المرفقين (وفي الذكرى وجامع المقاصد والروضة) الى المنكبين وفي (البيان) ان تعذر غسل يديه وفي (الدروس) يغتسل أو يتوضأ رافعاً بهما الحدث أو يغسل يديه الى المنكبين (وفيه وفي الروضة) أنه لو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهرا لفحوى اغتسال الغاسل ووضوئه (انتهى) وقد سمعت عبارة (المقنعة) في الصاب والكلام في عبارة (الروضة) في مقامين (الاول) أنه قال لو اضطر لخوف على الميت أو تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلاثا (وفيه) أنه اذا خيف على الميت من مجرد الوضوء ينبغي أن يكون زمان غسل اليدين من المنكبين ثلاثا ليس أطول منه وهو ان لم نقل انه أطول منه مساوله (نعم) يتجه ذلك بالنسبة الى الغسل (والثاني) أنه استقرب كون غير الغاسل متطهراً لفحوى اغتسال الغاسل ووضوئه وهذا يتم في المحدث بالحدث الاكبر لان الاكتفاء في الوضوء من الغاسل انما يدل بالفحوى عليه مع أن حدث المس لايرتفع الا بالغسل وبيان الفحوى أن حدث المس ليس كالحيض والجنابة لانه يجوز معه دخول المساجد وقراءة العزائم فاستحباب الوضوء معه مع كون حدثه أضعف يشعر بعدم الاكتفاء في تكفين الجنب والحائض من دون غسل ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿والاقرب عدم الاكتفاء به في الصلاة اذا لم ينو مايتضمن رفع الحدث﴾ وفاقا (للتذكرة وحاشية الايضاح) وخلافا (لنهاية الاحكام) قال في (الايضاح) وجه القرب أنه مشروع بدونه فلا تستلزم نيته نية رفع الحدث ويحتمل الاكتفاء لان الفضيلة التامة متوقفة على رفع الحدث وقد نواها ومثله قال في (جامع المقاصد) وزاد انه لايلزم من توقف كمال الفضيلة كونه منويا حال فعل الوضوء ونحوه مافي حواشي الشهيد لكنه قال (فان قلت) قد حكم فيما قبل بكون استباحة مايستحب له كقراءة القرآن سببا للصحة وهذا منه فكيف الحال (قلت) يحتمل ان يكونا قولين رجع عن الاول الى الثاني ويحتمل فيه تقريرهما والفرق ان شرعية الوضوء لقراءة القرآن لتحصيله على الوجه الاكمل وهو متوقف على رفع الحدث وقد نواه فيحصل له وأما التكفين فانه موقوف على ايجاد الوضوء ومن المعلوم انه غير مستقل برفع الحدث فلم يتوقف على رفع الحدث بل على مجرد الصورة فافترقا انتهى (وقال) الشهيد الثاني في حواشيه بعد نقله هذه العبارة وفي هذا الفرق نظر بين لان كل واحد من التكفين والقراءة لا يتوقف أصل فعله على الوضوء وكمال كل منهما يتوقف عليه فانه لامعنى لاستحباب الوضوء للتكفين الا ايقاع التكفين على وجه أكمل منه بدونه فان كان ذلك دالا على نية رفع الحدث فليكن هذا كذلك والا انتفى فيهما (ثم قال) والحق ان نية ذلك في معنى نية الاستباحة لما لا يحصل بدونه فان ذلك الوجه الاكمل لايحصل بدونه وهو في معنى نية رفع الحدث حيث يمكنه رفعه ويرتفع الحدث بذلك هذا كله اذا اعتبرنا أحد الامرين والا فلا اشكال

وان يجعل بين اليتيه قطناً (متن)

في الرفع (ونحوه مافي الروضة) حيث سوى بينه و بين الاستباحة أو الرفع وعلله بانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة فاذا أثر في غايات أثر في غايات أخر (ثم قال) واعلم انه لايلزم من عدم ارتفاع الحدث أو حصول الاستباحة حيث لاينوي أو حيث لايقع عدم صحة الوضوء بدونه بل قد يصح وان لم يبح كما هو ظاهر في كثير من موارد الوضوء الذي لايبيح وعبارة المصنف صريحة في ذلك حيث اعتبر الوصف ولم يكتف به في الصلاة ولا ينافيه قوله فيما تقدم انه يشترط نية أحد الامرين لان ذلك شرط في الوضوء الذي يبيح الصلاة ونحوها حيث كان من مقدماتها لامطلقاً انتهى (قلت) قدنبه على هذا في (جامع المقاصد) في الامور الذي نبه عليها حيث قال (و ينبغي) التنبيه لثلاثة أمور (الاول) انهم صرحوا بان الوضوء المستحب تقديمه على التكفين هو وضوء الصلاة فعلى اعتبار أحد الامرين من الرفع والاستباحة لابد من نيتهما لتحصل الفضيلة المطلوبة وحينئذ فلا مجال للتردد في الاباحة للصلاة ولا لفرض خلوه عن نية رفع الحدث الا ان ينزل ذلك على استحباب الوضوء مطلقا وان الافضل انه وضوء الصلاة (الثاني) قدسبق في كلام المصنف انه لو توضأ ناويا ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن فالاقوى الصحة والمفهوم من الصحة هنا هو كونه مبيحا للصلاة وتعليلهم يدل عليه فيكون ماذكره رجوعا عن ذلك (الثالث) انه قد سبق في بحث الوضوء اشتراط نية الرفع أو الاستباحة فيه ومقتضى ذلك انه لولم ينو واحدا منهما لم يكن وضوأ صحيحا والمعلوم من عبارته هنا خلاف ذلك والا لم تحصل بالوضوء الخالي من الامرين فضيلة التكفين أصلا (ويمكن) تنزيل كلامه على ان اشتراط نية احد الامرين لتحقق الاستباحة لالكونه وضوأ معتبرا في الجملة و يكون المراد بالصحة الصحة بالاضافة الى الصلاة ونحوها ولا بأس بهذا التأويل اذلا دليل على فساد الوضوء لخلوه من الامرين (نعم) لايكون مبيحا فينبغي ان يلحظ هذا البحث لاني لم أظفر في كلام أحد على شيء يحققه انتهى كلامه رحمه الله (وقال في كشف اللثام) الاقرب عدم الاكتفاء به وان نوى به التكفين لانا لانعلم توقف ايقاعه على الوجه الاكمل على ارتفاع الحدث اذ ليس لنا دليل (نص خ ل) لاعلى تقديم غسل اليدين الى المنكبين أو المرفقين والرجلين الى الركبتين وانما تقديم الغسل أو الوضوء شيء ذكره الشيخ وتبعه جماعة مبادرة اليهما أو ليكون على أكمل حال حين التكفين (وعلى كل حال) فلا يتجه كون التكفين غاية لشيء منهما ولا سيما على الاول ومنه يظهر انه ان نوى بهما التكفين كان لغواً وافترق التكفين وما ورد النص باستحباب الطهارة له وعلم أنه لولم ينوهما ينصرف رفع الحدث لم يكن مايفعله الاصورة الوضوء الاعلى عدم اشتراط نية الرفع وكذا اذا وجب غسل المس لغيره أو اغتسل ولم يكن المشترط به لم يكف للصلاة وشبهها ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ويستحب ان يجعل بين اليتيه قطناً ﴾ كما في (السرائر والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام) و يحتمل ان يكون المصنف أراد بما بين الاليتين القبل والدبر وان ذلك لو اضح في المرأة فيكون المراد انه يجعل على القبل والدبر قطنا كما صرح بذلك في (المقنعة والنهاية والمبسوط ومختصر المصباح والمراسم والوسيلة والتحرير والذكرى والبيان وجامع المقاصد) والظاهر ان المراد بالجعل بين الاليين الجعل على الدبر فقط كما اقتصر على ذلك في (السرائر) واقتصر في (الفقيه) على الوضع على القبل مع الحشو في الدبر

وان خاف خروج شيء حشا دبره بالقطن وان يشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسة لفاً شديداً (متن)

(قال في التذكرة) يستحب ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن المنزوع الحب لئلا يخرج منه شيء واختلف في كيفيته (فقال الشيخ) يحشى القطن في دبره وقال ابن ادريس يوضع على حلقة الدبر من غير حشو (ثم قال) ان قول ابن ادريس أحوط عندي (انتهى) وهذا الكلام يعطي ان القائل بحشو الدبر به لا يستحب وضعه بعد ذلك على الدبر مع ان الاصحاب في ذلك على انحاء ففي (الفقيه والخلاف والمعتبر والمختلف) انه يحشي الدبر به من دون تعرض لجعله على الدبر وهو المنقول عن (الكافي) وكذا (الجامع) مع زيادة حشو قبل المرأة أيضاً من دون ذكر جعل شيء عليه وفي (النهاية والمبسوط والوسيلة والتحرير والتذكرة والدروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد) حشوه به مع جعله على الفرجين كما صنع المصنف هنا الا ان ظاهره كما عرفت تخصيص الدبر بالوضع بل في (الذكرى) ان قبل المرأة يحشى بالقطن الى نصف من ويوضع عليه أيضا ومثله (قال في جامع المقاصد) وما نقلناه عن الشيخ في (الخلاف) ادعى عليه فيه اجماع الفرقة هذا والقائلون بالحشو بعضهم اشترط في صحته خوف خروج شيء وآخرون اطلقوا كما يأتي ومما لم يذكر فيه الحشو في الدبر (المقنعة ومختصر المصباح والمراسم والسرائر) بل في الاخير التصريح بتركه وانه يجتنب عنه ووافقه على ذلك المصنف في (نهاية الاحكام) فانكر الحشو به مطلقاً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿وان خاف خروج شيء حشى دبره بالقطن﴾ كما يعطيه كلام الشيخ في (الخلاف) والكاتب وابن سعيد على مانقل عنهما وبه صرح في (التذكرة والمنتهى والدروس والبيان وكذا الذكرى) حيث قال فيها ويحشو مايخاف الخروج منه وفي (جامع المقاصد) ان عبارة (الذكرى) ليست نصة كعبارة الكتاب لانها تحتمل مامن شأنه ذلك اذ يكفي في صدق الخوف ثبوته في بعض الاحوال ولم يشترط في غير هذه الكتب مما قيل فيها بالحشو هذا الشرط أعني خوف خروج شيء وقدعرفتها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسة لفا شديداً ﴾ تقدم الكلام في مشروعيتها والكلام الآن في كيفية شدها وانها متى تشد (اما الاول) فقال الشيخ في (المبسوط) وجماعة انه يشدها من حقويه ويضم فخذيه ضما شديداً ويلفها في فخذيه ثم يخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغمز في الموضع الذي لف فيه الخرقة ويلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفاشديداً (قال في جامع المقاصد) هذا هو الموجود في كلام الاكثر قال وقال في (البيان) يشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديداً وهو خلاف قول الاكثر وهو كما قال وعبارة (البيان) هي عبارة (الشرائع) بعينها وتأولها الفاضل الميسي فقال المراد بشد طرفيها شدهما في جانب العرض من احدى الطرفين ليمكن شد فخذيه بالباقي (وقال في كشف الالتباس) ليس المراد بالعبارتين ظاهرهما (وقال في الذكرى) ولا يشق رأسها أو يجعل فيه خيط وفي (المسالك والمدارك) انه يربط أحد طرفيها في وسط الميت اما بأن يشق رأسها أو يجعل فيها خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضما شديداً ويخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفا شديداً فاذا انتهت أدخل طرفها تحت الجزء الذي انتهى عنده منها (وأما الثاني) فالمعروف

بعد ان يضع عليها قطناً وذريره (متن)

بين الاصحاب شدها تحت الاكمان جميعا كما في (كشف اللثام) وخبر عمار المتضمن شد الخرقة على القميص محمول على ان المراد شدها تحت القميص بعد الباسه اياه استظهارا في التحفظ من انكشاف العورة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ بعد ان يضع عليها قطنا ﴾ هذا هو القطن الذي يجعل على الفرجين كما هو صريح جماعة وظاهر آخرين وفي (جامع المقاصد) ظاهر المصنف انه خلافه والمفهوم من الاخبار خلافه انتهى ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وذريره ﴾ على القطن وقد اتفق العلماء كما في (المعتبر والتذكرة) على استحباب الذريرة وفي (كشف اللثام) ذكرها الاصحاب انتهى ويأتي بيان مايطيب بها هل هو الكفن كله أو بعضه ان شاء الله تعالى لكن في (الغنية) الاجماع على عدم جواز التطيب بغير الكافور كما يأتي ان شاء الله تعالى واختلفوا في حقيقتها ففي (المقنعة والنهاية والمبسوط ومختصر المصباح والمراسم) انها القمحة (قال في الذكرى) بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة أو بفتح القاف والتخفيف كواحدة القمح قال وسماها بهأيضا الجعفي (قال في كشف اللثام) والقاضي أيضا (وعن التبيان) انها فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وفي (المعتبر والتذكرة) انها الطيب المسحوق وفي (المسالك) ان هذا أضبط ماجاء فيها انتهى (قلت) ظاهر (المعتبر) ان ذلك هو المعروف بين الاصحاب وسيأتي ان جماعة من الاصحاب على انه لايجوز التطيب للميت بغير الكافور والذريرة وهذا لايستقيم أولا يتضح الا ان يراد بها الطيب المخصوص المعهود كما سننبه عليه عن قريب ان شاء الله تعالى وفي (المدارك) الظاهر ان المراد به طيب خاص معروف بهذا الاسم الآن في بغداد وما والاها (وقال الفاضل) الميسى المعروف منها الآن انها اخلاط خاصة من الطيب والحمل عليه أولى (وعن) الراوندي انه قيل انها الورد والسنبل والقرنفل والاشنة واللاذن يدق جميع ذلك (وعنه أيضا) انه قيل انها حبوب تشبه حب الحنطة التي تسمى بالقمح تدق تلك الحبوب كالدقيق له ريح طيبة (وقال العجلي) والذي أراه انها القمحان بالضم والتشديد نبات طيب غير الطيب المعهود يجعلونه على رأس دن الخمر ويطين به ليكسبها رائحة واستشهد بقول الاصمعي يقال للذي يعلو الخمر مثل الذريرة قمحان وانشد فيه شعراً

اذا فضت خواتمه علاه ✽ يبس (١) القمحان من المدام

وقال في (المعتبر) هو خلاف المعروف بين العلماء بل هو الطيب المسحوق (وقال في الذكرى) ليس فيما استشهد به العجلي صراح في المطلوب ولا في كلامه تعيين له وقال فيها أيضا وقال الصغاني هو فعيله بمعنى مفعوله مايذر على الشيء وقصب الذريرة دواء يجلب من الهند و باليمن يجعلون اخلاطاً من الطيب يسمونها الذريرة (وقال المسعودي) من الافاوية الخمسة والعشرين قصب الذريرة والورس والسليخة واللاذن والزباد والافاوية مايعالج به الطيب كالتوابل للطعام وعد أصول الطيب خمسة المسك والكافور والعود والعنبر والزعفران انتهى مافي (الذكرى) وقد وافق العجلي الكركي في حاشيته المدونة على الارشاد (وعن العين) القمحان يقال ورس ويقال زعفران والازهري عن أبي عبيد (زيد خل) القمحان الخمر ويقال طيب وفي (المحيط) القمحان الزعفران والورس وقيل ذريرة تعلو الخمر

(١) كذا في النسخ والذي في السرائر بنثر القمحان (مصححه)

ويجب أن يؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار ويستحب الحبرة فوق الازار وجعل احدى الجريدتين مع جلده من جانبه الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار (متن)

وفي (المقاييس) الورس والزعفران أو الذريرة كل ذلك يقال (وعن الجمل) القمحان الورس ويقال للزعفران والذريرة وهذا كله يشهد لما قاله المحلي (ومن) خط الشهيد عن بعض الفضلاء ان قصب الذريرة هي القمحة التي يؤتى بها من ناحية نهاوند وأصلها قصب نابت في أجمة في بعض الرساتيق يحيط به حيات والطريق اليها على عدة عقبات فاذا طال ذلك القصب ترك حتى يجف ثم يقطع عقداً وكعاباً ثم يعبى في الجوالقات فاذا أخذ على عقبة من تلك العقبات المعروفة عفن وصار ذريرة ويسمى قمحة وان سلك به على غير تلك العقبات بقي قصبا لا يصلح الا للوقود ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ ويجب أن يؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار ﴾ هذا هو المشهور كما في (كشف اللثام) وفي (الذكرى) نسب جعل المئزر تحت القميص والخرقة تحتهما الى المشهور وأخرى الى الاصحاب (ثم قال) ونقل الاصحاب فيه الاجماع (قلت) هذا الاجماع المستفيض نقله كما يظهر من نسبته الى الاصحاب ما وجدته لكنه معلوم لان الاصحاب بين مصرح بالترتيب المذكور هنا وآت بلفظ ثم أو عاطف بالواو مقدم المئزر على القميص والقميص على الازار وظاهر (المقنعة والمراسم) تقديم الناس القميص على التوزير وشد الخرقة (قال في كشف اللثام) يجب الترتيب وان جاز الباس القميص قبل التأزير كما قدمنا لكن لا يتم الا بعده ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وجعل احدى الجريدتين مع جلده من جانبه الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار ﴾ هذا هو المشهور كما في (المدارك والكفاية وكشف اللثام) والظاهر أن مراد المصنف من ترقوة جانب الايسر كما استظهر ذلك المصنف في (المختلف) من عبارة الشيخين لانها كعبارة الكتاب وبذلك صرح الصدوق في (المقنع) والقاضي على ما نقل عنهما وأبو المكارم والشهيد في ثلاثة من كتبه وفي (الغنية) الاجماع عليه وفي (الذكرى) أنه المشهور وفي (جامع المقاصد) بعد ان قيد العبارة بذلك قال هو الاشهر وفي (الفقيه) تجعل احداهما من عند الترقوة يلصقها بجلده من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند وركه من الجانب الايسر ما بين القميص والازار ونقل هذه العبارة في (المختلف) عن علي بن بابويه وفي (الذكرى) أنه مذهبه في الرسالة واستدل له في (المختلف) بخبر يونس عنهم عليهم السلام تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ودلالته على ذلك كما ترى (نعم) هذا الخبر نقل في (الذكرى) أن الجعفي عمل به وكذا الحسن بن عيسى على ما نقل عنه في (المعتبر) (وقال في مختصر المصباح) أن اليمنى على الجلد عند حقوه من الايمن واليسرى على الايسر بين القميص والازار (وفي الانتصار) انه روي في طرق معروفة عند العامة أن الجريدة من أصل اليدين الى أصل الترقوة وفي (المراسم) أن اليمنى مع الترقوة على الجلد واليسرى على القميص من عند تحت اليد الى أسفل (وقال في المعتبر) يجب الجزم بالقدر المشترك وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه أو في قبره بأي هذه الصور شئت وذلك لاختلاف الروايات

والتعميم محنكا يلف وسط العمامة على رأسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص وكتبة اسمه وانه يشهد الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام (متن)

والاقوال واستحسنه المحقق الثاني وصاحب المدارك (قال الاستاذ) أدام الله حراسته فيه نظر من وجوه (الاول) أن مستند المشهور معتبر من حيث السند مع الشهرة فلا عدول عنه (الثاني) أن الظاهر من الاقوال جميعها عدم الوضع في القبر اختياراً كما هو مقتضى غير واحد من الاخبار (الثالث) انا مع قطع النظر عن الروايات لم نجد العموم الذي ادعاه واقتضاه الجزم بالقدر المشترك اياه محل تأمل لان وظائف الميت توقيفية (نعم) في رواية سماعه عن الصادق عليه السلام يستحب أن يجعل (يدخل خل) في قبره جريدة رطبة الحديث (وقال في الذكرى) وقال الاصحاب توضع مع جميع أموات المسلمين حتى الصغار لاطلاق الامر بذلك (قالوا) ويجعل على الجريدتين قطن انتهى (قال في جامع المقاصد) وهو حسن وفيها انهما لو تركتا أو نسيتا جاز وضعهما(١) على القبر كما فعله النبي صلى الله عليه وآله في القبر الذي كان صاحبه معذبا (٢) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والتعميم محنكا يلف وسط العمامة على رأسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ﴾ أما استحباب التعميم فقد تقدم الكلام فيه (وأما التحنك) والهيئة المذكورة فقد ذهب اليهما علماؤنا كما في (التذكرة) والرواية بهما مشهورة كما في (الذكرى والمدارك) وفي (المعتبر) أنه مذهب الثلاثة واتباعهم وفي (كشف اللثام) أن التحنيك مجمع عليه على الظاهر وان الهيئة المذكورة هي المعروفة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص ﴾ قد تقدم الكلام في استحبابها للميت أو الكفن ونقل الاجماعات على ذلك وان أبا المكارم ادعى الاجماع على عدم جواز تطييب الميت بسوى الكافور وقد ذكر المصنف هنا أنها تستحب لهذه الثلاثة وفاقا للصدوق في (الهداية والفقيه) والديلمي في (المراسم) والمحقق في (الشرائع) بل في (مختصر المصباح والسرائر والذكرى وكشف اللثام) استحبابه على الاكفان كلها واليه يميل الكركي وقد يشعر به اجماعا (المعتبر والتذكرة) بل صرح الاصحاب باستحبابها للقطن الذي يوضع على الخامسة كما في (كشف اللثام) وهو كما قال ذكر ذلك الصدوق في (الفقيه) والمفيد في (المقنعة) والشيخ وأبو يعلى وغيرهم ممن تعرض له لكن في (المقنعة والنهاية والمبسوط والوسيلة ونهاية الاحكام والتحرير والبيان) الاقتصار على نثرها على الحبر واللفافة بل في (المنتهى) لا يستحب على اللفافة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وكتبة اسمه وأنه يشهد الشهادتين وأسماء الائمة عليهم السلام ﴾ اجماعا كما في (الخلاف) وظاهر (الغنية) وقد نسبه الى الاصحاب غير واحد كالمحقق الثاني والفاضل الميسي والمقدس الاردبيلي والسيد السند صاحب (المدارك) والفاضل الهندي ويظهر ذلك من الشهيد الثاني حيث قال اختلف الاصحاب في المكتوب (وزاد في المبسوط والنهاية) وحده لاشريك له وقول المصنف رحمه الله وأسماء الائمة عليهم السلام يحتمل

(١) في الاخبار النبوية مايدل على أنها توضع على ظاهر القبر اذا نسيت أو تركت (منه) (٢) هذا الخبر قال جماعة انه عامي وقد وجدته في الفقيه مروياً عن الصادق عليه السلام (منه)

بتربة الحسين عليه السلام ان وجد فان فقد فبالاصبع (متن)

أمرين (أحدهما) أن يكون المراد كتابة أساميهم الشريفة فقط تبركا بها كما صرح بذلك في (الشرائع) حيث قال وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى آخرهم كان حسنا ومثلها عبارة الموجز الحاوي (الثاني) أن يكون المراد أنه يشهد أن الائمة عليهم السلام ائمته كما في (المبسوط والنهاية والخلاف ومختصر المصباح والوسيلة والغنية والارشاد والبيان والكفاية) وفي (الخلاف) الاجماع عليه وزاد في (الغنية) الاقرار بالبعث والثواب والعقاب وظاهرها الاجماع عليه واقتصر العجلي والشهيد في (الدروس) على الشهادتين وهو المنقول عن الكاتب والذي يقضي به التتبع أن كل من تقدم على الشيخ اقتصر على الشهادة الاولى ماعدي الكاتب كالصدوق والمفيد في (الفقيه والهداية والمقنعة والعزية) على ما نقل عنها بل من عاصر الشيخ كالديلمي بل بعض من تأخر عنه كالمحقق في (النافع) لكن كل من تأخر عنه الا الشاذ وافقه على التفصيل المذكور عنهم و بعضهم نفى عنه البأس وبعضهم قال كله خير ان شاء الله تعالى و بعضهم انه خير محض (وقال) جمهور الاصحاب ان الاصل في خبر أبي كهمس (وقال) الاستاذ حرسه الله تعالى يدل عليه ماروي في الاحتجاج في مسائل الحميري عن الصاحب عجل الله تعالى فرجه وسهل مخرجه وجعلني فداه روي لنا ان الصادق عليه السلام كتب على ازار ابنه اسماعيل اسماعيل يشهد أن لا اله الا الله هل يجوز ذلك الى ان قال (فأجاب) عليه السلام يجوز ويشهد له ماروي ان الكاظم عليه السلام كفن بكفن مكتوب تمام القرآن (وما في كشف الغمة) من فعل بعض الامراء السامانية الذي كتب الحديث الذي رواه الرضا عليه السلام بسنده عن آبائه عليهم السلام الى الله جلت عظمته والحديث والحكاية مشهوران (وما في غيبة الشيخ) عن أبي الحسن القمي انه دخل على أبي جعفر محمد بن عثمان العمري رضي الله تعالى عنه وهو من الابواب الاربعة وسفراء الصاحب صلى الله عليه وعلى آبائه الطاهرين و بين يديه ساجة ونقاش ينقش آيات من القرآن واسماء الائمة عليهم السلام على حواشيها فقلت ياسيدي ماهذه الساجة فقال لقبري تكون فيه وأوضع عليها أو قال أسند عليها الحديث (وقال في الذكرى) ولم ينقل استحباب كتابة شئ على الكفن سوى ذلك فيمكن ان يقال بجوازه للاصل و بالمنع لانه تصرف لم يعلم اباحة الشرع له وفي (جامع المقاصد) ولم يذكر الاصحاب استحباب كتبة شئ غير ماذكر ولم ينقل شئ يعتمد به يدل على الزيادة واعراض الاصحاب عن التعرض للزيادة يشعر بعدم تجويزه مع ان هذا الباب لا مجال للرأي فيه فيمكن المنع انتهى (وقال في المراسم) تستحب كتابة اسمه واسم ابيه ولم أجده لغيره ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ بتربة الحسين عليه السلام ﴾ هذا ذكره الاصحاب كما في (جامع المقاصد وكشف اللثام والمختلف) ماعدا الصدوق في الاخير وفيه أيضا انه المشهور و ينبغي ان تبل التربة لتكون الكتابة مؤثرة كما قاله المفيد في رسالته الى ولده كما نقل عنه وهو خيرة (السرائر والمنتهى والمختلف والذكرى وجامع المقاصد والمسالك والمدارك) والمصنفون من أصحابنا ماعدا المفيد يطلقون في كتبهم كما في (المختلف) وفي (كشف اللثام) لابد من التأثير وان أطلق الاكثر لان ذلك حقيقة الكتابة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان فقد فبالاصبع ﴾ هذا هو المشهور كما في (المختلف وكشف اللثام) والكتابة بالاصبع ذكرها الاصحاب كما في (جامع المقاصد) وظاهرهم ان المراد الكتابة بالاصبع من دون تأثير (وعن) الكاتب وعزية المفيد انه انما ينتقل الى

ويكره بالسواد على الحبرة والقميص والازار والجريدتين وخياطة الكفن بخيوط منه وسحق الكافور باليد ووضع الفاضل على صدره وطي جانب اللفافة الايسر على الأيمن وبالعكس (متن)

الاصبع بعد فقد الماء والطين ووافقهما على ذلك الشهيدان والكركي والميسي والهندي بل قال الميسي والشهيد الثاني انه يكون ذلك بالطين الابيض وفي (كشف اللثام) لو قيل بالكتابة بالماء قبل الكتابة بالاصبع كان حسنا وفي (المراسم ومختصر المصباح) يكتب بالتربة أو بأصبعه وظاهرهما عدم الترتيب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويكره بالسواد ﴾ وسائر الاصباغ كما نص عليه المفيد والمصنف في (المنتهى) والشهيد في (الدروس) والمحقق الثاني في (جامع المقاصد) وفي (المبسوط ومختصر المصباح) ولا يكتب بالسواد وظاهرهما كظاهر (المراسم) انه لايجوز كما صرح به في (النهاية) وقد يفهم ذلك من عبارة (المعتبر) ولعلهم أرادوا شدة الكراهة ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ على الحبرة والقميص والازار والجريدتين ﴾ والعمامة كما في (المبسوط والنهاية والوسيلة والذكرى والدروس والموجز الحاوي وشرح الجعفرية) ومما زيد فيه العمامة (التحرير والبيان) لكن أسقط فيهما ذكر الجريدتين وفي (مختصر المصباح) يكتب على الاكفان كلها وفي (المختلف) على الجريدتين والاكفان وقال انه المشهور وأطلق الاكفان في (السرائر) وفي (المسالك) وأضاف الشهيد المئزر والكل جائز بل لو كتب على جميع اقطاعه فلا بأس لثبوت أصل المشروعية وليس في زيادتها الا زيادة الخير ان شاء الله تعالى (انتهى) وما ذكره عن الشهيد ذكره في (الدروس) حيث قال يكتب على الجريدتين والقميص والازار والحبرة والعمامة واللفافة وفي (كشف اللثام) لابأس بالكتابة على الاكفان كلها الا مايقبحه العقل لسوء الادب فلا يكتب على المئزر الا ماتجاوز الصدر والبطن انتهى والمصنف رحمه الله اقتصر على الاربعة المذكورة كما اقتصر على ذلك في (الفقيه والهداية والمراسم والشرائع والنافع والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام) وقال المفيد يكتب على الجريدتين والحبرة والقميص وترك الازار وفي (الغنية) يكتب على الجريدتين والقميص والازار وترك الحبرة وظاهره دعوى الاجماع ونسب في (الروضة والمدارك ومجمع البرهان) وغيرهما الى الاصحاب الزيادة في الكتابة والمكتوب به والمكتوب عليه (وقال في المدارك) ان الترك أولى كما هو ظاهر الميسي والاردبيلي لعدم المستند وقد سمعت ماذكره الاستاذ من المستند مع التسامح في أدلة السنن ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وخياطة الكفن بخيوط منه ﴾ أي لامن غيره ذكره الشيخ والاصحاب كما في (الذكرى وجامع المقاصد) والشيخ والاتباع كما في (المدارك) وفي (الروضة) انه المشهور ولعله للتجنب عما لم يبالغ في حله أوطهره ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وسحق الكافور باليد ﴾ أي لابغيرها هذا ذكره جماعة من الاصحاب كما في (جامع المقاصد) وقال في (المعتبر) ذكره الشيخان ولم أتحقق مستنده وقال الشهيد خوفا من الضياع وفي (المبسوط) يكره سحقه بحجر أوغير ذلك (قلت) وفي رواية يونس عنهم عليهم السلام ثم أعمد الى كافور مسحوق وهذا قد يظهر منه خلاف ماذكره الشيخ فتأمل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ووضع الفاضل على الصدر ﴾ قد تقدم الكلام فيه ونقلنا الاجماع فيه عن (الخلاف) وفي (كشف اللثام) انه المشهور ونسبه المحقق وغيره الى جماعة من الاصحاب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وطي جانب اللفافة الايسر على الايمن و بالعكس ﴾ هذه العبارة

ويكره بل الخيوط بالريق والاكمام المبتدأه وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور في سمعه وبصره ﴿ تتمة ﴾ لايجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريره (متن)

نحوها كعبارة الشرائع وغيرها ذات وجهين مآلهما واحد (الاول) ان يكون المراد بالايسر والايمن أيسر اللفافة وأيمنها (فحاصله) انه يستحب ان تكون اللفافة عريضة بحيث يرد طرفها من الجانب الايسر على طرفها من الجانب الايمن ويريد بالعكس التحقيق في عكسه أو في لفافة أخرى بجعل اللفافة جنساً وهذا صرح المفيد في بعض نسخ (المقنعة) حيث قال جانبها الايمن على جانبها الايسر (والثاني) ان يكون المراد جعل جانب اللفافة الايسر على جانب الميت الايمن وجانبها الايمن على جانبه الايسر كما صرح به المفيد في نسخة صحيحة من (المقنعة) والشيخ والديلمي والطوسي والشهيد وهو الذي فهمه الشارحون والمحشون على عبارة الكتاب وما هو مثلها وفي (الخلاف) الاجماع عليه قال ينبغي ان يبدأ بأيسر الثوب فيجعل على أيمن الميت ثم العكس الى آخره وهو المنقول عن (الفقه الرضوي) وكذا الحبرة يفعل بها مثل ذلك كما نص عليه في (المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام) وعبارة المصنف هنا تحتمل تعميم الحكم لجميع اللفائف كما صرح به القاضي على ما نقل عنه وبعض هذه الكتب صرح فيها بالاستحباب (كالخلاف والوسيلة والشرائع) وغيرها وبعض لم يصرح فيها بذلك (كالمقنعة والمبسوط والنهاية والمراسم) وغيرها لكن الظاهر منها ارادة الاستحباب وعلل هذا الحكم جماعة باستحباب التيامن (وقال) بعض المحققين لعل الاستحباب في مقابلة الجمع بين طرفيها بالخياطة فقد يكون الاستحباب للسعة (وقال في المنتهى) لئلا يسقط منه شيء اذا وضع على شقه الايمن في قبره وهو كما ترى ظاهره كون هذا الطي في مقابلة تركها كما هي (ورده في كشف اللثام) بأن اللفافة لاتكون لفافة بدون أحد الامرين ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويكره بل الخيوط بالريق ﴾ أي الخيوط التي يخاط بها الكفن وهذا هو المشهور كما في (الذكرى والروضة) ومذهب الشيخ واتباعه كما في (المدارك) وفي (المعتبر) ذكره الشيخ ورأيت الاصحاب يجتنبونه ولا بأس به متابعة لهم لازالة الاحتمال ووقوفا على الاولى وهو موضع الوفاق (وقال) الشهيد والكركي والميسي والسيد الموسوي الظاهر ان بلها بغير الريق غير مكروه للاصل ولاشعار التخصيص بالريق اباحة غيره ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والاكمام المبتدأة ﴾ هذا عليه فتوى الاصحاب كما في (المعتبر) وبه قطع الاصحاب كما في (كشف اللثام) وقاله الاصحاب كما في (الذكرى) وعن القاضي انه لايجوز وأما القميص الذي كان يلبس سابقاً ذو الكم فلا يقطع كما قطع به الاصحاب كما في (كشف اللثام) وقاله علماؤنا كما في (التذكرة) ونفى الخلاف عنه في (المنتهى) على ماقيل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وقطع الكفن بالحديد ﴾ قال الشيخ في (التهذيب) سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عملهم (وقال في التذكرة ونهاية الاحكام) فلا بد له من أصل وفي (المعتبر) يستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وجعل الكافور في سمعه ﴾ تقدم الكلام فيه ﴿ تتمة ﴾ ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لايجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة ﴾ كما (في الشرائع والتحرير ونهاية الاحكام والدروس والبيان) وهو ظاهر (الذكرى) وفي

ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط ولا يكشف رأسه ولا تلحق المعتدة ولا المعتكف به وكفن المرأة الواجب على زوجها وان كانت مؤسرة (متن)

(الغنية) لايجوز بغير الكافور ونقل الاجماع عليه كما مرت الاشارة اليه وفي (المبسوط) لايخلط بالكافور مسك أصلا ولا شيء من انواع الطيب وفي (النهاية) لايكون مع الكافور مسك أصلاوفي (الخلاف والمعتبر والتذكرة) الاجماع على كراهة تجمير الا كفان وفي (المختلف) ان المشهور كراهية خلط الكافور بالمسك واختاره واختار أيضا كراهية تجمير الكفن بالعودوفي (الفقيه)يجمر الكفن لاالميت وأرسل فى خبرين (أحدهما) ان النبي صلى الله عليه وآله حنط بمثقال من مسك سوى الكافور (والآخر) عن الهادي عليه السلام أنه سوغ تقريب المسك والبخور الى الميت (قال في الذكرى) و يعارضهما . مسند محمد بن مسلم (وقال في كشف اللثام) يحتمل الاختصاص به عليه السلام قالوا والسؤال في الاخير عن فعل العامة دون الجواز شرعاً وغايتهما الرخصة فلا تنافي الكراهة (هذا وليعلم) ان اطلاقهم في المقام تحريم غير الذريرة مما يدل على ان معناها عندهم هو الطيب المخصوص المعهود وان كان المراد بها المسحوق من أي طيب كان لايستقيم اطلاقهم الا بالبعيد من التأويل كأن يكون المعنى المنع من التطيب بالتجمير ونضح نحو ماء الورد ونحوهما فتأمل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل ولا حنوط ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والغنية وجامع المقاصد ومجمع البرهان) ونفى عنه الخلاف في (المنتهى) وهو مذهب الشيخين واتباعهما كما في (المعتبر) وفي (كشف اللثام) انه المعروف بين الاصحاب وفي (المعتبر) ان المرتضى والحسن بن عيسى قالا الاشبه انه لايقرب الكافور (وليعلم) ان اجماع الخلاف انما هو عدم قرب شيء من الكافور فغيره أولى وهل هذا الحكم مختص به مادام كونه محرماً محرماً عليه الطيب فيحب بعد الحلق أو باق مادام كونه غير محل احتمالان اختار أولهما المولى الاردبيلي لان المدار على الاجماع وغير معلوم شموله للاحتمال الثاني ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا يكشف رأسه ﴾ أي لايجب أن يكشف رأسه اجماعاً كما حكي عن (الخلاف) وهو مذهب الا كثر كما في (جامع المقاصد وكشف اللثام) وقال في (التذكرة) ولا يمنع من المخيط ولا من تغطية الرأس والرجلين قاله الشيخان وأ كثر علمائنا وفي (المختلف) المشهور انه يغطى رأسه ووجهه وحكي فيه عن الحسن بن عيسى انه لايغطى وجهه ورأسه وهو المحكي عن السيد والجعفي وزاد الجعفي كشف رجليه أيضاً ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ولا تلحق المعتدة ولا المعتكف به ﴾ خلافاً للشافعي في الاول في أحد وجهيه وقد نص على ذلك في (التذكرة ونهاية الاحكام والموجز وجامع المقاصد وكشف الالتباس وكشف اللثام) وغيرها ولم ينقل أحد منهم خلافاً في ذلك ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وكفن المرأة على زوجها ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف ونهاية الاحكام والتنقيح وشرح الجعفرية ومجمع البرهان) وعليه فتوى الاصحاب كما في (المعتبر والذكرى)وعندعلمائنا كمافي (التذكرة والمنتهى) وهومذهب الاصحاب لانعلم فيه مخالفاً كما في (المدارك) وصرح هؤلاء انه لافرق بين ان تكون ذات مال أم لا الا الشيخ والاردبيلي فانهما نقلا الاجماع على ان كفن المرأة على زوجها واطلاق النص وكلام الاصحاب كما في (المدارك وكشف اللثام) يعمان الصغيرة والكبيرة المدخول بها وغيرها الناشز وغيرها وزاد في

ويؤخذ الكفن أولاً من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث ولو لم يخلف شيئاً دفن عرياناً ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب (متن)

(المدارك) المملوكة وغيرها وهو خيرة الفاضل الميسي والشهيد الثاني فانهما صرحا بعدم الفرق في الجميع وقصر الحكم في (الموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحيها وكشف الالتباس) على الدائمة غير الناشز وفي (الدروس والبيان) قصر الحكم على الدائمة ونفى عنه البعد في (الكفاية) واحتمله في (المدارك) وظاهر (الذكرى والتنقيح) التوقف في غير الدائمة والناشز كالتوقف في (مجمع الفائدة) في غير الدائمة والمطلقة رجعياً وفي (المبسوط والسرائر ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان والموجز الحاوي والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميسي والمسالك) التصريح بوجوب مؤن التجهيز الواجبة أيضاً من قيمة الماء والسدر والكافور بل في بعض هذه الكتب زيادة وغير ذلك كأجرة مكان الغسل ونحوه وتوقف في وجوب ما عدا الكفن المولى الأردبيلي والسيد الموسوي وصرح في أكثر هذه الكتب انه لو أعسر بأن كان لم يملك ما يزيد على قوت يوم وليلة والمستثنيات في الدين كفنت من تركتها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويؤخذ الكفن أولاً من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث ﴾ اجماعاً كما في (الروض وكشف اللثام) وهذا لا خلاف فيه بين علمائنا وأكثر العامة الا من شذ كما في (جامع المقاصد) الا ان اجماع (الروض) لم يؤت فيه بثم بل عطف بالواو وفي (الخلاف والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام) الاجماع على انه يؤخذ من أصل التركة وفي (الذكرى) الاجماع على انه يقدم على الدين وفي (شرح الجعفرية) الاجماع على انه يقدم على الدين والوصايا وهو ظاهر (مجمع البرهان) وفي (المدارك) انه مذهب علمائنا وأكثر العامة انتهى وان انحصرت التركة في مرهون أرجان ففي (البيان) وحواشي الشهيد ان المرتهن والمجني عليه يقدمان وهو مقتضى اطلاق كلام الاصحاب لا كما في (المدارك) واختاره وفي (الذكرى) ان المرتهن يقدم ونفى عنه البعد في (جامع المقاصد) بعد ان تردد فيه وفي المجني عليه وفي (الموجز الحاوي) يقدم على الدين ما لم يكن مرهوناً أو جانياً أو مبيعاً لغ ثمنه المعين أو ماله أو مات قبل قبضه أو وصت له لا انه ولم يقبض ولا ثمن أو سن حبسها خياط ونحوه على الأجرة لم يفضل بعدها قدر الكفن انتهى ولم نقف على هذا لاحد غيره تماماً في (كشف الالتباس) وفي (كشف اللثام) يحتمل تقديم المرتهن والمجني عليه ويحتمل الفرق باستقلال المجني عليه وتعلق حقه بالعين بخلاف المرتهن انتهى وهذا الفرق احتمله المحقق الثاني واحتمل الفرق أيضاً بين جناية العمد خطأ ونقل عدا انه لم تكن الجناية والرهن بعد الموت فان الكفن حينئذ مقدم جزماً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو لم يخلف شيئاً دفن عارياً ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب ﴾ اجماعاً كما في (نهاية الاحكام) وهذا مما لا خلاف فيه كما في (المدارك) وصرح به كثير من الاصحاب كما في (جامع المقاصد) وفاقاً للجماعة كما في (الذكرى) وفي (كشف اللثام) انه يستحب بذل الكفن اتفاقاً انتهى وحكي في بعض حواشي الكتاب ان المصنف في الدرس أوجبها على القريب التي وجبت نفقته عليه ونقل ذلك عن (التذكرة) في موضع منها وهو مسئلة العبد والذي وجدته في موضع منها موافقة الكتاب والموضع الذي نقل فيه منه ذلك منها صريح في ان ذلك مذهب المخالف كما وجدته في نسختين ولعل من نسب اليها ذلك

نعم يكفن من بيت المال ان كان وكذا الماء والسدر والكافور وغيره ويجب طرح ماسقط من الميت من شعره أو لحمه معه في الكفن ﴿ الفصل الثالث ﴾ في الصلاة عليه ومطالبه خمسة (الاول) الصلاة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين (متن)

لحظ أول العبارة فانها موهمة ذلك وفي (الذكرى) لايلحق واجب النفقة بالزوجة الا العبد للاجماع ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ نعم يكفن من بيت المال ﴾ ظاهره الوجوب كما هو صريح (المنتهى وجامع المقاصد والمسالك) ونفى عنه البعد في (مجمع البرهان) واحتمل في (كشف اللثام) الاستحباب للاصل وفي (نهاية الاحكام) يكفن من بيت المال ان كان فيه فضل وفي (كشف اللثام) ان بيت المال يشمل الزكاة وفي (جامع المقاصد) ان المراد ببيت المال الاموال التي تستفاد من خراج الارضين المفتوحة عنوة وسهم سبيل الله على القول بان المراد به كل قربة لا الجهاد وحده ولو أمكن الاخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة جاز ثم استظهر وجوب ذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وكذا الماء والسدر والكافور وغيره ﴾ يريد ان حكم ذلك حكم الكفن في جميع ما مر كما صرح به جماعة وفي (الخلاف) الاجماع على وجوب اخراج مؤنته من أصل تركته وفي (نهاية الاحكام) الاجماع على انه لايجب بذل ماء التغسيل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويجب طرح ماسقط من الميت من شعره أو لحمه في الكفن ﴾ كما في (الشرائع والبيان وجامع المقاصد والروض والمسالك والمدارك) وفي (جامع المقاصد وروض الجنان والمدارك) ان المصنف في (التذكرة) نقل عليه اجماع العلماء كافة (قلت) وكذا في (نهاية الاحكام) نقل الاجماع لكنه فيهما استدل بعد الاجماع باولوية جمع اجزاء الميت في موضع واحد وهو يعطي الاستحباب كما نقل عن (الجامع) وأطلق الشيخ وجماعة من دون نص على وجوب ولا استحباب

﴿ الفصل الثالث في الصلاة عليه ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الصلاة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين ﴾ اختلف الاصحاب في المسئلة فالشيخ في (النهاية) والمحقق في (النافع والمعتبر) واليوسفي) والمصنف فيما وجدناه من كتبه ماعدا هذا الكتاب والشهيدان والمحقق الثاني والمبداه وأبو العباس والمقداد والاردبيلي والخراساني وسائر المتأخرين الا من يأتي ذكره انها تجب على كل مسلم فخرج من انكر ضروريا كالخوارج والغلاة و بذلك صرح الشيخ في (المبسوط) وصلاة (الخلاف) حيث نقل فيهما لا يصلى على القتيل من البغاة وفي (التذكرة ومجمع البرهان) الاجماع على وجوبها على كل مسلم وفي (المنتهى) نفي الخلاف عنه وفي (كشف الرموز) انه هو المذهب وفي (التنقيح) انه مذهب الشيخ وأكثر الاصحاب وفي (الكفاية) انه الاشهر والمصنف هنا كالمحقق في (الشرائع) والشيخ في (الجمل والعقود) على ما نقل انها تجب على مظهر الشهادتين فيدخل الخارج والغالي كما صرح به الشيخ في (الخلاف) في كتاب قتال أهل البغي حيث قال الباغي اذا قتل غسل وصلي عليه لعموم الاخبار لكن المحقق الثاني والفاضل الميسي والشهيد الثاني وسبطه قيدوا عبارة (الكتاب والشرائع) بما اذا لم يجحد ضروريا (قلت) يؤيده قوله فيما بعد ممن له حكم الاسلام فانه يشير الى ان المراد باظهار الشهادتين الاسلام

وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام سوآء الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا ولا صلاة لو سقط ميتاً وان ولجته الروح والصدر كالميت والشهيد كغيره (متن)

وفي (المقنعة والوسيلة والسرائر والكافي والاشارة) على ما نقل عنها قصر الوجوب على المؤمن وقواه في (كشف اللثام) ونفى عنه البعد في (المدارك) وفي (جامع المقاصد) نسبه الى جمع من الاصحاب قال منع جمع من الاصحاب الصلاة على حينئذ وظاهر كلام المتأخرين اختصاص ذلك بالناصب انتهى وفي (الذكرى) وشرط سلار للغسل اعتقاد الميت للحق و يلزمه ذلك في الصلاة وفي (البيان) ومنع المفيد من الصلاة على غير المؤمن وهو متروك ومنع ابن ادريس من الصلاة على ولد الزنا وهو ضعيف انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وان كان صغيراً ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام ﴾ اشتراط ست سنين هو مذهب آل الرسول صلى الله عليه وآله كما في (المقنعة) وفي (الانتصار والغنية والمنتهى) وظاهر (الخلاف) الاجماع عليه وهو المشهور كما في (المختلف وجامع المقاصد وروض الجنان ومجمع البرهان وكشف اللثام) والاشهر كما في (الذكرى) ومذهب الاكثر كما في (التنقيح والمدارك) (وقال في الذكرى) ذكره الشيخ وابن البراج وابن زهره وابن حمزة وسلار والبصروي والمتأخرون والمفيد حدها بان يعقل الصلاة انتهى وقد علمت ما في (المقنعة) وعن الجعفي انه لا يصلى على صبي حتى يعقل (وعن الحسن) بن عيسى انه لا يصلى عليه ما لم يبلغ (وعن الكاتب) ايجابها على المستهل (وعن المقنع) لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة لكنه في (الفقيه) روى الست عن الباقر والصادق عليهما السلام وفي (الذكرى) ان التقي لم يتعرض لغير كيفية الدعاء للطفل وفي (جامع المقاصد) نفى جمع من الاصحاب الصلاة على الصبي اما الى ان يبلغ أو الى ان يعقل الصلاة وفي (كشف اللثام) ربما أوهمت العبارة لزوم اظهار الصغير الشهادتين وظاهر انه غير لازم و يجوز تعميم المظهر لهما لمن في حكمه وارجاع ضمير كان الى الميت وان أبقي على ظاهره فغايته وجوب (ايجاب خل) الصلاة على الطفل المظهر للشهادتين وهو لا ينفيها عن غيره انتهى وقد نبه على هذا الوهم المحقق الثاني (وقال في كشف اللثام) ان قوله ممن له حكم الاسلام قد يعطي انه أراد باظهار الشهادتين الاسلام أو أراد بحكم الاسلام اظهار الشهادتين أو اشترط في الاطفال حكم الاسلام واكتفى في الكبار بالشهادتين بناء على ان الدليل انما ساقنا الى إعطاء الاطفال حكم الاسلام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ و يستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حياً ﴾ كما صرح بذلك جماعة من الاصحاب وفي (جامع المقاصد وشرح الجعفرية والكفاية) انه المشهور وفي الاخير ان ظاهر الكليني والمفيد والصدوق نفي الاستحباب قال وهو أحوط وقد سمعت كلام الجعفي والعماني والصدوق في (المقنع) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا صلاة لو سقط ميتاً وان ولجته الروح ﴾ فلا يصلى على الذي خرج بعضه فاستهل ثم سقط ميتا كما تعطيه عبارة الكتاب وعبارة (التحرير) وصرح في (المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة) بالاستحباب لو خرج بعضه واستهل ثم مات ولو كان البعض الخارج أقله (ومال) اليه أو اختاره المحقق الثاني ونقله عن (الذكرى) ولم أجد التصريح فيها بذلك وأبو حنيفة لا يصلى عليه حتى يستهل وأكثره خارج ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ والصدر كالميت والشهيد كغيره

ولا يصلى على الابعاض غير الصدر وان علم الموت ولا على الغائب ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلي على الجميع وأفرد المسلمون بالنيه (متن)

ولا يصلى على الابعاض غير الصدر وان علم الموت ﴾ تقدم الكلام في المسائل الثلاث مستوفى وقد مر ان المحقق استثنى من الابعاض العظام وأبا علي كل عضو تام وأوجب الشافعية الصلاة على العضو قالوا ولو كان العضو من حي وممن لايعلم موته لم يصل عليه واذا كان من ميت صلي عليه لان يدعبد الرحمن بن غياث بن أسيد القاها طائر بمكة عقيب وقعة الجمل فعرفت بخاتمه فصلى عليها أهل مكة بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحدفصار اجماعاً وهذه الحكاية أيضا نقلها الشيخ هكذا (ورده) ابن ادريس بأن البلاذري نقل انها وقعت باليمامة قال وهو الصحيح فان البلاذري أبصر بهذا الشأن (وقال) المحقق هذا اقدام على شيخنا وجرأة من غير تحقيق فانا لانسلم ان البلاذري أبصر منه بل لايصل غايته والشافعي ذكر انها ألقيت بمكة ولا يقول أحد ان البلاذري أبصر من الشافعي في النقل وشيخنا أورد منقول الشافعي فلا مأخذ عليه (ثم قال في المعتبر) لو سلمنا وقوعها في مكة لم تكن الصلاة عليها حجة لانه لم يبق بها بعد خروج الجيش مع علي عليه أفضل السلام من يعتد بفعله على انه يحتمل ان يكون الذي صلى عليها ممن يرى الصلاة على الغائب وسنبين ضعفه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا على الغائب ﴾ كما في (الخلاف والمعتبر والدروس والبيان وغيرها) في بلد آخر كما في (المبسوط والسرائر ونهاية الاحكام) وهذا القيد لان الشافعي وافق على المنع من الصلاة عليه في البلد واجازها عليه في بلد آخر وفي (التحرير) سواء كان في البلد أو غيرها وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) الاجماع على انه يشترط حضور الميت عند علمائنا أجمع وهو ظاهر (المنتهى وفوائد الشرائع) للمحقق الثاني بل ظاهره فيه الاجماع أيضا على انه لايصلى على البعيد بما يعتد به عرفاً كذلك ولا على من بين المصلي وبينه حائل كالقبر الا عند الضرورة وفي (جامع المقاصد) لو اضطر الى الصلاة على الميت من وراء جدار ففي الصحة وجهان وفي (كشف اللثام) على القول بالصحة كذلك في وجوبها قبل الدفن وجهان والمراد من الغائب كما في (الذكرى وجامع المقاصد) من لم يشاهده المصلي حقيقة ولا حكما أو من كان بعيداً بما لم تجر به العادة وفي (جامع المقاصد) ان المتبادر هو المعنى الثاني وفي (كشف اللثام) الغائب غير المشاهد حقيقة ولا حكماً كمن في الجنازة أو القبر أو الكفن ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلي على الجميع وافراد المسلمون منهم بالنية ﴾ اجماعاً كما في ظاهر (الغنية) وقاله علماؤنا كما في (الذكرة) وهو الاظهر من أقوال أصحابنا كما في (السرائر) وبه صرح في (المبسوط والخلاف والسرائر والمعتبر والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والدروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد وكشف اللثام) وحينئذ فالنية ان يصلي على المسلمين من هؤلاء واحتمل في (المبسوط والخلاف) تخصيص صغير الذكر منهم بالصلاة لقوله صلى الله عليه وآله في بدر لا تواروا الا كميشا يعني صغير الذكر قال ولا يكون الا في كرام الناس وفيهما أيضاً ان أمير المؤمنين عليه السلام أمر بمثل ذلك وفي (الذكرى) كما عن (المختلف) بعد ايراد الخبر انه يمكن العمل به في الصلاة في كل مشتبه لعدم تعلق معنى في اختصاص الشهيد واحتاط في (المبسوط والخلاف) بالصلاة على كل واحد بشرط اسلامه وفي (المعتبر) بعد ان اختار الصلاة على الجميع بنية الصلاة على المسلمين خاصة كما مر

﴿ المطلب الثاني في المصلي ﴾ والاولى بها هو الاولى بالميراث (متن)

(قال) وفي المواراة وجهان (أحدهما) أنه يوارى من كان كميشاً وتوقف بعض الاصحاب استضعافاً للرواية (قال) وقال بعض المتأخرين يقرع عليهم لان القرعة في كل أمر مشكل وهو غلط لان الاصحاب لم يستعملوا القرعة في العبادات ولواطرد العموم لبطلت البحوث الفقهية وجنح الى القرعة في كل خلاف (ولو قيل) بموارات الجميع ترجيحا لحرمة المسلم كان صواباً انتهى (قلت) أراد ببعض المتأخرين ابن ادريس حيث صرح بذلك في باب قتال أهل البغي حيث قال الاقوى عندي انه يقرع عليهم لان كل أمر مشكل فيه القرعة بغير خلاف وهذا من ذلك فاما الصلاة عليهم فالاظهر من أقوال أصحابنا ان يصلي عليهم بنية الصلاة على المسلمين دون الكفار انتهى وممن نص على عدم القرعة في المقام الشهيد في (الذكرى) والمحقق الثاني في جامع المقاصد

المطلب الثاني في المصلي

قوله قدس سره ﴿ والاولى بها هو الاولى بالميراث ﴾ هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهرهم انه مجمع عليه كما في (المدارك) وهذا الاجماع ظاهر (المنتهى) وفي (المختلف) انه المشهور وفي (الخلاف) الاجماع على ان أولى الناس بالصلاة على الميت وليه ومن قدمه وفي (الغنية) الاجماع على ان أولى الناس بالصلاة على الميت أولى الناس به ومن قدمه والظاهر ان المراد بالولي للميت والاولى بالميت هو الاولى بالميراث كما يعلم ذلك من مطاوي كلام بعضهم كالشيخ في (المبسوط والخلاف) والعجلي في (السرائر) فانهما ذكرا أولا ان الاولى بها وليه ثم قالا وجملته ان الاولى بها هو الاولى بميراثه وهذه الكلمة أعني قولنا الاولى بها هو الاولى بالميراث صرح بها بعد الشيخ والعجلي الطوسي والمحقق والمصنف والشهيد في كتبهم والمحقق الثاني وتلميذاه والصيمري والميسي والشهيد الثاني وسبطه والخراساني وغيرهم فيشمل ما اذا كان الاولى انثى كما صرح به جماعة هنا وفيما يأتي بل في (التحرير) الاجماع على انه للمرأة ان تؤم بمثلها الا ان الشيخ في (المصباح) قال وأولى الناس بالصلاة على الميت أولاهم بميراثه من الذكور فقيد ذلك بالرجال كما نقل ذلك عن (الاقتصاد والجامع) وفي (المقنعة) أولى الناس بالصلاة على الميت من أهل بيته أولاهم به من الرجال وفي (النهاية والغنية) الاولى بالصلاة الاولى بالميت وفي (المراسم) ولي الميت أولى بها ويظهر من الكاتب انه لا يرى أولوية الاولى بالميراث لانه نقل عنه عبارتان احداهما ان الجد أولى من الابن والاخرى ان الاولى بالصلاة على الميت امام المسلمين ثم خلفاؤه ثم امام القبيلة (وعن الكافي) ان أولى الناس امام الملة فان تعذر حضوره واذنه فولي الميت أو من يؤهله للامامة انتهى وعبارة الكاتب الاخيرة وعبارة (الكافي) يمكن تنزيلهما على مختار الاصحاب فتأمل وفي (المدارك) لا يبعد ان المراد بالاولى في الاخبار أمس الناس بالميت رحماً وأشدهم علاقة من غير اعتبار لجانب الارث كما تقدم نقل ذلك عنه وحكى فيه عن جده ان اذن الولي انما يتوقف عليه الجماعة لا أصل الصلاة لوجوبها على الكفاية فلا تناط برأي أحد من المكلفين (ورده) بأنه لا منافاة بين كون الواجب كفائيا وبين اناطته برأي بعض المكلفين على معنى ان قام به سقط الفرض عن غيره وكذا ان أذن لغيره وقام به ذلك الغير والا سقط اعتباره ثم انه نفى الباس عنه لان الجماعة هي المتبادرة (وتمام) الكلام يأتي ان شاء الله تعالى في مكاسب

فالابن أولى من الجد والاخ من الابوين أولى من الاخ لاحدهما والاب أولى من الابن والزوج أولى من كل أحد والذكر من الوارث أولى من الانثى (متن)

التجارة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فالابن أولى من الجد والاخ من الابوين أولى من الاخ لاحدهما ﴾ عندنا كما في (الذكرى) وهو المشهور كما في (شرح الجعفرية) وظاهر (جامع المقاصد والشرح الآخر للجعفرية وكشف اللثام) وخالف في الاول أبو علي الكاتب كما سمعت وفي (شرح الجعفرية وظاهر الشرح الآخر وجامع المقاصد) أيضا ان المشهور ان الاخ من الام أولى من العم والخال والعم أولى من الخال والخال أولى من ابن العم وابن الخال ثم ابن العم أولى من ابن الخال (قلت) هذا الترتيب ذكره الشيخ في (المبسوط) والعجلي في (السرائر) و بعض الاصحاب وزاد في (جامع المقاصد) ان الاولى بعد ابن الخال المعتق ثم الضامن ثم الحاكم ثم عدول المسلمين ونسب في (التذكرة) تقديم الاخ للاب عليه للام والعم على الخال الى الشيخ قال فعلى قوله الاكثر نصيبا يكون أولى (قلت) تقديم الاكثر ميراثاً على الاقل كما يعطيه كلام الشيخ كذلك يعطيه كلام الطوسي والمصنف في (المنتهى والتذكرة) و به قطع المصنف في (نهاية الاحكام) وقال في (المنتهى) يلزم على قول الشيخ ان العم من الطرفين أولى من العم من أحدهما وكذا الخال (قال) ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لام كان الاخ من الام على قوله رحمه الله تعالى أولى من الآخر وهو أحد قولي الشافعي وفي (التذكرة) بعد ان ذكر قولي الشافعي في تقديم العم للابوين على العم للاب قال وعندنا ان المتقرب بالابوين أولى وقال ان ابن العم اذا كان أخا لام يقدم على ابن العم الآخر ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والاب أولى من الابن ﴾ ومن الجد ومن غيره من الاقارب كولد الولد والاخوة ذهب اليه علماؤنا كما في (التذكرة) وهو مذهب الاصحاب لا أعلم فيه خلافاً كما في (المدارك) وهو المشهور كما في (المختلف وجامع المقاصد وشرحي الجعفرية) و به صرح في (المبسوط والخلاف والوسيلة والسرائر والشرائع) وغيرها وان كان أقل نصيباً لمده في باب الغرقى أضعف (وقال) مالك الابن أولى من الاب لانه أقوى تعصياً وهل يقدم الولي على الموصى اليه بالصلاة أم لا قولان نقل ثانيهما عن الكاتب ونفى عنه الباس في (المدارك) واحتمله المحقق الثاني وظاهر العبارة كصريح (التذكرة والموجز وشرحه والذكرى) القول الاول وفي (المسالك) انه المشهور وفي (المختلف) نسبه الى علمائنا قال ولم يعتبر علماؤنا ماذكره ابن الجنيد (وقال) أحمد الموصى اليه أولى لان أبا بكر أوصى ان يصلي عليه عمر وعمر أوصى ان يصلي عليه صهيب وأوصت عائشة ان يصلي عليها أبو هريرة وابن مسعود أوصى ان يصلي عليه الزبير ويونس بن جبير أوصى ان يصلي عليه مالك بن أنس وأبو شريحة أوصى ان يصلي عليه زيد بن أرقم (هذا) وناقش الشهيد الثاني في العبارة والمحقق الثاني جعل ماناقش فيه لطيفة ونكتة وهو كما قال ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والزوج أولى من كل أحد ﴾ هذا لا أعلم فيه مخالفاً من الاصحاب كما في (الذكرى) وهو المعروف من مذهب الاصحاب كما في (المدارك) وقد تقدم ان الزوج في مبحث الغسل أولى بزوجته في جميع أحكامها وصرح جماعة بأنه أولى من سيد المملوكة وخالف في ذلك الفقهاء الاربع لان عمر قال لاهل امرأته أنتم أحق بها ﴿ قوله قدس تعالى روحه ﴾ ﴿ والذكر من الوارث أولى من الانثى ﴾ بلا خلاف كما في

والحر أولى من العبدوانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة والاقدم من يختاره ولو تعددوا قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح (متن)

(المنتهى) و به صرح الشيخ والعجلي والمحقق والشهيدان والمحقق الثاني وفي (الذكرى) الااذا نقص الذكر لصغر أو جنون فان الاقرب حينئذ ان الولاية للانثى ونفى عنه البعد في (جامع المقاصد) وقر به في (كشف اللثام) واحتمل الانتقال الى وليه في الاخيرين كما اذا لم يكن في طبقته مكلف فانه يحتمل الانتقال الى الابعد والي وليه وفي (المبسوط والسرائر) ان الذكر أولى من الانثى اذا كان ممن يعقل الصلاة (قال في الذكرى) وهو يشعر بأن التمييز كاف في الامامة كما أفتى به في (المبسوط والخلاف) في جماعة اليومية وابن البراج قال في الاثنين بالتخيير انتهى وحكى في (المدارك) عن بعض مشايخه انه حكى قولا باشتراك الورثة في الولاية (قال) ولا ريب في ضعفه مع انه مجهول القائل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والحر أولى من العبد ﴾ لا أعلم فيه خلافاً كما في (المنتهى) فالحر البعيد أولى من العبد القريب كما في (التذكرة) وغيرها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامه ﴾ ولا بد مع ذلك من علمه بالاحكام الواجبة في صلاة الجنازة كما في (جامع المقاصد) ولا يشترط ان لايكون فيهم من هو أولى منه بالشرائط ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والاقدم من يختاره ﴾ فان لم يجز أحدا سقط اعتباره كما صرح به غير واحد (قال في الذكرى) لاطباق الناس على صلاة الجنازة جماعة من عهد النبي صلى الله عليه وآله الى الآن وهو يدل على شدة الاهتمام فلايزول هذا المهم بترك اذنه (نعم) يعتبر حينئذ اذن حا كم الشرع ويجوز له تقديم من يختاره مع استجماعه الشرائط كما في(الذكرى) وهل يستحب وجهان ذكرهما في (كشف اللثام) وقوى الاستحباب في (الذكرى) ونقل عن المفيد في العزية انه جعل من السنة تقديم العالم الفقيه وفي (جامع المقاصد) أن اذن الولي انما تعتبر في الجماعة لافي أصل الصلاة الى آخر ماتقدم نقله عن الشهيد الثاني ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو تعددوا ﴾ أي الاولياء كما صرح به في (المبسوط والخلاف والشرائع والمعتبر والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والدروس والذكرى والبيان) وغيرها واحتمل المحقق الثاني والفاضل الهندي حمل العبارة على ماهو أعم من الاولياء لتكون المسائل الآتية جميعاً تفصيلا لها فتنزل على من له حق الامامة اما بكونه ولياً أو بصلاحيته لها باستجماع الشرائط ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ قدم الافقه فالاقرأ ﴾ كما في (الشرائع والتحرير والبيان وحاشية الميسي) وفي (الارشاد) الافقه أولى ولم يتعرض لغيره والمشهور كما في (جامع المقاصد وشرح الجعفرية والمسالك وكشف اللثام) وظاهر (الدروس) تقديم الاقرأ على الافقه و به صرح في المقام في(المبسوط والخلاف والسرائر والمعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والدروس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع)وغيرها لاعتبار كثير من مرجحات القراة في الدعاء ولانها لو لم تعتبر لم يعتبر الاقرأ رأساً ولم يقولوا به و يأتي للمصنف وغيره في الجماعة تقديم الاقرأ على الافقه (وقال في الذكرى) وفي شرائع المحقق قدم الافقه على الاقرأ وهو متوجه لان القراءة هنا ساقطة لكنه خلاف فتوى الاصحاب في الجماعة بتقديم الاقرأ على الاطلاق وفي (الدروس) تقديم الافقه على الاقرأ في صلاة الجنازة غير مشهور ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فالاسن فالاصبح ﴾

والفقيه العبد أولى من غيره الحر ولو تساووا أقرع ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولي المكلف وان لم يستجمعها وامام الاصل أولى من كل أحد (متن)

ذكر الاصبح بعد الاسن في (الشرائع وشروحها وحواشيها والتحرير والبيان وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها) وفي (المبسوط) يقدم الاقرأ ثم الافقه ثم الاسن فان تساووا أقرع بينهم ومثله قال في (السرائر والتذكرة ونهاية الاحكام) ولم يتعرض في هذه الكتب الاربعة لذكر الاصبح بل انتقل فيها بعد الاسن الى القرعة ولم يذكر الاصبح ولا القرعة في (الخلاف والمعتبر والدروس) بل ذكر فيها الاقرأ ثم الافقه ثم الاسن فقط وفي (الذكرى) ان ظاهر الاصحاب الحاق جماعة الجنازة بجماعة المكتوبة وفي (جامع المقاصد) دلائل الاصحاب تقتضي اعتبار مرجحات الامامة في اليومية كما صرح به المصنف في (التذكرة) وشيخنا الشهيد فعلى هذا يقدم الاسبق هجرة على الاصبح ومثله قال في (كشف اللثام) ونقل في (الذكرى) وغيرها ان القاضي في (المهذب) قال اذا تشاح الابنان أقرع ولم يعتبر أفضليته وفي (الكامل) ان القرعة انما تعتبر اذا تشاحا مع التساوي في العقل والكمال قال في (الذكرى) ولم نقف على مأخذ ذلك في خصوصية الجنازة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والفقيه العبد أولى من غيره الحر ﴾ قال في (جامع المقاصد) هذا الحكم مذكور في كلام الاصحاب هكذا وهو مشكل ان أريد الولاية اذ العبد لا ارث له فلا ولاية له وان أريد بأولويته أفضلية تقديم الولي له فهو صحيح الا انه خلاف المتبادر من كلامهم والظاهر ان مرادهم الاول بدليل انهم في ترجيح الهاشمي اشترطوا تقديم الولي له لكن يتعين ارادة المعنى الثاني ليصح الكلام ولا يبعد تنزيل العبارة عليه باعتبار ما فسرنا به ضمير ولو تعددوا انتهى (ومثله) قال الشهيد الثاني في فوائد القواعد (وقال) الشهيد في حواشيه ان كان التعارض بين الاولياء فالاولى تقديم الحر وان كان بين الائمة المتوقفين على الاذن فالعبد الفقيه أولى انتهى (وقال في التحرير) لو كان هناك عبد فقيه وحر غير فقيه أو أخ رقيق وعم حر فالاقرب تقديم الحر وليعلم ان التقديم فيما اذا تعددوا على سبيل الاستحباب كما صرح به بعضهم هنا وفي جماعة اليومية ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو تساووا أقرع ﴾ قال في (كشف اللثام) لا بأس عندي لو عقدوا جماعتين أو جماعات دفعة لكن الافضل الاتحاد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولي المكلف وان لم يستجمعها ﴾ نقل في (المعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة) الاجماع على انه لا يجوز للهاشمي التقدم الا مع اذن الولي كما يأتي وفي (كشف اللثام) انه المشهور وحكى نقل الاجماع على عبارة المصنف عن (التذكرة والمعتبر) مع انه ذكر في (التذكرة) هذه العبارة ولم يذكر فيها اجماعاً وفي (المعتبر) لم يتعرض لها أصلا وفي (الغنية) الاجماع على ان المستحب ان يقدم للصلاة أولى الناس بالميت أو من يقدمه وقواه في (كشف اللثام) للاصل وضعف الخبر سندا ودلالة ومنع الاجماع على أزيد من الاولوية انتهى فتأمل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وامام الاصل أولى من كل أحد ﴾ فلا يفتقر الى اذن الولي اجماعا كما في ظاهر (الخلاف) وهو خيرة (التذكرة والتحرير والذكرى والدروس والبيان وفوائد الشرائع وجامع المقاصد وشرح الجعفرية وروض الجنان والمسالك وكشف اللثام) وغيرها وهو ظاهر (النهاية والخلاف والسرائر والشرائع وكشف الالتباس والكافي والمهذب والجامع) على ما نقل عن الثلاثة الاخيرة وخالف في ذلك

والهاشمي الجامع للشرائط أولى ان قدمه الولي وينبغي له تقديمه وتقف العراة في صف الامام وكذا النساء خلف المرأة وغيرهم يتأخر عن الامام في صف وان اتحد وتقف النساء خلف الرجال وتنفرد الحائض بصف خارج (متن)

الشيخ في (المبسوط) والمحقق في (المعتبر) والمصنف في (المختلف)واحتمل الامرين في (نهاية الاحكام كما هو ظاهر المنتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والهاشمي الجامع للشرائط أولى ان قدمه الولي ﴾ اجماعاً كما سمعته من عبارة (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام) وفي(البيان والتنقيح وفوائد الشرائع) (القواعد خ ل) انه المشهور وهو مذهب الصدوق والشيخين والجعفي وأتباعهم كما فى (الذكرى) واشتراط جمعه الشرائط صرح به الا كثر واقتصر في (النهاية والسرائر) على ذكر اعتقاده الحق وفي (الفقيه) عن رسالة أبيه (والمقنعة والبيان) على ذكر الهاشمي لكن الشهيد في (الذكرى) نقل عن المفيد انه قال ومتى حضر رجل من فضلاء بني هاشم انتهى واحتمل فى (مجمع البرهان من عبارة الارشاد) تقديم الهاشمي على تقدير التساوي في باقي المرجحات وأوجب تقديمه في (المقنعة) قال في (الذكرى) لم أقف على مستنده وقوله صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموها لم نستثبته في رواياتنا مع انه أعم من المدعى (ونقل) فيها عن الكاتب انه قال ومن لا أحد له فالاقعد نسباً برسول الله صلى الله عليه وآله أولى به قال وهو انما يقتضي ثبوت الولاية مع عدم الولي ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وتقف العراة في صف الامام ﴾ العاري قاله الشيخ والاصحاب كما في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) وقال فيهما مع انهم صرحوا بأن العراة يجلسون في اليومية وكانه بناء على ان الستر ليس شرطا في صلاة الجنازة أو للفرق بالاحتياج الى الركوع والسجود هناك بخلافه هنا وليس بشيء لوجوب الايماء انتهى وظاهر (المبسوط والنهاية والوسيلة والسرائر والمعتبر والنافع والتذكرة والارشاد ونهاية الاحكام والبيان وجامع المقاصد وروض الجنان) وغيرها ان ذلك على سبيل لوجوب وظاهر (الشرائع والذكرى) ان البروز (التقدم خ ل) مكروه وفي (فوائد الشرائع) ان عدمه مستحب وان المتجه فعلها من جلوس واستحباب عدم التقدم بحاله وهو خلاف ظاهر الاكثر وصريح (المعتبر والتذكرة والذكرى) وغيرها حيث قيل فيها ولا يقعد وفي (الوسيلة) يقف الامام في وسطهم واضعي أيديهم على سوآتهم ولم يصرح بذلك غيره فيما أجد وفي (الذكرى) ان عدم القعود هنا لعدم الركوع والسجود (ورده) جماعة بأن الركوع والسجود في المكتوبة بالايماء للعاري كما سمعت ذلك عن المحقق الثاني ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وكذا النساء خلف المرأة ﴾ أي اذا أردن الصلاة خلف المرأة لا تبرز عنهن وظاهر الاكثر كما في (كشف اللثام) الوجوب وصريح (الشرائع والمدارك) ان التقدم مكروه هذا وفي (التحرير) للمرأة ان تؤم بمثلها اجماعاً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وغيرهم يتأخر عن الامام في صف وان اتحد ﴾ بخلاف المكتوبة كما صرح به في(الفقيه والمبسوط والوسيلة والسرائر والشرائع والارشاد والدروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد وروض الجنان والمدارك) وغيرها ﴿ قوله ﴾ ﴿ وتقف النساء خلف الرجال ﴾ هذا الحكم مما لا ريب فيه كما في (المدارك) ولم أجد من خالف فيه وظاهر (المبسوط والوسيلة والسرائر والشرائع) وغيرها أن ذلك على سبيل الوجوب وفي (البيان) وليتأخر النساء وجوباً أو استحبابا ﴿ قوله ﴾ ﴿ وتنفرد الحائض بصف خارج ﴾ كما في (المقنعة

﴿ المطلب الثالث في مقدماتها ﴾ يستحب أعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه ومشي المشيع خلف الجنازة أو الى أحد جانبيها وتربيعها (متن)

والارشاد) وفي (الفقيه) النهي عن صفها مع الرجال (وقال في المبسوط) وان كان فيهن حائض وقفت وحدها في صف بارز عنهم وعنهن وتحتمله عبارة الكتاب وبه صرح في (الوسيلة والسرائر وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وروض الجنان والشرائع وفوائدها) المحقق الثاني (والمدارك والمفاتيح) وفي الاربعة الاخيرة صرح بالاستحباب وفي (البيان) ويستحب انفراد الحائض بصف وفي (الذكرى) وفي انفراد الحائض هنا نظر من قول الصادق عليه السلام لاتقف معهم تقف منفردة وان الضمير يدل على الرجال واطلاق الانفراد يشمل النساء انتهى

﴿ المطلب الثالث في مقدماتها ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ومشي المشيع ﴾ استحباب المشي خيرة (المبسوط والنهاية والمعتبر والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والذكرى) حيث صرح فيها بكراهة الركوب على القول بان خلاف المكروه مستحب وهو ظاهر الاكثر وفي (المنتهى) أن كراهة الركوب قول العلماء كافة وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) الاجماع على أنه لو احتاج الى الركوب زالت الكراهة وصرح فيهما بأن الكراهة انما تثبت في التشييع لافي العود وفي (الذكرى) يتأكد لمن ركب التأخير ونقل فيها عن الكاتب أنه قال لا يركب فيها صاحب الجنازة ولا أهله ولا اخوان الميت وأما استحباب التشييع فعليه الاجماع كما في (نهاية الاحكام) وغيرها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ خلف الجنازة أو الى أحد جانبيها ﴾ نقل الاجماع في (التذكرة وكشف الالتباس وجامع المقاصد) على أن الافضل المشي خلفها أو الى أحد جانبيها وفي (المعتبر) أنه مذهب فقهائنا وفي (المدارك) أنه المعروف من مذهب الاصحاب وفي (كشف اللثام) أنه مذهب المعظم وفي (الخلاف) الاجماع على استحباب الخلف خاصة ويجوز تأويله بما يعم لما عن الجانبين وأما المشي أمامها ففي (روض الجنان) أنه يكره عندنا ونسبه في (الذكرى) الى كثير من أصحابنا وبه صرح في (الوسيلة والسرائر والتذكرة والبيان والروضة) وهو ظاهر (المقنعة والمراسم والمقنع والاقتصاد وجمل العلم) على ما نقل عن الثلاثة الاخيرة وفي (المبسوط) لو تقدمها ترك الفضل وفي (النهاية) تركه أفضل (قال في الذكرى) وهذا أولى ومثله مافي (المعتبر) حيث قال لا أكره المشي امامها بل هو مباح وهو ظاهر (المنتهى) في موضع منه ونفى عنه الباس في (كشف اللثام) في جنازة المؤمن دون غيره للاخبار الفارقة والخبر الناهي عنه مطلقا ضعيف معارض بمثله وهذا الفرق ذكره الصدوق في (المقنع) على مانقل عنه حيث قال (وروي) أن الميت اذا كان مؤمنا فلا بأس أن يمشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله والكافر لا تتقدم جنازته فان اللعنة تستقبله ولعله لذلك أوجب الحسن بن عيسى التأخر خلف جنازة المعادي لذي القربى وعن الكاتب أنه يمشي صاحب الجنازة بين يديها والقاضون حقه وراءها ولعله استند لفعل الصادق عليه السلام يوم اسماعيل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وتربيعها ﴾ التربيع بمعنى حمل الجنازة من جوانبها الاربعة بأربعة رجال مستحب اجماعا كما في (الخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد

والبدأة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها الى الايسر (متن)

وحاشية الارشاد والمدارك والمفاتيح) وظاهر (المنتهى) وهو مذهب علمائنا كما في (كشف الالتباس وفوائد الشرائع) وفي (الذكرى) قال عندنا (والمختلف) أنه المشهور (وقال) الشافعي حملها بين العمودين أولى من حملها من الجوانب لان عمارة حمل سرير أمه بين العمودين وكذا صنع أبو هريرة والزبير (وقال) مالك ليس في حمل الميت ترتيب ونحوه (قال) الاوزاعي وصفة الحمل بين العمودين أن يدخل رأسه بين العمودين المتقدمين ويتركهما على عاتقه ولا يمكن مثل ذلك في المؤخر لانه يكون وجهه الى الميت لايبصر طريقه فيحمل العمودين رجلان يجعل كل واحد منهما أحد العمودين على عاتقه وقال أبو علي الكاتب يرفع الجنازة من أي جوانبها قدر عليه انتهى (والتربيع) بمعنى حمل الواحد كلا من جوانبها الاربعة ذكره الاصحاب قاطعين به وكانه اتفاقي والاخبار به متضافرة كما في (كشف اللثام) ويأتي في كيفيته مايؤكد ذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والافضل البدأة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها الى الايسر ﴾ معناه أن يبدأ بمقدم السرير الايمن وهو الذي يلي يمين الميت فيضعه على عاتقه الايمن فيحمل اليد اليمنى بالكتف الايمن كما صرح به غير واحد ثم يدور دور الرحى من خلفه الى مقدمه الايسر فيضع رجلها اليمنى على الايمن ثم اليسرى على الايسر ثم مقدم السرير الايسر على الايسر وهذا هو المشهور كما في (الذكرى ومجمع البرهان والروض والمسالك والمدارك وكشف اللثام والمفاتيح)وفي (المدارك) نقل حكاية الاجماع عليه وفي حاشيته نسبه الى الاصحاب وفي (الذكرى) أنه مختار الشيخ في (النهاية والمبسوط) و باقي الاصحاب وفي (المعتبر) أنه المروي عن أكابر الصحابة (وقال الشيخ في الخلاف) صفة التربيع أن يبدأ بيسرة الجنازة و يأخذها بيمينه ويتركها على عاتقه و يربع الجنازة يمشي الى رجليها ويدور دور الرحى الى أن يرجع الى يمنة الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره ونقل عليه اجماع الفرقة قال و به قال سعيد ولم أجد من وافقه على ظاهر هذه العبارة سوى الكاشاني في (المفاتيح) فانه قال وما في (الخلاف) أصوب نعم نسب هذا القول في (كشف اللثام) الى القيل (وقال) الشهيدان في (الذكرى والروض) يمكن حمل عبارة (الخلاف) على المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع وهو في (المبسوط والنهاية) و باقي الاصحاب على خلافه فكيف يخالف دعواه ولانه قال في (الخلاف) يدور دور الرحى كما في الرواية وهو لايتصور الا على البدأة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدمه الايسر واليمين واليسار من الامور الاضافية وقد تعاكس والراوندي في (شرح النهاية) حكى كلام النهاية والخلاف وقال معناهما لايتغير انتهى كلامهما (وقال في المدارك) وما ذكره الشهيد من الجمع بين الكلامين مشكل جدا والروايات كلها قاصرة من حيث السند مع أن الصدوق (روى) في الصحيح أنه يحمل من أي الجوانب شاء وليس له جانب يبدأ به (قال في الذكرى) وعلى هذا الخبر عمل ابن الجنيد (وقال) الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في حاشية (المدارك) في توجيه كلام (الخلاف) ورده الى المشهور أن المراد بيسرة الجنازة يسرة الميت فيأخذها بكفه اليمين فيكون المراد أنه يستحب أخذ يسرة الميت بالكف اليمين قال وهذا بعينه مفاد عبارة (الفقه الرضوي)قال والصحيحة غير منافية والقصور منجبر بعمل الاصحاب انتهى وفي(خبر) ابن يقطين مايشير الى تأويل الاستاذ أيده الله تعالى

وقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وطهارة المصلي (متن)

لكن عبارة (الخلاف) اذا أريد بالجنازة في قوله يبدأ بيسرة الجنازة نفس السرير انطبق على المشهور من دون كلفة وهو واضح وكلام (الخلاف) على ظاهره مستنده قول الكاظم عليه السلام في خبر ابن يقطين السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر تدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك (وقال في كشف اللثام) هذه لا تخالف المشهور فان الايسر بمعنى مايلي يسار المستقبل له وهو مايلي يمين الميت ومايلي يسارك بمعنى مايلي يسار الحامل اذا حمله وهو مايلي يسار الميت اذا حمله أو المراد الجانب الرابع بالنسبة الى مايلي يسارك حين استقبالك له انتهى (وقال في المنتهى) الابتداء بوضع مايلي يمين الميت على كتفه الايسر ثم ما يلي رجله اليمنى عليه ثم ما يلي رجله اليسرى على الكتف الايمن ثم ما يلي يده اليسرى عليها وظاهره دعوى الاجماع عليه حيث قال عندنا (قال في كشف اللثام) هذا انما يتم مع جعل الجنازة بين عمودين ودخول الحامل بينهما انتهى لكن الشهيد الثاني في (روض الجنان) قال أن المصنف في (المنتهى) موافق للمشهور فتأمل جيداً فانه غريب لكن يمكن تأويله بالبعد (بالبعيد خل) حتى يرجع الى المشهور (وقال في الكفاية) والافضل أن يربع الشخص الواحد وهو يحصل بحمل الجانب الذي يلي اليد اليمنى ثم يمر الى الجانب الذي يلي الرجل اليسرى ثم يمر الى الجانب الذي يلي اليد اليسرى قال وهذه وان كانت غير مشهورة بين المتأخرين لكنها مستفادة من الاخبار ووقع التصريح بها في كلام العلامة في (المنتهى) انتهى فتأمل (وقال في الروضة) تبعا لشيخه الفاضل الميسي أفضله أن يبدأ في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الي مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك (قال في الروض) وهذا هو المشهور بين الاصحاب وهو كما ترى بظاهره مخالف للمشهور ولا موافق له على ذلك الا شيخه الفاضل الميسي في حاشية الشرائع لكن نافلته المحقق الشيخ علي على الظاهر فسر عبارة (الروضة) قال مراده بجانب السرير الايمن الجانب الملاصق لايمن الميت (وقوله) هو الذي يلي يسار الميت معناه أنه هو الذي يقابل ويحاذي يسار الميت لا الملاصق لها انتهى وفي (مجمع البرهان) أن فيما ذكره الشارح اجمالا واشتباهاً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وقول المشاهد الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ﴾ السواد الشخص ومن الناس عامتهم ويجوز الحمل على كل منهما كما في (جامع المقاصد) والمخترم الهالك أو المستأصل ويجوز ان يكنى به عن الكافر لانه الهالك على الاطلاق بخلاف المؤمن أو يراد بالمخترم من مات دون الار بعين سنة كما في (الذكرى) قال ولا ينافي هذا حب لقآء الله تعالى لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة مايحب فيحب لقآء الله تعالى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وطهارة المصلي ﴾ استحباب طهارة المصلي من الحدث اجماعي كما في (الخلاف والغنية) وهو مذهب علمائنا كما في (التذكرة) والمشهور كما في (الروضة) وليست شرطاً فيها اجماعاً كما في (الخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد وشرحي الجعفرية والروض والمسالك)

ويجوز التيمم مع الماء (متن)

وظاهر (التــذكرة) أيضا في بحث التيمم وفي (كشف الالتباس) انه مذهب علمائنا وقد يظهر (الخلاف) من جماعة من القدماء كالمفيد والسيد والديلمي والقاضي ففي (المقنعة) لا بأس للجنب ان يصلي عليه قبل الغسل يتيمم مع القدرة على الماء والغسل له أفضل وكذلك الحائض تصلي بارزة عن الصف بالتيمم انتهى فقــد ترك ذكر صــلاتها بلا تيمم ولم يذكر أن غير المتوضي يتيمم أم لا ومثلها عبارة (المراسم) حيث قال فيها وقد بينا انه تجوز هــذه الصــلاة عنــد خوف الفوت بالتيمم للجنب وغير المتوضي وان خاف اذا اشتغل بالتيمم الفوت صلى على حاله ولا حرج (وعن جمل السـيد) انه يجوز للجنب ان يصلي عليها عنــد خوف الفوت بالتيمم من غير اغتسال (وعن شرح الجمل) للقاضي وأما الجنب فانه اذا حضرت الصلاة على الجنازة وخشي من انه ان تشاغل بالغسل فاتته فانه يجوز له ان يتيمم و يصلي وعندنا ان هذه الصلاة جائزة بغير وضوء الا ان الوضوء أفضل انتهى (وعن مهذبه) ان الافضل للانسان أن لا يصلي عليها الا وهو على طهارة فان لم يكن على ذلك وفاجأته تيمم وصلى عليها فان لم يتمكن من ذلك أيضاً جاز ان يصلي على غير طهارة ومن كان من النساء على حال حيض أوجنابة وأرادت الصلاة على الجنازة فالافضل لها ان لا تصليها الا بعد الاغتسال فان لم تتمكن من ذلك جاز لها ذلك بالتيمم فان لم تتمكن من ذلك جاز لها ان تصلي عليها بغير طهارة وفي (كشف اللثام) بعد نقل هذه العبارات قال كانهم أرادوا الفضل وفي (المختلف والذكرى) ان أباعلي قال لا باس بالتيمم الا للامام ان علم أن خلفه متوضياً انتهى (قالا) في الكتابين كأن نظره الى اطلاق الخبر بكراهة ائتمام المتوضيء بالمتيمم (ورداه) بأن ذلك في الصلاة حقيقة (وردهما في كشف اللثام) بأن هذا التخصيص لا دليل عليه انتهى وأما اشتراط الطهارة من الخبث فقــد قال في (الذكرى) انه لم يقف في ذلك على نص ولا فتوى واحتمل فيها الاشتراط وعدمه من دون ترجيح ومثله صنع في (المسالك والكفاية(١) وخيرة الدروس والبيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس وروض الجنان والمدارك) عدم اشتراط الطهارة منه ولعل ذلك ظاهر كل من أطلق عدم اشتراط الطهارة بل كاد يكون صريح كل من أطلق جواز صلاة الحائض لانها لا تنفك عن الخبث غالباً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويجوز التيمم مع الماء ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف) في كتاب الجنائز ومبحث التيمم كما هو جاري عادته (وقد نقله) عنه غير واحد من أجلاء الاصحاب فلا يلتفت الى ما في (كشف اللثام) مع انه نقله عن صريح (الخلاف) في صــدر الكتاب والاجماع صريح (المفاتيح) وظاهر (التذكرة) في موضعين (والمنتهى ومجمع البرهان) وهو المشهور كما ـــفي (الروض والروضة والمسالك) ونسبه في (الذكرى) الى الاصحاب وظاهره الاجماع قال وعمـــل الاصحاب بالرواية فلا يضر ضعفها ولم أر لها راداً غير ابن الجنيد حيث قيده بخوف الفوت وفي (المفاتيح) يدل عليه الاجماع والحسنان وهو (خيرة المقنعة والمبسوط والخلاف والشرائع والنافع والكتاب) أيضا في آخر بحث التيمم (والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والذكرى وجامع المقاصد

(١) لعل ذلك لاطلاق بعض الاخبار الناطقة بوجوب الطهارة من الخبث بالصلاة وهذه صلاته لم يقم دليل على العدم فيها والوجه الآخر للاصل واطلاق الاصحاب والاخبار جواز صلاة الحائض (منه قدس سره)

ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلاة فان لم يكن له كفن طرح في القبر ثم صلي عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفن ثم يقف الامام وراء الجنازة مستقبل القبلة ورأس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيراً وجوباً في الجميع (متن)

وفوائد الشرائع والروض والروضة والمسالك والكفاية والمفاتيح) بعض صرح في المقام وبعض في بحث التيمم وهو المنقول عن (الجامع والاصباح) وقيد الجواز في (التهذيب والبيان والدروس والمدارك) بخوف الفوت كما نقل ذلك عن الكاتب والراوندي وهو ظاهر (النهاية والمبسوط) ونفى عنه البأس في (المعتبر) وقد سمعت عبارة السيد والديلمي والقاضي في المسئلة المتقدمة وفي (كشف اللثام) أما مع خوف الفوت فلا أعرف خلافاً في استحباب التيمم وان أعطى كلام (المعتبر) احتمال العدم انتهى وقد تقدم في صــدر الكتاب تمام الكلام في المسئلة وفي (المنتهى) في بحث التيمم ان الجمهور شرطوا الطهارة في صلاة الجنازة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ويجب تقديم الغسل والتكفين﴾ في (المدارك) انه قول العلماء كافة ونفى عنــه الخــلاف في (كشف اللثام) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وان لم يكن كفن) الخ ﴾ في (المدارك) ان الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وفي (كشف اللثام) الظاهر انه لاخلاف في جواز الصلاة عليه خارجاً اذا سترت عورته بلبن أو تراب لان وضعه في اللحد وستر عورته فيه لكراهة وضعه عارياً تحت السماء وان سترت عورته كما يرشد اليه كراهة تغسيله تحت السماء ولما في الصلاة عليه خارجاً كذلك ونقله الى اللحد من المشقة على المصلين (انتهى) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحــه ﴾ ﴿ ثم يقف وراء الجنازة ﴾ أما وجوب الوقوف مع القدرة فعليه الاجماع كما في (الذكرى وجامع المقاصــد) ولا أعلم فيه خلافاً الا من الشافعي كما في (التذكرة) وفي (الذكرى) وفي الاكتفاء بصلاة العاجز حينئذ نظر وبنه في (الروضة) من صدق الصلاة الصحيحة عليــه ومن نقصها مع القدرة على الكاملة (قلت) صحتها مع امكان الكاملة كما هو المفروض ممنوع وأما وجوب كونه وراء الجنازة فللتأسي بالنبي والائمة صلى الله عليه وعليهم كما في (جامع المقاصد) وفي (الذكرى) ان هذا ثابت عندنا وبالقياس على الغائب كما ذهب اليه بعض العامة خطأً في خطأ وفي (مجمع البرهان) مايشير الى ان هذا هو المشهور المتعارف وفي (كشف اللثام) ان ذلك ثابت عندنا والعمل مستمر عليــه من زمن النبي صلى الله عليــه وآله الى الآن وفي (جامع المقاصــد) هل يشترط ان يكون محاذياً لها بحيث يكون قدام موقفه حتى لو وقف وراءها باعتبار السمت ولم يكن محاذياً ولا اشيء منها لم يصح ولا أعلم الآن تصريحا لاحد من معتبري المتقدمين بنفي ولا اثبات وان صرح بالاشــتراط بعض المتأخرين (انتهى) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ مستقبل القبــلة ﴾ وجوب الاستقبال فيها مما لا خلاف فيه كما في (المدارك ومجمع البرهان) دليله التأسي كما هو المشهور والمتعارف ثم نسبه كما في (الذكرى) الى الاصحاب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ورأس الميت على يمينه ﴾ اجماعاً كما في (الغنية) ونسبه في (المعتبر والذكري ومجمع البرهان وكشف اللثام) الى الاصحاب وصرح جماعة بأنه لابد ان يكون مستلقياً فلو كان مكبوباً أو على أحد جانبيه لم يصح ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ غير متباعد عنها كثيراً وجوباً ﴾ كما في ظاهر (الفقيه والنافع) وصريح (الشرائع والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والذكرى والدروس وجامع المقاصد وشرحي

ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المرأة وجعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا
يحاذي بصدرها وسطهُ فان كان عبد وسط بينهما (متن)

الجعفرية وكشف الالتباس والروض والمدارك والمفاتيح) ويظهر من (مجمع البرهان) نسبة ذلك الى الاصحاب واستظهر فيه من عبارة (الفقيه) الاستحباب وهي هذه فليقف عند رأسه بحيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه أصاب الجنازة وفي (الذكرى) أيضا ولا يجوز التباعد بمئتي ذراع وفي (جامع المقاصد وشرحي الجعفرية وكشف الالتباس والروض والمدارك والمفاتيح) ان المرجع في هذا التباعد الى العرف وفي (جامع المقاصد والروض) ومثله الارتفاع والانخفاض وقال الشيخ في (المبسوط والنهاية) والعجلي في (السرائر) والقاضي في (المهذب) على مانقل عنه ينبغي ان يكون بينه و بين الجنازة شيء يسير ونحوه في (المنتهى) وظاهرهم الاستحباب الا ان يؤول كلامهم بأن هذا القرب زيادة على الواجب كما في (الذكرى) فيتم الاختلاف بين هذه العبارات وعبارة (الفقيه) ان حملناها على الوجوب ولعله لذلك فهم منها المولى الاردبيلي الاستحباب وان كان الامر حقيقته الوجوب وفي (جامع المقاصد) يستحب ان يكون بين الامام والجنازة شيء يسير ذكره الاصحاب انتهى وفي (كشف اللثام) لم أظفر بخبر ينص على الباب ومثله قال في (مجمع الفائدة) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المرأة ﴾ عندنا بلا خلاف كما في (المنتهى) وعليه الاجماع كما في (الغنية) وهو قول الاصحاب كما في (مجمع البرهان) والمعظم كما في (المدارك) والاكثر كما في (كشف اللثام) وهو المشهور كما في (المختلف والتنقيح والروضة) والاشهر كما في (الكفاية والمفاتيح) وقال الشيخ في (الخلاف) السنة ان يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة وادعى عليه الاجماع ثم قال وقيل للرجل عند الوسط وللمرأة عند الصدر وحكى قول (الخلاف) في (المختلف) عن علي بن بابويه (وقال في الاستبصار) يقف عند رأسها وصدره وفي (الفقيه والهداية) الوقوف عند الرأس مطلقا وحكى هذا القول المحقق في (المعتبر) عن الشيخ أيضا وفي (المقنع) على مانقل عنه الوقوف عند الصدر مطلقاً وفي (المعتبر) الكل جائز يريد القولين اللذين حكاهما وقال الشافعي يقف عند رأس الرجل وعجيزة المرأة وفي (جامع المقاصد) لايبعد الحاق الخنثى وفي (كشف اللثام) الاولى الحاقها والحاق الصغيرة وفي (الروض) في الحاق الخنثى نظر ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وجعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا ﴾ هذا مذهب العلماء كافة كما في (المنتهى) و به قال جميع الفقهاء كما في (المعتبر والتذكرة) ولا خلاف فيه الا من الحسن البصري وابن المسيب كما في (الذكرى وكشف اللثام) وظاهر (الخلاف) أو صريحه الاجماع عليه ولا يجب بلاخلاف كما في (المنتهى والمفاتيح) وفيهما انا لانعرف خلافاً في اجزاء الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويحاذي بصدرها وسطه ﴾ هذه الكيفية ذكرها المصنف في جملة من كتبه والمحقق في (الشرائع) والشهيد وأبو العباس والصيمري وغيرهم وفي (المنتهى) عليه اجماع العلماء كافة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وان كان عبد وسط بينهما ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والمنتهى) ذكراه في مسئلة ما اذا كان معهم خنثى واليه ذهب علماؤنا كما في (التذكرة) وفي (الذكرى) ان الاشهر تغليب جانب الذكر و به صرح الصدوق والشيخ والطوسي والعجلي و باقي الاصحاب ممن تعرض له والمراد من

فان جامعتهم خنثى أخرت عن المرأة فان كان معهم صبي له أقل من ست سنين أخر الى مايلي القبلة والاجعل بعد الرجل (متن)

العبد الذكر لا الانثى على الظاهر فلو كان هناك حر وحرة وأمة قدمت الحرة على الامة على الاقرب لفحوى الحر والعبد كما في الذكرى (وقال فيها) وأما الحرة والعبد فيتعارض فحوى الرجل والمرأة والحر والعبد لكن الاشهر تغليب جانب الذكورية فيقدم العبد الى الامام ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿فان جامعهم خنثى أخرت عن المرأة﴾ هذا بظاهره لايستقيم فلا بد من تأويله بأن المراد أخرت عن المرأة الى جهة الامام لاحتمال الذكورة وعليه الاجماع كما في (الخلاف والمنتهى) وهو مذهب علمائنا كما في (التذكرة) ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿فان كان معهم صبي له أقل من ست أخر الى مايلي القبلة﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والمنتهى) وظاهر (الجواهر) كما نقل (والتذكرة والغنية) لانه بعد ان ذكر ان الصبي يؤخر عن المرأة بالاجماع قال ولا يصلى على من لم يبلغ ست سنين فيكون هذا مقيداً لاطلاق ماقبله وفي (جامع المقاصد) انه أشهر (وقال) ابنا بابويه يجعل الصبي الى الامام والمرأة الى القبلة واسنده المحقق الى الشافعية واستحسنه وفي (المراسم) يقدم الرجال ثم الخناثى ثم الصبيان و بعدهن النساء فهو موافق للصدوقين الا انهما والمحقق لم يتعرضا للخنثى وفي (النهاية والشرائع) يؤخر الصبي عن المرأة من دون تعرض لذي الست وغيره لكنه عبر في (الشرائع) بالطفل فتأمل وعبارة (الغنية) ان لم تقيدها بما بعدها كانت مطلقة كتينك ويكون الاجماع على ذلك وجعل الكاتب أبو علي حكمهم على العكس مما يقوم الاحياء خلف الامام للصلاة وقال في امامة الصلاة ان الرجال يلون الامام ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء ثم الصبيات كذا نقل عنه في (المختلف) وفي (كشف اللثام) لا فرق في ذلك بين الصبي والصبيه والحر والمملوك هذا (وقال في التذكرة ونهاية الاحكام) لو كانوا مختلفين في الحكم بأن تجب على أحدهم الصلاة وتستحب على الآخر لم يجز جمعهم بنية متحدة الوجه وزاد في (التذكرة) لو قيل بأجزاء النية الواحدة المشتملة على التقسيط أمكن (قال الشهيد) و يشكل بأنه فعل واحد من مكلف واحد فكيف يقع على وجهين ومال الى الاكتفاء بنية الوجوب (قال في الروض) وهو متجه تغليباً للجانب الاقوى كمندوبات الصلاة وقد نصوا على دخول نية المضمضة والاستنشاق في نية الوضوء ان قدمها عليهما وافتقارهما الى نية خاصة ان أخرها عنهما الى غسل الوجه ولا يلزم من عدم الاكتفاء بنية الوجوب استقلالا عدم الاكتفاء بها تبعا ومثله لو اجتمع أسباب الوجوب والندب في الطهارة وقد ورد النص في الجميع على الاجتزاء بطهارة واحدة وصلاة واحدة ولا مجال للتوقف (وقال) المولى الاردبيلي وتلميذه السيد المقدس ان كلا من قولي العلامة والشهيدين محل اشكال وقالا يجتزي بالصلاة الواحدة هنا ان ثبت نص أو اجماع ولا اشكال كما في تداخل الاغسال والا فلا لان العبادة كيفية متلقاة من الشارع فيوقف اثباتها على النقل وفي (كشف اللثام) لااشكال ان لم نعتبر الوجه وعلى اعتباره ففي (الذكرى) الى آخر مانقلناه عنها وعن (الروض) ولم يتعقبهما بشيء ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿والا يكن جعل بعد الرجل﴾ اجماعاً كما في (الخلاف) وظاهر (الجواهر) على مانقل و به صرح الشيخ وجماعة وصرح في (السرائر والتذكرة) بأنه يقدم على العبد وفي (الوسيلة والمنتهى) ان العبد يقدم وقد سمعت مانقلناه عن

والصلاة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد (متن)

الصدوقين وسلار والمحقق وعن (النهاية والشرائع) وعن (الغنيـة) والكاتب (وقال الحلبي) فيما نقل عنه تجعل المرأة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام وكذا الحكم ان كان بدل المرأة عبداً أو صبياً أو خصياً (وقال) الشهيد الثاني في (فوائد القواعد) جملة الحكم في ذلك ان يجعل الرجـل مما يلي الامام ثم الصبي الحر ثم العبد البالغ ثم العبد لست ثم الخنثى الحر البالغ ثم الخنثى الحر لست ثم الخنثى الرقيق كذلك ثم المرأة الحرة ثم الامة ثم الطفل الحر لدون ست ثم العبد كذلك ثم الخنثى الحر ثم الرقيق كذلك ثم الانثى كذلك (انتهى) هذا اذا اختلفت الجنائز ذكورة وأنوثة وان اختلفت(١) ففي (الوسيله) في رجلين أو امرأتين يقـدم أصغرهما الى القبلة ونقل ذلك في (الذكرى عن الجامع) قال في (الذكرى) انه ظاهر خبر طلحة ثم احتمل ان يراد بالصغير دون البلوغ وفي (التحرير) ينبغي التقديم بخصال دينية ترغب في الصلاة عليه وعند التساوي لايستحب القـرب الا بالقرعـة أو التراضي وتبعه على ذلك الشهيد الثاني في (فوائد القواعد) وفي (المنتهى) لو كانوا كلهم رجالا قدم الى الامام أفضلهم وفي (التذكرة) أحببت تقديم الافضل و به قال الشافعي (ورده في الذكرى) بأنه خلاف اطلاق النص والاصحاب انتهى (وقال) قبل ذلك في فرع ذكره لو اجتمعت جنائز الرجال جعل رأس الميت الابعـد عند ورك الرجل وهكذا صفا مدرجا ثم يقف الامام وسط الصف للرواية وذكره أيضا في (التحرير ونهاية الاحكام) ويأتي ذكره أيضا في هـذا الكتاب لكن الاخبار خالية عن تعيين الابعـد والاقرب الا في الرجل والمرأة فتأمل (وقال) الجمهور يصفهم صفاً مستوياً بأن يجعل كلا عند رجل الآخر واستظهر بعض أصحابنا جواز جعل كل وراء آخر صفاً مستوياً مالم يؤد الى البعـد المفرط بالنسبة الى بعضهم بل جوز ما قالته العامة واحتمل المصنف في (النهاية) التسوية ولم يبين ما أراد منها وظاهر (الذكرى) الاقتصار على المنصوص في خبر عمار (وقال في كشف اللثام) وهذا التدريج لاينافي الترتيب المذكور كما في (الذكرى) الا باعتبار ان الامام يقوم في الوسط فلا يفيـد تقديم آخر الصف القرب ولا تأخير وسطه البعـد (وقال في الذكرى) لافرق في التدريج اذا كان المجتمعون صفا واحداً بين صف الرجال والنساء والاحرار والعبيد والامام والاطفال والظاهر انه يجعلهم صفين كتراص البناء لئلا يلزم الانحراف (٢) عن القبلة وان كان ظاهر الرواية انه صف واحد انتهى واستحسنوه في (كشف اللثام) وقال في (جامع المقاصد) ان في كلام التمهيد شيئاً ويأتي تمام الكلام في آخر المطلب الخامس ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والصلاة في المواضع المعتادة ﴾ لذلك كما صرح به الشيخ والاصحاب كما في (الذكرى) ولو في المساجد كما في البيان ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويجوز في المساجد ﴾ اجماعاً كما في (المنتهى) على كراهة اجماعاً كما في (الخلاف) وظاهر (المعتبر) حيث نسبه الى رواية الاصحاب الا في مكة اجماعاً كما في (الخلاف ومجمع البرهان) وظاهر (جامع المقاصـد والروض) حيث نسبه فيهما الى الاصحاب و به صرح في (المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والدروس وجامع المقاصد) وغيرها وفي (المدارك) الاصح انتفاء

---

(١) هكذا في النسخ والظاهر ان اتفقت (مصححه) (٢) أي انحراف المصلي اذا وقف وسطه (منه)

﴿المطلب الرابع في كيفيتها﴾ ويجب فيها القيام والنية والتكبير خمساً (متن)

الكراهة مطلقاً وفي (مجمع البرهان) الظاهر عموم الكراهة لولا الاجماع وقد سمعت مافي (البيان) وعن الكاتب انه لابأس بها في الجوامع وحيث يجتمع الناس على الجنازة دون المساجد الصغار

﴿المطلب الرابع في كيفيتها﴾

﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿يجب فيها القيام﴾ تقدم الكلام فيه ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿والنية﴾ هذا مما لاريب فيه كما في (المدارك) ولا نعلم فيه خلافاً كما في (المنتهى) ولا يجب فيها تعيين الميت لكن يجب القصد الى معين كما في (الذكرى وجامع المقاصد والروض) واكتفى في الاولين بنية منوي الامام وفي (الذكرى) فلو تبرع بالتعين فلم يطابق فالاقرب البطلان وفي (جامع المقاصد والروض) ينبغي أن يقيد بما اذا لم يشر الى الموجود بأن قصد على فلان لاعلى هذا فلان لانه يقوى تغليب الاشارة وفي اعتبارالوجه قولا(١) للشهيد في(الذكرى) وقيل الوجه عدم الوجه لعدم الاشتراك لانها لاتكون الا واجبة أو مندوبة وفيه نظر ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿والتكبير خمساً﴾ اجماعاً كمافي ظاهر (الخلاف) وصريح (الانتصار والغنية والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض والمدارك وكشف اللثام والمفاتيح) وظاهر (المعتبر) حيث نسبه الى علمائنا وفي حواشي الشهيد أن محمد بن علي بن عمر التميمي المقري المالكي قال في كتابه الموسوم بفوائد مسلم ان زيداً كبر خمساً وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكبرها وترك هذا المذهب لانه صار علما على القول بالرفض انتهى وخالفنا جميع الفقهاء في ذلك فقالوا بالاربع وقطع الاصحاب بأن الزيادة غير مشروعة وفي (كشف اللثام) الاجماع عليه (ومال في الذكرى) الى عدم البطلان بزيادة التكبيرسهواً ثم احتمل البطلان معللا بزيادة الركن وقال بعد ذلك ولو زاد في التكبير متعمداً لم يبطل لانه خرج بالخامس من الصلاة فكانت زيادة خارجة من الصلاة وفي (جامع المقاصد) يشكل بما اذا زاد عند بعض الادعية بتكبيرتين (تكبيرتين خ ل) وليست هذه حينئذ خارجة من الصلاة ومثله (قال صاحب الروض) وقال هؤلاء وصاحب (المدارك) تبطل مع النقصان على وجه لايمكن تداركه وظاهر عبارة الكتاب كظاهر أكثر العبارات من أنه لافرق في الخمس بين المؤمن والمنافق كماصرح بذلك الصدوق في(الهداية) والحلبي في (الغنية) وفيها الاجماع واقتصر على الاربع على المنافق الطوسى والحلبي على ماقل عنه والمحقق في (الشرائع) وابن سعيد في (الجامع) على ما نقل عنه والمصنف في (نهاية الاحكام والتحرير) والشهيد في (الدروس والبيان والذكرى واللمعة) وأبو العباس في (الموجز الحاوي) والمحقق الثاني في (جامع المقاصد والجعفرية وحاشية الارشاد وشارح الجعفرية) والفاضل الميسي في حاشيته والصيمري في (كشف الالتباس) والشهيد الثاني في (المسالك والروضة) وسبطه في (المدارك) والكاشاني في (المفاتيح) ونسبه في الاخيرالى الاصحاب وهو ظاهر (المقنعة والمعتبر والمنتهى ومجمع الفائدة والبرهان) وخير في ذلك المحقق الثاني في (فوائد الشرائع) وتلميذه في الشرح الآخر للجعفرية وفي (كشف اللثام) اذا لم تجب

---

(١) كذا في النسخ والظاهر قول أو قولان (مصحح)

والدعاء بينهما بأن يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلام في الثانية ويدعوا للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت عقيب الرابعة ان كان مؤمناً (متن)

الصلاة عليه أو لم تشرع الا تقية فالاقتصار على الاربع ظاهر الا ان يتقي من ترك الخمس ويأتي الكلام في بيان المنافق وان وظيفته الدعاء عليه واللعن وفي وجوب ذلك وعدمه عند تعرض المصنف له ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والدعاء بينهما واجب ﴾ اجماعاً كما في (الغنية) وظاهر الخلاف وفي (الذكرى) ان الاصحاب أجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلاة كابني بابويه والجعفي والشيخين واتباعهما وابن ادريس ولم يصرح أحد منهم بندب الاذكار والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب وهو المشهور كما في (مجمع البرهان والكفاية) ومذهب الاكثر كما في (المدارك والمفاتيح) وهو ظاهر الاصحاب كما في (كشف اللثام) وفي (شرح الارشاد) لفخر الاسلام الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله واجبة باجماع الامامية وفي (الشرائع) ان الدعاء بينهن غير لازم وهو ظاهر (النافع) ولا موافق له فيما أجد (نعم) اليه ربما يميل المولى الاردبيلي وهل يجب اللعن أو الدعاء على المنافق أم لا ففي (حواشي الشهيد والموجز الحاوي وشرحه والمدارك) انه يجب وهو ظاهر كثير من الاصحاب ورجح الشهيد في (الذكرى والدروس) والمحقق الثاني وتلميذاه والفاضل الميسي والكاشاني عدم وجوب ذلك ولم يرجح واحداً من الوجهين الشهيد الثاني في كتبه (وليعلم) ان الشهادتين داخلتان في الدعاء في كلام الاصحاب حيث يقولون يجب الدعاء أو بينهما الدعاء كما صرح به المصنف هنا تغليباً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ بأن يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على النبي وآله صلوات الله عليه وعليهم في الثانية ويدعوا للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان مؤمنا ﴾ ثم يكبر الخامسة وينصرف اجماعاً كما في (الخلاف) الا انه لم يذكر الصلاة على الآل صلى الله عليهم وما ذكره المصنف مع التكبير خامساً والانصراف هو المشهور بين الاصحاب كما في (المختلف والذكرى وجامع المقاصد ومجمع البرهان) وحكي في (الذكرى) عن الحسن ابن عيسى والجعفي جمع الادعية الاربعة عقيب كل تكبيرة (قال في المختلف) بعد ان حكاه عن الحسن كلاهما جائز (وفي المعتبر والتذكرة) أنه لايتعين دعاء متعين بل أفضله أن يكبر ويشهد الشهادتين الى آخر ماذكر المصنف هنا من غير تفاوت مع زيادة يكبر الخامسة وينصرف وادعى على ذلك الاجماع في (التذكرة) وقال في (المعتبر) أنه مذهب علمائنا الا أنه (قال في التذكرة) تتعين المعاني المدلول عليها (وقال في المنتهى) اذا ثبت عدم التوقيت فيها فالاقرب مارواه ابن مهاجر ثم ذكر أنه اذا كبر الثانية صلى على النبي وآله صلى الله عليهم وأنه لايعرف في ذلك خلافاً وأنه (رواه) الجمهور عن ابن عباس (ورواه) الاصحاب في خبر ابن مهاجر وغيره وان تقديم الشهادتين يستدعي تقديم الصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم كما في الفرائض (قال) وينبغي أن يصلي على الانبياء كما في خبر مهاجر (ثم قال) الدعاء للميت واجب لان صلاة الجنازة معللة بالدعاء للميت والشفاعة فيه وذلك لايتم بدون وجوب الدعاء (ثم قال) ولا يتعين هاهنا دعاء يعني للميت أجمع أهل العلم على ذلك ويؤيده أحاديث الاصحاب انتهى وفي (روض الجنان) ولا يتعين لذلك لفظ سوى الشهادتين والصلاة وان كان المنقول أفضل (وقال في المفاتيح) ولا دعاء موقت تدعوا بما بدا لك خلافاً للجمع من

المتأخرين حيث أوجبوا الشهادتين عقيب الاولى والصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة وقد تبع بذلك صاحب المدارك وفي (الغنية) الاجماع على أنه يتشهد بعد الاولى الشهادتين وأنه يصلي بعد الثانية على محمد وآله ويدعوا بعد الثالثة للمؤمنين والمؤمنات فيقول (اللهم) ارحم المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات (اللهم) ادخل على موتاهم رأفتك ورحمتك وعلى أحيائهم بركات سمواتك وأرضك انك على كل شيء قدير ويدعوا بعد الرابعة للميت ان كان ظاهره الايمان والصلاح فيقول(اللهم) عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به (اللهم) انا لانعلم منه الاخيراً وأنت أعلم به منا (اللهم) ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له وارحمه (اللهم) اجعله عندك في أعلى عليين واخلف على أهله في الغابرين وارحمه برحمتك ياأرحم الراحمين وان كان الميت امرأة قال (اللهم) أمتك بنت عبدك وأمتك وكنى عن المؤنث الى آخر الدعاء انتهى(وتنقيح البحث في المسئلة) على وجه يتحرر به محل النزاع ان يقال اختلف القائلون بوجوب الدعاء على أقوال (الاول) أنه يتعين فيه شيء مخصوص بأية عبارة شاء (الثاني) أنه لايتعين فيه ذلك (الثالث) أنه يتعين فيه شيء مخصوص بلفظ مخصوص (أما الاول)فهو نص (التذكرة)حيث قال ولا يتعين دعاء معين بل المعاني المدلول عليها تلك الادعية (والذكرى) حيث قال نحن لانوقت لفظاً بعينه بل نوجب مدلول ما اشتركت به الروايات بأية عبارة كانت ومثله قال المحقق الثاني وهو الذي يقتضيه عبارة المصنف هنا ومثلها عبارة (الخلاف والوسيلة والتحرير والارشاد والدروس والبيان واللمعة والموجز الحاوي وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والجعفرية وشرحيها والروض والكفاية) وهو المنقول عن (الجمل والعقود والكافي والاشارة) وبعض هذه الكتب صرح بوجوب ذلك أعني التشهد بعد الاولى والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة والدعاء للميت بعد الرابعة (وبعضها) يظهر ذلك منها ماعدا (التذكرة) فانه قال بعد مانقلناه عنها وأفضله أن يتشهد الشهادتين الى آخر مافي الكتاب وقد سمعت عبارتها وعبارة (المنتهى) وفي (المدارك) نسب وجوب مافي الكتاب الى المصنف وأكثر المتأخرين (وقال في الحدائق) صرح العلامة ومن تأخر عنه بوجوب التشهد في الاولى والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله في الثانية الى آخر مافي الكتاب ووجوب ذلك هو الظاهر من اجماع (الخلاف) وشهرة (المختلف والذكرى وجامع المقاصد) وقال في (المبسوط والنهاية) يرفع يديه بالتكبير ويشهد أن لااله الا الله ثم يكبر تكبيرة أخرى ولايرفع يديه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يكبر الثالثة ويدعوا للمؤمنين والرابعة ويدعوا للميت ان كان مؤمناً فقد وافق المشهور فيما عدا الذكر الاول حيث اقتصر فيه على التوحيد وفي (الغنية) موافقة المشهور في الذكر الاول والثاني وعين في الثالث والرابع الفاظاً مخصوصة كما سمعته من عبارتها (وأما القول الثاني) فهو (خيرة الهداية) حيث قال فيها المواطن التي ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنازة والقنوت والمستجار والصفى والمروة وركعتا الطواف انتهى مع أنه قد ذكر فيها في صلاة الجنازة الفاظا مخصوصة وهذا القول خيرة (المدارك أيضاً والمفاتيح) وهو المنقول عن ابن الجنيد ونسبه في (الحدائق) الى جملة من متأخري المتأخرين والى ظاهر (الذكرى) وقال هو الاظهر وقد سمعت عبارة (الذكرى) وفي (الشرائع) أنه لايتعين بينها دعاء وان الافضل مارواه محمد بن مهاجر وفي (النافع والمعتبر)

و ان كان منافقاً ودعا بدعاء المستضعفين ان كان منهم (متن)

أنه لا تتعين الادعية وان الافضل أن يتشهد الشهادتين الى آخر مافي الكتاب وقد سمعت ماقاله في (المعتبر) من أنه مذهب علمائنا (وأما القول الثالث) ففي (الفقيه والهداية والمقنعة ومختصر المصباح والمراسم والسرائر) ذكر الفاظ معينة بعد كل تكبير لكنهم لم يتفقوا على ذكر مخصوص ففي (المقنعة والمراسم والسرائر) ذكر شهادة التوحيد فقط بعد الاولى كما مر عن (النهاية والمبسوط) بزيادة وحده لاشريك له الهاً واحداً أحداً فرداً صمداً حياً قيوماً الى آخره في (المقنعة والمراسم) وفي الاذكار الباقية كما قاله الصدوق لكن قدم فيهما (١) بعد الثانية الدعاء بالبركة على الرحمة مع زيادة بعد دعاء الثالثة و بعد الخامسة وقد سمعت مافي (الغنية) وعن الحسن بن عيسى والجعفي تعيين الفاظ مخصوصة أيضا من دون توزيع (وقال) الشهيد في (الذكرى) المشهور توزيع الاذكار على مامر ونقل فيه الشيخ الاجماع ولا ريب أنه كلام الجماعة الا ابن أبي عقيل والجعفي فانهما أوردا الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وان تخالفا في الالفاظ قال الفاضل رحمه الله تعالى كلاهما جائز (قلت) لاشتمال ذلك على الواجب وزيادة غير منافية وان كان العمل بالمشهور أولى ولكن ينبغي مراعاة هذه الالفاظ تيمناً بما ورد عنهم عليهم السلام ولذلك أوردناها انتهى مافي (الذكرى) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ان كان منافقا ﴾ أي ناصبا كما في (الهداية والمقنعة والنهاية والمبسوط والوسيلة والذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وشرحي الجعفرية ومجمع البرهان) لكن في بعضها التعبير بذلك وفي بعضها تفسير المنافق بذلك وفي (حاشية الارشاد) ويلوح من جعله في مقابلة المؤمن أن المراد به المخالف مطلقا ويؤيده أنهم ذكروا وجوب تغسيله ولم يتعرضوا للصلاة عليه بخصوصه فكانهم أدرجوه هنا وان بعد الحكم مطلقا وفي (الغنية والسرائر والمنتهى والدروس وحاشية الميسي والروضة والمدارك والمفاتيح والكفاية) أنه المخالف في بعضها التعبير بذلك وفي بعضها تفسير المنافق بذلك وفي (المسالك) ان كان ناصباً دعا عليه بدعاء الحسين(٢) عليه السلام وان لم يكن ناصباً قال بما رواه محمد بن مسلم (وقال) الميسي بعد مانقلنا عنه يجب الاقتصار على التكبيرات الاربع في المخالف لكن ان كان ناصباً ينبغي أن يدعوا عليه بعد الرابعة ومثله قال في (الدروس) وفي (مختصر المصباح) المخالف المعاند وفي جملة من كتب المصنف وجميع كتب المحقق (والموجز الحاوي والبيان واللمعة وكشف الالتباس) ذكر المنافق من دون نص أو دلالة على معنى المنافق وفي (النهاية والمبسوط والسرائر ومختصر المصباح واللمعة) ذكر كما في الكتاب وشروحه وحواشيه لكنه زيد في الثلاثة الاول منه أيضاً وفي (الغنية) الدعاء عليه بما هو أهله وفي (الوسيلة) وكتب المحقق (والتذكرة والارشاد ونهاية الاحكام والتحرير والبيان والموجز الحاوي وشرحه والكفاية) التعبير بالدعاء عليه من غير تخصيصه بشيء وفي (الفقيه والهداية) الدعاء عليه بما دعى به الحسين عليه السلام ومثله مافي (المقنعة) مع زيادة ونقيصة وقد تقدم أن هذا الدعاء أو واجب أم لا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ودعى بدعاء المستضعفين ان كان منهم ﴾ قد

(١) أي في المقنعة والمراسم (منه) (٢) الحسين عليه السلام صلى على سعيد بن العاص ودعا عليه كذا قال ابن أبي عقيل نقله عنه في الذكرى (منه)

وسأل‌الله أن يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله لابويه فرطاً ان كان طفلا (متن)

اختلف كلام الاصحاب في تفسير المستضعف وظاهرهم في الزكاة والوصية ونحوهما أنه المخالف الذي ليس له نصب واختلف في تفسيره هنا ففسره جمع بأنه الذي لايعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي أحداً بعينه ولا بأس به كذا قال في حاشية الارشاد (قلت) هذا التعريف ذكره الشهيد في (الذكرى) والشهيد الثاني في (الروض والروضة) وعرفه ابن ادريس في باب الاسآر بمن لايعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض أهل الحق على اعتقادهم وحكي عن العزية أنه الذي يعرف بالولاء و يتوقف عن البراء (قال) المحقق الثاني والشهيد الثاني أن التعريفات متقاربة وان تعريف ابن ادريس الصق بالمقام لان العالم بالخلاف والدلائل اذا كان متوقفاً مستضعفاً لايقال مؤمنا (قالا) وما يقال من أن المستضعف هو الذي لايعرف دلائل اعتقاد الحق وان اعتقده فليس بشيء اذ لاخلاف بين الاصحاب في أن من اعتقد معتقد الشيعة الامامية مؤمن يعلم ذلك من كلامهم في الزكاة والنكاح والكفارات (وأما الدعاء) فقال الصدوق والشيخان وابن زهره والمصنف والمحققان والشهيدان وغيرهم أنه (اللهم) اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وفي (الغنية) الاجماع عليه لكن فيها في (المبسوط) و بعض الكتب ربنا اغفر وفي (الفقيه والمقنعة) (والمقنع خ‌ل) وغيرهما اللهم وفي (الذكرى) أن الجعفي زاد الى آخر الآيات ونقل عن الصدوق أنه قال وان كان المستضعف منك بسبيل (١) فاستغفر له على وجه الشفاعة لاعلى وجه الولاية (وعن الكافي) ان كان مستضعفاً دعى للمؤمنين والمؤمنات وظاهر الاصحاب الوجوب والشهيد في حواشي الكتاب أنه ليس بواجب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويسأل الله تعالى أن يحشره مع من يتولاه ان جهله ﴾ كما في (الشرائع والتحرير والارشاد والبيان والكفاية)ويحتمل أنهم أرادوا بالدعاء الاشارة الى قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة ومحمد كما هو مذكور في (الهدايه والمقنعة ومختصر المصباح والغنية) وفي الاخير الاجماع عليه ويحتمل الاشارة الى مافي خبر ثابت بن أبي المقدام كما في (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والدروس وجامع المقاصد والروض) وعن (الكافي)أنه اشترط الدعاء له وعليه وفي (الروض والكفاية) الظاهر أن معرفة بلده الذي يعرف ايمان أهله كاف في الحاقه بهم وفي (كشف اللثام) أنه يكفي الظن بالايمان ولا بد من العلم بنصبه واستضعافه والظاهر من اطلاق الاصحاب وجوب الدعاء وفي (الحدائق)أن المفهوم من الاخبار على كثرتها هو أن الصلاة على هذا الصنف مجرد التكبير وقول هذا المذكور في الاخبار وان اختلفت فيه زيادة ونقصاناً لاما يفهم من كلام الاصحاب من كون ذلك بعد التكبيرة الرابعة وكذا الشأن في المخالف انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا ﴾ كذا قال أكثر الاصحاب لكن بعضهم أثبت لنا مكان له كالصدوق في كتابيه والشيخ في (مختصر المصباح) والمحقق في (النافع) وهؤلاء بعضهم قدمها على لأبويه و بعضهم أخرها والذي ذكر له مكان لنا كما في الكتاب الشيخ في (المبسوط والنهاية) والطوسي والعجلي وفي (الدروس)اللهم اجعله لابويه ولنا سلفاً وفرطا

(١) في الوافي المراد بالسبيل أنه له عليك حق ويعني بالولاية ولاية أهل البيت عليهم السلام ويحتمل أن يراد بالسبيل القرب في النسب و بالولاية الأخوة الايمانيه (منه قدس سره)

وتستحب الجماعة ورفع يديه في التكبيرات ووقوفه حتى ترفع الجنازه (متن)

وأجراً وكذا في (الذكرى) وفي (المقنعة والغنيه) اللهم هذا الطفل كما خلقته قادراً وقبضته طاهراً فاجعله لابويه نوراًوارزقنا أجره ولا تفتنا بعده لكن زاد في(الغنية) فرطاًونقل عليه الاجماع وفي (الشرائع) أسأل الله تعالى أن يجعله مصلحاً لحال أبيه شافعاً فيه (وعن الكافي) الدعاء لوالده ان كان مؤمنا ولهما ان كانا مؤمنين وفي (البيان) الدعاء لابويه وللمصلي (وأما الفرط) فقال في (الصحاح) أنه بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارسان والدلاء ويملأ الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع ويقال رجل فرط وقوم فرط أيضا وفي الحديث انا فرطكم على الحوض ومنه قيل للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا أي أجرا يتقدمنا حتى نرد عليه و بالاجر فسره في (الذكرى) وبمن يتقدم القوم لاصلاح مايحتاجون اليه فسر في (السرائر والمنتهى) وغيرهما وفي وجوب الدعاء هنا وجهان وقوى العدم لانه ليس للميت ولا عليه في(كشف اللثام) وفي (الروض) وفي الدعاء لأبوي لقبط دار الكفر مع الحكم باسلامه نظر أقربه ذلك ثم قال والامر سهل لكونه غير واجب ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿وتستحب الجماعة﴾ وليست شرطاً اجماعاً كما في(التذكرة ونهاية الاحكام وكشف اللثام)بل الاجماع على استحبابها مستفيض بل كاد يكون متواترا كما يعلم ذلك من تتبع أحكام الصلاة على الجنازة جماعة وقد تقدم منا نقله على الاستحباب عند امتناع الولي من الاستنابة مع أهليته للصلاة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ورفع يديه في التكبيرات﴾ كلها وفاقا (للتهذيب والاستبصار والسرائر والدافع والمعتبر والتذكرة والتحرير والتلخيص والارشاد ونهاية الاحكام والبيان والدروس واللمعة والموجز الحاوي والتنقيح وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرح الجعفرية والتلخيص وحاشية الميسي والروض والروضة والمسالك ومجمع البرهان والمفاتيح والحدائق) واليه مال في (المدارك والكفاية) وهو المنقول عن علي بن بابويه وفي (الروض) أن عمل الطائفة عليه الآن وفي (كشف الالتباس) أنه المشهور وكانه يريد شهرة المتأخرين بل في (شرح الجعفرية) أنه اجماعي وهو غريب ولعل النسخة غير صحيحة كما هو الظاهر وجمع في (كشف الرموز) بين الاخبار بالجواز هذا فيما عدا الاولى وأما هي فالرفع فيها اجماعي كما في (الغنية والشرائع ونهاية الاحكام والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد والروض والمدارك) وفي (التذكرة والمنتهى) وظاهر (المعتبر) أنه اجماع أهل العلم وفي (شرح الجعفرية) نفى الخلاف عنه واكثر الاصحاب ان لارفع الافي الاولى كما في (الذكرى والروضة والمدارك) وهو المشهور كما في (الكفاية وكشف اللثام والحدائق) وفي (المختلف) أنه الاشهر بل في (الذكرى) نسبته الى جمهور الاصحاب وفي (الغنية) الاجماع عليه ونقلت حكايته عن (شرح الجمل) للقاضي وهو مذهب الشيخين والمرتضى والعماد الطوسي والديلمي والعجلي والمصنف في (المختلف) وهو المنقول عن القاضي والتقي والبصري وهو مذهب مالك والثوري وأبي حنيفة والاول مذهب الشافعي وأحمد وجماعة من التابعين ويظهر من (الذكرى) التردد ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ووقوفه حتى ترفع الجنازة﴾ ذكره الاصحاب كما في (الروض وكشف اللثام وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الميسي والروض والمسالك والمدارك والحدائق) ان

ولا قراءة فيها ولا تسليم ويكره تكرارها على الواحدة (متن)

الامام وغيره سواء في ذلك كما هو ظاهر (الكتاب والشرائع) وغيرهما (وقال) الفاضل الميسي والشهيد الثاني انه يستثنى من المصلين من يتحقق بهم رفع الجنازة ان لم ينفذ من غيرهم وخص الحكم بالامام في (المصباح ومختصره والسرائر والذكرى والدروس) ونقله في (الذكرى) عن الكاتب وفي (كشف اللثام) عن الاشارة والجامع ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا قراءة فيها ﴾ اجماعاً كما في (المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وشرح الجعفرية والروض والحدائق وظاهر مجمع البرهان وكشف اللثام) ويحتمل انهم أرادوا انها غير واجبة ولا مندوبة كما نطق به اجماع (الروض وكشف اللثام) ويحتمل انهم أرادوا انها غير مشروعة كما احتمله في (مجمع البرهان) قال والمعنيان متقاربان لكن في (المنتهى) يجوز قراءة أم الكتاب لاشتمالها على الشهادة يعني قوله اياك نعبد (قال في مجمع البرهان) هذا يخالف الاجماع الذي نقله فيه وفي (الذكرى وشرح الجعفرية) الاجماع على عدم الوجوب وفي (الخلاف) الاجماع على كراهتها واحتمل الشهيد في (الذكرى) استناده في الكراهية الى انه تكلف مالم يثبت شرعه (قال) ويمكن أن يقال بعدم الكراهة لان القرآن في نفسه حسن مالم يثبت النهي عنه والاخبار خالية عن النهي وغايتها النفي وكذا كلام الاصحاب لكن الشيخ نقل الاجماع بعد ذلك وقد يفهم منه الاجماع على الكراهية ونحن فلم نر أحدا ذكر الكراهية فضلا عن الاجماع عليها (وقال في الروض) بعد نقل كلام (الذكرى) الاخبار مصرحة بنفيها وكذا الاصحاب صرحوا بنفيها ولو كانت مستحبة لما أعرضوا عنها والاباحة فيها منفية لانها عبادة لان الكلام انما هو مع ضميمتها الى ما يجب من الدعاء لا مع الاجتزاء بها ونحوه مافي (الحدائق) حيث قال ليس البحث في قراءة القرآن من حيث هو قرآن حتى انه يحتج بأن القرآن في نفسه حسن بل محل البحث في أنه هل القراءة جزء من هذه الصلاة من واجباتها أو مستحباتها كما هو مذهب العامة أم لا والاتفاق من الاصحاب على عدم ذلك كما يفهم من كلام شيخنا الشهيد الثاني وفي (الدروس وجامع المقاصد وحاشية الارشاد) ان الاصح الكراهة (وقال) الشافعي وأحمد واسحق وداود تجب فيها فاتحة الكتاب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا تسليم ﴾ اجماعاً كما في (الانتصار والخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد وشرح الجعفرية وروض الجنان وكشف اللثام والحدائق) وفي (الانتصار) انه من متفردات الامامية وان الجمهور يوجبونه واجماع (جامع المقاصد والروض) ناطق بعدمه وجوباً واستحباباً وفي (الذكرى) بعد نقل الاجماع على سقوطه قال وظاهرهم عدم مشروعيته فضلا عن استحبابه لكنه قال في آخر المسئلة وأما شرعية التسليم استحباباً أو جوازاً فالكلام فيه كالقراءة اذ لا اجماع المعلوم انما هو على عدم وجوبه انتهى وقد سمعت الاجماعات وما فهمه هو من ظاهرهم ثم ان التسليم عبادة فكيف توصف بالجواز من دون وجوب ولا استحباب لانها ان شرعت لا بد وان تقع على أحد الامرين ولا باعث على القول بالاستحباب الا الاخبار المحمولة على التقية لان الجمهور جميعهم يوجبونه كذا قال في الحدائق ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويكره تكرارها على الجنازة الواحدة ﴾ هذا هو المشهور كما في (المختلف والمفاتيح والحدائق) ومذهب الاكثر كما في (التنقيح والمدارك والذكرى) لكنه استظهر في الاخير ما يأتي نقله وفي (الغنية) يكره ان تعاد بدليل اجماع

الطمأنينة وظاهر هؤلاء كظاهر العبارة (والمبسوط والنهاية والشرائع والنافع والارشاد) انه لافرق في ذلك بين ان تكون جماعة وفرادى من مصل واحد أو متعدد كما صرح بذلك في(التذكرة والنهاية) والحواشي المنسوبة الى الشهيد (والمفاتيح) وكما يقضيه دليله في (المختلف والتحرير) وكرهها العجلي جماعة خاصة لان الاصحاب صلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فرادى كما في أعلام الورى بأعلام الهدى للطبرسي يوم الاثنين وليلة الثلاثاء حتى الصباح ويوم الثلاثاء حتى صلى عليه صلى الله عليه وآله كبيرهم وصغيرهم وضواحي المدينة بغير امام وساق في(الحدائق) اخبار الصلاة عليه صلى الله عليه وآله واستظهر انها بمعنى الدعاء خاصة وانه لم يصل عليه الصلاة المعهودة الا أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وسلمان وأبو ذر والمقداد رحمهم الله وان غيرهم كانوا اذا دخلوا داروا به وصلوا ودعوا له وفي (الخلاف) الاجماع على ان من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانياً وفي (الذكرى) انه هو الظاهر من الاكثر وهو قصر للكراهية على مصل واحد كما نقل عن (الجامع) وكما في (البيان وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وفوائد الشرائع وحاشية الميسي وشرح الجعفرية وفوائد القواعد للشهيد الثاني والروض والمدارك وكشف اللثام والتنقيح) حيث حمل اطلاق الكراهة فيه على وجوه أحدها كونها من مصل واحد (انتهى) وبعض هؤلاء أطلق عدم الكراهة لغير المصلي وبعض قال الا ان ينافي التعجيل فتكره مطلقا وقيده في (الروض والمدارك) بغير الامام وأما الامام فلا كراهة في جانبه وان كان صلى أولا وهو المنقول عن ابن سعيد واستجوده في (كشف اللثام) والفاضل الميسي انما لم تكره لغير المصلي اذا لم يمكن جعلها صلاة واحدة ولم تناف الاعادة التعجيل (وعن) الحسن بن عيسى انه لابأس بالصلاة على من صلي عليه مرة وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) بعد ان استقرب فيهما الكراهة مطلقاً كما مر قال ان الوجه التفصيل فان خيف على الميت ظهور حادثة به كره تكرار الصلاة والا فلا (وتردد في المنتهى) في كراهية صلاة من لم يصل بعد صلاة غيره وفي (المفاتيح) ان بعضهم استحب التكرار مطلقاً وفي (مجمع الفائدة والبرهان) الذي يقتضيه النظر عدم التكرار لانها واجبة كفاية فاذا فعلت سقطت عن الكل بلا خلاف فلا بد لمشروعيتها ندباً أو وجوباً من دليل وليس هنا دليل صالح لذلك وعلى تقدير الفعل لامعنى للوجوب اذ لاوجوب اجماعاً ولا للندب لعدم القائل به على الظاهر اللهم الا أن يقول به المجوز والكراهة بالمعنى الحقيقي معلومة الانتفاء فما بقي الا التحريم (ثم قال) والكراهة بمعنى أقل ثواباً لامعنى لها هنا اذ لامعنى (١) لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن عبادة وتفويتها لقلة ثوابها وكثرة ثواب غيرها مع فوته انتهى وظاهره التحريم وعدم الجواز مع ان ظاهر جماعة الجواز وفي (المفاتيح) نفي الخلاف عنه هذا والشهيد في (الذكرى) بعد ان استظهر من الاكثر اختصاص الكراهية بمصل واحد قال لتصريحهم بجواز صلاة من فاتته على القبر مع ظهور كلامهم فيمن صلى عليه قال الا أن يريدوا الكراهية قبل الدفن (قال في كشف اللثام) الجواز لا ينافي الكراهية وفي (نهاية الاحكام) لايصلى على المدفون اذا كان قد صلي عليه قبل دفنه عند جميع علمائنا فان أراد نفي الجواز فقد نزل كلام الاصحاب على المدفون الذي لم يصل عليه أحد وفيه بعد عن عباراتهم

(١) يشير الى خبر اسحق بن عمار المتضمن ذلك (منه)

﴿ المطلب الخامس في الاحكام ﴾ كل الاوقات صالحة لصلاة الجنازه وان كانت أحد الخمسة الا عند تضيق الحاضرة ولو اتسع وقتها وخيف على الميت لو قدمت صلي عليه أولا (متن)

وفي (جامع المقاصد) انه يتخير في المعادة بين نية الوجوب اعتبارا بأصل الفعل (١) والندب اعتباراً بسقوط الفرض وفي (الذكرى) ينوي الندب (وقال) مالك وأبو حنيفة يكره التكرار مطلقاً (وقال) الشافعي وأحمد من فاتته الصلاة على الجنازة فله ان يصلي عليها مالم تدفن وان دفنت فله ان يصلي على القبر يوماً وليلة وثلاثة أيام

المطلب الخامس في الاحكام

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ كل الاوقات صالحة لصلاة الجنازة وان كانت أحد الخمسة ﴾ التي يكره فيها ابتداء النوافل اجماعاً كما في (الخلاف والتذكرة) وفي (الحدائق) نفى الخلاف فيه والمراد نفي الكراهة في هذه الاوقات كما في (جامع المقاصد والمدارك) وفي (الذكرى) لاكراهة في فعلها في هذه الاوقات في أشهر الاخبار انتهى ووافقنا على ذلك الشافعي وأحمد وكرهها الاوزاعي وقال مالك وأبو حنيفة لاتجوز عند طلوع الشمس أو غروبها أو قيامها وفي (جامع المقاصد) في العبارة فساد فان ضمير كانت للاوقات وهو اسمها وأحد الخمسة خبرها والمفرد لايخبر به عن الجمع وفيه ان كل واحد من أحد الخمسة نوع ذا افراد غير محصورة أو نقول ان التقدير ان كانت الصلاة في أحد الاوقات الخمسة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الا عند تضيق الحاضرة ﴾ أي فتقدم الحاضرة وهو شامل ما اذا تضيقت الحاضرة خاصة وما اذا تضيقتا معاً وكأن الاول مما لا خلاف فيه كما قد يظهر من (جامع المقاصد) وفي (المدارك) الاجماع عليه وانما الكلام في الثاني ففي (المنتهى والمختلف والدروس والبيان والمدارك وكشف اللثام والحدائق) انهما اذا تضيقتا قدمت الحاضرة وهو ظاهر (السرائر والشرائع) وقال الشيخ في (المبسوط) بتقديم الجنازة وجعله في (الذكرى) محتملا تضيق وقت الاختيار فيكون من الاعذار المسوغة للوقت الثاني بناء على مذهبه وللضيق مطلقا ويكون تقديم الجنازة جاريا مجرى انقاذ الغريق من الهلاك ونحوه مع ضيق الوقت وعدم امكان الايماء (ثم قال) هذا ان لم يكن على ذلك اجماع أو يقال تقدم الحاضرة لامكان استدراك الصلاة على القبر الا أنه يشكل بان زمان فعل الحاضرة يخاف فيه على الميت قبل الدفن فيجب تعجيل دفنه خوفا من الحادث ولايتم الا بالصلاة على أنه يمكن تأخير الصلاة هنا عن الدفن اذا خيف بسببها فيبقى في الحقيقة المعارضة بين المكتوبة ودفنه (وقال في جامع المقاصد وفوائد الشرائع) أنهما لو تضيقتا بحيث خيف على الجنازة فان أمكن دفن الميت قبل الصلاة ثم تؤدى الحاضرة ثم يصلى على القبر قدمت الحاضرة والا قدمت أحكام الجنازة ثم تقضى الحاضرة لان حرمة الميت ميتا كحرمته حيا وفي (جامع المقاصد) بعد ذلك لو أمكن الجمع بين الدفن والايماء لليومية وتدارك الصلاة على القبر لم يكن القول به بعيداً عن الصواب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو اتسع وقت الحاضرة وخيف على الميت لو قدمت صلي عليه أولا ﴾ كما في (الشرائع والبيان والدروس) وغيرها (وفي التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وفوائد الشرائع والمدارك) التصريح بالوجوب وفي

(١) معناه ان السقوط بفعل الغير تسهيل والا فالفعل باق على صفة الوجوب كما بين في الاصول (منه)

وليست الجماعة شرطاً ولا العدد بل لو صلى الواحد أجزأ وان كان امرأة ويشترط حضور الميت لا ظهوره فلو دفن قبل الصلاة صلي عليه يوماً وليلة على رأي (متن)

السرائر) أن تقديمها أولى وأفضل هذا ولو اتسع الوقتان فالافضل تقديم المكتوبة كما في (النهاية والسرائر والذكرى والدروس والبيان والمدارك) وفي (المعتبر والتذكرة والمنتهى وفوائدالشرائع) أنه يتخير ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وليست الجماعة شرطا﴾ قد تقدم نقل الاجماع على ذلك ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولا العدد﴾ ذهب اليه علماؤنا كما في (التذكرة) وعندنا كما في (كشف اللثام) فلو صلى الواحد أجزأ وان كان امرأة وهو أحد أقوال الشافعي وله قول آخر وهو اشتراط ثلاثة (وثالث) وهو اشتراط أربعة لانهم الحملة للجنازة وفيه انهم اتفقوا على جواز حمل الواحد والحمل على دابة على ان الحمل بين عمودين عند هذا المشترط أفضل كذا قال في (الذكرى) ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ويشترط حضور الميت لاظهوره﴾ تقدم نقل الاجماع على ذلك وأما عدم اشتراط الظهور فللاجماع والضرورة على الصلاة عليه مستوراً في أكفانه وفي التابوت وقد تقدمت الاشارة الى ذلك أيضاً ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿فلو دفن قبل الصلاة صلي عليه يوماً وليلة على رأي﴾ التحديد باليوم والليلة اجماعي كما في (الغنية) وظاهر (التذكرة) حيث قال عندنا بل فيها وفي (المنتهى) أن الميت خرج من أهل الدنيا مع النهي عن الصلاة عليه خرج ماقدرناه بالاجماع وهو المشهور كما في (التنقيح وتخليص التلخيص والروض وكشف اللثام) والاظهر بين الطائفة كما في (السرائر) ومذهب الاكثر كما في (التنقيح أيضاً وجامع المقاصد والمدارك) وهذه النسبة ظاهرة من (الذكرى) أيضا وهو الاشهر كما في (الروضة) وفي (الخلاف) قد حددنا الصلاة على القبر يوماً وليلة واكثره ثلاثة أيام وقال قبل ذلك وقد روى ثلاثة أيام واختار ذلك في (المراسم) وفي (البيان) الاقرب عدم التحديد وهو خيرة المحقق الثاني والفاضل الميسي والشهيد الثاني في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الشرائع والمسالك والروض والروضة وفوائد القواعد) وهو ظاهر (المعتبر والمنتهي والمختلف والكفاية) وظاهر الحسن والصدوق على مانقل غير واحد وفي (مجمع البرهان) الاصح عدم التحديد مادام الميت باقيا ويصدق عليه أنه ميت ولعله أراد مذهب الكاتب حيث قال يصلى عليه مالم يعلم تغير صورته وفي (المدارك) لايبعد التحديد بيوم الدفن وفي (اللمعة) يوما أو ليلة أو دائما وقد اعترف المحقق ومن تأخر عنه بعدم العثور على المستند في هذه التحديدات وكانهم لم يلتفتوا الى رواية (الخلاف) وقال أحمد يجوز الى شهر (وقال) أبو حنيفة يصلى عليه الوالي الى ثلاث (وقال) جماعة منهم يصلى عليه أبداً وآخرون مالم يبل جسده (هذا) وظاهر المصنف هنا وجوب الصلاة على من لم يصل عليه أصلا كما في (المختلف والذكرى والتنقيح ومجمع البرهان والكفاية) وقد يظهر ذلك من (جامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض) حيث نفى البأس فيها عن خيرة (المختلف) والجواز هو المشهور بين الاصحاب (١) كما في (التنقيح والمدارك وكشف اللثام) (وظاهر الذكرى) وفي (الخلاف والغنية والتذكرة ونهاية الاحكام) الاجماع عليه وبه صرح الشيخان والقاضي على مانقل في (المختلف) والديلمي والطوسي والحلي والمحقق في (الشرائع والمعتبر) والمصنف في (المنتهى

(١) فيما ذكره المصنف وفيمن صلي عليه ودفن ثم أراد من لم يدرك الصلاة عليه ان يصلي عليه (منه)

ولو قلع صلي عليه مطلقاً نعم تقديم الصلاة على الدفن واجب اجماعاً والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ فان خاف الفوت والى التكبير (متن)

والتحرير) حيث صرح بالاستحباب فيهما والشهيد في (البيان) والميسي والشهيد الثاني وسبطه وعبارة (الوسيلة) كعبارة (النافع) ليست صريحة في الجواز بل قد يفهم منها الوجوب لكن جماعة من الاصحاب نسبوا الى ابن حمزة الجواز وهؤلاء القائلون بالجواز الا قليلا منهم فرضوا المسئلة فيمن فاتته الصلاة ولم يدركها قالوا فانه يجوز له أن يصلي على قبره يوما وليلة واطلاق كلامهم يقتضي جواز الصلاة عليه كذلك وان كان الميت قد صلي عليه وهو الذي فهمه جماعة منهم وعبارة (المراسم والغنية) مطلقتان شاملتان لهذه ان لم تكونا ظاهرتين فيها لان المدفون الذي لم يصلى عليه أصلا فرد نادر بل الشهيدان في (البيان وفوائد القواعد) صرحا بعدم الفرق بين الامرين وكذا الفاضل الميسي الا أنه قال الاقتصار على ميت لم يصلي عليه أصلا أحوط بل في (التنقيح والكفاية) ان كان صلي عليه جاز لمن فاته أن يصلي ندبا وان كان لم يصل عليه صلى عليه وجوبا كما تقدم نقل ذلك عنهما لكن المصنف هنا وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) انما ذكر الصلاة على مدفون لم يصل عليه أحد أصلا كما تقدمت الاشارة الى ذلك، وفي (نهاية الاحكام) الاجماع على أنه لايصلى على المدفون اذا كان قد صلى عليه قبل دفنه وهذا منه تنزيل لاطلاق الاصحاب الصلاة عليه على مدفون لم يصل عليه أحد وفيه بعد عن عباراتهم وقد سمعتها اللهم الا أن يريد نفي الوجوب فتأمل وفي (التذكرة) هذا التقدير عندنا انما هو على من لم يصل عليه وظاهره الاجماع أيضا وفي (المختلف) ان لم يصل على الميت أصلا بل دفن بغير صلاة صلي على قبره والا فلا ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولو قلع صلي عليه مطلقا﴾ أي من غير تقدير ان لم يكن صلي عليه كما في (الذكرى وجامع المقاصد) (قال) التقييد ولو صار رميما ففي الصلاة بعد وفي (جامع المقاصد) في الصلاة تردد وقالا ان القلع يستلزم بقاء شيء منه (وقال في الذكرى) وان كان قد صلي عليه ففي استحباب التثنية القولان وكذا يستحب تقديرها أيضا باليوم أو الثلاثة ويمكن عدم التقدير لعدم مقتضيه انتهى ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿نعم تقديم الصلاة على الدفن واجب﴾ يريد أن هذا غير اشتراط ظهوره في صحتها ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿والمسبوق يكبر الباقي مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ﴾ اجماعا كما في (الخلاف) وعندنا كما في (التذكرة) وهو مذهب الاصحاب كما في (المعتبر والحدائق) وفي (الذكرى) يأتي بالباقي بعد الفراغ على الاشهر ولا فرق في ذلك بين أن يكبر الباقي مع الامام أو بعده ولو كان الامام في الدعاء كما هو الشان في الصلوات الرواتب كما صرح بذلك جماعة بل في (الخلاف) لاجماع عليه حيث قال ولا ينتظر تكبيرة الامام وخالف في ذلك اسحق والثوري وأبو حنيفة وأحمد ومالك على رواية فنزلوا التكبيرات منزلة الركعات ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿فان خاف الفوت والى التكبير﴾ وفاقا (للتذكرة ونهاية الاحكام والموجز الحاوي وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وكشف الالتباس وحاشية الشرائع للميسي والروض والمسالك ومجمع البرهان وكشف اللثام) ونفى عنه البأس في (المدارك) ونسبه في البحار الى الاكثر (قال) وقال الاكثر ان أمكن الدعاء يأتي بأقل المجزي والا يكبر ولاء من غير دعاء وفي (الفقيه والمبسوط والنهاية

فان رفعت الجنازة أو دفنت أتم ولو على القبر ولو سبق الامام بتكبيرة فصاعدا استحب اعادتها مع الامام (متن)

والتهذيبين والمعتبر والشرائع والنافع والمنتهى والارشاد والتحرير والتلخيص والدروس والبيان والكفاية) وغيرها أنه يتم بعد الفراغ مواليا من دون تقييد بخوف الفوت ويفهم منهم تعيين ذلك ونسبه المحقق في (المعتبر) الى الاصحاب وفي (كشف اللثام) أنه المشهور وفي(المنتهى) التصريح بسقوط الدعاء حيث قال ان الادعية فات محلها فتفوت وأما التكبيرات فلسرعة الاتيان بها وفي (الذكرى) يمكن وجوب الدعاء مع الاختيار لعموم أدلة الوجوب وعموم قوله صلى الله عليه وآله وما فاتكم فاقضوا انتهى (قلت) قال الكاشاني والمولى البحراني أن العموم معارض بسقوط الصلاة بفعل السابقين عن هذا المصلي (وفيه) كما قرر في فنه ان المسبوق لما ابتدأ كانت صلاته واجبة ووجوبها مستمر فيجب الدعاء والتكبير مع الاختيار فالدعاء للداخل في الصلاة واجب عيني فاذا خيف الفوت برفع الجنازة وابعادها أو قلبها عن الهيئة المشروعة في الصلاة يسقط الدعاء (قال) الشهيدان والكركي والاردبيلي ان خبر القلانسي يدل بظاهره على اعتبار خوف الفوت اذ لولا الاشتغال بالدعوات لكان البلوغ الى الدفن بعيداً وقيد في (جامع المقاصد والروض ومجمع البرهان) بما اذا كان مشيهم الى سمت القبلة ولم يفت شرط من الصلاة والا وجب التكبير ولاء وفي (كشف اللثام والحدائق) ان ظاهر الخبر انه ان لم يدرك الصلاة على الميت صلى عليه عند القبر فان لم يدركها قبل الدفن فبعده وليس من مسئلة المسبوق في شيء وفي (الحدائق) ان الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مافاتكم فاقضوا عامي من الاخبار التي يستسلفونها في أمثال هذه المقامات (وقال في المنتهى) اذا فاته تكبيرة مثلا كبر أولة وهي ثانية الامام يتشهد هو ويصلي الامام فاذا كبر الامام الثالثة ودعى للمؤمنين كبر هو الثانية وصلى فاذا كبر الامام الرابعة ودعى للميت كبر هو الثالثة ودعى للمؤمنين وهكذا ﴿ قوله قدس تعالى روحه ﴾ ﴿ فان رفعت الجنازة أو دفنت أتم ولو على القبر ﴾ كما في (المبسوط والنهاية والشرائع والنافع والمعتبر والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس والبيان وجامع المقاصد وكشف الالتباس والروض ومجمع البرهان) واستدل عليه في (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة) بخبر القلانسي وقد سمعت ماقال فيه الفاضل الهندي والمولى البحراني وفي (المقنعة والخلاف والموجز الحاوي والكفاية) أتمها وان رفعت الجنازة وفي (الخلاف) الاجماع عليه ولم يذكروا في هذه الثلاثة الاتمام ولو بعد الدفن وفي (الوسيلة) وان فاته واحدة كبر عليه بعد فراغ الامام وان رفع ولم يتعرض لشرح هذا الفرع بخصوصه في (المدارك) مع ذكره في (الشرائع) ونقله له في المدارك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو سبق الامام بتكبيره فصاعدا استحب له اعادتهما مع الامام ﴾ كما في (الشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام)وفي (الذكرى والدروس وجامع المقاصد وحاشية الميسي والروض والمسالك) تستحب الاعادة للظان ان الامام كبر وللناسي وأما العامد ففي (الذكرى وجامع المقاصد والروض) ان في الاعادة له اشكالا الا أن في (الروض) عدم الاعادة له أولى وفي (المدارك) ان في الحكمين اشكالا (ثم قال) ولو قيل بوجوب الاعادة مع العمد كان جيداً ان لم تبطل الصلاة بذلك وبين وجه الاشكال

واذا تعددت الجنائز تخير الامام في صلاة واحدة على الجميع وتكرار الصلاة على كل واحدة أو على كل طائفة ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الائتمام واستئناف الصلاة على الثانية وبين الابطال والاستئناف عليهما (متن)

في (جامع المقاصد والروض) فقال من ان التكبير ركن فزيادته كنقصانه ومن كونه ذكر الله تعالى وفى (مجمع البرهان) كونه ركنا بهذا المعنى غير واضح فتأمل انتهى وفى (حاشية الميسي والمسالك) ان العامد يستمر متأنيا حتى يلحقه الامام وفي (الدروس) لو تعمد أثم ولم تبطل ولم يتعرض للاعادة وفى (البيان) يستأنفها عمداً ونسياناً وظاهره الوجوب (وقال في المبسوط) ومن كبر تكبيرة قبل الامام اعادها مع الامام ومثله في (الوسيلة) فقد اطلقا ولم يفرقا بين العمد والنسيان كما لم يصرحا بوجوب ولا ندب لكن الظاهر منهما الوجوب كما نقل ذلك عن ظاهر القاضي أيضاً وفي (كشف اللثام) ان ظاهر الاكثر وخصوصاً القاضي الوجوب وقال فيه ان الاصحاب أطلقوا الحكم انتهى ولم أجد من ظاهره ذلك سوى الشيخ والطوسي والشهيد في (البيان) والقاضي كما نقل عنه وفي (كشف اللثام) أيضاً كأنه لانزاع لجواز انفراد المأموم متى شاء فله ان لايعيد الا اذا استمر الائتمام ولذا استدل في (التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام) بادراك فضيلة الجماعة فالجماعة ان أرادوا الوجوب فمعنى توقف استمرار الائتمام عليها لكن من المأمومين من لايجوزله الانفراد وهو البعيد عن الجنازة ومن لايشاهدها أو لايكون منها على الهيئة المعتبرة وفي (الحدائق) ان المسئلة خالية عن النص فاستشكال صاحب (المدارك) في محله قال ومن ثم اقتصر الفاضل الخراساني على نقل الاقوال وفي (كشف اللثام) يدل على الاعادة (مافي قرب الاسناد) للحميري عن علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلي له ان يكبر قبل الامام قال لايكبر الا مع الامام فان كبر قبله أعاد التكبير (قال) وهو وان عم لكن الحميري أورده في باب صلاة الجنازة انتهى والمراد بالتكبيرة التي سبق بها المأموم الامام ما كانت غير الاولى

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ واذا تعددت الجنائز تخير الامام في صلاة واحدة على الجميع وتكرار الصلاة على كل واحدة أو على كل طائفة ﴾ لانعرف فيه خلافاً كما في (المنتهى) الا ان الافضل ان يصلي على كل واحدة صلاة واحدة كما في (المبسوط والسرائر والتذكرة ونهاية الاحكام) وفي الاولين لان صلاتين أفضل من صلاة وفي الاخيرين لان القصد بالتخصيص أولى منه بالتعميم فان كان هناك عجلة أو خيف على الاموات صلى على الجميع صلاة واحدة وقد تقدم الكلام فيما اذا اختلفوا في الحكم فلا تغفل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الاتمام واستئناف الصلاة على الثانية و بين الابطال والاستئناف عليهما ﴾ كما في ظاهر (النهاية والمبسوط والتهذيبين) وصريح (الفقيه والمقنع) على مانقل عنه (والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والارشاد والمفاتيح والحدائق) ونقله في الاخير (وكشف اللثام عن الفقه الرضوي) وهو مذهب المعظم كما في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) وفي (الحدائق) انه المشهور وفي (حاشية الفاضل الميسي والروض والمسالك والروضة وفوائد القواعد) ان الاقوى والاجود انحصار تخيره بين تأخير الثانية الى أن يفرغ من الاولى ان لم يخف عليها وبين ادخالها حينئذ بالنية وتشريكها بالتكبير وتخصيص كل واحدة بذكرها مخيراً في تقديم أيهما شاء الى ان يكمل الاولى ثم

يتم على الثانيـة (قلت) ان التشريك في الاثنا. يوجب زيادة مكث الثانية على مقدار صلاتها بقدر ماتقي من صلاة الجنازة الاولى مطلقاً ويوجب زيادة مكث الاولى على مقدار صلاتها بقدر ماقرأ الثانية خـلالها اذ التشريك انما هو في التكبير فاذا حضرت الثانيـة بعد مضي تكبيرة من الاولى فيكون اشتراكهما في التكبير الثاني مثلا فيتشهد بعد اشتراكهما بالشهادتين للثانية ويصلي على النبي وآله للاولى ثم يكبر تكبيراً مشتركا بينهما وهكذا الى الفراغ من الاولى ثم يأتي بالباقي للثانية وذلك يستدعي زيادة مكثها لان الصلاة على الاولى في هذه الحالة لاتتم الا بخمسة أدعيـة وأربع تكبيرات وعلى الثانيـة بسبعة أدعية وخمس تكبيرات وكلاهما أطول من الصلاة التي تشتمل على الادعية الاربعة والتكبيرات الخمس فلا ينفع التشريك الآن وفي (جامع المقاصـد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد) ان الذي يقتضيه النظر عـدم القطع الا عند الضرورة ان لم يكن فيه خروج عن الاجماع ورده في (المسالك والروض والروضة) بأنه لاضرورة هنا لامكان الصلاة على الثانية من غير قطع لان الخوف ان كان على الجميع أو على الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى وان كان الخوف على الاخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلاة عليها وهو يحصل مع التشريك الآن والاستئناف (نعم) يمكن فرضه نادراً بالخوف على الثانيـة بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه بحيث يزيد مايتكرر منـه على مامضى من الصلاة انتهى ومعناه أنه لما كان طول الصلاة وقصرها في صورة التشريك يتحقق بتعدد الدعاء اذ التكبير يقع مشتركا فاذا فرض الخوف على الثانية والحال انها حضرت في وقت يكون اختلاف صلاتهما في الدعاء بحيث يزيد مايتكرر من الدعاء على مامضى من صلاة الاولى يمكن القول بالقطع على الاولى والاستئناف عليهما لان التشريك حينئذ يوجب زيادة مكث الثانية التي فرضنا الخوف عليها وهـذا انما يتحقق فيما لو حضرت الثانيـة في أثناء الشهادتين على الجنازة الاولى خاصة بحيث تصير شريكة في التكبير الثاني كما صورناه فيما سبق ولهذا حكم بأن وقوعه نادر وليس ذلك بل كلما فرض الخـوف على الثانية وان حضرت في أثناء التكبير الرابع نفعها القطع لان التشريك في الاثناء بالنسبة اليها لافرق بينه و بين الاتمام على الاولى والشروع في الثانية ولعله أراد التشريك فى الدعاء أيضا وسقوط الترتيب فقال ماقال هنا وسابقاً حيث (١) وهو يحصل مع التشريك الآن فتأمل جيداً وفي (الذكرى) بعد ان ذكر الحكم واسنده الى الصدوقين والشيخ استدل عليه (برواية) علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام فى قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين ووضعت معها أخرى قال ان شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاءوا رفعوا الاولى وأتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لابأس وقال ان الرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهـرها ان مابقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخـيرة و بين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلاة الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة (نعم) لو خيف على الجنائز قطعت ثم استأنف الصـلاة عليهما لانه قطع لضرورة انتهى (واقتصر في الدروس) على ذكر الرواية وفي (البيان) ذكرها مفسراً معناها بما فهمـه في (الذكرى) وقال في (جامع المقاصد) ماذكره الشهيد في (الذكرى) من عدم دلالة الرواية على قطع الصلاة واضح

---

(١) كذا في النسخ ولعل الصواب حيث قال (مصححه)

وكذا تحريم قطع العادة الواجبة ان لم يكن في المسئلة اجماع فان كثيراً من عبارات الاصحاب متضمنة للقطع الا ان ذلك لايعد اجماعاً قال وأما ماذكره من التشريك بين الجنازتين فيما بقي من التكبير فغير مستفاد من الرواية أصلا بل كما يحتمل ذلك يحتمل الاكمال على الاولى والاستئناف على الثانية وفي (كشف اللثام) ان في مختار الشهيد اشكالا على وجوب اتباع كل تكبيرة بذكر غير مايتبع الاخرى والخبر لايصلح له سنداً (انتهى) وهذا الاشكال يرد أيضاً على الشهيد الثاني وشيخه الميسي وأورد عليهم الاردبيلي اشكالا آخر وهو انه يلزم ان تكون التكبيرة الواحدة واجبة ومندوبة اذا كانت الجنازتان مختلفتين بالوجوب والندب (وقال في الذكرى) ان عبارة ابن الجنيد مطابقة للرواية أي بالمعنى الذي فهمه منها ثم انه ذكر حمل الشيخ (الخبر) جابر مستنهضاً به وفي (جامع المقاصد) لما فهم الشهيد من الرواية التشريك استشكل بعدم تناول النية للثاني وصحة العمل متوقفة على النية ثم احتمل الاكتفاء باحداث النية من الآن وما ذكره مبني على ماقد عرف ضعفه وان كانت عبارة ابن الجنيد وتأويل الشيخ رواية جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر احدى عشرة وسبعاوستا بالحمل على حضور جنازة أخرى موافقين لما ذكره انتهى مافي (جامع المقاصد) وفي (كشف اللثام) يحتمل ان يكون قول الشيخ والاتباع موافقا للشهيد وذلك لانهم قالوا كان مخيراً بين ان يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولى ثم يستأنف الصلاة على الاخرى وبين ان يكبر خمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى اليه وقد أجزأه ذلك عن الصلاة عليهما واحتمل أيضاً من قولهم هذا وقول الصدوق في (الفقيه) ومن كبر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين فوضعت جنازة أخرى معها فان شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستأنف الصلاة على الثانية ومن عبارات المحقق والمصنف ممن صرح بالابطال وظاهره ذلك ان الابطال ليس على حقيقته بناء على انه كما يجوز تكرير الصلاة على جنازة واحدة يجوز زيادة تكبير أو تكبيرات عليها لمثل ذلك بدليل خبر جابر فانه انما ينوي الآن الصلاة عليهما و ينوي الخمس جميعاً عليهم قال ولعله معنى قول الصدوق والشيخ واتباعه والا فكيف يجوز ابطال الصلاة الواجبة من غير ضرورة ولا اجماع ولا نص صحيح الا ان يراد صحة الصلاة وان حصل الاثم وهو واضح لاحاجة به الى دليل غير ماتقدم من أدلة التخيير بين جمع الجنائز وافراد كل بصلاة وفي (الحدائق) لانسلم تحريم قطع الصلاة الواجبة الا لضرورة اذ عمدة مانقلوا عليه في هذ الباب هو الاجماع وهو غير تام في محل النزاع وأما الاستناد الى قوله ولا تبطلوا فغير تام (ثم قال) التحقيق في هذا المقام ان مستند المتقدمين عبارة (الفقه الرضوي) وان في المسئلة قولين (أحدهما) القول بالتشريك كما هو مذهب ابن الجنيد وظاهر كلام الشيخ في كتابي الاخبار ودليلهم صحيح ابن جعفر (والثاني) القول المشهور ودليلهم عبارة (الفقه الرضوي) وقال ان المتأخرين لما نقلوا الحكم المذكور عن المتقدمين ولم يصل اليهم مما يظن دلالته الا (صحيح) ابن جعفر جعلوه دليلا للمتقدمين انتهى وهذا منه بناء على ان المتأخرين كالشيخ والمحقق والمصنف وغيرهم لم يفتوا بالحكم المذكور وانما نقلوه نقلا عن المتقدمين ثم أخذوا يطلبون الدليل والوجدان يكذب ذلك أو انهم قلدوا المتقدمين في الحكم وافتوا به ثم نظروا الى الدليل فما وجدوا سوى الخبر المذكور الذي لايصلح للدلالة بل فهموا الحكم المذكور من الخبر المذكور كما ستبين وجه دلالته (وأما الفقه الرضوي) فلم تثبت حجته (سلمنا) ولكن عبارته ليست نصاً في الحكم المذكور وهي هذه (قال) ان كنت تصلي على الجنازة فجاءت

والافضل تفريق الصلاة على الجنائز المتعددة وتجزي الواحدة (متن)

الاخرى فصل عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استأنفت على الثانية وهذه محتمله ارادة الصلاة فليست نصاً واقصاها الظهور كالصحيح المذكور فانهم يدعون انه ظاهر في المذهب المشهور وذلك لان قوله عليه السلام ان شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة يحتمل معنيين موافقين للمشهور (الاول) بناء على ان المراد بالبطلان معناه الحقيقي ان ترك الاولى حتى الفراغ من الاخيرة كناية عن الاستئناف عليهما فيكون المراد ان شاءوا قطعوا صلاة الاولى حتى يفرغوا من الصلاة على الجنازة الاخيرة بأن فعلوها عليهما و يكون قوله عليه السلام وان شاءوا رفعوا الاولى وأتموا التكبير على الاخيرة كناية عن اتمام الصلاة على الاولى ثم اتمام مابقي أي فعل الصلاة على الاخيرة (الثاني) بناء على ان البطلان ليس معناه الحقيقي يكون معنى ترك الاولى عدم كون مامضى من التكبير مضراً وان زاد التكبير في الواحدة عن الخمس فكان في حكم المتروك ثم انه قد يقال ان الشهرة تقوم الدلالة كما تقوم السند (وقال) الفاضل الهندي انه انما يتوجه حمل الخبر على المشهور لوكان السؤال عن كيفية الصلاة وليس بظاهر فيجوز كونه عن جواز رفع الاولى قبل الاخيرة (وقال) وقد يظهر من لفظ مابقي على الاخيرة التشريك بينهما في الاثناء فيما بقي كما فهمه الشهيد (ثم قال) وان احتمل ان يكون مابقي هو الصلاة الكاملة على الاخيرة فلا يكون في الشقين الا اتمام الصلاة على الاولى ثم استئنافها على الاخيرة ثم لايظهر من لفظ السؤال وضع الاخرى بعد التكبير على الاولى بل يحتمل ظاهراً انه سأل عن انهم كبروا على جنازة وقد كانت وضعت معها أخرى صلوا عليها أولا فاذا شرعوا في التكبير على الاولى في الذكر التي هي الاخيرة لانهم صلوا على الاخرى أولا كيف يصنع بالاخرى وان لم ترفع حتى شرع في الصلاة على الاخيرة (فأجاب عليه السلام) بالتخيير بين ترك الاولى حتى يفرغ من الصلاة على الاخيرة ورفعها والصلاة على الاخيرة (انتهى) ولقد أطال في بيان هذا المعنى مع ان عادته اختطاف المعنى بأوجز عبارة وأوضحها وقد سبقه اليه المولى الاردبيلي حيث قال و يحتمل ان يكون المعنى ان شاءوا تركوا الاولى في مكانها بعد اتمام الصلاة عليها حتى يفرغوا من الثانية أيضا فلا بأس بوجودها مع الثانية بعد اتمام صلاتها لتنال بركة صلاة الثانية أيضاً مع قصدها أيضاً ان جاز ومع العدم ان لم يجز وان شاءوا رفعوها فيأتوا بالتكبير على الثانية تماما من غير نقص قال وهذا المعنى وان كان أقل فائدة الا انه أسلم من المحذورات والمعنيان الاولان خلاف بعض المقدمات فاثباتهما بما ليس بصريح مشكل الا ان يكون ثابتا بالاجماع ونحوه ولا شك في شهرة الاحتمال الثاني الذي ذكره المصنف انتهى مافي (مجمع البرهان) واعلم ان مااختاره المصنف من التخيير انما هو اذا لم يكن خوف على الاولى فيتعين الاتمام أو يستحب عليها ثم الاستئناف أو على الثانية فيتعين القطع أو يستحب وعينه الشهيد والمحقق الثاني وأنكره الشهيد الثاني كما تقدم بيانه وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) يتعين الاتمام على الاولى اذا استحبت الصلاة على الاخيرة (قال في كشف اللثام) بعد نقل هذا وكانه ناظر الى ما احتملناه من انه لاتبطل صلاته على الاولى حين يريد التشريك بل هي صلاة واحدة مستمرة فاذا ابتدأ بالمستحبة مثلا جاز ان يعرضها الوجوب في الاثناء لانه زيادة تأكد لها دون العكس فكأنه ازالة الوجوب انتهى ويظهر من (مجمع البرهان والمدارك) التوقف في الحكم المذكور ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والافضل تفريق الصلاة على الجنائز المتعددة وتجزي الواحدة ﴾ قد

فينبغي أن يجعل رأس الميت الا بعد عند وركـ الاقرب وهكذا صفاً مدرجاً ثم يقف الامام عند (في خ ل) وسط الصف ﴿ الفصل الرابع ﴾ في الدفن والواجب فيه على الكفاية شيئان دفنه في حفيرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته عن الناس (متن)

تقدم الكلام في ذلك عن قريب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ و ينبغي ان يجعل رأس الميت الابعد عند ورك الاقرب وهكذا صفاً مدرجاً ثم يقف الامام وسط الصف ﴾ قد تقدم الكلام في المسئلة في آخر المطلب الثالث والاصل في هذا الحكم خبر عمار الموجود في (الكافي) و بعض كتب الاستدلال (١) وأما الموجود في (التهذيب) فقد قيل انه فيه سهواً من قلم الناسخ لكن رواه في (المنتهى) كما في (التهذيب) قال في (جامع المقاصد) ولا منافاة بين قول المصنف هنا و بين ماتقدم من مراعاة جعل صدر المرأة عند وسط الرجل لان ذلك مع اتحاد الرجل وقول المصنف سابقا وان كان عبداً وسط بينهما بيان للرتبة في المذكورين ولا دلالة فيه على كيفية الصف (نعم) قد يقال الغرض من ذلك مراعاة القرب من الامام وذلك يفوت بالصف مدرجاً انتهى (بيان) فوات ذلك انه متى طال الصف وقام الامام في وسط الرجال فان قرب الامام الى الجنازة التي يقوم عليها كما هو السنة في الصلاة على الجنازة لزم تأخر ميمنة الصف خلفه وان بعد على وجه تكون الميمنة قدامه لزم خلاف السنه في الصلاة ولعله لذلك قال الشهيد الظاهر انه يجعلهم صفين كتراص البناء لئلا يلزم الانحراف عن القبلة (انتهى) وفي (جامع المقاصد) ان في كلام الشهيد هذا شيئاً وفي (فوائد القواعد) انه يقف في وسطهم وان خرج عن محاذات أوله وآخره للرواية واستجود الفاضل الهندي قول الشهيد الا انه قال ظاهر النص والاصحاب جعلهم صفاً واحداً

﴿ الفصل الرابع في الدفن ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والواجب فيه على الكفاية شيئان دفنه ﴾ الدفن واجب باجماع المسلمين كما في (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس والمدارك وكشف اللثام) و بالاجماع كما في (الغنية والارشاد في شرح الجعفرية ومجمع البرهان) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ في ﴿ حفيرة ﴾ قطع به الاصحاب كما في (المدارك) وعليه عمل الصحابة والتابعين كما في (كشف الالتباس والمدارك) أيضاً وغيرها وقد ينطبق عليه بعض الاجماعات السالفة فلا يجزي التابوت والازج الكائنان على وجه الارض الا عند الضرورة كما صرح به الشهيد وأكثر من تأخر عنه ونسبه في (المدارك) الى ظاهر الاصحاب وفي (المبسوط) الاجماع على انه لو دفن بالتابوت في الارض كان مكروهاً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته عن الناس ﴾ قال الشهيدان والمحقق الثاني هاتان الصفتان يعني الحراسة وكتم الرائحة متلازمتان في الغالب ولو قدر وجود أحدهما بدون الاخرى وجب مراعاة الاخرى للاجماع على وجوب الدفن ولا تتم فائدته الا بهما وأمر النبي صلى الله عليه وآله به ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾

(١) كالذكرى وجامع المقاصد (منه)

واستقبال القبلة به بأن يضجع على جانبه الايمن والمستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر وأخذ الرجل من عند رجلي القبر والمرأة مما يلي القبلة وانزاله في ثلاث دفعات (متن)

﴿ واستقبال القبلة به بأن يضجع على جانبه الايمن ﴾ اجماعاً كما في (الغنية وارشاد الجعفرية) وفي (المدارك) انه مذهب الاصحاب لاأعلم فيه مخالفاً منهم سوى ابن حمزة وفي (التذكرة) وعليه عمل الاصحاب والتابعين فظاهرها الاجماع أيضاً وفي (المعتبر ونهاية الاحكام والذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد وشرح الجعفرية ومجمع البرهان) انه عمل الصحابة والتابعين وزاد في الاخير انه فعل العلماء أيضاً وزيد في (جامع المقاصد وشرح الجعفرية) ان هذه الكيفية ذكرها المعظم وفي (الكفاية وكشف اللثام) انه المشهور وعن (شرح الجمل) للقاضي نفي الخلاف عنه ولم يذكر الاستقبال أبو يعلى في (المراسم) واستحبه الطوسي في (الوسيلة) قال في (كشف اللثام) وهو ظاهر حصر الشيخ في (الجمل) الواجب في واحد هو دفنه واليه مال صاحب (الكفاية) ونفى عنه البعد صاحب (مجمع البرهان) لان فعل الصحابة والتابعين والعلماء ليس حجة وانه مارأى عليه دليلا الا ان يكون اجماعا انتهى وقد سمعت الاجماعات المنقولات عليه وقال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية جرت به السنة مضافا الى خبر العلاء بن سيابه وفي (المنتهى) لانه أولى من حال التغسيل والاحتضار وقد بينا وجوب الاستقبال هناك انتهى وقد مر ان الطوسي (وفيه ان الطوسي خل) يوجب الاستقبال حال الاحتضار ولم يوجبه حال التغسيل والاردبيلي لم يوجبه فيهما وفي (الدروس) ان قول الطوسي شاذ (قلت) وما احتمل الامرين من بعض العبارات ينبغي حمله على الوجوب وعن ابن سعيد انه لم يوجب الاضطجاع على الجانب الايمن قال فيما نقل الواجب دفنه مستقبل القبلة والسنة ان يكون رجلاه شرقية ورأسه غربياً على جانبه الايمن وقال المحقق في (المعتبر) والكيفية المذكورة ذكرها الشيخ في (النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة والرسالة العزية) وابابابويه (قلت) وذكرها هو في كتبه والمصنف والشهيدان والمحقق الثاني وسائر المتأخرين واستحبها الشافعي وأوجب الاستقبال كما نقل عن ابن سعيد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والمستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر ﴾ بذراعين أوثلاثة كما في (الروضة البهية) وهو ظاهر كل من استند في هذا الحكم الى (خبر) محمد بن عجلان المتضمن لذلك واقتصر على الذراع في (المبسوط والنهاية والوسيلة) ﴿ قوله ﴾ ﴿ وأخذ الرجل من عند رجلي القبر والمرأة مما يلي القبلة ﴾ بالاجماع كما في (الخلاف والغنية) وعد علمائنا كما في (التذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى) ان لم نخصه بالاخير وفي (المدارك) انه لم يقف في ذلك على نص بالخصوص انتهى ويدل على الاول بخصوصه خبر عمار وحسنة الحلبي ﴿ قوله ﴾ ﴿ وانزاله في ثلاث دفعات ﴾ يريد أنه اذا قرب من القبر مطلقا أو بذراع أوذراعين أوثلاثة يوضع على الارض ثم يرفع ويقدم قليلا فيوضع ثم يقدم الى شفير القبر فينزل بعده وهذا معنى عبارة (الشرائع) وهو الذي فهمه منهما جماعة من الاصحاب وليس المراد أن انزاله اليه في ثلاثة دفعات كما فهمه في (المسالك) من عبارة (الشرائع والكتاب) و بالدفعات الثلاث صرح في (الفقيه والمقنعة والنهاية والمبسوط

وسبق رأسه والمرأة عرضاً وتحفي النازل وكشف رأسه وحل أزراره وكونه أجنبيا الا المرأة (متن)

والمراسم والوسيلة والغنة والسرائر والشرائع والنافع وكتب المصنف والشهيد وجامع المقاصد والروضة)وغيرها وهو المشهور فتوى وعملا كما في (مجمع البرهان) والمشهور كما في حاشية الفاضل الميسي (والروضة والكفاية) وعليه اجماع الطائفة كما في (الغنية) وقد يدعى ظهور دعوى الاجماع من (التذكرة ونهاية الاحكام) وخالف الكاتب فلم يزد في وضعه على مرة وهو ظاهر (المعتبر) أوصريحه وتبعهما على ذلك صاحب(الكفاية والمدارك)وظاهر (حاشية الميسي والروض والمسالك ومجمع البرهان) التوقف وفي الاخير انه لايعرف على المشهور دليلا (قلت) الدليل عليه بعد الاجماع الحديث الذي رواه الصدوق في العلل مرسلا فانه صريح في ذلك (وروى) نحوه عن الرضا عليه السلام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وسبق رأسه ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والغنية) وظاهر (التذكرة ونهاية الاحكام) ان لم نرجع قوله عند علمائنا الى الاخير فقط وفي (المدارك)ان أكثر الاخبار واردة بسل الميت من قبل الرجلين من غير فرق بين الرجل والمرأة ولم يذكر هذا الفرع بعض المتأخرين ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ والمرأة عرضا ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والغنية وظاهر التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وتحفي النازل وكشف رأسه وحل ازراره ﴾ هذا مذهب الاصحاب كما في (المعتبر والمدارك) ونسبه في (المجمع) الى الفتوى وليس ذلك بواجب اجماعاً كما في الذكرى) وفي (المختلف) ليس نزع الخف بواجب اجماعاً (وعن) ابن الجنيد اطلاق نفي الباس عن الخفين (وقال في الذكرى) الاقرب تقييده بوقت الضرورة والتقية كما عليه الاكثر وفيها انه لايعتبر الوتر عندنا وفي (التذكرة) ان الشافعي استحب الوتر ثلاثا أوخمساً ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ وكونه أجنبياً ﴾ هذا قاله الاصحاب كما في (الذكرى) وهو المشهور شهرة كادت تكون اجماعاً كما في (مجمع البرهان) و بذلك صرح في (النهاية والمبسوط والشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والدروس واللمعة وجامع المقاصد)وغيرها وهو المراد بقوله في(النافع) وان لايكون رحما الا في الامرأة ومثله(التحرير والارشاد)وفي (المقنعة والمراسم والوسيلة والسرائر) ينزله الولي أومن يأمره ونسب في (كشف اللثام) الى الوسيلة استحباب الاجنبي والموجود فيها ماسمعته وفي (البيان) يستحب كونه رحما في المرأة لا الرجل وفي (مجمع البرهان) الاولى عدم الكراهة في الولد وجميع الاقارب واقتصر في (الكفاية) على ذكر الكراهة في الوالد وقد يظهر من (المنتهى) الميل الى عدم الكراهة في الولد كما نقل استثناؤه صريحا عن ابن سعيد (وروى في الذكرى) خبر عبد الله بن محمد بن خالد بلفظ لافي الولد والوالد ومثله في (الروض) وفي (التهذيب)وكثير من كتب الاستدلال تركها أي ترك لفظة لافي الشق الاخير فيكون موافقاً لخبر العنبري الناص على الفرق بين الولد والوالد لكن الشهيد والمحقق الثاني والشهيد الثاني وسبطه حملوا خبر العنبري على ان الكراهة في انزال الولد أباه أخف من العكس ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الافي المرأة ﴾ فالمحارم أولى بانزالها اجماعاً كما في (التذكرة والمنتهى) ونفى عنه الخلاف في (مجمع البرهان) وقد يستشعر من عبارة (المقنعة)المخالفة كما يأتي نقلها وليس انزال الرحم لها بواجب زوجاً كان أوغيره بل هو

والدعاء عند انزاله وحفر القبر قدر قامه أو الى الترقوة (متن)

مستحب كما صرح به في (المعتبر والذكرى والبيان والروض والروضة والمسالك والمدارك والكفاية) وهو ظاهر (الوسيلة والشرائع والنافع والتحرير والارشاد والتذكرة ونهاية الاحكام والكتاب والدروس وجامع المقاصد) وغيرها وظاهر (المبسوط والنهاية والمنتهى) الوجوب ونقل ذلك عن ظاهر (جمل العلم والعمل) وفي (الوسيلة والتذكرة) تؤخذ المرأة من قبل كتفيها ويدخل آخر يديه تحت حقويها وفي (المقنعة) ينزلها القبر اثنان يجعل أحدهما يديه تحت كتفيها والآخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها أو بعض ذوي أرحامها كابنها أو أخيها أو أبيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى ذلك منها الاجنبي الا عند فقد ذوي أرحامها انتهى وقوله لا يتولى ذلك ان كان اشارة الى تناول الوركين كان مخالفاً للاصحاب قاصرا للحكم بمن يتناولها من وركيها على المحرم وان كان اشارة الى الانزال فلا خلاف وعلى التقديرين يكون ظاهره تعين المحرم فيما يباشره دون غيره وفي (التذكرة والذكرى وجامع المقاصد والمسالك والروض والروضة والمدارك) وغيرها انه اذا تعذر الرحم فامرأة صالحة ثم أجنبي صالح وان كان شيخاً فهو أولى وفي (الخلاف) الاجماع على جواز انزال المرأة المرأة وقال الشافعي لا يتولى ذلك الا الرجال ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والدعاء عند انزاله ﴾ باتفاق العلماء كما في (المعتبر) (ثم قال) وروي من طريق الاصحاب وذكر خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام وفي (الذكرى) يستحب الدعاء باتفاق العلماء عند معاينة القبر (اللهم) اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار وعند تناوله بسم الله و بالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله (اللهم) ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ماوعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله (اللهم) زدنا ايمانا وتسليما انتهى وما ذكره من الدعاء عند معاينة القبر ذكره الصدوق في (الفقيه) أيضا عند معاينة القبر وأرسله الراوندي فيما نقل في دعواته عن الصادق عليه السلام وهو يعم النازل وغيره لكن في (مختصر المصباح) وظاهر (المقنعة والنهاية والمبسوط والمنتهي ونهاية الاحكام والتذكرة) ان هذا الدعاء يقال اذا نزل قبل تناوله (وأما) الدعاء الذي ذكره في (الذكرى) عند التناول فقد ذكره المفيد في (المقنعة) والشيخ في (المبسوط والنهاية ومختصر المصباح) والمصنف في (التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وحفر القبر قدر قامة أو الى الترقوة ﴾ كما في (المبسوط والخلاف والوسيلة والسرائر والشرائع والمعتبر) وكتب المصنف والشهيدين ماعدا اللمعة والمحقق الثاني (وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية) وغيرها وفي (الخلاف والتذكرة وجامع المقاصد) الاجماع على التخيير بين الامرين ونسبه في (مجمع البرهان والمدارك وكشف اللثام) الى الاصحاب وفي (الغنية) الاجماع على الحفر قدر قامة وفي (جامع المقاصد) بعد نقل الاجماع على التخيير قال وأكثر الاصحاب الى الترقوة انتهى وقد سمعت ما نقلناه عن الشيخ ومن تأخر وفي (مجمع البرهان) ان القامة لا دليل عليها فيما نعرف والمرسلة دليل على عدمها الا ان الاصحاب ذكروها واقتصر في (المفاتيح) على الترقوة كما هو ظاهر (الفقيه) لكن المحقق نسب التخيير بين القامة والترقوة الى الشيخين وابن بابويه في كتابيه فعلى هذا تكون الكلمة متفقة على ذلك ممن تعرض له ماعدا الاردبيلي والكاشاني

واللحد مما يلي القبلة وحل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه (متن)

فيما نجد وفي (اللمعة والموجز الحاوي) الاقتصار على القامة(كالغنية)وخبرالسكوني يمكن اختصاصه بارض المدينة (وقال) الشافعي يعمق قدر قامة وعن احمد الى الصدر وعن عمر بن عبد العزيز الى السرة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿واللحد مما يلي القبلة﴾ اجماعاً كما في(الخلاف والغنية والتذكرة وظاهر الذكرى وجامع المقاصد وكشف الالتباس)حيث نسبه في الاخيرين الى اصحابنا وحيث قيل في (الذكرى وجامع المقاصد) ايضاً عندنا الا ان تكون الارض رخوة فالشق افضل خوف الانهدام وبهذا صرح في(التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام)وغيرها(وقال الصيمرى)ورأيت اهل البحرين يلصقونه بالجدار الذي الى دبر القبلة ويقولون لا يكون في جانب القبلة الا في اللحد دون الشق وهو فرق من غير فارق والدليل على عدم الفرق من وجوه (الاول) عموم استحباب ادناء الميت من الحائط لئلا ينكب على وجهه وعموم استحباب اسناد ظهره بمدرة او تراب لئلا يستلقي على قفاه ولا يتصور ذلك الا اذا كان الميت في جانب القبلة (في الجانب الذي يلي القبلة خل) فيكون ذلك عاما في كل ميت سواء دفن في لحد او شق فمن ادعى التخصيص فعليه ابراد المخصص واذا جعل ملاصقاً للجدار الذي الى دبر القبلة بطل قول اصحابنا ويدنى من الجدار لئلا ينكب على وجهه ويسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب لان ذلك لا يتصور الا مع كونه ملاصقاً للجدار الذي يلي القبلة الى ان قال وانما اوجب علينا هذا البحث عملهم بغير المستحب مع اعتقادهم كونه مستحباً وكون المسئلة مما تعم بها البلوى واعتقاد غير المستحب مستحب (١) بدعة حرام انتهى حاصل كلامه (وعن)الكاتب فيما يظهر من كلامه كما في (الذكرى) انه اذا كانت الارض رخوة يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة واليه ذهب المحقق في (المعتبر)والمصنف في (المنتهى) والشهيد الثاني في(الروض)ونقله الشهيد والكركي ساكتين عليه وظاهرهما الميل اليه ونفى عنه الباس في (كشف اللثام) وقال ابو حنيفة الشق افضل من اللحد وصرح كثير من الاصحاب باستحباب اللحد واسعا مقدار ما يجلس فيه ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وحل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه﴾ اجماعاً كما في(الغنيه والمعتبر والمدارك) وظاهر (مجمع البرهان) حيث قال للخبر والفتوى (وقال في المعتبر) رواية ابن ابي عمير الواردة في الشق مخالفة لما عليه الاصحاب ولان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع (وقال في المدارك) وقد يقال ان مخالفة الخبر لما عليه الاصحاب لا تقتضي رده اذا سلم السند من الطعن والافساد غير ظائر فان الجميع ضائع خصوصا مع اذن الشرع فيه انتهى وهو كما ترى مع انه مخالف لما ذكره في بحث اخراج النجاسة عن الميت بعد الغسل (ثم انه قال في التذكره) لا يشق الكفن لان النبي صلى الله عليه وآله امر ان يحسن الكفن وشقه يذهب حسنه وفي (الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام) يمكن ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه فكانه شق عنه مجازا ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه﴾ لا اجد في هذا خلافا لانها امان من كل خوف وفي(المعتبر)

(١) كذا في النسخ والظاهر مستحباً (مصححه)

وتلقينه(متن)

ويحل عقد كفنه ويجعل معه تربة وعليه اتفاق الاصحاب وظاهره دعوى الاجماع على الا مرين لكن يظهر من آخر كلامه حيث يقول واما وضع التربة فتفتوى الشيخين ان الاجماع على الاول فتأمل وبالجعل معه صرح الشيخ في (المبسوط والنهاية) واكثر الاصحاب كما في(كشف اللثام) وفي(السرائر والمعتبر والذكري) ان الاحسن جعلها تحت خده ونقله في الاخير عن(المقنعة)ولم اجده فيها ويؤيد عدم وجوده اني لم اجد احدا سواه نسبه اليها وفي (السرائر والمعتبر)نسبه الى المفيد من دون ذكر (المقنعة) وفي (المختلف وكشف اللثام) نقل حكايته عنه ولم ينسباه اليه لكن الفاضل الكركي والشهيد الثاني في (جامع المقاصد والروض)نقلاعبارة(الذكرى)ولم ينكرا ذلك ولعلها اعتمدا على نقل(الذكرى) والامر سهل وفي(الذكرى عن العزية والاقتصاد) جعلها في وجهه وفي (السرائر) نقل قولا آخر وهو جعل التربة في لحده تلقاء وجهه واشار الى ذلك في (الذكرى) بقوله وقيل تلقاء وجهه وظاهرهما انهما قولان متغايران للشيخ وهو ظاهر (المختلف)حيث انه اقر ابن ادريس على ذلك وهو ظاهر المحقق الثاني والشهيد الثاني في (جامع المقاصد والروض) حيث نقلا ذلك عن (الذكرى) من دون تعرض لانهما قول واحد كما ظنه في(كشف اللثام) ونقل في(الذكرى والروضة) قولا آخر وهو جعلها في مطلق الكفن واستجوده الفاضل الهندي وفي (المختلف) بعد ان نقل قولي الشيخ وقول المفيد قال والكل جائز ومثله ما في حاشية الفاضل الميسي حيث قال ليس لها موضع مخصوص شرعي فيجزي وضعها معه كيف اتفق تحت خده وفي كفنه وتلقاء وجهه وغيرها واستجوده الفاضل ايضا في (كشف اللثام) وفي(الروضة) ولا يقدح في مصاحبته لها احتمال وصول نجاسته اليها لاصالة عدمه مع ظهور طهارة الآن وكتب عليها نافلته الشيخ علي انه يمكن التحرز عن هذا الاحتمال بوضعها في مكان من القبر لا يحتمل وصول النجاسة اليها فان صحيح عبد الله بن جعفر يدل على وضعها في مطلق القبر وكذا حديث الزانية انتهى ويدل على هذا الحكم خبر الحميري وخبر الزانية والاول صريح في ذلك والخبر الثاني رواه في(التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام مع التسامح في ادلة السنن وفي (الذكرى) اسند القول بذلك الى الشيخين وقال ولم نعلم مأخذه واسند الرواية الاخيرة الى نقل المصنف وكانه لم يثبت عنده سندها (وقال) الكركي ان الرواية الاخيرة مشتهر مضمونها فتقبل وان ضعفت بل يقبل الضعيف في روايات السنن مطلقا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وتلقينه قبل شرج اللبن) اجماعاً كما في (الغنية) ولا نعرف فيه خلافا كما في (كشف اللثام) والاخبار به متواترة كما في المفاتيح ونكاد تبلغ التواتر كما في (الذكرى) ثلاث مرات كما نقله الشهيد في حواشيه عن (الاقتصاد) وفي (الروضة) انه يقال له اسمع ثلاث مرات قبل التلقين وفي (فوائد الشرائع) ان التلقين مطلقاً يستحب للصغير والكبير على الظاهر انتهى وفي (الفقيه والهداية) انه يضع يده اليسرى على منكبه الايسر ويدخل يده اليمنى تحت منكبه الايمن ويحركه تحريكا شديداً وفي (كشف الالتباس) انه يحرك عضده الايسر تحريكا عنيفاً وفي (الروضة) انه يدني فاه الى اذنه وفي (المقنعة) انه يقول يافلان ابن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن علياً أمير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة الى آخرهم أئمتك أئمة الهدى ابرار ومثله ما في

والدعاء له وشرج اللبن والخروج من قبل رجلي القبر واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين (متن)

(المبسوط والنهاية والمنتهى) الا ان فيها أئمتك أئمة الهدى الابرار بالتعريف(١) وفي (الفقيه والهداية) ان يقول يافلان ابن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك ويسمى الائمة واحداً واحداً الى آخرهم حتى ينتهي الى القائم عليه السلام أئمتك أئمة هدى ابرار ثم يعيد عليه التلقين مرة أخرى وفي (كشف اللثام) بعد ان ذكر الاخبار قال ان الاصحاب أعرضوا عن الاعادة وسائر ماسمعته في الاخبار الا المصنف فأتبع ماذكره خبري (٢) محفوظ واسحق قال ويمكن ان يكونوا حملوا الاعادة مرة أخرى على مابعد الدفن وثلاثاً على مافي الاحوال الثلاث لكن خبر اسحق نص على الاعادة قبل شرج اللبن انتهى (قلت) المصنف رحمه الله في (نهاية الاحكام) اقتصر على خبر أبي بصير وفي (التذكرة) ذكره وذكر خبر اسحق ولم يتعرض فيهما لخبر محفوظ ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿والدعاء له﴾ عند تناوله وعند وضعه في اللحد وعند وضع اللبن وعند الخروج من القبر كما في (الروض) وفي (جامع المقاصد) وكذا يستحب عند وضع اللبن وعند الخروج وفي (كشف اللثام) قبل التلقين وبعده قبل شرج اللبن وعنده واذا سوى عليه التراب وفي (جامع المقاصد والروض) انه يستحب أيضاً قراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين وآية الكرسي وفي (كشف اللثام) وكذا يستحب ذكر الله تعالى والاستعاذة وقراءة الفاتحة والتوحيد والمعوذتين وآية الكرسي قبل التلقين كما في خبر ابن عجلان ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وشرج اللبن﴾ أو مايقوم مقامه اجماعاً كما في (الغنية والمدارك) وفي (المنتهى) انه لايعلم فيه خلافاً الا أنه قال الا ان اللبن أولى لانه المنقول من السلف المعروف في الاستعمال وفي (المفاتيح) الاجماع على نضد اللبن وهو ظاهر (المعتبر) حيث نسبه الى فقهائنا وفي (الذكرى) ان الراوندي قال ان عمل العارفين من الطائفة على ابتداء التشريج من الرأس وصرح المصنف والمحقق والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم انه ان زاد الطين كان حسنا ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿والخروج من قبل رجلي القبر﴾ قاله أكثر الاصحاب كما في (المدارك) وفي (الذكرى) ان الكاتب وافق في الرجل (وقال) في المرأة يخرج من عند رأسها لانزالها عرضاً وللبعد عن العورة وفي (كشف اللثام) ان اطلاق النص يدفعه وفي (المدارك) لم نقف له على أثر ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين﴾ ذكر ذلك الاصحاب كما في (المدارك وظاهر المعتبر) ان لم يكن صريحه وفي (كشف اللثام) ان الاكثر قطعوا باهالة الحاضرين بظهور الاكف وفي (الفقيه والهداية والسرائر والمنتهى) انه يحثوا عليه بظهور الاكف ثلاث مرات ونقل ذلك عن (الاقتصاد والاصباح) وفي (الذكرى وجامع المقاصد والمسالك وروض الجنان) ان أقله ثلاث حثيات باليدين جميعاً وفي (المفاتيح) انه يمسك التراب في يده داعياً ثم يطرحه يفعل ذلك ثلاث مرات وفي (المعتبر والذكرى)

---

(١) الذي وجدناه في نسختنا من المقنعة أئمة الهدى الابرار بالتعريف أيضا (محسن) (٢) كذا في النسخ وفي نسختنا من كشف اللثام أيضاً والصواب خبراً أو ماذكره في خبري (مصححه)

ورفع القبر أربع أصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل رأسه ثم يدور عليه وصب الفاضل على وسطه (متن)

ان الاصحاب قالوا لايهيل ذو الرحم وفي (الجمع والمدارك وكشف اللثام) انه لادليل على لاسترجاع هنا بخصوصه ولعله لذلك تركه جماعة واستدل عليه في (المعتبر) بالآية الكريمة وزيد في (المقنعة والنهاية والمبسوط ومختصر المصباح) بعد الاسترجاع قوله هذا ما وعدنا الله ورسوله الى آخره ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ورفع القبر أربع أصابع﴾ اجماعاً كما في (المعتبر والمدارك وكشف اللثام) وباجماع العلماء كما في (المنتهى) مفرجات اجماعاً كما في (المفاتيح) وعلى ذلك اقتصر في (المقنعة والاقتصاد والكافي) على مانقل عنها (والمراسم والوسيلة والسرائر والبيان والدروس) وهو ظاهر (التذكرة ونهاية الاحكام) وفي (الغنية) الاجماع على استحباب رفعه مقدار شبر أو أربع أصابع مفرجات كما نص على ذلك في (الروضة والمسالك وحاشية النافع) ونص على التخيير بين المفرجات والمضمومات في (المنتهى والذكرى والروض) وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) خير بينهما وبين الشبر أيضاً (وعن) القاضي انه يرفعه شبراً أو قدر أربع أصابع وفي (النافع) يرفع مربعاً من دون ذكر الاصابع وقد أطلق المصنف هنا كما في (المبسوط والنهاية ومختصر المصباح والشرائع والمعتبر والتحرير والارشاد واللمعة والموجز الحاوي وشرحه والكفاية) وفي (كشف اللثام) ان الاكثر أطلقوا كذلك وقد سمعت الاجماعات على الاطلاق وفي (المنتهى) ان فتوى العلماء على كراهة مازاد على أربع مفرجة وفي (المقنعة) مقدار أربع مفرجات لاأكثر من ذلك ومثله ما في (التذكرة ونهاية الاحكام والمفاتيح) وفي (السرائر) مقدار أربع مفرجات ولا يعلى أكثر من ذلك والظاهر ارادة الكراهة ولا بد من الجمع بين ما في هذه وبين ما في (الغنية) وما وافقها (وقال) المحقق الثاني في (حاشية الارشاد) المدونة ينبغي ان يستثنى من ذلك قبور الانبياء والأئمة عليهم السلام لاطباق الناس على زيادة رفعها الا أن يقال هذا لاينافي كون الصندوق المجعول على القبر أعلى انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وتربيعه ﴾ اجماعاً كما في (الغنية والمعتبر والتذكرة والمدارك والمفاتيح) وفي (الذكرى) ان التربيع يدل على التسطيح وفي (كشف اللثام) ان التربيع يتضمن التسطيح وفي (الخلاف والتذكرة وجامع المقاصد وظاهر الذكرى وكشف اللثام) الاجماع على استحباب التسطيح وصرح جماعة ان التسنيم من العامة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وصب الماء عليه ﴾ اجماعاً كما في (الغنية ومجمع البرهان وظاهر المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد) حيث نسب فيها الى العلماء والاصحاب وفي (المدارك) نفي الخلاف عنه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويستحب ان يبدأ من قبل رأسه ثم يدور عليه الى الرأس ﴾ اجماعاً كما في (الغنية وهو مذهب الاصحاب ذكره الخمسة واتباعهم كما في المعتبر ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وصب الفاضل على وسطه ﴾ هذا مذهب الاصحاب ذكره الخمسة واتباعهم كما في (المعتبر) وفي (الفقيه والهداية والمنتهى) يستحب استقبال الصاب القبلة كما في خبر ابن أكيل وفي (جامع المقاصد) هل الابتداء بالصب من جهة القبلة أم لا ليس في الرواية وكلام الاصحاب تعيين لكيفيته فبأي الجانبين بدأ جاز وفي (الهداية) ان الصاب بعد استقباله القبلة والابتداء من عند الرأس يدور بالصب على قبره

ووضع اليدعليه والترحم وتلقين الولي بعدالانصراف مستقبلا للقبر والقبلة بأرفع صوته (متن)

من أربعة جوانب حتى يرجع الى الرأس من غير ان يقطع الماء انتهى ويفهم من هذه العبارة استمرار استقبال الصب كما صرح به في (الروضة) ويفهم من (المنتهى) دوران الصاب لاستحباب الاستقبال ابتداء خاصة ووافق الكركي في (جامع المقاصد) الصدوق في كون الصب متصلا وفي (كشف اللثام) انه مروي عن الرضا عليه السلام وحكاه في (الذكرى) عن الصدوق ساكتا عليه ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿ووضع اليد عليه والترحم على صاحبه﴾ هذا مذهب فقهائنا كما في (المعتبر) وفي (مجمع البرهان) ان وضع اليد عليه هو المشهور وفي (المنتهى) انه لاخلاف في استحباب الدعاء للميت والصدقة والاستغفار وفي (كشف اللثام) ذكره الاصحاب وفي (مجمع البرهان) لايبعد استحباب الوضع مطلقاً أي بعد النضح وقبله عند الرأس وغيره وقال انه المتعارف الآن لكن (صحيح زراره تضمن التقييد وفي (كشف اللثام عن المهذب) استحباب استقبال القبلة حينئذ (وقال في الذكرى) قال الصدوق متى زار قبره دعا مستقبل القبلة وعلى ذلك عمل الاصحاب وفي (مجمع البرهان) رأيت في بعض الزيارات ان زيارة غير المعصوم مستقبل القبلة وزيارته مستدبرها ومستقبله هذا وتخصيص بني هاشم بذلك كما في بعض الاخبار لكرامتهم على النبي صلى الله عليه وآله كما في (الذكرى) واحتمل في (مجمع البرهان) كون ذلك في زمان دون زمان وما ورد من ان ذلك واجب على من لم يحضر فقد حمل على شدة الاستحباب أو التقيه وذهب جماعة منهم الشيخ الى استحباب تفريج الاصابع عند الوضع والتأثير بها في القبر وفي (الروضة) ان ظاهر الاخبار ان استحباب تأثيرها مختص بهذه الحالة يعني بعد نضحه بالماء قال فلا يستحب تأثيرها وأما تأثير اليد في غير التراب فليس سنة مطلقاً سواء دفن جديداً أم لا بل اعتقاده سنة بدعة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿الولي بعد الانصراف﴾ أو من يأمره الولي اجماعاً كما في (الغنية والمعتبر والذكرى وجامع المقاصد وروض الجنان والمفاتيح) وظاهر (التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وكشف الالتباس ومجمع البرهان) ونقل المحقق عن الفقهاء الاربعة انكاره والمصنف عن الجمهور الخلاف فيه لكن الشهيد نقل استحبابه عن الرافعي من الشافعيه (وقال) أن صاحب (الروضة) منهم قال استحبه جماعة من أصحابنا منهم القاضي حسين وصاحب التتمة ونصر المقدسي في كتابه (التهذيب) وغيرهم ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقاً ثم قال الشهيد ولا ينافي هذا صحة نقل الفاضلين لان المنقول انما هو عن أصحاب الشافعي لاعن نفسه ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿مستقبلا للقبر والقبلة﴾ كما في (السرائر والتذكرة ونهاية الاحكام والمسالك) وعن التقي والقاضي وابن سعيد أنه يستقبل وجه الميت ويستدبر القبلة والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم (١) على التخيير بين الامرين ﴿قوله رحمه الله﴾ ﴿بأرفع صوته﴾ قاله الاصحاب كما في (الذكرى وجامع المقاصد والروض) وبهذه العبارة عبر جماعة منهم الشيخان وفي (الوسيلة والتحرير) برفيع صوته ولعلهما بمعنى وصرح جماعة أنه مع التقيه ونحوها يجزي السر وفي (مجمع البرهان) أن الموصل هو الله تعالى فلا فرق بين السر والجهر الا أن الاولى اتباع النص ﴿قوله رحمه الله﴾

(١) مدارك وكشف اللثام (بخطه)

والتعزيه وأقلها الرؤية له قبل الدفن وبعده ﴿ الفصل الخامس في اللواحق ﴾ راكب البحر مع تعذر البر يثقل أو يوضع في وعاء بعد غسله والصلاة عليه ثم يلقي في البحر (متن)

﴿ والتعزية ﴾ مستحبة اجماعا كما في (الخلاف والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد والارشاد وفي شرح الجعفرية والمدارك والمفاتيح وكشف اللثام ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وأقلها الرؤية ﴾ فلا شيء فيها موظف كما في (المبسوط والسرائر والمعتبر ونهاية الاحكام والبيان وجامع المقاصد وروض الجنان) ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ قبل الدفن ﴾ اجماعا كما في (جامع المقاصد والروض والروضة وكشف اللثام) وفي (التذكرة) نفي الخلاف عنه ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ وبعده ﴾ اجماعا ممن عدى الثوري كما في (كشف اللثام) وظاهر (المعتبر) وعندنا كما في (الذكرى والروض والروضة) وعند اكثر العلماء كما في (التذكرة وجامع المقاصد) بل في (الخلاف والاستبصار والسرائر والمعتبر والتذكرة والدروس والمدارك) أنها بعد الدفن أفضل وهو الظاهر من (الذكرى وجامع المقاصد) وفي (المدارك) نسبه الى اكثر الاصحاب ولاحد لها كما في (التذكرة والذكرى وجامع المقاصد) الا أن تؤدي الى تجديد الحزن ثم احتمل في (الذكرى) التحديد بثلاثة أيام ونقل فيها عن التقي أن من السنة تعزية أهله ثلاثة أيام ونقل أيضا عن ظاهر القاضي أن التعزية ليست الا عند القبر كما في خبر اسحق كما نقله في (المعتبر) عن الثوري (وفي المبسوط) الاجماع على كراهة الجلوس للتعزية يومين وثلاثة ووافقه على ذلك ابن حمزه في (الوسيلة) والمحقق في (المعتبر) والمصنف في (المختلف) وأنكره ابن ادريس وقال أنه لم يذهب أحد من أصحابنا المصنفين الى ذلك ولا وضعه في كتابه وانما هذا من فروع المخالفين وتخريجاتهم وأي كراهة في جلوس الانسان تلقاء اخوانه والدعاء لهم والتسليم عليهم ووافقه على ذلك الشهيد في (الدروس والبيان) واستظهر في (الذكرى) من أخبار اتخاذ المأتم أوطعام المأتم ثلاثة أيام اباحة الجلوس لها (للتعزية خل) ثلاثاً وقال ان شهادة الاثبات مقدمة وقال الا أن يقال لايلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية بل هو مقصور على الاهتمام بأمور أهل الميت لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة والعرف بخلافه قال الجوهري المأتم النساء يجتمعن (قال) وعند العامة المصيبة وقال غيره المأتم المناحة وهما مشعران بالاجتماع انتهى مافي (الذكرى) وفي (التحرير) فيما ذكره الشيخ نظر واستحسن في (المدارك) مافي (السرائر) وقال في (المعتبر) مجيباً عن حجة العجلي بان الاجتماع والتزاور وان استحب لكن خصوص هذه الجهة يفتقر الى الدلالة والشيخ استدل بالاجماع اذ لم ينقل عن أحد من الصحابة والائمة عليهم السلام والتابعين الجلوس لذلك فاتخاذه مخالف لسنة السلف لكن لايبلغ الحرمة (وقال في المعتبر) انه مناف للصبر والرضا بقضاء الله تعالى (وقال الكركي) يمكن ان يقال ان الامر بعمل المأتم ثلاثة أيام يقتضي الكراهة لان المراد به اجتماع النساء في المصيبة كما دل عليه كلام أهل اللغة

﴿الفصل الخامس في اللواحق﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ركب البحر مع تعذر البر يثقل أو يوضع في دعاء بعد غسله والصلاة عليه ثم يلقى في البحر ﴾ كما في (الشرائع والمعتبر والنافع والتذكرة والتحرير والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحيها وحاشية الميسي وروض الجنان ومجمع البرهان

ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من مسلم (متن)

المدارك والمفاتيح) وغيرها واقتصرفي(الفقيه والمقنعة والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والارشاد) على التثقيل وفي(مجمع البرهان)انه لانزاع ولا خلاف فيه وفي (الخلاف) الاقتصارعلى وضعه في وعاء ثقيل كخابية فان لم يوجد تقل بشيء وادعى عليه الاجماع ومال اليه صاحب (المدارك وصاحب كشف اللثام) بل في(المدارك)ان الاقتصار على العمل بمضمون صحيحة أيوب أولى (ورده الاستاذ) أدام الله تعالى حراسته بأن الاقتصار عليها يوجب الهتك المحرم الانادراً لان وجود الخابية التي تقي جسد الميت وتضمه بحيث يوكا رأسها لايتحقق من دون قطع عضو أو كسره ولاخلاف في حرمة ذلك مضافاً الى ان وجود خابية لاحاجة اليها ولا ضرورة في اتيانها في السفينة في غاية الندرة الا ان يكون مراده مع التمكن من الامرين يكون الاقتصار على الخابية أولى وعلى هذا فلا بأس بما قاله وفي (المدارك) أيضا ان ظاهر (المقنعة والمعتبر)جواز ذلك وان لم يتعذر البر والموجود في (المقنعة) واذا مات انسان في البحر ولم يوجد أرض فيها غسل الى آخره فتأمل وعبارة (المعتبر) يفهم منها ارادة التعذر عند قوله وقال أحمد يتربص به توقعاً للمكنة من دفنه يوماً أو يومين وفي (شرح الجعفرية) لو رجي بعد زمان قصير لايفسد فيه الميت ففي وجوب القبر وجواز المسارعة الى الالقاء في البحر تردد (هذا)وأوجب الكاتب والشهيدان والمحقق الثاني والميسي والفاضل الهندي وغيرهم استقبال القبلة في الالقاء لانه دفنه واستحبه صاحب المدارك (وقال) الشافعي يجعل بين لوحين ويطرح ليأخذه المسلمون (ورده) الاصحاب بأنه تعريض لهتك معلوم بازاء أمر موهوم وفي (المنتهى) وكذا الحال اذا خيف على الميت من عدو يريد احراقه لقول الصادق عليه السلام في عمه زيداً هلا أوقرتموه حديداً والقيتموه في الفرات

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم ﴾ من الكفار وأولادهم اجماع العلماء كما في (التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد وروض الجنان ومجمع البرهان) وفي(الكفاية) نفي الخلاف فيه (قال في روض الجنان) لكن يجب مواراتهم لدفع التأذي بجيفتهم لابقصد الدفن في مقابر المسلمين [illegible] انه يجوز ذلك في مقابر المسلمين لا لقصد الدفن بل ذلك صريحه ونافشه في ذلك [illegible] (المجمع) وهي في محلها وفي (كشف اللثام) الاحوط عندي اجراء غير الامامية مجرى [illegible]) لو دفن الكافر نبش ان كان في الوقف ولا يبالي بالمثلة فانه لاحرمة له ولو [illegible] أذى عن المسلمين ولانه كالمدفون في الارض المغصوبة ﴿ قوله قدس [illegible] الذمية الحامل من مسلم فانها تدفن في مقابر المسلمين ﴾ اجماعاً كما في ([illegible] فيها الى علمائنا وفي(مجمع البرهان) كأن دليله الاجماع [illegible]) نسبه الى القبل (قال في المهذب البارع) قوله [illegible] الحكم لضعف السند والدلالة لكنه اختار العمل به لا [illegible] والد محكوم باسلامه فلا يدفن في مقبرة غير المسلمين [illegible] غير جائز (وقال في كشف اللثام) قد يمنع عدم [illegible] في (المنتهى)شق بطنها هتك لحرمة الميت وان كان ذمياً [illegible] الولد فقيد جماعة الحمل بكونه من

ويستدبر بها القبلة ويكره فرش القبر بالساج بغير ضرورة واهالة ذي الرحم وتجصيص القبور (متن)

نكاح أو ملك أو شبهه فيخرج الحمل من الزنا عند هؤلاء كما يدخل في كلام من أطلق كالمصنف وغيره واجماع (الخلاف) مطلق أيضاً لكن الخبر خاص واستشكل في (جامع المقاصد وروض الجنان) في ذلك أعني الحمل من الزنا وظاهر الا كثر كما في (كشف اللثام) اختصاص الاستثناء بالذمية لتعبيرهم بها ماعدا الشيخ في (الخلاف) فانه عبر بالمشركة والمصنف في (الارشاد) عبر بالكافرة تارة و بالذمية أخرى وفي (حاشية الارشاد) المدونة للمحقق الثاني ينبغي الحاق مطلق الكافرة الحاملة من المسلم بشبهة ونحوها بالذمية للاشتراك في العلة المومى اليها ويظهر من (روض الجنان) الموافقة على ذلك هنا مع انه تردد قبل هذا كصاحب الجمع وغيره واجماعه منطبق عليها ونقل عن أحمد انها تدفن بين مقبرتي المسلمين وأهل الذمة ذكر ذلك في (المعتبر والتذكرة) ونقلا فيهما عن عمر بن الخطاب موافقة الاصحاب (وقال الشيخ في الخلاف) لا اعرف في المسئلة للعامة نصاً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ و يستدبر بها القبلة ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والتذكرة) وبه صرح أكثر من تعرض له وفي (مجمع البرهان) هذه الكيفية ليست ظاهرة من الخبر بل الترك في الخبر يدل على العدم الا ان يكون اجماعياً كما نقل عن (التذكرة) انتهى وفي (الذكرى) المقصود بالذات دفنه وهي كالتابوت ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويكره فرش القبر بالساج لغير ضرورة ﴾ كذا قال الاصحاب كما في (الذكرى وجامع المقاصد وروض الجنان ومجمع البرهان) وأما وضع الفرش والمخدة فلا نص فيه عندنا كما في (مجمع البرهان) ولا تختص الكراهة بهذا الصنف بل يكره كل ماأشبهه كما نص عليه الشيخ والشهيدان والمحقق الثاني والفاضل الميسي وغيرهم وفي (الذكرى) عن الكاتب انه لا بأس بالوطاء في القبر واطباق اللحد بالساج وفي (جامع المقاصد) لا بأس باطباق اللحد بالساج ونحوه (وقال) الشهيد الثاني وشيخه الميسي وأما فرشه بما له قيمة من الثياب ونحوها فلا يجوز ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويكره اهالة ذي الرحم ﴾ عليه فتوى الاصحاب كما في (المعتبر والذكرى) وقد تقدم ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وتجصيص القبور ﴾ اجماعاً كما في (المبسوط والتذكرة ونهاية الاحكام والمفاتيح) وظاهر (المنتهى والمدارك) وفي (المعتبر والذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وتعليق النافع وروض الجنان والمسالك والمدارك) ان الشيخ ذهب الى انه لا بأس بالتجصيص ابتداء وان الكراهة انما هي الاعادة بعد الاندراس وقواه المحقق الثاني في (جامعه وفوائده) والشهيد الثاني في (روضه) وميل اليه في (الذكرى والمسالك) وقال في (كشف اللثام) الذي رأيته في (النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره) انه لا بأس بالتطيين ابتداء بعد اطلاقه كراهية التجصيص (قلت) و يؤيده ان المصنف في (المختلف) لم ينقل ذلك عن الشيخ (وقال في الاستبصار) بعد ان أورد خبر ابن اسباط وأما مارواه يونس ابن يعقوب فالوجه فيه رفع الحظر لأن الرواية الاولى وردت مورد الكراهية دون الحظر انتهى (هذا) والظاهر أن هؤلاء فهموا انه لا فرق عنده بين التطيين والتجصيص فنسبوا اليه ذلك كما فهم المصنف في (المنتهى والتذكرة) من خبر يونس بن يعقوب ان المراد بالتجصيص التطيين ولعله كذلك والا فاين الجص في قلعة فيد التي هي في طريق مكة فتأمل وفي (مجمع البرهان) حمل التجصيص المنهي عنه عليه في داخل القبر أوعلى جعل القبر تحت حائط مجصص وحمل التطيين على طينه من غير ترابه

وتجديدها (متن)

وفي (المبسوط والتذكرة) الاجماع على كراهية البناء على القبور وفي (الذكرى) ان الاخبار الواردة في ذلك رواها الصدوق والشيخ وجماعة المتأخرين في كتبهم ولم يستثنوا قبراً ولا ريب ان الامامية مطبقة على جواز البناء على قبور الانبياء والائمة عليهم السلام والصلاة عندها انتهى وفي (جامع المقاصد) ان كراهية التجصيص والتجديد فيما عدا قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق السلف والخلف على فعل ذلك بها ومثله قال في (المسالك والمدارك ومجمع البرهان والمفاتيح) مع زيادة استفاضة الروايات بالترغيب في ذلك في (المدارك) بل في الاربعة الاخيرة انه لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء أيضاً استضعافاً لخبر المنع والتفاتاً الى تعظيم الشعائر لكثير من المصالح الدينية بل في (مجمع البرهان) أن ذلك معروف بين الخاصة والعامة انتهى والشيخ في (المبسوط) خص الكراهة التي نقل الاجماع عليها بالمواضع المباحة وفي (المنتهى) خصها بالمباحة المسبلة وقال أما الاملاك فلا انتهى لكن الاخبار مطلقة ولعل هذا البناء الذي نقل الاجماع على كراهته وعبر به جماعة هو التظليل المذكور في الكتاب كما يأتي (والنهاية ومختصر المصباح والوسيلة والسرائر) لكن التظليل أعم لحصوله بالمدر والوبر والأدم وفي (المنتهى) المراد بالبناء على القبر ان يتخذ عليه بيتاً أوقبة وفي (الذكرى) ان الكاتب قال لا بأس بالبناء على القبر وضرب الفسطاط يصونه ومن يزوره ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وتجديدها ﴾ بعد اندراسها كما في (النهاية والمبسوط ومختصر المصباح والسرائر والوسيلة والتحرير والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وروض الجنان والمسالك وفوائد القواعد والمدارك وظاهر النافع والتذكرة) وهو المنقول عن (الاصباح والمهذب) وعن محمد بن الحسن الصفار في الخبر المشهور (لكن) نقل الصدوق انه حكى ابن الوليد عنه عدم جواز تجديده وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه ويجوز ابتداء ويجوز الرم من غير تجديد وذهب الصدوق في (الفقيه) الى انه بالجيم أيضاً كما يأتي نقل كلامه وان كان بالحاء المهملة كان موافقا لما نقل عن سعد بن عبد الله في رواية الخبر المشهور (قال في الذكرى) وقد نقله الشيخ في (الخلاف) وهو من صحاح العامة وهو يعطي صحة الرواية بالحاء المهملة لدلالة الاشراف والتسوية عليه انتهى (ويحتمل) على بعد ان يكون المصنف أورد ذلك بالخاء المعجمة كما نقله في (التهذيب) في الخبر عن شيخه المفيد من قوله تعالى شأنه «قتل أصحاب الاخدود» فالمعنى شق القبر ليدفن فيه أو على جهة النبش (ونقل في الفقيه) عن البرقي انه رواه جدث قبراً بالثاء المثلثة أخيراً (قال) الصدوق الجدث القبر ولا ندري مايعني به والذي أذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبراً لان من نبش قبراً فقد جدده أو أحوج الى تجديده والمعاني الثلاثة في الحديث وان من خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام انتهى (وقال) الشيخ يمكن ان يكون معنى جدث جعل القبر دفعة أخرى قبراً لآخر لان الجدث القبر فيؤخذ الفعل انتهى وفي (الدروس) وحاشية الفاضل الميسي وتجديده بالجيم والخاء والحاء وفي (المعتبر والمدارك) هذا الخبر رواه محمد بن سنان عن أبي الجارود عن الاصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام ومحمد بن سنان ضعيف وكذا أبو الجارود فاذن الرواية ساقطة فلاضرورة الى التشاغل بتحقق(١) متنها وورد في (الذكرى) بأن

(١) كذا في النسخ والظاهر بتحقيق (مصححه)

والمقام عندها والتظليل عليها ودفن ميتين في قبر واحد (متن)

اشتغال الافاضل مثل الصفار وسعد والبرقي والصدوق والشيخين بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم وان كان طريقه ضعيفاً كما في احاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها وان ضعف اسنادها وفي حاشية الفاضل الميسي يكره تجديدها بعد اندراسها عن وجه الارض رأساً و بقاء عظام الميت باطنها اما رمها بعد الاندراس مخافته فلا كراهية فيه كما ان تجديدها بعد اندراس الميت رأساً في الارض المسبلة حرام لسقوط حق الميت من القبر فلا يجوز منع غيره وتبعه على ذلك تلميذه في (المسالك وروض الجنان وفوائد القواعد) وفي (مجمع البرهان) ان التحريم بعد اندراس العظام على تقدير الاحتياج الى ذلك المكان لايبعد ما ذكر في (روض الجنان) واما مع عدمه فغير ظاهر (ثم قال) ولا يبعد الحوالة الى العرف بحيث يسمى عرفا بالتجديد كما في سائر المسائل ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿والمقام عندها﴾ كما نص عليه الشيخ والطوسي والعجلي والمصنف في (التذكرة ونهاية الاحكام) وقال ثاني المحققين وثاني الشهيدين في (جامع المقاصد وفوائد القواعد) انه اذا تعلق بذلك غرض صحيح كالاقامة لتلاوة القرآن ونحوها جاز قلت بل قد يستحب ﴿قوله﴾ ﴿والتظليل عليها﴾ تقدم الكلام فيه ﴿قوله رحمه الله﴾ ﴿ودفن ميتين في قبر﴾ ابتداء صرح به اكثر الاصحاب كابي جعفر محمد بن علي الطوسي والمحققان والشهيدان في كتبهم وصاحب (المدارك والمفاتيح والكفاية) بل الشيخ في (المبسوط والنهاية) كره جمعهما على جنازة وكذا الطوسي والمحقق ونقل ذلك عن (المهذب والجامع) فهذا أولى وكذا يكره اذا كان في ازج معد لجماعة كما في (التذكرة ونهاية الاحكام والمسالك) وفي (جامع المقاصد وفوائد القواعد والمدارك) صرح بالجواز من دون ذكر الكراهة وفي (مجمع البرهان) ان دليل الكراهة غير ظاهر وكانه كونه خلاف المتعارف وعن ابن سعيد النهي عن دفن ميتين في قبر الا لضرورة انتهى ولا كراهة مع الضرورة كما صرحوا به لان النبي صلى الله عليه وآله امر يوم احد بجعل اثنين وثلاثة في قبر وتقديم اكثرهم قرآناً وقال (المحقق) والمصنف والشهيد في (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس) انه يقدم الافضل وفي الثلاثة الاول ينبغي جعل حاجز بين كل اثنين وفي (الدروس) ان احتيج الى جمع الاجانب فحاجز بين كل ميتين (وفيها) ايضا ان الصبي بعد الرجل ثم الخنثى ثم المرأة ومثله نقل عن (المهذب) مع جعل حاجز من تراب واما اذا لم يكن الدفن ابتداء كما اذا دفن احدهما ثم اريد نبشه ودفن آخر فيه ففي (النهاية والمبسوط) انه مكروه ايضا وحرمه المحقق في (المعتبر) والمصنف في (المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير) والمحقق الثاني في (جامع المقاصد والشهيد الثاني في المسالك والروض وفوائد القواعد) لتحريم النبش ولان القبر صار حقا للاول بدفنه (قال في المدارك) برد على الاول ان الكلام في اباحة الدفن لا النبش وأحدهما غير الآخر وعلى الثاني انا لا نسلم ثبوت حق الاول في ذلك المحل ينافي دفن الثاني فيه انتهى وقال في (المعتبر) ان قول الشيخ في المبسوط في موضع آخر ومتى دفن في مقبرة مسبلة لا يجوز لغيره ان يدفن فيها الا بعد اندراسها ويعلم انه صار رميما وذلك على حسب الاهوية والتراب فان بادر انسان فنبش قبراً فان وجد فيه عظاما أو غيرها رد التراب ولم يدفن فيه شيئا يدل على انه اراد بالكراهة في تلك العبارة المذكورة اولا التحريم لان القبر صار حقا للاول فلم تجز مزاحمته بالثاني انتهى (هذا)

والنقل الا الى أحد المشاهد المشرفة والاستناد الى القبر والمشي عليه (متن)

ولا اشكال في الجواز مع الضرورة كما في (كشف اللثام) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والنقل الا الى احد المشاهد الشريفة ﴾ النقل اما قبل الدفن او بعده الى المشاهد الشريفة او غيرها فالمسائل أربع (اما الاولى) وهي النقل قبل الدفن الى المشاهد الشريفة ففي (التذكرة والذكرى وجامع المقاصد والروض) ان عليه عمل الامامية من زمن الأئمة عليهم السلام الى الآن من غير تناكر فكان اجماعاً وفي (المعتبر) انه مذهب علمائنا خاصة وعليه مذهب الاصحاب وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه وفي (كشف اللثام) يستحب عندنا وقال في (الذكرى) قال المفيد في العزية قد جاء حديث يدل على الرخصة على نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول صلى الله عليه وآله انتهى ويدل عليه ايضاً ما رواه في (مجمع البيان) من حمل يوسف يعقوب في تابوت الى ارض الشام وماروي في (الكافي والفقيه والخصال والعيون) من اخراج موسى عظام يوسف عليهما السلام فالمستند موجود وكأن من لم يجده كالكاشاني وغيره لم يتتبع وقيد الشهيد استحباب النقل بالقرب الى أحد المشاهد وعدم خوف الهتك ووافقه على الثاني العجلي والمحقق الثاني والشهيد الثاني ويخالفه على الاول اطلاق الاصحاب وصرح الميسي بعدم الفرق بين القرب والبعد (وقال في الذكرى) قال صاحب (الجامع) لومات بعرفة فالافضل نقله الى الحرم والظاهر انه وقف على نص فيه (قال في كشف اللثام) النص خبر علي بن سليمان انتهى وفي (المبسوط والذكرى) لو كان هناك مقبرة فيها قوم صالحون استحب النقل اليها وقد مال الى ذلك بعض من تأخر وفي (الدروس) أن المشهور في الشهيد دفنه حيث قتل (واما الثانية) وهي النقل قبل الدفن الى غير المشاهد ففي (التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد وشرح الجعفرية المسمى بالارشاد والمفاتيح) الاجماع على الكراهة بل في الاولين اجماع العلماء (واما الثالثة) وهي النقل بعد الدفن الى أحد المشاهد فالمشهور كما في (المسالك والروض والكفاية وظاهر المدارك) عدم الجواز وهو خيرة (التذكرة والمنتهى والكتاب) فيما يأتي (والمختلف ونهاية الاحكام والتلخيص والسرائر والشرائع والذكرى والبيان) وجوزه أبو العباس في (الموجز) والمحقق الثاني في (الجعفرية) وصاحب (المدارك) وهو الظاهر من (الوسيلة) حيث قال ويكره تحويله الى قبر آخر وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وشرح الجعفرية) ان الجواز لا يخلو من قوة وفي (المبسوط والنهاية ومختصر المصباح) ورود رخصة بالجواز لكن قال في (المبسوط) سمعناها مذاكرة والافضل العدم وفي (النهاية) ان الاصل العدم وفي الاخير أن الاحوط العدم وعن الكاتب نفي البأس عن التحويل لصلاح يراد بالميت (واما الرابعة) فقد نقل الاجماع فيها بخصوصها الشهيد الثاني في (المسالك) وكل اجماع نقل على تحريم النبش فهو منطبق عليها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والاستناد الى القبر والمشي عليه ﴾ والجلوس عليه وهو قول علمائنا وأكثر أهل العلم كما في (التذكرة) وفي (المعتبر) انه قول العلماء وفي (المدارك) ان كراهية الاستناد والمشي مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا بل قال ان الشيخ قال في (الخلاف) انه قول علمائنا اجمع وهذا وهم من قلمه الشريف لان الشيخ لم ينقل عليه الاجماع في (الخلاف) ولا نقله عنه أحد ولعله نظر الى عبارة (المعتبر) لانها توهم عند عدم ملاحظة الخلاف ان الشيخ ادعى الاجماع على ذلك وهذا الحكم خيرة الشيخ في (المبسوط والخلاف) والمحقق في (الشرائع) والشهيدين والمحقق الثاني

ويحرم نبش القبر (متن)

وغيرهم ولم يذكره الطوسي والديلمي والحلبي والعجلي (وقال في المدارك) تبعاً لشيخه الاردبيلي انه ينبغي قصر الكراهة على الجلوس خاصة كما في الخبرين وأيدا ذلك بما أرسله الصدوق عن الكاظم عليه السلام اذا دخلت فطأ القبور فمن كان مؤمناً استروح وحمله الشهيد والكركي على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل الى قبر الا بالمشي على آخر وفي (مجمع البرهان) ان كراهية المشي المستفادة من الاجماع محمولة على المشي استخفافا مع عدم نص في المشي وعدم ثبوت الاجماع انتهى كلامه وفي (المعتبر) قصر الكراهة اولا على الجلوس (ثم قال) على انه لو قيل بكراهية ذلك كله يعني الجلوس والمشي والاتكاء عليه كان حسنا (قلت) استدل المصنف في (المنتهى ونهاية الاحكام) بقوله صلى الله عليه وآله لئن أطأ على جمرة أو سيف أحب الي من ان اطأ على قبر مسلم لكنه في (التذكرة) قال أنها عامية

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويحرم نبش القبر ﴾ باجماع المسلمين كما في (المعتبر ونهاية الاحكام) وباجماع العلماء كما في (كشف الالتباس) (١) وهو اجماعي كما في (التذكرة وجامع المقاصد ومجمع البرهان والمفاتيح) ولا أعرف فيه خلافاً كما في (الكفاية) وفعله بدعة في شريعة الاسلام كما في (السرائر) واستثني مواضع (منها) إذا صار الميت رميما اتفاقاً كما في جامع المقاصد (ومنها) ان يدفن في مغصوب فان للمالك قلعه كما في (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والموجز الحاوي وفوائد الشرائع وكشف الالتباس وشرح الجعفرية والمسالك) وغيرها ومثله الارض المشتركة كما صرح به أكثر هؤلاء وفي (جامع المقاصد) هذا واضح إذا أمكن نقله الى موضع مباح أما مع التعذر ففيه نظر ولا ريب أن الافضل للمالك ترك القلع بعوض أو مجانا (ومنها) أن يكون كفن في مغصوب كما صرحوا به أيضا ولا يجب على المالك أخذ القيمة عندنا (نعم) يستحب والفرق بان تقويم الدفن غير ممكن بخلاف الثوب ضعيف لان إجارة البقعة زمانا يعلم فيه بلى الميت ممكن كذا قال في (الذكرى وجامع المقاصد) والفارق الشافعي وذكر في (الذكرى) أنه إذا أدى النبش إلى هتك الميت لم ينبش لبقاء حرمته ويلزمه مثله في الارض المغصوبة مع أنه قال بقلعه منها وإن أدى إلى هتك الميت (ومنها) ما إذا وقع في القبر ماله قيمة كما صرح به المحققان والشهيدان وأبو العباس وتلميذه وغيرهم وفي (نهاية الاحكام وكشف الالتباس) أنه يكره في القليل عند عدم الضرورة والقيد الاخير ذكره في الاخير (ومنها) إذا احتيج إلى الشهادة على عينه إذا حصلها النبش وهذا ذكره الشهيدان وأبو العباس والمحقق الثاني والصيمري والفاضل الهندي (ومنها) ما إذا كفن في حرير وهذا قوى فيه حرمة النبش الشهيد الثاني وجعله خلاف الاولى الشهيد والمحقق الثاني وفي (شرح الجعفرية وكشف اللثام) فيه وجهان (ومنها) مالو ابتلع ماله قيمة ثم مات قال الكركي وتلميذه ان جاز شق جوفه نبش ولعل الظاهر العدم خصوصاً إذا كان مال نفسه ثم يضمن في تركته مال الغير انتهى (قلت) الشيخ في (الخلاف) لم يجوز الشق على حال وفي (الذكري) يحتمل تقييده بعدم ضمان الوارث قال ويمكن الفرق بين ماله ومال غيره قال وإذا قلنا بعدم النبش يؤخذ من تركته إذا كان لغيره لانه أتلفه في حياته أما لو بلي جاز النبش فان كان الوارث لم يغرم لصاحبه عاد اليه وإن غرم فالاجود التراد وفي (كشف اللثام) قد يفرق بين كونه من ماله أو مال غيره وبضمان

(١) في نسخة كشف اللثام والظاهر أنها غلط لعدم وجود ذلك في كشف اللثام (مصححه)

ونقل الميت بعد دفنه وشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ ويشق بطن الميتة لاخراج الولد الحي (متن)

الوارث من ماله أو من التركه وعدمه (ومنها) ما لو دفن الى غير القبلة أو من غير غسل ففي (المنتهى والتحرير والبيان) النبش ما لم يؤد الى المثلة كما في الاخير وفي (المدارك) الذي يظهر قوة جواز النبش لاستدراك الغسل ما لم يؤد إلى المثلة وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) الاصح أنه لا ينبش واحتمل الامرين في (التذكرة ونهاية الاحكام والمسالك) مع أولوية العدم في الاخير وقطع في (الخلاف والموجز) الحاوي بعدم النبش للغسل ورجحه في المعتبر (ومنها) مالو دفن ولم يكفن أو لم يصل عليه ففي (المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع)أنه لاينبش لذلك لحصول الستر بالقبر وجواز الصلاة عليه وجوزه في (التحرير والبيان والمدارك)لاستدراك التكفين (ومنها) إذا دفن في أرض مملوكة ثم باعها المالك ففي (المبسوط) أن للمشتري نقل الميت منها والافضل تركه(ورده في المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير) وغيرها الا إذا لم يكن الدفن باذن البائع ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ونقل الميت بعد دفنه﴾ تقدم الكلام فيه ﴿ قوله رحمه الله تعالى ﴾ ﴿ وشق الرجل الثوب على غير الاب والأخ ﴾ على جوازه على الاخ والأب فتوى الاصحاب كما في(جامع المقاصد والمدارك)وفتوى الاصحاب ما عدا ابن ادريس كما في(الذكرى) وهو المشهور كما في (الروض والكفاية) وفي الاخير أيضاً (والمفاتيح) ان المشهور تحريمه على غير الاب والاخ وهو ظاهر(كشف اللثام)حيث نسبه الى الاكثر وحرمه في(السرائر)مطلقاً وجوزه المصنف للمرأة في(نهاية الاحكام)والمحقق الثاني في(فوائد الشرائع)على جميع الاقارب واليه مال صاحب(المدارك وصاحب المفاتيح)وهو ظاهر الشيخين لتخصيصهما الحكم بالرجل وفي (التحرير) انها تستغفر الله تعالى اذا شقت وفي (المنتهى) يحرم ضرب الخد ونتف الشعور وشق الثوب الا في موت الزوج (الا في موت الاب والاخ خ‌ل) وفي (الوسيلة) يحرم شق الثياب الا للاب والاخ وفي (الشرائع) لايجوز شق الثوب على غير الاب والاخ وفي (المبسوط) روي جواز تخريق الثوب على الاب والاخ ولا يجوز على غيرهما وعن (كفارات الجامع) لا بأس بشق الانسان ثوبه لموت أخيه ووالديه وقريبه والمرأة لموت زوجها (قال في كشف اللثام) ويوافقه خبر حنان عن الصادق عليه السلام قلت فعل الفاطميات على الحسين عليه السلام متواتر فيمكن الاستدلال به على المسئلة مع تقرير زين العابدين عليه السلام وفي(الذكرى)ان فعل الفاطميات رواه أحمد بن محمد بن داود عن خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويشق بطن الميت لاخراج الولد الحي لأعرف فيه خلافاً كما في (الخلاف) وفي(المدارك)انه مشهور من الجانب الايسر كما في(الفقيه والمقنعة والنهاية والمبسوط والسرائر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والتلخيص والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميسي) ونسبه في (التذكرة)الى علمائنا ومال الى عدم تعيين الايسر المحقق في (المعتبر) والشهيد في (الذكرى) وصاحب (المدارك) لان الشيخ في (الخلاف) أطلق والروايات خالية عن ذلك ولا عبرة بكونه مما يعيش عادة كما صرح به في (الذكرى وجامع المقاصد وحاشية الفاضل الميسي والمسالك والمدارك)وقد يقال انه صريح (المعتبر)أيضاً وهو الظاهر من اطلاقهم وان علم مكان اخراجه

ثم يخاط موضع الشق ولو انعكس أدخلت القابلة يدها وقطعته وأخرجته والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان وان أصابهما الدم (متن)

بلا شق تعين كما نص عليه الشهيد وغيره وعن الشافعي وأحمد تخرجه القوابل من غير شق فان فقدان ترك حتى يموت لان مثل هذا الولد لايعيش عادة فلا تهتك حرمة الامر لامر موهوم ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ثم يخاط موضع الشق ﴾ قاله علماؤنا كما في (التذكرة) وهو مذهب الشيخين واتباعهما كما في (المدارك) و به صرح في (المقنعة والنهاية والمبسوط والسرائر والشرائع والتحرير ونهاية الاحكام والبيان وجامع المقاصد) وقربه صاحب (التنقيح) وجعله أولى صاحب (المدارك) ونسبه في النافع الى رواية وفي (المعتبر) وانما قلنا وفي رواية لانها رواية ابن أبي عمير عن ابن أذينه موقوفة عليه فلا تكون حجة ولا ضرورة اليه لان مصيرها الى البلى واستحسنه صاحب (المدارك) وفي (الذكرى) بعد ان نقل عن (الكافي) نسبته الى ابن أبي عمير أيضا هذان الراويان من عظماء الاصحاب وأصحاب الائمة عليهم السلام وظاهرهما القول عن توقيف ورواية الثقة مقبولة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو انعكس أدخلت القابلة يدها وقطعته وأخرجته ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف) وهو مذهب الاصحاب كما في (المدارك) ونسبه أيضا في (كشف اللثام) في أثناء كلامه الى الاصحاب والاصل فيها خبر وهب (وقال في المعتبر) وهب هذا عامي لايعمل بما ينفرد به والوجه انه ان أمكن التوصل الى اسقاطه صحيحاً بشيء من العلاجات والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق و يتولى ذلك النساء فالرجال المحارم فان تعذروا فغيرهم انتهى واستوجهه صاحب (التنقيح والمدارك وكشف اللثام) وفي (الذكرى وجامع المقاصد والمدارك) ان الرواية لاتنافي ذلك وفي (كشف اللثام) لعله مراد الاصحاب وان لم يصرحوا به ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والشهيد يدفن بثيابه ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد والمدارك) وظاهر (كشف اللثام) أصابها الدم أم لم يصبها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وينزع عنه الخفان وان أصابهما الدم ﴾ اجماعاً كما في (الغنية) وفي (الخلاف) الاجماع على نزع الجلود عنه فيدخل الخفان والفرو في المنزوع كما في (المعتبر والنافع والتذكرة والبيان والدروس وجامع المقاصد وحاشية الميسي والمسالك والروضة) وفي (الغنية) الاجماع على ان الفرو والقلنسوه والسراويل لاتنزع ان أصابها الدم وان لم يصبها الدم نزعت وهو خيرة (المقنعة) وفي (المراسم) لاينزع عنه الاسراويله وخفه وقلنسوته فان أصابها دم دفنت معه ولا تنزع وفي (السرائر) الفرو والخف والقلنسوه اذا أصابها دم لاتنزع وفي (الوسيلة) في الخف اذا أصابه دم وفي (نهاية الاحكام) الفرو والخف يدفنان معه ان أصابهما دم وفي (التحرير) الخفان ينزعان وان أصابهما دم على خلاف وعن علي بن بابويه لاينزع منه شيئاً الا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوه والعمامة والسراويل فان أصاب شيئاً من ثيابه دم لم ينزع عنه شيء وهذه العبارة محتملة أربع (١) وجوه فتأمل (وعن) أبي علي ينزع عنه الجلود والحديد والفرو والمنسوج مع غيره وتخلع عنه السراويل الا ان يكون فيه دم ونقل في (الذكرى) جملة من هذه الاقوال ولم يرجح شيئاً منها وكذا المصنف في (المختلف) وفي

(١) يحتمل ثيابه العموم للست واختصاصه بما عدى الاولى أو الاولين أو الثلاثة الاول (منه قدس سره)

سواء قتل بحديد أوغيره ومقطوع الرأس يبدأ في الغسل برأسه ثم ببدنه وفي كل غسلة ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب فاذادفن يتناول المتولي الرأس مع البدن والمجروح بعد غسله تربط جراحاته بالقطن والتعصيب والشهيد الصبي أو المجنون كالعاقل وحمل ميتين على جنازة بدعة ولا يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيام ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه (متن)

(المدارك) المعتمد وجوب نزع مالم يصدق عليه اسم الثوب وفي (المسالك) العمامة والقلنسوة والسراويل من الثياب على المشهور وعلى ذلك نص شيخه الفاضل الميسي (قلت) المفيد نص على ان العمامة ليست من الثياب ولم يدخلها الاصحاب في الكسوة في الكفارة واختلفوا فيها في الحبوة فتأمل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ سواء قتل بحديد أوغيره ﴾ وقال الشيخ سواء كان عليه عليه أثر القتل أم لا خلافاً للكاتب فيمن ليس به أثر قتل لاصالة وجوب الغسل مع انتفاء العلم بالشهادة ولم يرجح شيئاً من القولين في (المختلف) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والصبي الشهيد والمجنون كالعاقل ﴾ عندنا كما في (كشف اللثام) وقد كان في قتلى بدر وأحد اطفال كحارثة بن النعمان وعمر بن أبي وقاص وقتل مع الحسين عليه السلام ولده الرضيع ولم ينقل في ذلك كله غسل وخالف في ذلك أبو حنيفة وقد تقدمت الاشارة الى ذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وحمل ميتين على جنازة بدعة ﴾ المشهور بين الاصحاب الكراهة كما في (جامع المقاصد وفوائد القواعد)وفي (الذكرى) قال الشيخ وجماعة من الاصحاب يكره الى آخره و به صرح الطوسي والمحقق والمصنف في (المختلف والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام) والشهيد في (الدروس والبيان) والمحقق الثاني وفي (النهاية والسرائر) لايجوز ونقل في(الذكرى)عن الجعفي انه قال لايحمل ميتان على نعش واحد ومثله نقل في (كشف اللثام) عن الجامع وفي (الذكرى) لا فرق في الكراهة بين كونهما رجلين أو امرأتين أو رجلا وامرأة ونسبه الى الشيخ وجماعة والمحقق حمل عبارة النهاية على الكراهة وفي(فوائد القواعد) ان البدعة تطلق على المكروه وانها مرادة هنا وفي (المختلف والدروس والبيان) الكراهية تشد فيما اذا كان رجلا وامرأة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا يجوز ان يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيام ﴾ اجماعا كما في الخلاف ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والصلاة عليه ﴾ لا كلام في ذلك مع الامكان وانما الكلام فيما اذا لم يتمكن من انزاله ففي(الغنية) يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه وظاهرها ان ذلك اجماعي ومثل ذلك نقل المصنف والشهيد عن التقي والحلبي وفي (المختلف) نفى البأس عن العمل برواية أبي هاشم الجعفري عن الرضا عليه السلام وكذا الشهيد في (الذكرى) وقال كان الحلبيين عاملان بها وكذا صاحب (الجامع) الشيخ نجيب الدين بن سعيد انتهى وأوردها أيضا في(الدروس)وفي (كشف اللثام) ان الصدوق قال في (العيون) هذا حديث غريب لم أجده في شيء من الاصول والمصنفات وفي (الذكرى) ان هذه الرواية وان كانت غريبة كما قال الصدوق وأكثر الاصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم الا انه ليس لها معارض ولاراد وفي (كشف اللثام) المعارض مادل على استقبال المصلي

﴿ تتمة ﴾ يجب الغسل على من مس ميتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل (متن)

القبلة والراد لها وان لم يوجد لكن الاكثر لم يذكروا مضمونها كما اعترف به وفي (السرائر) ان بعض أصحابنا المصنفين انه ان صلى عليه وهو على خشبة استقبل بوجهه وجه المصلى عليه ويكون هو يعني المصلي مستدبر القبلة ثم حكم بأن الاظهر انزاله بعد الثلاثة والصلاة عليه (ورده في الذكرى) بأن هذا النقل لم نظفر به وانزاله قد يتعذر كما في قضية زيد عليه السلام والخبر هذا نصه ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان مابين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبـلة فقم على منكبه الايسر (وكيف كان) فلا تزايلن منكبه وليكن وجهك الى مابين المشرق والمغرب (ثم قال الرضا عليه السلام) أما علمت ان حدي عليه السلام صلى على عمه يعني الصادق عليه السلام وزيداً رضي الله تعالى عنه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ يجب الغسل على من مس ميتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ﴾ اجماعاً كما في (الخـلاف) في كتاب الجنائز وظاهر (الغنية) حيث قال والدليل على وجوبه انه لاخلاف بين أصحابنا في ورود الامر بالغسل فظاهره في الشرع يقتضي الوجوب ونحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله من غسل ميتاً فليغتسل انتهى وظاهره انحصار المخالف في العامة وهو المشهور كما في (المختلف وجامع المقاصد والكفاية) ومذهب الاكثر كما في (الخلاف) في كتاب الطهارة (والتذكرة والمنتهى والمدارك والكفاية) في موضع آخر وهو أشهر القولين كما في (روض الجنان) والظاهر انحصار الخلاف صريحاً في المرتضى حيث استحبه على مانقل عنه في (المصباح وشرح الرسالة) ورماه بعضهم بالضعف وآخرون بالشذوذ لكن كلام الشيخ في (الخلاف) يشعر بوجود مخالف غير المرتضى حيث قال وعند بعضهم انه مستحب وهو اختيار المرتضى ويظهر من (المراسم) التردد حيث عد الاغسال الواجبة قال وغسل من مس الميت على احدى الروايتين لكن الشهيد في (الذكرى) قال بعد ان نقل كلامه هـذا لم نر رواية مصرحة بذلك انتهى وقد نقل الوجوب جماعة عن القديمين والصدوقين وهو مذهب الشيخين وسائر المتأخرين ومتأخريهم (وقد وقع) النزاع في أنه هل هو حدث أكبر كالجنابة والحيض يمنع من كل مااشترط فيه الطهارة مثل الصلاة والصوم وغيرها أم هو واجب لنفسه كغسل الاحرام والجمعة عنـد من أوجبهما أم هو حدث يمنع من كل مااشترط فيه الوضوء فقط ففي (شرح المفاتيح) للاستاذ أدام الله تعالى حراسته ان المشهور والمعـروف بين الفقهاء ان مس الميت من الناس حدث أكبر كالجنابة والحيض والاستحاضة وغيرها يمنع من كل مااشترط فيه الطهارة مثل الصلاة وغيرها وقد أكثر من الاستدلال على ذلك واقامة البراهين ولعله أراد بنسبته الى الفقهاء مافي (المبسوط) وغيره من ان الغسل الذي يعم جميع البدن ينقسم الى واجب وندب والواجب يجب للصلاة والطواف ودخـول المساجد كذا في (المبسوط) ومثله غيره واليه قد يشير كلام المفيد في (المقنعة) حيث عده من الاحداث العشرة الموجبة للطهارة ومثله كلام الشيخ في (الجمل) حيث عده من نواقض الوضوء ومن الستة التي توجب الغسل وقد يظهر ذلك من أبي جعفر الطوسي في (الوسيلة) حيث عده من نواقض

وكذا القطعة ذات العظم منه (متن)

الطهارة كالحيض والنفاس (١) ومن المصنف في (التذكرة) في بحث الجنائز حيث حكم بعدم جواز استيطان الماس المسجد وانما نسبناه الى ظاهر(التذكرة) ولم نقل انه صريحها كما صنع المحقق الثاني في (جامع المقاصد) في بحث الطهارة لانه ذكر ذلك في معرض الرد على العجلي حيث قال ان نجاسة ماس الميت حكمية وليست عينية والا لما جاز دخوله المساجد واستيطانها لانه لاخلاف بين الامة انه يجب ان تنزه المساجد عن النجاسات العينيات كما مر في باب النجاسات نقل كلامه و بيان المراد منه فرده المصنف بأنا نمنع جواز دخولها له ومثله المحقق في (المعتبر) فيحتمل ان يكون هذا المنع من المصنف لا لانه محدث حدثاً أكبراً بل لان نجاسته عينية كما في (المعتبر) وقد نقلنا عن المصنف فيما مضى انه يذهب الى عدم جواز ادخال المتنجس الغير المتعدي الى المسجد نعم صرح في (التذكرة) بأنه يفتقر الى الوضوء ءاقبله أو بعده للصلاة وغيرها مما يشترط فيه الطهارة وفي (المبسوط) ان في نقض المس للوضوء خلافاً بين الطائفة لكن ظاهره انه ناقض وكذا قال في (التهذيب) (٢) في شرح قول المفيد في المقنعة وفي (السرائر) قد أجمعنا بلا خلاف بيننا على انه يجوز له دخول المساجد واستيطانها ذكر ذلك في بحث الجنائز وفي (المعتبر) ان هذه دعوى عرية عن البرهان ونطالبك أين وجدتها فانا نمنع الاستيطان كما نمنع من على جسده نجاسة ويقبح اثبات الدعوى بالمجازفات وفي (الذكرى) في باب الطهارة (والدروس) لايجب على الماس الغسل للصوم وفي (الدروس والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الفاضل الميسي والمسالك) انه يجوز له دخول المساجد وفي (روض الجنان وفوائد القواعد ومجمع البرهان) يجوز له دخول المساجد وقراءة العزائم والصوم وفي (الموجز الحاوي) يحرم قبله مشروط الوضوء خاصة فيجوز الصوم والعزيمة والمسجد ومندوب الطواف وفي (كشف الالتباس) لم أقف للعلامة في غير (التذكرة) على فتوى بالمنع ولا بالجواز وفي (مجمع البرهان) أيضاً يمكن ان يكون غسل المس واجباً لما وجب له الوضوء فقط بالاجماع ونحوه ان كان وفي(المدارك) لم أقف على مايقتضي اشتراطه لشيء من العبادة ولا مانع من أن يكون واجباً لنفسه (نعم) ان ثبت كون المس ناقضاً اتجه وجوبه للصلاة والطواف ولمس كتابة القرآن ونحوه مافي(المفاتيح والذخيرة) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وكذا القطعة ذات العظم منه ﴾ أو من حي اجماعاً كما في (الخلاف) وفي (المختلف) أطلق أصحابنا الموجبون للغسل من مس الميت ذلك وفي (التذكرة) نسبة الخلاف الى الجمهور وهو المشهور كما في (جامع المقاصد) ومذهب الاكثر كما في (الذكرى) والاشهر كما في (روض الجنان) وبذلك صرح في (النهاية والمبسوط والنافع والتحرير والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف والذكرى والدروس والبيان والموجز الحاوي وشرحه وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميسي والمسالك) وغيرها وفي (الفقيه والسرائر والشرائع) المبانة من الميت خاصة ونسب ذلك في (شرح المفاتيح) الى الاصحاب وعن (الاصباح) انه اقتصر على

---

(١) قال في الوسيلة ورابعها مايوجبها وهو ثلاثة أشياء الحيض والنفاس ومس الميت من الناس (منه)

(٢) قال الذي يدل على ان هذه العشرة توجب الطهارة سوى مس الاموات فان فيه خلافاً (منه)

ولو خلت من العظم أو كان الميت من غير الناس أو منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة (متن)

المبانة من الحي وفي (مجمع البرهان) انه لادليل على المبانة من الحي والعمدة في المبانة من الميت الاجماع وفي (المدارك) لادليل على المبانة من الميت والحي فلايجب الغسل وتوقف فيهما المحقق في (المعتبر) لارسال الخبر ومنع الاجماع خصوصاً والسيد لايوجبه بالمس مطلقاً مضافاً الى الاصل (قال) وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية وجعله الشهيد في (الذكرى) احداث قول ثالث واستدل عليه بادلة ناقشه فيها في (المدارك) وفي (حاشية المدارك) لوتم ماذكره في (المدارك) يلزم طهارة الميت بمجرد تفريقه وتقطيعه بل وبقدره نصفين بل وبانفصال بعضه بحيث لايصدق على مابقي جسد الميت ويلزم كون التقطيع من جملة المطهرات الى آخر ماذكره (وعن) أبي علي الكاتب انه يجب بمس قطعة فيها عظم أبينت من حي مابينه وبين سنة وفي (المنتهى) في باب النجاسات قال بعدان ذكر خبر الجعفي وفي التقييد بالسنة نظر ويمكن أن يقال العظم لا ينفك عن بقايا أجزاء وملاقاة أجزاء الميتة منجسة وإن لم تكن رطبة أما إذا جاء عليها سنة فان الاجزاء تزول عنه ويبقى العظم خاصة وهو ليس بنجس الا بنجس العين وفي (الدروس والذكرى والموجز الحاوي وفوائد الشرائع والمسالك) الحاق العظم المجرد بالقطعة التي فيها عظم وفي (التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير وحاشية الفاضل الميسي) الاقوى عدم الحاقه وفي (الذكرى) وأما السن والضرس فالاولى القطع بعدم وجوب الغسل بمسهما لانهما في حكم الشعر والظفر هذا مع الانفصال ومع الاتصال يمكن المساواة لعدم نجاستها بالموت والوجوب لانها من جملة يجب الغسل بمسها انتهى وفي (الدروس) الاقرب في السن من الميت المساواة لانها في حكم الشعر والظفر وفي (جامع المقاصد) الظاهر الوجوب في العظم والظفر بخلاف الشعر(١) وفي السن تردد وفي (مجمع البرهان) الظفر محل تأمل وفي (الموجز الحاوي وشرحه) أن السن من الميت متصلة ومنفصلة لايجب فيها الغسل وقطع بذلك في (الدروس) في السن من الحي وقد تقدم في مبحث النجاسات ماله نفع في المقام وفي (جامع المقاصد) أن المس لبدن الميت إن كان بالظفر أو الشعر أو السن أو العظم الموضح من الحي ففي وجوب الغسل في المس بذلك تردد من صدق اسم المس وعدمه واما المس بالشعر لا يوجب شيئاً بخلاف الظفر والعظم نظراً إلى المعهود في التسمية وفي (الروض) كل ما حكم في مسه بوجوب الغسل مشروط بمس ما تحله الحياة من اللامس لما تحله الحياة من الملموس فلو انتفى أحد الامرين لم يجب الغسل وفي العظم اشكال وهو في السن أقوى ويمكن جريان الاشكال في الظفر وفي (الشافية) والغسل بالمس انما يجب اذا كان المس بملاقاة بشرة الماس والممسوس فلا يجب بمس الشعر والظفر والاحوط في العظم المجرد الغسل انتهى ﷺ قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ ولوخلت من العظم أو كان الميت من غير الناس أو منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة ﴾ بل غسل ما مسه خاصة ولا يجب في مس الثلاثة الغسل اجماعاً كما في (كشف اللثام) وكذا في (مجمع البرهان) الاجماع في القطعة الخالية من العظم وفي (المنتهى) لاأعرف خلافاً في عدم وجوب الغسل على من مس ميتا من غير الناس وأما وجوب غسل ما مسه في القطعة والميت من غير الناس مع الرطوبة فقد صرح به جماعة من الاصحاب وفي (كشف اللثام) لعله اجماع انتهى وقد تقدم في الفصل الثاني في أحكام النجاسات

(١) في العظم والظفر والشعر (خل)

ولا تشترط الرطوبة هنا والظاهر أن النجاسة هنا حكمية فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس (متن)

نقل الاقوال في ذلك مع الرطوبة واليبوسة (وأما) الحكم في مس الميت من الناس قبل البرد ففي (الذكرى والدروس والموجز الحاوي وجامع المقاصد ومجمع البرهان) أنه لا يجب غسل اليد مع الرطوبة واليبوسة لعدم القطع بالنجاسة لعدم القطع بالموت ولان الظاهر تلازم النجاسة ووجوب الغسل بالمس وهو ظاهر الشيخ حيث حمل تقبيل ابن مظعون على قبل البرد (وقال في الروض) انا نمنع عدم القطع والا لما جاز دفنه قبل البرد ولم يقل به أحد خصوصاً صاحب الطاعون وقد أطلقوا القول باستحباب التعجيل مع ظهور علامات الموت وهي لا تتوقف مع أن الموت لو توقف القطع به على البرد لما كان لقيد البرد فائدة ونمنع التلازم بين نجاسته ووجوب الغسل لان النجاسة علقها على الموت وعلق الغسل على البرد الى آخر ما ذكره من الاستدلال بالاخبار واستدل في (كشف اللثام) أيضا بالاجماع الذي في (الخلاف والمعتبر) وغيرهما على نجاسة الميت الآدمي مطلقاً ورد المولى الاردبيلي جميع أدلة (الروض) وحمل كلام الشهيد على الغالب قال لانه مع الحرارة قريب الى الحياة غالبا وقد اختار المصنف هنا وفاقا (للمبسوط والتذكرة والروض وكشف اللثام) وجوب غسل الماس (وقال في المنتهى ونهاية الاحكام) في الوجوب نظر ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا تشترط الرطوبة هنا ﴾ ان كان المشار اليه هو ما سبق من وجوب الغسل بمس الميت كما فهمه المحقق الثاني فقد نقل عليه الاجماع صريحاً في (فوائد القواعد) وفي (كشف اللثام) أنه ظاهر الاخبار والاصحاب وإن كان المشار اليه هذه المواضع الثلاثة وهي القطعة الخالية من عظم وكون الميت من غير الناس ومنهم قبل البرد كما فهمه الشهيد الثاني في (فوائد القواعد) ومنع أن يكون المراد ما فهمه المحقق الثاني في (جامع المقاصد) فقد تقدم الكلام فيه مستوفى في الفصل الثاني في أحكام النجاسات ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والظاهر أن النجاسة هنا حكمية ﴾ ذكر الفاضل فخر المحققين والمحقق الثاني أن النجاسة الحكمية على ثلاثة أقسام (الاول) ما يكون المحل الذي قامت به طاهراً لا ينجس الملاقي له ولو بالرطوبة ويحتاج زوال حكمها الى مقارنة النية لمزيلها (الثاني) ما لا يكون له جرم ولا عين يشار اليهما وينجس الملاقي له مع الرطوبة كالبول اليابس في الثوب (الثالث) ما قبل التطهير وهو بدن الميت وتقابلها العينية بالمعاني الثلاثة وزاد الشهيد الثاني في (فوائد القواعد) معنى رابعاً وهو أن يراد بها ما حكم الشارع بتطهيرها من غير ان يلحقها حكم غيرها من النجاسات العينية قال فيكون المراد هنا أن نجاسة ماس الميت بغير رطوبة محكوم بتطهيرها شرعاً من غير أن تتعدى إلى غيرها مطلقاً قال وهذا المعنى بعينه أراده ابن ادريس (قلت) وهو خيرة المنتهى ثم أن الفاضلين عميد الدين وفخر المحققين والشهيد الثاني فهموا منه أن المراد من العبارة أن نجاسة بدن الميت حكمية فيكون المعنى أن نجاسة الميت المتعدية مع اليبوسة حكمية لا تتعدى مع اليبوسة (ورده في جامع المقاصد) بان هذا محله باب النجاسات و بعدم صحة العبارة على تقدير ارادة أي معنى كان من معاني الحكمية (أما الاول) فلان القول بان نجاسة بدن الميت كنجاسة بدن الجنب قول ضعيف عند الاصحاب إذ هو قول المرتضى وعليه يتخرج عدم وجوب غسل الميت و يلزم ان يكون مقابل الظاهر في كلام المصنف هو أن نجاسة بدن الميت عينية خبيثة وهو باطل عند المصنف لانه يرى أن

نجاسة الميت عينية كما سبق في باب النجاسة ويختار وجوب غسل الماس فكيف يكون خلاف الظاهر عنده وكذا على تقدير ارادة الثالث اذ يلزم على هذا التقدير أن يكون مقابل الظاهر كون نجاسة الميت كنجاسة الكلب والخنزير وهو معلوم الفساد (وأما المعنى الثاني) فظاهر عدم ارادته وأيضاً فلا يستقيم مافرعه على كون النجاسة حكمية من أنه لو مس بغير رطوبة ثم لمس رطباً لم ينجس على شيء من التقديرات أما على الاول فلانه لا فرق في عدم تنجيس الملاقي بين توسط الرطوبة وعدمها وأما على الاخيرين فلان النجاسة العينية أيضا كذلك فان لامسها بغير رطوبة لا ينجس الملاقي له مطلقاً فلا يكون ذلك متفرعا على كون النجاسة حكمية (ثم قال) والعجب أن ولد المصنف في أول كلامه جعل القول بان نجاسة الميت مايقبل التطهير وظاهره أن المذكور في العبارة مختار المرتضى وأنه اختار استحباب غسل المس ثم حقق أخيراً أن نجاسته حكمية بالمعنى الثالث ولم ينظر الى أن مقابل الظاهر في العبارة ما هو ومن القائل به وعند التأمل يظهر فساده وأنه لا قائل به فعلى هذا الاصح أن يكون معني العبارة أن نجاسة ماس بدن الميت حكمية فلو مس الميت بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس لعدم المقتضي وهذا بخلاف ما سبق منه في أحكام النجاسات لكنه نفس ما ذكره في (المنتهى) انتهى وقال الشهيد الثاني في (فوائد القواعد) أن العبارة ذات وجهين (أحدهما) نجاسة بدن الميت (والثاني) نجاسة بدن الماس وعلى الوجهين يراد بالحكمية المعاني الثلاثة فالاقسام ستة ثم زيفها جميعا (ثم قال) والاولى ارادة المعنى الاول لانه أبعد عن الفساد و يراد من الحكمية المعنى الثاني يعني ما لا يكون له جرم ولا عين يشار اليهما قال ومايرد عليه من أن النجاسة العينية المقابلة لها حكمها كذلك فلا وجه لتخصيصها وانه خلاف المعروف من مذهبه فان تقدم منه الجزم بانه ينجس الملاقي له مطلقا وان نجاسة الميت حدثية من وجه خبثية من آخر فلايتم اطلاقه فيتعذر (فتعذر خل) عن الاول بأن وجه تخصيص الحكمية مشابهتها لها في الصورة والمعنى بل هي على ذلك التقدير بعض افرادها (وعن الثاني) بانه رجوع عما ذهب اليه سابقا وهو سهل عند المصنف مع ان دليله وجيه لولا انه خلاف المعروف من المذهب والاخبار التي دلت على تعدي نجاستها مطلقا يمكن تقييدها بقوله عليه السلام كل يابس ذكي وبالاجماع على عدم تعدي نجاسة الكلب والخنزير واشباههما مع ان نجاستها أقوى من نجاسة الميت (وعن الثالث) بان كونها حدثية قد علم من موضع آخر ومن أول البحث و بقي المعنى الآخر فبينه (ثم قال) ويمكن أن يختار للحكمية معنى آخر رابعا الى آخر ما نقلناه عنه في أول هذه المسئلة وهذا المعنى الرابع هو الذي فهمه الفاضل الهندي في (كشف اللثام) من العبارة قال لان الاصل عدم التنجيس خالفناه فيما لاقى الميت لعموم ادلته والفتاوي فيبقى الباقي على أصله وهو خيرة ابن ادريس ونسب اليه حكمية نجاسته مطلقاً بمعنى انه لو مسه برطوبة ثم لمس رطباً لم ينجس أيضاً ولا يدل كلامه عليه انتهى (قلت) الناسب اليه ذلك المصنف في (التذكرة) والشهيد الثاني في (روض الجنان وفوائد القواعد) ويظهر من المحقق في (المعتبر) انه فهم منه ذلك أيضاً وقد نقلنا عبارته في مبحث أحكام النجاسات و بينا انها لاتدل على ذلك كما فهموه واستوفينا الكلام هناك (وليعلم) ان الفاضل مفلح بن الحسن (الحسين خل) الصيمري قد سهى قلمه في (كشف الالتباس) وغفل عن مراد الاصحاب فنسب اليهم مالا يليق وقال انهم خبطوا خبط عشواء فتارة يقولون ان نجاسة الميت عينية وأخرى حكمية وشنع بذلك على المحقق والمصنف وأخذ ينقل عباراتهم التي توهم انها متناقضة ولو تأمل

ولو مس المأمور بتقديم غسله بعد قتله او الشهيد لم يجب الغسل بخلاف من يمم ومن سبق موته قتله ومن غسله كافر ولو كمل غسل الرأس فمسه قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل (متن)

في كلام الاصحاب لعل ان مرادهم كما صرح به المحقق الثاني(١) والشهيد الثاني (٢) ان نجاسة الميت عينية من وجه وحكمية من آخر فحيث يحكمون بتعديتها الى غيرها كما دلت عليه الاخبار يعبرون عنها بالعينية لان الحكمية ليست كذلك وحيث يحكمون بزوالها بالغسل وافتقارها الى النية كالجنابة وغيرها يعبرون بالحكمية وكذا الحال في الحكم المنتقل منها الى اللامس فان كان مع الرطوبة فعينية محضة وقد نسب جماعة منهم الخلاف في هذا الى ابن ادريس كما تقدم وان كان مع اليبوسة فحكمية عند قوم وعينية عند آخرين كما تقدم ايضاح ذلك كله (قال) المحقق الثاني التحقيق ان نجاسة الميت اذا قلنا انها تتعدى ولو مع اليبوسة فنجاسة الماس عينية بالنسبة الى العضو الذي وقع به المس حكمية بالنسبة الى جميع البدن فلا بد من غسل العضو ثم الغسل وان قلنا انها انما تتعدى مع الرطوبة وهو الاصح فمهما ثبتت النجاسات و بدونها تثبت نجاسة واحدة وهي شاملة لجميع البدن ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولو مس المأمور بتقديم غسله بعد قتله أو الشهيد لم يجب الغسل﴾ كما في (التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والدروس والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك والمدارك وكذا المنتهى) في الشهيد وفي (المعتبر) لايجب بمس الشهيد ولم يذكره في المأمور بتقديم غسله ونص في (السرائر) على وجوب الغسل بمس من قدم غسله لنجاسته في الموت وتوقف فيه في (المنتهى) واحتمل في (كشف اللثام) وجوبه فيه وفي الشهيد وهل يجب غسل الماس له احتمالان يجيئان عند القائلين بعدم وجوب الغسل يبتنيان على التلازم بين وجوب الغسل والغسل وعدمه كما مر التنبيه عليه وأما القائل بوجوب الغسل في المقتول قوداً المقدم غسله فيجيء عنده وجوب غسل اليد الماسة أيضاً وصرح الشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم بأن من قدم غسله لو مات بسبب غير القتل أو قتل بغير ما اغتسل له وجب الغسل بمسه كما سيصرح به المصنف وقال هؤلاء وغيرهم أيضاً ان المعصوم يسقط الغسل عمن مسه وفي (كشف اللثام) أما المعصوم فلا امتراء في طهارته ولذا قيل بسقوط الغسل عمن مسه لكن له فيه نظر للعمومات وخصوص نحو خبر الحسين بن عبد ربه ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿بخلاف من يمم﴾ أي فان مسه يوجب الغسل كما في (المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والدروس والبيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وكشف الالتباس والمسالك والمدارك وكشف اللثام) وجماعة من هؤلاء صرحوا بأن التيمم موجب للغسل وان كان عن بعض الغسلات ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ومن غسله كافر﴾ أي فيجب الغسل بمسه كما في الكتب المذكورة ماعدا الاولين وانه لم يذكر فيهما وقال بعض هؤلاء سواء كان ذلك بأمر المسلم أو لا به ﴿قوله رحمه الله﴾ ﴿ولو كمل غسل الراس فمسه قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل﴾ كما في (النهاية والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والدروس والبيان والموجز الحاوي) وفي (فوائد الشرائع) انه لايخلو من وجه وفي (جامع المقاصد) لا ريب ان الغسل أحوط وأوجبه الشهيدان في (الذكرى والمسالك) وصاحب (المدارك) واحتمله في (كشف اللثام) وقال في (البيان) عدم وجوب الغسل اما لتغليب أو على تبعيض الغسل

(١) في جامع المقاصد (منه) (٢) في روض الجنان (منه)

ولافرق بين كون الميت مسلما اوكافرا ﴿المقصد العاشر﴾ في التيمم وفصوله أربعة (الاول) في مسوغاته ويجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز اسباب ثلاثة (الاول) عدم الماء ويجب معه الطلب (متن)

وان علينا جانب التعبد ولم يرجح في الروضة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا فرق بين كون المسلم ميتاً أو كافراً ﴾ كما في (التذكرة والدروس والبيان والموجز الحاوي وفوائد الشرائع وكشف الالتباس) وفي (المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير وجامع المقاصد) يحتمل عدم الوجوب في مس الكافر لان قولهم قبل تطهيره بالغسل انما يتحقق في ميت يقبل التطهير (قال في جامع المقاصد) لكن الوجوب أقوى ولا فرق بين ان يغسل الكافر أو لا كما صرح به المحقق الثاني وغيره بل هو ظاهر لا يحتاج الى التصريح به

﴿ المقصد العاشر في التيمم ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وللعجز أسباب ثلاثة ﴾ وفي (المنتهى) أسباب العجز ثمانية (فقد الماء) والخوف من استعماله (والاحتياج اليه) للعطش (والمرض والجرح) وما أشبههما (وفقد الآلة) التي يتوصل بها الى الماء (والضعف) عن الحركة (وخوف الزحام) يوم الجمعة أو عرفة (وضيق الوقت) وغير خفي ان هذه الاسباب جميعها مندرجة فيما ذكره المصنف عدا الاخير وقد صرح المحقق وغيره بأن ضيق الوقت غير مسوغ للتيمم كما سيجيء ان شاء الله تعالى وفي (نهاية الاحكام) ان الاسباب خمسة الاول والثاني والثالث والرابع وجعل الخامس العجز عن العوض وادرج في (الوسيلة) تحت فقد الماء اثنى عشر شيئاً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الاول عدم الماء ﴾ باجماع العلماء كما في (المعتبر والتذكرة والمدارك وكشف اللثام) وفي (المنتهى) وغيره باجماعنا ولا فرق في ذلك عند توفر شرائطه بين السفر القصير والطويل عند فضلاء الاسلام كما في (المعتبر) ونسبه في (الخلاف) الى جميع الفقهاء ماعدا بعضهم وهو مذهب علمائنا أجمع وقول أكثر أهل العلم خلافاً للشافعي في أحد قوليه حيث اشترط الطويل كما في (المنتهى) بلا فرق بين الحاضر والمسافر اجماعاً كما في (الخلاف والمنتهى) وخالف علم الهدا في شرح الرسالة على مانقل عنه فأوجب الاعادة على الحاضر ووافقنا على ذلك مالك والثوري والاوزاعي وخالفنا أبو حنيفة وأحمد في احدى الروايتين وزفر فقالوا ان الحاضر العادم الماء لايصلي بل قال زفر لايصلي قولا واحداً كذا قال في (المنتهى) ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ ويجب معه الطلب ﴾ أي يجب مع عدم الماء عنده الطلب اجماعاً كما في (الخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية وشرحها الآخر والتنقيح والمدارك والمفاتيح وظاهر المعتبر) حيث نسبه الى فقهائنا وفي (السرائر) كما يأتي ان الاخبار به متواترة والعجب بعد هذا كله من مولانا المقدس الاردبيلي حيث رجح العمل (برواية) علي بن سالم المجهول عن أبي عبد الله عليه السلام قال لاتطلب الماء يميناً ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض مع موافقتها لابي حنيفة وأحمد في رواية حيث لم يوجبا الطلب الا في رحله وعند أصحابه وعند امارة تدل على الماء بل قد يقال ان الرواية مع عدم وضوح دلالتها لم توافق أحداً من المسلمين وكان الاولى بالعبارة أن يقول و يتحقق بالطلب كما أوضحه في (جامع المقاصد)

غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من الجهات الاربع الا أن يعلم عدمه (متن)

﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة ﴾ اجماعاً كما في (الغنية وارشاد الجعفرية) وظاهر (التذكرة) حيث نسبه الى علمائنا وهو قول الجماعة كما في (المعتبر) وفي (المنتهى ومجمع البيان والكفاية والمفاتيح) انه المشهور وفي (السرائر) ان الاخبار بذلك متواترة وهو خيرة (المقنعة والاستبصار والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر والشرائع والنافع وكتب المصنف والدروس والبيان والموجز الحاوي وشرحه وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرحي الجعفرية وحاشية الميسي والمسالك وروض الجنان والروضة البهيه) وهو المنقول عن الاحمدي (وشرح الجمل والمهذب والاصباح والاشارة) وعليه تحمل عبارتا (النهاية والمبسوط) حيث قال فيهما رمية أو رميتين ولم يقدر الطلب بقدر في (الخلاف) (جمل السيد وجمل الشيخ والجامع) على مانقل عنها ومال المحقق في (المعتبر) الى استيعاب الوقت بالطلب وظن ان حسنة زراره دالة على ذلك وهي انما تدل على ان الطلب في سعة وان التيمم عند ضيقه وفي (المنتهى) ان الاكثر من الاكثر من انقدر ضرر و به يحصل غلبة الظن بالفقد فساغ التيمم معه ثم ان المحقق في (المعتبر) استوجه انه يطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق واستحسن صاحب (المدارك) ماmال اليه المحقق ثم اعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة بحيث يتحقق عرفاً عدم وجدان الماء وتبعه على ذلك صاحب (المفاتيح) وفي (مجمع البرهان) ان هذا الطلب غير واجب بل يستحب (ورد في المنتهى) قول ابن ادريس ان الاخبار متواترة بأنا لم نظفر بسوى خبر السكوني وصرح جماعة من الفقهاء بأن غلوة السهم رميته أبعد مايقدر المعتدل مع اعتدال السهم والقوس وسكون الهواء وفي (كشف اللثام) انه المعروف ثم نقل عن (العين والاساس) ان الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة وعن (المغرب) عن الاجناس عن ابن شجاع ان الغلوة قدر ثلثمائة ذراع الى أربعمائة ذراع وعن (الارتشاف) انها مائة باع والميل عشر غلاء ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ من الجهات الاربع ﴾ اجماعاً كما في (الغنية وظاهر التذكرة) حيث نسبه فيها الى علمائنا وقد ينطبق عليه اجماع (الارشاد في شرح الجعفرية) وهو الاشهر كما في (الكفاية) والمشهور كما في ظاهر (مجمع البرهان والمفاتيح) و به صرح في (المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والارشاد والدروس والبيان واللمعة والموجز الحاوي وشرحه وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرحي الجعفرية وحاشية الفاضل الميسي والمسالك والروض والروضة والمنتهى) مع احتماله فيه التحري وهو المنقول عن (المهذب وشرح الجمل للقاضي والاصباح والاشارة) واقتصر في (النهاية والوسيلة) على اليمين ويمكن تعميمها للاربع وفي (المقنعة) ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله وهذه منزلة على المشهور لان الخلف قد عرف حاله وانه لا ماء فيه فتأمل ولم يعتبر في (مجمع البرهان والمدارك والمفاتيح) شيئاً من ذلك وفي (كشف اللثام) الاولى ان يجعل مبدأ طلبه كمركز دائرة نصف قطرها مايبتدأ به من الجهات فاذا انتهى الى الغلوة أو الغلوتين رسم محيط الدائرة بحركته ثم يرسم دائرة صغرى وهكذا الى ان ينتهي الى المركز ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ الا ان يعلم عدمه ﴾ لاأجد فيه خلافاً الا من الشافعي في أحد وجهيه حيث أوجب الطلب ولو علم العدم ولو علمه أو ظنه فيما زاد على النصاب وجب قصده كما صرح به المصنف في

ولو أخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيم وصلى ولا إعادة عليه وان كان مخطئاً الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه فيعيد (متن)

(نهاية الاحكام) وجماعة من الاصحاب حيث يسع الوقت ولا يجب بمجرد الاحتمال والتوهم كما يعلم ذلك من التقدير بالغلوة والغلوتين وخالف في (المنتهى) حيث قال لو توهم قرب الماء وجب عليه الطلب مادام الوقت باقياً والشهيدان والمحقق الثاني انه تكفي الاستنابة في الطلب وفي (المسالك وجامع المقاصد) اشتراط العدالة في النائب وفي (المنتهى) لاتكفي الاستنابة وفي حواشي الشهيد عن السيد عميد الدين انه لايكفي العدل كما تعطيه عبارة الكتاب وبه صرح صاحب (الكفاية) وفي (الموجز الحاوي) تبعاً لنهاية الاحكام ان استنابه اجزأ ولو كان المستنيبين كثيرين وان أخبر من دون استنابة لم يجز وظاهر صاحب (كشف الالتباس) اختيارهذاالتفصيل وفي (التذكرة) استشكل في الاستنابة وفي (المعتبر) من تكرر خروجه كالحطاب والحشاش لوحضرته الصلاة ولا ماء فان أمكنه العود ولمايفت مطلوبه عاد ولوتيمم لم يجزه وان لم يمكنه الا بفوت مطلوبه ففي التيمم تردد أشبهه الجواز ونفى عنه البعد المحقق الثاني ولم يرجح شيأ في (الذكرى) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو أخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم ولا اعادة عليه وان كان مخطئاً ﴾ هذا هو المشهور كما في (المدارك) وفي (الروض) نسبته الى فتوى الاصحاب وهو (خيرة الشرائع والمعتبر والتحرير والمختلف والذكرى والبيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميسي وكشف الالتباس والمسالك وروض الجنان ومجمع البرهان وكشف اللثام) وظاهر (الارشاد والتذكرة) بل صريحهما (ويظهر من النهاية والمبسوط والخلاف والسرائر والنافع والدروس) وجوب الاعادة لفقد شرطه الذي هو الطلب وفيه ان الشرط الفقدان والطلب واجب آخر ونسب ذلك في (المدارك الى البيان) والموجود فيه مانسبناه اليه وفي (نهاية الاحكام) يجب التيمم والصلاةوفي الاعادةاشكال من الامتثال ومن ايقاع المأمور به أولا لاعلى وجهه انتهى (والمراد) بالاعادة في العبارة القضاء ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الا ان يجد الماء في رحله أو مع أصحابه فعيد ﴾ هذا الحكم في الجملةاجماعي كمافي (المنتهى) وظاهر (الخلاف) مشهوركمافي (الذكرى وجامع المقاصدوالروض) والخبر الوارد به مشهور أيضاً كما في (جامع المقاصد) أيضاً وقد اختلفت عباراتهم فيه ففي (المنتهى) مكان أصحابه موضع يمكنه استعماله وادعى عليه اجماعنا كما عرفت وهذا يعم نحو بئر ومصنع تقرر به وفي (التذكرة) زاد على مادكره هنا قوله أو كان الماء قريباً منه وهو نحو مافي (المنتهى) وفي (المبسوط والخلاف) الاقتصار على الموجود في رحله وعبارة (الشرائع والتحرير والارشاد) موافقة لما في الكتاب (وخيرة السرائر ومجمع البرهان) ان ناسي الماء في رحله لايعيد وحكاه في (الذكرى) عن السيد وفي (كشف اللثام) عن القاضي وهو ظاهر (الفقيه والنهاية) وحكاه في (كشف اللثام) عن المقنع والحق في (المنتهى) بنسيانه في رحله ماذا وضعه له غيره في رحله وهو لا يعلم قال لان المقتضي للاعادة طلب الترك لاالنسيان وفي (الذكرى والبيان وفوائد الشرائع وحاشية الميسي والمسالك) انه يلحق بالوجود في الرحل وعند الاصحاب الباذلين وجوده في الفلوات في وجوب الاعادة ومنعه في (المدارك) وفي (المنتهى) لوكان معه ماء فأراقه أو مر بماء فلم يتطهر ودخل الوقت ولا ماء تيمم

ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا او فوت الوقت وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت (متن)

وصلى ولا اعادة اجماعاً قال ولو كان ذلك بعد دخول الوقت ففي الاعادة وجهان ثم قرب في الاخير وجوب الاعادة وقطع الشهيد فيهما بوجوب الاعادة للتفريط وهو مخالف للقوعدلان عصيانه لا يقضي بعدم اجزاء صلاته وفي (التحرير) في وجوب القضاء فيما اذا أراق الماء في الوقت اشكال وخيرة (المعتبر) وظاهراطلاق(المبسوط والذكرى) سقوط الاعادة فيمن كان معه ماء واراقه وهو خيرة المصنف في (التذكرة) وقواه في (جامع المقاصد) وفي (المدارك) انه الاصح (وقال في الذكرى)فحينئذ يعيد واحدة لاما بعدها ويحتمل قضاء كل صلاة يؤديها في وقت واحد في عدته وفي (جامع المقاصد) يحتمل اعادة العصر أيضاً بالاراقة في وقت الاختصاص بالظهر لوجوبها عند الفراغ بغير فصل وهو حينئذ مقطوع بطهارته قال وفي حكم الاراقة مروره على نحو نهر وانهر وا تمكن من الشرب وقبول هبته وحدته لو كان متطهرا اوجنابته عمداً إذا كان عنده ما يكفيه للوضوء خاصة والظاهر أن الصوم كالصلاة فان لم أجد فيه تصريحا قال ولا تصح هبة الماء حينئذ لعدم قبول العين النقل وبذلك صرح في (البيان) وفي(المعتبر وجامع المقاصد) أن واجد الماء المخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن استعماله أنه يتطهر ويقضي وفي (المدارك) انه الاظهر (قلت) وهو لازم قول الشيخ بطريق أولى وفي (المنتهى) أنه يتيمم ويؤدي انتهى ولا ريب أن التيمم والاداء ثم الطهارة والقضاء أولى وأحوط لكن قيد الاخلال في كلامهم يؤذن بانه لو لم يخل واتفق ضيق الوقت كما اذا كان نائماً لكان الواجب عليه التيمم وفي الفرق بين الامرين تأمل (ويبقى الكلام) في أمر آخر وهو أنه اذا أراق الماء قبل دخول الوقت هل يعصي أم لا الظاهر أنه يعصي لان مقدمة الحرام حرام اذا كانت موصلة او علة وسببا والمفروض أنها في المقام كذلك كما إذا أكل ما يعلم أنه ينيمه فيفوته الصلاة او علم أنه إذا نام فاتته الصلاة أو أنه إذا سافر الى بلاد الروم أكل الحرام والنجس وفاتته الصلاة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو حضرت أخرى جدد لها الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق ﴾ كما في (التذكرة والبيان) وفي (الذكرى وجامع المقاصد) يكفي الطلب مرة في صلوات اذا ظن الفقد في الاول مع اتحاد المكان وفي(الموجز الحاوي وشرحه) لا يجدد الطالب ما لم يظن ويسقط لو علم عدمه انتهى ويجوز أن يكون المعنى في الجميع واحداً وفي(المنتهى) في وجوب اعادة الطلب نظر اقربه الوجوب وللشافعي وجهان وعلتهما ظاهرة وفي (التحرير) في وجوب الطلب ثانيا اشكال أقربه عدم الوجوب فقد استشكل في الكتابين في تجديد الطلب مطلقا وقرب في أحدهما الوجوب وفي الآخر العدم ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لو علم قرب الماء الى آخره ﴾ تقدم الكلام فيه وفي (جامع المقاصد) لا يكفي في خوف فوت الوقت اخبار العارف ويكفي فيه خوف الضرر ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت ﴾ هذا اشارة الى خلاف الشافعي حيث اوجب عليه الصبر الى انتهاء النوبة اليه ولو بعد فوات الوقت فاندفع الاشكال عن العبارة ولا حاجة الى تنزيلها على القول بجوزه في السعة مع اليأس ﴿ قوله

ولو صب الماء في الوقت تيمم واعاد ولو صبه قبل الوقت لم يعد (الثاني) الخوف على النفس او المال من لص اوسبع او عطش في الحال او توقعه في المآل او عطش رفيقه اوحيوان له حرمة (متن)

رحمه الله ﴿ ولو صب الماء أو ملكه في الوقت الى آخره ﴾ تقدم الكلام فيه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الثاني الخوف على النفس أو المال من لص أو سبع ﴾ اجماعا كما في (الغنية والتذكرة والمدارك وكشف اللثام وظاهر المنتهى) حيث قال لاأعرف فيه خلافا واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في الخوف بين ان يكون المال قليلا او كثيرا ولا في الخوف بين ان يكون لسبب او لمجرد الجبن وبالاول صرح في (التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وكشف الالتباس وحاشية الفاضل الميسي وروض الجنان والمسالك والمدارك) وفي (مجمع البرهان) واما اذا كان على مال يضر فوته كثيرا وفاحشا او حيوان فمشكل لعدم الدليل الابهم الا أن يكون اجماعا كما يشعر به كلامه في (المنتهى) انتهى ومثله قال الاستاذ في حاشية (المدارك) وفي (كشف اللثام) لا شبهة فيه إذا تضرر بتلفه ضرراً لا يتحمل عادة انتهى والفارق بينه و بين الامر ببذل المال الكثير لشراء الماء النص كما في (حاشية الميسي وجامع المقاصد والروضة والمسالك) وفي (التنقيح) تبعا لنهاية الاحكام أن الفارق كون الحاصل في مقابلة بذل المال هو الثواب دون الثاني وفي (جامع المقاصد) ايضا ان بذل العوض في الشراء مقدمة الواجب بخلاف الخوف فان ذلك ضرر مقارن وفي (المدارك) ان الفارق مهانة النفس وعدمها(١) (واما الثاني) وهو الخوف للجبن فخيرة (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والموجز الحاوي وشرحه والمسالك والروض والمدارك) انه كالخوف لسبب يجوز التيمم معه وفي (كشف الالتباس) أنه المشهور وفي (كشف اللثام) لا بأس به إذا اشتد بحيث يدخل في المشقة المسوغة للرخصة وفي (التحرير) لم يجز للخائف جبناً التيمم على أحسن الوجوه وتوقف المصنف في المنتهى والحق جماعة بالخوف على النفس والمال الخوف على البضع وألحق به الخوف على العرض وان لم يخف على البضع ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ او عطش في الحال او توقعه في المآل ﴾ باجماع اهل العلم كافة كما في (المعتبر والمنتهى) وفي (التذكرة) قال ابن المنذر اجمع على ذلك كل من يحفظ عنه العلم وفي (المنية) اجماع الفرقة وعطش في العبارة معطوف على الخوف و يحتمل عطفه على لص بتقدير الخوف من مقاسات مشقة عطش حاصل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ او عطش رفيقه أو حيوان له حرمة ﴾ كما في (المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير و الدروس والبيان وارشاد الجعفرية وحاشية الميسي والمسالك والروض) وفي (حاشية المدارك) ان عطش الحيوان المحترم داخل تحت الاجماع على الخوف على المال وفي (المعتبر والتذكرة) الاقتصار على دابته وتأمل المولى الاردبيلي وتلميذه في الحكم باستبقاء الماء لدوابه وظاهر صاحب (الكفاية) التوقف بل تأمل في (مجمع البرهان) في النفس المحترمة مطلقاً ولو كانت نفس آدمي ويظهر من (المعتبر) ان المراد بالرفيق هو المسلم حيث قال لان حرمة أخيه المسلم كحرمته ومثله قال في (التذكرة)

---

(١) وكلامه هذا جيد بالنسبة الى ضياع المال من جهة اللص لكن الكلام فيما هو أعم لا سيما بالنسبة الى القليل فالفارق الاجماع ان كان (منه قدس سره)

او مرض (متن)

لكنه قال فيها بعد ذلك و يجب لبقاء المسلم والذمي والمعاهد وفي (نهاية الاحكام و الذكرى والروض) غير المحترم من الحيوان الحربي والمرتد والكلب العقور والخنزير والفواسق الخمس وما في معناها وفي (كشف اللثام) الرفيق هو المسلم أو الكافر الذي يضر به تلفه او ضعفه وفي (المنتهى ونهاية الاحكام) في حيوان الغير اشكال وفي (المنتهى) فان اوجبناه فلاقرب رجوعه على المالك بالثمن وجعله في (النهاية) احتمالا وقال فيها ولا فرق في ذلك بين أن يتولى هو السقي او المالك لانه كالنائب عنه وفي (المسالك) التصريح بعدم الفرق بين دابته ودابة غيره ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿أو مرض﴾ اجماعاً كما في (الغنية) يخاف منه على نفسه باجماع العلماء كما في (المعتبر والمنتهى والتذكرة) وفي (مجمع البرهان) الاجماع على المرض الذي يحصل منه ضرر يعد في العرف انه ضرر انتهى واما اذا خاف الزيادة ولم يخف التلف ففي (الخلاف) لا جماع على جواز التيمم له وفي (المعتبر) مذهبنا جواز التيمم اذا خاف الزيادة او بطئها وظاهره الاجماع عليه كما لعله فيه يظهر ذلك من (التذكرة والمنتهى) وفي (الخلاف) ايضا اذا لم يخف الزيادة في العلة لا خلاف في انه لا يجوز التيمم واطلق المصنف المرض من دون تقييده بالشديد كما اطلق في (النهاية والغنية والنافع ونهاية الاحكام والموجز الحاوي وشرحه والبيان) وغيرها وقيد بالشديد في (الشرائع والتحرير) وظاهر (الارشاد) حيث قال او تعذر استعماله لمرض وفي (المبسوط والخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة ومجمع البرهان) انه لو كان يسيراً لم يجز التيمم وفي (المبسوط) نفي الخلاف عنه بل قد يظهر من (الخلاف) الاجماع عليه حيث قال و به قال جميع الفقهاء الا داود و بعض اصحاب مالك ولو كان هناك مخالف غير ما ذكر من اصحابنا او من العامة لاشار اليه هذا وقد مثلوه بالصداع ووجع الضرس وزاد في (المنتهى) الحمى الحارة و يظهر من (المنتهى والتذكرة) في مقام الرد على داود ان الوجه في ذلك عدم الضرر وهو الذي نقله في (المدارك) ورده الاستاذ بان المرض ضرر كيف كان نعم يسيره ضرر يسير بل غالبا لا يؤمن من الانجرار الى الشديد بل والى التهلكة وفي (الذكرى) نسب عدم اعتبار اليسير الى الفاضلين قال وقالا لانه واجد للماء (ثم قال) و يشكل بالعسر والحرج و بقوله صلى الله عليه وآله لا ضرر مع تجويزهما التيمم للشين وظاهره في (الذكري) عدم الفرق بين اليسير والشديد كما فهمه المحقق الثاني في (جامع المقاصد) وقال انه لا يخلو من قوة وفي (ارشاد الجعفرية وكشف الالتباس) لا فرق في المرض بين ان يكون شديداً او ضعيفا وقول العلامة فيه نظر انتهى وفي (حاشية الارشاد) للمحقق الثاني لا فرق في سائر انواع المرض فلو خاف صداعا او وجع ضرس جاز التيمم على الاصح ولا أثر لخوف الصداع اليسير انتهى وفي (المدارك) بعد ان نقل كلام الفاضلين ومناقشة الشهيد قال وربما كان الخلاف مرتفعا في المعنى فانه مع الضرورة والمشقة الشديدة يجوز التيمم عند الجميع لان المرض والحال هذه لا يكون يسيرا ومع انتفاء المشقة وسهولة المرض لا يجوز التيمم عند الجميع ايضا انتهى (وقال الاستاذ) ادام الله تعالى حراسته في حاشية (المدارك) لعل مراد الشارح ان الشهيد لما استند في استشكاله الى نفي الحرج ظهر ان ليس لهم نزاع في المعنى اذ لا يكون عسراً وحرجا حتى يكون فيه شدة والسهل لا يكون عسراً (وفيه نظر) لان السهل امر اضافي فربما يوصف الشيء العسر بالسهولة بالقياس الى فرده الشديد والمرض السهل واليسير حرج عند الشهيد الا أنه الفرد اليسير من الحرج وهذا هو

أو شين سواء استند في معرفة ذلك الى الوجدان او قول عارف وان كان صبياً او فاسقاً ولو تألّم في الحال ولم يخشى العاقبة توضا (الثالث) عدم الوصلة بان يكون في بئر ولا آلة معه (متن)

الظاهر من كلامه فالمرض عنده كيف كان يكون حرجا وان كان في غاية سهولة من الحرج ولا يخلو من قرب ويؤيده العمومات الواردة في الجروح والبرد والخائف على نفسه ومايظهر من مواضع متعددة أنه بادنى عذر يتيمم انتهى كلامه أطال الله بقاؤه وفي (كشف اللثام) لا فرق في المرض بين أن يخاف حصوله أو زيادته او عسر علاجه واستمراره أو يخاف التلف باستعماله او عدم شربه أو استعماله في غير الطهارة أو يخاف حصوله بالاجتهاد في طبه على نفسه أو مسلم أو حيوان محترم ينقص المرض من قيمته او اعضائه أو يضر مرضه بصاحبه بانقطاعه عن الرفقة ونحوه ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿ او شين ﴾ يخاف حصوله من استعمال الماء عند علمائنا كما في (المعتبر والمنتهى والمدارك والكفاية) وظاهر هذه دعوى الاجماع كما هو صريح (جامع المقاصد) في موضع منها ونسبه في محل آخر الى الاصحاب وفي (الكفاية) أن بعض الاصحاب نقل الاتفاق على أن الشين اذا لم يوجب تغير الخلقة وتشويهها لم يجز التيمم ولعله يشير الى ما قاله الشيخ في (الخلاف) فاما اذا لم يشوه خلقته استعمال الماء ولا يزيد في علته ولا يخاف التلف وان اثر قليلا فلا خلاف أنه لا يجوز له التيمم انتهى وقيد الشين في موضع من (المنتهى) بالفاحش وهو اولى كما في (فوائد الشرائع وجامع المقاصد وروض الجنان وكشف اللثام) وفي الاخير يمكن دخوله في عموم من خاف البرد وقد يدخل في المرض انتهى وفي (مجمع البرهان) أن الشين ان وصل الى أن يسمى مرضا ويحصل به الضرر الغير المحتمل فهو ملحق بالمرض ومشترك معه في دليله والا فيشكل الحكم بانه مرض مطلقا واستحسنه في (الكفاية) وفي (حاشية الارشاد وحاشية الفاضل الميسي والمسالك ومجمع البرهان) بما لا يتحمل عادة وهو خيرة الاستاد في (حاشية المدارك) وفي (نهاية الاحكام) لا فرق بين شدة قبح الشين وضعفه وفي (ارشاد الجعفرية) الشين من المرض شديدا كان او ضعيفا انتهى (قلت) عدم الفرق بين الشديد والضعيف (ظاهر المبسوط والخلاف والوسيلة والشرائع والمعتبر والبيان والدروس والموجز الحاوي وشرحه) وغيرها حيث أطلق فيها ولم يقيد بالفاحش ولا بما لا يتحمل عادة وقد نسب في (جامع المقاصد) وظاهر (الروض) الى الاصحاب (قال في جامع المقاصد) وأطلق الاصحاب جواز التيمم لخوف الشين ثم نقل التقييد بالفاحش عن (المنتهى) واختاره وفيه وفي (فوائد الشرائع وحاشية الفاضل الميسي والمسالك) وغيرها ان الشين ما يعلو بشرة الوجه وغيره من الخشونة المشوهة للخلقة الناشئة من استعمال الماء في البرد الشديد وربما بلغت الى تشقق الجلد وخروج الدم وفي (الذكرة والموجز الحاوي وجامع المقاصد وشرح الجعفرية وروض الجنان) وغيرها ان المرجع في ذلك الى الوجدان بنفسه او قول عارف وان كان صبيا او فاسقا واحدا او كافرا اذا حصل الخوف او الظن بقوله ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿ ولو تألم في الحال ولم يخشى العاقبة توضأ ﴾ وكذا يغتسل ولم يجز له التيمم وفقا (للموجز الحاوي وكشف الالتباس والذكرى والروض ومجمع البرهان) مع التصريح في الاخير بكون الالم شديدا وقد يظهر ذلك من (الذكرى وروض الجنان) كما يأتي وخلافا (للمبسوط والنهاية ونهاية الاحكام والمنتهى والتحرير) وظاهر (المراسم والغنية والنافع والارشاد والبيان) ونقله في (كشف اللثام) عن (الاصباح) وعن (ظاهر الكافي والجامع) وقربه في (جامع

ولو وجده بثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضربه في الحال فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل ولو لم يجد الثمن فهو فاقد (متن)

المقاصد) وظاهر (الغنية) الاجماع عليه وفي (المنتهى) أنه مذهب أكثر علمائنا وفي (كشف اللثام) يمكن ادخاله فيمن خافه على نفسه من البرد (قلت) لو دخل في ذلك كان جواز التيمم صريح (السرائر) حيث قال والخائف على نفسه من برد وهذه العبارة حاملة لمعنيين أحدهما الخوف من تلف النفس اومرضا (١) لاجل البرد وحينئذ لا كلام فيه والثاني الخوف من البرد والمه من دون أن يخش العاقبة وهذا المعنى العبارة الظاهرة فيه أن يقال الخوف من البرد وقد عبر بذلك في (المبسوط والمراسم والغنية والنافع والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير) وغيرها ونحوها عبارة (النهاية والارشاد) حيث قيل فيهما او تعذر استعماله للبرد وفي هذه كلها حكم بجواز التيمم له لكن في بعضها تقييد البرد بالشديد وفي (التذكرة) ان التيمم لخوف البرد مذهب أكثر علمائنا (وفي المنتهى) أنه قول أكثر أهل العلم لكن يفهم من (المنتهى) هنا ومن (التذكرة) أنه البرد الذي يخشى منه العاقبة كما أن صريح (نهاية الاحكام) أنه البرد الذي يتألم منه ألماً شديداً في الحال وان أمن العاقبة وفي (روض الجنان) قيد البرد في عبارة (الارشاد) بالمؤلم ألماً شديدا لا يتحمل مثله عادة مع أمن العاقبة قال فانه مسوغ للتيمم حينئذ أما لو تألم بالبرد ألماً يمكن تحمله عادة لم يجز التيمم قطعا ويمكن المنع من التيمم مع البرد الذي لايخشى عاقبته مطلقا وهو الظاهر من اختيار الشهيد انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو وجده بثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ان لم يضربه في الحال ﴾ اما وجوب الشراء بثمن المثل فلا خلاف فيه عند العلماء كما في (المنتهى) وفي (كشف اللثام) الاجماع عليه يأتي ما يدل عليه من الاجماعات بطريق اولى وأما اذا زاد زيادة يسيرة فكذلك عند علمائنا كما في (المنتهى) وقال والشافعي لايجب وأما اذا زاد أضعافا كثيرة فقد قال المصنف هذا يجب ايضا ان لم يضر به في الحال ومثله عبارة (السرائر والشرائع والتحرير والدروس وارشاد الجعفرية وروض الجنان والارشاد) على اشكال فيه وفي (الروض والمدارك وكشف اللثام) انه المشهور بين الاصحاب وبمعنى ما في الكتاب ما في (الخلاف والنهاية والنافع والمعتبر والمنتهى والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس والروضة) وغيرها من وجوب شرائه بالثمن وان كثر ما لم يضر به في الحال وفي (المهذب البارع) انه فتوى فقهائنا وفي (كشف الالتباس) انه المشهور ونسبه في (كشف اللثام) في أثناء كلامه الى الاصحاب وفي (الوسيلة والغنية والتذكرة والبيان وجامع المقاصد والمفاتيح) التقييد بعدم الاجحاف وفي (الغنية) الاجماع عليه وفي (التذكرة) انه المشهور وفي (المنتهى) لو أجحف بالثمن لم يجب بلا خلاف وفي (الذكرى) الاجحاف كالضرر وفي (فوائد الشرائع) لو أجحف بالمال فهو كما لو أضر بالحال على الاقرب وفي (مجمع البرهان) مالم يجحف اجحافاً شنيعاً أو يضر ضرراً لايحتمل عادة وفي (حاشية الفاضل الميسي والمسالك) يجب الشراء باضعاف الثمن ان لم يضر به وان أجحف بالثمن وفي (كشف اللثام) ان الاجحاف من أعظم الضرر (وقال الشيخ في المبسوط) في نسختين منه ومتى وجد الماء بالثمن وجب عليه شراؤه ان كان لايضر به سواء كان ذلك ثمن مثله في موضعه أو غير موضعه انتهى ولم ينص على مازاد عن ثمن المثل كما نسبه اليه المحقق في (المعتبر) وجماعة ممن

(١) كذا وجد والظاهر أومرض (مصححه)

وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة لو احتاج اليها ولو وهب منه الماء اواعير الدلو وجب القبول بخلاف مالو وهب الثمن أو الالة ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي فان تعذر تيمم (متن)

فأخر (وعن) السيد وابن سعيد اطلاق الشراء بما يقدر عليه وان كثر ويمكن ارادتهما المشهور (وعن) الكاتب انه لايجب الشراء اذا كان غالياً لكنه أوجب الاعادة اذا وجد الماء وفي (نهاية الاحكام) احتمال عدم الوجوب ان بيع بالغبن لان بذل الزائد ضرر ورده غير واحد وفي (المنتهى) لافرق بين ان تكون الزيادة يتغابن بها أم لاعندنا وظاهر الاجماع (وعن) القاضي انه ان كان متمكناً من ابتياعه من غير مضرة تلحقه وجب وان كان عليه في ابتياعه مضرة يسيرة كان كذلك أيضاً فلم يصرح بالشراء بزيادة كثيرة على الثمن فقد تكون كثرة الزيادة عنده مضرة كثيرة (هذا) والمتبادر من الحال الزمن الحاضر ونقله في (المدارك) عن صريح (المعتبر) ولم أجد فيهماينص على ذلك نعم يظهر منه ذلك ومن غيره وفي (التذكرة والذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية وحاشية الارشاد وحاشية الميسي والمسالك وروض الجنان والكفاية وكشف اللثام) ان المراد حال المكلف في الحال أو المستقبل لازمان الحال وحينئذ فلا فرق بين من أطلق الاضرار بالمكلف أو قيده بالحال وفي (الخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى والموجز الحاوي وشرحه والتنقيح وجامع المقاصد) انه لو بيع بأجل ولم يجحف وجب مع القدرة وظاهر (جامع المقاصد) نسبته الى الاصحاب حيث قال وصرحوا الى آخره لكن نقل في (التنقيح) عن بعض مشايخه انه قال لايجب الشراء حينئذ وفي (المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة وجامع المقاصد) وغيرها انه لو عدم الثمن وأمكنه التكسب وجب الشراء وكذا لو أقرض الثمن وهو موسر كما في (نهاية الاحكام) ولا يجب نسيئة مع الاعسار خلافاً للشافعي وصرح جماعة بأنه لايقهر صاحب الماء وان فضل عنه بخلاف الطعام في المجاعة وأما عدم الوجوب اذا تضرر فهو فتوى فضلائنا كما في (المعتبر) وفي (المنتهى) لو احتاج الى الثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء قولا واحداً ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة لو احتاج اليها ﴾ كما في (المعتبر والتذكرة والتحرير والارشاد والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض) وغيرها وفي (نهاية الاحكام) انه لو باعها بأكثر من ثمن المثل يحتمل وجوبه وان قلنا بعدم الوجوب في الماء مالم تتجاوز الزيادة عن ثمن مثل الماء لبقاء الآلة المشتراة وكذا الحال في الاجارة كما نص على ذلك جماعة وفي (المنتهى ونهاية الاحكام) لو غصب الآلة عصى وصحت طهارته ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ ولو وهب منه الماء أو أعير الدلو وجب القبول ﴾ كما صرح بالاول في (المعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والموجز الحاوي وشرحه وجامع المقاصد) وغيرها ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ بخلاف مالو وهب الثمن أو الآلة ﴾ كما في الكتب المذكورة ماعدا (المنتهى) فانه وافق (المبسوط) في وجوب قبول الثمن لانه مساو للماء في عدم المنة وثبوتها (وفيه) ان العادة جارية على الفرق بين الامرين فلو امتنع من الاتهاب حيث يجب لم يصح تيممه مادام الماء باقياً في يد الباذل المقيم على البذل كما في (نهاية الاحكام) وغيرها وأوجب عليه فيها الاستيهاب واحتمله وعدمه في (التذكرة والمنتهى) وفي (المبسوط) وان غلب في

ولا يغسل بعض الاعضاء وغسل النجاسة العينية عن الثوب والبدن أولى من الوضوء مع القصور عنها فان خالف ففي الاجزاء نظر ﴿ الفصل الثاني ﴾ فيما يتيمم به ويشترط كونه أرضا اما ترابا أوحجراً أو مدراً طاهراً خالصا مملوكا أو في حكمه (متن)

ظنه انه متى طلب من غيره بذله له من غيران يدخل عليه في ذلك ضرر وجب عليه الطلب ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ ولا يغسل بعض الاعضاء ﴾ عند علمائنا كما في (المنتهى) وعندنا كما في (التذكرة وجامع المقاصد) وكذا ان كان جنباً عند أكثر العلماء كما في (التذكرة) وعند علماء وعندنا كما في (المنتهى وجامع المقاصد) وفي (نهاية الاحكام) ان الجنب يحتمل مساواته للمحدث ووجوب صرف الماء لبعض الاعضاء ويأتي لهذا الاخير تتمة في آخر بحث التيمم (وقال في المبسوط والخلاف) المتضرر بعض اعضائه يحتاط بغسل الصحيح والتيمم وعامة أصحاب الشافعي انه يغسل مايقدر على غسله ويتيمم (وليعلم) انه لو كان عليه طهارتان كما في الاغسال الجامعة للوضوء فاذا وجد من الماء مايكفي أحدهما فانه يستعمله ويتيمم عن الآخر كما في (نهاية الاحكام والبيان وجامع المقاصد وروض الجنان) لكن في البيان انه يتيمم بعد استعمال الماء ويحتمل صحته قبله ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وغسل النجاسة عن البدن والثوب أولى من الوضوء مع القصور عنهما ﴾ فيجب صرف الماء حينئذ في ازالة النجاسة عن البدن اجماعاً كما في (التذكرة) ولا نعرف في ذلك خلافاً بين أهل العلم كما في (المعتبر) وعن الثوب أيضاً وكذا الغسل كما صرح به كل من تعرض له ويظهر من (التذكرة) الاجماع على ذلك ومن (المعتبر) نفي الخلاف فيه أيضاً (وعن) أحمد لا يغسل الثوب لان رفع الحدث آكد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان خالف ففي الاجزاء نظر ﴾ في (نهاية الاحكام والموجز الحاوي) ان الاقوى الاجزاء وفي (التذكرة وكشف الالتباس) الاقرب الاجزاء ان جوز وجود المزيل في الوقت والا فلا وفي (جامع المقاصد) هذا حق ان أراد التجويز عادة لا مطلق التجويز عقلا وفي (البيان وجامع المقاصد أيضاً ومجمع البرهان) ان الاصح عدم الاجزاء ولم يرجح شيأ في (الايضاح) ووجه النظر من التأمل في اقتضاء الامر النهي عن الضد أو من التأمل في انتهاء الاولوية هنا الى الوجوب أو من التأمل في اقتضاء النهي المفهوم من الامر الفساد أو وجه النظر من أنه تطهر بماء مباح طاهر ولا نص على النهي عنه ومن انه منهي عنه لوجوب صرفه في ازالة النجاسة

﴿ الفصل الثاني فيما يتيمم به ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويشترط كونه أرضاً اما تراباً أوحجراً أو مدراً طاهراً خالصاً مملوكا أوفي حكمه ﴾ أما اشتراط كونه أرضاً فهو مذهب علمائنا كما في (المنتهى) وعليه الاجماع كما في (كشف اللثام) ولا نزاع فيه عندنا كما في (مجمع البرهان) وجوزه أبو حنيفة بالثلج ومالك بالنبات (وأما التراب) فلا كلام فيه عندنا كما في المنتهى (وأما الحجر) فللاصحاب فيه على أربعة انحاء الجواز والمنع والتردد فيه واشتراط الاضطرار في التيمم به (اما الجواز) فعليه الاجماع كما في (الخلاف ومجمع البيان) وظاهر (التذكرة) حيث قال عندنا وهو مذهب الاكثر كما في (مجمع البرهان والمفاتيح وكشف اللثام) بل في (مجمع البرهان) ينبغي ان يكون

لانزاع فيه وهو المشهور كما في (الكفاية) وهو خيرة (المبسوط ومختصر المصباح والخلاف والمعتبر والشرائع والتذكرة والتحرير والمنتهى والارشاد والمختلف والذكرى والدروس والبيان واللمعة والموجز الحاوي والمهذب البارع والتنقيح وجامع المقاصد وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية وشرحها الآخر والروض والروضة والمقاصد العلية ومجمع البرهان وآيات الاردبيلي والمدارك ورسالة صاحب المعالم والكفاية والذخيرة والمفاتيح) لكن فيه ان الاحوط التراب الخالص وذلك أعني الجواز هوالمنقول عن الحسن بن عيسي والسيد في (المصباح) والشيخ في (الجمل والمصباح) وهو ظاهر (الرسالة الفخريه) أو صريحها ويدل عليه (خبر) الراوندي الذي هو نص في جواز التيمم بالصفا (والموثق) المجوز التيمم بالحائط وفي (المعتبر والروض والروضة والمدارك) ان الحجر أرض اجماعاً وقد استدل في الكتب الاستدلاليه من هذه الكتب التي ذكرناها بأن الحجر داخل في الصعيد لكونه وجه الارض بل في (المنتهى ونهاية الاحكام) نسبته الى أهل اللغة وفي (المعتبر) حكى نقله عن فضلاء أهل اللغة (قلت) ومما صرح فيه بأن الصعيد وجه الارض من كتب اللغة (القاموس) حيث قيل التراب أو وجه الارض ونقله في (الصحاح) عن ابن الاعرابي ونقله في (كشف اللثام عن العين والمحيط والاساس والمفردات للراغب والسامي والخلاص والمغرب) قال وفيه وفي (تهذيب اللغة والمقاييس) عن الزجاج لاأعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والمختلف) ان حقيقة التراب باقية في الحجر (١) وأما المنع من التيمم به فظاهر (الغنية) الاجماع عليه وهو المنقول عن السيد في شرح الرسالة والكاتب والتقي وهو خيرة الاستاذ أدام الله تعالى حراسته وظاهر (الغنية) المنع مطلقاً لكن قال في (روض الجنان والروضة) لاقائل بالمنع مطلقاً وصرح هؤلاء بأن الصعيد هو التراب كما نقل ذلك في (كشف اللثام عن المجمل والمفصل والمقاييس والديوان وشمس العلوم ونظام الغريب) وحكى عن الاصمعي قلت في (الصحاح) انه التراب وقد يظهر منه ضعف ما نقله عن ابن الاعرابي ونقل عن ابن عباس ان الصعيد هو التراب (وأما) المترددون فالمحقق في (النافع) واليوسفي في (كشف الرموز) والمصنف في (نهاية الاحكام) مع انه نسب فيها دخول الحجر في الصعيد الى أهل اللغة كما مر (وأما اشتراط الاضطرار) فهو خيرة (المقنعة والمراسم والوسيلة والسرائر) وقد يظهر ذلك من النهاية وهو المنقول عن (الجامع) قال في (كشف اللثام) يحتمل ان يكون ذلك منهم احتياطاً في الاجتناب عنه مع الامكان لاختلاف أهل اللغة في معنى الصعيد لكن المفيد فسره بالتراب ثم حكم انه ان كان في أرض صخر واحجار تيمم بها ولا اعادة عليه ويمكن ان لايكون تفسيره بالتراب قطعياً وان يكون لايرى على فاقد الطهورين صلاة أداء ولا قضاء وانما جعل عليه التيمم على الحجر احتياطاً وقد أطال الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في (حاشية المدارك) من

(١) وقال الشيخ نجيب الدين أنه عرض رسالة شيخه على بعض فضلاء العجم فاتى عليه وقال الا موضعاً منها فقال أي موضع فقال تجويزه التيمم بالحجر فقال له الشيخ نجيب الدين أليس قد نقل الاجماع على أن التيمم من الارض فقال نعم فقال أليس قد نقل على أن الحجر من الارض فقال نعم فقال له فعلى هذا يجوز التيمم على الحجر بالاجماع فقال نعم ولكن قال بعض المفسرين ان الطيب هو الخالص فاستطرف ذلك الحاضرون انتهى (قلت) فيما استدل به الشيخ نجيب الدين نظر ظاهر (منه)

فلايجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق ولا بالوحل (متن)

الاستدلال واقامة البراهين من الآيات والاخبار على ان الصعيد هو التراب فليلحظ ذلك وليتأمل فيه (وأما المدر) فقد نص عليه في (مختصر المصباح والوسيلة والموجز الحاوي والدروس والبيان والذكرى وكشف الالتباس وشرح الجعفرية ومجمع البرهان) وفي الاخير ينبغي ان يكون لا نزاع فيه وفي (كشف اللثام) لا نعرف فيه خلافاً وان لم يذكره الاكثر (وأما) اشتراط الطهارة فعليه الاجماع كما في (الغنية والتذكرة وجامع المقاصد وشرح الجعفرية) ونفى عنه الخلاف في (المنتهى) ونسبه في (المدارك) الى الاصحاب (وأما) كونه مملوكا أو في حكمه ففي (التذكرة) لا يجوز بالمغصوب اجماعاً وفي (جامع المقاصد) لو حبس في مكان مغصوب ولم يجد ماء مباحاً أو لزم من استعماله اضراراً بالمكان تيمم بترابه الطاهر وان وجد غيره لان الاكراه أخرجه عن النهي فصارت الاكوان مباحة لامتناع التكليف بما لا يطاق الا ما يلزم منه ضرر زائد على أصل الكون ومن ثم جاز له ان يصلي وينام ويقوم وحق الغير يتدارك بالاجره بخلاف الطهارة بماء المكان المغصوب ومثله قال في (كشف اللثام) واحتمل في (روض الجنان) صحة التيم وعدمها وفي (المدارك) لو تيمم في المكان المغصوب فالاصح انه لا يبطل تيممه اذا كان التراب المضروب عليه مباحاً لتوجه النهي الى أمر خارج من العبادة فان الكون ليس من افعال التيمم وانما هو من ضروريات الجسم وفي (كشف اللثام) أن الاعتماد اجزء التيمم فهو كاعتماد المصلي على ملكه الموضوع في أرض مغصوبة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿فلا يجوز التيمم بالمعادن﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والغنية والمنتهى) وظاهره أيضاً حيث نسبه مرة أخرى الى الاصحاب وظاهر (المفاتيح) حيث قال لم يقل به أحد منا وفي (التذكرة) انه مذهب أكثر علمائنا وفي (المدارك) انه المشهور ولم أجد مخالفا سوى الحسن بن عيسى فيما نقل عنه في الكحل والزرنيخ الذين من الارض واستحسنه في (المعتبر) ووافقنا الشافعي وخالف أبو حنيفة ومالك ويأتي بيان المعدن من كلام الفقهاء وأهل اللغة في المطلب الثاني فيما يجوز ان يسجد عليه ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولا الرماد اجماعاً﴾ كما في (المنتهى) وبه صرح الاكثر (ونهاية الاحكام (١) والموجز الحاوي) الاقرب جواز التيمم برماد التراب بخلاف رماد الشجر وفي (التذكرة) لو احترق التراب حتى صار رمادا فان كان خرج عن اسم الارض لم يصح التيمم به ﴿قوله﴾ ﴿ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق﴾ اجماعاً كما في (المنتهى والمدارك وكشف اللثام) وظاهر (المفاتيح) وخالف مالك وأبو حنيفة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولا بالوحل﴾ أي لا يجوز التيمم بالوحل اختياراً كما صرح به المصنف وغيره وفي (مجمع البرهان) عدم ظهور الخلاف فيه وفي (كشف اللثام) ظاهرهم الاتفاق عليه والاخبار نطق به انتهى ويجوز التيمم به اذا لم يجد سواه اجماعيا كما في (المعتبر) ونسب الى علمائنا في (التذكرة والمنتهى وكشف الالتباس) وفي (مجمع البرهان) عدم ظهور الخلاف فيه وقد صرح المصنف في جملة من كتبه والشهيدان وأبو العباس والمحقق الثاني والصيمري وغيرهم بانه تمكن من تجفيفه ولو بالاطلاء به والصبر الى الجفاف ووسع الوقت لم يكن فاقداً للتراب واختلف الاصحاب في كيفية التيمم بالوحل ففي (المقنعة) انه يضع عليه يديه ثم يرفعهما فيمسح احداهما بالاخرى ويفرك طينهما حتى لا يبقى فيهما نداوة ثم

(١) كذا في النسخ ولعل الصواب وفي نهاية الاحكام (مصححه)

ولا النجس ولا الممتزج بما منع منه مزجا يسلبه اطلاق الاسم ولا المغصوب (متن)

يمسح بهما وجهه وظاهر كفيه وفي (النهاية والمبسوط والخلاف) انه يضع يديه في الطين ثم يفركه ويتيمم وليس في واحد من الثلاثة انه يفركه حتى لا يبقى فيه نداوة كما ذكر ذلك في (المقنعة) لكن الفاضل الهندي نسب عبارة (المقنعة الى المبسوط والنهاية والخلاف) وكانه فهم ان مرادهما واحد والمحقق والمصنف في (التذكرة) والصيمري في (كشف الالتباس) نقلوا ان في المسئلة قولين احدهما قول الشيخ ونقلوا عنه العبارة التي نقلناها عن كتبه الثلاثة واستوجهه في (المعتبر) لظاهر الاخبار وفي (التذكرة وكشف الالتباس) ان العمل عليه ان خاف فوت الوقت بترك الوحل على يديه حتى ييبس ونحوه في نهاية الاحكام (وقال في السرائر) ان التيمم به كالتيمم بالارض وقد نسبه في (الوسيلة) الى شيوخ أصحابنا (قلت) هذا القول يشهد له أيضاً ظواهر الاخبار ولا مخالفة بينه و بين كلام الشيخ كما يأتي وفي (كشف اللثام) جعله مخالفا لقول الشيخ وفي (الوسيلة والتحرير) انه يتركه على يديه حتى ييبس ثم ينفضه و يتيمم به و يظهر من (التذكرة) انه قول جماعة حيث قال وقال آخرون الى آخره وفيها ان هذا هو الوجه ان لم يخف فوت الوقت وان خاف عمل على قول الشيخ ومثله قال الصيمري في (كشف الالتباس) وهذا القول حكاه المحقق في المعتبر أيضا وجعله أحد القولين في المسئلة وفي (التذكرة وكشف الالتباس) انه قول ابن عباس وفي (الذكرى) لو أمكن تجفيف الوحل وجب والاضرب عليه و يفركه و يتيمم وقيل يجففه ثم يتيمم مع سعة الوقت وهو حق ان كان التجفيف قبل الضرب انتهى و يريد بالضرب الضرب المقرون بنية التيمم حتى لا تفوت الموالاة وهذا منه ايماء الى فساد هذا القول وانه راجع الى التيمم بالتراب وليس قوله فيفركه معناه انه يفركه حتى لا يبقى نداوة كما في (المقنعة) بل الظاهر ان مراده انه يزيله كما صرح به في (البيان) حيث قال والوحل يجفف ان أمكن والاضرب عليه ثم أزاله انتهى و يمكن تنزيل عبارة الشيخ على ذلك واليه يرشد قول المحقق هو الوجه لظاهر الاخبار لما عرفت وقول المصنف والصيمري وان خاف فوت الوقت عمل على قول الشيخ لانه لو كان مراد الشيخ انه يفرك حتى لا يبقى نداوة لما صح لهما ان يقولا فان خاف فوت الوقت عمل على قول الشيخ لانه على هذا التقدير قد يفوت الوقت على قوله أيضاً كما هو ظاهر بل قد تنزل عبارة (المقنعة) على ذلك بنوع من التكلف وقد يرشد الى ذلك ما في (الوسيلة) حيث قال فيها وان وجد وحلا تيمم منه وضرب بيديه عليه وقد أطلق الشيوخ رحمهم الله تعالى ذلك على الاطلاق والذي تحقق انه يلزمه ان يضرب يديه على الوحل قليلا و يتركه عليها حتى ييبس ثم ينفضه عن اليد و يتيمم به انتهى (والحاصل) ان الظاهر ان مذهب الشيخ وابن ادريس واحد وان المفيد اما موافق لهما أو موافق لابن حمزة ففي المسئلة قولان لا غير فتأمل (هذا) والوحل هو الطين الرقيق كما نص جماعة من الاصحاب والجوهري في (الصحاح) وفي (القاموس) انه الطين واما اذا كانت الارض ندية فقد صرح جماعة بجواز التيمم منها وفي التذكرة ليس من شرط التراب اليبوسة فلو كان ندياً لا يعلق باليد منه غبار جاز التيمم به عند علمائنا وخالف الشافعي فمنع منه اختيارا اضطراراً

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا بالنجس ﴾ حجرا كان أو ترابا وقد تقدم الكلام فيه

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا الممتزج بما منع منه مزجا يسلبه اطلاق الاسم ﴾ هذا لا أجد فيه خلافا واختلفوا فيما اذا لم يسلبه اطلاق الاسم ففي (الخلاف) لا يجوز التيمم بالممتزج بما

و يجوز بارض النورة (متن)

منع منه غلب عليه أو لم يغلب وفي (الغنية) لايجوز التيمم بتراب خالطـه شيء من ذلك بدليـل الاجماع المشار اليـه وفي (المبسوط والشرائع والمنتهي والذكرى والموجز الحاوي وشرحـه)يجوزاذا استهلكه التراب وفسر الاستهلاك في (المسالك والمدارك)بان لايتميز الخليط ويصدق على الممتزج اسم التراب الصرف وفي (الذكرى وفوائد الشرائع) ان حده ان لايرى الخليط ولا يسلب عنـه اسم التراب وفي (السرائر والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والدروس والبيان) انه يجوز بالمختلط مع بقاء اسم التراب انتهى وكانه معنى الاستهلاك لانه في (المنتهى) بعدأن نقل قول الخلاف وقول المبسوط قال و بالاول قال الشافعي وبالثاني قال بعض الشافعية حيث اعتبر الغلبة وهو الاقوى عنـدي لبقاء الاسم معه ولانه يتعذر في بعض المواضع يعني التراب الخالص وفي (المنتهى) أيضا لواختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعير جاز التيمم منه لان التراب موجود فيـه والحائل لايمنع من التصاق اليـد به فكان سائغاً انتهى وفي (جامع المقاصد) بعد نقل هذه العبارة كانه يرى انه اذا أمر يده على التراب على وجه يصل التراب الى بطنها حال الضرب وفيه تردد ينشأ من عدم تسمية المختلط تراباً ومثله قال في (المدارك) وفي(كشف اللثام) لعله يعني انه بالاعتماد يندفن بالتراب أو الكف تماس التراب اذا حركت لانه تعلق بها ويتوجه عليه الجواز على الممتزج بنجس قليل اذا علم وصول الكف جميعا بالتحريك أو الاعتماد الى الطاهر انتهى وفي (حاشية المدارك) لعل نظر العلامة بانه تحقق ضرب اليد على التراب عرفا أو انه حينئذ يصعد من جهة الضرب تراب وغبار منه يحيط بجميع الكف ويلصق به إنتهى وفي (جامع المقاصـد) ان مقتضى عبارة (الذكرى) انه اذا كان الخليط بحيث يرى و يسلب به اسم التراب لايجوز التيمم به فعلى هذا لايجوز التيمم بالتراب والمدر المخلوط بالتبن كثيرا بحيث يرى متميزا أما القليل فلا بأس لعسر الانفكاك عنه وفي(كشف اللثام) ينبغي عدم الاحساس بالخليط مع مراعاة الاسم كما في (الذكرى) فقد تكون تبنة محسوسة تحجب الكف عن التراب مع انها لاتسلبه الاسم ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ و يجوز بارض النورة ﴾ هذا هو المشهور كما في (الكفاية) ولا ينبغي النزاع فيه كما في (مجمع البرهان) وهو خيرة (المقنعة والمبسوط والوسيلة والشرائع والنافع والذكرى والبيان والدروس والموجز الحاوي والتنقيح وكشف الالتباس وجامـع المقاصد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية وروض الجنان والمسالك والمدارك وكتب المصنف) وفي (النهاية والمفاتيح) اشتراط فقـد التراب وهو ضعيف كما صرح به جماعة لانها اذا دخلت في الصعيد جاز التيمم بها مطلقا والا لم يجز مطلقا الأأن يكون احتياط لاحتمال اختصاص الصعيد بالتراب وفي (السرائر) ولا يجوز بجميع المعادن وقد اجاز قوم من أصحابنا التيمم بالنورة والصحيح الاول (وليعلم) ان أرض النورة حجر مخصوص فكل من يجوزه بالحجر يجوزه بها وانما الكلام في النورة نفسها (ففي المدارك) ان الشيخين والاتباع على المنع من التيمم بها وهو خيرة (الخلاف والمبسوط والوسيلة والسرائر ونهاية الاحكام والتلخيص والتنقيح وجامع المقاصـد وفوائد الشرائع وحاشية الميسي والروض والمسالك)وقر به في (المنتهى) ونقل ذلك عن (الاصباح) وفي(المراسم والمعتبر والتذكرة ومجمع البرهان) اختيار الجواز وقد تحتمله عبارة (المبسوط) ونسبه في (السرائر) الى قوم من أصحابنا وقد يظهر ذلك من (الذكرى) حيث منع مااستدلوا به من الاستحالة وفي (المنتهى

والجص وتراب القبر والمستعمل والاعفر والاسود والابيض والاحمر والبطحاء (متن)

والمختلف والمدارك وكشف اللثام) الاحالة على الاسم وفي الاخير الا على القول باعتبار التراب فان خروجها عنه معلوم وينبغي ان يقال ان كان استحال بحيث لو كان الحجر نجسا لطهر بصيرورته نورة امتنع التيمم به ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والجص ﴾ مثلها عبارة (الشرائع) فان كان المراد أرض الجص كما هو خيرة (المقنعة والمبسوط والوسيلة والتنقيح والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية وروض الجنان والمسالك والمدارك) وفي (الكفاية) انه المشهور وفي (النهاية والمفاتيح) يجوز مع فقد التراب وان كان المراد نفس الجص كان موافقا (للوسيلة والمعتبر والتذكرة ومجمع البرهان) وتحتمله أيضا عبارة (الشرائع والنافع ونهاية الاحكام والتبصرة والارشاد) وقيل ذلك عن (الجامع) ومنع من التيمم بالجص في (التنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميسي والمسالك والروض) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وتراب القبر ﴾ هذا مذهب الاصحاب سواء كان منبوشا أو غير منبوش الا أن يعلم فيه نجاسة كما في (المدارك) وفي (الشرائع والدروس والبيان والموجز الحاوي وفوائد الشرائع والمسالك ومجمع البرهان) يجوز التيمم بتراب القبر كعبارة المصنف هنا وفي (المبسوط والمنتهى) يجوز وان نبش وفي (المعتبر وجامع المقاصد وكشف الالتباس وروض الجنان) يجوز وان تكرر النبش مالم يعلم نجاسته (وقال) الشافعي لايجوز بتراب القبر اذا تكرر نبشه لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم وان لم يتكرر جاز لعدم الاختلاط وان جهل فوجهان لاصل الطهارة وظهور النبش (ورده) جماعة من أصحابنا بان اختلاطه بالصديد المشتمل على الدم غير معلوم واختلاطه باجزاء الميت لايمنع لانها طهرت بالغسل واستحالت ترابا قالوا نعم لو كان الميت نجسا توجه المنع لتنجس الميت (١) أولا بصديده ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والمستعمل ﴾ اجماعاً كما في (التذكرة والذكرى وجامع المقاصد والمدارك) وظاهر (كشف اللثام) حيث قال فيه عندنا للعمومات ولبقاء الماء عندنا على الطهورية مع رفعه الحدث فهو أولى انتهى ووافقنا على ذلك أبو حنيفة وأصحابه وخالف أكثر أصحاب الشافعي وفي (المبسوط والخلاف) ان صورته ان يجمع ماينتثر من التراب ويتيمم به دفعة أخرى وفي الاخير وان كان الافضل نفض اليدين قبل التيمم حتى لايبقى فيهما شيء من التراب وفي (المنتهى) انه المجتمع من التراب المتناثر من أعضاء المتيمم وفي (الموجز الحاوي وشرحه) انه المنفوض عن اليدين وفي (جامع المقاصد) انه المتساقط عن محل الضرب بنفسه أو بالنفض ومثله قال الفاضل الميسي وجماعة ممن تأخر وفي (كشف اللثام) انه الملتصق باعضاء المتيمم ثم قال وقيل هو المتناثر منها انتهى (وليعلم) انه غير الموضع المضروب عليه لانه ليس بمستعمل اجماعاً كما في (التذكرة والذكرى وروض الجنان والمدارك) وفي (المبسوط) بلا خلاف ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والاعفر والاسود والاحمر والابيض والبطحاء ﴾ باجماع العلماء كما في (التذكرة) ولكنه في (المنتهى) نقل عن بعض الجمهور عدم جواز التيمم بالارمني وزيد فيها وفي غيرها الاصفر والمراد بالاعفر مايشوب بياضه حمرة وأما البطحاء ففي (التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وكشف الالتباس) انه التراب اللين في مسيل الماء وفي (المنتهى) انها من مسيل السيول للمكان السهل الذي

(١) كذا في النسخ والظاهر التراب (مصححه)

وسحاقة الخزف المشوي والآجر والحجر ويكره السبخ والرمل (متن)

لاجص فيه ولا حجر وكذا الابطح وفي (جامع المقاصد) انه مسيل واسع فيه دقاق الحصى أو التراب اللين في مسيل الماء انتهى وفي (الصحاح والقاموس) انه مسيل فيه دقاق الحصى ونقل ذلك في (كشف اللثام عن العين والمحيط والديوان والفائق وشمس العلوم) وعن (المغرب) مسيل ماء فيه رمل وحصى وعن (الغريبين وتهذيب اللغة) عن النضر ان البطحاء الوادي وابطحه حصاه اللين في بطن المسيل و بذلك فسرهما ابن الاثير وفسرهما ابن فارس بكل مكان متسع وعن (وسيط الغزالي) ان البطحاء التراب اللين في مسيل الماء (وعن النووي) انه حكى عن أصحابه الشافعية لها تفسيران أحدهما مجرى السيل اذا خف واستحجر والثاني الارض الصلبة (وقال في المنتهى) قال الشافعي في الام لا يقع اسم الصعيد على البطحاء الغليظة والدقيقة كذا في بعض نسخ (المنتهى) فيكون ذكر المصنف وغيره لها اشارة الى خلاف الشافعي وفي بعض نسخه قال الشافعي ولا يمنع اسم الصعيد عن البطحاء الغليظة والدقيقة وهذا موافق لما ذكره في (التذكرة) من اجماع العلماء على جواز التيمم بها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وسحاقة الخزف المشوي والآجر والحجر ﴾ اما الخزف ففي (التذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد ومجمع البرهان) جواز التيمم به وفي (نهاية الاحكام والموجز الحاوي) التصريح بالجواز بالمشوي وفي (جامع المقاصد) أيضاً بالآجر أيضاً وتوقف في (المنتهى) في الخزف كما هو ظاهر (الدروس) ويظهر من (كشف الالتباس) التوقف في المشوي والثلاثة أعني الخزف والآجر والمشوي متقاربة المعنى كما في (كشف اللثام) وفي المفاتيح جعل الخزف بعد التراب والجص والنورة والطين والحجر وجعل ذلك مراتب ومنع في (المعتبر والمدارك) من التيمم بالخزف واختاره صاحب المعالم في رسالته وتلميذه ونقله في (المعتبر والتذكرة) عن ابي علي وهو المنقول عن الشافعي واستدل على الجواز في (التذكرة) بجواز السجود عليه (وقال في المعتبر) بعد ان قطع بخروج الخزف بالطبخ على اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ماليس بارض كالكاغذ وناقشه في ذلك المولى الاردبيلي والسيد السند صاحب (المدارك) تبعاً للشهيد الثاني بما حاصله انه متى سلم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وجب القول بامتناع السجود عليه الى ان يثبت دليل الجواز وتمام الكلام سيأتي في كتاب الصلاة في بحث ما يسجد عليه وأما الحجر فقد تقدم الكلام فيه وفي (المنتهى) ان الرخام كالحجر قال ولم يذكره أصحابنا بالتنصيص وفي (الموجز الحاوي وشرحه) ان الرخام والبرام يجوز التيمم بهما ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويكره السبخ والرمل ﴾ اجماعاً كما في (المعتبر والمدارك) وفي (التذكرة) يجوز بالسبخة على كراهية باجماع العلماء وفيها في الرمل عندنا وفي (المنتهى) نسب الكراهية في الرمل الى نص الاصحاب وفي (المختلف) نسب الكراهية في السبخة الى علمائنا ماعدا ابن الجنيد وفي (جامع المقاصد) يكره بالرمل عندنا و بالسبخة في أشهر القولين وكذا في (روض الجنان) قال ان الكراهية في السبخة أشهر القولين وفي (الكفاية) المشهور الكراهة في السبخ والرمل (وعن) الكاتب أبي علي عدم الجواز بالسبخ وفي (كشف اللثام) ان في الجمهرة عن أبي عبيدة ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل قال وكأن السبخ في كلامه بالفتح بمعنى الملوحة التي تعلو السبخ بالكسر وكان المنع من

ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته أو لبد السرج (متن)

التيمم بالارض السبخة للتحرز عما ربما يعلوها من الملح الذي لايجوز التيمم عليه ويمكن أن تكون التي لم يجزه أبو علي بهاهي المشتملة على ذلك انتهى ومنع الشافعي في أحد قوليه من التيمم بالرمل ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿و يستحب من العوالي﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والمعتبر) ويكره من المهابط اجماعاً كما في الكتابين المذكورين (والتذكرة وجامع المقاصد) ولم يفرق أحد من العامة بين الامرين كما في (الخلاف والمعتبر والتذكرة) ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه أو عرف دابته أولبد السرج﴾ وغير ذلك عند علمائنا كما في (المعتبر والتذكرة) مخيرا في ذلك كما هو ظاهر الاكثر حيث اتوا بلفظ او وصريح جماعة بل لم أجد أحدا رتب بينهما سوى الشيخ والعجلي اما الشيخ فانه في (النهاية) قدم التيمم بعرف الدابة ولبد السرج على غبار الثوب قال فان كانت معه دابة نفض عرفها ولبد سرجها وتيمم بغبرته فان لم يكن معه دابة وكان معه ثوب تيمم منه انتهى ولعل ذلك منه بناء على الغالب وهو وجود الغبار كثيرا في عرفها ولبد سرجها دون الثوب وليس مراده الترتيب وأما العجلي فانه قال وكذلك حكم غبار معرفة دابته ولبد سرجه بعد فقده غبار ثوبه انتهى وقد فهم منه جماعة ارادة الترتيب كما فهموا ذلك من الشيخ وأنه عكس ترتيب الشيخ (وقال في المختلف) لم نقف لابن ادريس على حجة في ذلك وصرح الشهيد والمحقق الثاني وأبو العباس والميسي والصيمري والشهيد الثاني وجماعة بانه يجب ان يتحرى أكثرها غبارا وفي (الكفاية وحاشية المدارك) اشتراط الاحساس بالغبار وانه لا يكفي الكامن من غير احساس وفي (المقنعة والمراسم) يشترط خروج الغبار وفي (المختلف) أن ذلك مراد الشيخ وان اطلق وصاحب (الكفاية) فهم من المفيد وسلار وجوب النفض والتيمم منه وعبارتهما هذه فان خرج من شيء من ذلك غبار تيمم به والا وضع يده على الوحل وفي (المنتهى ونهاية الاحكام) فان فقد التراب نفض ثوبه وظاهرهما وجوب النفض كما هو ظاهر (النهاية والمبسوط) وغيرهما وفي (الذكرى والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس والروض والمسالك) انه ينفض ثوبه و يستخرج الغبار حتى يعلوه الا أن يتلاشى بالنفض فيقتصر على الضرب عليه وفي (ارشاد الجعفرية) أنه يستخرج الغبار حتى يعلو وجه الثوب ثم يضرب عليه ونحوه ما في حاشية الميسي وظاهر جماعة أنه يضرب عليه ابتداء من دون نفض وهذا الغبار لابد أن يكون غبار الارض لا غبار الاشنان والدقيق وغيرهما مما لا يتيمم به كما صرح بذلك في (السرائر ونهاية الاحكام وحاشية الميسي والروض والمسالك) ونقل ذلك عن السيد المرتضى رضي الله عنه واستجوده في (المنتهى) وظاهر أكثر الاصحاب كما في (الكفاية وكشف اللثام) أن التيمم بغبار هذه الاشياء عند عدم التمكن من الارض و به صرح جماعة كالطوسي والعجلي والمصنف في (النهاية) وغيرهم بل نسبه في (التذكرة) الى علمائنا وفي (كشف اللثام) تارة أخرى الى الاصحاب بل لا أجد مخالفا في ذلك صريحا نعم نقل عن السيد أنه أطلق حيث قال يجوز بالتراب وغبار الثوب لكن المصنف في (المنتهى) قوى عدم الاشتراط واليه مال في (ارشاد الجعفرية) قالا أن الغبار تراب فاذا نفض أحد هذه الاشياء عاد الى أصله فصار ترابا مطلقا (وقال في كشف اللثام) أن الاصحاب انما اشترطوا الضرورة للاحتياط والتحرز عن احتمال استيعاب التراب الكفين فان خرج من أحد الاشياء تراب خالص (صالح خ ل) مستوعب فالظاهر صحة التيمم به مطلقا ومنع أبو يوسف

ولو لم يجد الا الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب وقدمه على التراب والاتيمم به بعد فقد التراب (متن)

من التيمم بالغبار لانه ليس بارض وجوزه الشافعي وأحمد وأبو حنيفة مع وجود الارض وفي(المنتهى والمدارك) ان أكثر الاصحاب على اشتراط فقد التراب وظاهر ذلك أنه يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب خاصة وان وجد الحجر كما صرح بذلك في (المراسم والمفاتيح) ونقل ذلك عن(الجامع) وهو ظاهر (الهداية والمقنعة والمبسوط والشرائع والمنتهى ونهاية الاحكام) وغيرها وفي(النافع والمعتبر والتذكرة والذكرى والبيان والدروس)اشتراط فقد الصعيد وفي(النهاية والسرائر والتحرير)اشتراط فقد التراب والحجر وفي (الوسيلة) اشتراط فقد التراب والحجر والرمل والجص وأرض النورة وفي(جامع المقاصد والروض ومجمع البرهان والمدارك) فقد التراب وما في حكمه(معناه خل)ويجوز أن يكون مرادمن ظاهره الاقتصار على اشتراط فقد التراب خاصة ما هو أعم أعني الصعيد لانهم ممن يذهب الى مساوات الحجر للتراب (وعن المهذب) اشتراط فقد التراب والحجر والوحل وهو خلاف ما صرح به في (المقنعة والمبسوط والنهاية والوسيلة والمراسم والسرائر) وكتب المحقق والمصنف والشهيدين من تأخير الوحل عن الغبار بل في (المدارك) أن الاصحاب قاطعون بذلك وظاهرهم الاتفاق عليه انتهى ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ ولو لم يوجد الا الوحل تيمم به ﴾ تقدم الكلام فيه ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء مايسمى به غاسلا وجب فعله وقدمه على التراب والا تيمم به بعد فقد التراب ﴾ اختلفت عبارات الاصحاب في المقام بل عبارات المصنف في كتبه مختلفة فعبارة (نهاية الاحكام كعبارة الكتاب) من أنه اذا حصل مسمى الغسل بالثلج كأن يحصل الجريان ولو بمعاون كالدهن وجب فعله وقدمه على التراب والا يمكنه ذلك تيمم بالتراب وان لم يوجد التراب فالمصنف هنا أنه يتيمم بالثلج لكنه اطلق ذلك وفي (نهاية الاحكام) انه يتوضأ بالثلج بان يضع يده باعتماد حتى تنديا ثم يمسح وجهه من قصاص شعر رأسه الى آخر الوضوء وعبارة الكتاب يحتمل ان يكون المراد منها ذلك مجازاً ويحتمل ارادة المعنى الظاهر منها فتكون مخالفة لما في النهاية في هذا فقط (وقال في المنتهى) ان أمكن تحصيل مسمى الغسل وجب وكان مقدماً على التراب والا استعمل الثلج بان يضع يديه الى آخر ما في(نهاية الاحكام)ويظهر من تعليله بان الواجب أمران امساس جسده بالماء واجراؤه عليه فلا يسقط أحدهما بتعذر الآخر ان ذلك مقدم على التراب (وقال في التذكرة) انه ان سمي غسلا وجب الوضوء والغسل به والا فالاقوى الدهن به لانه أشبه بالوضوء وتجب الملاقاة والجريان فتعذر الثاني لا يسقط الاول ولو وجده مع التراب فان قدر على الغسل وجب والا فالتراب (ثم قال)فالدهن ان صدق معه الغسل أجزأ في حال الاختيار والا فلا انتهى وكلامه هذا محتمل مافي (نهاية الاحكام ومافي منتهاه) لكنه في الثاني اظهر وفهم الشهيد من(التذكرة في الذكرى) انه يدهن بالثلج والا فالتراب حيث قال فالشيخان قدما التراب على الثلج فان فقد أدهن به وظاهر (التذكرة) العكس انتهى ما في(الذكرى)فتأمل(وقال في التحرير) انه يعتمد بيديه الى ان يحصل مسمى الغسل فان تعذر ذلك تيمم بالثلج على رأي وفي (المختلف) عقد مسئلتين في المقام والحاصل من مجموع كلامه فيهما

موافقة مافي (نهاية الاحكام) فليتأمل ذلك فقد زل في النقل عن (المختلف) قلم بعض الاعلام اذا عرف هذا فتقديم الثلج على التراب اذا حصل منه مايسمى به غاسلا خيرة (الاستبصار والمعتبر والبيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد) بل في الاخير انه لا اشكال فيه انتهى وخالف في ذلك المفيد في (المقنعة) والشيخ في ظاهر (النهاية والمبسوط) والطوسي في ظاهر (الوسيلة) اما (المقنعة) فقال فيها فان حصل في أرض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه فان خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج وحركها عليه تحريكا باعتماد ثم رفعها بما فيها من نداوته فمسح بها وجهه كالدهن ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها أولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه ويمسح ببال يديه من الثلج قدميه ويصلي ان شاء الله تعالى وان كان محتاج في التطهير الى الغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد عليه ومسح به رأسه وبدنه كالدهن حتى يأتي على جميعه انتهى وهذا منه تصريح بتأخير التطهير بالثلج عن التيمم بالتراب وان قدر على غسل الاعضاء فوق الدهن وما نقله في (المعتبر) عن (المقنعة) من انه قال فيها من كان في أرض قد غطاها الثلج ولا سبيل له الى التراب فليكسره وليتوضأ به مثل الدهن مخالف للموجود فيها لان الوضوء الذي مثل الدهن انما جوزه مع الخوف على نفسه لامطلقاً كما سمعته من عبارتها (وأما النهاية) فعبارتها كعبارة (الوسيلة) من دون تفاوت ويأتي نقلها (وأما المبسوط) فقال فيه من لم يجد الا الثلج ولم يقدر على الماء فيتوضأ ولا على أرض فيتيمم تطهر بالثلج بأن يعتمد على الثلج حتى تندي يده ويغسل اعضاءه في الوضوء أو جميع جسده ان كان عليه غسل انتهى وهو يعم الدهن ومافوقه ويحتمل الاختصاص بالدهن فكان على الاول مخالفا لما نقلناه عن (المعتبر) وغيره سابقاً مما في (الذكرى) من انه يظهر من (المبسوط) موافقة (المعتبر) لم يصادف محله بل في (المعتبر) لم يرض مافي المبسوط (وأما الوسيلة) فقال فيها فان لم يجد شيئاً من ذلك يعني التراب والحجر والغبار والوحل ووجد الثلج وضع يده عليه باعتماد حتى تنديا ويمسح الوجه واليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن ومسح الرأس والرجلين ومسح جميع البدن ان كان عليه غسل انتهى وهذا المسح يحتمل الجريان ومادونه انتهى وكانهم قصدوا في تقديم التراب على الثلج مع امكان اجراء الماء منه على الاعضاء دفع الحرج والمشقة وفي (المراسم والبيان والموجز الحاوي) انه اذ لم يتمكن من الغسل بالثلج بحيث يسمى غاسلا يتيمم به ونقل ذلك عن (مصباح السيد والاصباح) وظاهر الكاتب وقد سمعت عبارتي الكتاب والتحرير وجوزه في (المنتهى) أيضا عند الضرورة وفي (السرائر والمعتبر وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والمدارك وكشف اللثام) انكار التيمم بالثلج وأنكر أيضاً فيما عدا الاخير امساس اعضاء الوضوء والغسل به لخروجه عن اسمي الوضوء والغسل لتوقفهما على الجريان (وناقش في جامع المقاصد) ما في (المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف) من ان الواجب امساس الماء بالاعضاء واجراؤه عليها فاذا تعذر احدهما لم يسقط الآخر بأنه ان أريد وجوب المماسة من حيث هي كذلك فممنوع وان أريد لكونها جزء من مفهوم الغسل الذي هو عبارة عن المماسة مع الجريان فمسلم لكن انما يجب مع امكان الجزء الآخر لان وجوبه انما هو حال كونه جزأ لا مطلقا انتهى وفي (كشف اللثام) أن تحرير ذلك عند

ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فالاقوي سقوط الصلاة اداء وقضاء (متن)

الضرورة كما في (المنتهى) حسن وقال انه يحتمل ارادة السيد وموافقيه القائلين بالتيمم بالثلج مسح جميع البدن أو اعضاء الوضوء كما ذكره الشيخان وابنا حمزة وسعيد واحتمله المصنف في (المختلف والمنتهى) من الخبر واختاره فيهما وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو لم يجد ماء ولا تراباً طاهراً فالاقوي سقوط الصلاة أداء وقضاء ﴾ كما في (الشرائع والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والارشاد والتحرير والايضاح والتلخيص وتخليصه وجامع المقاصد وصلاة المختلف والموجز الحاوي وتعليق النافع وفوائد الشرائع والميسيه والدرة والجعفرية والعزية وارشاد الجعفرية وشرح الالفيــة) للكركي وهو المنقول عن المفيد في أحد قوليه وجامع الشرائع وفي (جامع المقاصد) ان سقوط الاداء ظاهر مذهب أصحابنا وفي (روض الجنان والمدارك) انه مذهب الاصحاب لانعلم فيــه مخالفاً وفي (كشف الالتباس والرياض) انه المشهور (قلت) و به صرح في (المقنعــة والمبسوط والوسيلة والسرائر والكتب الآتية) التي اختير فيها وجوب القضاء لكن في (الشرائع والتذكرة) وغيرهما ان بعض الاصحاب قال يصلي و يعيد ولعلهم أرادوا جد المرتضى فانه حكى عن جده وجوب الاداء لا القضاء فتأمل وفي (التذكرة) أيضاً بعد ان نسبه الى بعض علمائنا قال و به قال الشيخ في (المبسوط والنهاية) قلت لعله يشير الى قول الشيخ اذا كان محبوساً في القيد أو مصلوباً على خشبة في موضع نجس لايقدر على طاهر يسجد عليه ولا يتيمم به فاما ان يؤخر الصلاة أو يصلي وكان عليه الاعادة لانه صلى بلا طهارة ولا تيمم انتهى وفي (السرائر والمنتهى والذكرى واللمعــة والدروس والروضة والروض في الصلاة والمدارك والمفاتيح) انه يجب عليه القضاء ومال اليه في (مجمع البرهان) وفي صلاة (البيان) انه أقرب وفي (الالفية والمقاصد العليه والاثنى عشريه) للشيخ حسن (والنجيبيه) انه أولى وفي (النافع) انه أحوط وفي (الجواهر المضيئه) انه لايخلو عن قوة ونقله جماعة عن علم الهدى في (الناصريه) وفي (كشف الالتباس) انه المشهور وهو ظاهر (المبسوط والوسـيلة) فانه قيل في الكتب الاربعة انه اذا خاف على نفسه من الثلج أخر الصلاة حتى يتمكن من الماء فيغتسل أو التراب فيتيمم فان الظاهر ان ذلك لتلك الصلاة و يحتمل ان يقال انما أوجب القضاء لانه واجد للثلج وتأخيره للمشقة يناسب العقوبة بالقضاء فلا يلزم في فاقـد المطهر ان يكون محبوساً في موضع نجس لا تراب طاهر فيه ولا ماء الا ان الظاهر تعميم الحكم وتردد المحقق في صلاة (النافع) والمصنف في طهارة (المختلف) وكذا اليوسـفي في (كشف الرموز) وأبو العباس في (المهذب والمقتصر) والمقداد في التنقيح والشهيد الثاني في (روض الجنان) والصيمري في (صلاة كشف الالتباس) حيث ذكروا القولين في القضاء من دون ترجيح واستحب القضاء جماعة منهم المحقق في (المعتبر) واستحب الاداء المصنف في (النهاية) لحرمة الوقت وناقشه في ذلك صاحب (كشف اللثام) وذهب أبو العباس في صلاة (الموجز) والصيمري في (غاية المرام وطهارة كشف الالتباس) الى انه يجب عليه ذكر الله تعالى مقدار الصلاة ولا يجب عليه القضاء ونقل ذلك المصنف في صلاة (المختلف) وأبو العباس في (المهذب) والصيمري في (غاية المرام) عن المفيد في رسالته الى ولده لكن قال في (كشف اللثام) وعن المفيد قول بان عليه ذكر الله تعالى مقدار الصلاة قال ولا بأس به ولم يذكر انه قال لايجب عليه القضاء وفي طهارة (الموجز الحاوي)

﴿الفصل الثالث في كيفيته﴾ وتجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث فتبطل معه (متن)

لو ألزم بوظيفة الوقت لايستبيح غيرها وتبطل بتمكنه من أحدهما ومعناه انه لو الزم بأداء الصلاة الحاضرة التي هي وظيفة الوقت لا يباح له ان يصلي غيرها قضاء أو نافلة واذا وجد الماء في أثنائها بطلت (واعلم) انه قد يقال بوجوب القضاء بدعوى ثبوت مطلوبية الصلاة والا لزم ان يكون الطهور شرطاً لوجوبها لاوجودها وهو باطل اجماعاً (والجواب) ان هذا يتم ان قام عموم على مطلوبية الصلاة الفريضة حين عدم وجوبها وهذا لاأثر له والعمومات التي تدل على الامر بها في أوقاتها كما تدل على مطلوبيتها تدل على وجوبها وعموم الصلاة خير موضوع مخصوص بالنافلة (سلمنا) ولكن لاصلاة الا بشرطها وشروطها والحاصل ان انتفاء الشرط على هذا الوجه يستلزم انتفاء كون المشروط واجباً لامن حيث انتفائه من حيث هو حتى يلزم كون الطهور شرطاً لوجوبها بل من حيث ان انتفائه يستلزم انتفاء القدرة على الشروط ولو شرعا والقدرة شرط في الوجوب اجماعاً ولذا اتفق على عدم وجوب الاداء (نعم) يمكن الاستدلال بعموم ما دل على وجوب(١) قضاء الفوائت من دون تقييد بالفريضة مضافاً الى مااشتهر عند الاصوليين انه يكفي في القضاء وجود سبب وجوب الاداء كدخول الوقت وان لم يجب فعلا لكن يؤيد عدم وجوب القضاء بعد الاصل قولهم عليهم السلام كلما غلب الله تعالى عليه فهو أولى بالعذر وخروج نحو النائم غير ظائر لان العام المخصوص حجة في الباقي (وذهب) أبو حنيفة والثوري والاوزاعي ومالك الى سقوط القضاء (وقال الشافعي) يصلي ويعيد وتمام الكلام في المسئلة يأتي في بحث القضاء ان شاء الله تعالى

﴿الفصل الثالث في كيفيته﴾

﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿تجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث فتبطل معه﴾ اما وجوب النية فيه فعليه الاجماع كما في (الغنية ونهاية الاحكام والذكرى وارشاد الجعفرية والمدارك وكشف اللثام) بل في (المعتبر والتذكرة وجامع المقاصد وروض الجنان) اجماع علماء الاسلام وفي (المنتهى) لانعرف فيه خلافاً و به قال أهل العلم سوى ما حكي عن الاوزاعي والحسن ابن صالح بن حي واما نية الاستباحة ففي (المعتبر والمنتهي والتحرير والذكرى والدروس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية) وغيرها انه لابد منها وهو الظاهر من (الرسالة الفخرية) وفي (الارشاد وروض الجنان) يجوز له نية الاستباحة وفي (نهاية الاحكام) في وجوب نية الاستباحة اشكال أقربه ذلك واما رفع الحدث ففي (التحرير والارشاد والمنتهى وروض الجنان والمقاصد العلية) لايجوز نية رفع الحدث وفي (البيان والموجز الحاوي وشرحه) لاينوي رفع الحدث وفي (الدروس) لاتجب وفي (جامع المقاصد) لايعتبر رفع الحدث وفي (المعتبر) ان مذهب الفقهاء كافة على عدم رفع التيمم الحدث وفي (المنتهي) عليه الاجماع منا ومن أكثر أهل العلم وفي (كشف الالتباس) اجماع

(١) بيان ذلك ان مقدمة الوجوب لايجب تحصيلها وان كانت مقدورة ومقدمة الوجود يجب تحصيلها مع القدرة عليها واذا انتفت القدرة عليها كان مقيداً بالنسبة الى المقدورية (منه قدس سره)

العلماء وفي (المقاصد العليه) عليه الاجماع وسيأتي في آخر بحث التيمم نقل الاجماع على عدم رفعه في كتب متعددةوفي(الخلاف) قال به كافة الفقهاء وتظهر دعوى الاجماع أيضاً من(جامع المقاصد)وحكي عن السيد اعتبار الرفع وكانه أراد رفع منعــه من المشروط بالطهارة مادام تعذر استعمال الماء باقياً ولم يتجدد الحدث لكن هذا التأويل لاتقبله عبارته في شرح الرسالة في مسئلة الجنب اذا تيمم ثم أحدث ووجد مايكفيه للوضوء كما سيأتي ان شاء الله تعالى (وذهب) أبو حنيفة ومالك الى انه يرفع الحدث وأما انه يبطل مع نيته أي نية رفع الحدث فهو (خيرة المبسوط والمعتبر وجامع المقاصد والبيان) الا ان في الاخيرالا ان ينوي رفع مامضى ومثلها (عبارة الدروس) وظاهرهؤلاء انه لافـرق بين ان ينويه وحــده أومع الاستباحة ولا بين العمد والسهو والجهل لانه نوى مالم يقصده الشارع ورده في (كشف اللثام) بأن المنوي مقصود الشارع وانما غياه بغاية غير مقصودة له فان لم يشترط في النية التعرض للغاية لم يكن التعرض لذلك الا لغواً نعم ان أدى الى وصف المنوي بما لم يصفـه الشارع به كأن تكون نيته في قوة نية تيمم رافع الحدث توجه البطلان مطلقاً وناقش في(جامع المقاصد) فيما قاله الشهيد في (البيان) بأن الفرض انه غير دائم الحدث ليكون له حدث ماض وغيره ولو فرضناه دائم الحدث لم يكن التيمم رافعاً لحدثه الماضي ولا غيره وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) احتمال الاجزاء وعدمه وهو أصح وجهي الشافعي وفي (الذكرى وجامع المقاصد وحاشية الارشاد) انه ان ضمه الى الاستباحة لغا وقواه في (كشف اللثام) بل قوى الصحة ان نواه وحده مالم يؤد الى نية تيمم يكون بهذه الصفة كما مر وفي(قواعد الشهيد)الحدث هو المانع من الصلاة و يطلق على نفس السبب والمراد بقولهم ينوي رفع الحدث هو المعنى الاول وهو وان كان واقعاً الا ان المقصود منع استمراره وهذا يبين قوة قول من قال برفع التيمم الحدث لان المنع متعلق بالمكلف وقد استباح الصلاة بالتيمم اجماعاً والحدث مانع من الصلاة اجماعاً (وقوله عليه السلام) لحسان لما تيمم وصلى بالناس أصليت بأصحابك وأنت جنب لاستعلام فقهه (واما) وجوب استعمال الماء عند تمكنه منه فلأن القائل بانه يرفع الحــدث يغييه كما يغييه بطريان حدث انتهى وحاصله انه يجوز نية الرفع فيه الى غاية معينة اما الحدث أو وجود الماء واستحسنه صاحب (المدارك) لانه لامعنى للحدث الذي يمكن رفعــه الا الحالة التي لايصح معها الدخول في الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فمتى زالت تلك الحالة حصلت الاستباحــة والرفع غاية مافي الباب ان الرفع قد يكون مطلقاً كما في طهارة المختار وقد يكون الى غاية كما في التيمم وطهارة دائم الحدث والاجماع لم ينعقد على ان التيمم لايرفع الحدث بهذا المعنى وانما انعقد على انه لايرفعه مطلقاً على وجه لاينتقض بوجود الماء ولا كلام فيه (ورده) الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في (حاشية المدارك) بأن تلك الحالة اذا زالت فلا جرم أنها بوجود الماء لابد من ان تحدث وتعود و يصير غير الجنب جنباً وغــير الحائض حائضاً وهكذا وغير خفي ان وجود الماء ليس من موجبات تلك الحالة وليس هو من الاحداث لان موجبها هو الجنابة أعني التقاء الختانين أو نزول المني والاخبار صريحة في ذلك وأيضاً التيمم يبيح ماتبيحه المائيه في حال الاضطرار لامطلقاً فعدم الاباحة باق لم يرفع انما المرفوع عدم الاباحة حال الاضطرار وأيضاً رفع الحدث يكون في الجملة لامطلقاً فغير المرتفع من الحالة لم يرتفع مطلقاً والمرتفع منها ارتفع مطلقاً والحدث موجب لوجود هذا المرتفع بل المانع هو الحالة الباقية الى ان قال و بالجملة ماذكره على تقدير تمامه يجعل النزاع لفظياً كما اعترف به فلا ثمرة فيه أصــلا ثم

والتقرب وايقاعه لوجوبه او ندبه مستدامة الحكم حتى يفرغ (متن)

أخذ يقيم الشواهد من الاخبار على ان التيمم لا يرفع الحدث كقضية عمرو بن العاص ونحو ذلك (قلت يأتي) ان شاء الله تعالى لهذا البحث تتمة في آخر الباب في مسئلة الجنب الذي تيمم ثم نقضه بالاصغر وفي (جامع المقاصد) ان الشهيد في قواعده حاول كون التيمم رافعاً للحدث مطلقاً وهو غير واضح وما بين به ضعيف لا يحصل مطلوبه به انتهى وفي (الذكرى) لو نوى رفع المانع من الصلاة صح وكان في معنى الاستباحة وتعجب منه في (جامع المقاصد) لان المانع هو الحدث أعني النجاسة الحكمية التي انما ترتفع بالوضوء أو الغسل نعم يرتفع به المنع من الصلاة لحصول الاباحة وكانه أراد بالمانع المنع قال وهو أعجب منه وفي (كشف اللثام) لا اشكال اذا نوى رفع منع الحدث من المشروط بالطهارة لا لزوال حكمه رأساً ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ونية التقرب به وايقاعه لوجوبه وندبه﴾ تقدم الكلام في الوضوء الذي هو بدله واختلف الاصحاب في اعتبار نية البدلية من الوضوء والغسل ففي (الخلاف والوسيلة والمنتهى والتحرير والرسالة الفخرية والدروس والبيان والذكرى واللمعة والالفية وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والجعفرية وشرحها والموجز الحاوي وكشف الالتباس والروض والروضة ورسالة صاحب المعالم) اعتبار ذلك وهو المنقول عن (الجامع) وقد يلوح ذلك من عبارة (المبسوط والمعتبر) في مسئلة من نسي الجنابة وتيمم للحدث حيث قالا لا يجزي وفي (المدارك) ان الشهيد في (الذكرى) نقله عن (المعتبر) ثم رده في (المدارك) بأن عبارة (المعتبر) لا تدل صريحاً على ذلك (قلت) لم ينقله في (الذكرى عن المعتبر) وكان صاحب (المدارك) لم يلحظ اطراف عبارة (الذكرى) وذلك لانه فيها بعد ان قال الاقرب اشتراط نية البدلية ونقله عن (الخلاف) قال ما نصه ولو اجتزأنا بالضربة فيهما أو قلنا فيهما بالضربتين أمكن الاجزاء وبه أفتى في (المعتبر) انتهى وهو كما ترى خلاف ما نقله عنها وفي (المدارك والكفاية) الاصح عدم اعتبار ذلك مطلقاً ونقله الشيخ نجيب الدين عن شيخه (قال) وقال شيخنا لم يقم عندي الى الآن دليل على وجوب التعرض للبدلية عن الوضوء أو الغسل وظني ان قصد الاستباحة مغن عنه سيما مع ملاحظة الحدث الواقع وخصوصاً على القول بعدم تغاير الكيفيتين والذي يخيل لي ان ملاحظة الحدث الواقع هي القصد بالفعل عوضاً عن المبدل انتهى وفي (الخلاف) بعد ان ذكر فيه ما نقلناه عنه قال وان قلنا انه متى نوى بتيممه استباحة الصلاة من حدث جاز الدخول في الصلاة كان قوياً وفي (كشف اللثام) قد يقال بالاعتبار ان كان في ذمته تيممان أحدهما بدل من الوضوء والآخر من الغسل للافتقار الى التمييز بخلاف ما اذا لم يكن في ذمته الا أحدهما ثم قال والاقوى عدم الاعتبار مطلقاً للاصل فان الواجب انما هو توجيه النية الى الافعال المعينة المتميزة متقربا بها الى الله تعالى (نعم) ان اختلف التيممان في عدد الضرب كان عليه في النية التعرض للعدد أو البدلية لافادتهما له حتى ان كان عليه بدل الوضوء ونوى ضربة وسهى فقال بدلاً من الغسل صح وبالعكس وكان ما في (المبسوط والخلاف) وغيرهما من البطلان مبني على اقامة نية البدلية مقام نية العدد وكذا ما في (المعتبر والمنتهى) من توقف الصحة على التساوي في العدد انتهى وكيف كان فقصد البدلية انما(١) حيث يكون التيمم بدلا عن أحدهما كما هو

(١) كذا في النسخ ولعل الصواب انما تجب أو انما هي أو نحو ذلك (مصححه)

ووضع اليدين على الارض(متن)

الغالب فلو كان تيممه لصلاة الجنازة أو للنوم على طهارة أو لخروجه جنبا من أحد المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك لم يكن بدلا ويحتمل بقاء العموم بجعل التيمم في الاولين بدلا اختياريا بمعنى انه يكون بدلا عن الوضوء مع تمكنه منه لكن هذا الايتم في الاخير على القول بتعين التيمم للخارج من أحد المسجدين ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ووضع اليدين على الارض ﴾ اختلفت عبارات الاصحاب فالاكثر عبر بالضرب وفي (الذكرى) أن معظم عبارات الاصحاب على ذكر الضرب وفي (كشف اللثام) أنه المشهور وبه عبر في (المبسوط والنهاية) في البدل من الغسل وفي (الشرائع) كالكتاب ذكر ضربة في بدل الوضوء وضربتين في بدل الغسل وفي (المبسوط والنهاية والشرائع) التعبير بالوضع كما صنع المصنف هنا وفي (جامع المقاصد) اختلاف الاخبار وعبارات الاصحاب في التعبير بالوضع والضرب يدل على أن المراد بهما واحد ومثله قال في (كشف اللثام) وقال في الاخير أن أكثر الاخبار بلفظ الضرب وهو لفظ المعصوم وأكثر ما بلفظ الوضع انما هو لفظ الراوي مع كون الضرب وضعاً مقيداً وجعل في (الذكرى) اختلاف العبارات معنويا حيث قال وتظهر الفائدة في وجوب مسمى الضرب باعتماد والظاهر أنه غير شرط لان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع ومثله قال في (جامع المقاصد وحاشية الارشاد) الا أنه جعل الاعتماد فيه اولى وفي (نهاية الاحكام) قرب الاجتزاء بأخذ التراب من الريح والمسح به وأوجب الاعتماد في الوضع صاحب (المقاصد العلية والمدارك وصاحب المفاتيح) والشيخ نجيب الدين شارح رسالة صاحب المعالم وفي (المقاصد العلية) نقل الاتفاق على أنه لو تعرض لمهب الريح لم يصح تيممه وفي (الذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد والمقاصد العليه) أنه يجب مقارنة النية للضرب الذي هو أول أفعال التيمم وفي (الكفاية) أنه الاشهر وقطع في (نهاية الاحكام) بانه اذا أحدث بعد أخذ التراب من الا ض قبل المسح لم يبطل التيمم (١) الى اعادة الاخذ واحتمله في التذكرة لانه كاخذ الماء للوضوء في أنه ليس جزءاً ولا مقصوداً بنفسه وهو الظاهر من (الارشاد) حيث عطف بثم كما نبه عليه شارحوا كلامه وفي (الفخرية) أن محل النية عند الضرب على الارض وأول جزء من مسح الجبهة مخيرا في ذلك انتهى واعتبار الضرب في التيمم اجماعي كما في (جامع المقاصد) ذكر ذلك في موضعين وفي (المدارك) أجمع الاصحاب على وجوب وضع اليدين معاً على الارض وقال الاظهر اعتبار الضرب (قلت) الظاهر ان مفاد الاجماعين واحد وصرح جماعة بضرب اليدين جميعاً وفي (مجمع الفائدة) انه ظاهر كلام الاصحاب وفي (ارشاد الجعفرية) الاجماع عليه وفي (كشف اللثام) انه المشهور (قلت) لم أجد في ذلك مخالفاً (نعم في التذكرة) الاظهر من عبارات الاصحاب وجوب مسح الوجه بالكفين معا فلو مسح بأحدهما لم يجز ويحتمل الجواز وفي (النهاية) وفي اجزاء المسح بكف واحدة اشكال وقد يفهم من هاتين العبارتين احتمال اجزاء الضرب بكف واحدة حيث احتمل فيهما اجزاء المسح بها وفي (ارشاد الجعفرية) لو تعذر الاتيان بكليهما معاً وقدر على الاتيان بأحدهما فليس عليه الا الاتيان بالمقدور وفي (الذكرى والمدارك) ان المعهود من عمل صاحب الشرع كونه ببطنها و به صرح جماعة من الاصحاب كالمفيد وأبي يعلى وأبي

(١) كذا في النسخ والظاهر وقوع خلل في العبارة (مصححه)

ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف (متن)

عبد الله العجلي والشهيد وغيرهم وفي (الذكرى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والمقاصد العليـة) وغيرها انه لو منع من الباطن اجتزأ بالظهر والتبادر مقصور على الاختيار وان منع مانع من باطن احداهما خاصة فهل يضرب بباطن الاخرى أو بباطنها وظاهر الاولى لم أجد فيه نصا لاحد من الاصحاب وفي (الروضة) وانما يعتبر اليدان مع الاختيار فلو تعذر لقطع أو مرض أو ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد ويحتمل قوياً مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين وليس كذلك لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير الا ان تكون متعديه أو حائله فيجب التجفيف وازالة الحائل مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلا والا أضرب بالجبهة في الاول وباليد النجسة في الثاني ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ثم مسح الجبهة بهما ﴾ هـذا هو الاظهر من عبارات الاصحاب كما في (التذكرة) وفي (المدارك) ان أكثر الاصحاب على كون المسح بباطن الكفين معا وفي (المختلف والذكرى وكشف اللثام) ان المسح بهما هو المشهور ونقل في (الذكرى) عن الكاتب انه اجتزأ باليد اليمنى واستظهر الاكتفاء بالكف الواحـد المولى الاردبيلي في (مجمع البرهان) وقد سمعت ما احتمله في (التذكرة ونهاية الاحكام) من احتمال المسح باحداهما وعبارة (المدارك) ظاهرها انعقاد الشهرة على تعيين الباطن وقد عرف مما مضى من نص على المسح بالباطن وحال ماذا منع مانع منهما أو من احداهما ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ من القصاص الى طرف الانف ﴾ اجماعاً كما في (الانتصار والغنية) غير ان فيهما (فيها خل) مسح الوجه من القصاص الى طـرف الانف وفي (كشف اللثام) ان فيهما وفي (الناصريه) نقل الاجماع على انه لا يجب مسح أزيد من ذلك والموجـود فيهما ماذكرنا ونسب في (المختلف) ذلك أعني انتهاؤه الى طرف الانف من دون تقييد بالأعلى الى الصدوق محمد والسيد والشيخين والقديمين والديلمي والحلبي والقاضي والعجلي (قلت) قيده العجلي في (السرائر) بالأعلى كما صنع صاحب (الوسيلة) والمصنف في (التذكرة والمنتهى والنهاية والارشاد) والشهيدان وغيرهم بل في (الذكرى) أن مسح الجبهة من القصاص الى طرف الانف الأعلى متفق عليه بين الاصحاب ونقل هذا الاجماع أيضاً في (الروض والروضة) وعن أمالي الصدوق انه من دين الامامية وفي (المهذب البارع) انه مذهب جمهور الاصحاب وفي (المنتهى) انه مذهب أكثر علمائنا وفي (غاية المرام وكشف اللثام) انه المشهور وفي (كشف الرموز) ان عمل الاصحاب على مسح الجبهة وفي (المعتبر) انه مـذهب الثلاثة واتباعهم وفي (النافع) انه أشهر الروايات وعن الحسن بن عيسى ادعاء تواتر الاخبار بذلك أعني مسح الجبهة وفي (التذكرة والروض والمقاصـد العلية) ان عدم استيعاب الوجه هو المشهور وفي (جامع المقاصد) تارة نسبته الى الاصحاب والى المشهور أخرى وفي (التنقيح) انه أشهر وقد سمعت ماحكاه في (كشف اللثام عن الانتصار والناصريه والغنية) وعن الصدوق على انه أوجب مسح جميع الوجه وفي (مجمع البرهان) انه أحوط وفي (الذكرى) ان في كلام الجعفي اشعاراً به واليه ذهب الجمهور أعني العامة وخير في (المعتبر) بين استيعاب الوجه ومسح بعضـه قال لكن لا يقتصر على أقل من الجبهة قال واليه أومأ الحسن بن عيسى وقربه في (كشف الرموز) واستحسنه في (المدارك) وفيما نقله في (المختلف) من كلام الكاتب

مستوعبا لهاثم ظاهر الكف الايمن ببطن الايسر من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا لها ثم الايسر كذلك (متن)

دلالة على مسح غير الجبهة أيضاً حيث قال ومهما وصلت اليه اليد من الوجه اجزأ من غير ان يدع جبينه وموضع سجوده انتهى (وعن المقنع) امسح بهما بين عينيك الى أسفل حاجبيك وكانه يريد الجبهة والجبينين وفي (الفقيه والهداية) مسح الجبينين والحاجبين و بذلك صرح المحقق الثاني في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد) وتلميذه في (شرح الجعفرية) وفي (حاشية الميسي والمسالك ومجمع البرهان والمدارك ورسالة صاحب المعالم) وجوب مسح الجبينين وفي (كشف اللثام) ان مسح الجبينين يمكن ان يدخل في مقصود الاكثر ومنهم ان السيد فانهم أوجبوا مسح الوجه من القصاص الى طرف الانف وفي (الروضة) في مسح الجبينين قوة وفي (المقاصد العلية) يخرج مسح الجبينين وفي (الذكرى) لا بأس بمسح الحاجبين وفي (الروض والمسالك) انه أولى وفي حاشية الفاضل الميسي ان مسحهما أحوط وفي (الروضة) الحاجبان يجب منهما مسح مايتوقف عليه من باب المقدمة والا فلا دليل وفي (الكفاية) المشهور عدم وجوب مسح الحاجبين وفسر طرف الانف الأعلى بما يلي الجبهة في (المنتهى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية وروض الجنان) وغيرها وفي (الموجز الحاوي) انه أول الانف وفي (ارشاد الجعفرية) انه ليس هو العظم الذي في وسط الانف وفي (الجعفرية وحاشية الارشاد) انه لو بلغ الى آخر المارن كان أولى وفي (أمالي الصدوق) المسح من القصاص الى طرف الانف الاسفل وفي (المنتهى) اختلفوا فيه فبعضهم انه مايلي الجبهة و بعض حمله على المارن وفي (المهذب البارع) ان حد الجبهة الى الحاجب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ مستوعبا لها ﴾ ذهب اليه علماؤنا كما في (المنتهى والمدارك) وعندنا كما في (كشف اللثام) ونقل في (المنتهى) عن الشافعي وأحمد والكرخي وجوب استيعاب مواضع المسح وعن أبي حنيفة انه لو مسح الاكثر أجزأ قال وهو قول يوسف (١) وزفر والمشهور بين الاصحاب كما في (الكفاية) البدأة بالأعلى و به صرح جمع من المتأخرين كما في (جامع المقاصد) وهو ظاهر عبارة المشائخ كما في (المنتهى) قلت بل هو ظاهر جمهور الاصحاب و به صرح في (التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والدروس وحاشية الارشاد وفوائد الشرائع والروضة والروض) وفي (جامع المقاصد والمدارك) انه أحوط وفي (مجمع البرهان) لايجب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ثم ظاهر الكف الايمن من الزند الى أطراف الاصابع مستوعبا ثم الايسر كذلك ﴾ مسح اليدين ثابت بالاجماع كما في (المنتهى) وأما كون الممسوح ظاهر الكف من الزند الى أطراف الاصابع فعليه الاجماع كما في (الناصرية والغنية وجامع المقاصد) وهو من دين الامامية كما في (أمالي) الصدوق وهو المعروف بين الاصحاب كما في (شرح رسالة صاحب المعالم) وعليه جمهور الاصحاب كما في (المهذب البارع) ونسبه في موضع من (الذكرى) الى الاصحاب وهو المشهور كما في (المختلف والمقاصد العلية وكشف اللثام) والاشهر كما في (التذكرة والكفاية) ومذهب الاكثر كما في (المعتبر والروض) وموضع آخر من (الذكرى) وشرح الرسالة المذكورة وفي (المنتهى) ان الاكثر على كونه من الرسغ الى أطراف الاصابع وفي (الانتصار) ان الامامية مطبقون على

(١) كذا في النسخ ولعله أبي يوسف (مصححه)

ولو نكس استأنف على ما يحصل معه الترتيب (متن)

ظاهر الكف وفي (كشف الرموز) ان عمل الاصحاب على ذلك وفي (النافع) انه أشهر الروايات وفي (المدارك) ان مسح ظهور الكفين لا بطونهما مشهور و يظهر من كلامهم انه مجمع عليه بين القائلين بعدم وجوب الاستيعاب وفي (الفقيه) في بدل غسل الجنابة مسح ظهر اليدين فوق الكف قليلا لان الصادق عليه السلام مسح لابي أيوب وداود بن النعمان فوق الكف قليلا (١) وعن (المقنع) دلك احدى اليدين بالاخرى فوق الكف قليلا (وعن) علي بن بابويه يمسح اليدين من المرفقين الى أطراف الاصابع ونسبه في (السرائر) الى بعض الاصحاب وجوزه المحقق وصاحب المدارك وفي (كشف الرموز والمنتهى) انه مستحب ونقل في (كشف الرموز) عن الحسن بن عيسى استحبابه وفي (مجمع البرهان) ان الاستيعاب أحوط ثم تأمل في كونه مستحبا ونسب في (السرائر) الى قوم من أصحابنا ان المسح من أصول الاصابع الى رؤسها وفي (الذكرى) ان كلام الجعفي يوهم ذلك وأما كونه بباطن اليسرى حين المسح على اليمنى وبالعكس في العكس فقد نص عليه الاكثر وهو المتبادر من اطلاق غيرهم كما في (كشف اللثام) وفي (التذكرة) انه أشهر واما كونه مستوعبا ففي (المنتهى والمدارك) الاجماع عليه وفي (مجمع البرهان) لو مسح ظهر الكف بالبطن بكفيه وان لم يستوعب جميع الظهر سيما مابين السبابة والابهام مع انه نسب الاستيعاب الى الاصحاب ولا يجب استيعاب جميع بطن الكف اذا مسح به كما في (جامع المقاصد وشرح الجعفرية وحاشية الميسي والروض والكفاية) وفي (مجمع البرهان) يجب المسح بكل البطن كما هو المتبادر من الاخبار ولو تعذر المسح بالبطن فبالظهر كما في (الذكرى والمقاصد العلية والروض والمدارك) مع احتمال التولية في الاخير و يجب البدأة من الزند كما ذكره المصنف وجميع من تأخر عنه كما في (المدارك) وتأمل فيه في الكتاب المذكور تبعا لشيخه المولى الاردبيلي وبمقالة علي بن بابويه قال أبو حنيفة والشافعي في الحديث و بقول الاصحاب قال الشعبي ومكحول والاوزاعي ومالك وأحمد والشافعي في القديم ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ولو نكس استأنف ما يحصل معه الترتيب﴾ وجوب الترتيب في الاعضاء كما ذكر المصنف اجماعي كما في (الغنية والمنتهى وارشاد الجعفرية والمدارك والمفاتيح) وظاهر (التذكرة والذكرى) حيث نسب في الاول الى علماء أهل البيت عليهم السلام وفي الثاني الى الاصحاب وعن المرتضى ان كل من أوجب الترتيب في الوضوء أوجبه فيه فمن فرق بينهما خرق الاجماع وفي (الذكرى وكشف اللثام) ان في الخلاف ان الدليل عليه دليل وجوبه في الوضوء ومنه الاجماع انتهى ولم أجد ذلك في (تلخيص الخلاف) وانما فيه الترتيب واجب و به قال الشافعي الا في تقديم اليمين على الشمال (وقال أبو حنيفة) لا يجب الترتيب انتهى وهذا مما يؤاخذ به صاحب (التلخيص) حيث تركه وفي (الغنية) ان الدليل عليه دليل وجوبه في الوضوء وقد استدل عليه هناك بالاجماع فلذا نقلنا عنها حكاية الاجماع وفي (جامع المقاصد) يجب تقديم اليمنى على اليسرى اجماعاً ونسبه في (الذكرى) الى الاصحاب وفي (مجمع البرهان) ان الترتيب بين اليدين ان لم يكن اجماعياً أمكن القول بعدم وجوبه وفي (جامع المقاصد) أيضاً لو نكس استأنف مايحصل معه الترتيب وجوباً وان تعمد اجماعاً وفي (المراسم والسرائر والشرائع) ترك ذكر الترتيب

(١) وفي (الذكرى) فهم بعض الاصحاب وجوب تجاوز الرسغ وتأول قليلا بانه لا يجب ايصال الغبار الى جميع العضو (منه قدس سره)

ولو أخل ببعض الفرض أعاد عليه وعلى مابعده ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح (متن)

بين الكفين وفي (كشف اللثام) ان (المقنع وجمل العلم والعمل) ترك فيهما ذكر ذلك أيضاً (وفيه) أيضاً ان (الجمل والعقود) خال عن الترتيب مطلقاً (كالمصباح ومختصره والهداية وكالمقنع) في بدل الوضوء (وأما الموالاة) فواجبة اجماعاً كما في (الغنية وجامع المقاصد والروض ومجمع البرهان وظاهر المنتهى والذكرى والمدارك) حيث نسب في الاول الى علمائنا وفي الاخيرين الى الاصحاب وفي (الخلاف) الموالاة واجبة وخالف في ذلك جميع الفقهاء وفي (المدارك) بعد ان تأمل في ما استدل به على وجوبها في (المنتهى والذكرى) قال لو قلنا باختصاص التيمم بآخر الوقت كانت الموالاة من ضروريات صحته لتقع الصلاة في الوقت وقد سبقه على هذا التنبيه المصنف في (المنتهى) والمحقق في (المعتبر) وفي (مجمع البرهان) بعد ان حكم بوجوبها وادعى الاجماع عليه كما سمعت قال على تقدير وجوبها فالقول بالبطلان بتركها يحتاج الى دليل واحتمل في (الذكرى والمقاصد العلية وكشف اللثام) ان الاخلال بها لا يبطله وان حرم واحتمل في (نهاية الاحكام) عدم وجوبها في بدل الغسل وحكم بذلك في (الدروس) وقدر الموالاة في (الذكرى) بزمان جفاف الماء لو كان وضوء ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو أخل ببعض الفرض أعاد عليه وعلى ما بعده ﴾ كما في (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد) وقال في (المبسوط) اذا ترك شيئاً من الموضع الذي يجب مسحه في التيمم من الوجه واليدين لم يجزه قليلا كان أو كثيراً ويعيد التيمم من أوله انتهى والجمع ممكن ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح ﴾ هذا مذهب علمائنا خلافا للجمهور كما في (المنتهى) ومذهب الاصحاب ماعدا ابن الجنيد كما في (المختلف) ولا نعلم فيه مخالفاً من الاصحاب كما في (المدارك) ولا يجب النفض اجماعاً كما في (التذكرة والمدارك) وفي (المقاصد العلية) يجوز النفض اجماعاً بل قال ربما قيل بوجوبه وفي (المنتهى) لا يجب استعمال التراب عند علمائنا وفي (ارشاد الجعفرية والمقاصد العلية) عندنا وفي (الكفاية) أنه المشهور ومذهب الاكثر كما في (المفاتيح) وعن ظاهر الكاتب وجوب المسح بما على الكفين من التراب على الوجه وقد يقال لا ينافي النفض لانه لا ينفي التراب رأساً وما وجدت أحدا خالف (وقال في المفاتيح) يشترط علوق التراب وان استحب النفض وفاقاً للسيد وجماعة وان خالف الاكثر فنسبه الى السيد وجماعة ولم أجد من نسب ذلك الى السيد ولعله فهم ذلك من قوله في (الانتصار) مما انفردت به الامامية القول بان مسح الوجه بالتراب في التيمم انما هو الى طرف الانف وهذه ليست من الدلالة في شئ وان كانت تدل فلينسبه الى الامامية لا الى السيد فقط وليته دلنا على هؤلاء الجماعة الذين قالوا بهذه المقالة كلا ماقال بها سوى أبي حنيفة واحزابه كما سمعته عن المنتهى وفي (المنتهى) أيضاً لا يستحب مسح احدى الراحتين بالاخرى خلافا لبعض الجمهور (قلت) لعله رحمه الله تعالى لم يلحظ (النهاية) فان فيها يستحب مع النفض مسح احدى الراحتين بالاخرى وهو ظاهر (المبسوط) حيث قال فيه وضع يديه معاً على الارض مفرجا أصابعه وينفضهما ويمسح احداهما بالاخرى ثم يمسح بهما وجهه انتهى (وعن) المحقق في النكت أما الجمع بين الامرين فلا أعرفه وفي (المدارك) لا نعلم مستند ذلك

ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان ويتكرر التيمم لو اجتمعا (متن)

وفي (حاشية الفاضل الميسي والروضة) أن نفضهما اما بمسحهما بثوبه أو مسح احداهما بالاخرى أو غير ذلك وذكر في (الروضة) أنه ينفخ ماعليهما من التراب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل مرتان (ضربتان خ ل) ﴾ هذا من دين الامامية كما عن (أمالي) الصدوق وظاهر (التهذيب والتبيان ومجمع البيان) أنه مذهب الشيعة وان القول بالضربتين مطلقاً مذهب العامة ذكر ذلك في (حاشية المدارك) وهو المشهور كما في (المنتهى والمختلف ونهاية الاحكام والمقاصد وتخليص التلخيص وارشاد الجعفرية ومجمع البرهان ورسالة صاحب المعالم وشرحها) ومذهب الاكثر كما في (الذكرى والتنقيح) واليه ذهب المتأخرون كما في (كشف الالتباس وارشاد الجعفرية) أيضا وهو الاظهر من الروايات كما في (السرائر) وفي (الروض وكشف اللثام) أن الضربتين في الغسل هو المشهور وفي (الغنية) رواه أصحابنا وفي(كشف اللثام) أن الضربة الواحدة في الوضوء مذهب الاكثر وفي (المدارك) أن التفصيل مذهب اكثر المتأخرين وجماعة من القدماء (قلت) واختاره الصدوق في(الفقيه) والشيخان في (المقنعة والنهاية) وسلار والطوسي والتقي على مانقل عنه والحلي والمحقق وتلميذه اليوسفي والمصنف في كتبه وولده في(الفخرية) والشهيد والمحقق الثاني وولده وتلميذه والشهيد الثاني وولده في رسالته وتلميذه وغيرهم واختاره السيد في(المصباح) على مانقل وقد نقل جماعة عن القديمين والمفيد في العرية والسيد في (الجمل وشرح الرسالة) والصدوق في ظاهر (المقنع) الاجتزاء بضربة في غسل الجنابة وهو ظاهر (الهداية وخيرة الغنية والمدارك ومجمع البرهان والكفاية والمفاتيح) الا انه قال في الاولين ان الضربتين أحوط للجنب ونقل في (المعتبر) عن قوم من أصحابنا اختيار ثلاث ضربات ومثله تلميذه في (كشف الرموز) حيث نسبه الى بعض منا (ونقله في الذكرى) عن رسالة علي بن بابويه وقال ان الفاضلين نقلا عنها اختيار الضربتين والموجود فيها اذا أردت ذلك فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض فامسح بها يسارك من المرفق الى أطراف الاصابع قال ورواه ابنه في (المقنع) وهو في (التهذيب) صحيح السند ونقل ذلك في (كشف اللثام) عن بعض نسخ أمالي الصدوق وفي (حاشية المدارك)ليس مراد الصدوق في رسالته ثلاث ضربات حقيقة بل ضربة للوجه وضربة لليدين على التعقيب ولعله لذلك نسب اليه الضربتان وفي (المعتبر) ان الرواية الواردة في الثلاث نادرة على انا نمنعها جوازاً وفي (الذكرى) قال المفيد في كتاب الاركان في ظاهر كلامه بالضربتين مطلقاً (قلت) وحكى ذلك في (المعتبر والمنتهى والمختلف) وغيرها عن علي بن ابويه وفي (المعتبر والذكرى) استحباب ضربتين ونقل ذلك عن السيد في شرح الرسالة واحتمل الشهيد التخيير ان لم يكن احداث قول وقد أقام الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في (حاشية المدارك) الادلة والبراهين على المشهور فليلحظ كلامه أيده الله تعالى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ويتكرر عليه التيمم اذا اجتمعا) أي الوضوء والغسل في الوجوب عليه كالحائض كما في (المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وارشاد

ويسقط مسح المقطوع دون الباقي ولا بد من نقل التراب فلوتعرض لمهب الريح لم يكف (متن)

الجعفرية والمقاصد العلية وكشف اللثام) وفي (الذكرى) ظاهر الاصحاب تساوي الاغسال في كيفية التيمم و به صرح المفيد وخرج بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب ولا بأس به والخبران غير مانعين اذالتسوية في الكيفية لا الكمية وفي المدارك ان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد واحتمله في (كشف اللثام) اما بناء على تساو يماقي عدد الضربة وعدم اشتراط نية البدلية أو على خبري عمار وأبي بصير بتساوي تيممي الجنب والحائض ثم قال وضعفهما ظاهر ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿و يسقط مسح المقطوع دون الباقي﴾ كما في (الخلاف والمعتبر والشرائع والمنتهى والمختلف ونهاية الاحكام والتحرير والتذكرة والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد) وغيرها وقال الشيخ في (المبسوط) واذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم و يستحب ان يمسح ما بقي انتهى فيحتمل ان يريد سقوط التيمم رأساً لان الواجب مسح الجبهة بالكفين وقد عدمتا لكن الظاهر كما في (المختلف والمدارك) ان مراده سقوط فرضه عن اليدين و يرشد اليه نصه في(الخلاف) كما سمعت على ذلك (وأما) استحباب مسح الباقي من الايدي حينئذ فقد نبه عليه المصنف في (نهاية الاحكام) ولعله لدليل وجداه واحتمل في (المنتهى ونهاية الاحكام) في مقطوع الكفين وجوب مسح الرسغ لاحتمال دخوله اصالة وفي (المعتبر والذكرى) انما يجب على مقطوع الكفين مسح الوجه خاصة وان بقي الرسغ لان محل الوجوب الكف وقد زالت ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولا بد من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف﴾ المراد انه لابد من وضع اليد على الارض فيكون المراد بنقل التراب كونه بحيث لو أريد نقله أمكن ليمكن الضرب عليه وليس ذلك مندرجوا عما مر من جواز التيمم بالحجر وقولا بوجوب المسح من التراب كما قاله الكاتب وهذا الفرع نص عليه المحقق والشهيد وأبو العباس والمحقق الثاني والصيمري وصاحب (المدارك) وغيرهم بل هو فرع وجوب وضع اليدين على الارض فتنطبق عليه الاجماعات السالفة و يأتي عن (التذكرة) نقل الاجماع على مثله وفي (الذكرى) من أوقع النية عند المسح يمكن على قوله الجواز لان الضرب غير مقصود لنفسه فيصير كما لو استقبل بأعضاء وضوئه الميزاب أو المطر وأولى بعدم الجواز ما لو نقل الغير التراب الى المكلف القادر على الضرب باذنه وفي(نهاية الاحكام) لو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز اذ لا نقل أما لو أخذه منه ثم نقله اليه فالاقرب الصحة لانه بالانتقال انقطع حكم ذلك العضو عنه ولو نقله عن عضو من اعضائه صح سواء كان من الاعضاء الممسوحة أولا وقريب منها عبارة (المنتهى) لكنه احتمل فيه الاجزاء فيما اذا كان على وجهه فردده بالمسح وهذا منه بناء على ان الواجب مسح الكفين الموضوعتين على الارض بالوجه و يحصل بالترديد فان وضع الكفين على التراب كاف وان لم يكن على الارض بل على اعضائه ثم مسحهما بالاعضاء وقد حصل لكنه خلاف المعهود من الشارع والحاصل ان المصنف في (المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والكتاب) فيما يأتي اختار عدم الاجزاء فيما اذا كان على وجهه فردده بالمسح واختلف قوله فيما اذا نقله اليه من سائر اعضائه ففي (الكتاب والمنتهى ونهاية الاحكام) انه يجري وفي(التذكرة

ولو يممه غيره مع القدرة لم يجز ويجوز مع العجز ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من سائر أعضائه جاز ولو معك وجهه في التراب لم يجز الا مع العذر (متن)

والتحرير) انه لايجزي وهو خيرة (جامع المقاصد) وقال فيه لو نقل التراب عن اعضائه وجمعه في موضع ليضرب عليه جاز انتهى وظاهر (التذكرة) الاجماع عليه حيث قال فيها لو أخذه منه ثم رده اليه جاز عند الشافعي على أظهر الوجهين ولو نقله عن عضو غير ممسوح أجزأ عنده ولو كان من ممسوح كما لو نقله من الوجه الى الكفين و بالعكس فوجهان والكل عندنا باطل انتهى ولا يخفى ان ذكر هذا الفرع هنا أولى من تأخيره ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو يممه غيره مع القدرة لم يجز ويجوز مع العجز ﴾ (اما الحكم الاول) فلا ريب فيه كما في (المدارك) وفي (المنتهى) لاخلاف عندنا في انه لابد من المباشرة بنفسه (وأما الحكم الثاني) ففي (المدارك) انه تجب الاستنابة في الافعال دون النية عند علمائنا وفي (جامع المقاصد والجعفرية وشرحها) لو نويا كان أولى وهل يضرب المعين بيدي نفسه أو بيدي العليل قولان أحدهما مااختاره الشهيد في (الذكرى) والمحقق الثاني وتلميذه وصاحب (المدارك) وهو انه يضرب بيدي العليل ان أمكن والا فبيدي نفسه ولا يحتاج الى ان يضرب بهما يدي العليل والثاني مانقله في (الذكرى) عن الكاتب انه يضرب الصحيح بيديه ثم يضرب بها يدي العليل (ثم قال) لم نقف على مأخذه وفي (كشف اللثام) ان مأخذه واضح لانه اذا فرض تعذر ضرب يدي العليل على الارض وامكان مسحهما باعضائه فلا يبعد وجوب ضرب الصحيح يديه على الارض ثم ضربهما على يدي العليل ثم المسح بيدي العليل على اعضائه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو معك وجهه في التراب لم يجز الا مع العذر ﴾ المانع من ضرب الكفين أو مسحهما بالجبهة فيجزي المعك اما عدم اجزاء المعك مع عدم العذر فلان الضرب باليدين والمسح بهما واجب باتفاقنا والنصوص به كثيرة كما في (جامع المقاصد) بل هو داخل تحت الاجماعات السالفة (وأما اجزاء) المعك مع العذر فقد نص عليه في (التذكرة ونهاية الاحكام والموجز الحاوي وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية وجامع المقاصد) لكن في الاخير احتمال كونه عاجزاً عن الطهارة فيؤخر الصلاة فيما اذا كانت يداه مربوطتين أو كان على جميع اعضاء المسح نجاسة متعدية ولم يذكر في (المنتهى والتحرير) اجزاؤه مع العذر وانما نص فيهما على عدم اجزاء المعك وهل يقدم على التولية وجهان أقواهما كما في (كشف اللثام) التقديم خصوصاً اذا كان الضرب على الارض بمنزلة أخذ الماء لامن الانفعال هذا وفي (جامع المقاصد) من العذر ان يكون باليد جراحة ونحوها ومنه القطع كما سبق وليست نجاسة اليدين وان تعذرت ازالتها عذراً في الضرب بالجبهة بل ولا في الضرب والمسح بهما تمسكا بالاطلاق لكن لو كانت نجاستهما متعدية أمكن كونها عذراً حينئذ لئلا ينجس بها التراب فيضرب بالظهور فان عمت فبالجبهة (ثم قال) ولو عمت النجاسة جميع الاعضاء فان كانت متعدية فلا تيمم ولو أمكن تجفيفها فلا اشكال في الوجوب ولو كانت نجاسة محل الضرب يابسة لاتتعدى الى التراب ونجاسة محل المسح متعدية ففي صحة التيمم تردد من عدم التنصيص على مثله ومن ان طهارة المحل شرط مع الامكان لامطلقاً واعتبار عدم التعدي في محل الضرب لئلا يخرج التراب بتعدي

ويبزع خاتمه ولا يخلل أصابعه(متن)

النجاسة اليه عن كونه طيباً (ثم قال) وظاهر عبارة (الذكرى) ان الحائلة كالمتعدية وفيه نظر لجواز المسح على الجبيرة وخصوصية النجاسة لااثرلها في المنع الا اذا تعدت نعم لوأمكن ازالة الجرم تعين ولو بنجاسة أخرى كالبول (واعلم) ان المصنف أهمل اشتراط طهارة محل الافعال من الضرب والمسح ولا بد منه انتهى ونحن نتعرض لذلك(فنقول)قال الشهيد في حواشيه على الكتاب الاجماع واقع على اشتراط طهارة اعضاء التيمم وفي (الكفاية) المشهور بين المتأخرين طهارة موضع المسح والاحتياط فيه و بذلك صرح في (الارشاد والجعفرية وحاشية الارشاد ومجمع الفائدة والبرهان) وفي (الذكرى والدروس والبيان) وجوب طهارتها مع الامكان (قال في الذكرى) لان التراب ينجس بملاقاة النجس ولمساواته اعضاء الطهارة(نعم)لو تعذرت الازالة ولم تكن النجاسة حائلة ولا متعدية فالاقرب جواز التيمم للحرج ولان الاصحاب نصوا على جواز تيمم الجريح مع تعذر الماء انتهى(ورد)دليله الاول في (ارشاد الجعفرية والمدارك) بأنه أخص من المدعى والثاني بأنه قياس محض(وأجاب)عن الثاني في (حاشية المدارك) بأنه من باب عموم المنزلة لاالقياس ووافق الشهيد على ذلك أبو العباس في (الموجز) والصيمري في (شرحه) وصاحب المعالم وتلميذه (قال في الموجز) وطهارة محله خاصة فان تعذر ولم تتعد الى التراب جاز انتهى وهذا عين ماأفاده الشهيد وقال في (شرحه) لاشك في اشتراط طهارة اعضاء التيمم فلو تعذر استقرب الشهيد الصحة مع عدم التعدي الى التراب وهو فتوى المصنف انتهى لكن (شارح الجعفرية) بعد رد دليلي الشهيد قال و بعض المتأخرين وهو الشيخ أحمد بن فهد اشترط في الاعضاء أحد الامرين وهو طهارتها من النجاسة أو جفافها بحيث لاتتعدى وكانه تفطن لضعف ماذكره الشهيد دليلا على المطلوب المذكور انتهى وكانه اطلع عليه من غير (الموجز والمهذب) ويظهر منه الميل اليه كما هو صريح شيخه في (جامع المقاصد) وفي (حواشي الشهيد) عن السيد عميد الدين انه اذا كانت النجاسة غير متعدية جاز التيمم وان كانت يداه نجستين وفي (المدارك) ان مقتضى الاصل عدم اشتراط طهارتها والمصرح به قليل الا ان الاحتياط يقتضي المصير اليه انتهى وقد سمعت الاجماع والشهرة وعرفت المصرح به وفي (كشف اللثام) لاأعرف عليه دليلا الا وجوب تأخير التيمم الى الضيق فيجب تقديم الازالة عنها وفي (المدارك والكفاية) لو تعذرت الازالة سقط اعتبارها ووجب التيمم وان تعدت النجاسة انتهى وهو خلاف ماذكره الشهيد والجماعة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وينزع خاتمه ﴾ حكمه واضح يعلم مما تقدم وفي (كشف اللثام) فان تعذر نزعه فكالجبيرة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا يخلل أصابعه) كانه لاخلاف فيه لنص الاكثر وعدم نقل الخلاف فيه الا عن الشافعي فانه قال ان فرج أصابعه في الضربة الثانية والا وجب وفي (الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام) ان الاصحاب استحبوا التفريج عند الضرب أولا وثانياً وللشافعي فيه ثلاثة أقوال

﴿الفصل الرابع﴾ في الاحكام لايجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعاً ويجوز مع التضييق وفي السعة خلاف أقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه (متن)

﴿ الفصل الرابع في الاحكام ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لايجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعاً ﴾ من علماء أهل البيت عليهم السلام كما في (التذكرة) وهذا الاجماع منقول أيضاً في ثلاثة عشر موضعا (المعتبر ونهاية الاحكام والتحرير وحواشي الشهيد والدروس والتنقيح وكشف الالتباس وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض والمقاصد العليه والمدارك والمفاتيح) ونفى الخلاف عنه في شرح رسالة (صاحب المعالم) وخالف أبو حنيفة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ مع التضيق ﴾ ترك نقل الاجماع فيه لشدة ظهوره كما في حواشي الشهيد وغيرها وانه المنقول أيضاً في (التحرير ونهاية الاحكام وحواشي الشهيد والتنقيح وجامع المقاصد وروض الجنان والمدارك وكشف اللثام) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وفي السعة خلاف ﴾ لان الاصحاب فيه على ثلاثة أقوال والاكثر على انه لايجوز في السعة مطلقاً كما في (المنتهى والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد وكشف اللثام) فانه نسب في هذه الكتب الى الاكثر ونسب الى الاشهر في (الدروس) والى المشهور في (المختلف والمهذب البارع وتلخيص التلخيص والمسالك والمقاصد العليه وشرح المفاتيح والكفاية) بل في الاخير كاد يكون اجماعاً ونقل فيه حكاية الاجماع عليه من جماعة انتهى ونقل الاجماع عليه في (الانتصار والناصريه) وظاهر (الغنيـة) حيث قال عندنا لكنه في (كشف اللثام) نسب الاجماع الى صريح (الغنيـة) ونقل حكايته عن (شرح جمل السيد) للقاضي وعن (أحكام الراوندي) ونقل جماعة كثيرون حكايته عن الشيخ بل بعضهم نسبه اليه في (الخلاف) ولم أجده فيه ولا في (المبسوط ولا النهاية) بل في (الذكرى) ان الشيخ لم يستدل عليه بالاجماع في (الخلاف) قال ولعله نظر الى خلاف الصدوق وعدم تصريح المفيد في (المقنعة) وفي (الاركان) لم يذكره وكذا ابن بابويه في الرسالة انتهى (قلت) قد نسبه بعضهم الى ظاهر (المقنعة) منهم المصنف في (المختلف) وعبارة (المقنعة) فان لم يجده تيمم آخر أوقات الصلاة عند اليأس منه ثم صلى بتيممه انتهى ونسب في (المعتبر وكشف الرموز والتنقيح) الى الثلاثة واتباعهم وهو خيرة (النهاية والمبسوط والخلاف والمراسم والكافي) على ما نقل عنه (والوسيلة والغنية والسرائر) وفي (الشرائع والنافع وكشف الرموز) انه أحوط واليـه ذهب جماعة من المتأخرين وقواه الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في (شرح المفاتيح) وأيده بتأييدات كثيرة (وذهب جماعة) وهم المصنف في (المنتهى والتحرير والارشاد) والشهيد في (البيان) والمولى الاردبيلي في (مجمع البرهان) والخراساني في (الكفاية) والكاشاني في (المفاتيح) الى جوازه في السعة مطلقاً ونقله في (الذكرى) عن الصدوق وظاهر الجعفي والبزنطي وفي (كشف اللثام) قال انه حكي عن الصدوق (قلت) الحاكي لذلك جماعة من الاصحاب منهم المصنف في جملة من كتبه والمحقق في (المعتبر) وتلميذه قال في (كشف الرموز) النظر يؤيده وفي (حاشية الارشاد) انه قوي

ويتيمم للخسوف بالخسوف والاستسقاء بالاجتماع في الصحراء وللفائتة بذكرها (متن)

متين وكذا في (المدارك) وفي (المهذب البارع) انه مشهور كالقول الاول وهو عجيب منه وفي (شرح المفاتيح) انه أضعف الاقوال لكنه قواه في (حاشية المدارك) وعليه أطبق جمهور العامة (والقول الثالث) ما أشار اليه المصنف بقوله وأقربه أي أقرب الخلاف أو أقرب آرائه الجواز مع العلم عادة باستمرار العجز وعدمه مع عدمه وهو خيرة (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف والفخرية واللمعة والموجز الحاوي وشرحه وغاية المرام والجعفرية وشرحها وجامع المقاصد وفوائد الشرائع ورسالة صاحب المعالم) ونقله جماعة عن الكاتب وظاهر الحسن بن عيسى ونفى عنه البأس في (المدارك) وجعله في (شرح المفاتيح) دون الاول في القوة وفي (جامع المقاصد) ان عليه أكثر المتأخرين وفي (الروضة) انه الاشهر بين المتأخرين ولم يرجح شيء في (الايضاح والدروس والمهذب البارع والروض) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويتيمم للخسوف بالخسوف ﴾ كما في (المنتهى والتذكرة والتحرير والذكرى والبيان والمدارك ونهاية الاحكام) وفي الاخير التصريح بأنه يتيمم للخسوف بابتدائه وان ظن الاستمرار لانه يكذب كثيراً وفي (كشف اللثام) يتيمم للخسوف بالخسوف مثلا مع اليأس أو مطلقاً لتضيقه بناء على فوات الوقت بالشروع في الانجلاء (وأما) على القول بالامتداد الى تمام الانجلاء فان علم به أوله كان مضيقاً لاحتمال الانجلاء وان أخبر المنجمون بالاحتراق ونحوه اذ لا عبرة بقولهم أما ان لم يعلم به الا بعد الاحتراق مثلا أو علم وأخر الصلاة فيمكن ان لا يجوز له التيمم الا اذا اعتبر فيه الضيق أو العلم العادي بحصول تمام لانجلاء بتمام الصلاة ويجوز ان يريد ان ابتداء (١) الخسوف الى آخره الذي هو الشروع في الانجلاء أو تمامه وقت (٢) التيمم التيمم سواء وجب تأخيره عن أوله أو لا انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والاستسقاء بالاجتماع في الصحراء ﴾ كما في (المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والبيان والموجز الحاوي وشرحه) وفي (الذكرى) ان الاقرب جوازه بارادة الخروج الى الصحراء لانه كالشروع في المقدمات وقواه المحقق الثاني في (جامع المقاصد) واحتمل في (الذكرى) أيضاً الجواز بطلوع الشمس في اليوم الثالث لان السبب الاستسقاء وهذا وقت الخروج فيه يعني ان الخروج مضيق عليه اذا طلعت الشمس لوجوب أخذهم فيه من أول اليوم حتى يجتمعوا والخروج كالشروع في المقدمات وفي (جامع المقاصد) ان هذا الاحتمال بعيد واستشكاله في (المدارك) وقال ان الاولى ايقاعه عند ارادة الصلاة وفي (كشف اللثام) ان عم الموجب (٣) للتيمم اتجه التأخير الى قريب من الزوال وكذا ان اختص بالامام وأمكنه الاعلام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وللفائتة بذكرها ﴾ كما في جملة من كتب المصنف (والدروس والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس والمدارك وكشف اللثام) وفي (البيان) ولا يتيمم لفائتة لان وقتها العمر على القول بالتوسعة (قلت) على القول بالمواسعة واعتبار التضيق في التيمم يتيمم عند ذكرها لعموم الامر بالقضاء عند الذكر ولزوم التعزير به لو أخر واختصاص أدلة الضيق في التيمم بماله وقت مقدر وأما على المضايقة فلامر واضح وفي (الذكرى) من عليه فائتة فالاوقات كلها صالحة للتيمم ولا يشترط الذكر نعم هو شرط في نية الوجوب (وقول

---

(١) اسم ان (٢) خبر ان (٣) أي فقد الامام والمأموم التراب (منه)

ولو يتيمم لفائتة ضحوة جاز أن يؤدي الظهر في أول الوقت على أشكال (متن)

النبي صلى الله عليه وآله) فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لاينافي ماعداه (والنشر) هنا اشارة اجمالية الى الاقوال في المواسعة والمضايقة والتفصيل في موضعه (فنقول) المشهور عند القدماء) كما في (غاية المراد وكشف الالتباس) وجوب تقديم الفائتة مطلقاً ونسبه في (كشف الرموز) الى الثلاثة والقاضي والتقي والمتأخر ومن تابعهم وفي (التنقيح) الى الثلاثة واتباعهم وفي (المفاتيح) الى أكثر القدماء وفي (الغنية) الاجماع عليه وعلى بطلان الحاضرة لو فعلها حينئذ في أول وقتها وقد يظهر من (السرائر) نفي الخلاف فيه قال العجلي في رسالته المسماة بخلاصة الاستدلال أطبقت عليه الامامية خلفا عن سلف عصراً بعد عصر واجمعت على العمل به ولا يعتد بخلاف نفر يسير فان ابني بابويه والاشعريين كسعد بن عبد الله وسعد بن سعد ومحمد بن علي بن محبوب والقميين أجمع عاملون بالاخبار المتضمنة للمضايقة لانهم ذكروا انه لايحل رد الخبر الموثوق بروايته وهو خيرة (المبسوط وكشف الرموز ورسالة الزاهد) الشيخ أبي الحسين ورام بن أبي فراس وظاهر (المقنعة والخلاف والمراسم) ونقل عن المرتضى في (الوسيلة) والقاضي والتقي وعن ظاهر الكاتب والحسن (وذهب) الصدوقان والحسين بن سعيد كما نقل ذلك عنه في (كشف الرموز) والشيخ أبو الحسن علي(١) بن طاهر والشيخ في موضع من (التهذيب) والطوسي في (الوسيلة) والمصنف في غير (المختلف) ووالده وولده في (الايضاح) وأكثر من عاصره والشهيد وأبو العباس في (الموجز) والمحقق الثاني في (فوائد الشرائع) والصيمري في (كشف الالتباس) وشارح الجعفرية والشهيد الثاني في (المسالك) وشيخه في (حاشية الشرائع) وولده في رسالته والكاشاني وغيرهم الى عدم وجوب تقديم الفائتة وهو المشهور بين المتأخرين كما في (كشف الالتباس ومذهب أكثر المتأخرين كما في (الذكرى والمفاتيح) وفي (كشف الرموز) بعد ان نسبه الى الصدوقين والحسين بن سعيد نسبه أيضاً الى بعض المتأخرين والمتأخرون بالنسبة اليه متقدمون بالنسبة الينا والسيد ضياء الدين بن الماخر والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد كانا يقولان بالمضايقة ثم رجعا عنه الى القول بالتوسعة نقل ذلك عنهما الشهيد ونقل التوسعة أيضاً عن نصير الدين عبد الله بن حمزة الطوسي وعن سديد الدين محمود الحمصي قال ونص أبو علي بن طاهر على استحباب تقديم الحاضرة ونقل المحقق (في العزية) كما في (غاية المراد) عن بعض الاصحاب وجوب تقديم الفائتة في الوقت الاختياري ثم تقدم الحاضرة ونقل الشهيد عن ابن حمزة تقديم الفائتة مطلقاً (٢)

وذهب المحقق في كتبه الثلاثة وصاحب (المدارك) الى وجوب تقديم الفائتة المتحدة والمصنف في (المختلف) يذهب الى وجوب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت أو تعددت وان لم يذكرها حتى مضى ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة وهذا ان القولان رماهما بالضعف صاحب (المفاتيح) وصاحب (التنقيح) تفصيل آخر وهذا حديث اجمالي دعى ما دعى الى ذكره واستطراده والتفصيل يأتي في محله ان شاء الله تعالى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو تيمم ضحوة الفائتة جاز ان يؤدي الظهر على اشكال ﴾ جواز التأدية في الوقت خيرة (المبسوط) حيث قال ومتى تيمم لصلاة نافلة في غير وقت فريضة أو لقضاء فريضة في غير وقت صلاة حاضرة جاز له ذلك و يجوز ان يصلي به فريضة اذا

---

(١) هذا هو الصوري وهو متقدم على الشيخ (منه) (٢) بياض في جميع النسخ (مصححه)

ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز (متن)

دخل وقتها (وقال في الخلاف) لا بأس ان يجمع بين صلاتين بتيمم واحد فرضين كانا أو نفلين اداءين او فائتتين وعلى كل حال في وقت واحد أو وقتين باجماع الفرقة وفي (التذكرة والمنتهى) لو تيمم لفائتة ضحوة ولم يؤدها حتى زالت الشمس جاز له ان يصلي الظهر (وللشافعي) وجهان وكذا لو تيمم لنافلة ضحوة جاز له ان يصلي الظهر وللشافعي وجهان ومثل ذلك عبارة (التحرير) وفي (الموجز الحاوي) يدخل به في الفرض على التفصيل أي اذا كان العذر مرجو الزوال لا يدخل به في الفرض والا دخل (وقال) الشهيد الثاني يجوز الدخول في الفرض بوضوء المنذورة وا ستحسنه سبطه (١) وفي (المعتبر) يتيمم للنافلة في غير الاوقات المنهي عنها و يدخل في الفرائض وقال في فرع آخر لو تيمم في آخر وقت الحاضرة ثم دخلت الثانية صلاها في آخر الوقت وفيه تردد انتهى وفي (نهاية الاحكام) لو تيمم لفائتة أو لحاضرة عند الضيق ثم دخل وقت أخرى ولم يحدث ففي الصلاة في أول الوقت نظر فان منعنا لم نوجب عليه تيمما آخر عند الضيق (وقال في الايضاح) هنا مسئلتان (الاولى) هل يجوزان يصلي بهذا التيمم الظهر ولو في آخر الوقت أم لا وجهان ثم ذكر وجهيهما من دون ترجيح وقال هذه المسئلة هي المرادة من هذا البحث (الثانية) لو قلنا انه يستبيح به الظهر هل يستبيح به في أول الوقت فيه اشكال ثم ذكر وجهي الاشكال من دون ترجيح لاحدهما أيضاً وفي (جامع المقاصد) احترز المصنف بادائها في أول وقتها عن فعلها في آخر الوقت بهذا التيمم فانه يجوز قطعا وحكي ولد المصنف قولا بانه لا يجوز فعلها في آخر الوقت بهذا التيمم وليس بشيء (ثم قال) لا اشكال في جواز فعل الظهر في أول وقتها على القول بالسعة وكذا على القول بالتفصيل اذا كان العذر غير مرجو الزوال اما اذا كان العذر مرجو الزوال على هذا القول فهو موضع اشكال واطلاق المصنف منزل على ما اذا كان مرجو الزوال بناء على ما اختاره سابقا ثم استظهر عدم جواز فعلها في أول وقتها وجوز فعلها في آخر الوقت بهذا التيمم من دون تجديد آخر وفي (الدروس) لو دخل عليه الوقت متيمما فوجوب تأخير الصلاة أضعف منه اذا لم يكن متيمما قبل يشير الى الخلاف السابق ونحوه ما في حواشيه وفي (البيان) لو دخل الوقت متيمما جازت الصلاة في الحال بناء على المختار وعلى القولين الاخيرين يتوقع على الاقرب وجوزه في (المبسوط) مع قوله بالمضايقة انتهى (وقال في الذكرى) لعل نظر الشيخ الى ان التأخير انما هو لغير المتيمم ولهذا احتج عليه بعموم الاخبار الدالة على جواز الصلاة الكثيرة بتيمم واحد ويمكن اعتبار الضيق كما أومى اليه الفاضلان لقيام علة التأخير ويضعف بانه متطهر والوقت سبب فلا معنى للتأخير وهذا الواجب شرط للتيمم انتهى وقال في موضع آخر منها لو تيمم لفائتة ضحى صح التيمم و يؤديها به وغيرها عندنا ما لم ينتقض تيممه فاذا دخل الوقت ربما بني على السعة والضيق انتهى وفي (الكفاية والمقاصد العلية) انه يجوز الدخول به للحاضرة في أول وقتها وفي (كشف الالتباس) أنه لو تيمم لحاضرة في آخر وقتها ثم دخل وقت الاخرى جاز له ان يصليها في أول وقتها (ونقل في كشف اللثام) انه حكي عن (مصباح السيد) عدم جواز الظهر بهذا التيمم الا في آخر الوقت وفي (جامع المقاصد) ان ذكر الفائتة والضحوة والظهر على سبيل التمثيل ولان التيمم للنافلة والمنذورة كذلك ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولا يشترط طهارة جميع البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز﴾ تقدم

(١) قلت يبقى الكلام في صحة نذره حينئذ وقد تقدم في صدر الكتاب انه دخل في المقام (منه)

ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر أو حضر تعمد الجنابة أو لا منعه زحام الجمعة أو لا تعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه أو لا (متن)

الكلام في المسئلة مستوفى فيها نقل الاقوال بما لا مزيد عليه في بحث الاستنجاء (وقال) الفاضل الهندي في (كشف اللثام) بعد قول المصنف جاز الا أن يمكنه الازالة و يتسع الوقت لها وللتيمم ولم يجوز التيمم في السعة مطلقاً أو لتوقع المكنة ولذا أوجب تقديم الاستنجاء ونحوه عليه في (المبسوط والنهاية والمعتبر) وظاهر (المقنعة والكافي والمهذب والاصباح) أو تكون النجاسة في أعضاء التيمم مع امكان الازالة والتعدي الى التراب أو الى عضو آخر منها طاهر أو الحيلولة ان أمكن ازالة الحائل ففي (كتب الشهيد) وجوب طهارة هذه الاعضاء مع الامكان تسوية بينها و بين أعضاء الطهارة المائية ولا أعرف دليلا عليه الا وجوب تأخير التيمم الى الضيق فيجب تقديم الازالة عنها كسائر الاعضاء ان كانت النجاسة مما لا يعفى لكنه حكى الاجماع في حاشية الكتاب انتهى ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر أو حضر تعمد الجنابة أو لا منعه زحام الجمعة أو لا تعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه أو لا﴾ قد اشتمل كلامه على أحكام (منها) أنه لا يعيد ما صلاه بالتيمم الصحيح وهذا الحكم عده الصدوق رحمه الله في أماليه من دين الامامية وفي (الخلاف والمعتبر والمنتهى والتحرير) الاجماع عليه بل لم يعرف الخلاف الا من طاوس وفي (التذكرة) أنه قول العلماء وفي (المفاتيح) أنه مذهب الاكثر وفي (نهاية الاحكام) أنه الاقوى وقد يشعر ما في الاخيرين أن فيه خلافاً من أصحابنا فتأمل (ومنها) أنه لا فرق في ذلك بين التيمم في السفر والحضر وهذا أيضا نص عليه جماهير الاصحاب ونقل الشيخ في (الخلاف) عليه الاجماع (وعن السيد) في شرح الرسالة أنه يعيد ما كان في الحضر ونقله في (التنقيح) عن الشيخ و بعض الاصحاب وهو قول الشافعي وفي (المبسوط والخلاف والذكرى) أنه لا فرق بين سفر المعصية والمباح (قال في الخلاف) وقال الشافعي يتيمم وهل يسقط الفرض فيه وجهان انتهى (ومنها) أنه لا فرق في عدم الاعادة بين متعمد الجنابة في حال عجزه عن الغسل و بين غير المتعمد كأن كانت جنابته لا عن عمد وظاهر (المنتهى) الاجماع على أن متعمد الجنابة يتيمم اذا خشي البرد حيث قال يتيمم عندنا وهل تلزمه الاعادة (قال الشيخ) نعم انتهى وقد وحدت الاصحاب في المسئلة على انحاء (ففي الشرائع والنافع والمعتبر وكشف الرموز والمنتهى ونهاية الاحكام والمختلف والتحرير والذكرى والدروس والبيان والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية وحاشية الميسي والمدارك والمفاتيح وشرحه وروض الجنان) على ما وجدته في النسخة التي عندي أن متعمد الجنابة يتيمم ولا يعيد وهو ظاهر (المهذب البارع) والمنقول عن ظاهر الحلبي ونسبه في (المنتهى) الى جماعة من أصحابنا ونقله جماعة منهم المصنف وأبو العباس عن العجلي والموجود في (السرائر) الاقتصار على رواية الاعادة عليه لكن قد يظهر منه ذلك وفي (جامع المقاصد وارشاد الجعفرية) يجب أن يستثنى منه اذا تعمد الجنابة بعد دخول الوقت وهو غير طامع في الماء للغسل فانه بمنزلة من أراق الماء في الوقت وقد سبق في كلام المصنف وجوب الاعادة عليه وفي (التهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط) أن عليه الاعادة وحكي عن (المهذب والاصباح وروض الجنان) والموجود في الاخير ما نقلناه عنه وفي (المدارك) أن فيه قوة وفي (المختلف) أنه قال أبو علي ولا أختار لاحد ان يتلذذ بالجماع اتكالا على التيمم من غير جنابة أصابته فان احتلم

أجزأه وهو يشعر بعدم الاجزاء وفي (المقنعة) من اجنب مختاراً وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم بهذا جاء الاثر عن أئمة آل محمد صلى الله عليه وآله وعليهم وفي (الهداية) على المتعمد الغسل وان خاف التلف وفي (الخلاف) من اجنب نفسه مختارا اغتسل على كل حال وان خاف التلف أو الزيادة في المرض باجماع الفرقة وخالف جميع الفقهاء في ذلك فما في (الهداية) موافق لما في (الخلاف) ولعل ما في (المقنعة) موافق لهما واكثر هؤلاء اطلقوا التعمد كما سمعته من عبارة الخلاف ولعلهم يريدون تعمد العلم بتعذر الغسل وفي (الخلاف) ايضا اذا جامع المسافر زوجته وعدم الماء فانه ان كان معه من الماء ما يغسل به فرجه وفرجها فعلا ذلك وتيمما وصليا ولا اعادة عليهما لان النجاسة قد زالت والتيمم عند عدم الماء يسقط به الفرض وهذا لا خلاف فيه وان لم يكن معهما ماء أصلا فهل يجب عليهما الاعادة أم لا للشافعي فيه وجهان أحدهما يجب والآخر لا يجب والذي يقتضيه مذهبنا انه لا اعادة عليهما انتهى (وقال في المبسوط) لو كان على البدن نجاسة أو جامع زوجته ولم يجد ماء لغسل الفرجين تيمما وصليا ولا اعادة عليهما والاحوط ان يقال عليهما الاعادة وكذا صاحب النجاسة وهذا خلاف ما في (الخلاف) وقد يجمع بينهما بتكلف وفي (المنتهى) يحرم الجماع اذا دخل الوقت ومعه ما يكفيه للوضوء لتفويته الصلاة بالمائية واحتمله في (نهاية الاحكام) بخلاف فاقد الماء مطلقاً لان التراب كما يقوم مقام الماء في الحدث الصغير يقوم مقامه في الكبير وفي (التحرير والمنتهى والنهاية) أيضاً أنه اذا جامع قبل الوقت فلا كراهة للاصل من غير معارض (ومنها) أنه اذا أحدث في الجامع ومنعه من الوضوء زحام الجمعة فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد كما في (الشرائع والمعتبر وكشف الرموز والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والمختلف والتذكرة والذكرى والبيان والدروس والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحها وحاشية الفاضل الميسي والمسالك وروض الجنان والمدارك والمفاتيح) وهو ظاهر (المهذب البارع)وفي (المدارك) لانا صلى صلاة مأموراً بها شرعاً اذ التقدير عدم التمكن من استعمال الماء قبل فوات الجمعة انتهى وهو مخالف لما اختاره فيه من أن خوف فوت الصلاة لا يصير منشأ لصحة التيمم مع التمكن من الطهارة المائية وفي (المهذب البارع) لو كان المانع من الطهارة خوف فوات الجمعة مع التمكن من الخروج من الجامع لسهولة الزحام وضيق الوقت لم يجز التيمم اجماعا وبهذا صرح في (المسالك)والمخالف في أصل المسئلة الشيخ في (النهاية والمبسوط) وعماد الدين في (الوسيلة) حيث ذهبا الى ان الممنوع بالزحام يوم الجمعة يتيمم ويصلي ويعيد ونقل ذلك عن (المقنع والمهذب والجامع) وقواه في (كشف اللثام)وفي (شرح المفاتيح) انها احوط وتردد في النافع (ومنها) أنه اذا تعذر عليه ازالة النجاسة التي لا يعفى عنها عن بدنه فصلى معها فانه لا يعيد كما في (الشرائع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والدروس والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميسي والمدارك والمفاتيح) وفي (الخلاف) الذي يقتضيه مذهبنا عدم الاعادة وفي (المبسوط وشرح المفاتيح) ان الاحوط الاعادة ان تعذرت الازالة وفي (الذكرى) أن ذا الثوب النجس اذا تيمم وصلى لا يعيد وفي (المبسوط والنهاية) أنه يعيد عملا بخبر عمار وفي (كشف اللثام) أن القائل بالاعادة مع نجاسة الثوب يلزمه أن يقول بها مع نجاسة البدن لانه أولى بالاعادة وفي (جامع المقاصد) اذا وجبت الاعادة لنجاسة البدن فلنجاسة الثوب اولى وان الثوب اذا تعذر نزعه كان كالبدن فلذا اقتصر المصنف رحمه الله تعالى على ذكر نجاسة البدن انتهى وفي (كشف اللثام) أيضا ان الشيخ لما ذكر المسأله في بحث التيمم تعرض لها المصنف فيه والا فالظاهر الاعادة للصلاة مع النجاسة حتى

ويستباح به كل مايستباح بالمائية (متن)

اذا صلى معها وكان متطهرا بالمائية أعاد اذا وجد المزيل لها مع احتمال مدخلية التيمم في ذلك لاختصاص النص به وجواز ترتب الاعادة على اجتماع الحدث والخبث انتهى وغرضه بهذا الاشارة الى ما في (جامع المقاصد) وذلك لان المصنف استظهر في (المنتهى) من قول الشيخ في (المبسوط) ان الاحوط الاعادة فيما اذا كان على البدن نجاسة او جامع زوجته ولم يجد ماء لغسل الفرجين ان الاعادة تتعلق به عند غسل النجاسه لا عند وجود الماء الكافي للطهارتين لانه قال في (المبسوط) ثم يعيد اذا غسل الموضع وناقشه في ذلك في (جامع المقاصد) فقال لا دلالة في عبارة الشيخ هذه على ما ادعاه في (المنتهى) لان الظاهر من قوله بوجوب الاعادة التعليل بكونه قد صلى بتيمم مع وجود النجاسة والا لم يكن لذكر المسئلة في باب التيمم وجه أصلا اذ ليست من أحكامه حينئذ بل من أحكام النجاسات فاذا زال أحدهما انتفى الامران من حيث هما كذلك فمن تم حينئذ وجبت الاعادة الا أن يكون الشيخ يرى وجوب الاعادة بالصلاة مع النجاسة مطلقا وإن كانت الطهارة مائية وليس في كلامه في باب النجاسات دلالة على ذلك لانه احتج على وجوب اعادة ذي النجاسة بخبر عمار المتضمن للتيمم وظاهر هذا أن الاعادة للامرين معاً لا لخصوص النجاسة انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويستباح به كل ما يستباح بالمائيـة ﴾ هذا هو المشهور ولم اجد فيه مخالفا غير فخر المحققين كما في (كشف الالتباس) (وقال في المدارك) هـذا التعميم ذكره في (المنتهى) من غير نقل خلاف الا عن الاوزاعي وهو خيرة (المبسوط والشرائع والمنتهى والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والمسالك وروض الجنان ومجمع البرهان والدلائل والمدارك والذخيرة والمفاتيح) ونقله في (الذكرى عن الخلاف) وهو ظاهر (الغنية) ونقله في (كشف اللثام عن الجمل والاصباح والجامع) وقد تقدم في صدر الكتاب نقل عبارات هذه الكتب باجمعها وخالف فخر المحققين فاستثنى دخول المسجدين واللبث في المساجد ومس كتابة القرآن وبمعناه ما قاله في (شرح الارشاد) حيث قال على ما نقل عنه أنه يبيح الصلاة من كل حدث والطواف من الاصغر خاصة ولا يبيح من الاكبر الا الصلاة والخروج من المسجدين ونسبه فيه الى المصنف أيضاً نقل ذلك عنه في (كشف اللثام) واستدل(١) عليه في (الايضاح) بقوله تعالى «ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا» جعل غاية التحريم الغسل فلا يزول بالتيمم والا لم تكن الغاية غاية وكذا مس كتابة القرآن لان الامة لم تفرق بين المس واللبث في المساجد وناقشه في ذلك (المحقق الثاني) وجماعة من المتأخرين واختاره في (كشف اللثام) وايده له بان الناس متفقون على ان التيمم لا يرفع الحدث وانما أمره دفع منعه وليس لنا قاطع برفعه منعه من كل ما يمنعه ولا تفيده العمومات المتقدمة فيقتصر على

---

(١) استدلال فخر الاسلام مبني على أن المراد النهي عن قرب مواضع الصـلاة أي المساجد الا اجتيازاً وان كان مجازاً الا انه لو أريد بها نفسها كان عابري سبيل بمعنى مسافرين فيفيد أن لا يجوز التيمم في الحضر وليس مذهبنا قال وليس ما بعده من الامر بالتيمم نصا في تسويغ اللبث في المساجد وظاهره دعوى الاجماع على جواز التيمم في الحضر للجنب فيبطل ما في المدارك وغـيرها مما ذكر في الآية (منه)

وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل فان عدم استأنف (متن)

اليقين من الصلاة والخروج من المسجدين وفي (التذكرة) لو تيمم يعني الجنب لضرورة ففي جواز قراءة العزائم اشكال (قلت) قد يقال أن التيمم يشرع لكل مايشرع له الوضوء لعموم المنزلة الموجودة في خبر حماد والاخبار الدالة على أن التراب والماء سواء وقوله صلى الله عليه وآله يكفيك التراب عشر سنين ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل تيممه فان عدم استأنف﴾ اشتمل هذا على أحكام (الاول) أنه ينقض التيمم نواقض المائية والتمكن من استعمال الماء أيضا لما هو بدل منه وهذان الحكمان نقل عليهما الاجماع في (مجمع البرهان وشرح رسالة صاحب المعالم وكشف اللثام) وفي (المدارك) أنه لاخلاف فيه بين العلماء وفي (التذكرة) أنه قول العلماء الا ما نقل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي أنهما قالا لا يلزمه استعمال الماء لانه وجد المبدل بعد الفراغ من البدل وفي (كشف اللثام) أن التمكن وهو عبارة الاكثر يتضمن بقاء الماء والقدرة على استعماله مقدار فعل الوضوء والغسل وعدم ضيق وقت الفريضة عن فعله وفعلها ان سوغنا به التيمم ويؤيد ذلك الاصل ولا يعارضه اطلاق عدة من الاخبار وجدان الماء انتهى وسيأتي في الصلاة في الفصل الثامن في التروك كلام الاصحاب فيما اذا أحدث المتيمم في الصلاة من غير عمد (الثاني) انه اذا وجد الماء أو تمكن منه قبل الشروع في الصلاة بطل تيممه وقد نقل على ذلك اجماع أهل العلم سوى شاذ من العامة في (الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة) والاجماع كما في (المختلف والتحرير وكشف الالتباس) وفي (المدارك) لا خلاف فيه بين العلماء وفيه وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع ومجمع البرهان والمسالك والمقاصد العلية) انه يشترط في انتقاض التيمم مضي مقدار زمان الطهارة المائية متمكنا من فعلها ولا يكفي مجرد وجود الماء والتمكن من استعماله وان لم يمض مقدار زمان الطهارة ومستندهم أصل بقاء الصحة وهو معارض باصل بقاء شغل الذمة وبعد التعارض تبقى الاوامر سليمة عن المعارض قالوا ولا يرد ما يقال أنه حينئذ لا يحصل الجزم بالنية أي نية الوضوء لانا نقول أن الجزم بها انما يجب بحسب الممكن ولولاه لم يتحقق الجزم بشيء من نيات العبادات لعدم علم المكلف ببقائه الى آخر العبادة فالخطاب بفعل الطهارة المائية يراعى بمضي زمان يسعها فان مضى ذلك المقدر تبين استقرار الوجوب ظاهراً و باطنا والا تبين العدم وتظهر الفائدة عند فقد الماء بعد الوجدان قبل مضي زمان الامكان فعليه اعادة التيمم مع عدم اعتباره وليس عليه على القول باعتباره (وليعلم) ان القول بانتقاض تيممه مع التمكن من الماء قد قيده بعضهم بعدم خوف فوت الوقت وأطلق الباقون كما سمعت (الثالث) انه اذا لم يتطهر بما وجده من الماء مع التمكن وعدم استأنف التيمم وقد نقل عليه الاجماع في (كشف اللثام) وفي (التذكرة) انه قول العلماء الا بعض شاذ وفي (المدارك) لاخلاف فيه بين العلماء وقد تقدم الكلام فيما لو وجده بعد الفراغ من الصلاة وخروج وقتها ونقل الاجماعات فيه وأما لو وجده بعد الفراغ والوقت باق فالمصنف في (المنتهى والتحرير والتذكرة) والشهيد في (الدروس) والسيد في (المدارك) انه لا اعادة عليه وكذا المعتبر بناء على الجواز في السعة (وفيه وفي التذكرة) اختيار العدم على اعتبار الضيق أيضاً لان المعتبر ظنه فلا يقدح ظهور الخلاف وفي (الخلاف والاستبصار وظاهر التهذيب) انه يعيد وحكي ذلك عن الحسن والكاتب ونسبه

ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر (متن)

في (المنتهى) الى من اشترط الضيق وفي (كشف اللثام) ان الاولى استحبابها (وليعلم) انهم اختلفوا فيما اذا حكم باتمام الصلاة مع وجود الماء اما لكونه قد تجاوز محل القطع أوقلنا بالاكتفاء بالشروع فهل يعيد التيمم لو فقد الماء بعد الصلاة فظاهر (المبسوط) نعم واختاره أبو العباس ونقله في (الموجز الحاوي) عن فخر الدين واختار المحقق في (المعتبر) والشهيد في (الدروس) عدم الاعادة وتردد المصنف في (المختلف) وجملة من كتبه (وقال الاستاذ) أدام الله تعالى حراسته ان كلام الاصحاب في المقامات يدل على ان المراد في الضيق المشترط في التيمم الضيق العرفي لا التحقيقي ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر ﴾ في المسئلة ستة أقوال (الاول) ما أشار اليه المصنف من انه اذا تلبس بتكبيرة الاحرام ووجده يستمر في صلاته وهو خيرة (المقنعة والخلاف والمبسوط والغنية والسرائر) وكتب المحقق وكتب المصنف (والدروس والبيان واللمعة والتنقيح وغاية المرام وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها وتخليص التلخيص والروضة والمدارك) وحكاه جماعة عن علي بن بابويه في الرسالة وعن السيد في مسائل الخلاف و بعض عن شرح الرسالة أيضا وعن القاضي في (المهذب) وحكاه في (كشف اللثام عن الجامع) ونقل عن (الفقه الرضوي) وهو ظاهر (الذكرى والمهذب البارع والمسالك وروض الجنان والكفاية) أوصريحها وفي (السرائر) الاجماع عليه ذكره في بحث الاستحاضة والحيض وهو المشهور كما في (جامع المقاصد والمسالك وروض الجنان ومجمع البرهان) ومذهب الاكثر كما في (الكفاية) ورواياته أشهر كما في (الروضة) وفي (الذخيرة) انه مذهب ابن ادريس والمحقق والعلامة وأكثر المتأخرين والمحقق في (المعتبر) رجح رواية محمد بن حمران الدالة على ذلك المشتملة على محمد بن سماعه بأن ابن حمران أشهر في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم ولم يرجحها بوجود البزنطي الذي هو من أصحاب الاجماع كما توهمه جماعة من متأخري المتأخرين من ان الرواية اذا وصلت الى صاحب الاجماع لايلتفت الى مابعده (الثاني) انه يقطع مالم يركع وهو خيرة (النهاية ومجمع البرهان والمفاتيح وشرحه ورسالة صاحب المعالم وشرحها) وحكاه جماعة عن الصدوق لكن بعض عن (المقنع) و بعض عن (الفقيه) و بعض عن ظاهره وحكوه أيضاً عن الحسن بن عيسى وفي (الذكرى) حكاه عن الجعفي وهو خيرة السيد في (مصباحه وجمله) حكاه عنه فيهما جماعة وحكاه في (المدارك) عنه في شرح الرسالة وقد سمعت ماحكي عن الشرح المذكور وفي (المبسوط) استحباب الانصراف قبل الركوع ونقله في (كشف اللثام عن الاصباح) واحتمله في (الاستبصار والمعتبر والمدارك) وقر به في (التذكرة) (الثالث) انه يقطع مالم يركع الركعة الثانية الا مع الضيق وهو المحكي عن (الكاتب) واحتمل في (الاستبصار) الاستحباب واستشكله المصنف في النهاية (الرابع) انه ينتقض التيمم وجود الماء مع التمكن من استعماله الا ان يجده وقد دخل في صلاة وقراءة ذهب اليه أبو يعلى وقد اعترف جماعة بأنهم لم يعرفوا دليله (ووجهه) بعض بأنه أتى بأكثر الاركان وهي النية والقيام والتكبيرة وأكبر الافعال وهي القراءة و بعض باعتبار مسمى الصلاة (الخامس) ماذكره الشهيد عن الواسطة (قال في الذكرى) ولابن حمزة في الواسطة قول غريب وهو انه اذا وجد الماء بعد الشروع وغلب على ظنه انه ان قطعها

وهـل له العدول الى النفل الاقرب ذلك ولو كان في نافلة استمر ندباً فان فقده بعده ففي النقض نظر (متن)

وتطهر بالماء لم تفته الصلاة وجب عليه قطعها والتطهير بالماء وان لم يمكنه ذلك لم يقطعها اذا كبر وقيـل يقطع مالم يركع وهو محمول على الاستحباب انتهى مافي الواسطة (قال في الذكرى) فاشتمل على وجوب القطع على الاطلاق مع سـعة الوقت ولا أعلم به قائلا منا الا ماقلناه عن ابن أبي عقيل واختاره ابن الجنيد فانه قريب من هذا الا ان حكم ابن حمزة باستحباب القطع والفـرض ضيق الوقت مشـكل انتهى (وقال في كشف اللثام) يأتي على اعتبار الضيق والاعادة ان ظهرت السعة وجوب القطع متى وجد الماء مع ظهور السعة كما في (التهذيب) والواسطة وفي (الاستبصار) ويعطيه كلام ابن زهره لاستدلاله على وجوب المضي في الصلاة بالضيق انتهى (السادس) ماذهب اليه أبو العباس في (الموجز الحاوي) من انه اذا وجده في صلاة غير مغنية عن القضاء قطعها والا فلا قطع اذا تلبس بها وظاهر (كشف الالتباس) اختياره ولعله راجع الى القول الاول وهذا التفصيل ذكره في (الدروس) قال ولو وجده في صلاة غير مغنية عن القضاء فالاقرب انقطاع الصلاة لكن في (نهاية الاحكام) ما نصه ولو وجده في أثناء الصلاة فان كان بعد ركوع الثانية لم يلتفت واتم الصلاة اجماعاً وان وجده بعد ركوع الاولى أو فيه فكذلك على الاصح أو بعد القراءة أو بعد تكبيرة الاحرام على الاقوى سواء كانت الصلاة غير مغنية عن القضاء كمتعمد الجنابة وخائف الزحام ان قلنا بالاعادة أو لم يكن انتهى وفي (الذكرى) لو كان في صلاة غير مغنية عن القضاء فانه يتيمم ويصلي ثم يقضي عنـد ابن الجنيد والاجود البطلان وفي (كشف اللثام) اذا جوزنا الصـلاة في السعة أولم نوجب الاعادة ان ظهرت السـعة ووسع الوقت القطع والتطهر بالماء والاستئناف فهل له ذلك متى شاء جوزه في (التذكرة والمنتهى ونهـاية الاحكام) لجوازه لناسي الاذان وسورة الجمعة ولادراك الجماعة فهنا أولى ولكونه كمن شرع في صوم الكفارة فوجد الرقبة بل استحبه في الركعة الاولى خروجاً عن الخلاف مع احتماله المنع للنهي عن ابطال العمل انتهى ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك ﴾ كما في (التذكرة) وهو أحد قولي الشافعي ومنع منه في (التحرير والذكرى والدروس والبيان والمسالك والمـدارك) وقواه في (جامع المقاصد) وفي (النهاية والمبسوط) يحرم القطع بعد الركوع وفي (السرائر) انه يحرم بعد التكبير وفي (الذكرى) ان جواز العدول من متفردات الفاضل ولم يرجح في حواشيه شيئاً ونقل المنع فيها من العدول عن نجم الدين وفي (حواشي الايضاح) انه قوى العدول مالم يكن عليه قضاء ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو كان في نافلة استمر ندباً ﴾ كما في (المبسوط والمنتهى والتحرير) ويعطيه كلام (البيان والمسالك وفي نهـاية الاحكام وجامع المقاصد والمدارك) احتمال تعين القطع وفي (كشف اللثام) يستمر ان لم يتضيق وقت فريضة وطهارتها فان تضيق كذلك أو ظن الفقد ان أتم النافلة فالاحوط القطع ﴿ قوله قدس الله تعالى روحـه ﴾ ﴿ فان فقده بعده ففي النقض نظر ﴾ يريد انا اذا حكمنا باتمام الصلاة مع وجود الماء اما لكونه قد تجاوز محل القطع أو قلنا بالاكتفاء بالشروع فهل يعيد التيمم لو فقد الماء قبل فراغه من الصلاة أم لا فيه قولان (الاول) انه يعيـد لانه ينتقض تيممه بالنسبة الى غيرها من الصلوات وهو خيرة (المبسوط والموجز الحاوي) ونقله في (كشف الالتباس)

وفي تنزل الصلاة على الميت منزلة التكبير نظر فان أوجبنا الغسل ففي اعادة الصلاة اشكال ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد ولو تيمم ندبا لنافلة دخل به في الفريضة (متن)

عن فخر الدين وقواه في (المنتهى) ومال اليه في (التذكرة) وقربه أولا في المختلف (الثاني) انه لا يعيد وهو خيرة المحقق في (المعتبر) والشهيد في كتبه الثلاثة وحواشيه والمحقق الثاني في (جامع المقاصد) والشهيد الثاني في (المسالك) وسبطه في (المدارك) وتردد في (التحرير والمختلف) في آخر كلامه والتوقف ظاهر (الايضاح وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية) وفي (المختلف) عن الحسن بن عيسى انه قال المتيمم يصلي بطهارة واحدة الصلوات كلها مالم يحدث حدثاً أو يصيب الماء وهو في الصلاة قبل ان يركع قال وهو يدل على انه لو أصابه بعد الركوع لم ينتقض تيممه وهو وجه أيضاً انتهى هذا وعبارة (المبسوط) هذه وان وجده وقد دخل بتكبيرة الاحرام لم ينتقض تيممه ومضى في صلاته فاذا تم الصلاة والماء باق تطهر لما يستأنف من الصلاة فان فقده استأنف التيمم لما يستأنف من الصلاة لان تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة وهو الاحوط (قال في المختلف) وهذا الكلام يحتمل أمرين أحدهما ان يجد الماء ويبقى بعد الصلاة ويتمكن من استعماله ثم يفقده حينئذ قبل الطهارة فان تيممه ينتقض وهذا لاخلاف فيه (الثاني) ان يجده في الصلاة ثم يفقده قبل الفراغ منها فانه ينتقض أيضاً تيممه على اشكال أقرب به ذلك أيضاً ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وفي تنزل الصلاة على الميت منزلة التكبير نظر﴾ إيجاب الغسل والمنع من التنزيل خيرة (المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والايضاح والدروس والبيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس وكشف اللثام) وفي (التحرير) الوجه وجوب تغسيله على اشكال وصرح جماعة من هؤلاء بأنه لافرق بين ان يكون يتيمم من اغساله أو بعضها ووجه النظر من الشك في ان غسله للصلاة عليه أو لتطهيره في آخر أحواله وأما اذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة عليه فالظاهر انه يعاد الغسل ولا أجد فيه مخالفاً ولا متأملا ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿فان أوجبنا الغسل ففي اعادة الصلاة عليه اشكال﴾ الاقرب انها لاتعاد كما في (نهاية الاحكام والايضاح وجامع المقاصد وكشف اللثام) وفي (المعتبر) الوجه انه لايقطع صلاته وفي (البيان والدروس والموجز الحاوي) انها تعاد واليه مال في (كشف الالتباس) ووجه النظر من اصالة البراءة ووقوع صلاة صحيحة جامعة للشرائط ومن وجوب ايقاعها بعد الغسل اذا أمكن وقد أمكن فلا يجزي ماقبله ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والمقاصد العلية وكشف اللثام وظاهر المنتهى والتذكرة) حيث قال في الاول قال علماؤنا وفي الثاني عندنا واحتمل الشيخ استحباب التجديد كالوضوء لخبر همام ونحوه (وقال) الشافعي لا يجوز ان يجمع بين صلاتي فرض ويجوز ان يجمع فريضة واحدة وما شاء من النوافل وهو المحكي عن عمر وابن عباس ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولو تيمم ندباً دخل به في الفريضة﴾ اجماعاً كما في (الخلاف وظاهر كشف اللثام) وقال الشافعي اذا تيمم للنافلة لم يجز ان يصلي به فريضة ووافقنا أبو حنيفة فيما قلناه وفي (التذكرة) لو تيمم لصلاة النفل استباح به الفرض وبه قال أبو حنيفة واصح وجهي الشافعي المنع ولا خلاف انه اذا تيمم للنفل استباح مس المصحف وقراءة العزائم ان كان تيممه عن جنابة ولو تيمم المحدث لمس مصحف أو الجنب لقراءة

ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح أو المبذول ويؤمم الميت ويتيمم المحدث (متن)

القراءة أو الجنب لقراءة القرآن استباح ماقصده وفي استباحة صلاة النفل أو الفرض للشافعي فوجهان انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويستحب تخصيص الجنب بالماء ويؤمم الميت ويتيمم المحدث ﴾ كما في (الفقيه والنهاية والمعتبر) في آخر عبارته (والشرائع) كما نسبه اليها جماعة (وكشف الرموز والمنتهى والارشاد والتحرير والتلخيص والذكرى والدروس والتنقيح) في أول كلامه (وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الفاضل الميسي وروض الجنان والمسالك ومجمع البرهان والمدارك) وهو المنقول عن (المهذب) وهو المشهور كما في (روض الجنان) ونسب في (المعتبر والمهذب البارع) الى كثير من الاصحاب وفي (النافع والمعتبر) أشهر الروايات اختصاصه بالجنب وفي (المهذب البارع) ان هذا القول مشهور كالقول بالتخيير وقد صرح في بعض هذه الكتب بالاستحباب وفي بعض بالاختصاص من دون اشارة الى الاستحباب ويظهر منها الوجوب لكن صرح جماعة منهم المحقق في (المعتبر) وأبو العباس في (المهذب البارع) والمحقق الثاني وسبط الشهيد الثاني وغيرهم ان النزاع انما هو في الاولية لا غير وفي (الذكرى) هذه الاولية مستحبة في المباح ومستحقة في البذل للاحوج والاولى بوصية وشبهها وفي (البيان والدروس) يختص الجنب بالماء المبذول للاحوج وزاد في (الدروس) وكذا يقدم الجنب على سائر المحدثين وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد) انه لو بذله باذل للاحوج اختص بالجنب وجوباً وهو الظاهر من (المدارك) لكن في (المعتبر والروض) جعل من محل النزاع مالو بذل للاحوج وظاهره انه حينئذ يختص به الجنب استحباباً كما صرح به في (المهذب البارع) لكنه قال في (غاية المرام) لوكان مبذولا للاحوج أو مملوكا للجميع احتجنا الى تمييز الاحوج فيختص به على سبيل الاستحباب ان كان غير مقيد بالاحوج وفي (التنقيح) لو كان مبذولا للاولى به شرعاً فحينئذ الافضل تخصيص الاحوج فيقدم خائف التلف ثم خائف المرض ثم الشين ثم العطش الشديد ثم مزيد النجاسة ثم الاقوى حدثاً فيقدم ذو الحدث الاكبر على المحدث بالاصغر ثم تردد في الجنب والميت فقد جعل محل النزاع ما اذا بذل للاولى فأمل (وقال في السرائر) قد روي انه اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء مقدار مايكفي أحدهم فليغتسل به الجنب ويتيمم المحدث ويدفن الميت بعد أن يؤمم والصحيح ان هذا الماء ان كان مملوكا لاحدهم فهو أحق به وان كان موجوداً مباحاً فكل من حازه فهو له فان تعين عليهما تغسيل الميت ولم يتعين عليهما أداء الصلاة لخوف فوتها وضيق وقتها فعليهما ان يغسلاه بالماء الموجود فان خافا فوت الصلاة فهما يستعملان الماء فان أمكن جمعه ولم تخالطه نجاسة عينية فيغسلانه به على ماينباه من جواز استعماله كاستعمال الماء المستعمل في الطهارة الصغرى على الصحيح من المذهب انتهى وفي (جامع المقاصد) لو كان في غير وقت الصلاة يلزم القول بتخصيص الميت (وقال الشيخ في المبسوط والخلاف) بالتخيير لكنه ذكر الحائض فيهما مكان المحدث وهو القول الثاني في المسئلة كما عده جماعة منهم واستحسنه في (التنقيح) لكن قال مع ملكية أحدهم الافضل تخصيص الجنب (وقال في المعتبر) ماذكره الشيخ ليس موضع البحث فانا لانخالف ان لهم الخيرة لكن البحث في من الاولى أولوية لاتبلغ اللزوم ولا تنافي التخيير انتهى (ونقل في الشرائع والتحرير) قول ثالث لم نعلم قائله كما اعترف بذلك بعضهم وهو اختصاص الميت (وتردد في الشرائع)

ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا في اثبات اليد فالملك لهم وكل واحد أولى بملك نفسه ويعيد المجنب (متن)

ولم يرجح شيء في أصل المسئلة في (التذكرة وغاية المرام والمهذب البارع والتنقيح) في آخر كلامه في التحقيق الذي حققه وفي (التحرير والذكرى والبيان والدروس) ان الجنب أولى من الحائض بل فيما عدا الاول انه أولى من الحائض وقسيمها ومن ماس الميت وفى (المنتهى ونهاية الاحكام والمسالك) ذكر احتمال تقديم الجنب واحتمال تقديم الحائض فيما اذا اجتمعا من دون ترجيح وكذا في (جامع المقاصد) لعدم النص وقد سمعت ان الشيخ خير بينهما (وقال في التذكرة) ان الحائض أولى من الجنب لان الحائض تقضي حق الله تعالى وحق زوجها ولو اجتمع المجنب والمحدث فالجنب أولى كما في (التذكرة وغاية المرام وجامع المقاصد) ويلوح من (التنقيح) الاجماع عليه وقد مر ان الشيخ يقول بالتخيير ولو اجتمع الميت والمحدث فأولوية الميت أقرب كما في (جامع المقاصد) وتردد فيه فيما اذا اجتمع المحدث والحائض وقسيماها وماس الميت وفي (المعتبر والتذكرة) وغيرهما لو أمكن ان يستعمله أحدهم ويجمع ويستعمله الآخر فالاولى تقديم المحدث وفي (نهاية الاحكام) لو أمكن الجمع وجب بأن يتوضأ المحدث ويجمع ماء الوضوء في اناء ثم يغتسل الجنب الخالي ثم يجمع ماءه في الاناء ثم يغسل به الميت لان الماء عندنا باق على حاله بعد الاستعمال وفي (البيان وجامع المقاصد) لو كفى للمحدث فهو أولى واحتمل في الاول صرفه الى بعض اعضاء الجنب وفيهما انه لو قصر عنهما تعين الجنب ونحوه في (غاية المرام والتنقيح وفي كشف اللثام) ولو لم يكف الماء واحداً منهم فان أوجبنا على الجنب استعمال ما يجده من الماء كان أولى به ومن كفى الجنب وفضل من الوضوء فان لم نوجب على الجنب استعمال الناقص كان أولى بالبذل لئلا يضيع الفاضل لا بالمشترك وان أوجبناه عليه احتمل أيضاً لغلظ حدثه واحتمل الجمع بوضوء المحدث واستعمال الجنب الباقي وعن القاضي ان أمكن بوضوء المحدث وجمع ماينفصل منه ليغتسل به مع الباقي الجنب واستجوده صاحب (كشف اللثام) وعن ابن سعيد لو استعمله المحدث والجنب وجمع ثم غسل به الميت جاز اذا لم يكن عليهما نجاسة تفسده ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا في اثبات اليد عليه فالملك لهم وكل واحد أولى بملك نفسه ﴾ كأن هذا لا كلام فيه عندهم وانما الكلام فيما اذا تمانعوا عليه ففي (المعتبر والتذكرة والتحرير) ان المانع القاهر آثم ويملكه لسبقه حينئذ وفي (التحرير) التصريح بصحة طهارته حينئذ وقال في (الذكرى) يشكل هذا بازالة أولوية غيره بعصيانه وهي في معنى الملك وهذا مطرد في كل أولوية كالتحجير وتعشيش الطائر في ملك شخص ودخول الماء (وقال في جامع المقاصد) كلام الشهيد متجه (اذا عرفت) هذا فان كان الماء يكفي جميعهم فلا بحث وينتقض تيممهم بأول وصوله ولو قصر فحكمه معلوم مما سبق وانتقاض التيمم غير واضح والمالك له لا يجوز له ايثار غيره به ان كان يكفي لطهارته كما صرح بذلك جماعة (قال في كشف اللثام) وورد بأن أبا بصير سأل الصادق عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضئون هم هو أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضئون فقال يتوضئون هم ويتيمم الجنب وان قصر ففيه التفصيل السابق فليلاحظ ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويعيد الجنب

تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث أصغر (متن)

تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث أصغر ﴾ هذا هو المشهور كما في (المهذب البارع وكشف الالتباس وفوائد الشرائع والكفاية ومجمع البرهان) ومذهب الاكثر كما في (المختلف والمدارك والمفاتيح)ومذهب سائر علمائنا ماعدا السيد في شرح الرسالة ومذهب السيد في غير شرح الرسالة كما في (شرح المفاتيح) وهو الاظهر في المذهب والصحيح من الاقوال كما في (السرائر) و به صرح في (النهاية والمبسوط والسرائر والمعتبر والشرائع والنافع والمنتهى والتحرير والارشاد والمختلف)وغيرها من كتب المصنف (والذكرى والدروس والبيان والمهذب البارع والموجز الحاوي والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وكشف الالتباس وروض الجنان والمدارك والكفاية والذخيرة) وغيرها وهو المنقول عن (الجواهر والاصباح والجامع) بل لاأجد مخالفا سوى علم الهدى في شرح الرسالة وصاحب (المفاتيح) كما يأتي نقل ذلك عنهما وقد صرح في كثير من هذه الكتب المذكورة انه اذا وجد حينئذ من الماء مالا يكفيه للغسل و يكفيه للوضوء وجب عليه التيمم بدلا من الغسل ولم يجز له الوضوء واستدلوا على ذلك بان التيمم لا يرفع الحدث اجماعاً وقد سمعت نقله فيما مضى ونقل هنا أيضاً في (المعتبر والذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض والمدارك) هذا والمخالف كما علمت هو السيد في شرح الرسالة على ما نقل عنه حيث أوجب الوضوء اذا نقضه بالاصغر ثم وجد ما يكفيه للوضوء بناء على ارتفاع الجنابة بالتيمم والاصغر انما يوجب الوضوء أو التيمم بدلا منه وردوه بما مر من أنه لا يرفع الحدث قال في (كشف اللثام) و يندفع بانه لا خلاف في رفعه مانعية الجنابة ولم يتجدد الاحدث أصغر لابد من رفع مانعيته ولا دليل على عود مانعية الجنابة انتهى (قلت) هذا الدفع نقله في (مجمع الفائدة والبرهان عن روض الجنان) على الظاهر وأشار اليه صاحب (المفاتيح) حيث قال التحقيق أن التيمم يرفع الحدث الى غاية هي التمكن من الماء ولا فرق بين رفع الحدث واستباحة العبادة على أن الاباحة كافية هنا لاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعا ما نعية الاصغر لا عود حكم الاكبر (وقال في مجمع البرهان) بعد أن نقل هذا الدفع المذكور في (كشف اللثام عن شارح الارشاد) يعلم من هذا أنه لا يفهم من قول السيد بالوضوء وبالتيمم بدلا منه القول بان التيمم رافع مع دعواهم الاجماع على خلافه (قلت) ما ذكره التهيد في (الذكرى) يدل على ان السيد قائل برفعه الحدث كما نقله عنه جماعة كما سمعته في اول الفصل الثالث (قال في الذكرى) قال المرتضى في شرح الرسالة ان الجنب اذا تيمم ثم احدث اصغر ووجد ما يكفيه للوضوء توضأ به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه استعماله ولا يجزيه تيممه (قال في الذكرى) و يمكن ان يريد السيد بارتفاع حدثه استباحة الصلاة وان الجنابة لم تبق مانعة فلا ينسب الى مخالفة الاجماع والشيخ في الخلاف حكم في هذه الصورة بوجوب اعادة التيمم بدلا من (عن خ ل) الجنابة وان لاحكم لحدث الوضوء فلا يستعمل الماء فيه وعلى مذهب المرتضى لو لم يجد ماء للوضوء ينبغي اعادة التيمم بدلا عن الوضوء انتهى ما في (الذكرى)وهذه العبارة كالصريحة في انه قائل برفعه الحدث (وقال في جامع المقاصد) بعد ان نقل عن (الذكرى) تأويل كلام المرتضى بان المراد بارتفاع الحدث استباحة الصلاة ما نصه وكيف حملنا كلامه فهو ضعيف اذ لا يلزم من الاستباحة زوال حدث الجنابة بل

ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض أعضائه ولا مسحه (متن)

هو باق فاذا زالت الاستباحة تعلق الحكم به انتهى (قال في مجمع البرهان) يمكن أن يكون مراد الشهيد منع كون المرتضى مخالفا للاجماع لا تقوية مذهبه (وقال في المدارك) بعد ان نقل عن المعتبر اجماع العلماء كافة على أن التيمم لا يرفع الحدث ما نصه لا ريب فيما ذكره لكن لا يلزم منه امتناع الرفع الى غاية معينة وهو الحدث أو وجود الماء وهو المعبر عنه في كلامهم بالاستباحة ثم انه اختار المذهب المشهور لدليلهم المذكور وهو بقاء الجنابة وزوال الاستباحة بالحدث الاصغر قال ويدل عليه صحيحة زراره (وقال) الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في (شرح المفاتيح) لا يخفى ما في كلامه من التدافع ثم أورد عليه ايرادات كثيرة تقدم نقل بعضها في صدر الفصل الثالث في الكيفية الى أن قال و بالجملة ان كان الجنب المتيمم جنبا في حال تيممه كما هو مقتضى الاجماع والاخبار أنه غير مانع من صلاته ونحوها من جهة جنابته الموجودة فيه بسبب تيممه تعين ما في المعتبر وغيره من كتب القوم والا يتوجه كون التمكن من استعمال الماء حدثاً أو حصول الجنابة من دون حدث أصلا و يصير الرجل جنبا من دون سبب من أسباب الجنابة و يصح مذهب السيد لا مذهب القوم (ثم قال) والاستباحة عند القوم رفع منع ذلك المانع بالكلية (ثم قال) بعد تحقيق طويل كثير الفوائد أنه عند ما أحدث بالاصغر بعد التيمم لا شك في كون الواجب عليه الغسل لو تمكن منه ولم يجز له الوضوء قطعاً فتعين عليه التراب الذي هو بمنزلة الماء في حالة فقد التمكن من المائية فيجب عليه التيمم بدلا من الغسل البتة ولم يجز الوضوء موضع التيمم بدلا من الغسل ولا التيمم بدلا عن الوضوء فعموم المنزلة أيضاً من جملة أدلة المشهور انتهى (قلت) هذا يمكن ان يكون جوابا عما في كشف اللثام من دفع دليل المشهور (واجاب) عما ذكره في (المفاتيح) من ان الاباحة كافية لاستصحاب حكمها بانه بعد الحدث الاصغر ترتفع اباحته يقينا وعدم التمكن من الغسل لا يصير منشأ لبقاء اباحته ووجوب الوضوء اذ المعلوم من الاخبار والاجماع انه اذا لم يتمكن من يتعين عليه الترابية بدلا عن المائية لا مائية أخرى بدلا عن المائية الغير المتمكن منها بل الوضوء لا يصير بدلا من الغسل عند عدم التمكن منه أصلا مع أنك عرفت أن الاستصحاب يقتضي بقاء الجنابة وبقاء احكامها الا ما ثبت خلافه وان مجرد اباحة الصلاة ليس نفس زوال الجنابة ولا مستلزما له انتهى (وقال في المهذب البارع) فان قلت لا مشاحة في ذلك عند السيد لانه يوجب ضربة واحدة سواء كان التيمم للغسل أو الوضوء فلا فرق بين أن يعيد بدلا من الغسل أو الوضوء (ثم أجاب) بان الفائدة تظهر من وجوه النية وأنه لو وجد ما يكفيه للوضوء توضأ به عند دخوله في حكم المحدثين حدثاً أصغر عنده فيباح له دخول المساجد وقراءة العزائم قبل التيمم الثاني عنده لا عندنا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه ﴾ قد استوفينا الكلام في المقام في الفصل الثالث في احكام الوضوء (وعبارة المصنف هنا كعبارة المبسوط والخلاف والشرائع) الا ان عبارة المصنف ظاهرة في الوجوب وفي (الخلاف والشرائع) التصريح بجواز التيمم وهي ذات وجهين (الاول) ان المراد انتفاء القدرة على غسل العضو اذا كان مغسولا ومسحه ان كان ممسوحا (وأورد) على ذلك أنهم ذكروا في أحكام الجبيرة أنها اذا عمت عضواً كاملا مسح عليه ولا ينتقل الى التيمم وذكروا أيضا أن الجرح الذي لا لصوق عليه والكسر الذي لم يوضع عليه جبيرة اذا تضرر بالماء يكفيه غسل ما حوله ولا ينتقل الى التيمم

(وأجاب) عن الاول في (المدارك) باختلاف موضع المسئلتين واختصاص النص المتضمن لذلك الحكم بالجبيرة فلا يتعدى الى غيرها (وأجاب) عن الثاني المحقق الثاني والشهيد الثاني بان ماتقدم محمول على أن الكسر والجرح لم يستوعب عضواً كاملا بخلافه هنا وفي (جامع المقاصد) يمكن الجمع بوجه آخر وهو ان ما ورد من النص بغسل ما حوله هو الجرح والقرح والكسر لا ينتقل عنه الى التيمم بمجرد تعذر غسله وان كثر أي كما لوكان عضوا كاملا اقل بخلاف غيره كما لو كان تعذر الغسل لمرض آخر فانه ينتقل الى التيمم الا أن عبارات الاصحاب تأبى ذلك واستند الى ظاهر عبارة في التذكرة وهي قوله الطهارة عندنا لا تبعض فلو كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا تيمم وكفاه عن الغسل الصحيح قال وظاهر هذه العبارة الاطلاق فيكون الجمع الاول قريبا من الصواب لان اعتبار عضو كامل في الطهارة بعيد انتهى كلامه وفي (شرح المفاتيح) العضو اذا كان به مرض كالعين ونحوها لا يجري فيه حكم الجبيرة والقرح والجرح اذا أمكن غسل ما حوله خاصة بل لا بد من التيمم ونسبه الى ظاهر الاصحاب وقد تقدم نقل ذلك كله (الوجه الثاني) أن المراد تعذر مسح العضو المريض ولو على الخرقة وان كان مغسولا وعلى هذا فلا يرد الايراد الاول لكن يتعين التيمم في هذه الصورة لتعذر الطهارة المائية فلا بد على هذا من تأويل الجواز الواقع في عبارة الشيخ والمحقق وفي (كشف اللثام) أن المراد جواز التيمم وان كانت جبيرة يمكن مسحها وان جازت الطهارة المائية أيضاً فيكون مخيراً بينهما لكن في (التذكرة) لو تمكن من المسح بالماء على الجرح أو على جبيرة وغسل الباقي وجب ولا يتيمم وفي (المنتهى ونهاية الاحكام) انه اذا أمكن شد الجرح بخرقة والمسح عليها مع غسل الباقي وجب ولا يتيمم وهو الوجه لاجزاء المسح على الجبيرة اتفاقا كما في (المنتهى والتذكرة) وغيرهما وأجزاء التيمم غير معلوم ولاطلاق الامر بالمسح عليها في الاخبار نعم أطلقت الاخبار بتيمم الجنب اذا كان به قرح أوجرح أو كسر فيمكن الفرق لكن في (المنتهى) انه لا فرق بين الطهارة الصغرى والكبرى عند عامة العلماء انتهى والشيخ في (الخلاف والمبسوط) احتاط بالجمع بين التيمم وغسل ما يمكن غسله من الاعضاء قال ليؤدي الصلاة بالاجماع (قال في كشف اللثام) وقد يؤيد بان الميسور لا يسقط بالمعسور انتهى وقد تقدم الكلام في ذلك هذا (وقال) أبو حنيفة ان كان أكثر أعضائه صحيحا غسل الجميع ولا يتيمم وان كان الاكثر سقيما تيمم ولا يغسل والذي عليه عامة أصحاب الشافعي انه يغسل ما يقدر على غسله ويتيمم هذا ما ذكروه في المقام ونحن نتعرض لما ينبغي التعرض له ونوضح ما اشاروا اليه (فنقول) احتمل في(نهاية الاحكام) التيمم فيما اذا تعذر نزع الجبيرة وتكرار الماء عليها ولو نجاسة المحل مع عدم امكان التطهير ولزوم مضاعفة النجاسة او مطلقا واحتمله في (شرح المفاتيح) فيما اذا كانت الجبيرة نجسة وفي(النهاية والتذكرة وظاهر المعتبر) انه لو كان في محل الغسل كسر او قرح او جرح مجرد ليس عليه جبيرة أودواء لا يمكن غسله أنه يجب مسح ذلك بالماء ويظهر من صاحب (المدارك) واستاذ الكل وصاحب (الحدائق) الاجماع عليه واحتاط في (شرح المفاتيح) بالجمع بين المسح عليها ووضع خرقة والمسح عليها وان لم يمكن المسح بالماء ففي المنتهى ونهاية الاحكام والدروس) في الوضوء (وشرح المفاتيح) انه يجب وضع جبيرة والمسح عليها واحتمله في (نهاية الاحكام) في بحث الوضوء وفي (المعتبر والتذكرة والنهاية) يجب غسل ماحوله خاصة لكنهما لم ينفيا المسح على الجبيرة (واحتمل في نهاية الاحكام) سقوط فرض التيمم وفي (الذكرى) ان استلزم وضع الجبيرة ستر شيء من الصحيح أمكن المنع لانه ترك للغسل الواجب

ومن يصلي على الجنازة مع وجود الماء ندباً ولا يدخل به في غيرها (متن)

والجوازعملا بتكميل الطهارة بالمسح انتهى وفي (التذكرة) اذا كانت الجبائر على جميع أعضاء الغسل وتعذر نزعها مسح عليها مستوعباً بالماء ومسح رأسه ورجليه ببقية البلل وفيها أيضا وفي (المعتبر والمنتهى والذكرى) ان الجبيرة لو استوعبت محل الفرض مسح عليها أجمع وغسل باقي الاعضاء ولو تعذر المسح على الجبيرة يتيمم وفي (شرح المفاتيح) اذا كانت الجبيرة على جميع أعضاء الغسل يتيمم على احتمال لبعد فهم هذا النوع من الجبيرة قال واذا كان العضو به مرض كالعين لايجري فيه حكم الجبيرة والقرح والجرح بل يتعين التيمم ونسبه الى ظاهر الاصحاب ماعدا الشيخ في (الخلاف والمبسوط) لانه احتاط بالجمع بين التيمم وغسل ما يمكن غسله قال واذا كانت الجبيرة في موضع التيمم ولا يمكن مسح البشرة فلاوجه لتوهم تجويز التيمم كما صرح به جماعة (هذا) وقد أشكل الامر على صاحب (المدارك) في المقام فقال في مبحث الوضوء والتيمم ان في كلام الاصحاب في المقام اجمالا لتصريحهم بالحاق الجرح والقرح بالجبيرة سواء كانت عليها خرقة أم لا ونص جماعة منهم على انه لافرق بين ان تكون الجبيرة مختصة بالعضو أو شاملة للجميع وفي التيمم جعلوا من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب الجرح والقرح ولم يشترط أكثرهم تعذر وضع شيء عليها والمسح ثم ذكر الاخبار وجمع بينها بوجهين وتبعه على ذلك صاحب (المفاتيح) وخالفهما صاحب (الحدائق) والاستاذ أدام الله تعالى حراسته بين لهم الحال وكشف عن وجه ماظنوه من الاجمال وقد تقدم ذكر ذلك كله في تذنيب عقدناه في آخر مباحث الجبائر فليرجع اليه من اراده ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ومن يصلي على الجنازة مع وجود الماء ندباً ﴾ أي يتيمم حينئذ وقد تقدم الكلام مستوفى في المسئلة في موضعين أحدهما في المطلب الثالث من مباحث الجنائز والثاني في صدر الكتاب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا يدخل به في غيرها ﴾ لان شرعية التيمم مع وجود الماء مقصور على مواضع مخصوصة فلايدخل به في مشروط بالطهارة واجباً أو مندوباً وجد الماء أولا قطع بذلك من تعرض له من الاصحاب وفي (التذكرة) يجوز ان يصلي على جنازتين على التوالي بغير تيمم أو بتيمم آخر وللشافعي وجهان أحدهما المنع وفي (مجمع البرهان) معلوم عدم جواز فعل مايشترط بالطهارة بهذا التيمم ولو كان مع التعذر بناء على عدم اشتراط صلاة الجنازة بالطهارة وفيه تأمل قد مر مثله في الوضوء انتهى وقد تقدم في مباحث الوضوء تمام الكلام في المسئلة ونقلنا فيها أقوال الاصحاب رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم وجعل في أعلى عليين مثواهم مع خير خلقه محمد وآله الطاهرين صلى الله عليه وعليهم أجمعين وجعلنا الله سبحانه بفضله ورحمته وعفوه واحسانه وكرمه ممن يقتفي آثارهم ويسلك سبيلهم ويحشر في زمرتهم انه رحمن الدنيا والآخرة ونتوجه اليه في ذلك بمحمد وآله صلى الله عليه وآله ونسئله بهم ان يوفقنا لاتمام هذا الكتاب وان يهدينا الى الصواب وان يفعل بنا ماهو أهله والحمد لله كما هو أهله وصلى الله على محمد وآله وعجل الله فرجهم

وقد تم شرح كتاب الطهارة في الربع الاخير من ليلة السبت الثانية والعشرين من ربيع الاول على يد مؤلفه الفقير الحقير محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني الحسني العاملي عامله الله بلطفه الخفي في الدنيا والآخرة انه رحمن الدنيا والآخرة في النجف الشريف على مشرفه وأخيه وآلهما أكمل الصلوات واتم السلام في العام الاول من المائة الثالثة بعد الالف هذا آخر كلام المصنف قدس الله روحه وبه تم كتاب الطهارة ويليه كتاب الصلاة

وقد وفق الله تعالى بمنه ولطفه وجوده وكرمه لاتمام طبعه في مصر القاهرة المعزية بالمطبعة الرضوية في اليوم العاشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٢٤ من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله أفضل الصلاة وأكمل التحية

وقد عني بتصحيحه على نسخ معتمدة مقابلة على نسخة الاصل بكمال الدقة وتمام التأمل والضبط الا مازاغ عنه البصر ولم تصل اليه قدرة البشر خادم العلم والعلماء العبد الفقير الى عفو ربه الغني محسن ابن المرحوم السيد عبد الكريم بن علي بن محمد الامين بن أبي الحسن موسى الحسيني العاملي الشقرائي نزيل دمشق الشام عفى الله عن جرائمه واسئله تعالى شأنه ان يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم موجباً للنجاة من الجحيم والفوز بالنعيم انه جواد كريم

وألتمس من كل من نظر في هذا الكتاب الشريف
الدعاء لمصنفه والساعي في طبعه ونشره ولي ولوالدي
وجميع المؤمنين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
الطاهرين وصحبه المنتجبين
وسلم تسليما
كثيراً

﴿ طبع بالمطبعة الرضويه ﴾ بمصر لصاحبها ﴿ الحاج محمد علي ﴾ سنة ١٣٢٤ هجريه

ومما قاله السيد المجيد والعالم الوحيد المحقق المتقن السيد سيدمحسن الامين بن المرحوم السيد عبد الكريم مقرظاً على كتاب مفتاح الكرامة (بهذه الابيات)

شرح به تنحل كل عويصة * في حابا قد أعيت الشراحا
جمع المقاصد كاشفاً لثامها * ولـكل مشكلة غدا ايضاحا
كنز الفرائد والفوائد وهو في * ظلم الجهالة قد بدا مصباحا
بحر تدفق من يراع محمـد * تلقى البحور بجنبه ضحضاحا
لله آية معجز ظهرت له * فغدت لكل كرامة مفتاحا

﴿ ولبعض الفضلاء المعاصرين للمصنف مقرظا على هذا الكتاب ﴾

ألا ان القواعد حين وافت * الدين محمـد صارت دعامه
لقد جمعت قواعـده جميعاً * وقد حفظت مقاصدها نظامه
ولكن أعيت العلماء طـراً * وقد جهـدوا فما بلغو مرامه
وكم قدأشكل الاشكال منها * وما من كاشف عنـه لثامه
ولا من جامـع للقصـد فيها * وان مزجوا بايضاح كلامه
وحيث تعلق الابواب عنهـا * أتى الباري (بمفتاح الكرامه)

﴿ ولبعض الفضلاء المعاصرين للمصنف مقرظاً على هذا الكتاب ﴾

جاد الجواد لنا بشرح قواعد * قد جمعت كل المحاسن فيه
شرح يبين لك الفقاهة كلها * ويفي بنقل كلام كل فقيه
يكفي الفقيه عن الرجوع لماسوا * ه وما سواه عنه لا يكفيه
وعليه لو وقف المصنف لم يقف * عن لثم صاحبه الجواد بفيه
ان لم تكن اياه أنت فأقرب الـ * ـقربى أخوه لامـه وأبيـه

﴿ وللمصنف قدس سره ﴾

كتاب لباغي الفقه أقصى مراده * ويغني به عن جده واجتهاده
كحلت له جفني بميـل سهاده * وخضبت كفي دائماً من مداده

بيان الخطأ الواقع في طهارة مفتاح الكرامه مع صوابه

ليعلم ان هذا المجلد قد صحح مرارا عديدة على نسخة الاصل وغيرها مع بذل غاية الوسع وأقصى الجهد ولكن لما كان الخطأ والنسيان كالطبيعة لنوع الانسان الا من عصمه الله تعالى فقد وقعت فيه أغلاط عثرنا عليها عند المقابلة بعد الطبع وحرصا على صحة الكتاب جعلنا هذه الطريقة لمعرفة صوابها فالنمرة الأولى للصفحة والثانية للسطر ويفصل بينهما نجمه والكلمة الاولى أوأ كثرالغلط والكلمة الثانية أوأ كثر الصواب ويفصل بينهما نقطة فان كان بجنب الكلمة الثانية هكذا «خ ل» فهي علامة على انها نسخة بدل عن الاولى وبقيت أغلاط يسيرة مثل نقصان نقطةأوزيادتها أونحو ذلك تركناها اعتمادا على فهم المطالع

---

٢ * ١١ كتب الاول • كتب ٢ * ١٣ أنواعها متن • أنواعها الطهارة غسل بالماء أومسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحيـة التأثير في العبادة وهي وضوء وغسل و تيمم وكل واحد منها اما واجب أوندب (متن) ٣ * ٢اليه • فيه ٣ * ٢ قال في البيان الذي • لكنه قال فى البيان ان الذى ٣ * ١١ ومسـح • أو مسح ٣ * ١٢ القشاني • القاشاني ره ٣ * ١٣ لايخلوا • لايخلو ٣ * ٢٩ ذ كر • ذكره ٣ * ٣٢ الاقتصار • الاقتصاد ٤ * ٤ والحلوى • والحاوي ٥ * ٣وهو • وهذا ٥ * ٢٦ أو القتل • والقتل ٦ * ١٧ بن • ابن ٨ * ٢٧ والحجة • والحجة عليه ١٠ * ١٠ الغسل في • الغسل فيسلك ١٠ * ١٢ في مبحث • وفي مبحث ١٠ * ٢١ مما • بما ١١ * ٤ وسيجيء على • وسيجيء ١١ * ٥ والروضه • والروض ١١ * ١٢ بعضيم • بعضهم ١١ * ١٨ لايجرم • يحرم ١٢ * ٢ اذا منها • اذا نواها منها ١٢ * ١٦ و ١٨ هريرة • هريره (ظ) ١٢ * ٢٠ فأنه • وانه ١٢ * ٢٨ بن • ابن ١٢ * ٢٨ من • من هذا ١٢ * ٢٩ منشأ • منشأ الصحة ١٥ * ٢٤ الرياض • الروض ١٥ * ٢٦ ومضان • رمضان ١٦ * ٧ والشهيد • والشهيدان ١٦ * ١٠ العيدين • الغدير ١٦ * ١٧ فاختلفوا • واختلفوا ١٧ * ٣ نقلها في . نقلها ١٧ * ٣ لأنهم • لانهـم انما ١٧ * ١١ والمنتهى • والمنتهى و (يه) ١٧ * ١١ وغيره • وغيرها ١٧ * ١٨ لزيادة • لزيارة ١٧ * ٢١ واقتصر • اقتصر ١٧ * ٢٨ والغنيه • والغنيه والسرائر ١٨ * ١٩ يقولون • يقول ١٨ * ٢٧ الفقيه • الغنيه خ ل ١٩ * ٢٧ دخلها • دخلهما ١٩ * ٣٢ وروى • ورواه ٢٠ * ٧ للموقفين • للوقوفين ٢٢ * ٥ اغسال • اغسال مندوبه ٢٢ * ٩ بالنيه • النيه ٢٢ * ١٦ المقصود • المنصور ٢٢ * ٢٠ قد • اذ قد ٢٢ * ٢٢ التداخل • التداخل حصول ٢٢ * ٢٣ فعلين • فعلين مثلا ٢٢ * ٢٤ تعدد • تتعدد ٢٣ * ١ جميعها • جمعها ٢٣ * ٢٧ التنافي في • التنافي ٢٤ * ٢ نقد . نضد خ ل ٢٤ * ٥ عما • الاعمال ٢٤ * ٦ طريق • (طريق خ ل) ٢٤ * ١١ فقد • فقط خ ل ٢٥ * ٢٤ قال • وقال ٢٦ * ١ الاجماع • الاجماع عليه ٢٦ * ٣ بدليته • بدليته عنه ٢٦ * ٢١ في ذاك • بذلك ٢٦ * ٢١ كما • كما قال ٢٧ * ٧ التيمم • التيمم ندبا ٢٧ * ١٢ والمشهور • المشهور ٢٧ * ٢٥ ذلك انتهى النقل • ذلك ٢٧ * ٢٦ لا يقول • يقول ٢٧ * ٣٠ والمساجد • في المساجد ٢٧ * ٣٣ منافات . منافاه ٢٨ * ٢٣ كالشيخ في المبسوط • كالشيخ والصدوق ٢٨ * ٢٧ الطبيعيه • الطبيعه ٣٠ * ٦ الاصالة • لاصابة ٣٠ * ٨ عدمه • عدمهما ٣٠ * ١٤ يتحرى • بتحري ٣٠ * ٣٠ حاشيته • حاشية

٣٢*٢٢ففيه. ففيه انه(ظ)٣٣*٢الاصليه• الاصوليه خل ٣٣ *١٠- المداوك. المدارك٣٣*٢١الشرط. شرط
٣٤*٣٠بجدد• الجدد٣٦*٢٧ وعمر• وعمرو٢٧ *٢٥مذاهب •فتاوى خل٣٧*٢٧ظاهر(فتاوى خل)
•ظاهر ٣٩ *٢٩واحد المانعه •واحدوهوالحالة المانعة٤٢*٣٢دفع •دفع توهم ٤٣* ١٨بل .لا ٤٣
* ٢٧ ذلك في مجمع الفوائد• ذلك المجمع والفوائد٤٣*٢٨للاستكشاف .للانكشاف ٤٤ * ٥ بالماء •في
المساء ٤٤*١٦صاحب •وصاحب خل ٤٤ *٣٢ولعلهما• ولعلها٤٥*٦بدونهاما• بدونها٤٥*٢١وشرحها•
وشرحيها٤٥*٢٢ ومن •أومن٤٦*٧ثلاثا . اثلاثا ٤٧ *٤وظاهره . ظاهره ٤٧* ١٥ في • على٤٨ * ٤
لابن •له ابن٥٠ * ٣٠في التشريق• بالتشريق ٥٠* ٣١عنهما • عنهما سوى ٥١* ٢١وفي النهايه • في
الهداية ٥٢*١٦على •على عدم٥٢*٣٠بخطه منه• بخطه ٥٣*٤ذكر• ذكراً ٥٣ * ١٠عند•عن ٥٣ *١٤
السرائر• المراسم خل ٥٣ *٣٢ بالقبول • بالبول ٥٤ *١١ الغائط • الغائط به ٥٤ *١٧ والانتصار
(والاقتصاد خل) •والانتصار ٥٤ *١٧ في الشرائع. والشرائع٥٤ * ١٨فيها• فيها البول ٥٥ * ١الكلام
•والكلام ٥٥*٣التأذي• النادي٥٥ * ٢٢بالخصوص الا آية الكرسي. بالخصوص٥٥*٢٦يكن • يمكن
٥٨*١٧فلترجع• فليرجع٥٨*٢٩يكفي غيره• يكفي الثلاثة غيره٥٩*١٥الاستبصار . والاستبصار٦١*١٣
ظهر • يظهر ٦١*١٤احترازا• احتراز ٦١*١٥ماذكر• ماذكره٦٢*٢١لأن •لأن كان٦٢ * ٢٢
كان • كانت ٦٢*٢٢ الترشيح• الترشح ٦٣*٩ بل•اذ ٦٥*٢٩ الكرية•الكر به ٦٧ *
١٥ و١٨ التغيير• التغير ٧١*٣ وحكى•وحكي ٧١*٣ أبي محمد • أبي الحسن خل ٧١*١٦
في المختلف والروضه . في الروضة٧١*٢٨ وعن الصادق• عن الصادق٧٢*٨ الكر• والكر ٧٢ *
١٧ أي لا .لا٧٢ * ٣٠ ذراعين أي ذراعين . ذراعان أي ذراعان٧٣*٥مسئلة. كمسئلة٧٣*١٢ اجتنابها
• اجتنابهما ٧٣*١٩عد.عده ٧٣*٢٦ والكاشاني. الكاشاني٧٣*٢٨(٢)ضعيفه• كلهاضعيفه (٢)
٧٣*٣١ بما •ربما ٧٤*١٩ بنجاسته• نجاسته٧٤*٢٠ أي المفيدوسلار •أي المفيدوسلار(حاشيه)
٧٤*٢٧ النجاء • النجاسه ٧٥*١٦ بالمركن • في المركن٧٥*١٧كثيرون• كثير بن٧٧*١٣ماوقع
• وماوقع ٧٧*٣١ اصطلاح• اصطلاح المتشرعه«ظ» ٧٩*١٥ والايضاح• والايضاح والموجز
٧٩*٢٥ بوجوب . وبوجوب «ظ» ٨٠*٥ المدارك. المدارك وغيره ٨١*١٠المانعات . المائعات
٨١ * ٢٠ وغيرها • وغيرهما ٨١* ٢٣ اللعاب . المائعات ٨٢ *٢٨ عندهم. عندهم وربما ظهر من
التهذيب عدم جواز استعمال سؤر المتهمه ٨٥*٢٦احدهما . احدهما ٨٦ *٩ غير معلوم• معلوم٨٦*
١٩ كماصرح به الفاضل في شرحه . (في نسخه) كماصرح به الفاضل وفرضه المصنف في شرحه(وكان الصواب)
كما فرضه المصنف وصرح به الفاضل في شرحه ٨٧*٣ التيم .التيمم ٨٨ * ٦ الخلاف فيه الى • الخلاف في
المفامين الى٨٨*٢٠فيها . فيهما ٨٨*٢٣ الروض والدلائل . الروض ٨٩*٣١ أوانهم • أوانيهم ٩٠
٣٢به . بأنه ٩٢ ٤ كمافي الروض • كما في الروضه ٩٢ *٢٣ وتارة عند . وتارة تنقطع عند ٩٢*٣٢
المسلوب• مسلوب ٩٣*٣ طاهر. طاهر انه ٩٣*٧ الدروس. الدروس انه ٩٣*١٧(بقدر خ) •
(بالقدر خل) ٩٣*٣١ بالفسلة • بالغسلة ٩٥*٢٠ هنا زيادةوهي الكلمة الاخيره من سطر ٢٠
مع سطر ٢١ بتمامه ٩٦*٤كونه • كرية ٩٦*١٠ بالاواني كالحديده والرصاصه والنحاسه• بالاواني
المنطبعة «ظ» كالحديده «كذا» والنحاسيه والرصاصيه ٩٦*٢١ (لأ نه قال الظاهر عموم النهي ن خ)
• (لأ نه قال الظاهر عموم النهي «حاشية» ٩٦*٣١ النار . بالنار ٩٧*٨وتغيرها • وتغييرها ٩٨* ٣٠

لأن بعضهم ٠لأنه قد تقدم ان بعضهم ٩٨ *٣١ الى خره ٠ الى آخرما مر١٠٠ *٧ المبسوط . والمبسوط ١٠٠ * ٣٠سطحها . سطحهما ١٠١ * ١٥التأمل من التأمل في«ظ»١٠١*٢٠الوارد٠ الوارد عليه ١٠٢* ٢ عنه ٠عن ١٠٣ * ٨ يعلى . (على خ ل) ١٠٣ *٢٣مقدرا . مقدر١٠٩* ٧ الحمار٠ والحمار ١١٠ * ٨ (وذابت خ ل) . (أوذابت خ ل) ١١٠*١٩تحص . تخص١١٠*١٩في الاخير. بالاخير ١١٠* ٣٠ السيد في السيد١١١*١٤ فيهاشاة . شاة ١١١*٢٤ الرويه. الروايه ١١١*٣٢بن٠ابن ١١٢*٢٧ كالعذره ٠ كالعذره مثلا١١٤ *١٢ اجهل . اجهل ١١٤ * ٢٨ والمراسم٠والمراسم والوسيله ١١٥*٢٦ شاء . نشأ ١١٦*٢٦ الطهوريه . الطهوريه وعدمها١١٧* ٨خلى٠خلا١١٧ * ٢٣بالخروج . في الخروج ١١٧ * ٢٤ فان وجب ٠ فإنه (وجب خ) ١١٧ * ٢٩ الرواية أيضا ٠ الروايه ١١٨ * ١٤ الأقوى . الاولى خ ل ١١٩ * ٤ لكونه . لكونه فيه ١١٩ * ٦ ومصباحه . في مصباحه ١١٩ * ١٩ بعيد . بعيد انتهى ١٢٠ * ١فرع . فروع ١٢٠ * ٨ فيهما الذي لم يطعم . فيها الذي لم يطعم١٢٠ * ٢٣ لرواية . برواية ١٢٠ * ٣٢ البول .البول ثلاثين ١٢١ * ١ اخره . جزء ١٢١ * ٣٠ بكل.في كل ١٢٢ * ٢ بالنزح . في النزح ١٢٢ * ١٧ فيهما وحكم . فيهما واحتمل ذلك في المنتهى فيهما وحكم ١٢٣ * ١٠ قرارهما أو اختلف . قراراهما أو اختلفا ١٢٣ * ١٦ لايجب نزح شيء ٠ لايطهر شيء ١٢٣ *٢٣ الاسم ٠ الاتم ١٢٤ * ٣ تفريط ٠ تفريطا ١٢٤ * ٢٠ والمعتبر ٠ والمعتبروالمنتهى ١٢٥ * ٢٩ بالصلاة ٠ في الصلاة ١٢٦ * ١ يتم ٠ يتيمم ١٢٦*١٣ على ٠ وعلى ١٢٧*١١ خطأ ٠ خطأ انتهى ١٢٧ * ٢٢ المتنجس ٠ التنجس ١٢٧* ٢٩ بالمحصور ٠ في المحصور١٢٨ * ١٤ و١٥ المثال ٠ المثال ١٢٨ * ٢٢ الماء . اناء خ ل ١٢٨ * ٢٨ وانه ٠ أو انه ١٢٩ * ٢٤ المحصول . المحصور ٢٣١ * ٢٤ القبول به . المقبوليه ١٣٢ * ٣ كمقبولية . كمقبوليته ١٣٥*١٤ بالأناء ٠ والأناء ١٣٥ * ٢٤ اطعام ٠ اطعامه ١٣٥ * ٢٦ في الكثير ٠ والكثير ١٣٦ * ١٨ جميع . رجيع ١٣٨ * ١٠ ذلك . بذاك ١٣٨ * ١٨ الطيريات . الطبريات ١٣٩ * ٥ انه قال ٠ قال ١٣٩ * ٦ ومالك ٠ ومالك وداود ١٣٩ * ١١ والمعتبر ٠ والتحرير ١٤٠ * ٣ لاتخرج ٠ لايخرج ١٤٠ * ٢٩ القواعد ٠ القواعد والمهذب البارع ١٤٢ * ٢ وبالشمس . أو بالشمس ١٤٢ * ١٩ لا للسكر ٠ لاالسكر ١٤٢ * ٢٤ كانت ٠ كان ١٤٣* ٢٤ بشركهم . في شركهم١٤٤ * ٤ أصلبة ٠ أصليه ١٤٤ * ١٠ عليه ٠ عليهم ١٤٤ * ١٣ نجاستها ٠ نجاستهم ١٤٥ * ٣ في البغض ٠ بالبغض ١٤٥ * ٤ البغض ٠ المبغض ١٤٥ * ١٤ والمسالك ٠ والمسالك ولدلائل ١٤٥ * ١٦ الاستاذ . الاستاذ الظاهر ١٤٦*٣ نفيها ٠ في نفيها ١٤٦*٨ يستتبع ٠ تستتبع ١٤٦ * ١٨ المقام انتهى ٠ المقام ١٤٧ * ٧وصوفها ٠ وصوفها وعظمها١٤٩ * ١٦ والشهيدين . والشهيد ١٤٩ * ٢٨ المراد ٠ المرام خ ل ١٥٠ * ٥ شطراً . شطر صالح ١٥١ * ١٦ اذ ٠ ان ١٥١ * ٣٣ الحرب ٠ للحرب ١٥٣ * ٤ وفى الفقيه . في الفقيه ١٥٣ * ٨ الغالي . الغالي الملعون ١٥٣ * ٣٠ في الموت . بالموت (ظ) ١٥٥ * ٥ أو على معاونه . الشاة للموت ١٥٥ * ١١ ابن زيد ٠ أبي زيد ١٥٥ * ٣٢ كرش ٠ الكرش ١٥٦ * ١٤ والشعبي ٠ والشعبي والنخعي ١٥٦ * ١٥ عمروبن ٠ عمر وابن ١٥٦ * ٢٣ بمكانة ٠ بمكانه ١٥٨ * ٤ محرما ٠ محترما ١٥٨* ٢٦ مفارقيات ٠ ميافارقيات ١٥٩

* ٣٢ وضبطهما ٠ وضبطها ١٦٠ * ٦ قرية ٠ قريبة ١٦٠ * ١٣ والنهايه ٠ والمقنعه ١٦٠
* ٣٢ البغل ٠ البغلي ١٦٦ * ١٧ والمستنمصه المنتوف شعرها بأمرها ٠ والمستنمصه ١٦٩ *
١٥ بعجرد ٠ «لمجرد خل» ١٧٠ * ٤ ذيره ٠ غيره بالمره ١٧٠ * ٢٩ احدهما ٠ احداهما
١٧٢ * ١٣ فان ٠ كان ١٧٣ * ١٥ الاستاذ ٠ الاستناد ١٧٣ * ٢٣ للطريقه ٠ الطريقه ١٧٦
* ٣١ الا ٠ لا ١٧٩ * ٨ حيث ٠ حتى ١٧٩ * ٩ قوي ٠ قويا ١٨٣ * ٢ الا ٠
لا ١٨٥ * ١ بالشمس (١) من ٠ بالشمس من (١) ١٨٥ * ١١ النزاهة ٠ النزهة ١٨٩ * ١٩
التحليل ٠ التخايل ١٩٠ * ١٧ قليل خمر ٠ قليل خمر في خل ١٩١ * ٥ منهما ٠ منها ١٩٢ * ١٩
يطهر بدنه ٠ مطهر لبدنه ١٩٢ * ١٩ بغيره ٠ لغيره ١٩٣ * ١١ بن بزيع الوارده ٠
ابن بزيع الوارد ١٩٤ * ١٠ المقاصد والمشهور ٠ المقاصد والاشهر كما في الكفايه والمشهور ١٩٥
* ٣ أو لهن ٠ أولهن ١٩٥ * ٨ عمير ٠ عمر ١٩٧ * ٤ والجرذ ٠ والجمر ١٩٧ * ١١ والخنزيره
٠ والخنزير ١٩٧ * ٢٥ للشافعي ٠ الشافعي ١٩٨ * ١١ اذاً ٠ اذ ١٩٨ * ١٥ لايجوز
غسله ٠ لايكون غسلة ١٩٨ * ٢٨ ذو وضوء ٠ ووضوء ١٩٩ * ٥ لا ٠ لم ٢٠٠ *
٢٠ المرتين ٠ المزج ٢٠٠ * ٢٥ وغيره قال الفاضل ٠ وغيره ٢٠١ * ٢٠ بالأفعال ٠ يراد
بالأفعال ٢٠٢ * ٣ وفيه ٠ وفيها ٢٠٣ * ٨ فهو ٠ فهي ٢٠٤ * ٢٢ حقيقة ٠ حقيقة مقوله ٢٠٤
* ٢٤ وبهذا ٠ وهذا (ظ) ٢٠٥ * ١٧ قلت ٠ قلنا ٢٠٦ * ٣١ كان عباده ٠ كان معاملة
٢٠٧ * ٣٠ الاعم منه الأخر ٠ الاهم منه الأخره ٢٠٩ * ٢٥ واصحها ٠ وأصحهما ٢١٠ * ١٣
قبل ٠ قبل تمام ٢١٢ * ٢٦ واستوضح ٠ واستوضح ذلك من ٢١٣ * ١٦ للمتلبس ٠
للتلبس ٢١٤ * ١٩ الاخيار ٠ الأخبار ٢١٦ * ١٦ لاستباحتها ٠ لاستباحتهما ٢١٦ * ٣٣
عن ٠ على ٢١٧ * ١٥ لاطاعته ٠ لاطاعته ٢١٨ * ٢٢ لأن ٠ لأنه ٢١٨ * ٣٢ وغيرهما
٠ وغيرها ٢١٩ * ٣٣ له ٠ لنا ٢٢١ * ٧ وكذا السمعي ٠ وكذا الندب السمعي ٢٢٢
* ٢٤ المبسوط ٠ الشهيد ٢٢٣ * ١٦ ان القطع ٠ القطع ٢٢٥ * ١٣ الفعل ٠ الفضل
٢٢٥ * ٢٥ الايضاح ٠ الايضاح أيضا ٢٢٩ * ١١ قسمان ٠ قسمان انتهى ٢٣٠ * ١٨
الوجه ٠ الوجه عنده ٢٣٢ * ٢٠ ايقاع ٠ ايقاع ندب ٢٣٤ * ١٩ الدروس ٠ الدرس ٢٣٥
* ٥ اجرآء ٠ اجراء الماء ٢٣٥ * ٣٠ لذاك ٠ لذلك أصلا ٢٣٧ * ١١ في ٠ وفي ٢٣٨
* ٢ البعض ٠ البعض الآخر ٢٣٩ * ٢٤ موضع ٠ وضع آخر ٢٣٩ * ٢٥ فهم فن ٠
فهم (فن خل) ٢٣٩ * ٢٨ كثيراً ٠ كثير ٢٤١ * ٧ الباقي ٠ للباقي خل ٢٤١ * ٢٥ الفرض
٠ الفرض ٢٤١ * ٣٢ آنفاً ٠ اتفاء ٢٤٣ * ٢ الثالث عشر ٠ الثالث ٢٤٧ * ١ الخامس ٠
الرابع ٢٤٧ * ١٣ عسيارة ٠ بعسبارة ٢٤٧ * ١٤ مما ٠ بما ٢٤٧ * ١٥ أولهما ٠ وأولهما ٢٤٧
* ١٥ طهارتيهما ٠ طهارتيهما ٢٤٧ * ١٧ مجمع البيان ٠ البيان خل ٢٤٩ * ٢٨ والمدارك
٠ المدارك ٢٥٠ * ٢٥ انكر ٠ امكن ٢٥١ * ١٦ العجب ٠ العجيب ٢٥٢ * ١ ثلاث
٠ بثلاث ٢٥٢ * ٧ الاغله ٠ الانمله ٢٥٣ * ٥ الخلاف ٠ اليأس خل ٢٥٣ * ٩
العامل ٠ العاملي ٢٥٣ * ٢٦ النحم ٠ المنجم خل ٢٥٥ * ٢٦ الكركي ٠ والكركي
خل ٢٥٧ * ٨ مع ٠ مع عدم ٢٥٧ * ٢٩ الا انه ٠ لأنه ٢٥٩ * ٤ مفيدا ٠ مقيداً

٢٦١٣ * ٧ و٧ و٨ اليمنى . اليمين ٢٦١ * ١٨ الناصيه . الناصيه ٢٦٤ * ٨ وفيها . وفيهما ح ل ٢٦٤ * ١٣ تفسير بن . التفسير بن ٢٦٤ * ٢٢ بمعنى مراعاة . وبمعنى مراعاة ٢٦٦ * ١٤ نفسه . نفسه به ٢٦٦ * ١٥ العبادات . العباده ٢٦٦ * ١٦ تحسب . تحتسب ٢٦٦ * ٢١ لا يتعين . لايتعين بالنيه ٢٦٧ * ٣ الفوائد . الفرائد ٢٦٧ * ٢١ وكف . وكفر ٢٦٨ * ٢٨ في كتاب . كذا في النسخ ٢٦٨ * ٣٢ أو قال في لذكرى . وقال في الذكرى ٢٦٩ * ١ ادخالها . ادخالهما ٢٦٩ * ٢٣ فقيل . فقبل ٢٦٩ * ٣٠ وذا . وكذا ٢٧٠ * ٣ لماء . الماء ٢٧٠ * ٨ معتد . متعبد ٢٧٠ * ٢٥ الرساله . الرساله وصرح بعض الحنفيه باشتراط الخ نقله شارح الطحاوي ٢٧٠ * ٢٦ المفاتح . المفاتيح ٢٧٠ * ٣١ لاذى . الأذى ٢٧١ * حكي . حكى ٢٧٢ * ٥ حسب . نصب ٢٧٢ * ٧ لى . الى ٢٧٢ * ٢٩ انه . ان ٢٧٣ * ١٠ وسكت . وسكت عليه ٢٧٤ * ١٨ الفرفه . الغرفه بايقاع كل غسلة بغرفتين ٢٧٤ * ٢٧ ووضوئي وضوء . وضوئي ووضوء ٢٧٤ * ٣١ الواحده . الوحده ٢٧٥ * ١١ لأنه . لأنه يكون ٢٧٥ * ١٥ الثالث ان مسح . الثالث ان مسح بمائها في غسلة اليسرى ٢٧٥ * ١٦ من عبارة . من آخر عبارة ٢٧٥ * ٢٧ وفي المدارك . في المدارك ٢٧٧ * ٢٦ للمحدث في بحث الجنب . للمحدث ٢٧٧ * ٢٧ الجنب خ ل . الجنب خ ل لصحيح علي بن جعفر (نسخه) ٢٧٧ * ٢٩ وان كان . وان ٢٧٨ * ١٠ يحصل . يصل ٢٧٨ * ٣٠ هذا . لهذا ح ل ٢٧٩ * ٢٣ لأن غسل . لأن اثبات غسل ٢٨٠ * ٦ اجراؤها . اجرائها ٢٨٠ * ٢٣ مسائل . المسائل ٢٨١ * ٤ والحراق . والحراق ٢٨١ * ٤ والكي . والكسر خ ل ٢٨٥ * ١١ من (استشعر خ ل) أحاديث . (استشعر خ ل) من أحاديث ٢٨٦ * ١٣ فلا انه . فلأنه ٢٨٧ * ٢ تكلفه . بكلفه ٢٩١ * ٢ وذلك . ذلك ٢٩٢ * ١٩ والخلاف . الخلاف ٢٩٣ * ١٤ بما . ما ٢٩٤ * ٣ أحدها . احديهما ٢٩٤ * ١٥ اعتبار خ ل . اعتبار خ ٢٩٤ * ٢١ ذلك . ذلك في ظاهر الحال ٢٩٦ * ٣ والتعيين . والتعيين فيأتي ٢٩٨ * ٨ أو العشاء . مع العشاء ٢٩٩ * ٣ التكايف . التكليف ٣٠١ * ٢ فائده . فائته ٣٠١ * ٢٣ القضاء . القضاء قال فله اختيار التمام وان كان القصر اداء و بالعكس وقيل يتحتم القصر في القضاء مطلقا ٣٠٢ * ١٨ تعيين . يقين ٣٠٣ * ٢٢ لما . بما ٣٠٤ * ٢١ الظاهر . اذ ظاهره ٣٠٤ * ٢٥ متظافره . متضافره ٣٠٤ * ٢٩ وفي الحدائق ان . كذا في النسخ ولا يخفى اختلال العباره فلتراجع ٣٠٥ * ٢٨ والعجين . أو العجين ٣٠٧ * ٣١ وقال . قال ٣٠٨ * ٢٧ الخيانين الختانين ٣٠٩ * ١٧ خلافا . خلافا في المسئله ٣١٢ * ٢٤ الحصول . الوصول ٣١٣ * ٢٦ وغسل . غسل ٣١٤ * ١ الجانب خ ل . الجانب خ ٣١٤ * ٢ الاصحاب . للاصحاب خ ل ٣١٤ * ١٠ بعد . بعد غسل ٣١٤ * ١٦ أو الحدائق . والحدائق ٣١٧ * ٣ نقله . عقله ٣١٧ * ٩ ذكر . ذكره ح ل ٣٢١ * ٢١ وجمع . ومجمع ٣٢٢ * ١٩ يذكرا . يذكر ٣٢٢ * ٢٤ اللثام من العبارات . اللثام ٣٢٣ * ١٠ المبسرط المبسوط ٣٢٣ * ١١ والاجتهاد . أو الاجتهاد ٣٢٣ * ١٨ اخر . اخره ٣٢٣ * ٢٩ قال قال . قال ٣٢٥ * ٤ بحث الكتاب . بحث الوضوء ٣٢٥ * ١٨ اسماء . اسمائه ٣٢٦ * ٣٢ المعتبر . المعتبر حيث ٣٢٨ * ١٢ جمع . جميع ٣٢٩ * ٢١ الفرد . الفرض خ ل ٣٣٠ * ٢٨ محافظته . محافظة ٣٣١ * ١٠ فيه . لا يبعد ان يكون قوله فيه الى قوله وفيه ضعف حاشية من المصنف ولكن الذي وجدناه في النسخ انها من الاصل ٣٣١ * ١٢ ففيه . فيه (ظ) ٣٣١ * ٣٣ لا ينفق . لايتفق ٣٣١ * ٣٣ البحث في . البحث ٣٣٢ * ١ العسل .

بالغسل ٣٣٢ * ١٨ الغسل · غسل خ ل ٣٣٣ * ٢٤ ما ذ كر وه · ما ذ كره خ ل ٣٣٤ * ١٧ محل · محال ٣٣٥ * ١ يصلها · يصبها ٣٣٥ * ١٧ الحدث · الحديث ٣٣٥ * ٢١ للمحتملين · المحتملين ٣٣٥ * ٢٦ بتمامه · بتمامه الخ ٣٣٦ * ١٣ خيضا · حيضا ٣٣٨ * ١١ ذ كر · ذ كره ٣٣٨ * ٢٧ فتاو يه * فتاو ه ٣٣٨ ٢٨ اين · ابن ٣٣٩ * ٢ مدخلا · مدخل (ظ) ٣٤١ * ٢ تستبري · تستبرى ٣٤٢ * ٨ والشرائع · والشرائع والمعتبر على ما يظهر وكشف الرموز ٣٤٢ * ١٤ ما بينهما · ما بينها ٣٤٢ * ٢٩ تحقق الحيض · تحقق الحيضه ٣٤٣ * ١٦ ان لادليل · انه لادليل ٣٤٣ * ٢٤ معدوده · معهوده ٣٤٤ * ٤ التي · الذي (ظ) ٣٤٤ * ٣٠ وان ما · وانما ٣٤٧ * ١٤ وعلى · فعلى ٣٤٨ * ٧ والمناسبه · والناسيه ٣٤٨ * ٢٤ قال · قاله ٣٤٨ * ٣١ انه · فانه ٣٤٩ * ٦ قال · وقال ٣٥١ * ١٠ الى · الى ان (ظ) ٣٥١ * ١٦ عن · غير (ظ) ٣٥٣ * ٥ عشر · جحش ٣٥٣ * ١٠ مذاهبهم · مذاهبهم المنبثه ٣٥٣ * ١٩ المصنف هنا في الرجوع الى الاقران واقتصر على فقد النساء · المصنف هنا ٣٥٣ * ٢٠ والمسالك · والمسالك واقتصر على فقد النساء في الرجوع الى الاقران ٣٥٤ * ٩ فتقتدي · فتقتدي ٣٥٤ * ١١ فتعارض · فتتعارض ٣٥٤ * ١٢ الروايات · الروايه ٣٥٤ * ٣٠ سبعه · سبعه ٣٥٥ * ٣ واعترضة · واعترضه ٣٥٥ * ٢٨ تحيض · تحيضها ٣٥٦ * ٤ سته · السته ٣٥٦ * ١٦ والجعفريه · والجعفريه وشرحها ٣٥٦ * ٢٨ قولا · قولا (تقريباخ) ٣٥٧ * ٥ قال · انه قال ٣٥٩ * ١ المشور · المشهور ٣٦٠ * ١٠ اليوم الوقت خ ل ٣٦٢ * ٦ لرمتها · لزمها ٣٦٢ * ١٩ بتسعه · في تسعه خ ل ٣٦٢ * ٢٧ فيه كذا في النسخ والظاهر زيادة فيه من أحد الموضعين ٣٦٣ * ١٦ في الحره · الحمره ٣٦٣ * ١٩ نقلناه · نقلناه عنه ٣٦٦ * ٤ وثانية وثالثة · وثانيه وثالثه ٣٦٧ * ٦ الاخير · الاخيره ٣٦٧ * ١٩ الأخرين · الاخيرين خ ل ٣٦٧ * ٢٨ عل · على ٣٧٠ * ١٩ اختيارا · اجتيازا ٣٧٠ * ٢١ حنيفيه · حنيفه ٣٧٠ * ٢٥ اللثام · اللثام حيث ٣٧١ * ١٥ كانه · وكانه ٣٧٢ * ٢ التهمة · التتمة ٣٧٣ * ١١ السامع · السامع فأن ٣٧٤ * ٢ نقله · نقله عنه ٣٧٨ * ١ عند كل · عند ٣٧٨ * ٣ مختصره ومصباحه · مصباحه ومختصره ٣٨٠ * ٢٦ آخر · آخره ٣٨١ * ١٣ والرسيله · والوسيله ٣٨٢ * ١١ بالتطهير · بالتطهر ٣٨٣ * ١٣ ومضى · ومضي ٣٨٣ * ٢٤ ماذا · ما اذا ٣٨٤ * ٢ أيضا · أيضا في المقام ٣٨٤ * ١٧ موضم اخر · موضع ٣٨٧ * ٦ الاوصاف · للاوصاف ٣٨٧ * ١٨ حيض · حيضا ٣٨٧ * ٢٧ ذلك انحصار · انحصار ٣٨٨ * ٥ بالطهارة بالطهارة انتهى ٣٨٩ * ١ وتغير · وتغيير ٣٨٩ * ٢٤ وظاهرا وظاهر ٣٩٠ * ٢٨ الذ كرى · الذ كري وتخليص التلخيص ٣٩١ * ٢٥ الصلوة · الصلوات ٣٩١ * ٣٠ الصدق · الصدوق ٣٩٢ * ٩ الا ووجوبه · الاولى وجوبه ٣٩٢ * ١٧ والتذ كره · والتذ كره والذ كرى ٣٩٢ * ٢٧ لقول · القول ٣٩٢ * ٢٨ الجاوي · الحاوي ٣٩٤ * ١٧ في نسخة · في غير نسخة ٣٩٤ * ٢٣ الاغسال · الصلاة ٣٩٥ * ١٨ جعفرية · جعفريته ٣٩٥ * ٣٣ تجس · يحتبس ٣٩٦ * ٢ والاخري · والاخر ٣٩٦ * ٩ ان كان · اذا أتت خ ل ٣٩٦ * ١١ وجامع المقاصد · والبيان ٣٩٦ * ١٣ لا يقدح · انه لا يقدح ٣٩٩ * ١٦ الارشاد · الارشاد المدونه ٣٩٩ * ٢٣ وشرحها · وشرحيها ٣٩٩ * ٢٥ المشهو · المشهور ٣٩٩ * ٣١ يعد ابتداء بعد ابتداء ٤٠٠ * ٣٠ الحائض · الحامل ٤٠٧ * ١٩ وفيه · وفيه خمسه ٤٠٩ * ٤ ظهور · اظهور ٤٠٩ * ٤ بوجهها · بوجهيها ٤١٠ * ١٦ ربؤها · ربوها ٤١٠ * ٢٩ في الغنيه · في الخلاف والغنيه

٤١١ * ٩ بدنه منه ٠ بدنه ٤١٢ * ٣٠ جميعاً ٠ جمعاً ٤١٣ * ٢٤ اولى ٠ اولى بالصلوة عليه وفي الغنية
الاجماع على انه أولى ٤١٤ * ١٢ الولايه ٠ الاولويه خ ل ٤١٤ * ٢٥ للمائل ٠ للمماثل ٤١٧ * ٧ ان
انه ٤١٧ * ١٢ انه ٠ ان ٤١٧ * ٣١ والموطأة ٠ والموطوئة ٤١٨ * ١٣ يتم ٠ تيم ٤١٩ * ٢٦ ذ كر
ذ كره ٤٢٠ * ٩ تابعا ٠ ذلك تابعا ٤٢١ * ٧ الشرائع ٠ الشرائع والمفــاتيح ٤٢٢ * ٢ وفي شرح
المفاتيح وفي المفاتيح خ ل ٤٢٢ * ١٩ واستحسن ٠ واستحسنه ٤٢٢ * ٣٢ ثم لم أبرح الى أن مات ٠
الذي كان في النسخة هكذا (ثم أبرح ان مات) فصححت كما ترى ولا يبعد ان الصواب (ثم مابرح ان
مات فليراجع) ٤٢٣ * ٢ بالمعنى ٠ في المعني ٤٢٣ * ٧ كان ٠ كأن ٤٢٣ * ٢٤ الالتباس ٠ الالثام خ ل
٤٢٣ * ٢٩ ان ٠ لان ٤٢٥ * ١٠ وستحسنه ٠ واستحبه ٤٢٦ * ٢١ يظهر ٠ يطهر ٤٢٦ * ٢٤ لولا ٠ لو
٤٢٦ * ٣٦ ذال ٠ زال ٤٢٧ * ٩ الخلاف ٠ الخلاف كما مر ٤٢٨ * ٢٨ الاشارة ٠ الارشــاد ح ل
٤٢٩ * ٣١ أبي الشيخ ٠ الشيخ أبي ٤٣١ * ١٣ ا كتفى ٠ ا كتفي ٠ في ٤٣١ * ٣٢ النزع ٠ النزع انتهى
٤٣٢ * ٨ يزيد ٠ زيد خ ل ٤٣٢ * ٢٤ متقدم ٠ مقدم خ ل ٤٣٣ * ٢٠ والتخليص والتلخيص خ ل
٤٣٣ * ٢٤ الطوسي ٠ والطوسى خ ل ٤٣٥ * ٣١ المقاصد ٠ المقاصد لا بد ٤٣٦ * ٩ بعد كانت الغسل
بعد الغسل ٤٣٦ * ٩ ان ٠ ان كانت ٤٣٦ * ١٠ كافة (ايضا ح ل) ٠ أيضا ٤٣٦ * ١١ على ٠ على
عدم ٤٣٦ * ٢٩ المتحرز ٠ التحرز ٤٣٩ * ٦ فأن ٠ فأنه ٤٤٠ * ٤ الجمع ٠ الجميع ٤٤٠ * ١٥ فتاوهم ٠
فتاواهم ٤٤١ * ١٤ فبها ٠ فيهما خ ل ٤٤٢ * ١٧ جمل ٠ جعل أحد ٤٤٣ * ٥ يدل ٠ دل ٤٤٣ * ١٥
باليمين ٠ باليمن ٤٤٣ * ٢٥ كافي ٠ كما في ٤٤٤ * ١٢ والروايه ٠ والروايه به ٤٤٤ * ٢٧ واستدل ٠ واستدل
على ذلك ٤٤٧ * ١٠ والمهذب البارع ٠ في نسخة عن القاضي في المهذب البارع و يمكن صحتها وزيادة لفظ
البارع فليراجع ٤٤٧ * ٢١ موضع ٠ مواضع ٤٤٧ * ٢٥ اذا لو ٠ اذا ٤٤٨ * ١ العجز ٠ العجز عنه ٤٤٨ * ٤
نقى ٠ نقي منه ٤٤٨ * ٢٥ السايغ ٠ السابغ ٤٥٠ * ٢٤ يحتمل ٠ يحتمل فيــه ٤٥١ * ٣ غايات أثر ٠ غاية
أثر ٤٥١ * ٩ اعتبار ٠ اعتبار نيــة ٤٥١ * ١٢ الثانى ٠ الثاني انه ٤٥١ * ٢١ لاعلى ٠ الا على ٤٥١ * ٢٧
المشترط ٠ لمشترط خ ل ٤٥٢ * ٨ وكذا ٠ وكذا في ٤٥٢ * ٢٢ فقال الشيخ ٠ فقال الـكايني والشيخ ٤٥٣ *
٢٨ الطيب ٠ الطيب ٤٥٤ * ١٠ الذ كرى ٠ الذ كرى تارة ٤٥٤ * ٢٢ أحدهما ٠ احداهما ٤٥٥ * ٤ يدخل
يدخل معه ٤٥٥ * ١٤ التحنك ٠ التحنيك ٤٥٥ * ٢٤ الحبر ٠ الحبره ٤٥٦ * ١١ الاصل في ٠ الاصل في ذلك
٤٥٧ * ١٨ الا ٠ الاعلى ٤٥٨ * ٣ نحوها ٠ ونحوها ٤٥٨ * ٩ ينبغي ٠ يستحب خ ل ٤٦٠ * ٣١ نقل فيه فيــه
نقل عنه ٤٦٢ * ٤ عنهما ٠ عنهما ٤٦٤ * ١٧ الـكامه الـكامه ٤٦٥ * ٢١ تعصبا ٠ تعصيبا ٤٦٥ * ٣١ الار بع
الار بعه ٤٧١ * ١٤ اليمني ٠ اليمنى للميت ثم يمر الى الجانب الذي يلي الرجل اليمنى ٤٧١ * ١٧ في الروضة ٠
في الروض والروضة ٤٧٢ * ٣١ صلاته ٠ صلاة ٤٧٣ * ٤ صرح ٠ صرح به ٤٧٤ * ٩ يؤول ٠ يؤل ٤٧٦ * ٢٢
الامام ٠ الائمة ٤٧٧ * ١٤ نسبه ٠ نسبه فيه ٤٧٨ * ١٧ ويدعوا ٠ ويدعو ٤٧٨ * ٢٩ مواجر ٠ كذا في النسخ
٤٧٨ * ٣٢ تدعوا ٠ تدعو ٤٧٩ * ٣ و٦ و٢٦ و٢٦ و يدعوا ٠ ويدعو ٤٧٩ * ١٨ صرح ٠ صرح فيه ٤٧٩ * ٣٠
والصفى ٠ والصفا ٤٨١ * ١ يجعله لابويه ٠ يجعله له ولابويه ٤٨١ * ١٣ في المبسوط ٠ وفي المبسوط ٤٨١ *
١٦ وظاهر الاصحاب ٠ وظاهر الاخبــار والاصحاب ٤٨٢ * ١٥ مع ٠ مع عدم ٤٨٢ * ٣١ وجامع ٠ وفي
جامع ٤٨٣ * ٦ الاحكام ٠ الاحكام والبيان ٤٨٣ * ٢٠ الثاني ٠ الثانى انتهي ٤٨٦ * ٢٠ وحاشية الشرائع
وحاشية الشرائع للميسي ٤٨٨ * ٢٨ اعادتهما اعادتها ٤٩٠ * ٤ اشترا كها ٠ اشــترا كها فيه ٤٩٢ * ٩

ليس ٠ ليس على ٤٩٢*١٧ وان ٠ان ٤٩٣*٧ أنه ٠ ان (ظ) ٤٩٥*٣ والغنه ٠ والغنيـه ٤٩٦*١٥
عليه ٠ عليهما ٤٩٦*٢٩ تأخر ٠ تأخر عنه ٤٩٦*٣٢ كتابيه كتابه خل ٤٩٩*٣١ خبراً خبرا ٥٠٠ * ٨
عنها ٠ عنهما ٥٠٢*٤ وفي ٠ في ٥٠٢*١٣ تتعزية ٠ تعزية ٥٠٢*١٧ وتحريجاتهم ٠ وتخريجاتهم ٥٠٢*١٧ تلقاء ٠
للقاء ٥٠٢*١٩ المتأتم ٠ المـأتم ٥٠٢*٢٦ وقال في المعتبر ٠ وقال المصنف في المختلف خ ل ٥٠٢*٣٠ دعاء
وعاء ٥٠٣*٢ المدارك ٠ والمدارك ٥٠٤*٢ شبهه ٠ شبهة ٥٠٤*٢٥ ومختصرة ٠ ومختصره ٥٠٦*٥ رمهابعد ٠
رمها قبل ٥٠٧*٦ مذهب ٠ عمل ٥٠٨*٢٤ عينة ٠ عينه ٥٠٩*٣٦ الميت الميه ٥١١*١ وفي ٠ في ٥١١ * ٢٢
كان ٠ كانا ٥١١ * ٢٣ على خشبة ٠ على خشبته ٥١١ * ٢٦ التق والجلبي ٠ التقى الحلبي ح ل ٥١٢ * ٣
صلى ٠ صلي ٥١٢ * ٣ خشبة ٠ جشبته ٥١٢ * ١٩ قال ٠ وقال ٥١٣ * ٣٠ يوجبها ٠ يوجبهما ٥١٤ *
١٢ الا بنجس ٠ الا من نجس ٥١٦ * ٨ الميت ٠ الميت بمعنى ٥١٦ * ١٧ فأن ٠ فأنه ٥١٨ * ٤
عاينا ٠ غلبنا ٥١٨ * ٥ المسلم ميتا ٠ الميت مسلما ٥١٨ * ٢٠ بلا ٠ بل لا خ ل ٥١٩ * ٦ والبيان ٠
والبيان واللمعه ٥١٩ * ٩ الخلاف ٠ الخلاف وكذا ٥٢٠ * ٨ المستنيبين ٠ المستنيبون (المستنيب خ ل)
٥٢٠ * ٢٩ ماذا ٠ ما اذا ٥٢١ * ٢٨ فيـه ٠ في ٥٢٢ * ٢٠ به ٠ به أيضا ٥٢٢ * ٢٥ والجعفريه ٠
الجعفريه ٥٢٣ * ١١ فيه ٠ قد ٥٢٣ * ٣١ عسرا ٠ عسرا ولا حرجا ٥٢٤ * ٢ و٢٨ يخشى ٠ يخش
٥٢٤ * ٦ واستمراره ٠ أو استمراره ٥٢٥ * ٦ يخش ٠ يخشى ٥٢٥ * ١٧ يأتى ٠ ويأتى ٥٢٥ * ١٩
والشافعي ٠ الشافعي ٥٢٥ * ١٩ هذا ٠ هنا ٥٢٦ * ٧ وظاهر ٠ وظاهره ٢٥٨ * ٤ المعليه ٠ العليه ٥٢٩
* ٧ الاصحاب ٠ الاصحاب وأما كونه خالصاً فهو شرط عندنا كما في نهاية الاحكام ٥٢٩ * ٨ اضراراً
اضرار ٥٢٩ * ١٤ اجزء ٠ جزء ٥٣٠ * ١٧ يبقى ٠ تبقى ٥٣٠ * ٢٤ ويتركه عليها ٠ ويتركها عليـه
(ظ) ٥٣٠ * ٢٩ اضطرارا ٠ واضطرارا ٥٣١ * ٢٥ احتياط ٠ احتياطا ٥٣٢ * ٢٩ بالارمين ٠
بالارمني ٥٣٣ * ٧ أصحابه ٠ أصحاب خ ل ٥٣٣ * ٨ نفسيران ٠ تفسيرين (ظ) ٥٣٣ * ٢٨
في السبخه ٠ بالسبخه ٥٣٤ * ٢٨ يجوز ٠ يجوز التيمم ٥٣٥ * ٢ ينتقل ٠ ينتقل منه ٥٣٥ * ٢٠ يده ٠
يديه ٥٣٥ * ٣ فالشيخان ٠ والشيخان ٥٣٦ * ٣١ أحدها ٠ أحدهما ٥٣٦ * ٣١ هي ٠ هي هي ٥٣٨
* ١٦ سقوط القضاء ٠ سقوط الاداء والقضاء ٥٣٩ * ١١ الحدث ٠ للحدث ٥٤٠ * ٢٩ ضربة ٠
ضربة واحدة ٥٤١ * ٢٠ الى اعاده ٠ ولم يحتج الى اعاده (ظ) ٥٤١ * ٢٢ وأول ٠ أو أول ٥٤٢ * ١٤
انعقاد ٠ انتفاء خ ل ٥٤٢*١٦ الانتصار ٠ الاقتصـاد خ ل ٥٤٣*٨ ان السيد ٠ السيدان ٥٤٥*٤
والقعود ٠ والعقود ٥٤٥*٢٣ خالف وقال ٠ خالف أو نقل الخلاف عن سوى الـكاتب كما عرفت ومع
ذلك كله قال ٥٤٦ *٧ والمقاصد وجامع المقاصد ٠ ٥٤٦ * ١٢ والنق ٠ والتقي ٥٤٨*٢٦ الانقمال ٠ الانفعال
٥٤٨ * ٢٧ والمسح ٠ والمسح اظهر الـكفين بل يتعين الضرب والمسح ٥٤٩*٧ والبرهان ٠ والبرهان وقد يلوح
ذلك من (١) والبيان (نسخه) ٥٥١ * ١٥ اذا ٠ اذ ٥٥١ * ١٥ التيمم الا ٠ التيمم ٥٥١ * ١٧
التيمم التيمم ٠ التيمم ٥٥٢ * ٢ ماعداه ٠ ما عداه انتهى ٥٥٢ * ١٢ الوسيله ٠ الرسيه ٥٥٢ * ٢٧
وهذا ان ٠ وهذان ٥٥٢ * ٣٠ الظهر ٠ الظهر في أول الوقت ٥٥٣ * ٢٢ الاخيرين ٠ الاخرين خ ل
٥٥٣ * ٣٠ ولان ٠ لان ٥٥٤ * ١٤ قول ٠ قول عامة ٥٥٦ * ٢٩ محازا ٠ مجازا ٥٥٧ * ٤ والاخبار ٠
وللاخبار ٥٥٧ * ١١ والفسل ٠ أو الغسل ٥٥٨ * ٢٦ والمعتبر ٠ والمعتبر والمنتهى ٥٦٠ * ٢٦ همام ٠

(١) بياض في الاصل

ابي همام خ ل ٥٦٠ * ٣٢ مصحف او الجنب لقراءة القرأه . مصحف ٥٦١ * ٣٢ وتردد . وترددفيه ٥٦٣ * ١٨ الناقض . الناقص ٥٦٢ * ١٩ بوضوء . توضأ ٥٦٣ * ٢٧ مانعة . مانعة منها ٥٦٤ * ٤ الرفع . الرفع فيه ٥٦٤ * ١٢ المانع . المانع الى غاية لارفع نفس ذلك المانع ٥٦٤ * ١٧ الثام . الاثام ٥٦٤ * ٢٥ عند دخوله . عنده ودخوله ٥٦٤ * ٣٢ يكفه . يكفي ٥٦٥ * ١ موضع . موضوع ٥٦٥ * ٤ من النص . النص خ ل ٥٦٥ * ٨ اعتبار اغتفار ٥٦٥ * ١٥ الجرح . الجريح ٥٦٦ * ٥ الجبيره . الجبائر ٥٦٦ * ١٢ بالعضو . بعضو خ ل ٥٦٦ * ٢٦ وكرمه ممن يقتفى . وكرمه ولطفه ممن يقتص ٥٦٦ * ٢٧ بهم . بهم صلى الله عليهم

قد تم بعون الله وحسن وتوفيقه بيان الخطأ والصواب والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله لاطياب وسلم تسليما كثيراً



فهرست كتاب الطهارة من مفتاح الكرامه في شرح قواعد العلامه

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت الفهرست ﴾



مطبوعات جديدة

﴿ تطلب من مطبعة هذا الكتاب ومحل مبيعه ﴾

آنه	روبيه	دينار	قران	باره	غروش الشام	على سعر المجيد ٢٤ وربع	عدد صفحاته
٤	٤	٥٠٠	١٧	٢٠	٤٢	طهارة مفتاح الكرامه للسيدجواد العاملي قده وهو هذا الكتاب	٥٦٨
٧	٥	٥٠٠	٢٢	٢٠	٥٤	متاجر مفتاح الكرامه « « «	٧٨٨
٢	٠	٥٠٠	٠٠	١٠	٠١	رسالةالتجويد « « «	٠٣٨
١٠	٠	٥٠٠	٠٢	١٥	٠٦	الصحيفة الثانية السجاديه مع شرح غريبها جمع الحر العاملى قده	٣٠٤
١٤	٠	٥٠٠	٣	٣٠	٠٨	مفتاح الفلاح لشيخنا البهائي قده	٣٠٠
٠٣	٠	٧٠٠	٠٠	٣٠	٠١	تحفة الاحباب في اداب الطعام والشراب للسيد محسن العاملى	٠٩٤
٠٢	٠	٥٠٠	٠٠	١٠	٠١	منظومة جناح الناهض الى تعلم الفرائض له ايضاً	٠٧١
						بقبة مجلدات مفتاح الكرامه تحت الطبع	

(كل من يرغب شيئاً من هذه الكتب فليتكرم بارسال الثمن يصله مطلوبه بطريق البوسته)

